

فتح الوهاب
بشرح
منهج الطلاب

تأليف
شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري
(٨٢٥ - ٩٢٥)

وقى الخامس

- ١ - منهج الطلاب للمؤلف
 - ٢ - الرسائل التمهيدية في المسائل الدقيقة للتبعية
- للسيد مصطفى الذهبي الشافعي

٢-١

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان



yo-968400

5-c
P600

BOBST LIBRARY



3 1142 02414 1577



New York University
 Bobst Library
 70 Washington Square South
 New York, NY 10012-1091


DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *		

00000-0

y0-968400

(vol 1-2)

فتح الوهاب



Ansārī, Zakariyā ibn Muḥammad

Fatḥh al-Wahhāb bī-sharḥ manhaj al-ṭullāb

فتح الوهاب

بشرح

منهج الطلاب

تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

(٨٢٥ - ٩٢٥)

وفي الهامش

١ - منهج الطلاب للمؤلف

٢ - الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية

للسيد مصطفى الذهبي الشافعي

الجزء الأول

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

(حدث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، سيديوه زمانه ، فريد عصره ووحيد دهره وأوانه ، حجة المناظرين ، لسان التكلمين محي السنة في العالمين ، زين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته ؟ وأسكنه فسيح جنته ، ونفعنا والمسلمين ببركته : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله . وبعد : فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميت به [منهج الطلاب] وقد سألتني بعض الأئمة على من الفضلاء المترددين إلى أن أشرحه شرحاً محل ألفاظه ، ويجل حفظه ، ويبين مراده ، ويتم مفاده ، فأجبتهم إلى ذلك بعون القادر المالك ، وسميته :

بفتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب

والله أسأل أن ينفع به وهو حسي ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أوّل ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة ، وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذي هدانا لهذا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ؛ وعرفا فعل بني عن تعظيم النعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم » وفي رواية « بالحمد لله فهو أجزم » أي مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وجمعت بين الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي حصل بالحمدلة ، وقدمت بالبسملة عملاً بالكتاب والاجماع ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجمعت آل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) هو عند سيديوه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقهم ، وجملنا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى ، واخترت اسميهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله ،
والصلاة والسلام على
محمد وآله وصحبه
الفائزين من الله بعلاه .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ،
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه والتابعين ،
صلاة وسلاماً دائماً
إلى يوم الدين .

وبعد ، فيقول مصطفى
الذهبي الشافعي : هذه
رسالة جمعت

BP

153

A53

1900

(وبعد)

وبعد ؛ فهذا مختصر
في الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رضي
الله عنه وأرضاه ،
اختصرت فيه مختصر
الإمام أبي زكريا النووي
المسمى [بمنهاج الطالبين]
وضممت إليه ما يسر
مع إبدال غير المعتمد
به بلفظ ميبين، وحذفت
منه الخلاف روما
لتيسيره على الراغبين ،
وسميت: بمنهاج الطلاب
راجيا من الله أن ينتفع
به أولو الألباب، وأسأله
التوفيق للصواب
والفوز يوم المسأب .

﴿ كتاب الطهارة ﴾
إنما يطهر من مائع ماء
مطلق وهو ما يسمى
ماء بلا قيد فتغير بمخالط
طاهر مستغنى عنه تغيرا
يمنع الاسم غير مطهر
لا تراب وملح ماء
وإن طرحا فيه ؛

فيها ما كتبت على بعض
مسائل من المنهاج
مشهور بعضها بالدقة
وعنونت عن كل
واحدة بمسئلة وإن
اشتملت على مسائل بل
قد يستقصى الباب كما
سيأتي في الاعتكاف
فقول وبالله التوفيق :

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن
معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
(فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه)
وهو لغة الفهم ، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه
أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية
والآخروية (على مذهب الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي الله عنه
وأرضاه) أي ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر
الإمام أبي زكريا النووي) رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير
المعتمد به) أي بالمعتمد (بلفظ ميبين) وسأئنه على ذلك غالبا في محاله (وحذفت منه الخلاف روما)
أي طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميت بمنهاج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح
(راجيا) أي مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولو الألباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله
التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للسواب) أي لما يوافق الواقع من القول
والفعل (و) أسأله (الفوز) أي الظفر بالخير (يوم المسأب) أي الرجوع إلى الله تعالى أي يوم القيامة .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبنا وكتابة وكتبا ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتتة
على أبواب وفصول غالبا ، والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأذناس ، وشرعاً رفع حدث وإزالة نجس
أو مافي معناها على صورتها كالتييم والأغسال السنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي
شاملة لأنواع الطهارات وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها فقلت (إنما يطهر من مائع ماء مطلق
وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره أو
قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه ومالا يذكر إلا مقيدا كما ورد وماء دافق أي منى
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى تمتنا بالماء وأزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم نجدوا ماء فتييموا
صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه
الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو المثلثة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره
إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لقات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولاغسل البول به
وتعيرى بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر السنون بخلاف قول الأصل يشترط لرفع
الحدث والنجس ماء مطلق (فتغير بمخالط) وهو مالا يميز في رأى العين بخلاف المجاور (طاهر
مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغير يمنع) لكثرة (الاسم) أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير
تقديرية بأن اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كما مستعمل فيقدر مخالفا له في أحدها (غير مطهر) سواء
أكان قلنتين أم لافي غير الماء المستعمل بقريته ما يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء
فشرب من ذلك لم يحنث (لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه) تسهلا على العباد أو لأن تغيره
بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه
التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر ، فمن علل بالأول قال إن التغير بهما غير مطلق ومن
علل بالثاني قال إنه مطلق وهو الأشهر والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

ولو مطيين وبمكث وبمافي مقر الماء وممره وإن منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الأخيرة ولأن التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بحيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها ولأنه كما قال الرافعي تبعاً للإمام لا يمنع تغيره بها إطلاق الاسم عليه وإن وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو ممره ؛ وأما التغير بالنجس المفهوم من ظاهر فسيأتي (وكره شديد حر وبرد) من زيادتي أي استعماله لمنعه الإنباغ ، نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضرراً حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخناً بنجس فلا يكره (و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بأن يتشمس في إناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يرد خوف البرص لأن الشمس بحدتها تفصل من الإنباغ هومة تعلو الماء فإذا لقت البدن بسخوتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لنهاب الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخرف والحياض ولا متشمس بمنطبع تعدد صفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووي على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقاً وتعبري بمتشمس أولى من تعبيره بمتشمس وقولي بشروطه من زيادتي (والمستعمل في فرض) من طهارة الحدث كالغسله الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر إن قل) لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم ولأنه أزال المانع . فإن قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء . قلت فعول يأتي اسماً للآلة كسحور لما يتسحبه فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يظهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي ولكن جزم الرافعي بأنه مطلق وهو الصحيح عند أكثرين لكن منع من استعماله تعبداً فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه أتم بتركه أم لاعبادة كان أم لا فيشمل ما توضع به الصبي وما اغتسلت به الدمية لتحل لخليلها المسلم أما إذا كثرت ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فطهر وإن قل بعد تفرقه لأن الظاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالظهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهر لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (ولا تنجس قلنا ماء وها خمسائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريباً بملاقاة نجس) لخبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً رواه ابن حبان وغيره وصححه وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثاً أي يدفع النجس ولا ينجسه وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذاً من ابن جريج الرازي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى وسيأتي بيانه في زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية قرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً والمعنى بالتقريب في الخمسائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المتغيرة (فإن غيره) ولو سيرا أو تعبيراً تقديرياً (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير بحيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الظاهر لعلظ أمره أما إذا غير بعضه فالتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين (فإن زال تغيره) الحسى أو التقديري (بنفسه) أي لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم إليه ولو نجس أو أخذ منه والباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد أما إذا زال حسا بغيرها كمشك ورايب وحل فلا يظهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل

وكره شديد حر وبرد
ومتشمس بشروطه ،
والمستعمل في فرض
غير مطهر إن قل ولا
تنجس قلنا ماء وها
خمسائة رطل بغدادى
تقريباً بملاقاة نجس ، فإن
غيره فنجس ، فإن زال
تغيره بنفسه أو بماء طهر

مسئلة : تكره التسمية
على السكره لذاته
كالصل وتحرم على
المحرم لذاته كالخمر بل
قيل فيه بالكفر ،
وتستحب في المحظور
لعارض كالمشمس
والمغصوب إذا عوارض
لا تغير آثار الحكم الأصلي
ومنه يؤخذ أن الإباحة
العارضة للمحظور لذاته
لا تغير حكم التسمية
عليه ، وقيل تكره
التسمية على مطلق
مكروه ومطلق محرم ،
وقيل تحرم فيهما .

ودونهما ينجس كرتب غيره بملاقته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير للوثر طعم أولون أوريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا (٥) واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً

لاماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء ورد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد

مسئلة : الاجتهاد في

الأواني، وهي من المشهور

بالدقة قول الشارح

وهذه مسئلة المنهاج

الخ . حاصله أن قوله

وهذه أى صورة

ما إذا لم يبق من الأول

بقية وتغير ظنه هى

مسئلة المنهاج لذكره

الخلاف فيها لاصورة

ما إذا بقى من الأول بقية

وتغير ظنه فإنها ليس

فيها هذا الخلاف إلا إن

حملت على ما قاله

الشارح كما ستعرفه فلا

يرد ما أورده سم من

أن عبارة الشارح

تقتضى أنه لا خلاف

في هذه الصورة وليس

كذلك بل فيها الخلاف

وإن اختلف الترجيح

ووجه عدم وروده كما

أشرنا له أن الخلاف

المنفي عنها هو الخلاف

المذكور في المنهاج

لامطلق خلاف على

الظاهر أنه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر (و) للماء (دونهما) أى القلتين ولو جاريا (ينجس كرتب غيره) كزيت وإن كثر (بملاقته) أى النجس أما الماء فمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شئ السابق نعم إن ورد على النجاسة فيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثرة قوى ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيرى برطب أعم من تعبيرة بمائع (لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضومنها في حياتها كذباب وخفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة (نجس لا يدركه طرف) أى بصرف قلته كقطعة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى وذلك لشقة الاحتراز عنها وخبر البخارى إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغهما) أى الماء النجس القلتين (بماء ولا تغير) به (فطهور) لما مر فان لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغير لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير (طعم أولون أوريح) خرج بالمؤثر بطاهر للتغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بحيفة قرب الماء وقدمو ويعتبر في التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد (ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازاً إن قدر على طاهر أو طهور يتيقن كأمرو وجوباً إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلاً من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه هذا (إن بقيا) والا فلا اجتهاد خلافاً لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الأمانة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور يتيقن كأمرو لجواز العدول إلى الظنون مع وجود التيقن كافي الأخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على التيقن وهو سماعة من النبي صلى الله عليه وسلم (واستعمل ما ظنه) بالاجتهاد مع ظهور الأمانة (طاهراً أو طهوراً) وتعبيرى بطاهر أعم من تعبيرة بماء طاهر وذكرا الاجتهاد في اشتباه الطهور بالاستعمال وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشبهين من زيادتي (لا) إن اشتبه عليه (ماء وبول) مثلاً فلا يجتهد إذ لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (يتيمم بعد تلف) لهما أو لأحدهما ولو بصب شئ منه في الآخر فان تيمم قبله أعاد ماصلاً بالتيمم لأنه تيمم بخصرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماء من فتجير وللأعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده أو وجدته فتجير تيمم وتعبيرى بالتلف أعم من تعبيرة بالخلط (ولا) ان اشتبه عليه ماء (و) ماء ورد) فلا يجتهد لما مر في البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) ويعذر في ترده في النية للضرورة (وإذا ظن طهارة أحدهما) أى الماء من بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (إراقة الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لثلاث يعلط فيستعمله أو بتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر وذكرا سن الإراقة من زيادتي (فان تركه) وبقى بعض الأول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانياً (لم يعمل بالثاني) من الاجتهاد من لثلاث ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ويصلى بنجاسة إن لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ماصلاً بالتيمم فإن لم يبق من الأول شئ وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا إعادة إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهى إيمانتى على طريقة الرافعي هذا والأولى حمل كلام المنهاج ليأتى

أنه قد لا يكون فيها خلاف من حيث الإعادة كما استعمله وعبارة المنهاج (فان تركه) أى الإناء الآخر بلا إراقة (وتغير

ظنه لم يعمل بالثاني) أى من ظنيه (على النص) بل يتيمم بالإعادة في الأصح قال شارحوه ومقابل النص يعمل بالثاني كافي القبلة ومقابل

ولو أخره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو قبحا موافقا اعتمده ويحل استعماله واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله أو بعضه ذهب فيحرم كضرب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره

الأصح تجب الإعادة لوجود مظنون الطهر حين الصلاة فإن أريق قبلها فلا إعادة جزما واعتبر هنا وقت الصلاة لا وقت التيمم كما اعتبر في ندرة فقد الماء مكان الصلاة لا مكان (٦) التيمم وإتمامه مع اعتقاده نجاسة أعضائه بالماء الأول لعدم يقن ذلك هذا ما يتعلق

على طريقته أيضاً على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضاً (ولو أخره بتنجسه) أي الماء أو غيره (عدل رواية) كعبد أو امرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو قبحها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تبين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجيس مالم ينجس عند المخبر (ويحل استعماله واتخاذ) أي اقتناء (كل إناء طاهر) من حيث أنه طاهر في الطهارة وغيره بالاجماع وقد توسأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شئ من جلد ومن قدح من خشب ومن محضب من حجر فلا يراد الغصوب وجلد الآدمي ونحوها وخرج بالطاهر النجس كالتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والائناء جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لأن مافيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره (الإناء كله أو بعضه) المزيد على الأصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذها على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشرى بواقي آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهم مارواه الشيخان ويقاس بمافيه ما في معناه ولأن اتخاذها يحرم استعماله (كضرب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذها وإتمامه من الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة محل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا يماطع أو هيء منها لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء بنا فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام الحبيب على ما طبع أو هيء لذلك وكلام غيره على غير ذلك (فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية والأصل في الجواز مارواه البخاري أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لا نصداعه أي مشعبا بحيث من فضة لا نشاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل وضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة وغيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة عرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرها يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن الضرب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج

بعبارة المنهاج وقد علمت أنها إنما تناسب صورة ما إذا لم يبق من الأول بقية وحينئذ تكون المسئلة مخرجة على طريقة الرافعي لصحة الاجتهاد فيها عنده الكفاءة بالتعدد في الابتداء، أما على طريقة النووي فلا يصح الاجتهاد لعدم التعدد وقته فيكون الظن الثاني لا غيا فيجزم حينئذ بعدم العمل بالثاني وبعدم الإعادة لفقده علة المقابل حينئذ فتمرة صحة الاجتهاد في هذه المسئلة جريان الخلاف وإلا فالرافعي لا يجوز العمل بالظن الثاني كما علمت وهذا ما أشاره الشارح بقوله وهي إنما تتأني على طريقة الرافعي أما صورة ما إذا بقي من الأول بقية فلا يصح تنزيل عبارة المنهاج عليها إذا بقي الماء آن بطلان التيمم حينئذ

لزينة

لوجود ما هو طاهر ييقن ، وقيل يصح ولا تجب الإعادة لتعذر استعمال هذا الماء

لتعارض الاجتهادين فيه وقيل تجب الإعادة لوجود متيقن الطهر حين الصلاة ، فإن زال قبلها تيقن الطهر ولو بصب شيء من أحد الإناءين في الآخر فلا إعادة جزما وإذا أريقا قبل التيمم إذ لا إعادة حينئذ جزما كما قال الجلال المحلى وكذا إذا أريق مظنون الطهارة دون البقية لإعادة أيضا جزما أماعكسه وهو تلف البقية بعد الاجتهاد وقبل التيمم مع بقاء مظنون الطهارة فيصح تنزيل عبارة المنهاج عليه بل هو الأولى كما قاله الشارح لتكون المسئلة مخرجة على الطريقتين اجتهادا وخلافا وترجيحا خلافا لما قاله الشيخ سم من

ويحل نحو نحاس موه -

ينقد لا عكسه ان لم
يحصل من ذلك شيء
بالنار فيهما .

﴿ باب الأحداث ﴾

هي خروج غير منيه
من فرج أو ثقب تحت
معدة والفرج منسد
وزوال عقل لا بنوم
ممكن مقعده وتلاقي
بشرتي ذكر وأنثى

أنه يجزم في هذه
الصورة بعدم الإعادة
أخذاً لما قاله المحلى إذ قد
علت أن ما قاله المحلى
فيما إذا أراق للماءين
وما هنا فيما إذا أريق
البقية فقط وبينهما
فرق واضح لكن
جل من لا يسهو ، هذا
في الاجتهاد ثانياً ؛ أما إذا
تلف أحد الأثناء من قبل
الاجتهاد فعند النووي
لا يجتهد في الإناء الباقي
بل يتيمم ولا يعيد
بشرطه وعند الرافعي
يجتهد ويعمل باجتهاده
إذ لا محذور فإن لم يكن
ثم تعدد كأن تنجس
أحد كين متصلين
واشبهه لم يجتهد كارجحه
الشيخان ، وقيل يجتهد
اكتفاء بالتعدد
الصوري فإن انفصلا
أو أحدهما عن الثوب
صح الاجتهاد اتفاقاً .

لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) يضم النون أشهر من كسرها (موه) أى طلى (ينقد) أى بذهب
أوفضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أوفضة بنحو نحاس أى فلا يحل (إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما)
لقلة الموه به فكانه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرتة والتصریح بالثانية مع التقيد فيهما من
زيادتي وبالتقيد صرح الشيخان في الأولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذاً من كلام الإمام .

﴿ باب الأحداث ﴾

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كاهنا الأصفر غالباً وهو لغة الشيء الحادث وشرعاً يطلق على أمر اعتباري
يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهرو على المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الاضافة
بيانية (هي) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أى للتوضيح الحى عيناً أو يربحاً طهراً أو نجساً جافاً أو رطباً
معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أولاً (من فرج) دبراً كان أو قبلاً (أو) من (ثقب) بفتح الثلثة
وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الألفح (والفرج منسد) لقوله تعالى أو جاء أحد منكم
من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقتضى فيه
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بهية بدنه كدم
فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولومع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به
لأن الأصل عدم النقض ولأن الخارج في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيها عداها بالقياس أشبه إذ ما تخيل
الطبيعة تعلقه إلى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلق فينقض معه الخارج من الثقب مطلقاً
والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخلق ولا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي قال
في المجموع ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء
الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحریم النظر إليه فوق العورة
لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصل والمعدة مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أمانيه الموجب للغسل فلا ينقض
الوضوء كأن أمتى بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه
كزنا المحصن وإتماماً وجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه منى غيره فينقض
فتعبرى بمنيه أولى من تعبيره بالمني (و) ثانيها (زوال عقل) أى تيمم بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرهما خبر
أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج شيء منه لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا ينقض
بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أى ألييه من
مقره من أرض أو غيرها فلا نقض من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله
لندرتة ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً أى ضاماً ظهره وساقيه بعامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام
قاعداً هزياً بين بعض مقعده ومقره تجاف كأنقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وإن احتار في
المجموع أنه لا ينقض وصحة في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملساً مقعده بمقره (و) ثالثها (تلاقي
بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصياً وعينياً ومسوحاً أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينقض وضوءه وذلك لقوله
تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به لاجتماعه لأنه خلاف الظاهر واللس الجس باليد وبغيرها أو

الجس باليد وأحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقص به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس واللموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللبس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها بعضوسليم أو أشل أصلى أو زاندمن أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقص بمس الفرج يختص بيطن الكف كإسبأى لأن المس إنما يثير الشهوة بيطن الكف واللس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلجم الأسنان وخرجها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذد بهما وبذ كروأثنى اللد كران والأثبان والخثمن والخثنى واللذ كروأثنى الأثنى والعضو الملبان لا يتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أى مع كبرها بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغرى لا يتفاء مظنتها (لا) تلاقى بشرتى ذكر وأثنى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمدا أو سهواً قبل أن كان الفرج أو دبراً سليماً أو أشل متصلاً أو منفصلاً (يطن كف) ولو شاء لخير من مس فرجه فليتوضأ رواد الترمذى وصححه والخبر ابن حبان فى صححه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أخفى من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولأنه أشبه له ومحل القطع فى معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمى البيهية فلا تقضى بمس فرجها إذ لا حرمة لها فى وجوب ستروه وتحريم النظر إليها ولا تعبد عليها ويطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينهما وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم بيطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به والخبر الإفضاء باليد السابق إذا الإفضاء بهالعة اللس بيطن الكف فيتقيد به اطلاق اللس فى بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريرها على المنفذ وبالدرملتقى منفذه ويطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وحرمة بها) أى بالأحداث أى بكل منها حيث لا عذر (صلاة) إجماعاً والخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفى معناها خطبة الجمعة وسجدتنا التلاوة والشكر (وطواف) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم والخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخبر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون أى التطهرون وهو خير بمعنى التهيء والحل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كراً أو نحوه جاز حملها بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كسورة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح السنوى لكن نقل الزركشى عن عصاره المختصر للعزالي أنه يحرم أيضاً وقال ابن العماد إنه الأصح (و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتائم وما على النقد (وحل حملها فى متاع) تبعاً له بقيد زده بقولى (ان لم يقصد) أى المصحف بأن قصد المتاع وحده ولم يقصد شئ بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعى الحل فيما إذا قصدتها وتعبيرى بمتاع أولى من تعبيرة بامتعة (و) فى (تفسير) لأنه المقصود دون القرآن ومحلها إذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساوى حرم ذلك وحيث لم يحرم بكره وقولى أكثر من زيادى وبما تقرر علم أنه محل حملها فى سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحذية (و) حل (قلب ورقة بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا فى معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو باف خرقة عليها (ولا يجب منع صبى مميز) ولو جنباً كما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب

بكبر لا محرم ومس فرج آدمى أو محل قطعه بيطن كف وحرمة بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه، وحل حملها فى متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقة بعود ولا يجب منع صبى مميز

مسئلة : حاصل ما قيل فى الناقض مسه من قبل الأثنى قيل إنه ملتقى الشفرير على المنفذ أى مدخل الذكر لاما تحت ولا ما فوق فلا ينقض مس مخرج البول ولا ما حاذاه من اللنتقى ولا البظر قبل الختان ولا محله بعد الختان ، وقيل ينقض جميع الملتقى لخصوص ما على المنفذ المذكور كما أشار له الجلال المحلى بحذف قولهم على المنفذ وهذا هو المعتمد بل قال فى شرح الروض إن الأول وهم فينقض مس الملتقى المحادى لمخرج البول لاسم المخرج لأنه بين الملتقى لامن الملتقى ، وأما البظر فقيل لا ينقض مسه لأنه

وبالميز من زيادتي وخرج بالميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه الفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فأخذ باليقين استحباباً له والخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استحباب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر يعدتقين الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنها) أي الطهر والحدث كأن وجدته بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلها) يأخذ به فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهر أفهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (إن لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلها فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا .

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (سن لقاضي الحاجة) من الخارج من قبل أو درأى لم يرد قضاءها (أن يقدم يساره لمكان قضاها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقدر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج عنه (و) أن (ينحى) عنه (ماعليه معظم) من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيماً له وحمله مكره ولا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائماً (يساره) ناصباً عنه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالساً يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدها قائماً وما قلناه أوجه (و) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد لذلك (يسائر) أي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمى ولو يارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كاحزب به الرافعي في تذييله تبعاً للمتولى واختاره في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكره وان (و) بحرمان بدونه (أي السائر) في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم العائظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا رواه الشيخان وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة وروى ابن ماجه وغيره بأسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوا جولوابععدني إلى القبلة فجمع أئمتنا أئمتنا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لتاركه أما إذا كان في المعد لذلك فالحرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقيدي بالسائر في الشق الأول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيها بغير المعد لذلك من زيادتي (و) أن (يعبد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) أن (يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو يارخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان بيناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الست بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا

ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده ولو تيقنها وجهل السابق فضد ما قبلها لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده .
(فصل) سن لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضاها ويمينه لانصرافه وينحى ماعليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسائر ويمرمان بدونه في غير معد ويعد ويستتر

لحمة كعرف الديك بين الشفرين فليس من المتقى بل بينه ، وقيل وهو الراجح أنه ينقض مسه حال اتصاله اتصال طرفيه بالشفرين ، أما مس محله بعد قطعه فقيل لا ينقض وبه قال حجر ونقل عن م ر أيضاً واعتمده سم والبجيري على الخطيب لأن محل القطع يلتئم فيصير بين المتقى لامن للمتقى ، وقيل ينقض لأنه بعض ما كان ينقض قبل القطع وبه قال م ر الكبير في حواشي الروض واعتمده الشيخ سلطان والأجهوري .

الأدب متفق على استجابته وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يبغض بصره عن نظره عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما محضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا للضرورة كأنذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقدرى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على العائط (و) أن (لا يقضى) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله العائط بل أولى والنهي في ذلك للكرهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لافي (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول العائط (ومهبريح) ثلاثييه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) الخبر مسلم اتقوا اللعائين قالوا وما لللعائين قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم تسبيا بذلك في لعن الناس لها كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظلم الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لمخافته من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (وتحت ما) أي شجر (يشمر) صيانة للشجرة الواقعة عن التلوث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) أن (لا يستنجى بماء في مكانه) بقيد زده بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه ثلاثييه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر (و) أن (استبرى) من بوله) عند انقطاعه بتنحج وتذكر وغير ذلك وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا (و) أن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي أحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الحث والحباث) عند (انصرافه) عنه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والحث بضم الحاء والباء جمع خبيث والحباث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإنانهم وسبب سؤاله للغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورات في الطولات (ويجب استنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعه فكأن للمستنجى يقطع به الأذى عن نفسه (من خارج ملوث لأمني) ولو نادرا كدم إزاله للنجاسة (بماء) على الأصل (أو بماء مطهر) قال غير محترم بجلد دبع) ولو من غير مذكي وحشيش وخزف لأنه سئل الله جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وإستنجى بثلاثة أحجار ونهى سئل الله عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمذبوغ انتقل بالدبع عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وحرج بالملوث غيره كدود وبعير بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبريادني لأمني فكذا ذلك لذلك وبالجملة المانع غير الماء وبالظاهر النجس كبر وبالقالع غيره كالتصب الأملس وغير محترم المحترم كالمطعم وبالمدبوغ غيره فلا يجزى الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم

ويسكت ولا يقضى في ماء راكد وجحر ومهبريح ومتحدث وطريق وتحت ما شمر ولا يستنجى بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرى من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الحث والحباث وانصرافه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. (ويجب) استنجاء من خارج ملوث لأمني بماء أو بماء مطهر قال غير محترم بجلد دبع

نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه طعام إخوانكم يعنى من الجن فمطعم الانس كالخبز أولى ولأن القصب
 الأملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لأنه مطعم وإنما يجزى الجامد (بشرط أن يخرج)
 الملوث (عن فرج) هذا من زيادتي فلا يجزى الجامد في الخارج من غيره كقصب منفتح وكذا في قبلي
 للشكل (و) أن (لا يجف) فإن جف تعين الماء (و) أن (لا يجاوز صفحة) في الغائط وهى ما ينضم من
 الألبين عند القيام (وحشفة) فى البول وهى ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين
 أكلوا التمر لما جروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر
 ضبطه فينبط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزها لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تم به البلوى وفى معناه وصول
 بول الثيب من دخل الذكر (و) أن (لا يتقطع) وان لم يجاوزها فان تقطع تعين الماء فى التقطع وأجزأ الجامد
 فى غيره ذكره فى المجموع وغيره وهذا من زيادتي (و) أن (لا ينتقل) الملوث عن المحل الذى أصابه عند
 الخروج واستقر فيه (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي) من نجس أو طاهر رطب فان انتقل الملوث أو طرأ
 ما ذكره تعين الماء (و) أن (يمسح ثلاثا) ولو بأطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمى الجمار لا يكفي
 حجراته ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) أن (يعم) المحل
 (كل مرة) ليصدق بتثليث المسح وان كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك (و) أن (ينقى) المحل فان لم ينقه بالثلاث
 وجب إيقاع بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيد به إلا الماء أو صغار الخرف (و سن إيتار) بواحدة بعد الإلقاء
 إن لم يحصل بوتر قال عنه إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (و) سن (أن يبدأ بالأول
 من مقدم صفحة يمينى) ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل (إليه) أى إلى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من)
 مقدم صفحة (يسرى) كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أى على الصفحتين والسريرة جميعا والتصریح بهذه
 الكيفية من زيادتي (و) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على
 أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى محامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط
 طهارة الجامد حينئذ وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإلقاء وهو كذلك .

﴿ باب الوضوء ﴾

هو يضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتحة بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به
 وقيل بفتحها فهما وقيل يضمها كذلك والأصل فيه قبل الاجتماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
 (فروضه) ستة أحدها (نية رفع حدث) على النواوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع
 مانع الصلاة ونحوها فاذنوا قد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وان نفى بعضها
 الآخر فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا
 (لغير دائمه) أى الحدث أمادئمه فلا تكفيه نية الرفع وما فى معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو)
 نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهى أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة
 مقتدر اليه) أى الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مقتدر اليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن
 قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير
 والنية شمر عاقصد الشيء مقتدرنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين إنما
 الأعمال بالنيات وتعبيرى باليه أى الوضوء أولى من تعبيره بالى طهر لأنه يؤم صحة الوضوء بنية المكث
 بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح (مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما

بشرط أن يخرج من
 فرج ولا يجف ولا
 يجاوز صفحة وحشفة
 ولا يتقطع ولا ينتقل
 ولا يطرأ أجنبي ويمسح
 ثلاثا ويم كل مرة
 وينقى، و سن إيتار وأن
 يبدأ بالأول من مقدم
 صفحة يمينى إليه ثم
 بالثانى من يسرى
 كذلك ثم يمر الثالث
 على الجميع واستنجاء
 بيسار وجمع ماء وجامد
 ﴿ باب الوضوء ﴾
 فروضه ستة رفع حدث
 لغير دائمه أو وضوء
 أو استباحة مقتدر اليه
 مقرونة بأول غسل
 الوجه ،

بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوباً عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصده الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كافي المجموع فوجوب قرنهما بالأول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي (وله تفرقة على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كاله تفرق أفعال الوضوء (و) له (نية تبرد) أو تنظف (معها) أي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية (و) ثانياً (غسل وجهه) قال تعالى فأغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحية) بفتح اللام على المشهور وهما العظام اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضاً (ما بين أذنيه) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحية (فمنه محل غم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجهة إذ لا عبرة بنباته في غير منبته كالأعيرة بأحسار شعر الناصية (لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والأشرف تحية شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما يباضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) أي الوجه كهذب وحاجب وسبال وعذار وهو المخاذي للأذن بين الصدغ والعارض ظاهر أو باطناً وإن كثف (لا) غسل (باطن) كثيف خارج عنه (ولو غير لحية وعارض) (و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (وعارض) وإن لم يخرجها عن الوجه (و) لا باطن كثيف (بعضها) أي الثلاث (و) قد (يميز) عن بعضها الآخر إن كانت من رجل فلا يجب لغسر إيصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله للوردى في اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالأغلبية وكلام الأصل يوم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مراداً واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحية والعارض ما ينحط على القدر المخاذي للأذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخارج بالرجل المرأة والخثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولاً لندرتها وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة تنفها أو حلقة لأنها مثله في حقها والأصل في أحكام الخثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهها وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل لبعض أحدهما (و) ثالثاً (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (فإن قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقى) منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقيه) بأن سل عظم الذراع وبق العظام المسميان برأس العضد (فرأس) عظم (عضده) يجب غسله لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (فوقه سن) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي وثلاثاً يغسل العضو عن طهارة (و) رابعاً (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصرته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو كفى البعض لا كفى بمسح الأذنين لخب الأذنان من الرأس لأننا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم . فإن قلت صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التيمم

وله تفرقة على أعضائه ونية تبردها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحية وما بين أذنيه فمنه محل غم لا تحذيف ونزعتان ، ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها ويميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فان قطع بعض يد وجب ما بقى أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده

أيضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة (وله غسله) لأنه مسح وزيادة (و) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولاتباع رواه مسلم قرئ في السبع أرجلكم بالنصب وبالجر عطف على الوجه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الأعضاء المذكورة اتسائها ولا يعلم ذلك إلا بالغسل ملاقها معها (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم ابدءوا بما بدأ الله به (ولو انغمس محدث) بنية رفع الجنابة غلظاً والحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فلا يصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) أي في عرض الأسنان لخبر أبي داود إذا استكتم فاستاكو عرضا ويجزى طولاً لكنه يكرهه في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولاً قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي وسنن الخ أولى من قوله وسننه السواك عرضا (بخشن) كمود وأثنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك (لا أصبعه) المتصلة به لأنها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره واختار في المجموع تبعاً للروائي وغيره أن أصبعه الحشنة تكفي لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخوف بضم الحاء التغير والمراد الخوف من بعد الزوال لخبر أعظمت أمي في شهر رمضان خمساً ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال حديث حسن والسواك بعد الزوال وأطيبية الخوف تدل على طلب إيقانه فسكره إزالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالباً وتزول الكراهة بالغروب (وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر بإحباب فيهما وخبرها أيضاً كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلّكه به وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناه وقولي وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم (وسن لوضوء تسمية أوله) أي الوضوء للأمر بها والاتباع في الأخبار الصحيحة وأما خبر لا وضوء لم يسم الله عليه فضعف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن تركت) عمدا أو سهواً (ففي أثنائه) يأتي بها تداركاً لها فيقول بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلها (فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرها للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلها والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه (فإن شك في طهرها كره غمسها في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلها ثلاثاً) لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثاً فسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم

وله غسله وبه وغسل
رجليه بكل كعب
وترتيبه هكذا، ولو
انغمس محدث أجزأه؛
وسن استياك وعرضاً
بخشن لا أصبعه، وكره
لصائم بعد زوال
وتأكد في مواضع كوضوء
وصلاة وتغير فم. وسن
لوضوء تسمية أوله فإن
تركت في أثنائه فغسل
كفيه فإن شك في
طهرها كره غمسها
في ماء قليل قبل غسلها
ثلاثاً.

غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرها فلا يكره غمسها ولا يسن غسلها قبله والتقيد بالقليل وبالثلث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثا وإن تيقن طهرها بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهده باستيفائها وكالماء القليل غيره من اللامعات وإن كثرت وقولنا فإن شك في طهرها أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرها الصادق يتيقن نجاستها مع أنه غير مراد (فمضمضة فاستنشاق) الاتباع رواه الشيخان وأما خبر تميمضواواستنشقواضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بستغرفات لكل منهما ثلاث أو بغيرتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما (ثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولنا وثلاث أولى من قوله ثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحباب كما أفادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدن وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي (و) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للأمر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (و) سن (ثلاث) لغسل ومسح وتحليل وذلك وذكر كتمسية وتشهد للاتباع في الجميع أخذنا من إطلاق خبر مسلم أنه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبري بما ذكر أولى من تعبيره بثلاث الغسل والمسح وروى البخاري أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقدي طلب ترك الثلاث كأن ضاق الوقت أو قل للماء (يقينا) بأن يني على الأقل عند الشك عملا بالأصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان. والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدميه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب (أو يتم) بالمسح (على نحو عمامته) وإن لم يعسر عليه زعه لغير مسلم السابق في رابع القروض، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها (ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديلا يبلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصحاحه. والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحته في صمخيه ويدبرهما على المعاطف ويعر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما ببلوتان بالأذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحته صمخيه ويأطن أظفارها باطن الأذنين ومعاطفهما (وتحليل شعر يكتفي غسل ظاهره) كحجية رجل كشيعة للاتباع رواه الترمذي وصححه (و) تحليل (أصابه) لخبز لقيظ بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتحليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها يخنصر يده اليسرى مبتدئا يخنصر رجله اليمنى خاتما يخنصر اليسرى وتعبري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكشثة (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق يده واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضاء وضوئه (ولغيره في يديه ورجليه) لأنه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في ظهوره ورجله وتعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والحدان والأذنان وجانبنا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه

فمضمضة فاستنشاق
وجمعهما وثلاث
غرف أفضل ومبالغة
فيهما لمفطر وثلاث
يقينا ومسح كل رأسه
أو يتم على نحو عمامته
فأذنيه وتحليل شعر
يكتفي غسل ظاهره
وأصابه وتيمن لنحو
أقطع مطلقا ولغيره
في يديه ورجليه ،

البس وقبل المسح لفساد اللبس

(١٥)

مسئلة : شرط الحف أن لا يكون نجس العين كجلد ميتة وإن دبغ بعد

كما قاله سم في شرحه وأن يغلو ولو عند المسح عن نجس ولو معفو عنه مسه بالماء ولو لعمومه محل الفرض لأنه بالاختلاط يزول العفو وقولهم ماء الطهارة ليس أجنبياً محله إن لم يكن بفعل والإضر ولو لصدق تطهير الحدث فقط بل ولو سهوا كما قاله سم وقال الشيخ الشرقاوى بالعفو عند عموم العفو عنه كما إذا عم ذرق الطير الطريق ويفرق بينه وبين تكميل المسح على العمامة إذا عتمها النجاسة العفو عنها حيث امتنع بأن عمه مندوحة بالافتقار على الواجب لكن الذي قاله ع ش هو ماجرى عليه سم ويفرق بينه وبين ذرق الطيور بأنه لا كبير مشقة في تطهير جزء من الحف ليمسح عليه وإن عافى عن مثل ذلك في ثوب براغيث غسل بقصد إزالة أوساخه للمشقة التي

(وإطالة غرته وتحجيله) وهي ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني الخبر الشيخين إن أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يحف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزجاج ويقدر للمسوح مغسولاً ويسن أيضاً ذلك (وترك استعانة في صب) عليه لأنها ترفه لاتليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى وخرج زيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة الثلث والثانية لا بأس بها (وترك نفض) للماء لأن نفضه كالنبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء (وترك تنشيف) بلا عذر لأنه عليه السلام بعد غسله من الجنابة أتمه ميمونة بمندبل فرده وجعل يقول بالماء هكذا بنفضه رواه الشيخان (والذكر المشهور عقبه) أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله إن أنت أستغفرك وأتوب إليك الخبر مسلم من توضع فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضع ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت الخ كتب برك أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الحاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحانك كذلك جمتان وسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كافي حالة الوضوء قاله الرافعي .

﴿ باب مسح الحفنين ﴾

هو أولى من قوله مسح الحف (بحوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم يجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ومعهم ماء يكفي المسح فقط وجب كقوله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكافي جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفه أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فباعطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الأسنوي أخذاً مأمراً عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكره في الترك رغبة أو شكاً تأنى في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فالمسح فيهما الأنهما لا يتكرر إن تكرر الوضوء (لمسافر) بقيد زده بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام لباليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفر قصر (بوما وليلة) لخبر ابن جبان أنه عليه السلام أرخص للمسافر ثلاثة أيام لباليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن مسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد لباليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم واللييلة وابتداء مدة

لا يوجد نظيرها هنا أما المعفو عنه إذا لم يم ولم يمسه بالماء بأن مسح الخالي عنه فلا يضر وإن سال إليه الماء وانتشر لعدم الفعل لا يقال غسل الرجل عن الحدث يتوقف على زوال ما عليها من النجاسة ولو معفو عنها فإلا توقف المسح أيضاً على زوالها ولو معفو عنها إذا لم تم لأننا نقول إنما توقف الغسل المذكور على زوال العسوسه نصيرورته بالاختلاط الناشئ عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم في المسح فلا

من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتييم لافقد ماء إنما يمسخان لما يحل لوبقي طهرها فإن مسح حضرا فساغر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهرا

مخذور في بقائه حتى أخذ سم من ذلك صفة المسح مع وجود نحو مسح على الرجل يمنع غسلها الايقال هلا قيل بذلك في غير العفو عنه أيضا إذا لم يعم ومسخ الخالي منه ويستبيح به نحو مس المصحف ثم إذا أراد الصلاة أزاله خصوصا وعبارة التبصرة تفيد ذلك لأننا نقول الصلاة هي المقصود الأصلي فإذا لم تستبيح به لم يصح لا يقال مقتضى ذلك عدم مسحه أيضا إذا كان النجس في غير أعضاء الوضوء لأننا نقول صدعنه القياس على الغسل هذا غاية ما يقال وأن يكون ساترا محل الفرض قويا بحيث يمنع نفوذ الماء ولو عن قرب ويقوى على التردد فيه المدة الشروعة من غير مدايس في حاجات المسافر حتى في حق المقيم لأنهما منضبطة بنحو الحط والترحال من حين اللبس ولا يكفي من الحدث خلافا للحجر إلى انتهاء المدة فلو كان في آخر المسحات (١٦) مثلا ضعيفا لا يقوى على تردد يوم وليلة امتنع المسح لخروج الخف حينئذ عن

الصلاحيه ويكفي قوة يوم وليلة حتى في المسافر وقولهم يعتبر فيه قوة ثلاثة أيام محله في الابتداء حتى إذا لم يكن فيه حينئذ تلك القوة اقتصر على مسح مدة مقيم بشرطه ولا يمسخ ما زاد على الرجوع وأن يلبس بعد تمام الطهر من الحدثين ومنه طهر دائم الحدث والتيمم لغير فقد الماء محض أو غسل معه بعض الأعضاء فإذا لبس كل من دائم الحدث والتيمم بقسميه الخف بعد طهارتهما المذكورة ثم أحدهما ومعلوم أن طهارة دائم الحدث إنما تنقضي بغير حدثه الدائم

المسح (من آخر حدث بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (لكن دائم حدث) كمتحاضة (ومتيمم لافقد ماء) كمرض وجرح (إنما يمسخان لما يحل) لها من الصلوات (لوبيق طهرها) الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرها وهو لا يبدأ أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فسكانه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما للتيمم لفقد الماء فلا يمسخ شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن إلى آخره من زيادتي (فإن مسح) ولو أخذ خفيه (حضرا فساغر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا فأقام (لم يكمل مدة سفر) تعليقا للحضر لأصله فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا يمسخ وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالصفر الذي به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبير السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز للمسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز للمسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلها في موضع القدم جاز للمسح ولو ابتداء لبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها إلى موضع القدم لم يجز مسح (ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زده بقولي (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ساتر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وشم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) فلا يكفي نجس ولا تمتنجس إذ لا تصلح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة

أو بترك الموالة لغير مصلحة الصلاة ثم توضح بأن تجشم ذو التيمم المحض المشقة واستعمل الماء وإن أتم بذلك عليه

ومسح على الخف صح ذلك المسح حيث وقع قبل انقضاء المدة الشروعة واستباحه ما كانا يستبيحانه بطهر اللبس وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فإن أراد فرضا ثانيا وهما بطهر المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا مع غسل الرجلين وذو التيمم المحض إما غسل رجليه إن تجشم وإما التيمم عنهما وذو التيمم الملقق التيمم وغسل الرجلين إن كانت العلة بغيرها وإلا جدد التيمم فقط فإن أراد فرضا ثانيا وقد زال طهر المسح جدد طهرا كاملا لا مسح فيه على حسب حالهما هذا إذا دام العذر ومنه في التيمم البرد فإن زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهرا كاملا وذو التيمم الملقق طهارة ما كان عليلا وما بعده أو وهما محدثان جدد طهرا كاملا لا مسح للخف لأن لبسه كان هي حدث واكتفي به لوجود العذر وقد زال أو وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا وذو التيمم المحض للتجشم غسل رجليه وذو التيمم الملقق غسل ما كان عليلا وما بعده إن كان وبطل المسح لما علمت أن اللبس كان على حدث وموجب اغتفاره قد زال ولهذا لم يكن للتيمم لفقد الحسى إذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث أو بعده أن يبوضأ ويمسح عليه لأنه ملبوس

يمنع ماء من غير محل
 خرز ويمكن فيه تردد
 مسافر لحاجته ولو محرما
 أو غير جلد أو شد
 بشرج ولا يجزى
 جرموق فوق قوى
 إلا أن يصله ماء لا يقصد
 الجرموق فقط؛ وسن
 مسح أعلاه وأسفله
 خطوطا ويكفي مسمى
 مسح في محل الغرض
 بظاهر أعلى الخف ولا
 مسح لشاك في بقاء
 المدة ولا لمن لزمه غسل
 ومن فسد خفه أو بدا
 شيء مما ستر به أو انقضت
 المدة وهو بظهر المسح
 لزمه غسل قدميه .

على حدث ولا موجب
 لاغتفاره وأن لا يلبس
 فوق جبيرة وإن لم تكن
 ممسوحة بأن لم تأخذ من
 الصحيح شيئا أو تجشم
 المشقة وغسل ما تحبها
 ثم لبس الخف فلا يجوز
 له إذا أحدث أن يتوضأ
 ويمسح عليه ولو أدخل
 يده ومسحها لامتناع
 ممسوح فوق ممسوح
 ولو بحسب الشأن كما
 عليه م رخص حجر
 المنع عما إذا لبس على
 جبيرة واجبها المسح
 ومسحت والأصح اللبس
 واستباح به المسح
 فعليك بهذا الجمع فقل
 أن تظفر بمثله ، والله
 تعالى الموفق .

عليه ذكره في المجموع (يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زده بقولي (من غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه لما
 لا يمنع لا يجزى، لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح (ويمكن فيه تردد مسافر
 لحاجته) عند الخطو والترحال وغيرهما ما جرت به العادة ولو كان لا بسه مقعدا لخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو
 تحديده رأسه أو ضعفه بكونه ضعيف من صوف ونحوه أو إفراط سعة أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك
 ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي . فان قلت سائر وما بعده أحوال مقيدة
 لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشي الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هنداجالسة . قلت محل
 ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو
 حج مفرد أو نحو داخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخفاف جميع ما ذكر
 (ولو) كان (محرما) فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيتم بتراب مغصوب (أو غير جلد) كلبد وزجاج
 وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا بكلمة لفها على رجله
 وشدتها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) مشقوقا (شد بشرج) أي بعري بحيث
 لا يظهر شيء من محل الغرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعري لم
 يكف لظهور محل الغرض إذا مشى ولو فتحت العري بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى
 ظهر (ولا يجزى جرموق) هو خف فوق خف إن كان (فوق قوى) ضعيفا كان أو قويا لو ردد الرخصة
 في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لاتعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينها
 ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفي إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللغافه وإفلا كالأسفل (إلا
 أن يصله) أي الأسفل القوى (ماء) فيكفي إن كان يقصد مسح الأسفل فقط أو يقصد مسحهما معا أولا
 يقصد مسح شيء منها لأنه قصد إسقاط الغرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (لا يقصد) مسح (الجرموق
 فقط) فلا يكفي لقصد ما لا يكفي للمسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في
 محل الخرز وقولي فوق قوى إلى آخره من زيادتي [فرع] لولبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على
 الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه
 وحرفته (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه
 واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه
 يحمل قول الروضة لا يتدب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس
 (في محل الغرض بظاهر أعلى الخف) لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفته إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها
 كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه ووقفا على محل الرخصة ولو وضع يده البتلة عليه ولم يمرها أو قطر
 عليه أجزاء وقولي بظاهر من زيادتي (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا
 أو سفرا لأن المسح رخصة بشرط ومنها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أي
 لا لبس الخف (غسل) هذا أهم من قوله فإن أجنب وجب تجديده لابس أي إن أراد المسح فينزع ويتظفر ثم
 يلبس حتى لو اغتسل لا بسا مسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لحجر صفوان قال كان رسول الله
 ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه
 الترمذي وغيره وصححه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر وفارق
 الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساير الحاجة موضوع على ظهرك بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق
 (ومن فسد خفه أو بدا) أي ظهر (شيء مما ستر به) من رجله ولغافه وغيرها (أو انقضت المدة وهو بظهر
 المسح) في الثلاث (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان ظهرك دون غيرها بذلك واختار في المجموع

موجبه موت وحيض
ونفاس ونحو ولادة
وجنابة بدخول حشفة

أو قدرها فرجا وبخروج
مئة أولا من معاد
أو تحت صلب وترائب
وانسد العتاد، ويعرف
بتدقيق أولئدة أورج
عجين رطبا أو يبيض
بيض جافا، فان فقدت
فلا غسل وحرم بها
ما حرم بحدث ومكث
مسلم بمسجد وقراءته
لقرآن بقصده وأقله
نية رفع حدث أو نحو
جنابة أو استباحة
مفتقر إليه أو أداء أو
فرض غسل مقرونة
بأوله،

مسئلة : يعرف منى
كل من الرجل والمرأة
بخاصة من خواص
ثلاث لا توجد في غيره
ولا ينفك هو عنها إحداها
تدقيقه أى خروجه دفعا
ثانيتها خروجه بتلذذ
وإن لم يتدقق لقلته
ثالثها أن يكون رجيح
في حال الرطوبة كرجح
عجين الحنطة أو الذرة
أورج طلع النخل وفي
حال الجفاف كرجح
ياض البيض الرطب
وإن لم يتدقق ولم يتلذذ
مخروجه كأن خرج

كأن للنذر أنه لا يلزمه غسل شئ* ويصلى بطهارته وخرج بطهر السح طهر الغسل فلا حاجة فيه
إلى غسل قدميه والأولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع :

باب الغسل

يفتح العين وضمها (موجبه) خمسة (موت) لمسلم غير شهيد لما سأتى في الجنائر (وحيض) لآية فاعزلوا
النساء في المحيض أى الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الاقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق
وغيره وإن لم يصح في التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من إلقاء علقه
أو مضغته ولو بلا بلل لأن كلامها منى منعقد ونحو من زيادتي (وجنابة) وتحصل لأدمى حتى فاعل أو مفعول
به (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دراولو من ميت أو بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة
مشكل ولا بايلاج في قبله لأعلى الفاعل ولا المفعول به (و) تحصل (مخروج منىه أولا من معاد أو) من
(تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهى عظام الصدر (وانسد العتاد) لحبر الشيخين عن
أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من
غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأته الماء وخرج بمنىه من غيره وبأولاً خروج منىه ثانيا كأن استدخله ثم
خرج فلا غسل عليه فتعبري بمنىه أولى من تعبيره بمنى وقولى أو لامع التقييد بتحت الصلب إلى آخره
من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فهامر ثم وبكفى في الثيب خروج المنى إلى ما يظهر من
فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سأتى ثم الكلام في منى مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج
لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المنى (بتدقيق) له (أولئدة) بخروجه
وإن لم يتدقق لقاته (أورج عجين) وطلع نخل (رطبا أو) رجيح (ياض بيض جافا) وإن لم يتدقق ويتلذذ
به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المنى (فإن فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل)
يجب به فإن احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أيضا ثمينا تغير بين
حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصاب منه وقضية ما ذكر أن منى المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو
قول الأكثر لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه
جزم النووي شرح مسلم وقال السبكي إنه يعتمد والأذرعى إنه الحق (وحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بحدث)
مما مر في باب (ومكث مسلم) بالضرورة ولو مترددا (بمسجد) لاجبوره قال تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل
بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته القرآن بقصده) ولو بعض آية لحبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض
شيئا من القرآن وهو وإن كان ضعيفا له متابعت تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة
في الصلاة لا يضطراره إليها أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين، وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحمل
أذكاره لا يقصد قرآن إذ غير أذكاره كمواعظه وأخباره كذلك كأدل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم
من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردى والرويانى لأنه
لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والإنجيل (وأقله)
أى الغسل من جنابة ونحوها (نيرفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أى رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة
مفتقر إليه) أى الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفى معناه الغسل الفروض والطهارة
للصلاة بخلاف نية الغسل لأنه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري
بأداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من به سلس منى كسنية
من به سلس بول وقد مر بيانها (مقرونة بأوله) أى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله

وتعميم ظاهر بدنه
وأكله إزاله قدر فكفى
غسلة لنجس وحدث ثم
وضوء ثم تعهد معافته
وتخليل شعر رأسه
ولحيته ثم إفاضة الماء
على رأسه ثم شقه
الأيمن ثم الأيسر وذلك
وتلثت وولاء وأن
يتبع غير محدة أثر نحو
حيض مسكا فطيا
فطينا وأن لا ينقص ماء
وضوء عن مد وغسل
عنه صاع ولا يسن
تجديده بخلاف وضوء
صلى به ، ومن اغتسل
لفرض ونقل حصلا
أولأحدها حصل فقط
ومن أحدث وأجنب
كفاه غسل .

باب *

النجاسة مسكر مائع
وكلب وخنزير وفرع
كل ومنها وميتة غير
بشر وممك وجراد

مابقى منه بعد الغسل
فاذا لم يوجد شيء من
هذه الخواص لم يكن
ميتا وميتى وجدت أو
وجد واحد منها كان
الخارج ميتا طاهرا
ولو على لون الدم العبيط
حيث خرج من طريقه
العتاد أو من غيره
ماعدا النافذ الأصلية
والعتاد منسد أصالة

(وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كنف وما يظهر من صمغ الأذنين ومن
فرج المرأة عند تعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الألف فلم أنه لا يجب مضمضة واستنشاق كافي
الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين أو الأتف وكذا باطن عقده فعبيرى بما ذكر أولى من قوله وتعميم
شعره وبشره (وأكله إزاله قدر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كفى وودى استظهارا (فكفى غسلة)
واحدة (لنجس وحدث) لأن موجها واحدا وقد حصل (ثم) بعد إزاله القدر (وضوء) للاتباع رواه البخاري
وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معافته) وهي ما فيه انعطاف والتواء كباطن وغضون بطن (وتخليل
شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم إفاضة الماء على رأسه)
وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي (ثم) إفاضته على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لمامرأته
عليه السلام كان يحب التيمم في ظهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء
(وذلك) لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتلثت) كالوضوء
فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا وذلك ثلاثا وتخلل ثلاثا (وولاء) كافي الوضوء وبه
صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والأصل في باب التيمم (وأن يتبع غير محدة أثر نحو حيض) كنفاس
(مسكا) بأن يجعله على قطة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة
له بذلك في خبر الشيخين وتطيبيا للمحل فإن لم يجد مسكا (فطينا) فإن لم تجده (فطينا) فإن لم تجده فالماء كاف
أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط أو أظفار ويحتمل إلحاق
المحرمات بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطين من زيادتي (وأن لا ينقص) في معتدل الحلقة (ماء وضوء
عن مد وغسل عن صاع) تقريرا فيها للاتباع رواه مسلم فلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزاء
ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والدرطل وثلاث بدادى (ولا يسن تجديده) لأنه لم ينقل ولم يفته
من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زده بقولي (صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من
توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ومن اغتسل لفرض ونقل) كجناية وجمعة (حصلا) أى غسلها
(أولأحدها حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه في كل وإعمال بدرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة
الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد
ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتعم عند محجزه عن الماء وقولي
لفرض ونقل أعم من قوله لجناية وجمعة (ومن أحدث وأجنب) ولو مرتبها هذا أعم من قوله ولو
أحدث ثم أجنب أو عكسه (كفاه غسل) (وإن لم ينو معه الوضوء لا ندراج الوضوء فيه .

باب في النجاسة وإزالتها *

(النجاسة) لغة ما يستقدر ، وشرا بالحد مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وبالعد (مسكر مائع)
كخمر وخرج بالمائع غيره كسج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما ولا ترد الخمر العقودة
ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلها (وكلب) ولو معلا لخر طهورا ، وأحدكم الآتي (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من
الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منها مع غيره تغليا
لنجس وهذا أولى من قوله وفرعها (ومشها) تبعاً لأصله بخلاف منى غيرها لتلك وخر الشيخين عن
عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمسح به (وميتة غير بشر وممك وجراد) لحرمه
تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة البشر وتاليه فظاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم في الأول وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما
قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لانجاسة الأبدان والمراد بالميته

وبول ومدى وودى ولبن
 مالا يؤكل غير بشر ومبان
 من حي كميته إلا نحو
 شعر ما كول فظاهر
 كعلقة ومضغة ورطوبة
 فرج من طاهر، والذي
 يظهر من نجس العين
 خمر تخلل بالعين بدنها
 وجلد نجس بالموت
 باندباغه بما ينزع فضوله
 ويصير كثوب تنجس.
 وما نجس ولو معضابش
 من نحو كلب

وعروضا وقد خرج
 من صلب الرجل وهو
 فقرات ظهره أو ترائب
 المرأة وهي عظام صدرها
 مستحكما بأن يخرج
 لغير علة من مرض
 وغيره، فإن اخلت قيد
 من ذلك لم يعط الخارج
 حكم المني وذلك بأن
 خرج من المنافذ
 الأصلية أو من غيرها
 والعتاد مفتوح أو
 منسدّ عروضا وخرج
 من غير صلب الرجل
 وترائب المرأة أو من
 أحدها ولم يكن الخارج
 مستحكما ومنه أن
 يخرج على لون الدم
 لإحالة الخروج حينئذ
 على علة. وقال سم
 الاستحكام شرط في غير
 الطريق المعتاد ولو في

الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسلم دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين الذكاة والصيد الميت بالضعطة
 والبعر الناذل الميت بالسهم (ودم) لما مر من عمره وبقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا بخلاف غير السائل
 كطحال وكبد وعلقة (وقبح) لأنه دم مستحيل (وقى) وإن لم يتغير كالعائظ (وروث) بثلاثة كالبول نعم
 ما ألقاه الحيوان من حب متصل ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل (وبول) للأمر بصب الماء عليه
 في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (ومدى) بمعجمة للأمر بغسل الذكوة منه في خبر الشيخين في قصة علي
 رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمحملة كالبول
 وهو ماء أبيض كدر نخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (ولبن مالا يؤكل
 غير بشر) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أمالبن ما يؤكل ولبن البشر فظاهر أن أمالبن الأول فلقوله
 تعالى لبناخالصا سائعا للشاربين وأما الثاني فإنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأثنى
 الكبيرة والحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الآدميين والآدميات وقيل لبن الذكر والصغير والميتة
 نجس والأوجه الأول وجري عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للسكل وتعبير جماعة
 بالآدميات الموافق لتعليقهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكوريات من نحو الحجر وماء المتلفظ
 فهو في معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (و) جزء (مبان من حي كميته) طهارة ونجاسة فخرج ما قطع من
 حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها
 (إلا نحو شعر) حيوان (ما كول) كصوفه ووبره ومسكه وفأثره (فظاهر) قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها
 وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين وخرج بالمأ كول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو آيين من ما كول
 لأن العضو صار غير ما كول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير ما كول فإنها طاهرة
 كأصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي [فرع] دخان النجاسة نجس يعني عن قليله وبخارها كذلك إن
 تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فظاهر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق
 نجاسته أو طهارته (والذي يظهر من نجس العين) شيثان (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) أي صارت خلا
 (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لم يفهم خبر مسلم عن أنس قال سئل
 النبي ﷺ أتخذ الخمر خلا قال لا (بدنها) أي فظهر مع دنسها للضرورة والإلم بما وجد دخل طاهر من خمر وهذا
 من زيادتي أما إذا تخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر في التحليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي
 تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر
 بالتخلل إذا نزع العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفق
 به النووي والخمر حقيقة المسكر للتحذير من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو للتحذير من الزبيب ونحوه فلا يطهر
 بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم
 الطليبية مسكا (وجلد) ولو من غير ما كول (نجس) بالموت (فيطهر) ظاهر أو باطنا (باندباغه بما ينزع فضوله)
 من لحم ودم ونحوهما بما يفنه ولو كان نجسا كزرق طير أو عاريا عن الماء لأن الدبغ إحالة لإزالة وأما خبر
 يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والأصل في ذلك خبر مسلم إذا دغ الإهاب
 أي الجلد فقد طهر وضابط النزاع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو وقع في الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد
 الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله مالا ينزعها
 كتجميد الجلد وتشميسه وتميحه (ويصير) للدبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدبغ
 النجس أو المتنجس ولو بعلاقته وبعبيرى بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبتنجس (وما نجس)
 من جامد (ولو معضابش) من صيد أو غيره (بشئ من نحو كلب) من خنزير وورع كل منها وهذا أهم ما ذكره

غسل سبعا إحداهن في

غير تراب بتراب طهور .
أو بيول صبي لم يطعم غير
لبن للتغذي نضح أو
بغيرها وكان حكما
كفي جرى ماء أو عينا
وجب إزالة صفاته
إلا ما عسر من لون
أو ريح كمتجس بهما
وشرط ورود ماء قل
وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وزيادة وقد طهر
المحل طاهرة ولو تنجس
مائع تعذر تطهيره .
﴿ باب التيمم ﴾

الانسداد الأصلي وهو
مخالف لقياس ما تقدم
في نواقض الوضوء
وهم قد رجحوا قياس
ما هنا على ما تقدم في
النواقض في جميع
الأحكام فليكن الراجع
هو ما ذكرناه أولا من
جعل المنفتح في
الانسداد الأصلي
كالاعتاد إذ لا يشترط فيه
الاستحكام فافهم فإن
شك في شيء خرج منه
هل هو مني أو مني مثلا
فقيس بجهد ويفعل
بمقتضى اجتهاده وفيل
يخطأ فيغتسل ويتوضأ
ولا يلزم غسل ما أصابه
ذلك الخارج من بدنه
أو توبه لعدم التنجس
بالتك ويكفي في الاحتياط

(غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور) لحبر مسلم طهورا ناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أو لاهن بتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصحب السابعة كما في
رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أو لاهن في محل التراب فيتسايقان في تعيين محله
ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولان على الشك من الراوي كادل عليه رواية الترمذي أخرهن أو قال أو لاهن وبالجملة
لا يقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك لجواز حمل رواية إحداهن على بيان
الجواز أو أو لاهن على بيان الندب وأخرهن على بيان الإجزاء وقيس بالكلب الخنزير والقرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه وعلم بما ذكر أنه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم
إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغيره كثيرا كفي ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس
وتراب مستعمل وهو خارج بتعبري بطهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل وخرج زيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج إلى ترتيب إذ لا معنى
لترتيب التراب ولولم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح
في الشرح الصغير أنها ست وقواه في المهمات (أو) نجس (بيول صبي لم يطعم) أي لم يتناول قبل مضى حولين
(غير لبن للتغذي نضح) بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من
الغسل على الأصل ويتحقق السيلان وذلك لحبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فضحه ولم يغسله ولحبر الترمذي
وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف محمل الصبي أكثر خفف
في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل للصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج زيادتي للتغذي
تخنيكه بترو ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع (أو) نجس (بغيرها)
أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور (وكان حكما) كبول جف ولم تدرك له صفة
(كفي جرى ماء) عليه مرة (أو) كان (عينا وجب إزالة صفاته) من طعم ولون وريح (إلا ما عسر) زواله
(من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر المحل (كمتجس بهما) أي بنحو الكلب وبيول الصبي فانه يجب
في العيني منهما إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتي أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا
لقوة دلالتهم على بقاء العين كما يدل على بقاءها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال
الأثر بغير الماء إلا إن تعينت على كلام فيعد ذكرته في شرح البهجة (وشرط ورود ماء) إن (قل) لأن أكثر على
المحل كالتنجس الماء ولو عكس فلا يطهر المحل فعمل أنه لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل
من زيادتي (وغسالة قليلة منفصلة بالتهيرو) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يتشرب به المحل (وقد طهر المحل
طاهرة) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أولم تنفصل
فطاهرة أيضا وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أولم يزدولم يطهر المحل فتجسه
والتقييد بالقليلة وعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنجس مائع) غير ماء ولودهننا (تعذر تطهيره) لأنه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فلقوها وما حولها وإن كان سائعا فلا تقربوه
وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، والجامد هو الذي إذا
أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يعلأ محلها على قرب ، والمائع بخلافه ذكره في المجموع .

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد، وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشرط عصوصة والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن كنتم

يقيم محدث ومأمور
بغسل للعجز . وأسبابه
فقداء فان يتقنه تيمم
بلاطلب والإطلبه لكل
تيمم في الوقت مما جوزه
فيه من رحله ورقفته
ثم نظر حو اليه إن كان
بمستوى وإلا تردد إن
أمن إلى حدغوث فان
لم يجد تيمم فلو علم ماء
يصله مسافر لحاجته وجب
طلبه ان أمن غير
اختصاص ومال يجب
بذله لماء طهارته فإن
كان فوق ذلك تيمم فلو
يتقنه آخر الوقت
فانتظاره أفضل وإلا
فتعجيل تيمم ومن
وجده غير كاف وجب
استعماله ثم تيمم ويجب
في الوقت شراؤه بضمن
مثله إلا أن يحتاجه لدينه
أو مؤنة محترم واقتراض
الماء واتهابه واستعارة
آلته ولو نسيه أو أضله
في رحله فتيمم أعاد
وحاجته لعطش محترم ولو

الجمع بين الوضوء
والغسل ، وقيل وهو
الراجح يتخير فيأخذ
بما يشتهي وإن ترجح
عنده الطرف الآخر
فان اختار أنه منى اغسل
وإن اختار أنه مذى
توضأ وغسل ما أصابه

مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترتبطها طهورا (يتيمم محدث ومأمور بغسل)
ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب (وأسبابه) أى
العجز ثلاثة : أحدها (قدما) (لآية السابقة) (فان يتقنه) أى فقد الماء (تيمم بلاطلب) إذ لا فائدة فيه
سواء كان مسافرا أم لا وقول الأصل فان يتقن المسافر فقد جري على الغالب (وإلا) بأن جوز وجوده
(طلبه) ولو بأذونه (لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورقفته) المنسويين إليه ويستوعبهم
كأن ينادى فيهم من معهما بجوده وقولى في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي (ثم) إن لم يجد الماء في ذلك
(نظر حو اليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتى وخص موضع الحضرة والطير بمزيد احتياط (إن
كان بمستوى) من الأرض (وإلا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد إن أمن) مع ما يأتى اختصاصا ومالا
يجب بذله لماء طهارته (إلى حدغوث) أى إلى حد يلحقه فيه غوث ورقفته لو استعانت بهم فيه مع تشاغلهم
بأشغالهم وهذا هو المراد بقول الأصل تردد قدر نظره أى في المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم
أى غاية رميه وقولى إن أمن من زيادتي (فان لم يجد) ماء (تيمم) لظن فقدته (فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر
لحاجته) كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث للتقدم ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه
(إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله
للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت وإفلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه
لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ، ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال
الذى يجب بذله بخلافه فيما مرتين وجود الماء وتعبيرى بما ذكر أعظم من اقتصاره على النفس والمال (فان
كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فلو يتقنه آخر
الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله
قال للماوردي هذا إذا يتقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير جزما (وإلا) بأن ظنه أو ظن أو يتقن
عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء (ومن وجده غير
كاف) له (وجب استعماله) في بعض أعضائه لخبر الشيخين : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم تيمم) عن
الباقى فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر ييقن ولا يجب مسح الرأس بناج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال في
المجموع وهو أقوى في الدليل (ويجب في الوقت شراؤه) أى الماء لظهره (بضمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب
شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت نعم إن يبيع منه لأجل زيادة لا ثقة بذلك الأجل وكان تمتدا إلى وصوله محلا
يكون غنافيه وجب الشراء (إلا أن يحتاجه) أى الثمن (لدينه أو مؤنة) حيوان (محترم) من نفسه وغيره
كزوجته ومملوكه ورفيقه حضر أو سفر أذها با وإياها فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد
وحر بن وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كإفعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه
فيه وتعبيرى بالمؤنة أعظم من تعبيره بالنفقة (و) يجب في الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آله) إذا لم
يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء منه فلا يجب فيه ذلك
لثقل المنفعة والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال فتعبيرى بها أولى من تعبيره بالقبول وقولى في
الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيرى بأنه أعظم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) أى شيئا مما ذكر من الماء
والثمن والآلة (أو أضله في رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما
معه وسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تصغير وخرج بإضلال ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم
وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن في الطلب إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في
رحله بأن نحيم الرقعة أو وسع من نحيمه (و) ثانى الأسباب (حاجته) إليه (لعطش) حيوان (محترم ولو)

مآلا وخوف محذور
من استعماله كمرض
ويطء برء وزيادة ألم
وشين فاحش في عضو
ظاهر واذا امتنع استعماله
في عضو وجب تيمم
وغسل صحيح ومسح
كل الساتر ان لم يجب
نزعه بماء لا ترتيب
لنحو جنب أو عضوين
فيمينان ، ومن تيمم
لفرض آخر ولم يحدث
لم يعدغسلا ولا مسحاً .
فصل يتيمم بتراب
ظهوره غبار ولو برمل
لا يلبس لا يستعمل
وهو ما بقى بعضه أو
تتاثر منه . وأركانها نقل
تراب ولون من وجهه ويد

بدنا أو ثوباً عملاً
باختياره فلا يرد أنه
لا تنجس مع الشك لأن
محلها ما لم يكن ثم اختيار كما
تقدم في قول الاحتياط
أما إذا كان ثم اختيار كما
هنا فالعمل بمقتضاه يعنى
بالنسبة لمن خرج منه
الخارج لا غير فلا
يلزمه غسل ما أصابه ولو
اختار هو ومن خرج
منه الخارج أنه مذى
لأننا لا نجس بالشك
واختيار من لم يخرج
منه الخارج لا عبرة
به لأنه لا يلزمه اختيار

كانت حاجته اليه لذلك (مآلا) أى فيه أى في المستقبل صوت الروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقدر عادة وخرج بالمحترم غيره كالمرو والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف العتبر في السبب الآتى وللعطشان أخذ الماء من مالكة قهرا يبذله ان لم يبذله له (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أى الماء مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه (كمرض ويطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المنة غالباً كالوجه واليدين ذلك الرافعي وذ كرفي الجنائيات ما حصله أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذ كرفي قول عدل في الرواية وذ كرفي زيادة الألم من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بما ذ كرفي من تعبيره بما ذ كرفي وما ذ كرفي من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل وذ كرفي في الروضة كأصلها سبعة وكلمها في الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حساً أو شراً (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (في عضو) لعله (وجب تيمم) لكلا يتناول العضو عن طهر ويعر التراب ما أمكن على العلة ان كانت محل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقرية ويتحمل عليها لينغسل بالمقطرات منها ما حواله من غير أن يسيل اليه (و) وجب (مسح كل الساتر) ان كان (ان لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعماله للماء ما أمكن وإنما وجب مسح الكل لأنه مسح أبيض للضرورة كالتييمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء (لا ترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب) فلا يجب لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من تقديمه بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فتييمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليه رعاية لترتيب الوضوء (أو) امتنع استعماله في (عضوين فيمينان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة ان عمت العلة الرأس وإن عمت الأعضاء كلها فتييمم واحد (ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعدغسلا ولا مسحاً) بالماء لبقاء طهره لأنه يتقبل به وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليها وقت غسله ويمسح الساتر إن كان بالماء وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدته الأكبر وتوضاً للأصغر وتعبيري بأخر أعم من قوله ثان وقولي ومسحاً من زيادتي .

فصل في كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب ظهوره غبار) حتى ما يداوى به قال تعالى فتييمموا صعيدا طيباً أى تراباً طاهراً كما فسر ابن عباس وغيره به والمراد بالظاهر الظهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلبس) بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له بخلاف ما يلبس بالعضو والتقيد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو أسود مالم يصر رماداً كافي الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحابة خرف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو (لا يستعمل) كالماء (وهو ما بقى بعضه أو تاثر منه) حالة التيمم كالمقطرات من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة رهو كذلك ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح هي الأصح وخرج زيادتي منه ما تاثر من غير مسح العصور فإنه غير مستعمل (وأركانها) أى التيمم خمسة : أحدها (نقل راب ولو من وجهه ويد) بأن ينقله من أحدهما اليه أو إلى الآخر

فتعبرى بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفي وكنقله من أحدها نقله من الهواء ونقله
يتضمن قصده لو جوب قرن النية به كأي شيء وإعاصروا بالصدق لآية فانها أمره بالتييم وهو القصد والنقل
طريقه (فلا سفته ربح عليه) أي الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وان قصد بوقوفه في مهيب الرياح
التييم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الرياح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي (ولو يع
بأذنه) ونيته (صح) ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ثانياً نية استباحة مفتقر اليه) أي التيميم
كصلاة ومس مصحف وتعبرى بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث
لأن التيميم لا يرفعه ولا نية فرض تيميم وفارق الوضوء بأنه تطهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ولهذا
لا يسن تجديد بخلاف الوضوء (مقرونة) أي النية (بنقل) أول لأنه أول الأركان (ومستدامة إلى مسح)
لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وان كان ركناً غير مقصود في نفسه (فان نوى)
بالتيميم (فرضا أو) نواه (ونقلاً) أي استباحتهما (فله) مع الفرض (نقل وصلاة جناز) وخطة جمعة وان
عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نقلاً أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفاية
وغيرها كمن «صحف لأن ذلك إمام مثل ما نواه في جواز تركه أو دونه أما الفرض العيني فلا يستباحه فيها
أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنقل فلا يجعل تابعاً وأما في الثانية فلا يأخذ بالأحوط وذ كركم غير النوافل
فيهما من زيادتي ومثلها ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيميم استباحة خطبة الجمعة فيجتمع الجمع
به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون
النقل ذكره في المجموع (و) ثالثاً ورابعاً وخامساً (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والقبل من أنفه على
شفته (ثم) مسح (يديه بمرقيه) والترتيب للمقادير بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيميم حدثاً كبير
(لا) مسح (منبت شعر) وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره (ويجب نقلتان) للوجه واليدين
وان أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيميم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (لأن ترتيبهما) فلو ضرب يديه معاً ومسح بإحدهما وجهه وبالأخرى
الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبرى بالنقل أنه لا يمتنع الضرب وان عبره
الأصل والخبر في كفي تمك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب
كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى
اليدين فظاهر أنه يحزى (وسن تسمية) حتى جنب ونحوه أو له توجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح
واتيان بالشهادتين بعده (وولاء) فيه بتقدير التراب ماء (وتقديم يمينه) على يسار (أو على وجهه) على أسفله
كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرر (وتخفيف غبار) من كفيه مثلاً ان كثر بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما
لثلاثين شوطاً بالعضو بالمسح (وتفريق أصابعه أول كل) من النقلين لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى
زيادة عليهما (ونزع خاتمه في الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي
(ويجب) نزع (في الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب
لا يدخل تحته بخلاف الماء فيجاب نزعه إتمامه عند المسح لا عند النقل (ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لافي
صلاة) ولو في تحريمه (بطل) تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كالجوزة في أثناء التيميم (بلامانع) من
استعمال الماء يقارن بجوزته فان كان ممن مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كعدم
وقولى فجوزه أولى من قوله فجوده لأن وجوده ليس بقيد (أو جوده فيها) أي في صلاة ولا مانع (ولم تسقط
به) أي بالتيميم كصلاة التيميم محل يدروية فسد الماء كما سيأتي (بطلت) فلا تيممها إلا لفائدة في إتمامها
لوجوب إعادتها (والا) بأن جور وجوده فيها أو وجدته وكانت تسقط بالتيميم كصلاة التيميم محل لا يندر

فلوسفته ربح عليه
فردده ونوى لم يكف
ولو يعم بأذنه صح ونية
استباحة مفتقر اليه
مقرونة بنقل ومستدامة
إلى مسح فان نوى فرضاً
أو نقلاً فله نقل وصلاة
جناز أو نقلاً أو الصلاة
فغير فرض عين ومسح
وجهه ثم يديه بمرقيه
لامنبت شعر ويجب
نقلتان لارتبيهما وسن
تسمية وولاء وتقديم
يمينه وأعلى وجهه
وتخفيف غبار وتفريق
أصابعه أول كل ونزع
خاتمه في الأولى ويجب
في الثانية ومن تيمم
لفقد ماء فجوزه لافي
صلاة بطل بلامانع أو
وجدته فيها ولم تسقط
به بطلت وإلا

واختيار صاحبه لا يسرى
على غيره بل هو خاص
به وعلى هذا لا يصلح لمن
خرج منه الخارج
المذكور أن يقتدى بمن
أصابه منه شيء ولم يفسله
دون عكسه وهو كذلك
كما صرح به سم آخر
ثم إذا تبين ما يوافق
ما اختاره وقد فصل
مقتضاه كفي ولا يجب
إعادته لأنه فعله على أنه

فلا وقطعها أفضل وحرم
في فرض ضاق وقته ،
والتنفل إن نوى قدرا
آتمه وإلا فركعتين ولا
يؤدي به من فروض
عينية غير واحد ولو
نذر إلا يمكن حليل ،
ومن نسي إحدى
الحس كفاء لمن تيمم
أو مختلفين صلى كلا
بتيمم أو بأربع أو بأربع
ليس منها ما بدأ بها آخر
أو متفتتين أو شك
فالحس مرتين بتيمم
ولا يتيمم لمؤقت قبل
وقته ، وعلى فاقد
الظهورين أن يصلي
الفرض ويعيد ويقضى
متيمم لبرد ولفقده ماء
يندر ولعذر في سفر
معصية ،

واجب عليه بمقتضى
اختياره فهو جازم
بالنية وبهذا
فارق طهارة الاحتياط
وإذا تبين خلاف
ما اختاره فعل بمقتضى
ماتين ، فإن كان اختار
أولاً أنه مذى وتوضأتم
تبين أنه منى تم غسل
بدنه وكفاه الوضوء
السابق في رفع الجنابة
عما عدا الرأس من
بقية أعضاء الوضوء
ويكون من قبيل نية

فيه فقد الماء كاسياً (فلا) تبطل وإن كانت تفلاً فله إتمامها لتنبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود
المكفر الرقية في الصوم نعم إن نوى الإقامة أو الأتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبجحه
إذ الأتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها ليخرج من
خلاف من حرم إتمامها (وحرم) أى قطعها (في فرض) إن (ضايق وقته) عنه لكلا يخرج عن وقته مع قدرته
على أدائه فيه وهذا من زيادته وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها (والتنفل) الواجد للماء
في صلاته (إن نوى قدرا) ركعة فأكثر (آتمه) لانهقادنيته عليه (وإلا) أى إن لم ينو قدرا (فلا) يجاوز
(ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجدته في ثالثة فما فوقها آتمها لأنها لا تتبع (ولا يؤدي به)
أى بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد ولو) ضرورة فيتقدر بقدرها
فيجتمع جمعه بين صلاتي فرض ولو صديا وبين طوافين (إلا يمكن حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا
وأن يجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنائز فله فعل
ما شاء منها كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر بخفض أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعيينها
عند انفراد المكلف عارض وقولى يؤدي أعم من قوله يصلى والاستثناء من زيادته (ومن نسي إحدى
الحس) ولم يعلم عينها (كفاه لمن تيمم) لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب
إعادتها كارجحه في المجموع وتبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه تيمم لمن لأنه قديوم تعلق لمن بتيمم
فيقتضى اشتراط كون التيمم لمن وليس مرادا (أو) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينها (صلى
كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعاً) كالضهر والعصر والمغرب والعشاء (به) أى بتيمم (وأربعاً) ليس
منها ما بدأ بها (أى) العصر والمغرب والعشاء والصبح (بتيمم) (آخر) فيبرأيقين لأن المنسيتين إما الظهر
والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث أوهما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان
منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة
غير الصبح فالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء والثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيمم
لأنهما عدد المنسيتين وقضية قول الأصل أربعاً ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلها حذفته (أو) نسي منهن
(متفتتين أو شك) في اتفاقهما ولم يعلم عينها ولا تكون المتفتتان إلا من يومين (ف) يصلى (الحس مرتين
بتيمم) ليبرأيقين وقولى أو شك من زيادته (ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أو تقلا (قبل وقته) لأن
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستروخطبة جمعة
وإن أومع تعبير الأصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصر على الروضة وأصلها على وقته وإنما يصح
التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطاً
للصلاة وإنما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر
ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أرادته إلا وقت
الكرهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاك فيه لم يصح وإن صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الظهورين)
كحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلى الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما وإنما
يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل
فلا يفعل (ويقضى) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (البرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدر به
أعضائه (و) متيمم (للقدماء) بمحل (يندر) فيه فقد ولو مسافرا لندرة فقدته بخلافه بمحل لا يندر فيه
ذلك ولو مقبياً (و) متيمم (لعذر) كقدماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا
تناط بسفر المعصية وصبطى للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق وضبط الأصل به بالتيمم في الإقامة ولعدمه

لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا سائر أو سائر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب تزعه إن أمن .

﴿ باب الحيض ﴾

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ، ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه ، وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر . والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه

غير ما عليه غلطا وإن كان اختارا ولأنه منى واغتسل بالانفاس أو بالصب مرتبا بين أعضاء الوضوء ثم تبين أنه مذى كفاه ماضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة أو تقديرا ونية الجنابة وقعت غلطا وإن كان اغتسل بالصب ولم يرتب

بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمها في السفر (لا) تيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا سائر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (سائر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضى لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ما سح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيود الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في السائر من زيادتي (وإلا) بأن كثر الدم أو وضع السائر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وإن لم يجب تزعه لقوات شرط الوضع على الطهر في الثانية وتقضان البدل والمبدل منه جميعا في الثالثة وحمله بنجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كالأل يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذًا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في النهاج والروضة ثم (ويجب تزعه) سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن أمن) محذورا مما مر ، وإلا فلا يجب .

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس . والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرع دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فوه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا . والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . والأصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قرينة (تقريبا) فلورات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا والتسع في ذلك ليست ظر فابل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظر فالا للحيض ولا قائل به ليس بشيء ، وتقريبا من زيادتي (وأقله) زمتنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمتنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه (كأقل) زمن (طهر بين) زمتني (حيضتين) فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يحلو غالبًا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض وبنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كإسباني (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أي بالحيض (وبنفاس ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بثلاثة قبل الماء بالدم لعلته أو عدم إحكامها الشدصيانة للمسجد فإن أمته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي (وصوم) لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصم (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كإسباني في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء أو غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي (وطلاق بشرطه) أي بشرط تحريمه الآتي في بابها من كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقا بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهن من زيادتي (وإذا انقطع) ما ذكر من حيض وبنفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لا تتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقده الطهورين بل تجب وقوى وطهر من زيادتي (والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي (فلا تمنع ما يمنعه

الحيض فيجب أن

تغسل مستحاضة
فرجها فتحشوه فتعصبه
بشرطها فتطهر لكل
فرض وقته وتبادر به
ولا يضر تأخيرها
لمصلحة كستر وانتظار
جماعة، ويجب طهر إن
انقطع دمها بعده أو
فيه إلا إن عاد قريبا .

﴿فصل﴾ رأيت ولو حاملا

لامع طلق دما لزم
حيض قدره ولم يعبر
أكثره فهو مع نقاء تخلله
حيض فإن عبره وكانت
مبتدأة مميزة بأن ترى
قويا وضعيفا فالضعيف

استحاضة والقوى

حيض إن لم ينقص عن

أقله ولا عبر أكثره

ولا نقص الضعيف عن

أقل طهر ولاء أو لا مميزة

أو فقدت شرطها مما

ذكر في ضها يوم وليلة

وطهرها تسع وعشرون

إن عرفت وقت ابتداء

الدم أو معادة بأن سبق

لها حيض وطهر فترد

إليها وثبت العادة

إن لم تختلف بمرة

لم يرتفع إلا حدث وجهه

وكذا الحكم فيما إذا

اختار أحد الأمرين وفعل

مقتضاه ثم رجع واختار

الآخر وقتلنا ذلك وهو

الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تنع الصوم والصلاة وإن كان في
المتحيرة تفصيل يأتي (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشده
بعد حشوه بذلك بخرق مشقوقة الطرفين تخرج أحدها أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقه
تشديهما وسطها كالنكة (بشرطهما) أى الحشو والعصب أى بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ
بهما ولم تكن في الحشوصائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشونها ولو خرج الدم بعد
العصب لكثرت لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (فتطهر) بأن تتوضأ أو تتيمم وتعمل جميع ما ذكر (لكل
فرض) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتييمم في غير دوام الحدث في التطهر
وقياسا عليه في الباقي (وقته) لا قبله كالتييمم وذكر الحشو والترتيب مع قولى بشرطهما من زيادتي وأفاد
تعبيري بالفاء مباشرة في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره
بالوضوء (و) أن (تبادر به) أى بالفرض بعد التطهر قليلا للحدث بخلاف التيمم في غير دوام الحدث
(ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير
مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي (ويجب طهر) من غسل فرج
ووضوء أو تيمم (إن انقطع دمها بعده) أى بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم
ويجب أيضا إعادة ماضته بالطهر الأول لتبين بطلانه (إلا إن عاد قريبا) بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر
والصلاة التي تطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفي
تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كالأخي على التأمل .

﴿فصل﴾ إذا رأيت ولو حاملا لامع طلق دما ولو أصفر أو أ كدر (لزم من حيض قدره) يوما وليلة فأكثر

(ولم يعبر) أى يجاوز (أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معادة وخرج بزمن الحيض مالو

بقي عليها بقية طهر كأن رأيت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد

لاحيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن

أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لامع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس

بنفاس (فإن عبره وكانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها

الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوى بالنسبة للأشقر والأشقر

أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأ كدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لرائحة له والشخين أقوى من من الرقيق

فالأقوى ما صفاته من نتن وثنخ وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسق

(فالضعيف) وإن طال (استحاضة والقوى حيض) إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف

عن أقل طهر (بقيد زده بقولى) (ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر

أو توسط بخلاف مالورأت يوما أسودا ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف

فهي فاقدة شرطها ما ذكر وسيأتي بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رأته بصفة (أو) مميزة بأن

رأته بأكثر لكن (فقدت شرطها ما ذكر) من الشروط (لحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون)

بشرط زده بقولى (إن عرفت وقت ابتداء الدم) والإفتحيرة وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت للميزة

فالرأيتها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيرى عما ذكر أن فاقدة شرطها ما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه

كلام الأصل (أو) كانت (معادة) بأن سبق لها حيض وطهر) وحى ذاكرة لها وغير مميزة كما يعلم مما يأتي

(فترد إليها) ودرا ووقت (وثبت العادة إن لم يختلف بمره) لأنها في مسابله الابتداء فمن حاضت في شهر

خمسة ثم استحاضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وسرج بزيادتي إن لم تختلف مالو اختلفت فإن

تكرر الدور وانتظمت عاداتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيها
حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مماسياً في أولم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان
أولم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا برتين فلو حاضت في الشهر ثلاثة وفي ثمانية خمسة وفي ثلثة سبعة ثم عاد
دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة
وهكذا (ويعلم لمعادمة مميزة بتميز لاعادة) مخالفة له بقيد زده بقولي (ولم يتخلل) بينها (أقل طهر) لأن التميز
أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبه فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر
وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها أما
إذا تخلل بينها أقل طهر كأن رأت بعد خمسة عشر من ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقد العادة حيض للعادة
والقوى حيض آخر (أول) كانت (متحيرة) وهي الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها في
أمرها وتسمى محيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها (فإن) هو أولى من قوله بأن (نسيت عاداتها قدر أو وقتا)
وهي غير مميزة (فكحائض) في أحكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن
يمر عليها الحيض (لا في طلاق وتعبادة تفقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نقلا احتياطا لاحتمال
الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زده
بقولي (إن جهلت وقت انقطاع) للدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند
الغروب وتصل به للغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه فله في المجموع
عن الأحناب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة
المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون
طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) بأن تأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متواليه فقولي كاملا أولى من
قوله كاملين (فيقي) عليها (يومان) بقيد زده بقولي (إن لم تعتد الانقطاع ليلا) بأن اعتادته نهارا أو أوشكت
لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما (فتصوم لهما من
الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء وإذا بقي عليها يومان (فتصوم لهما من
ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايبته أن ينقطع
في السادس عشر فيصح لها يومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان
أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر
صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو
بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها أو بأن تصوم لهما خمسة الأول والثالث والخامس والسابع
عشر والتاسع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثلاثة وسابع عشره) لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم
الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير ولا يتعين الثالث
والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم
الأول والثاني أو أقل منها (وإن ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فليقين)
من حيض وطهر (حكمه وهي) أي المتحيرة إذا كره لأحدهما (في الزمن) (المحتمل) للحيض والطهر
(كناسية لها) فيما مرو منه غسل الكل فرض وتعميري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر
في العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا
مشكوكا فيه وما لا يحتمله حياضا مشكوكا فيه ولذا كره للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر
فيوم وليلة منه حيض يقين ونصفه الثاني طهر يقين ربما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع

ويحكم لمعادمة مميزة
بتميز لاعادة ولم يتخلل
أقل طهر أو متحيرة ،
فإن نسيت عاداتها
قدرا ووقتا فكحائض
لا في طلاق وعبادة
تفتقر لنية وتغتسل لكل
فرض إن جهلت وقت
انقطاع وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملا فيقي
يومان إن لم تعتد
الانقطاع ليلا فتصوم
لهما من ثمانية عشر
ثلاثة أولها وثلاثة
آخرها ويمكن قضاء
يوم بصوم يوم وثلاثة
وسابع عشره وإن
ذكرت أحدهما فليقين
حكمه وهي في
المحتمل كناسية لهما ،

الراجح فإنه يعمل كل من
بمقتضى الثاني ويجرى
فيها تقدم لكن لا ينطل
هنا ماضى من نحو
صلاة وطواف لأن
ما وقع صحيحا لا يؤثر
فيه الاختيار الآخر
قياسا على تغير الاجتهاد
والماء الذي استعمله
في اختياره الأول
محكوم باستعماله لأنه رفع
حدئا يقين إلا
في صورة ما إذا اغتسل
بالصوب ولم يرتب ثم اختار
الذي فإن ماء ما عدا

والدائرة للقدر كأن نقول كان حيض خمسة في العشر الأول من الشهر لأعلم ابتداءها وأعلم أنى في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض يتيقن والأول طاهر يتيقن كالعشرين الآخرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والظهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لها وللانقطاع (وأقل النفاس حجة) كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من حجة أى دفعة وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه (وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة إلى حجة والمعتاد المميزة إلى التمييز لإعادة وغير المميزة المحافظة إلى العادة وثبت إن لم يختلف بمرة والافقيه التفصيل السابق في الحيض والتجزئة تحتاط .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وأقل النفاس حجة
وأكثره ستون يوما ،
وغالبه أربعون وعبوره
ستين كعبور الحيض
أكثره .

﴿ كتاب الصلاة ﴾ ﴿ باب أوقاتها ﴾

وقت ظهر بين زوال
ومصير ظل الشيء مثله
غير ظل استواء

هي لغة مأمراً أول الكتاب ، وشرعاً أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتثمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والفروضات منها في كل يوم و ليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وما يأتي . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعها وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسين في كل يوم و ليلة وقوله لعاد لما بعثه إلى اليمن : أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة رواها الشيخان وغيرهما وجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق .

﴿ باب أوقاتها ﴾

الوجه ينقطع عنه
الحكم بالاستعمال
بمجرد اختياره الثاني
فانه من أثره مالم يكن
قد صلى مثلاً بذلك
الغسل والانتقار له حكم
الاستعمال ولا ينقطع
وعلى هذا ينزل كلامهم

الترجمة بمن زياتني . ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت كغيري بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتي (زوال) زيادة (مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء) أى غير ظل الشيء بحالة الاستواء ان كان والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أرباباً أول الصباح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد شرى الشراك والعصر حين كان ظله أى الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والتجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفروا وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافية اشتراكهما في وقت واحد ويبدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحصر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا في نفس الأمر وذلك زيادة ظل الشيء على ظله بحالة الاستواء أو محذوثة ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون للظهر ثلاثة أوقات ووقت فضيلة اوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عدروفت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات ووقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عدروفت العصر لمن يجمع ولها أيضاً وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسلم . وان وقعت اداء سنتها بحربان غير الظهر وعلى هذا في قول

الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح (هـ) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس فجر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم : وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان فجر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى المغرب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات (هـ) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) فجر مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغيب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعث بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات ووقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة (هـ) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (جبر صادق) فجر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطالع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى ثلث ليل) فجر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات ووقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع (هـ) وقت (صبح) من الفجر الصادق (إلى) طلوع (شمس) فجر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطولوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيها لولأن الصبح يدخل بطولوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطولوع بعض الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى إسفار) وهو الاضاءة فجر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى مالا يسعها حرام وفعالها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لإفادتها التعقيب المقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء ، وعن الثاني في خبر مسلم : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل ، قال في شرح مسلم معناهم يسمونها العتمة لكونهم يعمون بحلاب الابل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (و) كره (نوم قبلها) أي العشاء (وحدِيث بعدها) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها بالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما الكراهة ثم فهو هنا أشد كراهة (إلا في خير) كقراءة قرآن وسديت ومداكرة عم رينس ضعيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملطفة

فصبر إلى غروب ،
والاختيار إلى مصير
الظل مثلين فمغرب إلى
مغيب شفق فعشاء إلى
فجر صادق والاختيار
إلى ثلث ليل فصبح إلى
شمس والاختيار إلى
إسفار ؛ وكره تسمية
مغرب عشاء وعشاء
عتمة ونوم قبلها
وحدِيث بعدها إلا
في خير .

فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمه وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدنا عما ليله عن بني إسرائيل (وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لأول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبي ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها ورواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين آوتها وأما خبر كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذى واطب عليه ﷺ ثم قال لسن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (باشغال) أول وقتها (بأسبابها) كظهور ستر إلى أن يفعلها وهذا من زيادى ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولى (و) سن (إيراد بظهر) أى تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر يبلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخارى بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة بمصلى) مسجداً وغيره (بأثونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا يبلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلى بيته منفرداً أو جماعة ولا لجماعة بمصلى بأثونه بلا مشقة أو حضوره ولا بأثيم غيرهم أو بأثيم غيرهم بلامشقة عليه في اثبانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيداً وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيري بمسجد ومن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فونها المؤدى إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحروم في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يردبها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتفى في حقه صلى الله عليه وسلم (ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء والإقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس بيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبر به ثقة عن علم (اجتهد) إن قدر (بنحو) تحياطة وصوت ديك محرب سواء البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت أما في الصحو فكأن خبر عن علم (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوباً فان علم وقوعها فيه أو بعده ولم يتبين الحال لم تجب الإعادة وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيري بالقضاء (ويبادر بفائت) وجوباً إن فاتت بلا عذر وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيل البراءة الذمة وخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للأداء فان خاف فوتها بدأها وجوباً بالثلاث تصير فائتة وتعبيري بالأصل وكثير لم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت عبارة الروضة كالتحرير حين خلافه ويحمل إطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداءً وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكرهه تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع (في غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى تزول (الإيوم جمعة) للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء من خبر أبي داود وغيره (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة

وسن تعجيل صلاة
لأول وقتها باشغال
بأسبابها وإيراد بظهر
لشدة حر يبلد حار
لمصلى جماعة بمصلى
بأثونه بمشقة ومن وقع
من صلاته في وقتها ركعة
فالكل أداء وإقضاء
ومن جهل الوقت
اجتهد بنحو ورد فان
علم صلاته قبل وقتها
أعاد ويبادر بفائت
وسن ترتيبه وتقدمه
على حاضرة لم يخف
فوتها وكرهه في غير حرم
مكة صلاة عند استواء
الإيوم جمعة وطلوع
شمس وبعد

(صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) في رأى العين وإلا فالساق طويلاً للنهي عنها في خير الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاة (عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (وعند اصرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهي عنها في خير الصحيحين (إلا) صلاة (لسبب) بقيد زده بقولى (غير متأخر) عنها بأن كان متقدماً أو مقارناً (كفائفة) فرض أو نقل بقيد زده بقولى (لم يقصد تأخيرها إليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف ونجفة) لمسجد بقيد زده بقولى (لم يدخل) إليه (بنيها فقط وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الأوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهى فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة الطلقة وألها سبب متأخر وسيأتى بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بغيرها المسجد وغيره فلا تكره مطلقاً الخبر: يابى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر مالها سبب متأخر فتحرم كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة فان سببها وهو الإحرام والاستخارة متأخر أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات السكر وهه ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آياتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأ في غيرها ليسجد فيها وعدى كالمحرر وغيره لأوقات الكراهة خمسة أجود من عدتها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر وغيره على العبارة الأولى خاصة بمن صلاها على الثانية .

﴿ فصل ﴾ فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (انما تجب على مسلم) ولو فيها مضى فدخل المرتد (مكاف) أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكينه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغشى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدى بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كإسيانى (فلا قضاء على كافر أصلى) إذا أسلم ترغيباً في الاسلام وقلوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالأصلى المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته من الردة حتى زمن الجنون فيها تعليلها عليه بخلاف زمن الحيض والنفساء فيها كإسيانى والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن الجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء على (صبي) ذكر أو غيره إذا بلغ (ويؤمر بها بميز لسبع ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) لخبر أبى داود وغيره: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كافي للمجموع حديث صحيح (كصوم أطاؤه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادنى والأمر به ذكره الأصل في بابه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جداً أو وصياً أو قياً من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشراً أى لتمامها وقال الصيمرى يضرب في أثناء العاشرة وجزم به ابن القزوينى وقولى مميز من زيادنى (ولا) قضاء على (ذى جنون أو نحوه) كإغماء وسكر بلا (تعد) إذا أفق (في غير ردة و) غير (نحو سكر) كإغماء (بتعد) أما فيهما كأن ارتد من جن أو أغشى عليه أو سكر بلا تعد وكان سكر أو أغشى عليه بتعد ثم جن أو أغشى عليه أو سكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاسلة في مدة الردة والسكر والإغماء بتعد

صبح حتى ترتفع كرمح
وعصر وعند اصرار
حتى تغرب إلا لسبب غير
متأخر كفائفة لم يقصد
تأخيرها إليها وكسوف
ونجفة لم يدخل بنيها
فقط وسجدة شكر
﴿ فصل ﴾ انما تجب على
مسلم مكلف طاهر فلا
قضاء على كافر أصلى ولا
صبي ويؤمر بها بميز
لسبع ويضرب عليها
لعشر كصوم أطاؤه
ولا ذى جنون أو نحوه
بلا تعد في غير ردة
ونحو سكر بتعد

لتعديده وخرج بقولى بلا تعدد ما لتعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلاً بعد ثم جن بلا تعدد قضى مدة السكر
لامدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وقولى أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعدد إلى آخره من
زيادنى (ولا) على (حائض ونفساء) ولو في ردة إذا ظهرت أو تقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء
من زيادنى ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت (ولو زالت الموانع) المذكورة
أى الكفر الأصلى والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقى) من الوقت (قدر) زمن
(تحرم) فأكثر (وخلا) الشخص (منها) قدر الطهر والصلاة لزم (أى) صلاة الوقت لإدراك جزء من
وقتها كما يلزم للمسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها (مع فرض قبلها) إن صلح لجمعها معها (وخلا) الشخص من
الموانع (قدره) أيضاً لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الطهر مع العصر والمغرب
مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الطهر ولا العصر مع المغرب لا لتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا
مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينت
أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يحل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزم
معها في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالحوال المذكور في الموضوعين من زيادنى (ولو بلغ فيها)
بالسن (أتمها) وجوباً (وأجزأته) لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغيير حاله بالكمال كالعبد إذا اعتق في الجمعة
(أو) بلغ (بعدها) ولو في الوقت بالسن أو غيره (فلا إعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة (ولو طراً
مانع) من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أى في أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك)
منه (قدر صلاة وطهر لا يقدم) أى لا يصح تقديمه عليه كتيمة (لزم) مع فرض قبلها إن صلح لجمع
معها وأدرك قدره كإتمامهم بمأمر بالأولى ليتمكن من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمع
معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جميعاً بخلاف العكس فإن صح تقديم
طهره على الوقت كوضوء رفاهة لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك
فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيره بما ذكره أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادنى .

باب بالتوتن

(سن) على الكفاية (أذان) بمعجمة (وإقامة) لمواظبة السلف والحلف عليهما ولخبر الصحيحين إذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفرداً) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولو
فائتة) للممر وللخبر الآتى ولخبر مسلم أنه عليه السلام نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا
حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فضلى رسول الله عليه السلام ركعتين ثم صلى صلاة الغداة
بخلاف المنذورة وصلاة الجنائز والناقلة (و) سن له (رفع صوته بأذان) في غير مصلى أقيمت فيه جماعة
وذهبوا) روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له إني أراك
تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ . لإشهادله يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت
ما قلته لك بخطابى ويكفى في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كإسياتى (و) سن (عدمه
فيه) أى عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور لثلاثتهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى
والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى وذهبوا من زيادنى وبه صرح في الروضة
وأصلها وتعبيره بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيره بسن عدم الرفع فيما ذكره أولى مما ذكره لأنه إنما
يفيد عدم السن وسن إظهار الأذان في البلد وسيرها بحيث يسمعه كل من أصعب إليه من أهل ذلك البلد أو

ولاحائض ونفساء ولو
زالت الموانع وبقى قدر
تحرم وخلا منها قدر
الطهر والصلاة لزم
مع فرض قبلها إن صلح
لجمعها معها وخلا قدره
ولو بلغ فيها أتمها أو أجزأته
أو بعدها فلا إعادة ولو
طراً مانع في الوقت
وأدرك قدر الصلاة
وطهر لا يقدم لزم .

باب

سن أذان وإقامة
لرجل ولو منفرداً
لمكتوبة ولو فائتة
ورفع صوته بأذان في
غير مصلى أقيمت فيه
جماعة وذهبوا وعدمه
فيه

غيره (و) سن (إقامة) لأذان (غيره) أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لأنها الاستنهاض الحاضر ين
فلا يحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة
والحقبها الخنثى احتياطا فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم
إن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي (وأن يقال في نحو عيد) من نقل
تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف
الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء
والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما ينشئ في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كائن على في الأم (و) أن
(يؤذن للأولى فقط من صلوات والاهها) كقوات وصلاتي جمع وفاتنة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الأذان ويقم لكل للاتباع في الأولين رواه في أولها الشافعي وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانیها الشيخان
وقياسا في الثالثة فإن لم يوال أو والى فاتنة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير
الأولى الأذان لها وتعبيرى بذلك أولى من قوله فإن كانت فواتت لم يؤذن لغير الأولى (ومعظم الأذان مشئى
وهو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الإقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أول الأذان
أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والآخر ولفظ الإقامة فيها مشئى مع أن الأصل استثنى لفظ
الإقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في
ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة
كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتها مطلقا (ولجماعة
جهر) بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالأعلام ويكفي إسماع واحد منهم ولا يضر في الولاة تخلل
يسير سكوت أو كلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو إقامته لأن ذلك يوقع في لبس وهذا وما
قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي (ودخول وقت) لأن ذلك للأعلام
به فلا يصح قبله (الأذان صبح فمن نصف ليل) يصح والأصل فيه خبر الصحيحين إن باللا يؤذن بليل
فكأوا واثربوا حتى تسعوا أذان ابن أم مكتوم (و) شرط (في مؤذن ومقيم إسلام وتبين) مطلقا (ولغير
نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليس من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخنثى
كإمامتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مأمرا أن الخنثى يسن له الإقامة
لنفسه دون الأذان وذكر التقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي (وسن إدراجها) أي الإقامة أي
الإسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتي (وترتيله) أي الأذان أي التاني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم
الإلحاق لأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه (وترجيع فيه) أي في
الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فها سم
للأول كافي المجموع وغيره في شرح مسلم أنه للثنائي وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لها وصمى بذلك لأن
المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (وتشويب) بثلاثة من ثاب إذا
رجع (في) أذاني (صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كافي المجموع وهو أن يقول بعد
الحيعتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ماعداها فيكره فيه التشويب كافي الروضة (وقيام
فيهما) أي في الأذان والإقامة على حال إن احتسب إليه خبر الصحيحين يابلل قم فناد ولأنه أبلغ في الإعلام
ووضع مسبتيه في صمحي أذيه في الأذان (و) بوجه (لقبلة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو
للقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا
قولي (وأن يلتفت بعنقه فيهما بعبادته في حى على الصلاة) سريين في الأذان وعبادة في الإقامة (وشملا مرة

وإقامة لغيره وأن يقال
في نحو عيد الصلاة
جامعة ويؤذن للأولى
قط من صلوات والاهها
ومعظم الأذان مشئى
والإقامة فرادى وشرط
فيهما ترتيب وولاء
ولجماعة جهر وعدم بناء
غير ودخول وقت إلا
أذان صبح فمن نصف
ليل وفي مؤذن ومقيم
إسلام وتبين ولفظ نساء
ذكورة وسن إدراجها
وخفضها وترتيله
وترجيع فيه وتشويب
في صبح وقيام فيهما
وتوجه لقبلة وأن
يلتفت بعنقه فيهما يمينا
مرة في حى على
الصلاة وشملا مرة

في حى على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الإقامة واختص الالتفات بالحيعتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها (و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك (صيتا) أى على الصوت لأنه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور (وكرها) أى الأذان والإقامة (من فاسق) لأنه لا يؤمن أن يأتي بها في غير الوقت (وصي) كالفاسق (وأعمى وحده) لأنه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ومحدث) الخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضئاً وقيس بالأذان الإقامة (و) (الكرهاه) (لجنب أشد) منها المحدث لفظ الجناية (و) (هى) (في إقامة) منهما (أغلظ) منها في أذانها لتقربها من الصلاة (وها) أى الأذان والإقامة أى مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان (أفضل من الإمامة) قالوا الخبر: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا يشهد له يوم القيامة ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها (وسن مؤذنان لمصلي) مسجداً وغيره تأسيماً به عليه السلام (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) خبر إن بالأذان دليل السابق فإن لم يكن إلا واحد أذن لها للرتين ندباً أيضاً فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر وقولى لمصلي أعم من قوله لمسجد (و) سن (لسامعها) أى لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثاً حدثاً أكبر (مثل قولها) خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على وقياس بالمؤذن للقيم وهو من زيادتي (إلا في حيعلات وتشويب وكتفى إقامة فيحولق) في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله تقوله في خبر مسلم وإذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله أى لا به ولا قوة على طاعته إلا بعموته وقياس بالأذان الإقامة قال في المهج والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن الأصوات في رحالك لا حول ولا قوة إلا بالله والحيعة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحولقة (و) يقول في الثانى (صدق وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أى صرت ذابراً أى خير كثير (و) فى الثالث (أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها) لوروده فى خبر أبى داود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة لخبر مسلم السابق وقياس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أى الأذان أو الإقامة (إلى آخره) تتمته كفى الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمدنا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته والتامة السالمة من تطرق بقص إليها والقائمة أى التى استقامت والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبراً مبتدئاً محذوف وذكر ما يقال بعد الإقامة مع ذكر السلام من زيادتي .

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى: قول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر سلوا كما رأيت موى أصلى فلا تصح الصلاة بدونها إجماعاً أما أعاجز عنه كمرىص لا يجده من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد وجوباً (إلا فى) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً فليس التوجه بشرط فيها كما سياتى فى باب الضرورة

في حى على الفلاح
ويكون كل عدلاً صيتاً
حسن الصوت وكرها
من فاسق وصبي وأعمى
وحده ومحدث ولجنب
أشد وفي إقامة أغلظ وهما
أفضل من الإمامة وسن
مؤذنان لمصلي فيؤذن
واحد قبل فجر وآخر
بعده ولسامعها مثل
قولها إلا فى حيعلات
وتشويب وكتفى إقامة
فيحولق ويقول صدقت
وبررت وأقامها الله
وأدامها وجعلنى من
صالحى أهلها ولكل
أن يصلى ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ ثم اللهم رب هذه
الدعوة الخ .

﴿ باب ﴾

التوجه شرط لصلاة
قادر إلا فى شدة خوف

مسئلة : في تنفل المسافر . للمسافر ما شيا أورا كبا ولوسفر اقصر اكنحو ميل مع باقي شروط الترخص من مجاوزة نحو السور وإن لم يسر مسافرا عرفا في الراجح وقد مسافة يجوز فيها الترخص بأن يقصد قطعها وإن لم يقصد عملا معين ودوام السفر بأن لا ينوي أثناء الطريق إقامة قاطعة ولم يصل إلى المقصد القاطع وجواز السفر ولو مكروها وعلى دابة مغصوبة لأنه لم يعص بالسفر أن يتنفل ولو بمنذور الآتمام ولو نحو عيد وسجود تلاوة متوجها بوجهه إذ هو المعتبر هنا صوب مقصد ولومع المشي قهقري أو الركب مقبوبا لكونه سلك غير طريق المقصد ولو بلا حاجة والمراد بصوب المقصد جهته فلا يضر الانحراف عن العين ولو بحاجة وكذا عن الجهة لا نعطف الطريق أول نحو حمة أو غبار وكذا إذا غلبته الدابة أو انحرف ناسيا أو جاهلا إن عاد عن قرب ويسجد للسهو إلا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة ما يبطل عمده يسجد لسهوه فإن لم يعد عن قرب أو انحرف عمدا عالما غير ما مر من نحو الزحمة بطلت صلاته وإن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لندرة الإكراه في ذلك وكذا تبطل إذا انحرفت الدابة لفغلتها عنها وإن عاد عن قرب كما استوجه في شرح الروض لنسبته للتقصير [تنبية] قالوا إذا عن له العود إلى وطنه وهو في الصلاة انحرف إليه فوراً وأتم الصلاة على قياسه إذا عن له مقصد آخر فراجعهم للماشي يلزمه التوجه للقبلة في تحريمه لا عند نية الزيادة وفي ركوعه وسجوده وجالوسه بين السجدين مع الاستقرار في التحريم لقصر زمنه وفي السجود حيث لا عذر كما يأتي بخلاف الركوع فله المشي فيه مستقبلا والجلوس بين السجدين فله المشي فيه مستقبلا زحفاً أو حبواً لأنه لم يحدث فيهما قياماً فإن كان عذر كوحل الطريق فله المشي مستقبلا وموما في السجود وقائماً في الجلوس فالاستقبال في هذه الأركان لازم يمتنع التنفل بدونه وإن لم يسهل كتابه عليه سم أخذ من إطلاقهم وكذا الاستقرار في التحريم كما علمت بخلاف غيره على ما مر مما أقيم والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشي صوب مقصده وإن سهل الاستقبال والاستقرار والراكب على نحو قتب مما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان (٣٦) يلزمه الاستقبال في تحريمه ولو سائراً إن سهل لا في غيره وإن سهل ويومئ

بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وإن سهل إنما يلزم أن يكون السجود

(و) إلا في (نقل سفر) بقيد زدتها بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) وإن قصر السفر لأن النقل يتوسع فيه بجوازه قاعدة التقدير (فلسافر) سفر مباحا (تنفل) ولوراتباصوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكبا وماشيا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي

أخضع إلا إن أتى فيهما بأكل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا يكف أن يقتصر في الركوع على أقله ويجعل الزائد بسفوره للسجود وإذا وقف الماشي أو الراكب أثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل السير عرفاً أو هو واقف مستقبلا القبلة ويلزم الماشي إتمام الأركان لسهولته عليه بخلاف الراكب ولا يكف النزول فإن سار قبل تمام الصلاة لغير حاجة كسير الرقعة بطلت قالوا وكذا تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة والفعل الكثير التوالى كالعدو وتحريك الرجل فوق الدابة وإن لم تتعلق بالسفر كالعدو وخلف صيد ونحو بول الدابة وكذا بوطئها أو وطئه نجاسة غير معفو عنها وإن عميت الطريق إن تعمد ذلك أو كانت النجاسة رطبة ولو ذرق طير لأنه مع الرطوبة غير معفونه أو يابسة ولم يفارقها حالاً ومحل البطلان بذلك في الراكب إن عد حاملاً متصل بنجس ولو بواسطة كأن يكون زمام الدابة بيده فتدبر أما الراكب بمرقد في سفينة ونحوه ودج مما هو مظنة لسهولة واجبات الصلاة فيه فحكمه على ما في الروض وكشف النقاب أنه إن سهل عليه الإتيان بواجبات الصلاة كلها لم يتنفل بذلك وإلا يتنفل بدونه نظر المظنة وحكمه على ما في الروض والحواشي أنه إن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة وإتمام الأركان كالأبعضا خصوصاً وهو الركوع والسجود كما اقتصر عليه في المنهاج لزمه ذلك وإلا لم يتنفل بدونه نظراً للمظنة مع الاكتفاء بسهولة البعض الخصوص وحكمه على ما في المنهاج والمنهاج أنه إن سهل عليه التوجه المذكور والإتمام المذكور لزمه ذلك وإلا تمتع كراكب القتب فلا يلزمه سوى التوجه في التحريم إن سهل هذا في غير الملاح وهو من له دخل في سير السفينة ولو أحد الركاب أما هو ومثله مسير الدابة فلا يلزمه ما سوى التوجه في التحريم إن سهل بل عبارة المنهاج تفيد عدم اللزوم مطلقاً ونصها فإن سهل توجهه ركب غير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا يلزمه إلا التوجه في تحريمه إن سهل فمقابل لإفني الموضوعين وما بعدها مفروض في ركب المرقد غير الملاح فأقادت بالمنطوق وبالْمفهوم ما علمته في المسئلتين وهو المناسب لمقصد الرخصة ومن ثم جرى عليه بعض شراح المنهاج مؤيداً له كما أفاده ابن حجر فحمل بعضهم ما بعد إلا على ركب غير المرقد كالتنفل خروج عن الموضوع ومخالفة لما تقتضيه الرخصة فتدبر ومحل صحة الصلاة في ركب خسر الخروج إذا كانت الدابة راقفة أو زمامها بيدك مبرز غيره ولا يكفي كونها مقطورة على

فإن سهل توجهه راكب غير ملاح بمجرد إتمام الأركان لزمه وإلا فلا إلا توجبه في تحريمه إن سهل ولا ينحرف إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده أخفض والمشي يتمها ويتوجه فيها وفي تحريمه وجالوسه بين سجديته ولو صلى فرضاً على دابة واقفة وتوجهه وأتمه جليزاً وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها ثلثي ذراع (٣٧) تقريباً جاز ومن أمكنه علمها ولا

حائل لم يعمل بغيره وإلا
اعتمد ثقة يخبر عن
علمه فإن فقدته وأمكنه
اجتهاد

مارجوه وذلك لثلاث
ينسب السير للراكب
فلا يكون مستقراً
كراكب السفينة فإن
حركتها سواء كانت
سائرة أو مربوطة
بجانب النهر ليست
منسوبة للراكب وهذا
إذا لم يصر راكب
الهودج كراكب القتب
على ما عليه شيخ الإسلام
وإلا فلا اشتراط فتصح
الصلاة ولو كانت سائرة
والزام بيد الراكب
أو على غاربه لأن
الاستقرار حينئذ ليس
بشرطاً ما الفرض ولو
معاداً أو صلاة صبي أو
متدوراً أو صلاة جنازة
فيصح في السفينة ولو
سائرة وفي الهودج
كذلك بشرطه السابق
إن استجمعت الصلاة
الشروط كلها والأركان
كلها نعم يعمل بمقتضى
الأعدار العامة بلا إعادة
كإذا انحرفت السفينة

بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة (فإن سهل توجهه راكب غير ملاح بمجرد) كهودج وسفينة في جميع صلاته (وإتمام الأركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (وإلا) أي وإن لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شيء منه (إلا توجهه في تحريمه إن سهل) بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريكها أو سائرة ويده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكن انحرافه عليها ولا تحريكها لم يلزمه توجهه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزادني غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجهه لأن تكليفه ذلك يقطع عن النقل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحريم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانعقاد محتاطه لا الاحتاط لغيره لكن قال الأنسوي ما ذكره بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكره (ولا ينحرف) عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة (إلا لقبلة) لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو جهت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه إيماء) وهو أولى من قوله ويومئ (بركوعه وسجوده) حالة كونه (أخفض) من الركوع تعييناً بينهما والاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوها (والمشي يتمها) أي الركوع والسجود (ويتوجه فيها وفي تحريمه) وفيما زدته بقولي (وجالوسه بين سجديته) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه (ولو صلى) شخص (فرضاً) عينياً أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) إلى القبلة (وأتمه) أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (وإلا) بأن تكون سائرة أو لم توجهه أولم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه نعم إن خاف من نزولها عنها انقطاعاً عن رفقته أو نحوها صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سير يحمل على رجال سائرين به صح (ومن صلى في الكعبة) فرضاً أو نقلاً ولو في عرصتها لو أنه هدمت (أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسخرة فيها أو تراب جمع منها (ثلثي ذراع) بذرعة الأدمي (تقريباً) من زيادني (جاز) أي ماصلاً بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة للمصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي ﷺ عنها فقال كموخرة الرجل رواه مسلم وقولي شاخصاً منها أعم مما ذكره (ومن أمكنه علمها) أي الكعبة بقيد زدته بقولي (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (وإلا) أي وإن لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبد أو امرأة (يخبر عن علم) لاعتن اجتهاد كقوله أنا شاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة وفي معناه رؤية محراب المسلمين ببلد كبير أو صغير بكثير طارقه وهو خرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز (فإن فقدته) أي الثقة المذكور (وأمكنه اجتهاد) بأن كان عارفاً بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من

عن القبلة فإنه يعود للقبلة فوراً ولا إعادة وسجد للسهو وكذا إذا دارت رأسه لدوران السفينة فله الصلاة من جلوس ولا إعادة أما الأعدار النادرة كرحمة منعتة القيام فيصلى من جلوس ويعيد، والله أعلم .

مسئلة: في مراتب القبلة . حاصل ذلك أنه إذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل محقق وجب عليه بنفسه إيماء مشاهدته أو لمسها إخبار عدد

اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قد تفتت عارفاً ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاد عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

أركانها ثمانية بقلب لفعالها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومعينة فرض فيه . وسنة نقل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم

تواتر ، فإن كان حائل كذلك ومنه الازدحام في نحو أعمى جاز الأخذ بنجر العدل ولو في الرواية أنه يشاهد الكعبة أو الحراب المعتمد أو القطب أو أنه رأى الجرم الغفير سلوا هكذا فإن تعارضت هذه الاخبار رب كذلك فرؤية القطب مقدمة على رؤية الجرم لاحتمال هجومهم أو تحيرهم

حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زده بقولي (إن لم يذكر الدليل) الأول إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يئنه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فلن ضاق وقته) عن الاجتهاد هذا من زيادتي (أو تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك (صلى) إلى أي جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوباً فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته (فإن عجز عنه) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (فقد تفتت عارفاً) بأدلتها ولو عبداً أو امرأة ولا يعيد ماصلاً بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) أي تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوباً (و) فرض (كفاية لحضر) وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكلحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو ممن مقلده (فتيقن خطأ معيناً) في جهة أو يئمن أو يئاسر (أعاد) وجوباً بصلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه يتيقن الخطأ فيما يئمن مثله في الإعادة كالحاكم بحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يئمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يئمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوباً وإن لم يظهر له الصواب وخرج بيقن الخطأ ظنه والمراد بيقنه ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معانينة (وإن تغير اجتهاده) ثانياً (عمل بالثاني) لأنه الصواب في ظنه (ولا إعادة) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به) أي بالاجتهاد (فلا إعادة) لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي ﷺ بمنه ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة .

﴿ باب صفة (أي كيفية) الصلاة ﴾

وهي تشتمل على فروض تسمى أركاناً وعلى سنن يسمي ما يجز بالسجود منها بعضاً وما لا يجز هيثة وعلى شروط تأتي في بابها (أركانها) ثلاثة عشر يجعل الطعام نية في محالها الأربعة هيثة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطعام نية في محالها أركاناً وهو اختلاف لفظي وبعد الصلوى ركناً على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر: أحدها (نية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها (لفعالها) أي الصلاة ولو نقلاً للتمييز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وبيته للتمييز عن غيرها فلا تنكفي نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذراً للتمييز عن النفل وليان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظر الأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية السجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر (وسن نية نقل فيه) أي في النفل خروجاً من الخلاف وإنما لم يجب فيه للزوم التفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (إضافة لله تعالى) خروجاً من الخلاف وإنما لم يجب لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي (و) نطق) بالتمني (قبل التكبير) ليساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زده بقولي (لعذر) من عم ونحوه لأن كلامهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (و) ثانياً (تكبير تحرم) سمي بذلك لأن المسن يحرم عليه به ما كان حلالاً له من فسادات الصلاة ودليل

مقرونا به النية وتعين

فيه الله أكبر ولا يضر
 ما لا يمنع الاسم كالله
 الأ أكبر لا أكبر الله
 ومن عجز ترجم ولزمه
 تعلم إن قدر وسن لإمام
 جهر بتكبير ولصل
 رفع كفيه مع ابتداء
 تحرمه حذو منكبيه
 وقيام في فرض بنصب
 ظهر فإن عجز وصار
 كرا كع وقف كذلك
 وزاد انحناء لركوعه إن
 قدر ولو عجز عن ركوع
 وسجود قام وفعل
 ما أمكنه أو عن قيام
 قعد واقتراشه أفضل
 وكره إقعاء بأن يجلس
 على وركبيه ناصبا
 ركبتيه ثم ينحني
 لركوعه وأقله أن تحاذي
 جبهته ما أمام ركبتيه
 وأكمله أن تحاذي
 محل سجوده

فإن لم يجد من يجزئه
 عن علم اجتهده فإن كان
 عاجزا عن الاجتهاد قلده
 مجتهدا ثقة عارفا كالملاح
 فإن لم يجده أو تحير فكما
 إذا تحير المجتهد فيصل
 عند ضيق الوقت كيف
 شاء ويعيد ومثل
 ما قيل في الكعبة يقال
 فيما ثبت ولو آحادا أنه
 صلى الله عليه وسلم صلى
 إليه أو أقره ولا يجوز
 الاجتهاد فيه مطلقا لأنه

وجوبه خبر للمسي صلواته إذا قامت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
 ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلاتك
 كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اقل ذلك
 في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية) بأن يقرنها
 بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووي اختار في مجموعته وغيره تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
 العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة (وتعين) فيه على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع
 رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر
 ما لا يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأ أكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله)
 والله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه
 إن كان صحيح السمع ولا عارض من لعظ أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما عن
 نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ولزمه تعلم
 إن قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق
 الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمة ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفهته
 وهاتين بالتكبير قدر إمكانه وهكذا حكم سائر أركانه الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك
 نواه بقلبه كما في المريض (وسن لإمام جهر بتكبير) أي تكبير التحريم وغيره من تكبيرات الانتقال
 ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا من زيادتي وكإمام مبلغ احتيج
 إليه (و) سن (لمصل) من إمام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة وسطا (مع)
 ابتداء تكبير (تحرمه حذو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه
 وإيهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه وذلك لخبر الشيخين أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه
 إذا افتتح الصلاة أما الانتهاء في الروضة كأصلها وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شيء بل إن فرغ منها
 معاذك أو من أحدها قبل تمام الآخر أم الآخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق
 استحباب انتهائهما معا (و) ثالثها (قيام في فرض) للقادر عليه أو غيره فيجب حال التحريم به
 وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخرجوا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم
 عليها لأنها ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيتها إنما هي
 معهما وبعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما
 لم يصح (فإن عجز) عن ذلك (وصار كرا كع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب
 (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه إن قدر) على الزيادة (ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام)
 وجوبا (وفعل ما أمكنه) في انحنائه لها بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أو ما إليها (أو) عجز عن
 قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس في سفينة (قعد) كيف شاء
 (واقتراشه) وسيأتي بيانه في التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لأنه يعود عبادة ولأنه يعود لا يعقبه سلام
 كالتعود للتشهد الأول وتعييري بما ذكر أعظم من قوله أفضل من تربعه (وكره إقعاء) في قعدات الصلاة (بأن)
 يجلس على وركبيه) أي أصل نخذيته وهو الأليان (ناصر بركبتيه) للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم
 وصححه ومن الإقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدين وإن كان الإقتراش أفضل منه وهو
 أن يفرش رجليه أي أصابعها ويضع عليه على عقبه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه) إن قدر (وأقله
 أن) ينحني إلى أن (تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه) (يحيى إلى أن) (تحاذي) جبهته (محل سجوده)

فان عجز اضطلع وسن
 على الأيمن ثم استلقى
 رافعا رأسه ولقادر
 نقل قاعدا ومضطجعا
 وقراءة الفاتحة كل
 ركعة إلا ركعة مسبوق
 والبسمة منها ويجب رعاية
 حروفها وتشديداتها
 وترتيبها وموالاتها
 فيقطعها تخلل ذكر
 وسكوت طال بلاعذر
 أو قصد به قطع القراءة
 فان عجز عن جميعها
 فسبح آيات ولو متفرقة
 لاتنقص حروفها عنها
 فسبعة أنواع من ذكر
 أودعاء كذلك فوفاة
 قدر الفاتحة، وسن
 عقب تحرم دعاء افتتاح
 صلى الله عليه وسلم لا يقر
 على خطأ وكذا يقال
 في محارب المسلمين
 المعتمدة بأن نشأ بها
 قرون من المسلمين
 وسامت من طعن عارف
 نعم يجوز فيها ولو محراب
 بيت القدس والكوفة
 والشام وجامع مصر
 العتيق الاجتهاد انحرافا
 لاجهة لأنها لم تنصب
 إلا عن اجتهاد وهو
 لا يوجب القطع إلا في
 الجهة فلم أن القبل
 الثلاثة مرتبة وأنه عند
 عدم الحائل في كل منها
 يتعين العلم بالنفس وأنه
 لا يكفي العلم بالمتأخر

وركوع القاعد في النفل كذلك (فان عجز) الصلى بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطلع) على جنبه متوجه
 القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الأيمن) ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلاعذر جزم
 به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن (ثم) إن عجز عن الجنب (استلقى) على
 ظهره وأخصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن
 لم يكن في الكعبة وهي مستقفة والأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين
 وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
 لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم إذا صلى في يوم رأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فان عجز عن الإيماء
 برأسه أو ما بأجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا (ولقادر) على
 القيام (نقل قاعدا ومضطجعا) خبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم
 ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقتدر للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقى على
 قفاه وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله الخبر
 الشيخين لاصلا قلن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر السبيء صلواته (الاركة مسبوق) فلا
 تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه (والبسمة) آية (منها) عملا لأنه صلى الله عليه وسلم عدّها
 آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن (ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر
 أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة
 بين القاف والكاف صححت كاجزم به الروائي وغيره وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح
 (و) رعاية (تشديداتها) الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها (و) رعاية
 (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يتدبه ويبنى
 على الأول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بأن
 يأتي بكلماتها على الولاة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيت مني أصلي (فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل (وسكوت
 طال) عرفا (بلاعذر) فهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لاشعار ذلك بالإعراض عن القراءة
 بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويلا أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر
 بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن
 الاحتياط استثنائها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام تردد الآية قاله المتولي وقولي بلاعذر من زيادتي
 في الثاني وأولى مما ذكره في الأول (فان عجز عن جميعها) لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله
 فان جهل الفاتحة (فسبح آيات) عدد آياتها أي بها (ولو متفرقة) وإن لم تفد لتفرقة معنى منظوما إذا قرئت
 كما اختاره النووي في مجموع وغيره تبعا لاطلاق الجمهور (لاتنقص حروفها) أي السبع (عنها) أي عن حروف
 الفاتحة وهي بالبسمة مائة وستة وخمسون حرفا بثابت ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع
 لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ف) ان عجز عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك)
 أي لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلته
 بالآخرة كما قاله الإمام ووجه النووي في مجموع وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية
 بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كما يبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه
 وضم اليه من البدل ما تم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (ف) ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر
 والدعاء لزمه (وقفه قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم منها بخلاف التكبير لقوات الاعجاز
 فيها دونه (وسن نعب محرم) بفرص أو نقل (دعاء افتتاح) نحو وجهت ربي للذي فطر السموات

فتعوذ كل ركعة
والأولى آكد وإسرار
بهما وعقب الفاتحة
أمين مخففا بمد وقصر
وفي جهرية جهر بها
وأن يؤمن مع تأمين
إمامه ثم يقرأ غيره
سورة في الأولين لاهو
بل يستمع فإن لم يسمع
قرآن سبق بهما قرأ
ويطول قراءة أولى
على ثانية، ومن في صبح
طوال المفصل وظهر
قريب منها وعصر
وعشاء أو ساطه برضا
محسورين ومغرب
قصاره وصبح جمعة لم
تنزل وفي ثانية هل أتى .

رتبة عن المتقدم نعم لو
أخبره الثقة أن الكعبة
جهة كذا وقد رأى
هو المحراب على خلاف
ذلك فيقدم خبره كما هو
قضية كلام الشارح .
﴿تنبيه﴾ يؤخذ بقول
صاحب المنزل إن لم يعلم
أنه عن اجتهاد وقيل
إن علم أنه لا عن اجتهاد
ويقدم بيت الإبرة عن
الاجتهاد بغيره ويؤخذ
بقول الثقة العارف في
الانحراف وإن خالف
المحراب حيث كان
أعرف من واضعه
وبين السنتد .

والأرض حنيفا مسلما وما أنامن الشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فإن جبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول
المسلمين وكان عليه السلام يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى وسيأتي في الجائز
أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لأنه يبتدىء فيها قراءة (والأولى
آكد) للاتفاق عليها (وإسرار بهما) أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار
المسنونة (و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقرارها في الصلاة وخارجها (أمين) للاتباع رواه الترمذي
 وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى
استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء (و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلي
 حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاله (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه
 من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة
 وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين وبوضحة خبر الشيخين إذا قال الإمام غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون
 فيه التأمين أمن المأموم وخروج زيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام
 وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أي غير المأموم من إمام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة
 (في) ركعتين (أولين) جهرية كانت الصلاة أوسرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
 غيرها (لاهو) أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع)
 قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له (فإن لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم
 يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية (قرأ) سورة إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد
 أو كانت سرية قرأ (فإن سبق بهما) أي بالأولين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه (قرأها) في باقي صلاته
 إذا تداركها ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا اثلاثا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر
 (و) أن (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل
 الثانية أتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (و) سن لمنفرد وإمام
 (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضعها (و) في (ظهر قريب منها) أي من طواله كافي الروضة كأصلها
 وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله (و) في (عصر وعشاء أو ساطه) والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد
 زده تبعاً للمجموع وغيره يقولي (برضا) مأومين (محسورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم (و) في (مغرب
 قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها (و) في (صبح
 جمعة) في أولى (المتنزيل وفي الثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بهما
 في الثانية . واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى إن السورة
 القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحه وقول النووي
 في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير وافي بكلام الرافعي كما أنه عليه في المهمات ﴿تنبيه﴾ يسن لغير
 المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاء والجمعة والعدين، وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح
 ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وأن يسر في غير ذلك إلا في نافلة الليل
 المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط
 في المرأة والخنى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنى والعبارة في الجهر والإسرار

في الفريضة المقتضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العينين قبيل باب التكبير عملاً بأصل أن القضاء يحكى الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستحب (و) خامسها (ركوع) تقدم ركوع القاعد (وأقله) للقيام (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا معتدل خلقه ركبته) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانحناس أو بهمع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الأصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل خلقه من زيادتي (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويته) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه لغير السوء صلواته (ولا يقصده غيره) أى بهويته غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين أو للتشهد فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعم من شئ لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوى منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفحة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبته) المستلزم لنصب ساقيه وفخذه لأنه أعون له (مفرتين) كافي السجود (و) أن (ياخذها) أى ركبته (بكفيه) (و) أن (يفرق أصابعه) كافي التحريم للاتباع رواه في الأول البخارى وفي الثانى ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لأنها أشرف الجهات (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحريمه) بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطاً وحذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائماً كما مر في تكبير التحريم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (يقول سبحان ربى العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبجمعه (ثلاثاً) للاتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسيحة واحدة (و) أن (يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثانى من زيادتي (اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى آخره) تتمه كافي الأصل ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى وعشى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع رواه مسلم إلى عصبى وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعرى وبشرى وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسيحات الثلاث تخفيفاً على المأمومين والأصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كإفصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كافي المجموع (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل ويحصل (بعود لبدن) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً فتعيرى بذلك أولى من قوله الاعتدال قائماً (بطمأنينة) وذلك لغير السوء صلواته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كافي التحريم (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قائلاً (بعده) ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيها قبل لك (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعدها كالكرسى وسع كرسى السموات والأرض (و) أن (يزيد من مر) أى المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الثانى من زيادتي (أهل) أى بأهل (الثناء) أى المدح (والحمد) أى العظمة (إلى آخره) تتمه كما فى الأصل أحق ما قال العبدو كلنالك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا يرفع ذاك الجدى أى الفنى منك أى عندك الجدى للاتباع رواه البخارى إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال، أى مالئاً بتقدير كونه جنباً وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوى في سن التسميع للإمام وغيره وأما خبر إدراك الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه فقولوا ذلك مع ماء لمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونونه غالباً ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للإمام والباع (ثم) بعد ذلك سن (قنوت) فى اعتدال آخره صبح مطلقاً

بحيث تنال راحتا معتدل خلقه ركبته بطمأنينة تفصل رفعه عن هويته ولا يقصده به غيره كنظيره وأكله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبته مفرتين وياخذها بكفيه ويفرق أصابعه للقبة ويكبر ويرفع كفيه كتحريمه ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثاً ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدن بطمأنينة، وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده وبعده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد، ويزيد من مر أهل الثناء والحمد الخ ثم قنوت فى اعتدال آخره صبح مطلقاً

مسئلة : فى أحكام الموافق والسبوق إذا أدرك المأموم من قيام الإمام زماناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو موافق تلزمه الفاتحة فإن كان بطيئاً والزمن الذى أدركه لا يسعها بقرائه تخلف لها كما يأتى وإذا لم يدرك المأموم من قيام الإمام

لنازلة ووتر نصف ثان
من رمضان كاللهم
اهدني فيمن هديت
الح وإمام بلفظ جمع
وزيد من مر اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك الح
ثم صلاة وسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه فيه لأمسح
ويجهر به إمامه ويؤمن
مأموم للدعاء ويقول
الثناء فإن لم يسمعه
قت . وسجود مرتين
بطمأنينة ولو على
محمول له لم يتحرك
بحركته وأقله مباشرة
بعض جهته مصلاه
ويجب وضع جزء
من ركبتيه وباطن
كفيه وأصابع قدميه
وأنت ينال مسجده

زمننا كذلك بأن أحرم
بإمام راع أو ركع
عقب تحرمه أو بعد
زمن لا يسع الفاتحة
بالوسط المعتدل فهو
مسموق في الحالات
الثلاث يأنزه في الحالة
الثالثة من الفاتحة ما
يسعه الزمن منها بالوسط
المعتدل ولو سرعاً أو
بطيئاً فيتخلف البطيء
لأنهم ما لزمه على
قياس مأمور في البطيء
الموافق كذا أفاده
سم لكن استوجه

(و آخره (سائر المكتوبات لنازلة) كواباء وقحط وعدو (و) آخره (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم)
هذا لرفعه إمام تعين القنوت الآتي أولى من قوله وهو اللهم (اهدني فيمن هديت الح) تمته كافي العريزي
وعافى فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي
عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه
ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت لنازلة أنه عليه السلام قنت شهراً يدعو على
قاتلي أصحابه القراء بيثر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز
من عادت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخره
صلاتهم من زيادتي وفي قولي آخره تغليب بالنسبة لآخره الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) أن
يأتي به (إمام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا الآن البيهقي رواه كذلك فعمل على الإمام وعلله النووي في أذكاره
بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم
رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص بخبر أنه عليه السلام كان إذا كبر في الصلاة يقول
اللهم تقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين
رضوا بالتطويل والتقييد عن مر من زيادتي وتركى للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به (اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك الح) تمته كافي المحرر ونسبه يدك وتؤمن بك وتتوكل عليك وتثني عليك الخير كله
نشكرك ولا تكفرك ونخلع وترتك من يشكرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخضع
أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر
رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتاً عن النبي عليه السلام قدم على هذا على الأصح (ثم) بعد القنوت سن
(صلاة وسلام على رسول الله عليه السلام) لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي عليه السلام الحسن بن علي
وهو ما مر مع زيادة فاء في إنك ورواها في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح
والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في أذكاره بسن الصلاة والسلام على آل (و) سن (رفع
يديه فيه) أي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع
رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرها إليها إن دعا برفعه (لا مسح) لوجهه وغيره
لعدم ثبوتها في الوجه وعدم وروده في غيره (و) أن (يجهر) به (إمام) في السرية والجهرية للاتباع رواه
بخاري وغيره قال الماوردي ولكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به (و) أن (يؤمن مأموم)
جهرًا (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لإمامه كافي الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي
والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء إنك تقضي هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه قنت) سرا
كبقيّة الأذكار والدعوات التي لا يسمعه (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر النبي
صلاته (ولو على محموله) كطرف من عمامته (لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل
عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته وإلا فلا
لكن يجب إعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد
على عود يديه (وأقله مباشرة بعض جهته) ولو شعرا نابتها (مصلاه) أي ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها
حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجرحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء
من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص
عليه في الأم والاكْتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي (و) يجب (أن ينال) أي يصيب (مسجده)

يفتح الجيم وكسرها محل سجوده (تقل رأسه) فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكس ويظهر أثره في يده ففرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الأعضاء وتخصيصهم له بالجهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كأنومه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل (و) أن (يرفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) فلو انعكس أو تساوى لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجله نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه (وأكله أن يكبر لهويه بلارفع) ليديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) قدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكيه) للاتباع رواه في التكميل الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (ناشرا أصابعه) مكشوفة (مضمومة) لامفرجة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الأخير البيهقي (ثم) يضع (جهته وأنفه) مكشوفاً للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد ما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (و) أن (يفرق قدميه) بقدر شبر موجهها أصابعهما للقبلة (ويبرزها من ذيله) مكشوفتين حيث لا خوف وقولي ويفرق الخ من زيادتي (و) أن (يجافي الرجل فيه) أي سجوده (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرقطين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع (ويضم غيره) من امرأة وخفي بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرقطين إلى الجنبين (و) أن (يقول) للصلى في سجوده (سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً) للاتباع رواه بغير ثلاث مسلم وبه أبو داود (و) أن (يريد من مر) وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الخ) تمته كافي الأصل وبك أمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي منفذها تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله (و) أن يزيد من مر (الدعاء فيه) خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثروا الدعاء أي في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي في هذا (و) ثامنها (جالوس بين سجديته) ولو في نقل (بطمأنينة) خبر المسمى صلاته (ولا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما غير مقصودين لئلا هما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وسن) له (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلارفع ليديه (و) أن (يجلس مفترشا) كإسباني للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسانمتها رؤوس الأصابع (ناشراً أصابعه) مضمومة للقبلة كافي السجود (فانثلاً رب اغفر لي الخ) تمته كافي الأصل وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري (و) تاسعها وعاشرها وحادي عشرها (تشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده) وقعود لهما وللإسلام إن عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد انسلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محلله فينبغي في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على

تقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكله أن يكبر لهويه بلارفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة ثم جهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزها من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً وي زيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجديته بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعه قائلاً رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللإسلام إن عقبها سلام

عش في البطي المسبوق أنه يكتفى بقراءته وفرق بين المسبوق في مقام الرخصة فكما لا يلزمه ما لم يدرك منه لا يلزمه إذا كان بطيئاً مازاد عن مقدوره

الآل في آخر وكيف تعد
جاز وسن في غير آخر
لا يعقبه سجود اقتراش
بأن يجلس على كعب
يسراه وينصب يمينه
ويضع أطراف أصابعه
للقبلة وفي الآخر تورك
وهو كالاقتراش لكن
يخرج يسراه من جهة
يمينه ويلصق ورکه
بالأرض وأن يضع في
تشهده يديه على طرف
ركبته ناشرا أصابع
يسراه قابضها من يمينه
إلا المسبحة ويرفعها
عند قوله إلا الله ولا
يحركها والأفضل قبض
الإبهام بجنبها أو كمل
التشهد مشهور وأقله
التحيات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله
أو عبده ورسوله، وأقل
الصلاة على النبي
وشمل ضابط المسبوق
ما إذا أدرك المأموم ما
يسع الفاتحة بقراءته
السريعة أو بقراءة
إمامه السريع ولا يسعها
بالوسط المعتدل فهو في
السورتين مسبوق
وهذا ما عليه من وجهر
ركبته ووقالوا قد
يكون المأموم في الصورة

النبي ﷺ وللسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه
وبالأمر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها
والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في
الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسمى صلواته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له
النية والسلام (وإلا) أي وإن لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم
تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولنا بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي ﷺ
والسلام من زيادتي (كصلاة على الآل) فإنها سنة (في) تشهد (آخر) للأمر به في خبر الشيخين دون
أول لبنائه على التخفيف (وكيف تعد) في قعدات الصلاة (جازو) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر
لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو
(اقتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمينه) ويضع أطراف أصابعه
منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك) وهو كالاقتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه
ويلصق ورکه بالأرض) للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن
للصلى مستوفز في الأول للحركة بيدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الاقتراش أهون وتعبيري بسن الخ أعم
من قوله ويسن في الأول الخ (و) سن (أن يضع في قعود تشهده يديه على طرف ركبته) بأن يضع يسراه على
طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمينه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي (ناشرا) أصابع
يسراه (بضم) بأن لا يفرج بينها لتوجه كلها إلى القبلة (قابضها من يمينه إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي
تلي الإبهام فيرسلها (ويرفعها) مع إمالتها قليلا (عند قوله إلا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه
مسلم وغيره ويدمرفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا أن العبود واحد فيجمع في توحيد بين اعتقاده
وقوله وقوله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والأفضل قبض
الإبهام بجنبها) بأن يضعها تحبها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق
الوسطى أو حلق بينها برأسها أو بوضع أمثلة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل
(وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس
قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
(التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
وعم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو)
أن محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتي إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقطت أولها
في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضوعين بالنون وتعريفه أولى من تكثيره لكثيرته في الأخبار
وكلام الإمام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على
الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء
بغير الطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه ﷺ كان يقول في
تشهده وأشهد أني رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى
لم يحسب ما جاء به وإن تعدد بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزاء على المذهب (وأقل الصلاة على النبي) صلى

وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وأنت لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنها أوعت دعاء وذكر مأثورين ترجم .
وسلام وأقله السلام عليكم وعكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فثمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خذه الأيمن فالأيسر ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه

الثانية مسبوقة في جميع الركعات وذلك بأن تكون سرعة الإمام بحيث لا يدرك المأموم معها ما يسع الفأخه بالوسط المعتدل ولا في ركعة سواء كان المأموم بطيئا أولا معتدلا أو سريعا خلافا لمن قصر التصوير على البطي ' ولعله نظر لقرب

الله عليه وسلم (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه صلى الله على محمد دون أحمد وأعلى عليه على الصحيح (وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ) أي كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادها وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كل شرفا وكرما (وهو) أي الأكل (سنة في) تشهد (آخر) لافي أول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلي بدني أو دنيوي فإنه سنة (بعده) أي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لحبر إذا قعد أحكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أجبه روه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أي من قوله عن النبي ﷺ (أفضل) من غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الخ) أي وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لإله إلا أنت للاتباع روه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الهيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال ، وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (و) سن (أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منها لأنه تبع لها فإن زاد عليها لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته ومن جزم به النووي في مجموعته فإنه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنها أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأى لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحريم فلوترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء وذكر بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى واقصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب (و) ثانيا عشرها (سلام) لحبر مسلم محررهما التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكرره وهذا من زيادتي فلا يجزى نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خذه الأيمن) في الأولى (فالأيسر) في الثانية للاتباع في ذلك روه ابن حبان وغيره ويبتدىء السلام فيها موجه القبلة وينتهي مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) أي ينويه برة اليمين على من عن يمينه وبكرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء) والأولى أولى (و) ينوي (مأموم الرد على من سلم عليه) من إمام ومأموم فينويه على من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأصل في ذلك خبر على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معهم من السليين والمؤمنين روه الترمذي وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله ﷺ أن رد على الإمام وأن تحاب وأن يسلم بعضنا على بعض روه أبو داود وغيره ويس للمأموم كافي التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر

وسن نية خروج .

وترتيب كذا ذكر فان
تعمد تركه بفعل أو سلام
بطلت أو سها فما بعد
متروكه لعمد فإن تذكر
قبل فعل مثله فعله وإلا
أجزأه وتدارك الباقي
فلو علم في آخر صلاته
ترك سجدة من آخره
سجد ثم تشهد أو من
غيرها أو شك لزومه ركعة
أو علم في قيام ثانية ترك
سجدة فان كان جلس
بعد سجده سجد
وإلا فليجلس مطمئنا
ثم يسجد أو في آخر
رباعية ترك سجدين
أو ثلاث جهل محلها
وجبر ركعتان أو أربع
فسجدة ثم ركعتان أو
خمس أو ست فثلاث أو
سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث . ولا يكره
تعمييض عينيه إن لم
يخف ضررا وسن
إدامة نظر محل سجود
وخشوع وتدبر قراءة
وذكرو دخول صلاته
بنشاط وفراغ قلب
وقبض يمين كوع يسار
تحت صدره وذكرو
التصوير فيه واستوجه
الشيخ طب وتبعه سم
أن المأموم في الصورتين
موافق احتياط الوجوب
الفاخرة مع بعد أن من
أدرك ما يسع فأنخته

سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومعذ كره رد المأموم على غير
الإمام من زيادتي (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليم الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصریح
بالسنية من زيادتي (و) ثلاث عشرها (ترتيب) بين الأركان المتقدمة (كذا ذكر) في عددها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في القعود
فالترتيب مرادفيا عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان
بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تعليق ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي
(فإن تعمد تركه) تقديم ركن (فعل) هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتي كأن
ركع قبل قرأته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن
صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سها) فعله (بعد متروكه لغو)
لوقوعه في غير محله (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله وإلا) أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في
ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته نعم إن لم يكن للثلث من الصلاة كسجود تلاوة
لم يجزه (فلو علم في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخره سجد ثم تشهد)
لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) في أنها من آخره أو من غيرها (لزومه ركعة) فيهما لأن
الهاقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغاياقها في الأولى وأخذ بالأحوط في الثانية (أو علم في قيام ثانية) مثلا
(ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجده) التي فعلها ولو بنية جلوس بعد استراحة (سجد) من
قيامه اكتفاء بجلوسه (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجده (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته
(ثم يسجد أو) علم (في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل محلها) أي الخمس فيهما (وجبر ركعتان)
أخذًا بالأسوأ وفي المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة
ويلغو باقيا وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب
(ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالخاصل له
ركعتان إلا سجدة إذا الأولى تم بسجدين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين
(أو خمس أو ست) جهل محلها (فثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدين من الأولى
وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة فتم الأولى بسجدين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك
سجدين من كل ثلاث ركعات (أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الخاصل له
ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدة تجب سجدة من ثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على
عمامة أو كالعالم بترك ما ذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تعمييض عينيه إن لم يخف) منه (ضررا)
إذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (وسن إدامة نظر محل سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في
المجموع في التشبه أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح
لآية قد أفصح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (وتدبر قراءة) أي تأملها قال الله تعالى كتاب أنزلناه
إليك مبارك ليدبروا آياته (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك
قال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع (وقبض)
في قيام أو بدنه (يمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى
بعضه مسلم وبعضه ابن حزمته والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليدين في عرض المفضل وبين
نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يبعث فلا بأس نص عليه
في الأم والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي إبهام اليد والرسع والمفضل بين الكف والساعد (وذكر

ودعاء بعدها وانتقال
 لصلاة من محل أخرى
 ولنفل في بيته أفضل
 ومكث رجال لينصرف
 غيرهم وانصراف
 لجهة حاجة وإلأيمين
 وتنقضى قدوة بسلام
 إمام فلأمام أن يشتغل
 بدعاء ونحوه ثم يسلم
 ولو اقتصر إمامه على
 تسليمه سلم ثنتين ولو
 مكث فالأفضل جعل
 يمينه إليهم .

﴿ باب ﴾

شروط الصلاة معرفة
 وقت وتوجه وستر عورة
 بما يمنع إدراك لونها
 من أعلى وجوانب
 ولو بطين ونحوهما
 كدر وعورة رجل
 ومن بها رق ما بين
 سرة وركبة ،

أوقاتة إمامه يكون
 مسبوقا كما بعد ذلك في
 البطيء الموافق وعلى
 هذا فالموافق من أدرك
 ما يسع الفاتحة بالوسط
 المعتدل إن لم يكن
 الإمام أو للمأموم سريعا
 أو بالقراءة السريعة
 إن كان أحدهما سريعا
 والسبوق من ليس
 كذلك ومنه من أدرك
 ما يسع الفاتحة بالقراءة
 السريعة ولم يكن هو
 ولا الإمام سريعا لأنه
 حينئذ لم يدرك ما يسع

ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أى الصلاة كان النبي ﷺ إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
 له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
 ذا الجدمنك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
 وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياهم
 وإن كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت
 السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواها مسلم وسئل النبي ﷺ أى الدعاء أسمع
 أى أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما
 سرا لكن يجزئهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر (وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا
 لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبىرى بذلك أعم من قوله وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في
 المجموع وغيره فإن لم ينتقل فليصل بكلام إنسان (و) انتقاله (لنفل في بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلاوا
 أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها
 وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان في البيقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض
 (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخنائى للاتباع في النساء رواه البخارى وقيس بين الخنائى
 وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرفهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول للمعات
 والقياس استحباب انصرفهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له أى جهة
 كانت (وإلأيمين) بالجر أى وإن لم يكن للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل (وتنقضى قدوة
 بسلام إمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلوسلم المأموم قبلها عمدا بطلت صلاته إن لم ينو
 الفارقة (فلأمام) موافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو ولا تقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم
 في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهد الأول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم
 فورا بعد التسليمة الثانية فإن قعد عمدا علما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر) إمامه على تسليمه سلم
 هو (ثنتين) إحراز الفضية الثانية لخروجه عن متابعتها بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه
 لا يأتى به لوجوب متابعتها قبل السلام (ولو مكث) بعدها الذكر ودعاء (فالأفضل جعل يمينه إليهم) ويساره
 إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع .

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(شروط الصلاة) جمع شرط بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشىء
 والترامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لئلا يفسد شرط الصلاة ما يتوقف
 عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكْتفاء عن الإسلام بظهور الحدث ويجعل انتفاء المانع شرطا
 تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعى : أحدها (معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا
 فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانیها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في
 كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا في ظلمة (بما) أى يحرم (يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب)
 لها لمن أسفلها فلو ربت من ذبله كأن كان يعلو والرأى أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين
 ونحوهما كدر) كما صاف متراكم محضرة فعلم أنه يجب التطيين أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو
 كان بحيث ترى عورته من طوفه في ركوع أو سيرة بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه ونحوه من زيادتي
 (وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بها رق) ولو بمبعضه (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقي وإذ أزوج أحدكم
 أمته عبده أو أجيده فلا تنتظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن

وحررة غير وجه وكفين
 وخنثى كأنثى وله ستر
 بعضها يد ، فان وجد
 كفيه قدم سوأتيه ثم قبله
 وعلم بكيفيتها وطهر
 حدث فإن سبقه
 بطلت وتبطل بمناف
 عرض لا بلا تقصير
 ودفعه حالا وطهر
 نجس في محمول وبدن
 وملاقيهما ، ولو نجس
 بعض شيء منها وجهل
 وجب غسل كله ولو
 غسل بعض نجس ثم باقيه
 فان غسل مع مجاوره
 طهر وإلا فقير المجاور
 ولا تصح صلاة نحو
 قابض طرف متصل
 بنجس ولا يضر نجس
 يحاذيه ولو وصل عظمه
 لحاجة بنجس لا يصلح
 غيره عذر وإلا وجب
 نزع إن أمن ضررا
 يبيح التيمم ولم يمت
 وعنى عن محل استجاره
 فأتمته ولا فاتحة إمامه
 وانظر إذا أدرك
 السريع بعض الفاتحة
 هل يلزمه هذا
 البعض بمقتضى سرعته
 لا اعتبارها عند إدراكه
 ما يسع الكل أو يلزمه
 بمقتضى الوسط المعتدل
 لانضباطه مع ما فيه
 من التخفيف المناسب
 لمقام الرخصة وفي كلام
 سم ما يفيد الثاني هذا

رأس كل منها ليس بعورة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأمة (و) عورة (حررة غير وجه وكفين) ظهرها
 وبطنها إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإعالم يكونا
 عورة لأن الحاجة تدعو إلى إرازها (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر
 على ستر ما بين سرتيه وركبته لم تصح صلاته (وله) أى الصلى (ستر بعضها يد) لحصول مقصود الستر (فإن
 وجد كفيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لأنها أحفش من غيرها ومميا سوأتيه
 لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (ثم) إن لم يكفهما قدم (قبله) لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم نظما لها
 ولأن الدر مستور غالباً بالآلين (و) رابعها وهو من زيادتي (علم بكيفيتها) أى الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز
 فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يعبر وكان عامياً ولم يقصد نفلاً بفرض صحت (و)
 خامسها (طهر حدث) عند القدرة فلا تعقد صلاة محدث (فإن سبقه) الحدث بعد إحرامه متطهراً (بطلت)
 صلاته لبطلان طهارته كالمعمده (وتبطل) أيضاً (بمناف) لها (عرض) كأنها مدة خف وتنجس ثوب أو
 بدن بما لا يعنى عنه (لا) إن عرض (بلا تقصير) من الصلى كأن كشف الریح عورته أو وقع على ثوبه نجس
 رطب أو يابس (ودفعه حالا) بأن ستر العورة وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل صلاته ويعتفر
 هذا العارض اليسير (و) سادسها (طهر نجس) لا يعنى عنه (في محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة
 معه في واحدتها وتعبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي (ولو
 نجس) بفتح الجيم وكسرهما (بعض شيء منها) أى من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب
 غسل كله) لتصح صلاته معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد
 طرف من ذلك نجسا لم يكف غسله لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد
 كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفى غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان
 النجس في مقدم الثوب مثل ما لا وجه له وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم)
 غسل (باقيه فان غسل مع مجاوره) مما غسل أولاً (طهر) كله (وإلا) بأن غسل دون مجاوره (فقير المجاور)
 يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وإعالم بنجس بالمجاور ومجاوره الرطب وهكذا لأن نجاسة
 المجاور لا تعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض أعم من
 تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاديد أو نحوها (طرف) شيء كحبل متصل بنجس (وإن لم
 يتحرك بحركته لأنه حامل متصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته
 لعدم حمله ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بجاربه نجس في محل آخر بطلت
 صلاته على الأصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى ونجس عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع
 جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي (ولا يضر نجس
 يحاذيه) لعدم ملاقاته وقولي يحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود (ولو وصل عظمه)
 بقيد زدته بقولي (لحاجة) إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد
 الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزع إذا وجد الطاهر قال السبكي
 تبعاً للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزاع ضرراً (وإلا) بأن لم يحتاج أو وجد صالحاً غيره من غير آدمي
 (وجب) عليه (نزع) أى النجس وإن اكتسى الحما (إن أمن) من نزع (ضراراً) يبيح التيمم ولم يمت) الحمله
 نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعاً لأنه مما
 تدخله النيابة كرد المصوب فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزاع لم يجب نزعاً رعاية لخوف الضرر في الأول
 ولعدم الحاجة إليه في الثاني نزوال التكليف (وعنى عن محل استجاره) في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار

في حقه وعما عسر
 الاحتراز عنه غالباً من
 طين شارع نجس يقينا
 ويختلف وقتا ومحل من
 ثوب وبدن ودم نحو
 براغيث ودماميل ودم
 قصد وحجم بمحلها
 وونيم ذباب إلا إن
 كثر بفعله وقيل دم
 أجنبي لأن نحو كلب وكالدم
 قبيح وصيد وماء قروح
 ومتنفظله ريح ولو صلى
 بنجس لم يعلمه أو نسي
 وجبت الإعادة وترك
 نطق فتبطل بحرفين
 ولو في نحو تنجس وبحرف
 مفهم أو محدود ولو
 مكرها لا بقليل كلام
 ناسيا لها أو سبق لسانه
 أو جهل تحريمه وقرب
 إسلامه أو بعد عن العلماء
 ولا بتنجس لتعذر
 ركن قولي ولا بقليل
 نحوه لغلبة ولا بذكر
 ودعاء إلا أن يخاطب ولا
 بنظم قرآن بقصد تفهيم
 وقراءة ولا بسكوت
 ما عليه الجمهور وقيل
 للموافق موش أدرك
 ما يسع الفاتحة بقراءته
 مطلقا وقيل بقراءة
 الإمام مطلقا والسبوق
 بخلافه ويلزم على الأول
 أن البطي إذا لم يدرك
 ما يسع الفاتحة بقراءته
 يكون مسبوقا وإن
 أدرك ما يسعها بالوسط

فيه على الحجر (في حقه) لافي حق غيره فلو حمل مستجمر في صلته بطلت إذ لا حاجة إلى حملها فيها (و) عفي
 (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالباً من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه بخلاف
 مالا يعسر الاحتراز منه غالباً (ويختلف) المفقو عنه (وقتا ومحل من ثوب وبدن) فيعفي في زمن الشتاء عما
 لا يعفي عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عمالا يعني عنه في السك واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها
 فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها عملا بالأصل (و) عفي عن (دم نحو براغيث ودماميل) كقفل وجروح
 (ودم قصد وحجم بمحلها وونيم ذباب) أي وروثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك
 (لأن كثر بفعله) من زيادتي فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما
 هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل
 ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضرر وإفلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس
 بذلك البقية واعلم أن دم البراغيث رشحات تصبها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره
 الإمام وغيره وتعبيري بما ذكر أعلم مما عير به (و) عفي عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره
 ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه
 في المجموع وأقره (وكالدم) فيأذ ذكر (قيح) وهو مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم
 لأنه أصلهما (وماء جروح ومتنفظله ريح) قياسا على القيح والصيد أما ماء لاريج فظاهر كالعرق خلافا
 للرافعي (ولو صلى بنجس) غير مفقو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسي) فليس ثم تذكر (وجبت الإعادة) في
 الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتدل
 حدوته بعدها فلا تجب إعادتها لكن تسن كقوله في المجموع (و) سابعا (ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر
 ودعاء على ماسياتي (فتبطل بحرفين) أفهما أو لا تكتم وعن (ولو في نحو تنجس) كضحك وبكاء وأنين
 ونفخ وسعال وعطاس فهو أعلم مما عير به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وإن أخطأ بخذف هاء السكت
 (أو) حرف (محدود) لأن المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام إمامه لاند فقال له
 أقعد أم لا والأصل في ذلك خير مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
 وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحو ويستثنى من ذلك إجابة النبي ﷺ في حياته
 ممن ناداه والتلفظ بقربة كندرو عتق بال تعليق وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الإكراه
 فيها (لا بقليل كلام) حاله كونه (ناسيا لها) أي الصلاة (أو سبق) إليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وإن
 علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء
 لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنجس لتعذر ركن قولي) لا لتعذره بجهل لأنه ليس بواجب فلا ضرورة
 إلى التنجس له (ولا بقليل نحوه) أي نحو التنجس من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل مامر
 كثيرا لأنه يقطع نظم الصلاة وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التيسير في الغلبة بالقليل وتعرف القلة
 والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي أعلم وأولى من تعبيره بالقراءة (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (إلا
 أن يخاطب) بهما كقوله لغيرة سبحان ربى وربك أو لعاطس رحمتك الله فتبطل به بخلاف رحمة الله وخطاب
 الله ورسوله كأعلم من أذكار الركوع وغيره وذكر في شرح الروض وغيره زيادتي على ذلك (ولا بنظم
 قرآن بقصد تفهيم وقراءة) كياجي خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كألو
 قصد القراءة فقط فإن قصده فقط أولم يقصد شيئا بطلت لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا إلا
 بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمه كقوله يا إبراهيم سلام
 كن فتبطل صلته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به ثقلة في المجموع عن التولى وأقره (ولا بسكوت

تسيح ولغيره تصفيق لا يبطن على بطن إن نابها شيء وترك زيادة ركن فعلى عمدا وترك فعل فحش أو أكثر من غير جنسها عرفا ولاء لأن خف أو اشتد جرب وترك مفطرا وأكل كثير أو يكراه وسن أن يصلى لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخطأ أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينها ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور المعتدل وهو وإن جرى عليه الزر كشي في الخادم بعيد مخالف لما عليه الأصحاب من أنه موافق ويلزم على الثاني أن المأموم إذا لم يدرك ما يسع فاتحة إمامه البطيء يكون مسبوقا وإن أدرك ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وهو غير صحيح ولم يقل به أحد فتبين الضبط إما بخصوص القراءة المعتدلة وإما بها وبالقراءة السريعة إذا كان الإمام أو المأموم سريعا كما علمت. واختلف فيما إذا أحرم الشخص منفردا ومضى زمن يسع الفاتحة بلقراءة ثم

طويل) ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يحرم هيتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسيح) أي قوله سبحانه الله (ولغيره) من امرأة وحنث (تصفيق) بضرب بطن كسف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كسف على بطن أخرى (لا) بضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريره بطلت صلاته وإن قل لمنافاته الصلاة وإنما يسن ذلك لها (إن نابها شيء) في صلاتها كتنبيه إمامها على سهو وإذنهما لداخل وإندارها أعمى خشيا وقوعه في محذور. والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابها شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسيح أن يقصده الله كولو مع التفهم كتنبيه السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعظم مما عبر به ولو صوفق الرجل وسبح غيره جازم مخالفتها السنة وللرازيان التفرقة بينهما فإذا كر لبيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل البطل وجب وبطل الصلاة به على الأصح (و) ثامنها ترك (زيادة) ركن فعلى عمدا (فتبطل به صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم بعدها رواه الشيخان ويغفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعتها في الزائد وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر وخرج بالفعل القولي كتركير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي (وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاتحة (أو) فعل (كثر من غير جنسها) في غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحد منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كإم (لا إن خف) الكثير كتجريك أصابعه مرارا بالحرارة كفه في سبحة إلخ فإنه بالقليل فإن حرك كفه فيه ثلاثا ولاء بطلت صلاته (أو اشتد جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتجريك كفه للحك ثلاثا وللضرورة وهذا من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره (و) تاسعها (ترك مفطرا) كل كثير أو يكراه فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا أو جهلا بحرمة إشعار الأولين بالأعراض عنها وندور الثالث والضعف من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممشوغ وتعبيري بما ذكر أعظم مما عبر به (وسن أن يصلى لنحو جدار) كعمود (ثم) إن عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمناع للاتباع رواه الشيخان وخبر استروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم) إن عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) إن عجز عنه (يخطأ أمامه) خطأ طولا كافي الروضة روى أبو داود خبر إذا صلى أحداً فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما أمر إمامه وقيس بالخط الصلي وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد (وطولها) أي المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (وبينها) أي بينها وبين المصلي (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع والأضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الأسنوي وإذا صلى إلى شيء منها (فيسن) له ولغيره (دفع مامر) بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منها أعلامها وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحداً كم إلى شيء يستر منه الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير مصلي من زيادتي وبه صرح الأسنوي وغيره تفقها (وحرم مرور) وإن لم يجد للمار سبيلا آخر فليعلم للمارين يدي المصلي أي إلى السترة ما ذاعليه من الإثم لكان

أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الأثم البخاري وإلا خريفا فالبرار والتحرير مقيد بما إذا لم يقصر الصلوة في المكان وإلا كأن وقف بقارة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذنا من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والروور بينها بسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها الوصل بالاسترة أو تباعد عنها أي أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم الروور بين يديه لكن الأولى تركه بقوله في غير هذا لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى إلى ستره فالسنن أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي يجعلها تلقاء وجهه (وكره التفات) فيها لوجهه خبر عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو الاختلاس بخنفسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري (وتغطية فم) للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره ومحموده (وقيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع (لالحاجة) في الثلاثة فإن كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر أنه ﷺ اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت إلى نافر آتيا فإنا الحديث والخبر إذا تضاف أحدكم فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخل فتأخري للحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أوفى بعضه (ونظر نحو سماء) مما يليه كشوب له أعلام وذلك لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتبهن عن ذلك أولنخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبي ﷺ يصلي وعليه خيصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم واثبتوني بانجائته ونحو من زيادتي (وكف شعر أو ثوب) لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه (وبصق أماما ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يزيق بين يديه ولا عن يمينه ولو كان عن يساره أي ولو تحت قدميه وهذا كما في المجموع في غير السجد أماني السجد فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين (واختصار) بأن يضع يديه على خاصرته لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (في ركوع) لمجاوزه لفعله ﷺ وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالثناة أي يشاق (إليه) لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول والغائط (وبحمام) ومنه مسلخه (وطريق) في بنيان لابرية (ونحو مزبلة) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى (و) نحو (عطن إبل) ولو طاهرا كمرأها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غير هاف إذا اجتمعت سبقت منه إلى المرعى ونحو من زيادتي (وبمقبرة) بتثليث الموحدة نبشت أم للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجمع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة النبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير النبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نقارها المشوش للخشوع وألحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيا يتصور مراحها من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر.

وقيام على رجل للحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل ومقبرة

اقتدى بإمام راكع أو ركع عقب اقتدائه فقال الشوبري الأقرب أنه يتخلف لقراءة الفاتحة لسبق وجوبها ويكون كالواقف المعذور وقال ع ش لا يتخلف بل يركع مع الإمام كالمسبوق لأنه لم يدرك من قيام الإمام ما يسع الفاتحة ويؤيده عموم قولهم يكره الاقتداء أثناء الصلاة ولو لعذر كأن خاف خروج بعض الصلاة عن الوقت فاقتدى بإمام راكع لتسقط عنه الفاتحة فإنه بعمومه يشمل هذه الصورة فإن مضى ما يسع النصف بلا قراءة ثم اقتدى بمن مر تخلف لقراءة النصف كالمسبوق المعذور على ما قاله الشوبري ويركع مع الإمام على ما قاله ع ش [تنبيه] إذا شك

سجود السهو سنة
ترك بعض وهو تشهد
أول وقوده وقوت
راتب وقيامه وصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم بعمها وعلى الآل
بعد الأخير والقنوت
ولسهو ما يبطل عمده
فقط كتطويل ركن
قصير وهو اعتدال
وجلوس بين سجدين
ولنقل قول غير مبطل
وللشك في ترك بعض
معين لا في منهي ،

المأموم قبل ركوعه في
أن الزمن الذي أدركه
يسع الفاتحة فعند مر
يجعل كالموافق فتزومه
الفاتحة ولا تنفوته الركعة
إذا فاتته الركوع مع
الإمام ، وقال شيخ
الإسلام يعامل بالأحوط
فيجعل كالموافق في
لزوم الفاتحة والمسبوق
في توقف إدراكه
الركعة على إدراكه
الركوع مع الإمام فإن
شك بعد أن ركع مع
الإمام ظاناً أنه مسبوق
فاتته الركعة جزماً ولا
يعود للقيام كذا أفاده
سم هذا ما يتعلق
بضابط الموافقة والمسبوق
وأما الحكم فحاصله أن
يقال إذا اشتغل المأموم
موقفاً أو مسبوقاً عقب

في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

(سجود السهو) في الصلاة فرضاً أو نفلاً (سنة) لأحد أربعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمداً (وهو)
ثمانية (تشهد أول) أو بعضه (وقوده) وإن استأنم تركه ترك التشهد والراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب
في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقوت راتب) أو بعضه (وقيامه)
وإن استأنم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبي ﷺ بعدها) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين
وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد)
التشهد (الأخيرة) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع
منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد
التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالتعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسُميت
هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية السنن
كأدكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم ورودها فيها وراتب وهو قنوت الصبح والوتر
قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعض منها (ولسهو ما يبطل عمده فقط) أي دون سهوه
سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو
اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدين) كذلك وكقيل كلاماً وأكل وزيادة ركعة في سجود سهوه
لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى
من ذلك التنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب فإن صلته لا تبطل
بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على النصوص التي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع
وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الأسنوي وهو القياس وإنما كان الاعتدال
والجلوس المذكور قصيرين لأنهما لم يقصدا في نفسيهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب لتمييزه
عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخارج ما يبطل عمده ما لا يبطل
عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد للسهو ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي
من نقل القولى مالوفرقهم في الحوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبأخرى
ثلاثاً فإنه يسجد للسهو للمخالفة وبالانتظار في غير محله وخارج فقط ما يبطل عمده وسهوه كثير
كلام وأكل وفعل فلا يسجد لأنه ليس في صلاة (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله ركناً
كان كفاتحة أو بعضاً أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسييح في سجده سواء أتقله عمداً أو سهواً لتركه
التحفظ للمأمور به في الصلاة مؤكداً كما كتبت في التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد
له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعظم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي
ومن تقييده السجود بالسهو وخارج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام عمداً مبطل وفارق نقل
الفعلي نقل القولى غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي (وللشك في ترك بعض) بقيد زدته
بقولي (معين) كقنوت لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد
لا يقتضى السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى
خلاف لمن زعم خلافه فجعل المهم كالمعين (لا) للشك (في) فعل (منهي) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل
ناسياً فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سهواً وشك هل سهاً بالأول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه

القنوت أو التشهد لتيقن مقتضيه (إلا) للشك (فيا) صلاه (احتمل زيادة فلو شك) وهو في رباعية (أصل ثلاثاً أم أربعة أم أربعة أم أربعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رباعية للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصل ثلاثاً أم أربعة أم أربعة فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتهما من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثلاثة أم أربعة فتذكر فيها أنها ثلاثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه (ولوسها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم اثنتين سجداً أخرى (ولو نسي تشهداً أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتاً وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعها فرضاً لنقل (لا) إن عاد (ناسياً) أنه فيها (أو جاهلاً) تخريمه فلا تبطل لعذره وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو وزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) إن عاد (مأموماً) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها بخلافه إذا تعدد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كارجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معدور ففعله غير معتدبه فكأنه لم يفعل شيئاً بخلافه هنا ففعله معتدبه وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم حرم قعوده معه ولو جوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو اتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعتها في العود لأنه إما محطى به فلا يوافق في الخطأ أو عاود فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً (وإن لم يتلبس به) أي بفرض (عاد) مطلقاً (وسجد) للسهو (إن قارب القيام) في مسألة التشهد (أوبلغ حد الركوع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلعة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره (ولو تعدد غير مأموم تركه) أي التشهد الأول والقنوت (فعاد) عامداً عما بالتحريم (بطلت) صلاته (إن قارب أو بلغ مأمراً) من القيام في الأولى وحده الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ مأمراً فلا تبطل صلاته وذكري في مسألة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعددت تركه مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي (ولو شك بعد سلامه) وإن قصر الفصل (في ترك فرض) بقيد زدته بقولي (غيرية وتكبير) لتجريم (لم يؤثر) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيراً استأنف لأنه شك في أصل الاعتقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كقوله البغوي ويمكن إدراجها فيما زادته (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحسية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانياتها في صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه) كما يحمل الجهر والسورة وغيرها (فلو ظن سلامه فسلم فإن خلافة) أي خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا يسجد) لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد آتقاً من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أني بعد سلام إمامه ركعة) كأن ترك سجدة من غير الأخيرة (ولا يسجد) لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمل إمامه فلو سلم مسبقاً بسلام إمامه وذكري إن قصر الفصل وسجد (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فإن سجد) إمامه (تابعه) فإن ترك متابعه سجداً بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتضى للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبقاً آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو (وإلا) أي وإن لم يسجد الإمام وسلم (سجد المأموم آخر صلاته)

فلوشك أصلي ثلاثاً أم أربعة أم أربعة وسجد وسجد ولو نسي تشهداً أول أو قنوتاً وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لانسياً أو جاهلاً لكنه يسجد ولا مأموماً بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الركوع ولو تعدد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ مأمراً ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غيرية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فإن خلافة تابعه ولا يسجد ولا يسجد وسهوه إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبقاً آخر صلاته وإلا يسجد للمأموم آخر صلاته ،

تخرمه بالفأحة وركع الإمام في اثنتائها لبطء المأموم ركع معه المسبوق وكفاه ما قرأه على ما عليه ع ش لأن المسبوق كما علمت في مقام الرخصة وتختلف الموافق لإتمام الفأحة إن ظن أنه إذا تخلف

كثر سجدة قبل
سلامه كسجود الصلاة
فان سلم عمدا أو طال
فصل فات وإلا سجد
وصار عائدا إلى الصلاة
ولو سها إمام جمعة
وسجدوا فبان فونها
أتموها ظهرا وسجدوا
ولو ظن سها فسجد
فبان عدمه سجد

﴿ باب ﴾

تسرى سجدة
تلاوة لقارىء وسامع
قراءة مشروعة
وتأكد له بسجود
القارىء وهى أربع
عشرة ليس منها سجدة
ص بل هى سجدة
شكر تسنن فى غير
صلاة ويسجد مصل
لقراءته إلا مأموما
فلسجدة إمامه فان
تحلف أو سجد دونه
بطلت ويكبر كغيره
لهوى ولرفع بلا رفع
يدولا يجلس لاستراحة
وأركانها الغير مصل تحرم
وسجود وسلام وسن
رفع يديه فى تحرم
وشرطها

يدرك الركعة على
ماسترعه فان لم يتخلف
وركع مع الإمام بطلت
صلاته لقطعه الواجب
ان علم وتعمد وإلا لم
تبطل وفاتته الركعة
وتابع الإمام ولا يعود

جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدة) بنية سجود السهو (قبل
سلامه) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالمصلى سجدة
منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبرى الدين وغيره بمجملة على أنه لم يكن عن قصد مع أنه يرد لبيان حكم
سجود السهو سواء كان السهو زيادة أو نقص أم بهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته (فان سلم
عمدا) مطلقا (أو) سهوا (أو) طال فصل) عرفا (فات) السجود (والإسجد) نعم إن سلم مصلى الجمعة فخرج
وقتها والقاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى التيمم للماء وأتمت مدة مسح الخف
أو نحو ذلك لم يسجد (و) إذا سجد فيها إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا إلى الصلاة) فيجب أن يعيد
السلام وإذا حدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوى والسجود فى هذه حرام
عند العلم بالحال لأنه نفوت الجمعة مع إمكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود بصورة لا حكما فقلت (ولو سها إمام
جمعة وسجدوا فبان فونها أتموها ظهرا) لما سياتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود
الأول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة
السجود الأول وكذا السجود فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الإمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام
أو غيره لا يسجد ثانيا على الأصح لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل .

﴿ باب ﴾ فى سجدي التلاوة والشكر

(تسنن سجدة تلاوة) بفتح الجيم (لقارىء) ولو صيا أو امرأة أو خطيبا وأمكته عن قرب بمكانه أو
أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارىء كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة)
كالقراءة فى القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل فى غير محلها وقراءة جنب وسكران والأصل
فما ذكر مارواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضع المكان جنبته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وتأكد) السجدة
(له) أى للسامع (بسجود القارىء) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها
لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة ممن زيادته وإذا سجد السامع مع القارىء فلا يرتبط به ولا ينوى
الاقتران به (وهى) أى سجدة التلاوة (أربع عشرة) سجدة الحج وثلاث فى الفصل فى النجم والانشقاق
واقراء والبقية فى الأعراف والردو والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزل وحج السجدة ومحلها
معروفة واحتج لذلك الخبر أبى داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى الفصل وفى الحج سجدة وتان والسجدة الباقية
منه سجدة ص المذكورة بقولى (ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر) لخبر النسائى سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا أى على قبول توبة كما قاله الرافعى (تسنن) عند تلاوتها (فى غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم
بما يأتى (ويسجد مصل لقراءته) لالقراءة غيره (إلا مأموما) لالقراءة بغير سجود ولا لقراءة
نفسه (فان) سجد إمامه (تحلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه) بطلت (صلته) للمخالفة الفاحشة ولو لم
يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والإمام فى السجود فهو ليس بسجد فرفع الإمام
رأسه رجوع معه ولا يسجد (ويكبر) المصلى (كغيره) ندبا (لهوى) لرفع (من) السجدة (بلا رفع يد
ولا يجلس) المصلى (لاستراحة) بعدها عدم وروده وذكر عدم رفع اليد فى الرفع من السجدة لغير المصلى من
زيادته (وأركانها) أى السجدة (لغير مصل محرم) بأن يكبر ناويا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بالاشهاد
(وسن) له مع ماسر (رفع يديه) تكبير (محرم) وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا
يجب على المصلى نيتها اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يعرف بينا وبين سجود السهو (وشرطها

كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدها وتكرر بتكرير الآية ؛ وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسب لهُجوم نعمة أو اندفاع نعمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلىن ويظهرها لاله ان خاف ضرره ولا مبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة .

﴿ باب ﴾

صلاة النفل قسمان : قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده ومغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته، وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة

للقيام إلا إن نوى المفارقة فيعود حالا ويستأنف الفاسحة لا تقطع الوالاة بالركوع وإن قصر زمنه ولم يأت بأذكاره

أى السجدة (كصلاة) أى كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها (وأن لا يطول فصل) عرفا بينها وبين قراءة الآية كحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي كسجدها) أى الصلاة فى الفروض والسنن ومنها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذى وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك الخ فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتبلى بها عندك أجرا واجعلها عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن (وتكرر) أى السجدة بمن ذكر (بتكرير الآية) ولو بوجلس واحدا أو ركعة لوجوده متضها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كناه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسب لهُجوم) (نعمة) كدوث ولدا أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لأن ذلك يؤدي إلى استعراق العمر (أو اندفاع نعمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيدنى المجموع نقلعن الإمام الشافعى والأصحاب النعمة والنعمة بكونهما ظاهرين ليخرج الباطنتين كالمنفعة وستر المساوى (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد ذاته بقولى (معلىن) بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا والسجود للمصيتين على السلامة منهما (ويظهرها) أى السجدة لهُجوم نعمة ولا اندفاع نعمة وللناسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب (لاله) أى للفاسق المذكور (ان خاف ضرره ولا مبتلى) لثلا يتأذى مع عذره وتعييرى بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصى لشمول العصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولى ويظهرها الخ أعم وأولى بما ذكره (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فى (ولمسافر فعلهما) أى السجدين (كنافلة) فى أى فيها ما مر فيها وسواء فى سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره .

﴿ باب ﴾ فى صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب) التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) (ركعتان قبل (ظهر و) (ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) (ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الوار وفتحها (بعدها) أى العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أى المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) (ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها جرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذى وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما فى خبر أبى داود وغيره وخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والاقامة قال فى المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما فى التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر فى سنتها المتأخرة (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده) ولو وترا (بفعله ويخرجان) أى وقت الرواتب التى قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلىة فيه بعد الفرض أداء (وأفضلها) أى الرواتب (الوتر) لخبر إن الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذى والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسمانها وهو ما فى الروضة كأصلها من زيادنى (وأقله ركعة) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها قال فى المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) روى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر

الواصل بتشهد أو
تشهدين في الأخيرتين
والفصل أفضل وسن
تأخيره عن صلاة ليل
ولا يعاد وعن أوله لمن
وثق يقطعته ليل وجماعة
في وتر رمضان وكالضحى
وأقلها ركعتان
وأكثرها اثنتا عشرة
وأفضلها ثمان وكتحية
مسجد لداخله وتحصل
بركعتين وقسم تسن له
كعيد وكسوف واستسقاء
وتراويح وقت وتر

كما يأتي عن سم وهي
مفارقة بلا عذر ، فإن
لم يظن أنه إذا تخلف
يدرك الركعة تعينت
نية المفارقة كما نص
عليه الإمام في المسبوق
الآتي وقاسوا عليه
الموافق وهي مفارقة
بعذر لوجوبها ، فإن
لم ينو المفارقة أم حالا
ولا تبطل صلاته إلا إذا
تخلف بالزيادة عن
الأركان المغفرة كما
ستعرفه هذا ما عليه م
وكثيرون وقيل تبطل
صلاته حالاً لأن التخلف
بلا ظن الفائدة مع
يقنها بنية المفارقة
عبث تصان عنه الصلاة
فإن تخلف مع ظن
إدراك الركعة أو بناء
على ما عليه م ر اغتفر

ثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني أوتروا خمس أو سبع أو تسع أو إحدى
عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه عليها السلام كان يوتر بثلاث عشرة
فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي أنا فقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على
إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي عليه السلام ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي
أبي الطيب (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الواصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع
في ذلك رواه مسلم والأول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أو لها قبل الأخيرتين لأنه
خلاف المنقول من فعله عليه السلام (والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل)
منه لزيادته عليه بالسلام وغيره (وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر
الشيخين اجمعوا آخر صلواتكم بالليل وتر (ولا يعاد) ندبا وإن أخر عنه تهجد فهو أعم من قوله فإن أوتر ثم تهجد
لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي: لا وتران في ليلة (و) سن تأخيره (عن أوله) أي الليل (لمن
وثق يقطعته) بفتح القاف (ليلا) سواء كان له تهجد أم لا فإن لم يثق به لم يؤخره خبر مسلم من خاف أن
لا يغم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتي وهو مافي
المجموع واقتصر في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد (و) سن (جماعة في وتر رمضان)
وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعبري بذلك أولى من قوله وإن
الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من
رمضان (وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى السكالم أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (اثنتا عشرة
وأفضلها) نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله العمولى روى الشيخان عن أبي هريرة
قال أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى
مسلم أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري أنه
عليه السلام صلى سبعة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه
وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر أنه عليه السلام قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك
ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة . ووقها فيما جزم به الرافي من
ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر وتقل في الروضة
عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع قال الأذرى في نظر والمعروف في
كلامهم الأول ووقها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي
وهو مافي الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله) متطهر امريدا الجلوس فيه
ولم يشغل بها عن الجماعة ولم يخف قوت راتبة وإن تسكر ردخوله عن قرب لوجود القنوت (وتحصل بركعتين
فأكثر) بتسليمة ولو كان ذلك فرضا ونقلا آخر سواء نويت معه أم لا لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضرنية
التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح وبذلك علم أنها
لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى مافي
وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل (وقسم تسن) أى الجماعة (له كعيد وكسوف
واستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وتراويح وقبور) وهي سرور ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
روى الشيخان أنه عليه السلام خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته
فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها

وروى البيهقي باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون ثلاث ومميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي (وهو) أى هذا القسم (أفضل) من الأول لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي ﷺ عليها دون التراويح وأفضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف والإحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما أتى ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخري سنة الوضوء مما تعلق بفعل تمت فيه المجموع والأوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (وسن قضاء نفل مؤقت) إذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقتضى الفرائض بجماع التأقيت ولحبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها ولأنه ﷺ قضى ركعتي سنة الظهر للتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت للتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى (ولاحصر لمطلق) من النفل وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يعين ذلك في نيته (فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرها) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذه من زيادتي (أو) تشهد آخرها (وكل ركعتين فأكثر) لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولى فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره (أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم (إن نوى وإلا) بأن زاد أو نقص بلانية عمداً (بطلت) صلاته لمخالفته مانواه (فإن قام لرائد سهواً) فتذكر (فعدتم قائمه) أى للرائد (إن شاء) ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن لم يشأ فعدو تشهد وسجد للسهو وسام (وهو) أى النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لحبر مسلم السابق (وبأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الأول مسلم والثاني الشيخان (وسن سلام من كل ركعتين) نواهما أو أطلق النية لحبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار (وتهجد) أى تنفل بليل بعد نوم قال تعالى : ومن الليل فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تسكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع يبعي أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثنائها في الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما رمى صفة الصلاة ويسن لمن قام بهجد أن يوظف من يطعم في تهجده إذا لم يخف ضرراً ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل (و) كره (قيام بديل يضرب) كقيام كل اللين دائماً قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم

الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرها أو وكل ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص إن نوى أو لا بطلت فإن قام لرائد سهواً فعدتم قائمه إن شاء ، وهو بديل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد ، وكره تركه لمعتاده وقيام بديل يضرب

له ثلاثة أركان طويلة وهي هنا الركوع والسجدتان إلى أن يصل الإمام لحد القيام أو الجلوس لأحد التشهدين فإن أتم الفاتحة وهوى للركوع قبل وصول الإمام للحد المذكور أومعه أدرك الركعة وجرى على نظم صلاته ويكون في الركعة الثانية كالمسبوق ، فإن وصل الإمام للحد المذكور قبل أن يهوى للمأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع لأن الركوع حينئذ زيادة محضة تبطل بها الصلاة بل يتابع الإمام فيما يركع فيه وتحسب له الفاتحة لتامها قبل فإن لم يكن

بقيام .

﴿ باب ﴾

صلاة الجماعة
فرض كفاية لرجال
أحرار مقيمين لا عراة
في أداء مكتوبة لا جمعة
بحيث يظهر شعارها
بمحل إقامتها فان
امتنعوا قوتلوا وهي
لغيرهم سنة وبمسجد
لذكر أفضل وكذا
ما أكثر جمعه إلا لنحو
بدعة إمامه أو تعطل
مسجد لغيته وتدرك
فضيلة تحرم بحضوره
له واشتغاله به عقب
تحريم إمامه ،

أثم الفاتحة وأشرف
الإمام على الوصول لما
ذكر وجبت نية
المفارقة لتعذر المتابعة
بإتمام الواجب ، فان لم
ينوها ووصل الإمام
لما ذكر بطلت الصلاة
للتخلف حينئذ بما
لا يغتفر مع تعذر المتابعة
نعم إن عذر بنسيان
القدوة أو جهل الحكم
فلا بطلان وفاته الركعة
وتابع الامام فيها هو فيه
وبني على ما قرأه في
صورة المتابعة في القيام
ويستأنف في صورة
المتابعة في التشهد
لقطعه الموالاة وإن لم
يطل زمنه ولم يأت
بأذكاره كما قاله سم فان

أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى فقال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك
حقا إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضرب ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل
العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (و)
كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .

﴿ باب ﴾ في صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما يأتي (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم
الجماعة وفي رواية الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححها وما قيل إنها
فرض عين لخبر الشيخين : ولقد هممت أن أمر بالصلاة فقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال
معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . أوجب عنه بأنه بدليل السياق
وردد في قوم مناقبين يخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة
في أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والحائضات ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة
والندوة بل ولا تنس في الندوة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما
الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي وتعبيري
بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) ففي القرية
الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها
في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية (فان امتنعوا)
كلهم من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفائيات (وهي)
أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها إن مات سن عند النوى للعراة بشرط كونهم عميا
أوفى ظلة والإفهي والانفراد في حقهم سواء (و) الجماعة وإن قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل)
منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى أو خنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه
الشيخان أفضل صلاة الرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال : لا تمنعوا نساءكم المساجد
ويوتن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الحائضات بأن يؤمهم
ذكر فتعبري بذلك أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره
حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما أكثر جمعه) من مساجد أو
غيرها أفضل للصلى وإن بعدما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره وصححه
نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال للمتولى إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة
في غيرها (إلا لنحو بدعة إمامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كخفي (أو تعطل مسجد)
قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل
من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى
أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي وإطلاق للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقرب إذ البعيد
مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعو منه لأننا نقول
معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطأ الدال عليها الأخبار تكبر مسلم أعظم الناس
في الصلاة أجرا بعدهم إليها مشى (وتدر كفضيلة محرم) مع الإمام (بحضوره) أي بحضور المأموم التحريم
وهو من زيادتي (واشتغاله به عقب محرم إمامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المترأخي عنه إن لم تعرض له

وجماعة ما لم يسلم و سن
تخفيف إمام مع فعل
أبعاض وهيئات وكره
تطويل لا إن رضا
محصورين ولو أحس
في ركوع أو تشهد آخر
بداخل سن انتظاره
لله إن لم يبلغ ولم يميز
وإلا كرهه و سن إعادتها
مع غير في الوقت بنية
فرض والفرض الأولى.
ورخص تركها بعذر
كمشقة مطر وشدة ريح
بليل ووحل وحر وبرد

لم يتابع الإمام بل جرى
على نظم صلاته بلا نية
مفارقة بطلت صلاته
إن علم وتعمد وإلا لم
تبطل ويلغو ما فعله قبل
أن يلحق الإمام وإن
نوى المفارقة بعد فسد
فإن لم يكن المأموم
اشتغل عقب تحريمه
بالتفاحة بأن سكت أو
اشتغل بغيرها وركع
الإمام قبل أن يتم
المأموم ما عليه تخلف
الموافق لإتمام التفاحة
إن ظن إدراك الركعة
على ما مر ثم إن كان
معذورا بأن سكت أو
اشتغل بغير التفاحة
سهوا عن القراءة أو
القدوة أو جهلا بالحكم
أو لعدم ظن ضيق
الزمن فإن ظن اتساعه
أو لم يظن شيئا كما قاله

وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم تقدمه بأن سلم عقب
تحريمه لإدراكه ركنه مع لكون دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه
وهو كذلك إن فارقه بعذر (وسن تخفيف إمام) الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكل
المتحب للنفراد والتصريح بسن ذلك من زيادتي (مع فعل أبعاض وهيئات) أي السنن غير الأبعاض
وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وكره) له
(تطويل) وإن قصد لحوق غيره لتضرر القمدين به ولخالفته الخبر السابق (لا إن رضا) بتطويله حالة كونهم
(محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كافي المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجازة عين على
عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب
الحقوق كإبائه عليه الأذرعى (ولو أحس) الإمام (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في تشهد آخر
بداخل محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسئلة الأولى والجماعة في
الثانية (إن لم يبلغ) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم للآخرة أو دين أو صداقة أو نحو هادون
بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير
التحرم إلى الركوع وما إذا خشى خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة
الجماعة بإدراكها ذكر (وإلا) أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج
عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين
(كره) بل قال الفوراني إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير التأخر وضرر
الحاضرين في الباقي وقول الله مع التصريح بالكره من زيادتي وبها صرح صاحب الروض أخذنا من
قول الروضة قلت المذهب إنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره
في غيرها المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهي في الانتظار قولين أحدهما عند
الأكثر أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكره التينة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال
إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط البالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام
وأقره أن يطول تطويلا ولو زرع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة ولو صليت
جماعة قال السنوي وكذا غيرهما من نقل تسن في الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير)
ولو واحدا بقيد زده بقولي (في الوقت) قال عليه السلام بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالنا صلينا
في رحالنا: إذا صليت في رحالكما أتيتما مسجد جماعة فصاياها معهم فإنها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره
وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداها بفضيلة ككون الإمام
أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو السكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها (بنية
فرض) وإن وقعت نقلا لأن الراد أنه ينوي إعادة الصلاة الفروضة حتى لا تكون تقلام تبدأ لإعادتها فرضا
أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كافي صلاة الصبي هذا وقد أختار الإمام أنه ينوي
الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (والفرص الأولى) للخبر السابق ولسقوط
الخطاب بها فإن لم يسقطها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام
أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحهما من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له أي كاملة إلا
من عذر والعذر (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان وبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم
مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على
المشهور بليل أو نهار للتلوين بالمشي فيه (و) شدة (حرو) شدة (برد) بليل أو نهار نشقة الحركة فيها

وجوع وعطش بحضرة
طعام ومشقة مرض
ومدافعة حدث وخوف
على معصوم ومن غريم
له وبه إفسار يعسر
إثباته وعقوبة يرجو
الغفو بغيته وتخلف
عن رقة وققد لباس
لائق وأكل ذى ريح
كريبه تعسر إزالته
وحضور مريض بالمتعهد
أو كان نحو قريب
محتضرا أو يأنس به .

﴿ فصل ﴾

لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعي
بمخفى مس فرجه
لا إن اقتصدوا كمجاهدين
اختلفا في إناهم فإن
تعدد الطاهر صح مالم
يتعين إناهم لنجاسة
فلواشبهه خمسة فيها
نجس على

سم جرى فيه ماسبق
من أنه يقتضيه ثلاثة
أركان وأنه إن أتم
الفاحة وهوى للر كوع
الحق فإن لم يكن معدورا
بأن ظن ضيق الزمن
وسكت أو اشتغل
بسنة أو بترديد الحروف
والكلمات لوسوسة ظاهرة
عامدا عالما بأن المطلوب
عند ظن الضيق الاشتغال
بالفاحة لم يقتضيه
الثلاثة أركان المذكورة
لتقصيره بل يقال إن أتم

(و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زده بقولى (بحضرة طعام) مأ كول أو مشروب لانها حينئذ
يذهبان الحشوع ولحبر الصحيحين إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدها وبالعشاء ولحبر مسلم لأصالة بحضرة
طعام وشدة الجوع أو العطش تعنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ
معنى التوقان الاشتياق المساوى لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعاً لابن يونس لا يشترط حضور
الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعى وأصحابه نعم ما قرب حضوره فى
معنى الحاضر ولعله مراد من ذكره فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لهما يكسرهما حدة الجوع إلا أن يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق والبن (ومشقة مرض) للتابع رواه البخارى بأن يشق
الخروج معه كشقة المطر وتقيد المطر والمرض بالمشقة من زيادى (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو
ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة
فالجاعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حقه أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن
يطالبه بحق هو ظالم فيمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيرى بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على
نفس أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أى بالخائف (إفسار يعسر) عليه (إثباته)
مخلاف الموسر بما يقى بما عليه والعسر القادر على الإثبات بينة أو حلف والعريم يطلق لغة على المدين
والدائن وهو المراد هنا وقولى يعسر إثباته من زيادى وصرح به فى البسيط (و) خوف (من) عقوبة
كقود وحدقذ وتمزى الله تعالى أول آدمى (رجو) الخائف (الغفو) عنها (بغيته) مدة رجائه الغفو
مخلاف مالا يقبل الغفو كحدسرة وشرب وزنا إذا بلغت الامام أو كان لا يرجو الغفو واستشكل الامام
جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجه كبيرة والتخفيف يتأف به وأجاب بأن الغفو مندوب اليه والغيبة طريقه
قال الأذرى والاشكال أقوى (و) خوف (من) تخلف عن رقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وققد
لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة
فقط فليس بعذر وتعبيرى بذلك أولى من قوله وعرى لايهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع
أنه يعذر إذا لم يعتقد ذلك (وأكل ذى ريح كريبه) بقيد زده بقولى (تعسر إزالته) كبصل وثوم لحبر
الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا وفى رواية الساجد فان الملائكة تأذى
بما تأذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى إلا نيته مخلاف ما إذا لم تعسر ومخلاف المطبوخ
لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيته عنه (أو) بتعهده (و) كان
المريض (نحو قريب) كزوج ورفيق وصهر وصديق (محتضرا) أى حضره الموت لتألم نحو قريبه
لغيته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (بأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الأولى بمخلاف مريض له متعهد
ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أو لا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا
عن الخدمة فكأن لم يكن له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد
ونحو من زيادى وكذا التقيد بقريب فى الإناس .

﴿فصل﴾ فى صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعتمد بطلان صلاته كشافعى) اقتدى (بمخفى مس فرجه)
فانه لا يصح (لا إن اقتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى أن المس يقض دون الفصد فمدار عدم صحة
الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا فى اعتقاد المقتدى (وكمجاهدين اختلفا فى إناهم) من الماء طاهر ونجس
وتوضاً كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر)
من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهاره إنائه فقط كما فى المثال الآتى (صح) اقتداء بعضهم ببعض
(مالم يتعين إناهم لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلواشبهه خمسة) من آنية (فيها نجس على

خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما أتم فيه آخرها ولا يعتقد ولا يبن تلزمه إعادة وصح بغيره كاستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أثنى بغير ذكر ولا قارى بأسمى يخل بحرف من الفاتحة كارت غم يد في غير محله وألغى ببدل حرفا فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كإقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولا حن فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأى أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجز أو جاهلا أو ناسيا

الفاتحة وهوى للركوع قبل أن

(٦٢)

ينفصل الإمام عن حد الاعتدال أو معه أدرك الركعة وجرى على نظم صلاته

وان انفصل الإمام عن حد الاعتدال قبل أن يهوى للمأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع بل يتابع الامام وتحسب له الفاتحة وان أشرف الامام على الانفصال عن حد الاعتدال ولم يكن المأموم أم الفاتحة وجبت نية المفارقة وهى مفارقة بعذر كما مر، وقيل إنها بلا عذر لتقصيره بما أوجب التخلف فان انفصل الامام قبل أن ينوي المأموم للمفارقة بطلت صلاته الا إن عذر الى آخر ما مر وتخلف المسبوق لإتمام ما لزمه وهو ما يسهه الزمن بالقراءة المعتدلة في غير البطيء وقراءته في البطيء على ما عليه عش خلافا لنم حيث اعتبر القراءة المعتدلة مطاقا كما تقدم، ثم ان كان معذورا بعذرهما

خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة إناء) منها (فتوضأ به وأم) بالباقيين (في صلاة) من الخمس (أعاد ما أتم فيه آخرها) فلو ابتداء وابتدأ بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد للغرب لتعين إناءى اماميها للنجاسة في حق المؤمنين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (يعتقد) ولو شكاً لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهوه غيره فلا يجتمعان (ولا يبن تلزمه إعادة) كتحميم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره كاستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لالتزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولوموميا وصى ولو عبد أو سلس ومستحجر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولا) يصح (اقتداء غير أثنى) من ذكر وخثنى (بغير ذكر) من أثنى وخثنى وان جهل حالهما لخير ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخثنى احتياطاً والخثنى القتدى بأثنى يجوز كونه ذكرًا وبخثنى يجوز كونه ذكرًا أو الإمام أثنى فعلم بما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخثنى فبان ذكر الم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وأنه لو بان إمامه أثنى وجبت الإعادة ومثلها ما لو بان خثنى ويصح اقتداء الأثنى بأثنى وخثنى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر (ولا) اقتداء (قارى بأسمى) أمكنه التعلم أو لا علم القارى حاله أو لا لأن الإمام بصدده حمل القراءة عن المسبوق واذالم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم بما صرح به الأصل أنه لو بان إمامه أميا وجبت الاعادة والأسمى من (يخل بحرف كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لا يحسنه (كأرت) بثناة وهو من (يدغم) بابدال (في غير محله) أى الادغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك (وألغى) بثلاثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالثلاثة بدل السين فيقول التثقيم (فان أمكنه) أى الأسمى (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كاذ كره الأصل في اللاحن الصادق بالأسمى (وإلا صحت كإقتدائه بمثله) فبما يخل به كأرت بارت وألغى بالثغ في حرف لافي حرفين ولا في أرت بالثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفاء وأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتاء والفأفاء (ولا حن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى في الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أى اللاحن الفاتحة (فكأى) فلا يصح اقتداء القارى به أمكنه التعلم أولا ولا صلاته ان أمكنه التعلم والاصحت كإقتدائه بمثله فان أحسن اللاحن الفاتحة وتعتمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الساوردي (أو) في (غيرها) أى الفاتحة كجبر اللام في قوله أن الله برىء من الشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حال كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز لكن القدوة به مكرهه قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر

العالم

مر في الموافق ما عدا ظن اتساع الزمن أو عدم الظن كإعليه مر وقال حجر إذا ظن اتساع

الزمن فاشتغل بسنة كان معذورا كالموافق وافرقت مر بأن الموافق تطلب منه السن ولو في الجملة بخلاف المسبوق فان المطلوب منه تركها اغتفر له الثلاثة أركان المذكورة لكن لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الامام أن يركع ويطمئن قبل أن يرفع الامام عن أقل الركوع يقينا أى جزما مصمما واكتفى سم بغلبة الظن وحيثه يقال إن أم ما عليه وأدرك ركوع الامام كاذ كإدرك الركعة وإن نوى المفارقة

ولو بان إمامه كافرا ولو مخفيا وجبت الإعادة لأذاحدث ونجاسة خفية ، وعدل أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فإمام راتب
فساكن بحق لاطى معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا ،

بعد والإمام في الركوع فإن لم يدرك ركوع الإمام كاذر فاقته الركعة وتابع الإمام وبني على ماقرأه في صورة المتابعة في القيام واستأنف
في صورة المتابعة في التشهد وصار في الصورتين موافقا بشرطه فان لم يتم ما عليه وركع (٣٣) الإمام فاقته الركعة ولا يتابع

الإمام بل يستمر في إتمام
ما عليه حتى يشرف
الإمام على الوصول لحد
القيام أو الجاوس لأحد
التشهادين فينثني
المفارقة فان لم يفارق
ووصل الإمام للحد
المذكور بطلت صلاته
لإن عذر إلى آخر ما سبق
فان لم يكن معذورا بعذر
مما مر على ما لم يتغير
له الثلاثة أركان المذكورة
لتقصيره بل يقال إن أتم
ما عليه وأدرك ركوع
الإمام كما أدرك الركعة
فإن لم يدرك الركوع
كما مر فاقته الركعة وتابع
الإمام واستأنف الفاتحة
لا تقطع الموالاة وصار
موافقا بشرطه فان لم يتم
ما عليه وركع الإمام فاقته
الركعة واستمر في إتمام
ما عليه حتى يشرف
الإمام على الانفصال
عن حد الاعتدال
فينثني في المفارقة
فإن لم ينوها وانفصل
الإمام عن الحد المذكور
بطلت الصلاة إلا إن
عذر إلى آخر ما سبق هذا

العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى أوجاهلا أو ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما
ذكر بدلها (ولو بان إمامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) ككفره كزندق (وجبت الإعادة) لتقصيره
بترك البحث في ذلك ولتقصص الإمام نعم لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم
أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم يجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره (لا) إن بان (ذاحدث)
ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا يجب الإعادة على القتدى لا تضاء التقصير منه
في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها للقندي رآها والخفية بخلافها وحمل في
المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب
الإعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الإمام على أربعين نعم إن علم
المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الإعادة وتعبيري بالحدث أهم من تعبيره بالجنب
(وعدل أولى من فاسق) بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على
الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمتدع لانكفره وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا لا الائتمام به (وقدم وال
بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بمحضته لا يليق ببذل الطاعة (فإمام راتب)
من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاة الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالى كما قاله الأذرى وغيره
(و) قدم (ساكن) في مكان (بحق) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكره على
مكر للملكة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لاعلى معير) لساكن بل يقدم المعير عليه للملكة الرتبة
والمنفعة (و) لا على (سيد) أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتبه) فكاتبه مقدم
عليه فيما لم يستعه من سيده لأنه معه كالأجنبي (فأفقه) لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن
(فأقرأ) أى أكثر قرآنا لأنها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع (فأورع) أى أكثر ورعا وهو زيادة على
العدالة بالغة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) إلى النبي ﷺ أو إلى دار الاسلام للخبر الآتي وبه علم
أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الأقر على الأورع والأورع على من بعده من
زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره (فأسن) في الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش
أو ذى هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني
في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يوم القوم أقرؤهم لكتاب
الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في
الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمه إلا بآذنه فظاهره تقديم الأقر على الأفقه كما هو وجهه وأجاب عنه الشافعى بأن الصدر
الأول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجب جدقارى إلا وهو فقيه ولان وى فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح
الروض . واعلم أنه لو كان الأفقه والأقرأ أصيبا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فاضده أولى كما أشرت إلى بعضه
فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا (فأنظف ثوبا وبدنا

ما عليه مر وحجر وقد استشكلوا وجوب الاستمرار المذكور بأنه لا فائدة فيه بعد فوات الركعة لعدم حسيان القراءة حينئذ فالقياس أن يقال
يقطع القراءة ويتابع الإمام كما قاله السيد السهمودى أو يجب نية المفارقة كما قاله سم وأنت خير بأن فوات الركعة غير متيقن لاحتمال عروض
ما يوجب المفارقة بأن يشرف الإمام على ما مر والمأموم بعد في إتمام ما عليه وينوى المفارقة ويصل لنفسه ويحسب له ماقرأه فتدبر فتحصل أن
السبوق في الحالة الثالثة كالموافق لإني لزوم الفاتحة وفي إدراك الركعة إذ لم يدرك ركوع الإمام وفي محل البطى وفي تصوير العذر كما علمت هذا

وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد ققيه كحر غير ققيه ولتقدم بمكان تقديم . (فصل) للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستدير واحولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الامام كالوقوفها واختلافا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فان جا آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل

هو زاجح المذهب ، وقيل إنه كالموافق (٦٤) إلا في الفاتحة تفرقة بين الحالتين وقيل حتى في لزوم الفاتحة لأنه حيث لزم البعض

وصنعة) على الأوسخ لإفشاء النظافة إلى استماله القلوب وكثرة الجمع (فأحسن صوتا) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) أحسن (صورة) لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن التولي وجزم به في الشرح الصغير والأصل عطف بالواو يقال فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي تحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد ققيه كحر غير ققيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى فإن استويا فالجرو ولو ضربا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا أو أفه (ولتقدم بمكان) لصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للإمامة وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلا فله التقديم .

(فصل) في شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بأن لا يتقدم قائم بعقبه وها مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ولا قاعد بألقيه ولا مضطجع بجنبه فتعبري بذلك أعم من قوله في الموقف (على إمامه) تبعا للسلف والخلف فيضرت تقدمه عليه كتقدمه بالتحريم قياسا للمكان على الزمان ولأن ذلك أخش من المخالفة في الأفعال المبطله ولا تضر مساواته لكنها تكرهه كافي المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم الفساد (وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة) تبعا له عليه السلام وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي (و) أن (يستديروا) أي المأمومون (حولها) إن صلاوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته لا تنفاه تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبه فلا يتقدم عليه المأموم التوجه له أو لإحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه (لوقوفها) أي الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فان أخذ جهة ضرد ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جازوله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه (و) سن (أن يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الامام لحبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خاتمي ميعونة فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسى فأقمني عن يمينه (و) أن (يتأخر) عنه إن كان الامام مستورا (قليلا) استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم (فإن جاء) ذكر (آخر) أحرم عن يساره (ثم) بعد إحرامه (يتقدم الامام أو يتأخران في قيام) لافي غيره كعمود وسجود إذ لا يتأني التقدّم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أي تأخرها (أفضل) لحبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله عليه السلام يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى

وجب الاتمام وقيل إنه في جميع أحواله يركع مع الامام ولا يتخلف لعموم خبر إذا ركع الامام فاركعوا وخص منه الموافق لدليل يخصه هذا حكم المسبوق في الحالة الثالثة وفاقا وخلافا. أما حكمه في الحالة الأولى والثانية فهو أن يركع مع الإمام ولا يتخلف ثم إن أدرك الركوع كما مر فذاك وان تخلف عن ركوع الامام أو لم يتخلف عنه لكن لم يدركه كما مر فاتسه الركعة وتابع الامام في الاعتدال بمعنى أنه صار في الاعتدال سواء قصدته أو قصد البقاء في قيام الفاتحة أو لم يقصد شيئا فيأتي باذكار الاعتدال وإذا تخلف فيه لم تبطل صلاته حتى يهوى الامام للسجدة الثانية كذا استوجهه سم لكن ظاهر كلامهم أنه إذا قصد البقاء في قيام الفاتحة لم يضر في الاعتدال بل في

أدارني

القيام عملا بقصده فاذا تخلف فيه حتى انفصل الامام عن حد الاعتدال

بطلت صلاته لتخلفه حينئذ بأكثر من ركعتين الركوع والاعتدال فتدبر والله أعلم [مسئلة] إذا أحرم عن شرع في السلام ولو في أثناء التحريم إن تم السلام الواجب قبل تمام التحريم لم تنعقد الصلاة وان تم التحريم قبل أو قارن انعدت جماعة عند ابن حجر وفردى عند من لا اختلاف أمر القدوة ولا تنعقد عند زى لأن المتحلل يشبه من ليس في صلاة ومقتضى هذا بطلان صلاة من اقتدى به وهو في أثناء صلاته فراجع .

إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كمرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصييان نخثاني ففساء وإمامتهن وسظهن وكره للمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها واجتماعها بمكان فإت كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة

(٦٥)

وظاهر أن محل الخلاف ما لم يتردد المأموم حال الاحرام في أن الامام يسبقه بالسلام وإلا لم تنعقد جزما وإن سبق التحريم للتردد فراجعه فان أحرم بمن لم يشرع في السلام حتى تم التحريم انعقدت صلاته جماعة انفسا فان لم يجلس مع الامام بأن سلم عقب التحريم فان تراخى السلام وجبت التسابعة في الجلوس ويفتقر التأخر إلا إن طال عرفا فان سلم الامام قبل الجلوس امتنع الجلوس وانظر هل ذلك بمجرد الشرع في السلام أو حتى يتم السلام ويظهر تخريجه على الخلاف السابق في صحة الاقتداء حال الشرع في السلام فان قلنا بها كما عليه حجر بشرطه فالعبارة بالتام وإن لم نقل بها كما عليه م ر و زى فالعبارة بالشرع. واعلم أنه متى قيل بصحة الاقتداء حينئذ تحمل الامام سهو المأموم

أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل للممكن لتعيينه طريقا في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي (و) أن يصطف (ذكران) ولو صييين أو رجلا وصييا جارا معا أو مرتين (خلفه كمرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الله ذكر عن يمينه والمرأة خلف الله كذا ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخشي وقف الله ذكر عن يمينه والخشي خلفهما والمرأة خلف الخشي (وأن يقف خلفه رجال) لفضلهم فصييان لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم (نخثاني) لاحتمال ذكورتهم وذكركم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره (فساء) والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبخذفها وتخفيف النون روايتان والنهي جمع نهيبة بضم النون وهو العقل فلو حضر الصييان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) أن تقف (إمامتهن وسظهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقي بإسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عارأم عراة بصراء في ضوء ذلك كرسن المذكورات من زيادتي (وكره للمأموم انفراد) عن صف من جنسه لحجرب البخاري عن أبي بكر أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاص عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لو سعه بل له أن يخرق الصف الذي يليه في فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي ييانه في الجمعة (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجرور (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجزأ أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي (و) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقال الامام) ليتمكن من متابعتها (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسمع (و) ثالثها (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الحالية ولا اجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن) بعدت مسافة و (حالت أبنية) كبر وسطح بقيد زده بقولي (نافذة) إليه أغلقت أبوابها أولا لأنه كله مبنى للصلاة فالجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشاؤها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضرب الشباك والساجد للتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة (أو) كان (غيره) أي غير مسجد من فضاء أو بناء (شرط في فضاء) ولو محوطا

(٩ - فتح الوهاب) - أول (و) وكذا يلحق المأموم سهو الامام إن لم يكن سجده قبل اقتداء المأموم به وإن سها بعد السجود لأنه يجبر ما بعده أيضا [مسئلة] يشترط في إحرام المأموم أن يتأخر الشرع فيه عن تمام إحرام الامام ويشترط في سلام المأموم أن لا يتقدم تمام واجبه على تمام واجب الامام فلا تضر المقارنة بين التامين وكذا يقال في أيام المسبوق كافي الايعاب وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيها قبل شروع الامام في السلام حيث وجد الشرط المذكور أو يضر في القيام لمافيه من فحش المخالفة حرره

أو مستقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفتين أو شخصين) ممن اتهم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الأدمى (تقريبا) أخذنا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادته ثلاثة أذرع كافي التهذيب وغيره (وشرط (في بناء) بأن كانا بيننا من كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيننا والآخر فضاء (مع ماصر) آتفا إما (عدم حائل) بينهما يمنع مروراً أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) يفتح الفناء (فيه) أى فى الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصریح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما فى أصل الروضة وغيره وقول الأصل ولو وقف فى علو وإمامه فى سفلى أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه إنما يأتى على طريقة الراوضة التى رجحها الرافعى أما على طريقة العراقيين التى رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كالأبجوز تقدمه على الإمام (كأن كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كصفتين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلي من خارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل لامن آخر صف ولا من موقف الإمام وتعبيرى بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طرفه (و) لا (نهر) وإن أوجح إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة (وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (الإلحاجة) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيسن) ارتفاعهما لذلك (كقيام غير مقيم) من مر بد الصلاة (بعد فراغ إقامته) لأنه وقت الدخول فى الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج زيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقم قائماً (وكره ابتداء نقل بعد شروعه) أى لم يقم (فيها) فى الإقامة لجر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (فإن كان فيه) أى فى النقل (أتمه إن لم يخش) بإمامه (قوت جماعة) بسلام الإمام وإلا قطعته ندباً ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة فى هذه السنة فى التى قبلها من زيادتي (و) رابعها (نية اقتداء) أو اتهم بالإمام (أو جماعة) معه فى غير جمعة مطلقاً (وفى جمعة مع تحرم) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلواته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لا شرط الجماعة فيها وتخصيص العية بالجمعة من زيادتي (لا تعين إمام) فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر (فلو تركها) أى هذه النية (أو شك) فيها (وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلواته لأنه وقفها على صلاة غيره بلارابطة بينهما فلواتبعه اتفاقاً أو بعد انتظار يسيراً وانتظره كثير بالمتابعة لم يضر وتعبيرى بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسئلة الشك مع قولى أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته فى مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين إنه فى حال شك كالمفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزى وغيره إن الشك فيها كالشك فى أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة (أو عين إمام) بقيد زدته بقولى (ولم يشر) إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فإن سمر (بطلت صلواته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر صححت لأن الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأنيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ونية إمامة) أو جماعة من إمام مع

ما بين كل صفتين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريباً وفى بناء مع ماصر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كالأبجوز كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفتين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا الحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامته وكره ابتداء نقل بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفى جمعة مع تحرم لا تعين إمام فلواتركها أو شك وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إمام أو لم يشر وأخطأ بطلت صلواته ونية إمامة

[مسألة : فيما اذا أدرك المأموم أخيرتى الإمام دون أولتيه]
حاصله أنه ان أدرك المأموم الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الإمام لأنها تابعة للفاتحة وقد أدركها بل يقرؤها قضاء فى أخيرتيه على النص لكلا

تحرم (شرط في جمعة) ولو كان زائدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها (سنة في غيرها) ليجوز فضيلة الجماعة
 وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية لها مع تحريمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وإذ انوى في أثناء
 الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنة (فلا يضر فيه)
 أي في غير الجمعة (خطؤه في تعيين تابعه) لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها أما في الجمعة فيضرمالم يشر إليه
 لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي (و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) في الأفعال
 الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه ككتوبة وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح)
 الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمنفعل وفي طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكس) أي لقاض بمؤد
 ومنفعل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضره اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم بما
 عبر به (والمقتدى في نحو ظهر بصبح أو مغرب كسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي
 (والأفضل متابعته في قنوت) في الصبح (وتشهد آخر) في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر
 الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع (و) المقتدى (في عكس ذلك) أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر
 (إذا أتم) صلاته (فراقه) بالنية (والأفضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه
 يحدث جاوسالم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به (ويقنت) فيه (إن أمكنه)
 القنوت بأن وقف الإمام سيرا (وإلا تركه) ولا شيء عليه (وله فراقه ليقنت) تحصيل السنة (و) سادسها
 (موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها) فعلا وتركها كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف
 مالا تفحش فيه المخالفة بجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصریح
 بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها (و) سابعا (تبعية) لإمامه (بأن يتأخر تحريمه) عن
 تحريم إمامه فإن خالفه لم تعقد صلاته لخبر الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولأنه ربطها بمن
 ليس في صلاة فقارته له في التحريم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة (و) أن (لا يسبقه بركنين فعليين)
 ولو غير طويلين بقيد زدتها بقولي (عامدا علما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما
 لكن مثله العرايون بما إذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجدة قال الشيخان
 فيجوز أن يقدّر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أخش (و) أن (لا يتخلف)
 عنه (بهما بلا عذر فإن خالف) في السابق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا
 عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركة فيأتي بعد سلام إمامه بركة بخلاف سبقه
 بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكن في الفعلي بلا
 عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا بخلاف سبقه بركنين غير فعليين
 كقراءة أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين
 بعذر كأن ابتداء إمامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف القارئة في غير التحريم لكنها
 في الأفعال مكروهة مفوطة لفضيلة الجماعة كما حزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال
 الزركشي ويجرى ذلك في سائر المكروهات المنعولة مع الجماعة من مخالفة ما أمر به في الموافقة أو المتابعة
 كالانفراد عنهم إذا المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضتها انتفاؤها (والعذر كأن
 أسرع إمام قراءته موركع قبل إمام موافق) له (الفاحشة) وهو بطى القراءة (فيتمها ويسعى خلفه مالم
 يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يدمسها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما مر في سجود السهو
 أنهما قصيران (وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يسرع من الفاحشة إلا والإمام قائم عن السجود أو
 جالس للتشهد (تبعه) فيما عوفيه (ثم تدارك بعد سلام) من (إمامه) ما فاته كسبوق (فإن لم يتمها) الموافق

شرط في جمعة سنة
 في غيرها فلا يضر فيه
 خطؤه في تعيين تابعه
 وتوافق نظم صلاتيهما
 فلا يصح مع اختلافه
 ككتوبة وكسوف
 أو جنازة ويصح لمؤد
 بقاض ومفترض بمنفعل
 وفي طويلة بقصيرة
 وبالعكس والمقتدى
 في نحو ظهر بصبح أو
 مغرب كسبوق والأفضل
 متابعته في قنوت
 وتشهد آخر وفي عكس
 ذلك إذا أتم فراقه
 والأفضل انتظاره في
 صبح ويقنت إن أمكنه
 وإلا تركه وله فراقه
 ليقنت وموافقته في سنن
 تفحش مخالفته فيها
 وتبعية بأن يتأخر
 تحريمه ولا يسبقه بركنين
 فعليين عامدا علما ولا
 يتخلف بهما بلا عذر
 فإن خالف بطلت صلاته
 والعذر كأن أسرع
 إمام قراءته موركع قبل
 إمام موافق الفاحشة
 فيتمها ويسعى خلفه مالم
 يسبق بأكثر من ثلاثة
 أركان طويلة وإلا تبعه
 ثم تدارك بعد سلام
 إمامه فإن لم يتمها ،
 تخلو صلاته عنها بلا عذر
 وقيل لا تقضى كالجهر

ورد بالفرق بين سن العدم وسن السن لصدق الثاني بالإباحة فالجهر آخر الصلاة ليس عدمه ففعله ولو قضاها بء عماء عذر خلاف السنة

(لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمذور) كبطي * القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة) فإنه مذور (فيقرؤها ويسمى) خلفه (كما مر) في بطي * القراءة (وإن كان) أى علمه بذلك أو شكه فيه (بعدها) أى بعد ركوعهما (لم يعد إليها) أى إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل) يتبع إمامه (ويصلى ركعة بعد سلامه كسبوق) (وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحريمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري يظن أولى من تعبيري يعلم (وإذا ركع إمامه ولم يقرأها) أى للمسبوق الفاتحة (فإن لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا في الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كالأدرك في الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة (وإلا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبعوى وهو يتخلفه في هذا معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولى غير معذور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطي * القراءة مطلقا بل لأنه لا كراهة ولا بطلان يتخلفه فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته .

فصل في قطع القدوة وما يتقطع به وما يتبعها . (تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته) يحدث أو غيره لزوال الرابطة (وله) أى للمأموم (قطعها) بنية المفارقة إن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سيأتي (وكره) من زيادتي أى قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا (إلا لعذر) سواء أركض في ترك الجماعة أولا (كركض وتطويل إمام) القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتي بها (ولو نواها) أى القدوة (منفردا في أثناء صلاة جاز) وبه تبعه فإن فرغ إمامه أولا فكسبوق أو هو فاتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صباح القنوت ومغرب التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب واطمان يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة (وإن أدركه في ركوع محسوب) للإمام (واطمان يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة) خبر أبي بكر السابقي في الفصل المتقدم وخروج بالركوع غيره كالاتحاد وبالمحسوب وهو أعم بما عر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوبا وباليقين ما لو شك أو ظن في إدراك الحد المعبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا ييقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الإمام في ركوع (لتحريم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط) وأعمها قبل هويته (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة

كأوموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسمى كما مر وإن كان بعدها لم يعد إليها بل يصلى ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها .

فصل في تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته وله قطعها وكره الاعتذر كركض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفردا في أثناء صلاته جاز وبه تبعه فإن فرغ إمامه أولا فكسبوق أو هو فاتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صباح القنوت ومغرب التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب واطمان يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحريم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط انعقدت والصورة آخر الصلاة لا تسن قطعها بدون مقتضى مباح ومع

والافلا ، ولو أدركه

في اعتداله فما بعده واقفه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لآليه وإذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل جلوسه والافلا يكبر.

﴿باب صلاة المسافر﴾
أعما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أوفائة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما

سافر منه فان لم يكن مجاوزة عمران لاجراب هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وبقامته وعلم أن أربه لا ينقض فيها

المقتضى كما هنا مندوب فان تمكن من السورة لنحو بقاء قراءة إمامه قرأها أداء فيما أدركه لأنه أول صلاته فلا يجزى هنا مقابل النص فان لم يقرأها فيما أدركه ولو نسيانا لم يقضها جزما لتقصيره بترك ما أمكنه أو بعدم التحفظ فيه فان قيل يشكل على هذا قولهم لو ترك سورة الجمعة من الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولو عمد أقرأها مع

الركوع لأنها سنة (وإلا) بأن نواها بها أو الركوع فقط أو أحدهما معها أو لم ينوشيا (فلا) تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة وخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الأخيرتين وتعبيري بما ذكر أعظم مما عبر به (ولو أدركه في اعتداله فما بعده واقفه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (إليه) فلو أدركه في الأيحاب كسجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهاها القصور على بعض ما ذكرته (وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله) ندبا (إن كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كلو كان منفردا (والا) كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثمانية الرباعية (فلا يكبر) لذلك لأنه ليس محل تكبير ولا متابعة وليس له أن يقوم إلا بعد تسليمه الإمام وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا .

﴿باب﴾ كيفية (صلاة المسافر) ﴿﴾

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر (إنما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة أوفائة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة وناقلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كافي الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة حضر أو سفر احتياطا ولأن الأصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر (وأوله) أي السفر لساكن أبنية (مجاوزة سور) بقيد زدته بقولي (مختص بما سافر منه) كبلد وقرية وإن كان داخله أما كن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود بما سافر منه (فإن لم يكن) له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفصلة جمعها سور (و) أوله (مجاوزة عمران) وإن تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولي (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي (أو اندرس) بان ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع (ولا) مجاوزة (بساتين) ومزارع كقهمت بالأولى وإن اتصلنا بما سافر منه أو كانتا محطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الراجعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقرينتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما (و) أوله لساكن خيام كالأعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادواحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مراقفها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم (ومع) مجاوزة (عرض واد) إن سافر في عرضه (و) مع مجاوزة (مهبط) أي محل هبوط إن كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعود إن كان في وهدة هذا إن (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرط سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فياتقرر وقولي فقط إلى آخره من زيادتي (وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجوع من سفره إليه أولا (وقد نوى قبل) أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل إقامة به) وإن لم يصلح لها (إمام مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج (وبقوامته و) قد (علم) حينئذ (إن إر به) بكسر أوله واسكان ثانيه وفتحها أي حاجته (لا ينقض فيها) أما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينقض سفره بذلك وإنما

لغرض ولم يعدل اليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كثيره لعاص به فان تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر لها ثم ولا مسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم

الناقطين في الركعة الثانية وكذا الحكم في كل صلاة طلب فيها سورة معينة كسبح الجمعة وثلاثة الوتر قلنا يفرق بأن الطلب في المعين أكد فطلب فيه التدارك مطلقا تحصيلاً لأصل السنة الأكد ولا نظر للتقصير بخلاف مطلق السورة لا يطلب تداركه إلا مع العذر وهو هنا عدم تمكن المأموم من السورة لا النسيان فانه ليس بعذر هنا كما علمت فلو ترك السورة في الركعة الأولى ولو نسيانا لم يتداركها في الركعة الثانية مع سورتها ولا نظر لوقوع السورتين أداء خلافا لمن وهم فيه فقدر فان لم يدرك الفاتحة بأن سقطت كلا أو بعضها تبعها السورة في السقوط فلا تقضى

ينتهي بالإقامة في الأولى وبينها وهو ما كثر مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزومه في غيرها . والأصل فيها ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوما للدخول والخروج لأن فيهما الخط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الإقامة في الثانية وهو ساثر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أوفى مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ما كثر (وإن توقعه) أي رجا حصول أربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هو اذن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أنه لم ينقص في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافهنا (و) ينهى سفره أيضا (بنية رجوعه ما كثر) ولومن طويل (لا إلى غير وطنه لحاجة) بأن نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغیر حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسافر جديد فان كان طويلا يقصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولومن قصر الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كافي للمجموع عن البغوى وقولى ما كثر الخ من زيادتي .

(فصل) في شروط القصر وما يندكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر (لغرض) صحيح (ولم يعدل) عن قصر (اليه) أي الطويل (أو عدل) عنه اليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعبادة وتزهره فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل الى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كالوسلك القصر فطوله بالذهب يمينا وشمالا وقولى أولا لغرض من زيادتي (وهو) أي الطويل (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين بسير الأتقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة ردد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة ردد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما فعله بتوقيف وخرج زيادتي ذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليين لأنه لا يسمى سفرًا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاج فيه بتحقيق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا قصر كثيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في أثناءه كآبق وناشرة لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التعميم مع وجوب إعادة ما صلا به على الأصح كافي للمجموع (فان تاب فأوله محل توبته) فان كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها (و) ثالثها (قصد محل معلوم) وإن لم يعينه (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم أولى من تعبيري بمعين (فلا قصر لها ثم) وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور وإن طال سفره لا تفتاء علمه بطوله وأوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أو لا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كافي الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرها وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك (ولا رقيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين إن لم

يعرفوا أن متبوعهم يقطعها فلو نووها قصر الجندی إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو يتم ، فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فإن مقيا فقط أو ثم محدثا ثم ولو استخلف قاصر متا ثم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته قصر إن قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيا دواما فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر ثم ولو قام إمامه لثلاثة فشك أهو متا ثم أو قام لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت صلاته لاسأهيا أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فان أراد أن يتم عادثم قام متا ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أو شك ثم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والأفضل صوم لم يضر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل لم يختلف في قصره .

[مسألة : في اقتداء المفترض بالمتنفل] حاصل القول في ذلك أن اقتداء المفترض بالمتنفل غير

يعرفوا أن متبوعهم يقطعها) لما عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كالأمر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرفه أنهم يقطعونها لم يقصروا إن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقيل مرحلتين من زيادتي وتعيرى بما بعده أولى مما عبر به (فلو نووها) أى المرحلتين أى سيرها (قصر الجندی) بقيد زدته بقولى (إن لم يثبت) فى الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافها فنيتهما كالعدم فإن أثبت فى الديوان لم يقصر وفارق غير المثلث بأنه تحت قهر الأمير فمخالفته يخل النظام بخلاف مخالفة غير المثلث (و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو يتم) ولو فى صبح أو بان حدث إمامه (فلو اقتدى) ولو لحظة (به) أى بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فإن مقيا فقط أو) مقيا (ثم محدثا) وهذا من زيادتي (ثم) لزوما وإن بان فى الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفى الثالثة بقسمها لظهور شعار المسافر والقيم والأصل الآعام ولأن ذلك هو السنة فى الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أ مالوا بان محدثا ثم مقيا أو بانا معا فلا يلزمه الآعام إذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (ولو استخلف قاصر) لحث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولورع الإمام المسافر واستخلف (متا) من المقتدين أو غيرهم (ثم المقتدون) به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالإمام إن) عادوا (اقتدى به) فإنه يلزمه الآعام لاقتدائه يتم وسواء فيما ذكر من لزوم الآعام للمقتدى أفدت صلاة أحدها أم لا لأنه التزم الآعام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالأولى (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) جوازا (إن قصر) وإن علق نيته بنيه كأن قال إن قصر قصرت وإلا آتمت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم كعلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن آثم إمامه أو لم يعلم هو حاله آثم تبعاله فى الأولى واحتياطى الثانية وقولى ظنه أولى من قوله علمه (و) خامسها (نيته) أى القصر بخلاف الآعام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (فى تحرم) كأصل النية فلو لم ينو فيه بأن نوى الآعام أو أطلق آثم لأنه النوى فى الأولى والأصل فى الثانية (و) سادسها (تحرز عن منافيا دواما) أى فى دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد فى أنه يقصر) أو يتم (آثم) لأنه الأصل ويلزمه الآعام وإن تذكر فى الأولى حالا أنه نوى للقصر لتأدى جزء الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام إمامه لثلاثة فشك أهو متا) أو ساه (آثم) وإن كان ساهيا لأنه الأصل (أو قام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كالوقام التتم إلى ركعة زائدة (لا) إن قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد) عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فإن أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عادثم قام متا) بنية الآعام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولى أو جاهلا المعلوم منه تقييدا قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي (و) سابعها (دوام سفره فى) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينة فيأدار إقامته (أو شك) فى انتهائه وهو من زيادتي (آثم) لزوال سبب الرخصة فى الأولى وللشك فيه فى الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتي (علم بجوازه) أى القصر (فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته) لتلاعبه كفى الروضة وأصلها (والأفضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أى هو أفضل من الفطر إن (لم يضره) لمافية من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالقصر أفضل (و) الأفضل له (قصر) أى هو أفضل من الآعام (إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى) جواز (قصره) فإن لم يبلغها فالإمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغها والآعام إن لم يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكفى جوازها كره له تركها وخروج زيادتي ولم يختلف فى قصره ما لو اختلف فيه كمالح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالإمام أفضل له لأنه فى وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر

المعيد مكروه للخلاف أما بالمعيد فقيل إنه ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل مكروه كما هو الأصل فى مراعاة الخلاف

عصرين ومغربين تقديمًا وتأخيرًا في سفر قصر والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولى أعادها وله جمعها أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادها بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديمًا بشرطه غير الأخير وأن يصلى جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه

وقيل مباح لما قيل إن للمعادة فرض وهذا في الأمن أما في الخوف فلا اقتداء فيه بالمعيد مندوب كافي بطن نخل واستشكل بأن هذا لا يتم إلا على القول بأن للمعادة ليست من محل الخلاف أما على مقابله فلا وجه للندب بل إما الإباحة أو الكراهة

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أي الظهر والعصر (ومغربين) أي المغرب والعشاء (تقديمًا) في وقت الأولى (وتأخيرًا) في وقت الثانية (في سفر قصر) هو أولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في الثانية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء (والأفضل لسائر وقت أولى) كسائر نيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصر وسفر معصية ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما يشعر به التعبير بجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا صلى جماعة أو خلا من حدثه الدائم أو كشف عورتها فجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم التحيرة كما في الروضة في بابها (وشرطه) أي للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع (و) ثانيها (نية جمع) لتمييز التقديم للشروع عن التقديم سهوا أو عتيا (في أولى) ولو مع تحلله منها الحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى (و) ثالثها (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان أنه عليه السلام لما جمع بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضرب فصل طويل ولو بعد ركعتين وإغماء بخلاف التقصير كقدر إقامة وتيمم وطالب خفيف (ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولى أعادها) لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها (وله جمعها) تقديمًا وتأخيرًا لوجود الرخص (أو) ذكر بعدها تركه (من ثانية) ولم يطل فصل بين سلامها والذكر (تدارك) وصحت (وإلا) أي وإن طال (بطلت) الثانية (ولا جمع) لطول الفصل فيعيدها في وقتها (ولو جهل) بأن لم يدرك من الأولى أم من الثانية (أعادها) لاحتمال أنه من الأولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلى كلامهما في وقته أو يجمعهما تأخيرًا لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى للمعادة بعدها فتعبري بذلك أولى من قوله لوقتيهما (و) رابعها (دوام سفره) إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع (لزوال السبب) فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها (وشرط للتأخير) أمران فقط أحدهما (نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر ركعة) تمييزًا له عن التأخير تعديًا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء (وإلا) أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقول ما بقى قدر ركعة من زيادتي أخذًا من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد ينبت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره (و) ثانيهما (دوام سفره) إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء (لأنها) تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليقهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع التبعوة وأول التابعة وقياس ما مرفى جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليقه ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد ينبت في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنه هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولولم يقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر) كتلج وبرد ذاتيين وشفان (تقديمًا) بقيد زدته بقولي (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الأخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبري بنحو مطر اعم مما ذكره (و) بشرط (أن يصلى جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى) بذلك في طريقه (إليه) بخلاف من يصلى في بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المصلى في كنف أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعه فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه

وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى (باب صلاة الجمعة) (٧٣) تتعين على حرذك بلا عند ترك الجماعة

مقيم بمحل جمعة أو
بمستو بلغه فيه معتدل
سمع صوت عال عادة
في هدوء من طرف محلها
الذي يليه أو مسافر له
من محلها وتلزم أعمى
وجد قائد أوها وزمنا
وجد مركباً لا يشق
ركوبه ومن صح ظهره
بمن لا تلزمه جمعة صححت
وله أن ينصرف قبل
إحرامه لأنحو مريض
ان دخل وقتها ولم يزد
ضرره بانتظاره أو
أقيمت الصلاة

كما قيل في الأمن
وأجيب بأنها في الخوف
ليست من محل الخلاف
ولو قلنا في الأمن أنها
منه على تسليمه أنها في
الخوف أيضاً منه فمحل
مراعاته ان لم يخالف
سنة صحيحة وقد خالفها
في الخوف فلم يعتبر فإن
قيل يمكن الاستغناء
عن ذلك بتعدد الامام
وإنما لم يفعله النبي ﷺ
لأن الصحابة رضوا الله
عنهم لا يؤثرون عليه
ﷺ غيره فلذا سوى
بين الفرقتين في
كوبهم يقتدون به
قلنا في حالة الخوف
قطعوا النظر عن
ارتكاب مثل هذه التكاليف ونظر والمآورد ومع ذلك فقد الإمام أفضل فتدبر

كانت يجنب المسجد فأجابوا عنه بأن يوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلهذا حين جمع لم يكن
بالقريب . ويجاب أيضاً بأن للامام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره
(و بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من أولى)
يتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية
أو بعدها قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر
أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عودته وفي إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيراً
بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع (تسمية) الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة
الظهر التي قبلها وبعدها بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدها سنتهما مرتبة إن ترك سنة المغرب
قبلها وإلا فجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره .

(باب صلاة الجمعة)

بضم الليم وسكونها وفتحها وحكى كسرهما (تتعين) والأصل في تعيينها آية يأبها الدين آمنوا إذا نودي
للصلاة وأخبار صحيحة تكبر روح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . ومعلوم أنهما ركعتان على مسلم مكاف كما علم ذلك من كتاب
الصلاة (حرذك بلا عند ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة) تأسيا به ﷺ وبالخلفاء بعده (أو بمستو
بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة في هدوء) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف محلها
الذي يليه أو مسافر له) أي للمستوى (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود والجمعة
على من سمع النداء ، والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في
الدنيا ولا على صبي ومجنون ومنع على عليه وسكران وكسائر الصلوات وإن لم يترك الثلاثة الأخيرة عند التعدي
قضائها ظهرها كغيرها ولا على من بهرق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال
أنوته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر
غير من مر ولو سفر قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت للذكور لمفهوم
خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستوأنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء
لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم
الجمعة في الثانية دون الأولى وبقولي معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي
عادة في هدوء أنه لو كان الصوت العالی على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لافى هدوء لم يتعين ولا يعتبر
وقوف النادى بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم
الانصراف وترك الجمعة نعم لودخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس
لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره بقرية
(وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائداً) متبرعا أو بأجرة أو ملكاً له (و) شيخاً (هما وزمنا وجد مركباً)
ملكاً أو بأجرة أو إغارة (لا يشق ركوبه) عليهما (ومن صح ظهره) ممن لا تلزمه جمعة صححت (جمعتهم لأنها إذا
صححت ممن تلزمه فمن لا تلزمه أولى وتغنى عن ظهره (وله أن ينصرف) من المصلي (قبل إحرامه) بها (لأنحو
مريض) كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها
(أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه
وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقة فالتجبه كما قال الأذرعى أن له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن
المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها والمانع في غيره صفات قائمة به

لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي (وبفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر نفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لا إن خشي) من عدم سفره (ضررا) كاتقطاعه عن الرقعة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أي لمن لا تلزمه ولو لم يحلها (جماعة في ظهره) في وقتها لعموم أدلة الجماعة (وإخفاؤها إن خفي عنده) لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لاتفاء التهمة والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي (و) سن (لمن رجا زوال عنده) قبل فوت الجمعة كبديرو العتق ومريض برجو الخفة (تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) لأنه قد يزول عنده قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عنده وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقتها إلا إن كان خشي فبان رجلا (و) سن (لغيره) أي لمن رجو زوال عنده كامرأة وزمن (تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الحراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولائها صلاة السكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كبارا يتمون أصل (فلوضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي (أوشك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كالأوقات شرط التصبر يرجع إلى الاتمام فعملها إذا فانت لا تقضى جمعة بل ظهرها كما صرح به الأصل (أو خرج) الوقت (وهم وفيها واجب) أي الظهر (بناء) إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالوشك في خروجه لأن الأصل بقاءه (كسبوق) أدرك مع الإمام منهارا كعكة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الأبنية من حجر أو طين أو خشب أم غيرهما فلا انهدمت فأقام أهلها على العماراة لزمهم الجمعة فيها لأنها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمهم الجمعة فيها لأنها وطنهم (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لا تمتنع تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحريم أي انتهاؤه من إمامها لأن به يتبين الانقضاء ما سبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيري ببلدتها (الإن كثيرا أهله) أي أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فعمله الأكثر على عسر الاجتماع قال الروائي ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفنى المزني بصرو ظاهرا النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معاً أو شك) في المعية (استؤنفت) جمعة إن اتسع الوقت لتدافعها في المعية فليست إحداها أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة يقال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداها فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهر آ قال في المجموع ومقاله مستحب والافالجمعة كافية في البراءة كما قاله لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (أو التبت) إحداها بالأخرى إما ولا كأن سمع مريضا أو

وبفجر حرم على من لزمته سفر نفوت به لا إن خشي ضررا وسن لغيره جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عنده لمن رجا زوال عنده وتأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها واجب بناء كسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثرا أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبت

مسافران خارج السكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبر بذلك ولم يعرف المتقدم منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا) لالتباس الصحيحة بالفسادة فان لم تلتبس بالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة (و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ويشترط تقدم إحرام من تعتقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحته إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا الحاجة لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفه فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقدما كما في خبر مسلم (ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فاتت فيتمها الباقيون ظهرا (أو في خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانقضاءهم (فإن عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ماضى منها (وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتهاء اللوالة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (إن تم العدد بغيرهم) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم (و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى بخلاف العيد فإن خطبته مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانها) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي ﷺ) لأن ما يقتصر إلى ذكر الله تعالى يقتصر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالآذان والصلاة (بلفظهما) أي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو محمد الله أو محمد الله والحمد لله صل على محمد أو أصلى على محمد أو صلى على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية مفهومة) لا كنتم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداها لأن الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين (و) لكنهما (في أولى أولى) كما قاله في المجموع وقولي مفهومة إلى آخره من زيادتي (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زده بقولي (بأخروي) ولو بقوله رحمك الله (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالحوامم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعاً للروايات وفي التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والخيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانها لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (في الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري (وولاء) بينهما وبين أركانها وبينها وبين الصلاة (وطهر) عن حدث

صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانها حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهومة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر

أصغر وأكبر وعن نجس غير سعضو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجالوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكنة وجوبا (وإسماع الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام (أركانها) لأن مقصودهما وعظمتهم وهو لا يحصل إلا بذلك فلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يمكن الإسراع كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي (و) سن لمن سمعها (انصات فيهما) أي سكوت مع إصغاء لها لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتغالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي ﷺ في الثالثة ما أعددت لها؟ فقال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين أما من لم يسمعها فيسكت أو يشتغل بالدكر أو القراءة (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (و) أن لم يكن منبر فعلي (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقتهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها السمتة بالمستراح (و) أن (يسلم عليهم) ثم يجلس فيؤذن واحد (للااتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لا مبتدلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لأن الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرو (و) أن (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (و) يمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل المنبر على اليسرى وأرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (قدر سورة الإخلاص) تقريبا لذلك وخروجاً من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئاً من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) أن (يقم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن) ويأدر هو ليلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك البالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه (و) أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (الجمعة) (و) في (الثانية المناقنين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث

وسر وقيام قادر
وجلوس بينهما بطمأينة
وإسماع الأربعين
أركانها وسن ترتيبها
وإنصاف فيهما وكونهما
على منبر مرتفع وأن
يسلم على من عنده
ويقبل عليهم إذا صعد
ويسلم ثم يجلس فيؤذن
واحد وتكون بليغة
مفهومة متوسطة ولا
يلتفت ويشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه
بحرف المنبر ويكون
جلوسه بينهما قدر
سورة الإخلاص ويقم
بعد فراغه مؤذن
ويأدر هو ليلغ
المحراب مع فراغه
ويقرأ في الأولى الجمعة
والثانية المناقنين جهرا.

الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما ستان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المناقنين في الثانية أو قرأ المناقنين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصریح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي .

(فصل) في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها . وينوي بها المغسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة (سن غسله) إن عجز من (بدله) بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وإن لم يتزمه بل بكره تركه إحرازاً للفضيلة ولخبر الشيخين إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أن الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فيها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الحصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي (وقربه من ذهابه) إليها (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي في كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلماً أو كافراً لخبر من غسل ميتاً فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) إذا (أفاقاً) للاتباع في الغمى عليه رواه الشيخان قيس به المجنون (وكافر) إذا (أسلم) لأمره عليه السلام قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا إمامة بن أمثال رواها ابن خزيمة وحبان وغيرها وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والإوجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام (و) آكد ها غسل جمعة ثم غسل (غاسل ميت) للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأولى وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه (و) سن (بكور) إليها (لغير إمام) ليأخذوا بحالهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي والخامسة كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركاً في تحصيل البدنة مثل لالكن بدنة الأولى كمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الحظبة اتباعاً للنبي عليه السلام وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لأنه أول اليوم شرعاً ربه يتعلق جواز غسل الجمعة كالمزمع وإتمام ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهرى منع ذلك وقال إنه مستعمل سد العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولى لغير إلى آخره من زيادتي

(و) سن (ذهاب) إليها (في طريق طويل ماشياً) لارا كبا إليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشياً أو راكباً كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرها من زيادتي وللحس على الشئ في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون

(فصل)

من غسل قبله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت وللمجنون ومغمى عليه أفاقاً وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في قصير .

وأثروها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي
امضوا كما قرئ به (للعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر
أو المشى أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع
إذا لم تدرك الجمعة إلا به (و) سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على
النبي ﷺ لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه
ابن حبان والحاكم وصحاحه ويزيد الامام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر البسوا
من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتا كم رواه الترمذي وغيره وصححوه وبلى البيض
ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق (وبإزالة نحو ظفر)
كشعر اللاتباع رواه البزار في مسنده (ونحو ریح) كريحه (كصنان ووسخ) ثلاثا ذى به أحد قال الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي (و) سن (إكثار دعاء) يومها وليتها أما
يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة
كافي خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله
شيئا إلا أعطاه إياه فالتسوية آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت
ويوما في آخر كجواهر المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالتقريب على يومها وقد قال الشافعي رضى الله عنه
بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة (و) إكثار (صلاة على النبي ﷺ) يومها وليتها لخبراً كثيراً على
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كافي
المجموع (و) إكثار (قراءة الكهف يومها وليتها) لخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور
ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي قولي يومها وليتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر
إكثار القراءة من زيادتي (وكره نخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان
والحاكم وصحاحه (إلا لإمام) لم يحد طريقاً إلا يخط فلا يكره له لا يضطراره إليه (ومن وجد فرجة لا يصلها إلا
بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر ولم يرج سدها) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم باختلافها لكن
يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجسدها كأن رجاء أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره
لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلى آخره من زيادتي (وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال
بنحو يسع) من عقود وصنائع وغيرها ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد شروع في أذان خطبة) قال
تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم
الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده ﷺ فانصرف النداء
في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع
في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع
في المسجد مكروه ولو تباع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أتم الآخر أيضا لإعانتته على الحرام
وقيل كرهه وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تباع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من
حرم عليه العقد (صح) العقد لأن المنع منه معنى خارج وقولي عقداً أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الأذان)
المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الأسنوي أن لا يكره في بلد
يؤخرون فيها تأخيراً كثيراً كما كره لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم
بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

للعذر واشتغال
في طريقه وحضوره
بقراءة أو ذكر
وتزين بأحسن ثيابه
والبيض أولى وتطيب
وبإزالة نحو ظفر
ونحو ريح كصنان
ووسخ وإكثار دعاء
وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقراءة
الكهف يومها وليتها
وكره نخط إلا لإمام
ومن وجد فرجة
لا يصلها إلا بتخطي
واحد أو اثنين أو لم
يرج سدها وحرم على
من تلزمه اشتغال بنحو
يسع بعد شروع في أذان
خطبة فإن عقد صح
وكره قبل الأذان بعد
زوال.

﴿فصل﴾ في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع إمامها (ركعة) ولو ملفقة لم تفتحه الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته (بمفارقة أو سلام إمامه) ركعة) جهراً لإتمامها قال عليه السلام « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وقال « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » رواها الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لفهوم الخبر الأول (فيم) بعد سلام إمامه صلاته (ظها) لفوات الجمعة وتعبيري ركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية ويعد السلام (وينوي) وجوباً (في اقتدائه جمعة) لا ظهراً موافقة للإمام ولأن اليأس منهم لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشك بتمامه فيمن له عذر أو يمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلى الظهر قبل فوت الجمعة فلا تقوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال إدراكها (وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها (خلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الإمام والقوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كافي قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لأنه منزل منزلة الأولى في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقاً وهذا لا يستفاد من الأصل (وكذا) لو خلفه (غيره) أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زده بقولي (إن لم يخالف إمامه) في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية أمافي الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشىء ودخل في المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالافتداء صار في حكم حاضرهما (ثم إن) كان الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الإمام فيها (تمت جمعهم) أي الخليفة والمقتدين (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتم) الجمعة (لهم) لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة (وبراعى المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (الإمام) فيصنع لهم في الصبح ويتشهد جالساً (فاذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلوا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة وذكر الأفضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كافي المجموع عن نص الشافعي قال في المهاد وهو الصحيح وعليه فبراقب القوم بعد الركعة فان هم بالقيام قام وإلا تعدل لكن الندي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلاً عدم الجواز وفي المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أنى على السنجي (ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها كزحمة ونسيان (عن سجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى (فأمكنه) السجود بتكيس وطمأنينة (على شيء) من إنسان أو غيره (لزمه) أي السجود لتمكنه منه وقدرى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدهم على ظهر أخيه وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام

﴿فصل﴾ من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفتحه الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته أو دونها فاتته فيتم ظهره وينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام خلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إماماً ثم إن أدرك الأولى تمت جمعهم وإلا فتم لهم لا له وبراعى المسبوق نظم الإمام فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجوداً يمكنه على شيء لزمه وإلا

وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا علما بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانياً حسب فإن كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة.

﴿ باب ﴾

صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا سائر أن يصلي الامام بهم فيسجد بصف أول ويجرس ثانياً فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقته جاز. وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم سائر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة. وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق بالنية وتم

(فلينظر) تمكنه منه ندباً ولو في جمعة ووجوباً أو لاهاعلى ما يحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوى معنى ولا يوجب به تقدرته عليه ويسن للامام إطالة القراءة ليدركه المعذور (فان تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجدتان وجده) بعد سجوده (قائماً أو راكعاً فكسبوق) فليقرأ في الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفأحة فيتمها ويركع في الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة (وإلا) بأن وجده فرغ من ركوعه (واقفه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفتوتها كسبوق (فان وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهراً (أو تمكن فيه) أى في ركوع إمامه في الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا علما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فيلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر من مسلم الامام (وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسياً لذلك أو جاهلاً به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام (فان سجد ثانياً) ولو منفرداً (حسب) هذا السجود وكلمت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره .

﴿ باب في صلاة الخوف وما يذكر معها ﴾

والأصل فيها مع ما يأتي آية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه مالا يحتمل فيها في غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن : الأول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها (وهي والعدو في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولاسائر) بينهما (أن يصلي الامام بهم) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلاً (فيسجد بصف أول) سجودته (ويجرس) حينئذ بصف (ثاني) في الاعتدال (فإذا قاموا) أى الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول) بلا كثرة أفعال (في) الركعة (الثانية) وحرس الآخرون فإذا جلس (للتشهد) (سجدوا) أى الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم (وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر) وتفسر في صلاة عسفان بما ذكره الموافق لحبرها لا ماد كره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقاً جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى (ولو حرس فيهما) أى في الركعتين (فرقة صف أو فرقته) ودام الباقيون على المتابعة (جاز) وقول والمسلمون كثير ولا سائر من زيادتي (و) النوع الثاني صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهي والعدو في غيرها) أى في غير جهة القبلة (أو) فيها (و) ثم سائر أن يصلي الامام الثانية أو الثالثة أو الرابعة بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافذة وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقول أو ثم سائر من زيادتي هنا وفيها بعده (و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضاً (وهي والعدو كذلك) أى في غير جهة القبلة أو فيها أو ثم سائر (أن تقف فرقة في وجهه) تحرس (ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصباً أو عقب رفعه من السجود (تفارق بالنية) حتماً ندباً في الأول وجوازاً في الثاني وهو من زيادتي (وتم) بقية صلاتها (وتقف في وجهه) أى العدو (وتجىء تلك) والامام منتظر لها (فيصلي بها ثانياً ثم تم) هي ثانياً وهو منتظر لها في تشهد (وتلحقه وسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه (ويقرأ) في انتظاره قائماً (ويتشهد في انتظاره) جالساً وشمل ذلك الجمعة وشرط صحته أن يكون في كل ركعة أربعون

سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (و) يصلى
 (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد
 في أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الأولى ويجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة
 وهو) أى انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل (و) يصلى (الرابعة
 بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو
 أفضل كما مر (ويجوز) أن يصلى ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث
 الأول وتم لنفسها وهو منتظر فراغها ويجيء الأخرى وينتظر الرابعة في تشهد ليسلم بها ويقاس بذلك
 الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (وهذه) أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الأوليين) أى صلاتي
 عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسبب عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنتها للصحة
 خلافاً لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأيمن لغير الفرقة الثانية ولها إن
 نوت للفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت
 ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلغون عليها الحرق وقيل لأنهم رقعوا أياها رباهم وقيل غير ذلك
 (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثانية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالإمام حساً وحكماً (لا) سهو
 الفرقة (الأولى في ثانيها) لمفارتها له أولها (وسهوه) أى الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الكل)
 فيسجدون وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولى) لمفارتها له قبله ويلحق الآخري
 فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرابعة مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن)
 للصلى صلاة الخوف (في هذه الأنواع) الثلاث (حمل سلاح) يقبض زنتها بقولى (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا
 يؤذى) غيره (ولا يظهر بتركه) أى ترك حمله (خطر) احتياطاً والمراد بما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس
 ونشاب لإما يدفع كترس ودرع وخرج بما زده ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح ووسط
 الصف فيكره حمله بل قال الأسنوى وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله
 وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مديده إليه كسهولة مدها إليه محمولاً بل يتعين إن منع حمله الصحة (و) النوع
 الرابع صلاة (شدة خوف وهي أن يصلى كل) منهم (فيها) أى في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من
 ركعة أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو ولو لواعنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكباً وما شيا ولو مومياً بركوع
 وسجود عجز عنهم ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا (وعذر في ترك) توجه
 (قبلة) بقيد زدته بقولى (لعدو) أى لأجله لا لجامح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبل
 القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وبعضهم الاقتداء ببعض مع
 اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأيمن (و) عذر في (عمل
 كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) إليه قياساً على ما في الآية (لا) في (صياح) لعدم الحاجة
 إليه (وله إمساك سلاح تنجس) بما لا يعنى عنه (لحاجة) إليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما في الشرحين
 والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال في المهمات وهو مانص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الأصل
 عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ ثلاثاً تبطل صلاته ويعتفر حمله
 في الثانية هذه اللحظة لأن في إلقائه تعريضاً لأضاعة المال وتعبيراً بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمى
 وعجز (وله) حاضر كان أو مسافراً (تلك) أى صلاة شدة الخوف (في كل مباح قتال وهرب) كقتال
 عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظملاً وهرب من حريق وسيل وصبغ لا معدل عنه وعريم له عند إعساره
 وخوف حبسه بأن لم يصدقه عريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الأعسار (لا) في (خوف فوت

والثلاثية بفرقة
 ركعتين وبالثانية ركعة
 وهو أفضل من عكسه
 وينتظر في تشهده أو
 قيام الثالثة وهو أفضل
 والرابعة بكل ركعتين
 ويجوز بكل ركعة
 وهذه أفضل من
 الأوليين، وسهو كل
 فرقة محمول لا الأولى
 في ثانيها وسهوه في الأولى
 يلحق الكل وفي الثانية
 لا يلحق الأولى وسن
 في هذه الأنواع حمل
 سلاح لا يمنع صحة ولا
 يؤذى ولا يظهر بتركه
 خطر وشدة خوف
 وهي أن يصلى كل فيها
 كيف أمكن وعذر
 في ترك قبلة لعدو وعمل
 كثير لحاجة لصياح
 وله إمساك سلاح
 تنجس لحاجة وقضى
 وله تلك في كل مباح
 قتال وهرب لا خوف
 فوت

حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ما كثر أن يصلها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصلها ما كثر أو بفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الراجح منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كافي الكفاية (ولو صلوها) أي صلاة شدة الخوف (لما) أي شيء كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أي خلاف ظنهم كإبل أو شجر أو ضعفهم (قضا) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي .

﴿فصل﴾ في اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير) ولو قزا بفرش وغيره لنهى الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي (و) استعمال (ما) أكثر منه زينة تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثر منه غيره والمستوى منهما لأن كلامهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأول (للاضرورة كحرو برد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمدود بفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتها (ولم يجدا غيره) وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين (أو حاجة كجرب) إن آذاها لبس غيره (وقيل) روى الشيخان أنه عليه السلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكمة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر) وكقتال ولم يجدا ما يعني عنه) أي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولو لبس) أي ما ذكر من الحرير وما أكثر منه (صيبا) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثه الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكاتب وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون (وحل ما طرز) أو رقع بحرير بقيد زنته بقولي (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم (أو طرف به) أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة) لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى القراش لخبر أحل الذهب والحرير لإناث أمي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح (و) حل (استصبح بدهن نجس) كالتنجس لأنه عليه السلام مثل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصحبوا به أو فانتقموا به رواه الطحاوي وقال رجاله نقات واستثنت المساجد لشر فيها إن لوث وكذا المؤجر والمعارك أذرع في توسطه (لادهن نحو كلب) كخزير فلا يحل الاستصبح به لعلاظ نجاسته وهذا من زيادتي وصرح به القوراني والعمراني وغيرها (و) حل (لبس) شيء (متنجس) ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيما كمال الأسنوي إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا بنجاسة كما لو صلى محدثا فإنه يأثم بفعلة الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلاد ميتة لما عليه من التعبد باجتنب النجس لإقامة العبادة (إلا لضرورة) كحرق ونحوه مما مر .

﴿باب﴾ في صلاة العيدين وما يتعلق بها

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لأذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل للزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيذ (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لالحاج) بمعنى جماعة فلا تنس لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له لقصير منهما كما أشار إليه الراجح في الأغسال السنوية في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع الشمس وزوال) يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثاء

حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضا .

﴿فصل﴾ حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثر منه زينة لا للضرورة كحرو برد مضرين وفجأة حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كحرب وقيل وكقتال ولم يجدا ما يعني عنه ولو لبس صيبا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصبح بدهن نجس لادهن نحو كلب وليس متنجس لالنجس إلا لضرورة .

﴿باب﴾

صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر للحاج بمعنى جماعة بين طلوع شمس وزوال

وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتقاء كرهه كقوله ابن الصباغ وغيره (وهي ركعتان والأكل أن يكبر أضعافه في أولى بعد دعاء (اختناج سباعوا) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمينه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرساله ما ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في للقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكي الأداء وإن قال العجلي إنها لسنن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات (و) أن (يهلل) بأن يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل اثنين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً باسناد جيد ولأنه لائق بالحال (ويمحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير قفراً) ولو بعض الفاتحة (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض وتعبيري بترك أهم من تعبيره بنسي (و) أن (يقراً بعد الفاتحة في الأولى ق) و) في (الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الأعلى) في الأولى (والغاشية) في الثانية (جهرًا) للاتباع رواه مسلم وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي (وسن خطبتان بعدها) بقيد زده بقولي (لجماعة) للمنفرد روى الشيخان أنه عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما اثنين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالرابعة بعد الفريضة إذا قدمت (تخطب الجمعة في أركان وسنن) لافي شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها ليس لكونها ركناً فيها بل لكون الآية قرآناً لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماح وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي (و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أنحى الأنحية) أي أحكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال (و) أن (يفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفراداً في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود إن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لادلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول مجابني لم ثبت انتشاره فلا يفتح به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه به على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي (و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي (ووقته من نصف ليل) لامن فجر لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريحه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال أما النساء فيكره لدوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الحنائي (و) سن (بكور) بعد الصبح لغير إمام يأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وأن يحضر إمام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (في أنحى) ويؤخره في فطر قليلاً . كتب عليه السلام إلى عمرو بن حزم حين ولاء البحرين أن يعجل الأنحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي (وقلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا اعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويس بالزحام وإذا وجد مطراً أو نحوه وصاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بياق الناس بموضع آخر (وإذا خرج لغير المسجد استخلف) ندباً من يصلي ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفه وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف على رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فإن استخلف من

وسن تأخيرها لترفع
كرمح وهي ركعتان
والأكل أن يكبر أضعافاً
يديه في أولى بعد افتتاح
سبعاً وثانية قبل تعوذ
خمساً ويهلل ويكبر
ويمجد بين كل اثنين
ويمحسن سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ، ولو ترك
التكبير قفراً لم يعد
إليه ويقراً بعد الفاتحة
في الأولى ق والثانية
اقتربت أو الأعلى
والغاشية جهرًا، وسن
خطبتان بعدها لجماعة
جمعة في أركان وسنن
وأن يعلمهم في فطر
الفطرة وأضحى
الأضحية وافتتح الأولى
بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء وغسل
ووقته من نصف ليل
وتزين وبكور وأن
يحضر إمام وقت صلاته
ويعجل في أضحى وقلها
بمسجد أفضل إلا اعذر،
وإذا خرج استخلف
فيه

يصلى بهم وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجبلي لكونه افتيانا على الإمام وبما تقرر علم أن
 تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصل بالضعفة (و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (بجمعة)
 بأن يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصر لما مرتم في غير الذهاب والرجوع فيها
 ذكر وللا تباغ فيها رواه البخارى وغيره وسببها أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر
 ويرجع في أقصرها وقيل إنه كان يتصدق على فقراهما وقيل لتشهد له الطريقان (و) أن (ياكل قبلها في)
 عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (في) عيد (أضحى) حتى يصل للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححه
 وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من
 زيادنى (ولا يكره نقل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير إمام) أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك
 وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وأما الإمام فيكره له النقل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
 الأهم ولخالفته فعل النبي ﷺ (وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) في المنازل والأسواق وغيرها (من)
 أول ليلتى عيد) أى عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى وتكلموا أى عدة صوم
 رمضان وتكبروا الله أى عند إكمالها وفي الثانى القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد
 واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الحنفى (إلى تحرم
 إمام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن
 صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) أن يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فاتتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح)
 يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصححه إسناده (و) أن يكبر (حاج
 كذلك) أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أوله صلواته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح
 آخره) أى التشريق أى أيامه لأنها آخر صلواته بنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبى) لأن التلبية شعاره
 وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى
 مقيدا وما قبله مرسلًا ومطلقا (وصيغته المحبوبة معروفة) وهى كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
 لإله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لإله إلا الله والله أكبر
 (وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنظروا (ثم إن كانت) شهادتهم
 (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء وإلا) بأن كانت بعد الزوال أو
 قبله بدون الزمن المذكور (ف) تنصلى (قضاء) متى أريد قضاءها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب
 فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها وتقبل في
 غيرها كوقوع الطلاق والعق المعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده
 قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لاشهاده لأنه وقت جواز الحكم
 بها فتصلى العيد في الأول قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادنى .

﴿ باب ﴾ في صلاة كسوف الشمس والقمر

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة الكسوفين) العبر عنهم في قول بالحسوفين وفي آخرها بالكسوف للشمس
 والحسوف للتمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لأخبار صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لأذان لها كصلاة
 الاستسقاء وحملوا قول الشافعى في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر
 والمكروه قديوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة

ويذهب ويرجع بجمعة
 وياكل قبلها في فطر
 ويمسك في أضحى ولا
 يكره نقل قبلها لغير
 إمام وسن أن يكبر غير
 حاج برفع صوت من
 أول ليلتى عيد إلى تحرم
 إمام وعقب كل صلاة
 من صبح عرفة إلى
 عقب عصر آخر
 تشريق وحاج كذلك
 من ظهر نحر إلى عقب
 صبح آخره وقبل ذلك
 يلبى وصيغته المحبوبة
 معروفة وتقبل شهادة
 شوال يوم الثلاثين ثم
 إن كانت قبل زوال
 صلى العيد حينئذ
 أداء وإلا قضاء
 والعبرة بوقت تعديل .

﴿ باب ﴾

صلاة الكسوفين
 سنة ، وأقلها ركعتان

الظهر كافي المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي (وأدنى كالمها زيادة قيام وقراءة ركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذا أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وما في رواية لمسلم أنه عليه السلام صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية لأبي داود وخمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركونين أشهر وأصح وبمحملها على الجواز (ولا ينقص) مصلحتها منها (ركوع الانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملاً بما نواه ولا يكرهه نعم إن صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كافي المكتوبة (وأعلاه) أي الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها (و) في قيام (ثان كائتي آية منها) وفي (ثالث كائنة وخمسين) منها (و) في (رابع كائنة) منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقربان والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب (و) أن (يسبح في ركوع وسجود أول) منهما (كائنة من البقرة) وفي (ثان كئناين و) في (ثالث كسبعين و) في (رابع كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول ققام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة وفي بقية القيامات ققام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول وفي الركوع الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدين أيضاً لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها قفراً في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لاشمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روى من أنه عليه السلام جهر وأنه أسر حمل على ذلك (و) سن (فعلها) أي صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كتنظيره في العيدين وهذا من زيادتي (و) سن (خطبتان) (كخطبتي) عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعني مما عبر به (و) (و) فيهما الشا معهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري أنه عليه السلام أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة) بإدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كافي سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا قيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بغروبها) كسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبالنجلاء) تام يقيناً لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حاس سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلى في الثاني لأن الأصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قربه) أي بالانجلاء كما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبها كسفاً كالواستبرغهام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثناءها لم تبطل كالأجنبي الكسوف في الأثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف و جنازة قدمت) أي الجنازة لحوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أي الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضاً له) أي الكسوف ولا يجوز أن يقصد معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونقل (ثم يصلها) أي الجمعة وإن اجتمع كسوف وترقد الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضاً لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكل ذلك

وأدنى كالمها زياد قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعاً لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كائتي آية منها وثالث كماناة وخمسين ورابع كائنة ويسبح في ركوع وسجود أول كائنة من البقرة وثان كئناين وثالث كسبعين ورابع كخمسين ، وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبالنجلاء وقربه وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصلها .

بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذ لم يتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى
وإلا فرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها .

باب ﴿ في الاستسقاء ﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولى (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة
ولو لم يصرح ومنفرد للاتباع رواه الشيخان (لحاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحتة
(ولا لاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا تقع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكره مالو
انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسألونهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم
(وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد
ثانيا وثالثا (فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد
قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام) متابعة وصوم هذه الأيام
واجب بأمر الامام كافي فتاوى النووى (ويبر) كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثرا في إجابة الدعاء وفي
خير حسنه الترمذى أن الصائم لا ترد دعوته (وبخروجهم إلى صحراء) بلاعذر (في) اليوم (الرابع في ثياب
بذلة) أى مهينة (و) في (تخشع) في مشيهم وجلسهم وغيرها للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح
(منتظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (ويأخرج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم)
لأنهم مسترزقون ولخبر وهل ترزقون وتصرون إلا بضعفائكم رواه البخارى والتصريح بسن أمر
الإمام بالصوم والبر وبأمره بالباقي مع ذكر منتظفين وغير ذوات هيئات من زيادتي (ولا يمنع أهل ذمة
حضورا) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقديحهم استدراجهم وفي الروضة عن النص كراهة لأنهم
ربما كانوا سببا للتحط لأنهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كائنص عليه في الأم (ولا يختلطون بنا)
في مصالحنا بل يتميزون عنا في مكان لذلك إذ قد يحملهم عذاب بكفرهم فيصينا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيب
الذين ظلموا منكم خاصة (وهى كعيد) في أثمار ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبته وغيرها للاتباع رواه
الترمذى وقال حسن صحيح (لكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد
فيصلها في أى وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (وتجزى) الخطبتان قبلها) للاتباع
رواه أبو داود وغيره (ويبدل تكبيرها باستغفار) أولها فيقول أستغفر الله الذى لا إله الا هو والحق القيوم
وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا
(ويقول في) الخطبة (الأولى اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) أى مرويا مشبعا (إلى آخره) وهو كما في
الأصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجلا سحا طبقا دائما الى يوم الدين أى الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء أى المظر علينا مدرارا أى كثيرا
للاتباع رواه الشافعى رضى الله عنه والهنىء الطيب الذى لا ينغسه شىء والمرىء الحمود العاقبة والمرىء
ذو الرىء أى النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الأرض أى يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع
على الأرض والطبق ما يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها (ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة
(الثانية) وهو مراد الأصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبلغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهوراً كفهم إلى السماء للاتباع
رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شىء كما مر بيانه في صفة الصلاة (ويجعل

باب ﴿

صلاة الاستسقاء
سنة لحاجة ولاستزادة
وتكرر حتى يسقوا
فإن سقوا قبلها اجتمعوا
لشكر ودعاء وصلوا .
وسن أن يأمرهم الإمام
بصوم أربعة أيام ويبر
وبخروجهم إلى صحراء
في الرابع في ثياب بذلة
وتخشع منتظمين
ويأخرج صبيان وشيوخ
وغير ذوات هيئات
وبهائم ولا يمنع أهل ذمة
حضورا ولا يختلطون بنا
وهى كعيد لكنها لا تؤقت
وتجزى الخطبتان
قبلها ويبدل تكبيرها
باستغفار ويقول في
الأولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا الخ ويتوجه من
نحو ثلث الثانية وحينئذ
يبالغ في الدعاء سرا
وجهرا ويجعل

يعين رداً يساره وعكسه) يحمل (أعلاه أسفله وعكسه) والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره ولهمه عليه السلام بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميسة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه ومحصلان معا يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الحصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعاً له وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى بيقية الخطبة (ويترك) الرداء محولاً ومنكساً (حتى ينزع الثياب) لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء للربع لا في المدور والمثلث (ولترك) الإمام (الاستسقاء فعلة الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي خوفاً للفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصبيه تبركاً به وللاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك آكد وإلا فمطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته في شرح الروض (و) أن (يغتسل أو يتوضأ في سيل) روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه ونحمد الله عليه وتعيرى كالأصل والروضة بأوفيدسن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فإن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهبأ المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لانية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل (و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في اللوطا عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) أن (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنابرقه يذهب بالأبصار وروى الشافعي عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشرب إليه (و) أن (يقول عند مطر اللهم صيبنا) بتشديد الياء أي مطراً (نافعا) للاتباع رواه البخاري (ويدعو بما شاء) الخبر البيهقي « يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » (و) يقول (إثره) أي في إثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهو من آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) خبر: الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالمذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوا واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره بأسناد حسن (وسن إن تضرروا بكثرة مطر) بثلاث الكاف (أن يقولوا) كإله صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أي اجعل المطر في الأودية والمراعي لافي الأبنية ونحوها والآكام بالدمج أكم بضمين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة وهي التل المرتفع من الأرض إذالم يبلغ أن يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه: جبل صغير (بلا صلاة) لعدم ورودها فيه .

﴿ باب ﴾ في حكم تارك الصلاة

(من أخرج) من المكافين (مكتوبة كسلا ولو جمعة) وإن قال أصلها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفر الخبر الشيخين: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة الحديث وخبر أبي داود وغيره خمس سلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم

يعين رداً يساره وعكسه وأسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعلة الناس . وسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر: اللهم صيبنا نافعاً ويدعو بما شاء وإثره: مطرنا بفضل الله ورحمته، وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح . وسن إن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة .

﴿ باب ﴾

من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا

[مسألة] في عدم سن الإعادة في صلاة الجنائز قالوا لا تسن الإعادة في صلاة الجنائز على الأصح ولو الأولى فرداى لبناهما على التخفيف أى بحسب الأصل وإلا فالحكم لا يختلف وإن صليت على القبر قال الأسنوى في الكلام قصور إذ يسن عدم الإعادة وعدم السن يصدق بالإباحة وأجاب في شرح الروض بأن الإباحة لا تدخل العبادة والإعادة عبادة لدخولها في مطلق صلاة فلا يصدق عدم سنها إلا بسن عدمها وإنما عبروا بالأول لأن المقصود مجرد نفي ما أثبتته مقابل الأصح من سنها قياسا على غيرها بأن ثم فارقا فإن قيل كيف لا يسن ما هو عبادة فضلا عن سن عدمه قلنا هذا خارج كما في صوم يوم عرفة للحاج فإن أعاد ولو أكثر من مرة ولو فرادى صح إذ المقصود الدعاء ومن ثم قالع ش لا يجب فيها نية الفرض ولو قلنا به في غيرها لكن المشهور خلافه فتنوى فرضا نظرا للصورة وتوقع فلا نظرا للحقيقة فيجوز قطعها وإنما وجب القيام لا محاق الصورة بدونه فتدبر ويسن لمن حضر بعد الصلاة أن يصلى ولو فرادى ويسن انتظار فراغه بخلاف العيد السابق والأفضل أن يؤخر إلى بعد الدفن وينوى الفرض وتوقع فرضاى يثاب ثوابه لسقوط الحرج بغيره ويحرم قطعها وإن سن ابتداءه كفى نسك التطوع فتدبر وتصح صلاة الصبي على الجنائز الحاضرة ولو مع وجود المكلفين ويسقط به الفرض على الأصح إذ المقصود الدعاء (٨٨) وهو منه أقرب إلى الإجابة وتوقع نافلة وتصح منه بنية النقل على ما رجحه م ر

في نيته المكتوبات حتى لو بلغ في الوقت لم تجب الإعادة أما الصلاة على القبر أو على الغائب عن بلد الصلى أو عن محله حيث امتنع حضوره لنحو مرض أو حبس كما قاله م ر فلا تصح إلا ممن كان مكلفا بها عند الموت أو قبل الدفن بما يسع الصلاة فتصح منه حينئذ ويسقط بها الفرض عن حاضري الميت بحيث إذا علموا

يضيق منهم شيئا استخفافا بحقهم كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ولا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصباح بطولع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطولع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فائد الظهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استنابة) له لأنه ليس أسوأ حال من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استنابته واجبة كالمترد لكن صحح في التحقيق نديها والأول أوجه وإن فرق الأسنوى بينهما وتكفي استنابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يعمله ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب . والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يقب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبراء ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستنابة أو قبلها إنسان أمم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه يتمتع منها .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش

لا تجب عليهم الصلاة . واستشكل سم عدم صحة صلاة الصبي على القبر أو الغائب بصحتها على الجنائز الحاضرة مع أنه لا فرق . ويجاب بأن الصلاة على القبر أو الغائب جاءت على خلاف القياس لصحتها مع حيوة القبر ومع كون الغائب قديكون خلف المصلى وصلاة الصبي جاءت أيضا على خلاف القياس إذ المخاطب غيره فلو صححت منه على القبر أو الغائب لزم ارتكاب خلاف القياس من جهتين وقواعد للذهب تأباه بخلاف صلته على الحاضرة لست فيها مخالفة القياس إلا من جهة تدبر وتصح من الأناث عند فقد الذكور بحيث يؤدي انتظارهم إلى تغيير الميت أو الأرزاء به فيصلين وتسن لهن الجماعة وينوين الفرض وتوقع لهن فرضا ولا يجب على الرجال إذا حضروا ولو قبل الدفن فعلا ثانيا بل يسن على قياس مامر فان وجد معهن رجل صليان إن شئ بعده أو معه وتوقع لهن نافلة وفي نيتهن الفرض الخلف في الصبي بجامع أن كلا غير المخاطب كما قال سم أما صلتهن قبله فلا تصح على الرجاء وقيل تصح وتوقع فلا وقيل فرضاورد بأنه لا وجه للصحتم بقاء الفرض ولا لسقوط الفرض بفعل الجنس الناقص مع وجود الجنس الكامل لا سيما فيه إزراء بالميت فإن كان الوجود معهن صبيا فعند م ر يجب عليهن أمره بالصلاة قبل وضربه عليهما فإن امتثل صليان إن شئ بعده أو معه ويسوين الفرض وتوقع لهن فرضا لهن المخاطبات لا قبله على مامر وعند حجر لا يجب عليهن أمره بل الحكم منوط بإرادته فإن أراد الصلاة امتنع عليهن الصلاة قبله وأفاد ابن القرمي في شرح الإرشاد سقوط الفرض بفعلهن قبله مطلقا لهن المخاطبات دونه وإن سقط به الفرض واسترجه شيخ الإسلام في شرح الروض [تنبيه] الخشي مع الأثني كالدكر ومع الله كالأثني ومع مثله يتعين في سقوط

وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جزئه إذا ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها كالأضحية الموت الفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) خبراً أكثر من ذكرها ذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهازم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض أكد) بما ذكره أشد طلباً به من غيره (و) أن (بتداوي) المريض لخبر البخاري ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أتداوي فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا لأرضه دواء إلا الأهرم رواه الترمذي وغيره وصححه وقال في المجموع فإن ترك التداوي توكل هو فضيلة (وكرهه) كراهه عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاًكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (و) كرهه (مغنى موت لضر) في بدنه أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الأول لا يمتنعن أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فيقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي وابتاع في الثاني لكثير من السلف وذكر السنن من زيادتي وقال السنوي وغيره إن النووي أفتى به (وأن يلقن محضراً) أي من حضره الموت (الشهادة) أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكرها من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا إلحاح) عليه ثلاثاً يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير منهم تكاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما يحتمل الأذرعى فإن حضر الجميع لقن الوارث في يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها (ثم بوجه) إلى القبلة (باضجاع جنب أيمن) فإن تعذر فلجنب (أيسر) كافي المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي (و) إن تعذر وجهه (استلقاه) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً والأخصان هنا أسفل الرجلين وحققتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج بن الفركاح إن أمكن الجمع فعلماعا وإلا يدي بالتلقين (و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر آقره وأعلى موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال (و) أن (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته ثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ورسول لمن عنده تحسین ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) ثلاثاً يقبض منظره وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والحاء (وشد لحياه بعصاة) عريضة تربط فوق رأسه ثلاثاً يبقى فيه منفحة فيدخله الهواء (ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى عنقه وغنذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلاً لئلا تسهل وتكفيه في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لا نت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (وتزعت ثيابه) التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد (ثم ستر) كله إن لم يكن محرماً (شوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه ثلاثاً ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحمله في غيره وذكر الترتيب بين التزيع والستر من زيادتي (وتقل بطنه بغير مصحف) كراهة ونحوها من أنواع الحديد ثلاثاً ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقد رذل ذلك بنحو عشرين درهماً المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراماً له قال السنوي وينبغي أن يلحق به

ليستعد للموت بتوبة؟
وسن أن يكثر ذكره
ومريض آكد ويتداوى
وكرهه إكراهه عليه
ومغنى موت لضر، وسن
لفتنة دين وأن يلقن
محضراً الشهادة بلا
إلحاح ثم بوجه باضجاع
جنب أيمن فأيسر
فاستلقاه ويقرأ عنده
يس ويحسن ظنه بربه
فاذا مات غمض وشد
لحياه بعصاة ولينت
مفاصله وتزعت ثيابه
ثم ستر شوب خفيف
وتقل بطنه بغير
مصحف .

الفرض فعلهما ولومع
التعاقب ولا نظر للتردد
في الصحة عند علم كل
منهما بخبوثة الآخر
ويحتمل اشتراط الملية
حينئذ فراجعه .
(خاتمة) قولهم لا يتنفل
بصلاة الجنائز معناه كما
في المجموع أنها لا تفعل
بلا سبب كما هو شأن
النفل وإلا فقد علمت
أنها تقع نافلة في الاعادة
وفي صلاة الصبي وفي
صلاة النساء بعد الرجال
أو معهم بل وتصح بنية
النفل في الأخيرين كما
مر عن م ر وسم ،
والله تعالى أعلم .

كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض) على سر رأو نحوه ثلاثا يتغير بنداوتها (ووجه) إلى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه (وسن أن يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن (بيادر) يفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) إن تيسر والأسأل وليه غزماه أن يخلوه ويختالوا به عليه إكراما له وتعجيلا للخير وخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا (إذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فان شك في موته آخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالإجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (وأقل غسله) ولوجنبا أو نحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبنى على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك أو لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لأنما مورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعب بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكله أن يغسل في خلاة) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يسترحا عند اغتساله وقد يكون ييدنه ما يكره ظهوره . وقد تولى غسل النبي ﷺ على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه في الأم (و) في (قيص) بال أو سخييف لأنه أستر له وأليق وقد غسل ﷺ في قيص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده من كفه إن كان واسعا وغسله من تحته وإن كان ضيقا فترؤوس الدخاريس وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قيص أو لم تأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح ثلاثا يصيبه الرشاش وايكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعيبري بمرتفع أعين من تعبيره بلوح (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف الساخن فانه يرخيه (إلا الحاجة) إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وأن يكون الماء في إناء كبير ويعد عن الغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) أن (يغسله الغاسل) على المرتفع برفق (مانا إلى ورائه) ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه (لثلايميل رأسه) ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة (يخرج ثم يضعه لقفاه) ويغسل بخرقة على يساره سوائيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخرية ثم يوضئه ثم يغسل رأسه فلحيته بنجوسدر ويسرحهما بمشط .

ورفع عن أرض ووجه
كمحتضر ؛ وسن أن
يتولى ذلك أرفق
محارمه وبيادر بغسله
وقضاء دينه وتنفيذ
وصيته إذا تيقن موته
وتجهيزه فرض كفاية
وأقل غسله تعميم بدنه
فيكفي غسل كافر
لا غرق وأكله أن يغسل
في خلاة وقيص على
مرتفع بماء بارد
إلا الحاجة ويغسله
الغاسل مانا إلى ورائه
ويضع يمينه على كتفه
وإبهامه بنقرة قفاه
ويسند ظهره لركبته
اليمنى ويمر يساره
على بطنه بمبالغة ثم
يضعه لقفاه ويغسل
بخرقة على يساره
سوائيه ثم يلف أخرى
وينظف أسنانه
ومنخرية ثم يوضئه ثم
يغسل رأسه فلحيته
بنجوسدر ويسرحهما
بمشط .

مع إسكان الشين وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتناف (ويرد الساقط) من شعرها وكذا من شعر غيرها (إليه) بوضعه معه في كفه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الأيمن ثم الأيسر) للقبيلين من عنقه إلى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (إليه) أى إلى شقه الأيسر (فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه) وظهره إلى قدمه (ثم) يحرفه (إلى) شقه (الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه (مستعينا في ذلك) كله - بنحو - بدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه (كذلك) بماء قراح (أى خالص فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الأم وخرج بقلبه كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغسال المذكورة (غسلة وسن ثمانية وثلاثة كذلك) أى أولى كل منهما بسدر أو نحوها والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة أكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بماءه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطه للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا للابتلاء كفاؤه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكره خبر الشيخين أنه عليه السلام قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بيمينها ووضعه وضوء منها واغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر للتخفيف وقوله إن رأيتن أى احتجتين ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أى صفائر وقولى كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كالأبخى (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس) وجب إزالته فقط (وان خرج من الفرج لسقوط الفرج بما وجد (و) أن (لا ينظر غاسل من غير عورته لإقدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر العين من ذلك إلا للضرورة أما عورته فيحرم النظر إليها وسن أن يعطى وجهه بحرقه من أول وضعه على الغتسل وأن لا يمس شيئا من غير عورته إلا بحرقه (و) أن (يكون أمينا) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا من ذكورة) ليكون أدعى لكثرة الصلبن عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم إذ كروا بحاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم (أوضده حرم) ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق (إلا المصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره ليتزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الحخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لتقدماء أولغيره كاحتراق ولو غسل تهرى (بعم) كافي غسل الجباة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا بمبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى (ولا يكره لتعرج) كحائض (غسله) لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى) يغسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابة إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة (ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لا تتقاه عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال عليه السلام لعائشة لومت قبلى لغسلتك وكفتتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) منهاله ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقه ثلاثا ينتقض وضوءه (فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (بعم) أى الميت إلحاقا لفقده الغاسل بفقده الماء (فرع) الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله

واسع الأسنان برفق
ويرد الساقط إليه ثم
يغسل شقه الأيمن ثم
الأيسر ثم يحرفه
إليه فيغسل شقه
الأيمن مما يلي قفاه ثم إلى
الأيسر فيغسل الأيسر
كذلك مستعينا في ذلك
بنحو سدر ثم يزيله
بماء من فرقه إلى قدمه
ثم يعمه بماء قراح فيه
قليل كافور فهذه غسلة
وسن ثمانية وثلاثة كذلك
ولو خرج بعده نجس
وجب إزالته فقط
ولا ينظر غاسل من
غير عورته لإقدر حاجة
ويكون أمينا فإن رأى
خيرا من ذكوره أو وضده
حرم إلا المصلحة ، ومن
تعذر غسله بعم ولا يكره
لنحو جنب غسله
والرجل أولى بالرجل
والمرأة بالمرأة وله غسل
حليلته ولزوجة غسل
زوجها بلا مس فان
لم يحضر إلا أجنبي
أو أجنبية بعم

والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلواتهم فان تنازع مستويان أقرع (٩٢) والكافر أحق بقريته الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب

إبقاء أثر إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية .
﴿ فصل ﴾ يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه ولأثني نحو معصفر

الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويفسل فوق ثوب ويحتاط الفاسل في غيض البصر والس (والأولى به) أي بالرجل في غسله (الأولى بالصلاة عليه درجة) وهم رجال العصابة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الإمام يحمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج زيادتي درجة أخذاً لما ذكره في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذ الأقفه أولى من الأسن والأقرب والبعيد ففيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والراد بالأقفه الأعلم بذلك الباب (و) الأولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدم من حق على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتى في محل العصابة أولى كالعمعة مع الحالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن القرني فالقرني (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي (فأجنبية) لأنها أليق (فزوج) لأن منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلواتهم) بالإمام وشرط المتقدم إسلام إن كان الميت مسلماً وعدم قتل ولو بحق أما غير المحارم كابن العم فكأجنبي فلا حقه في ذلك وإن كان له حق في الصلاة (فإن تنازع مستويان) هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان (أقرع) بينهما (والكافر أحق بقريته الكافر) من قريته المسلم في غسله وتسكينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا ببعضهم أولياء بعض (وتطيب جواز) (محددة) لزوال النعي المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال (وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك (ووجب إبقاء أثر إحرام) في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ولا يستر رأسه ولا وجهه محرمه ولا كفهاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه برفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك (ولنحو أهل ميت) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخارى (ولا بأس بإعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يتم المسجد أي يكفنه فمات فدفن ليلاً أفلا كنتم آذتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر ما أثره ومفاخره فإنه يكره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذى وحسنه والمراد نعي الجاهلية .

﴿ مسألة ﴾ قول المنهج والأولى بغسل الرجل الأولى بالصلاة عليه درجة الخ يعني أن التقديم بالصفات إنما هو عند اتحاد الدرجة وإلا فإدغام في الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وإن امتازت بالصفات سواء في ذلك باب الغسل وباب الصلاة خلافاً للحجر حيث قدم في الغسل الدرجة السافلة إذا امتازت بالفقه ويلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه الشيخ في كتبه وقوله إذ الأقفه أي في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب أي منفردين أو مجتمعين وإنما لم يقل الأسن الأقرب بخذف الواو مع أنه أخصر ونص في الاجتماع ثلاثتهم من

قوله عكس ما في الصلاة أن التقدم فيها الأسن الأقرب لا أحدهما وليس كذلك وقوله والبعيد الخ ليس المراد (وأقله) منه الأجنبي كما قيل لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من أن البابين لا يختلفان في الدرجة كما علمت على أنه لا يحسن مقابلته بالأقرب بل المراد البعيد في درجته وهذا كما يقابل بالقرين يقابل بالأقرب وإن كان الأول أظهر وإنما يعبر به في أحد الطرفين لثلاثتهم خصوص قرابة

وأقله ثوب يستر عورته

ولو أوصى بإسقاطه
وأكمله لذكر ثلاثة
وجاز أن يزداد تحتها قميص
وعمامة ولغيره إزار
قميمص فخار فلانفتان
ومن كفن بثلاثة نفوس
لفائف وسن أبيض
ومغسول وأن يبسط
أحسن اللفاف
وأوسعها والباقي فوقها
ويذر على كل واليت
حنوط ويوضع فوقها
مستلقيا وتشد ألباه
ويجعل على منافذه
قطن وتلف عليه اللفاف
وتشد ويحل الشداد
في القبر ويحل تجهيزه
تركة الأزوجة وخادمها
فعلى زوج غنى عليه
نققتها فعلى من عليها
نقفته من قريب وسيد
فبيت مال فياسير
المسلمين

(وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد رده بقولي (يستر عورته) كالحى فيختلف قدره بالدكورة وغيرها (ولو أوصى بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتى ذكره فإنه حق لليت بثابة ما يحمل به الحى فله منعه فإذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذلك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لاستر العورة وما في المجموع عن الماوردى وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا لليت يتقدم به الغرماء ولم يسقطه على أن في هذه الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبقتدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لنا كدأمره وإلا فقد جزم الماوردى بأن للغرماء منع ما يصرف في الاستحب ولو لم يوص بساتر العورة واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفاقا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لحبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية يبيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزداد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر وابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الأنثى والحشى الزيد على الأصل خمسة (إزار قميمص فخار فلانفتان) لأنه عليه السلام كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود . والإزار والمثرب ما يستر العورة والحار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريرها لم يبعد وبه قال ابن بونس وقال الأذرعى إنه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادى (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفافف) بوصفها السابق (وسن) كفن (أبيض) لحبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (وأن يبسط أحسن اللفاف وأوسعها) إن تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحى أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافين أو لفاقة (فوقها) أن (بذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفاف قبل وضع الأخرى عليها (و) على (اليت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهرى ويدخل فيه الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تخير الكفن بالعود أولا (و) أن (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألباه) بخرقه بعد أن يدس بينها قطن عليه حنوط (و) أن (يجعل على منافذه) كعنيه ومنخره وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط (وتلف عليه اللفاف) بأن يثنى أولا الذى يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) اللفاف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ثم يحل الشداد في القبر) إذ يكره أن يكون معه في القبرشى معبود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادى (ويحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لکن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سأتى في الفرائض (بالزوجة وخادمها) تجهيزها (على زوج غنى عليه نققتها) بخلاف الفقير ومن لم تتركه نققتها لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائت الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادى (و) إن لم يكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نقفته) حيا في الجملة (من قريب وسيد) لليت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقرن وأم الولد والمكاتب لا تقساخ كتابته بموته (و) إن لم يكن لليت من تتركه نقفته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته في الحياة (و) إن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا إذا كفن من مال من عليه نقفته أو من

النسب من الميت وليس
كذلك بل الحكم عام
في جميع الدرجات وإنما
لم يقتصر على التقديم
بالأقضية ويعلم منه
التقديم بالفقهاء بالأولى
لثلاثتهم من قوله
عكس ما في الصلاة أن
الأسن مقدم فيها ولو
غير فقهاء وليس كذلك
كما صرح به في شرح
الروض بل التقديم

في البابين الفقيه ولو غير أسن فله در هذا الإمام فتدبر واحذر ما قيل عليك السلام .

بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعيرى بالتجيز أعم من تعيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعها) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينها (ويحمل للمؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطها وأحد كالمقدمين لم يرمين قدميه (أفضل من الترييع بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (وبتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقي أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولوانثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناه الخنثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو هيئة يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوها فإن خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن تحمل على الأيدي والرقاب (والمشى وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لراها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها ويعددها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والمشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصل على عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها وقربها من زفادتي (وسن إسراعها) لحبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فغير تقدمونها إليها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (إن أمن تغيره) أي الميت بالاسراع والإفتأني به والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الحجب ثلاثين قطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي (و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لأنه أستره وتعيرى بغير ذكر الشامل للأنثى والخنثى أعم من تعيره بالأنثى (وكره لفظ فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل للمستحب التمسك في أمور الموت وما بعده (وإتباعها) باسكان التاء (بنار) في حجره أو غيرها لأنه يتفاهل بذلك قال السوء (لا ركوب في رجوع منها) فلا يكره لأنه عليه السلام ركب فيه رواه مسلم (ولا إتباع مسلم جنازة الكافر) لما روى أبو داود عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لمات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قدمات قال انطلق فواره . قال الأذرعى ولا يعد إلحاق الزوجة والمولوك بالقرب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر .

﴿فصل﴾ في صلاة أركان . (لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك (ولا يجب) في الحاضر (تعيينه) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام (فإن عينه) كزبد أو رجل (ولم يشر) إليه (وأخطأ) في تعيينه فإن عمر أو امرأة (لم تصح) صلاته لأن ما نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه وتقدم نظيره في فصل للاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي (وإن حضر موني نواهم) أي نوى الصلاة عليهم (و) ثانيا (قيام قادر) عليه كغيرها من القرائن (و) ثالثا (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان (فلو زاد) عليها (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولأنه إنما زاد كرا (أو زاد إمامه) عليها (لم يتابعه) أي لا تسن له متابعه في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لتأكيد المتابعة وتعيرى بزاد أعم من تعيره بخمس (و) رابعا (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال لعلوا أنها سنه رواه البخاري (عقب) التكبير (الأولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعاً للجمهور لظاهر نصين للشافعي وهو المتيقن به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها بعدها أو

وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعها على عاتقيه ويحمل للمؤخرين رجلان أفضل من الترييع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشى وبأمامها وقربها أفضل وسن إسراعها إن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لفظ فيها وإتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا إتباع مسلم جنازة قريبه الكافر .

﴿فصل﴾ لصلاته أركان: نية كغيرها ولا يجب تعيينه فإن عينه ولم بشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موني نواهم . وقيام قادر . وأربع تكبيرات فإن زاد لم تبطل أوزاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره

وقراءة الفاتحة عقب الأولى

بعد الثانية (و) خامسها (صلاة على النبي ﷺ) لحبر أي أمانة أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أن الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ (و) سادسها (دعاء لليت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزى في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بهادليل واضح (و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده وغيرها (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لأنه للقراءة (وإسرا ربه وقراءة وبدعاء) ليلا ونهارا روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة أنه قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر الكتاب مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء لليت ويسلم ويقاس بأمر القرآن الباقي (وترك افتتاح وسورة) لطولها وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف ، وذكروا الإسراع بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي (وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ) تمتعه بكافي الأصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأئمتنا اللهم من أحيته منه فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان رواه أبو داود والترمذي وغيرها وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الخ) تمته وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن محبه ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقه أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فجاوز عنه ولقبر رحمتك رضاك وقه فنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقبر رحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين . جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك و بنت عبيدك ويؤث ضاؤها أو يقول مثل ما مر على إرادة الشخص أو الميت . وأما الخئي فقال الأسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) أن (يقول في صغير مع الدعاء (الأول اللهم اجعله) أي الصغير (فرط لأبويه) أي سابقا مهيشا مصالحهما في الآخرة (إلى آخره) تمته كافي الأصل وسلفنا وذرنا بذال معجزة وعظمة أي موعظة واعتبارا وشفيعا ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لو أديبه بالعافية والرحمة (و) أن يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر الصيبة (ولا تفتننا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلواته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركة فإن كان ثم عذر كمنسيان لم تبطل صلواته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيره لم تبطل وإن زلوا منزلة ركة ولهذا لا تبطل زيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بأنها تجزى عقب غيرها كما أشار إليه الرافعي (فلو كبر إمامه) أخرى (قبل قراءتها) سواء أشرع فيها أم لا (تابعه) في تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقي) من تكبير وذكرك (بعد سلام إمامه) كافي غيرها من الصلوات ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء لليت عقب الثالثة وسلام كغيرها . وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وإسرا ربه وقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة : اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره . ويقول في صغير مع الأول : اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره . وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . ولو تخلف بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلواته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءتها لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام إمامه .

إتمامه (وشرط) لصحتها (شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما يتأتى بحيثه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولأنه النقول عن النبي ﷺ (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع (وأن لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو في قبر) وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريرا تنزيلا للميت منزلة الإمام (وتكرهه) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإضرار بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعينين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بالإعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ولو صيما عمرا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل (لا غيره) من خني وأني (مع وجوده) أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها أتم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد. ولأننا نكفنها لأهل القبر وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على) غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والصلى مستقبلها لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى الصلي فصرخ عليه وكره أن يعاروا الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض. أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لأن غيره متفل وهذه لا يتفل بها ونازع الأنسوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفارق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها لكنه يجوز فقد غسل على رضى الله عنه أباه بأمر رسول الله ﷺ رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب علينا) تكفينه ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بدمته بخلاف الحربى (ولو اختلط من صلى عليه بغيره) ولم يتميز كسمل بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفریق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويحاج بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفریق الآخر كما يفيد قولي كالأصل (ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من صلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكررها.

وشرط شروط غيرها
وتقدم طهره فلو تعذر لم
يصل عليه وأن لا يتقدم
عليه حاضر ولو في قبر
وتكره قبل تكفينه
ويكفي ذكر لا غيره مع
وجوده ويجب تقديمها
على دفن وتصح على
قبر غير نبي وعلى غائب
عن البلد من أهل
فرضها وقت موته
وتحرم على كافر ولا يجب
طهره ويجب تكفين
ذمي ودفنه ولو اختلط
من صلى عليه بغيره
وجب تجهيز كل
ويصلى على الجميع وهو
أفضل أو على واحد
فواحد بقصد من صلى
عليه فيهما ويقول اللهم
اغفر للمسلم منهم أو اغفر
له إن كان مسلما وتسن
بمسجد وبثلاثة
صفوف فأكثر
وتكررها.

في الأولى وهذه من زيادتي (لا إعادتها) فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلًا قاله في المجموع (ولا تؤخر لغير ولي) للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة مصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير (ولو نوى إمام ميتا) حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لأن اختلاف نيتها لا يضر كالأقدي في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضرا أو عكس جاز (والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى (أب فأبوه) وإن علا (فابن فابنه) وإن سفل (فباقي العصبه) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الإرث) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كإسائي فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذورحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الحال ثم العم للأم وقولي فأبوه أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أوقفه وأسن أو قفها لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعمل أنه لاحق فيها للزوج وللمرأة وظاهر أن عمله إذا وجد مع الزوج غير الأجنبي ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجنبي والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كافي الغسل (فلواستويا) أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الاسلام (العدل على الأقمه) منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذارحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البيهقي وكلام الروضة والحق أن هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأقمه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من إمام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياسا على الأنثى في الخنثى وحكمة الخالفة البالغة في ستر غير الله كروعيي بما ذكر أولي من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (وتجوز على جناز صلاة) واحد برضا وليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا ذكور أو إناثا أو خنثا قدم إليه أفضاهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لابلحية لا لقطع الرقب بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرها كان ميتة أو أنثى أو خنثى وقدم إليه الأسبق من الذكور والاناث أو الخنثا وإن كان المتأخر أفضل فلوسبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثا معاً ومرتين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستر بحرقه ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمته رواه الشافعي بلاغ لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والأوجه خلافه (بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه لا بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حى إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته محرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بثلاث السين والكسر

لا إعادتها ولا تؤخر لغير
ولي ولو نوى إمام ميتا
ومأموم آخر جاز
والأولى بإمامتها أب فأبوه
فابن فابنه فباقي العصبه
بترتيب الارث فذورحم
وقدم حر على عبد
أقرب، فلواستويا قدم
الأسن العدل على
الأقمه ويقف غير
مأموم عند رأس ذكر
وعجز غيره وتجوز على
جناز صلاة ولو وجد
جزء ميت مسلم صلى
عليه بقصد الجملة .
والسقط

أفصح (إن علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أمارتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى والظهور أمارتها في الثانية ولحبر الطفل يصل عليه رواه الترمذى وحسنه وتعيرى علمت حياته أعم من قوله استهل أو بكي (وإلا) أى وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها (وجب تجهيزه بلاصلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الدمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذلك حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادنى (وإلا) أى وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقه ودفنه) دون غيرها وذكر هذا من زيادنى والعبرة فيما ذكر بظهور خلق آدمى وعدم ظهوره فتعير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق آدمى عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفع الروح وعدمه وبعضهم بالخطيطة وعدمه وكأها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا (وحرمة غسل شهيد) ولو جنبا أو نحو (وصلاة عليه) لحبر البخارى عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنتهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظه لم يصل عليهم بفتح اللام . والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو محتته ذابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بحرقه فيه وإن قطع موته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض جأء أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والظعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعيرى بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها تحرم إزالته لإطلاق النهى عن غسل شهيد ولأنه أثر عبادة (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لحبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه مات فأدرج في ثيابه كاهو ونحو مع النبي صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك ثيابه الملتخعة بالدم وغيرها لكن الملتخعة أولى وكره في المجموع فتقييد الأصل ككثير بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا تكف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السنن في هذه الوجوه في التي قبلها من زيادنى (فإن لم تكفه) أى ثيابه (تمت) ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا .

إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقه ودفنه . وحرمة غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تمت .

﴿ فصل ﴾ أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن أن يوسع ويعمق قائمة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق

﴿ فصل ﴾ في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد دمها (رائحة) أى ظهورها منه فتؤذى الحى (وسبعا) أى ينشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمة قال الرافعى والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتها فلا يكفي أحدها وخرج بالحفرة مالم يوضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع ويعمق قائمة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطة يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا أو وسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمل قبره قائمة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعى في قوله إنهما ثلاث ونصف (ولحد) يفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت (فى) أرض (صلبة أفضل من شق) يفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالتبر وتبنى

حافناه بالبن أو غيره و يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بالبن أو غيره و روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحدوا لي حدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله ﷺ وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند أسفل رجل الميت (و) أن (يسلم من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (و) أن (يدخله) القبر (الأحق بالصلاة عليه درجة) فلا يدخله ولو أتى إلا الرجال متى وجدوا الضعف غيرهم عن ذلك غالبا والخبر البخاري أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا لروا الخبر أنها رقية وردة البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان يندر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لمن كان في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج زيادني درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل (لكن الأحق في أتى زوج) وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظورها أكثر (محرم) الأقرب فالأقرب (فعبدها) لانه كالمحرم في النظر ونحوه (فمسوح فمجبوب فخصي) لضعفهم ونهم ورتبوا كذلك لغاوتهم فيها (فعبدة) لا بحرمة لهم كبنى عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة (فذورحم) كذلك كبنى خال وبنى عمه (فأجني صالح) فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة اليه وقولي محرم إلى آخره من زيادني (و) سن (كونه) أي المدخله القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل رسول الله ﷺ فقد روى ابن حبان أن الدافين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنى (آ كد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادني (و) أن (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) للاتباع وللامر به رواها الترمذي وحسنهما وفي رواية على سنة رسول الله ﷺ (و) أن (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجهه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة الصلي فلو وجهه لغيرها نبش كسيأتي أولها على يساره كره ولم نبش والتصريح بالوجوب من زيادني (و) أن (يسند وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لينة) كحجر حتى لا ينسكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لينة ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب (و) أن (يسد فتحته) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبني بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوها لان ذلك أبلغ في صيانة الميت من النباش ومن منع التراب والهوام ونحوه من زيادني (و) كرهه أن يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج إليه) لان في ذلك إضاعة مال أما إذا احتج إلى صندوق لنداوة أو نحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن تقبر فيهن موتانا وذكروا وقت الاستواء والطلوع والغروب (والسنة) للدفن (غيرها) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرها أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكرهه مبيت بها) لما فيه من

ويوضع رأسه عند
رجل القبر ويسلم من
قبل رأسه برفق ويدخله
الأحق بالصلاة عليه
درجة لكن الأحق في
أنثى زوج فمحرم
فعبدها فمسوح
فمجبوب فخصي فعبدة
فذورحم فأجني صالح
وكونه وترا وستر القبر
بثوب وهو لغير ذكر
آ كد ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ويوضع في القبر على
يمينه ويوجه وجوبا
ويسند وجهه إلى
جداره وظهره بنحو
لينة ويسد فتحته بنحو
لبن وكرهه فرش ومخدة
وصندوق لم يحتج إليه
وجاز دفنه ليلا ووقت
كراهة صلاة لم يتحره
والسنة غيرها ودفن
بمقبرة أفضل وكرهه
مبيت بها

الوحشة (ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو اثنين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (بالضرورة) ككثره
الموتى لواء أو غيره (فيقدم) في دفنها إلى جدار القبر (أفضلهما) لأنه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين
من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد
(لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على
البنات وإن كان أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم
الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا يصح على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح
بكرهه الدفن مع قولى من جنس وقولى لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كان من جنسين
حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالاً كخنتين فإن كان بينهما محرمة أو زوجية أو سببية كره دفنهما بقبر وإلا
حرم بلاناً كضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز من تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى
ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبره الشافعي (ثلاث حثيات
تراب) بيديه جميعاً لأنه عليه السلام حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً رواه البيهقي وغيره باستناد جيد ويسن
أن يقول مع الأولى منها خلفنا كم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) - سن
(أن يمال) عليه (بمساح) أو مافي معناها إسراعاً بتكميل الدفن ويسن أن لا يزداد على تراب القبر لثلاث
يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت) للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح
إسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريباً ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره عليه السلام رفع نحو شبر رواه
ابن حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبراً فالأوجه أن يزداد وخرج زيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم
بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لثلاث تعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحقها الأذرعى الأمكنة التي
يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما (وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره عليه السلام
وقبرى صاحبه رواه أبو داود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنها رواه في الأول مسلم
وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناها الاتسكاه عليه والاستناد إليه وبها صرح في الروضة (بلا
حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكرهه فإن كان الحاجة بأن لا يصل إلى ميتته أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه
فلا كراهة (و) كره (تخصيصه) أى تبييضه بالحص و هو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما
(وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره (وبناء عليه) كقبعة أو بيت
للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الأول والثالث مسلم وخرج بتخصيصه تطيينه
خلافاً للامام والغزالي (وحرّم) أى البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كالوكانت
موقوفة ولأن البناء بتأييد بعد انمحاق الميت فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بنى
في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع (وسن رشه) أى القبر (بماء) لأنه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه
التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصي) عليه لأنه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضاً وضع الجريد والريحان ونحوهما (و) وضع (حجر أو
خشب) عند رأسه وجمع أهله بموضع واحد من المقبرة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع حجراً أى صخرة عند
رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيرى
بأهله أعم من تعبيره بأقاربه (وزيارة قبور) أى قبور المسلمين (لرجل) لحبر مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (ولغيره) أى غير الرجل من أنثى
وخنثى (مكروهة) لقلّة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحقها الخنثى احتياطاً وذكر حكمه من زيادتي

ودفن اثنين من جنسه
بقبر بالضرورة فيقدم
أفضلهما لا فرع على
أصل ولا يصح على رجل
وسن لمن دنا ثلاث
حثيات تراب فإن يمال
بمساح فتمكث جماعة
يسألون له التثبيت
ويرفع القبر شبرا بدارنا
وتسطيحه أولى من
تسنيمه، وكره جلوس
ووطء عليه بلا حاجة
وتخصيصه وكتابة ببناء
عليه وحرّم مسبلة وسن
رشه بماء ووضع حصي
عليه وحجر أو خشبة
عند رأسه وجمع أهله
بموضع وزيارة قبور
لرجل ولغيره مكروهة

وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ أما زيارة قبره فتنس لها كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء (وأن يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله ﷺ عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان من عاداتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (و أن يقرأ) من القرآن ما يتيسر (ويدعو) له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة (و) أن (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا) احترامه (وحرمة) قبله (قبل) دفنه من محل موته (إلى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من يقرب مكة والمدينة وإيليا) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الحبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكاً لحرمة (إلا للضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة (ولم يتغير) فيها فيجب نبشه تداركا لظهوره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتي (أو) كدفن (في مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالك أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيد صاحب المذهب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروضة ولو بلغ ما لنفسه ومات لم ينش أو مال غيره وطلبه مالك نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رآذابه على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز ما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لثلاثين من الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحلم عليه بوعدا الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللصواب بحجر المصيبة لأنه ﷺ مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقيدي بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزها إلا محارمها ونحوهم (و) هي (بعد دفنه) أولى منها قبله لاشتغال أهل البيت بتجيزه قبله قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتي (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذا الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجد حزنه (فيعزى) مسلم بمسلم) بأن يقال له (أعظم الله أجرك) أي جملة عظيما (وأحسن عزاءك) بالمدحى جعله حسنا (وغفر) لميتك وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كافي الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كآب فليقل بدل أخلف عليك خلف عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج زيادتي محترم الحربي والمراد فلا يعزى إلا أن رجى إسلامها وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا تنقص عددك (وجاز بكاء عليه) أي على الميت قبل موته وبعده لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول إلا

وأن يسلم زائر ويقرأ
ويدعو ويقرب كقبره
منه جيا وحرمة نقله إلى
أبعد من مقبرة محل
موته إلا من يقرب مكة
والمدينة وإيليا ونبشه
بعد دفنه إلا للضرورة
كدفن بلا طهر أو
توجيه ولم يتغير أو في
مغصوب أو وقع فيه مال
وسن تعزية نحو أهله
وبعد دفنه أولى ثلاثة
أيام تقريبا فيعزى
مسلم بمسلم : أعظم الله
أجرك وأحسن عزاءك
وغفر لميتك وبكافر
أعظم الله أجرك وصبرك
وكافر محترم بمسلم : غفر
الله لميتك وأحسن
عزاءك وجاز بكاء عليه

ما رضى ربنا وإنما يفرقك يا إبراهيم لحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى
الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والباء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا
على مافات تمله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكرهه لغيره فإذا وجبت
فلا تبكين بأكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لاندب)
وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقال واكفاه واجبلاه واسندها وقيل عددها مع البكاء وجزم به في المجموع (و)
لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خدوشق جيب قال صلى الله
عليه وسلم النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ليس من آمن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم
في كتاب الجهاد بلفظ أوبدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران يفتح القاف مع كسر الطاء
وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجربى ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار
بالنايحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا يبلىد وهو بأخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما
وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحوهنا وفيما بعده من زيادتي
(وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادية لأنها إغاة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم
لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه
أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي لغة التطهير والنماء وغيرها ، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . والأصل
في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقوله « خذ من أموالهم صدقة »
وأخبار تكبر « بنى الإسلام على خمس » وهي أنواع تأتي في أبواب .

﴿ باب زكاة الماشية ﴾

بدءوا بها وبالإبل منها للبداء بالإبل في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال العرب (تجب) أي الزكاة (فيها)
أي في الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون أي إبلا وبقرًا وغنًا ذكورا
كانت أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات تكيل وريق ومنتولد بين زكوى وغيره لغيره لغير الشيخين
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرها بما ذكر مثلها مع أن الأصل عدم الوجوب (و) ثانياً كونها
(نصابا) وقدره يعلم مما يأتي (وأوله في إبل خمس في كل خمس) منها (إلى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق
الشاة به (ويجزى) عنها وعمافوقها (بغير الزكاة) وإن لم يساوقيمة الشاة لأنه يجزى عن خمس وعشرين
فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت محاض فمافوقها كما في المجموع (و) في
(خمس وعشرين بنت محاض لها سنة) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) في (ست وأربعين
حقة لها ثلاث) من السنين (و) في (إحدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا
لبون) في (إحدى وتسعين حقتان) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر
يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضى الله عنه بذلك
في كتاب لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن
لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لأقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي
مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها

لاندب ونوح وجزع
بنحو ضرب صدر ؛
وسن لنحو جيران
أهله تهيئة طعام
يشبعهم يوما وليلة وأن
يلح عليهم في أكل
وحرمت لنحو نائحة .
﴿ كتاب الزكاة ﴾
﴿ باب زكاة الماشية ﴾
تجب فيها بشروط
كونها نعما ونصابا وأوله
في إبل خمس في كل
خمس إلى عشرين شاة
ولو ذكر أو يجزى بغير
الزكاة وخمس وعشرين
بنت محاض لها سنة
وست وثلاثين بنت
لبون لها سنتان وست
وأربعين حقة لها ثلاث
وإحدى وستين جذعة
لها أربع وست وسبعين
بنتا لبون وإحدى
وتسعين حقتان ومائة
وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وبتسع
ثم كل عشر يتغير
الواجب في كل أربعين
بنت لبون وفي كل
خمس حقة

معارضة له لدلالته على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتنجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله في كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلاثا وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقه في مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا للواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتحكيم من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول قبل التحكيم وجبت شاة وصميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض لأن أمها أن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون في المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لأن أمها أن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونها وليس مرادا (و) أوله (في بقر ثلاثون في كل ثلاثين تباع له سنة) سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى (و) أوله (في غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) (في مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربع مائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق (والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وإن لم تجذع (أو جذعت) من زيادتي وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط إجراء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحا كاملا وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أواخر منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالثلثية في غنم غير البلد من زيادتي (فإن عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مفصولة أو مروهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) مخرجه عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكاف تحصيلها وإن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ماشاء منها وكان لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أما غير بنت المخاض كبت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذلك الشرط في الحق من زيادتي (ولا يكاف) حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) لقوله ﷺ لعاذ حين بعثه عاملا إليك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) في إبل أو بقرة (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيها (الأغبط) منهما أي الأتفع للمستحقين في مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبية (إن وجدا بماله) بصفة الأجزاء لأن كلا منهما فرضهما فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله (وأجزاء غيره) أي غير الأغبط (بالتقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لتقصير حق المستحقين (بنقد) للبلد (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربع مائة وقيمة بنات اللبون أربع مائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتباع

وفي بقر ثلاثون، ففي كل ثلاثين تباع له سنة وكل أربعين مسنة لها سنتان . وفي غنم أربعون ففيها شاة ومائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربع مائة أربع ثم كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة وأجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكاف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الأغبط إن وجدا بماله وأجزاء غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط

بنت لبون لا ينصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع الذم مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الأغبط من زيادتي امامع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزى (وإن وجد أحدها) بماله (أخذ) وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم (وإلا) أى وإن لم يوجد أو أحدها بماله بصفة الأجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدها أو وجد أحدها بصفة الأجزاء (فله تحصيل ماشاء) منهما كلا أو بعضهما بشرائه أو غيره ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم بما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقائق وبنات اللبون أن يجعل الحقائق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقائق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقائق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبراناته دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدها كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من إبل) ولو جذعة في ماله (أن يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أى الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا وهو معلوم بما يأتي وبالإبل غير هافلا يأتي فيه ذلك بالسليمة المعينة فلا يصعد بالجبران لأن واجبا معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران جازر لثبته بالزيادة (وهو) أى الجبران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالا كالظاهر خبر أنس وعلى الساعى رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ (وله صعود) درجتين فأكثر (ونزول) درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القرني في غير جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القرني فإن كانت القرني في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا يبعث جبران) فلا يجزى شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا للمالك رضى) بذلك فيجزى لأن الجبران حقه فله إسقاطه وهذا من زيادتي وأما الجبرانان فيجوز تبعضهما فيجزى شاتان وعشرون درهما الجبرانين كالسكفارين (ويجزى) في إخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهيبة وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لا اتحاد الجنس سواء اتخذ نوع ماشيته أم اختلف (في ثلاثين عنزا) وهي أثنى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنزا) ونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئ دينار أو نعجة مجزئ دينارين لزم عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع (وفي عكسه) أى المثال المذكور (عكسه) أى الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والنصرح بهذا من زيادتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير مامر) من

وإن وجد أحدها أخذ وإلا فله تحصيل ماشاء ولمن عدم واجبا من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القرني في جهة المخرجة ولا يبعث جبران إلا للمالك رضى ويجزى نوع عن آخر برعاية القيمة في ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير مامر

جواز أخذ ابن اللبون أو الحلق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبييع في البقر أو النوع الأورداء عن الأجود بشرطه (إلا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها للثلايسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس وخمس ويؤخذ في خمس وعشرين معية من الإبل معية متوسطة وفي ست وثلاثين فصلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس (فإن اختلف ماله تقصا) وكلا وأخذ نوعا (فكامل) يخرج به (برعاية القيمة وإن لم يوف تم بناقص) وقول فإن اختلف إلى آخره من زيادتي والراد بالتقص ما ثبت رد للبيع وخرج به ما اختلف ماله صفة فقط فالواجب الأغبط (ولا) يؤخذ (خيار) كحامل أو كولة وهي السمعة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى أو شهران كما نقله الجوهرى (إلا برضا مالكيها) بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه (و) ثالثها (مضى حول في ملكه) لغير لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وهو وإن كان ضعيفا محبوبا آثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وغيرهم (و) لكن (لتاج نصاب) بقيد زده بقول (ملكه بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كما في عشرين من الغنم تنج منها واحدة فتجب شاتان إن لم تبلغ به نصابا كما تنج منها عشرون فلا أثر له والأصل في ذلك ما رواه مالك في اللوطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعية اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل التماء والتتاج تمام عظيم فيتبع الأصول في الحول أما ما تنج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وأنه لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهيئة وارث ووصية لأنه ليس في معنى التتاج المذكور وإنما ضم إليه في النصاب لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يخلو الواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين يتبع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربيع مسنة وأنه لو انفصل التتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثاني أولى به (فلو ادعى) المالك (التتاج بعده) أى بعد الحول (صدق) لأن الأصل عدم وجوده قبله (فإن اتهم) أى اتهمه الساعى (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي (و) رابعها (إسامة مالك لها كل الحول) لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في ساعتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس به معلوفة الإبل والبقر واختصت الساعية بالزكاة لتوفر مؤتمتها بالرعى في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة ثمنها (لكن لو علفها قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكيها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدر الاتعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقده إسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لثلاثة وتعبىرى بإسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقوله ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي (ولا زكاة في عوامل) في حرث أو نحوه لاقتنائها للاسعمال لالثناء كشياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاة سائمة عند دور ودهاماء) لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلمهم الساعى ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع

إلا من مثله فإن اختلف ماله تقصا فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف تم بناقص ولا خيار إلا برضا مالكيها ومضى حول في ملكه ولتتاج نصاب ملكه حول النصاب فلو ادعى التتاج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء

المراعى (وإلا) أى وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا في وقت الربيع (ف) مند (بيوت أهلها) وأفئتهم وذلك
 لخبز البهيق تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفئتهم وهو منزل على ما قلنا (ويصدق مخرجها في عددها
 إن كان ثمة وإلا فتعدو الأسهل) عددها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة ويبدل من المالك والساعى أو
 نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد
 العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد وتعبى بالخروج أعم من تعبىه بالمالك وقولى والأسهل من زيادتى
 (ولو اشترك اثنان) مثلا (من أهل زكاة في نصاب أو فى أقل) منه (ولأحدهما نصاب) ولو فى غير ماشية من نقد
 أو غيره (زكيا كواحد) لقوله فى خبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى
 المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنها خشية سقوطها أو قلتها والخبر
 ظاهر فى خلطة الجوار الآتية ومنها خلطة الشيوخ بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن
 اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كفى التمر والحلب ويعتبر ابتداء حول الخلطة
 منها وأفادت زيادتى أو فى أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصيبا كان
 اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة
 بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا فى
 ننتين (كألو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (وأعده مشرب) أى موضع شرب الماشية (ومسرح)
 أى الموضع الذى يجتمع فيه ثم تساق إلى الرعى (ومراح) بضم الميم أى ماؤها ليلا (وراع) لها (وفحل
 نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا فى الماشية
 وإن كان ملكا لأحدهما أو معار له أو لها وتقيد اتحاد الفحل بنوع من زيادتى (ومحلب) بفتح الميم أى
 مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكنونها (وناطور) بهملة وحكى إعجامها
 أى حافظ الشجر والزرع (وجرين) أى موضع تخفيف التمر وتخليص الحب (ودكان) ومكان حفظ
 ونحوها) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحرث وميزان ووزان ومكيال وكيل وليس المراد أن ما يعتبر
 اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منها به فلا يضر التعدد حينئذ (لاحالب) فلا
 يشترط اتحاده كجاء الغنم (و) لا (إناء) يحلب فيه كآلة الجزء والتصريح بهذين من زيادتى (و) لا (نية خلطة)
 لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما يجمع المالكين كالمال
 الواحد وتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افرق المالكين فيما شرط الاتحاد فيه زمانا طويلا مطلقا أو
 يسيرا يقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمى ومكاتب.

﴿باب زكاة النابت﴾

(تخص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى
 أشهر اللغات (وعدس) ودره وحمص وبقلاء لأمره عليه السلام أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته
 زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل مما رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله عليه السلام لأبى موسى الأشعرى
 ولما عاين بعثهما إلى اليمن لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه
 الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بما ذكره فى ما فى معناه والحصر فى الثانى إضافى لخبز الحالكم وقال صحيح
 الإسناد عن معاذ أنه عليه السلام قال فى ما سقت السماء والسيلى والبعلى والشر وفى ما سقى بالنضح نصف العشر
 وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب ففوقه عفا عنه رسول الله
عليه السلام سواء أزرع ذلك قصدا أو نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون
 الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون ومسم وزعفران

وإلا فبيوت أهلها
 ويصدق مخرجها فى
 عددها إن كان ثمة وإلا
 فتعد والأسهل عند
 مضيق ولو اشترك اثنان
 من أهل زكاة فى نصاب
 أو فى أقل ولأحدهما
 نصاب زكيا كواحد
 كما لو خلطا جوارا
 وأعده مشرب ومسرح
 ومراح وراع وفحل
 نوع ومحلب وناطور
 وجرين ودكان ومكان
 حفظ ونحوها للاحالب
 وإناء ونية خلطة.

﴿باب زكاة النابت﴾
 تخص بقوت اختيارا
 من رطب وعنب وحب
 كبر وأرز وعدس

وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة في ما دونها لخبير الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي بالرطل البغدادي ألف وستائة) من الأبطال لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمدر رطل وثلاث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي) وهو ستائة درهم (ثلاثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثان بناء على ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه إذا ضربتها في ألف وستائة رطل مقدار الخمسة الأوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبع مائة وأربعة عشر درهما وسبعاد درهم وإذا قسم ذلك على ستائة خرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعاد درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديقاً والعبارة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً والاعتبار في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعبه حالة كونه (جافاً إن تجفف غير رديء وإلا فربطاً) يعتبر (ويقطع بإذن) من الإمام ونخرج الزكاة منه (كما لو ضر أصله) لا متصاهه ماءه لعطش فإنه يعتبر رطباً ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطباً وقولى ويقطع إلى آخره مع التقيد بغير الرديء من زيادتي (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفي) من تبته بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وإن أزيل تعما كما يقشر البر ولا تدخل قشره الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصنافها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الأزرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (من أرزو وعلس) يفتح العين واللام نوع من البر (فحشرة أوسق غالباً) نصابه اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصاً من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص مادونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احتزرت عنه زيادتي غالباً وتعبيري بما ذكره أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الجبوب يدخر في قشره وليس كذلك (ويكمل) في نصاب (نوع بأخر كبر بعلس) لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء البن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بأخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما كتسب من تركيب الشبهين وصفاً انفرد به وصار أصلاً برأسه (ونخرج من كل) من النوعين (بقسطه فإن عسر) إخراجها لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجابين ولو تكاف وأخرج من كل نوع قسطه جازبل هو الأفضل (ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى) ثمرة عام (آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع عمر العام الثاني قبل جذاذ ثمرة الأول (ويضم بعض كل) منهما (إلى بعض) وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجدة وتهامة قهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف مجدبدها (إن أتحد في العام قطع) للثمر وللزرع وإن لم يقع الإطلاغان في الثمر والزرع في عام لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكره مالوا ثم نخل مرتين في عام فلا ضم بلهما كثمره عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقرئ اتحاد

ونصابه خمسة أوسق
وهي بالرطل البغدادي
ألف وستائة وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم ،
وبالدمشقي ثلاثمائة
واثنان وأربعون وستة
أسباع ، ويعتبر جافاً إن
تجفف غير رديء ، وإلا
فربطاً فيقطع بإذن كما
لوضر أصله والحب مصفي
وما ادخر في قشره من
أرز وعلس فحشرة
أوسق غالباً ويكمل
نوع بأخر كبر بعلس
ويخرج من كل بقسطه
فإن عسر فوسط ولا
يضم ثمرة عام وزرعه إلى
آخر ويضم بعض كل
إلى بعض إن اتحد
في العام قطع .

إطلاع الثمريه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الأسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثير من اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من تمر وزرع (بعروقته) لقر به من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كتمر وقناة حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة (عشر وفيما شرب) منها (بنضح) من نخونهر بحيون ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نخوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكاء ملكه ولو تهيبة لعظم المنه فيها أو غصبه لوجوب ضمائه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول والأصل فيهما خبر البخاري فباستسقاء السقاء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثناة وقيل بإسكانها ما سقى بالسيل الجاري إليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذ لم يعلمها وتعييرى بنحو في الوضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أي بالنوعين كعطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أي مدة عيش التمر والزرع ونعائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالأسوأ واحتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي خلفه ندبا ولو كان له زرع أو تمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا بضم أحدهما إلى الآخر لتام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني [فرع] لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب يتقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعييرى بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونعائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (يبدو صلاح تمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلع وحصرم (واشتداد حب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا يبدو صلاح الجميع واشتداده كما زده بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الأصوب والثمار بيان يبدو صلاح التمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ التمر وتخفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (وسن خرص) أي حزر (كل تمر) فيم زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكة) للأمر به في الخبر السابق أول الباب فيطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابس (لتضمين) أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرًا أو زبينا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) في الحرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لأن الحرص ولاية فلا يصح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بالواحد لأن الحرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم والخبر أبي داود وغيره باسناد حسن أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة (و) شرط (تضمين) من الإمام ونائبه أي تضمين الحق (لمخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ويبدو صلاحه ما قبله لأن الحرص لا يتأتى فيه إذ لاحق للمسحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك

وفيما شرب بعروقته أو بنحو مطر عشر ، وفيما شرب بنضح أو نخوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة ، وتجب يبدو صلاح تمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص كل تمر بدا صلاحه على مالكة لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج .

شيئا خلافا لقول قديم إنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخروس ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولادخل للخروص في نخيل البصرة لكثرتها وإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وكلام الأصحاب يخالفه (وقبول) للتضمين كأن يقول له ضمنك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي للمالك حيثئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ما خرص يباع وغيره لا تقطع التعلق عن العين فإن اتقى الخروص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه (ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديغ) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرء ونهب عرف دون عمومته صدق يمينه أو عرف مع عمومته فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا عين فإن لم يعرف الظاهر طوبى بينة به لإمكانها ثم صدق يمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (أو ادعى) حيف خارص) فيما خرصه (أو غلظه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا يمينه كالأدعي حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح اليم لاحتماله وهذا من زيادتي (أو ادعى غلظه) به أي بالاحتمال (بعد تلف) للخروص (صدق يمينه) ندبا (إن اتهم) وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف أعيد كيده وعمل به ولو ادعى غلظه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي يمينه إن اتهم من زيادتي .

﴿ باب زكاة النقد ﴾

ولو غير مضروب والأصل فيها مع ما أتى آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهبا و) في مائتي درهم فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرق ربع العشر والرقعة والورق الفضة والماء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواها أبو داود وغيره والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في الساعة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون النصاب وإن تم في بعض الموازين ولا في معشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو معشوشا خالصا قدرها لكن يتعين على الولي إخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دنانق والدانق سدس درهم وهو ثمان جبات وخمساجبة فالدرهم خمسون حبة وخمساجبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فأكثر من زيادتي (ولو اختلط إناء منهما) بأن سبكهما وصبع منهما الإناء (وجهل) أكثرهما (زكي كلا) منهما بفرضه (الأكثر) إن احتاط فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربع مائة زكي ستمائة ذهبا وستائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزى عن الآخر وإن كان أعلى منه كالمرة الإشارة إليه (أوميز) بينها بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه الخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه

وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديغ لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلظه بما يبعد لم يصدق ويعطى في الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق يمينه إن اتهم .

﴿ باب زكاة النقد ﴾

يجب في عشرين مثقالا ذهبا ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكي كلا الأكثر أو ميز

(ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزيينة حليا كان أو غيره وذكر
 المكروه من زيادتي (لاحلى مباح) كسوار لمرأة بقيدتين زديتهما بقولي (علمه) للمالك (ولم ينو كثره)
 فلا يزكى لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما
 ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل للماشية (ولو انكسر إن قصد إصلاحه) بقيد زديتي بقولي (وأمكن
 بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو درهما
 أو كثره أو لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة وللشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت
 زكاته ويعتقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد لاستعمال وخرج بقولي علمه مالوورث
 حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن
 والده لاحتمال وجهه إقامة لنية مورثة مقام نيته وبقولي ولم ينو كثره مالو نواه فتجب زكاته أيضا (ومما
 يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (لبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك
 باتخاذها فيها محرمان بالقصد بخلاف اتخاذها للباس غيرها من امرأة وصبي أو لإعارتهما أو إيجارتهما
 لمن له استعمالهما أولا لقصد شيء أو بقصد كثرها وإن وجبت الزكاة في الأخيرة كما علم بمأمر (وحرم عليهما
 أصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى (وحلى ذهب وسن وخاتم منه) أي من الذهب قال عليه السلام
 أحل الذهب والحري لإناث أمق وحرم على ذكورها صححه الترمذي وألحق بالذكور الخنثى احتياطاً
 (لا أنف وأتملة) بثلاث الهجزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن
 أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالباً ولا يفسد الثابت ولأن عرفجة بن أسعد
 قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذها ورقاً من ورق فأثنى عليه
 فأمره النبي عليه السلام فاتخذ أنف من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن جبان وصححه وقيس بالأنف السن
 وإن تعددت والأتملة ولولم كل أصبع والفرق بينها وبين الأصبع واليد أنها تعمل بخلافها فلا
 يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لأنه عليه السلام اتخذ خاتماً من فضة رواه الشيخان
 وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي (و) يحل (لرجل منها) أي من الفضة (حلية) أي تحلية
 (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف وأطراف سهام لأنها تقيظ الكفار أمام السرف فيها
 فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (مالا يلبسه كسرج وجام) وركاب لأنه غير ملبوس له كالأنية
 وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة
 والخنثى فلا يحل لها شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة وكعكسه وإن جاز لها الحاربة
 بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطاً وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله وتحريمه
 محلي لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجد غير حل استعماله (ولا امرأة) في غير آلة الحرب
 (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكفلادة من دراهم ودنانير معرأة
 قطعاً ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلى ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن اتبعه
 في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجاً من الخلاف فعلى التحريم والكراهة يجب زكاتها وعلى الإباحة
 لا يجب وإن رعم الاسنوي أنها يجب (ومانسج بهما) من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه (إلا إن بلغت في
 سرف) في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال
 المحرك للشهوة الداعية لكثرة النسل ولا زينه في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا
 مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما سرف في آلة الحرب حيث لم يشتر فيه عدم المبالغة بأن
 الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافها لغيرها فاعتز لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك

ويزكى محرم ومكروه
 لاحلى مباح علمه ولم
 ينو كثره ولو انكسر
 إن قصد إصلاحه وأمكن
 بلا صوغ ومما يحرم
 سوار وخلخال للباس
 رجل وخنثى وحرم
 عليهما أصبع وحلى
 ذهب وسن وخاتم
 منه لا أنف وأتملة وسن
 وخاتم فضة ولرجل منها
 حلية آلة حرب بلا
 سرف كسيف ورمح لا
 مالا يلبسه كسرج وجام
 ولا امرأة لبس حليهما
 وما نسج بهما إلا إن
 بلغت في سرف .

لكن لا يقيد بغير آله الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليها لبس حلى الذهب والفضة على مامر وكذا مانسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) إكراماً له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر أحل الذهب والحري لإثبات أمته وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولازكاة عليه .

[تنبيه] قال في المجموع نقلاً عن جمع وحيث حرمانا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدأ * بحيث لا يبين لم يحرم .

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

(من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضاً كما في الترجمة (لزمه ربع عشرة) خبز وفي الرقعة ربع العشر وخبز الحاكم في صحيحه أنه عليه السلام أخذ من المعدن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن ناء في نفسه واعتبر النصاب لأن مادونه لا يحتمل المواصلة كما في سائر الأموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض إن أعده معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفاً أو زال الأول عن ملكه وقولي إن أعده معدن من زيادتي (وإلا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بالعذر (فلا يضم) نيلاً (أول ثان في إكمال نصاب) وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول وإعراضه في الثاني (ويضم ثانياً لملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالاً بالأول ومثقالاً بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كالتجب فيه لو كان مائة مثقال تسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب غيرها كحديد ونحاس وياقوت وكل فلا زكاة فيه وقولي لثان غيره بما يملكه فيضم إليه نظير مامر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخلصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيره بما يملكه أعم من تعبيره بالأول (وفي ركاز) بمعنى مركز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو يضمه إلى مملكته مامر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لمامر في المعدن (يصرف) أي الخمس (ك معدن) أي زكاته (مصرف الزكاة) لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه الواجب في الثمار والزروع وقولي ك معدن من زيادتي (وهو) أي الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلي فإن وجده) من هو أهل للزكاة (موات أو ملك أحياء زكاة) وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع) أو وجد دفين (إسلامي) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (وعلم مالكة) في الثالثة (فله) فيجب رده عليه وذكروا هذا في وجدانه في مسجد أو شارع من زيادتي (أو جهل) أي المالك في الثالثة (فلقطة) فيعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكة (كما) يكون لقطة (لوجهل حال الدفين) أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ومما لا أثر عليه كالتبر والحلي (أو) وجد (بملك شخص فله) أي للشخص (إن ادعاه) يأخذه بلايين كأمته الدار (وإلا) أي وإن لم يدعه (فلن ملك منه وهكذا) حتى ينتهي الأمر (إلى المحي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فإن كان المحي أو من تلقى الملك عنه ميتاً فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى إليه وملك بالباقي ما ذكر فإن أيس من مالكة تصدق به الإمام أو من هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرها (فلن صدقة المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي (أو) ادعاه (بائع ومشتري أو مكر ومكتر) وقال كل مهاهولي وأنادفته (حلف ذو اليد)

ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب .

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن

لزمه ربع عشرة حالا

ويضم بعض نيله لبعض إن

أخذ معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا

يضم أول ثان في إكمال نصاب

ويضم ثانياً لما يملكه

وفي ركاز من ذلك خمس

حالا يصرف ك معدن مصرف الزكاة

وهو دفين جاهلي فإن وجده

موات أو ملك أحياء زكاة أو وجد

بمسجد أو شارع إسلامي

وعلم مالكة فله أو جهل

فلقطة كما لو جهل حال الدفين

أو بملك شخص فله إن ادعاه

وإلا فلن ملك منه وهكذا إلى المحي

ولو ادعاه اثنان فلن صدقة المالك

أوبائع ومشتري أو مكر ومكتر

ومكتر أو معير ومستهير حلف ذو اليد

من المدعين في الثلاث ليصدق كالتنازع في متاع الدار بقيد زدته بقولي (إن أمكن) صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفعه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو العير فإن قال كل منها دفنته بعد عود الملك إلى صدق يمينه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكترى والمستعير على الأصح لأن الملك سلم له حصول الكنز في يده فیده تنسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك معاوضة) مقرونة (ببنية تجارة) وإن لم يحدد في كل تصرف (كشراء وإسداق) وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد يعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لا لتفاء المعاوضة (ربيع عشر قيمته) أما أنه ربع عشر فسكا في الذهب والفضة لأنه يقوم بها وأما أنه من القيمة فلائها متعلقة فلا يجوز إخراجها من عين العرض (مالم ينو القنية) فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف والأصل في زكاة التجارة خبر الحاكم بساندين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها وهو يقال لأمتعة البراز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقتها زكاة تجارة وهي تغليب المال بمعاوضة لعرض الربح وكلامهم يشمل ماملك باقتراض بنية التجارة فكيف نيتها لكن في التهمة أنها لا تكفي لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة (بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبراً) أي النصاب (بآخره) أي بأخر الحول لا بطرفيه ولا بجمعيه لأن الاعتبار بالقيمة وتعمير مراعاتها كل وقت لا اضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً واكتفي باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب (فلورد) مال التجارة (في أثنائه) أي الحول (إلى نقد) كأن يبيع به وكان بما (يقوم به آخره) أي آخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من) حين شرائه لتتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب حوله باق وقولي يقوم به إلى آخره من زيادتي (ولو تم) أي حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولي (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حوله) فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاه آخره كالوكان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثنائه كالوابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالاً بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بني على حوله) أي حول النقد (وإلا) بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن تقدمه في الثمن أو بعرضه قية ولو ساعة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه (فحوله) (من) حين (ملكه) وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقيد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي (ويضم ربح) حاصل في أثنائه الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولي (بما يقوم به) الآتي بيانه فلو اشتري عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بها وهي مالا يقوم به زكاه آخره أما إذا نض أي صار ناضاً دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل زكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشتري عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكه إلى آخر الحول أو اشتري بها عرضاً يساوي ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة (وإذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) لأنه أصل ما يده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بعيره (أو) ملكه (بعيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبغالب نقد البلد)

إن أمكن والواجب فيها ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء وإسداق ربع عشر قيمته مالم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره فلورد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حوله وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بني على حوله وإلا فمن ملكه ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد قوم به أو بعيره فبغالب نقد البلد

يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاديه وقولى أو بغيره أعم من قوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أى بقدر وغيره (قوم ماقابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد (فإن غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) أى مال التجارة (نصاباً بأحدهما) دون الآخر (قوم) مالها فى الثانية وما قابل غير النقد فى الثالثة (به) لبتحقق تمام النصاب بأحد النقيدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيها لو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به (أو) بلغ نصاباً (بهما) أى بكل منهما (خير) المالك كفى شأنى الجبران ودرامه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كفى المهمات وخالف فى المهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبعوى وقولى فإن غلب نقدان إلى آخره من زيادته فى الثالثة (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببها (ولو كان) أى مال التجارة (مما تجب الزكاة فى عينه) كسائمة وتمر (وكل) بثلاث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فلم أنه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كفى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرة للتجارة فبدأ قبل حوله صلاح ثمه وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولى مما تجب الزكاة فى عينه أعم من قوله سائمة (فاوسبق حول) زكاة (التجارة حول زكاة العين) كأن اشترى بماله بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاتها) أى التجارة أى مالها تمام حولها وثلاث يظل بعض حولها (وافتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبداً) فتجب فى بقية الأحوال (وزكاة مال قراض على مالكة) وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذا تعامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كأن العامل فى الجملة إنما يستحق الجعل بفرغه من العمل (فإن أخرجها) من غيره فذلك أو (منه حسبت من الربح) كما مؤن التى تلزم المالك من أجرة الدلال والكيال وغيرهما).

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أوبهما قوم ماقابل
النقد به والباقي بالغالب
فإن غلب نقدان وبلغ
نصاباً بأحدهما قوم به
أوبهما خير وتجب
فطرة رقيق تجارة مع
زكاتها ولو كان مما تجب
الزكاة فى عينه وكل
نصاب إحدى الزكاتين
وجبت أو نصابهما
فزكاة العين فلو سبق
حول التجارة زكاتها
وافتح حولاً لزكاة
العين أبداً وزكاة مال
قراض على مالكة فإن
أخرجها منه حسبت
من الربح .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾
تجب بأول ليلته وآخر
ما قبله على حر ومبعض
بقسطه حيث لامها يأة
عن مسلم بمونه حينئذ

الأصل فى وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فىنا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا يزال أخرجها كما كنت أخرجها ما عشت رواها الشيخان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ما قبله) أى بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادته وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر فى الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زكته بقولى (حيث لامها يأة) بينه وبين مالك بعضه فإن كانت لها يأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئاً وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لتزوله معه منزلة الأجنبى (عن مسلم بمونه) من نفسه ومن غيره من زوجته وقريب ورقيق (حينئذ) أى حين وجوبها وإن طرأ مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء كان المخرج عن غيره مسلماً أم كافراً ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادته وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف ففى واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق من المسلمين ولأنها طاهرة والكافر ليس من أهلها

نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤتمته موقوف على عودته إلى الإسلام (لا عن حليلة أيه) فلا يلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابها ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعني من قوله ولا لابن فطرة زوجة أيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي (وسن إخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بركاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أولها فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي (وحرم تأخيره عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله والمستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه (ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت مومنه يومه وليلته) عن (ما يليق بهما من ملابس ومسكن وخدام يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وإن رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرجها) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخارج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله باللائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخدامه لاملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر اللبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والعمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته مومنه لالعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع (ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها إلا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لا تنفاه يساره والفرق كال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة اللوسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم يرجع عليه وظاهر ممانر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) إخراجها محافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف الكفارة لأنها تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخير مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذبي قرابتك (فزوجه) لأن نفقتها أكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (فولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والإجماع (فأباه) وإن علا ولومن قبل الأم (فأمه) كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فلتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فولده الكبير) ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) وهو ستائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسبب مقداره بالدرهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو للشهور لسكن قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الجبوب والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد أخرج قدره يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا التقدير بالوزن تقرب انتهى (وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لامعيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر : لبن

لا عن حليلة أيه ولا رقيق بيت مال و مسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه. ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت مومنه يومه وليلته وما يليق بهما من ملابس ومسكن وخدام يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجها ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الأمة فطرتها إلا الحرة، ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير . وهي صاع وهو ستائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، وجنسه قوت سليم معشر وأقط

وبأس غير منزوع الزبد لخبز أبي سعيد السابق (ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدها وهذا من زيادتي ولا يجزى لحم ومغيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقليات بهعادة ولا يملح من أقط غاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كسمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأوفي الخبرين السابقين للتوزيع للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أو لا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فإن لم يعرف محله كعبد أبق فيحتمل كإقاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا بخير بينهما وتعبيري بالمحل أهم من تعبيره بالبلد (فإن كان به) أي بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والأفضل أعلاها) اقتياتا وإن كان فيها غالب تعين والعبارة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ومجزى) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لأنه يزيد فيه خير لاعتكافه لنقصه عن الحق (والعبارة) في الأعلى والأدنى (زيادة الاقليات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والأرز) والزيب (والشعير) وذكره من زيادتي (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزيب) لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر (وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) ويجوز أن يخرج لأحد جبرائيلين وللآخر عشرين درهما (ولا يعض الصاع) بقيد زبدهما بقولي (من جنسين عن واحد) وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزى في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبيدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصف عن الثاني من جنس أعلى منه (والأصل أن يخرج من ماله زكاة مولى الغني) لأنه يستقل بتمليكك بخلاف غير مولى كولد رشيد أو أجنبي لا يجوز إخراجه عنه إلا بإذنه وتعبيري بما ذكره من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسرى رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لامن واجبه كما وقع له في الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيري بالرقيق ويقدر حصته أهم من تعبيره بالعبد ونصف صاع .

﴿ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه ﴾ مما اتصف بوصف كعصوب وضال

(تلزم) زكاة المال (مسلم) لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك يبعثه الحر نسا بالاتباع على رقيق ولو مكاتباً لأنه لا يملك شيئاً أو يملك ملكاً ضعيفاً بخلاف من ملك يبعثه الحر نسا لأنه تام الملك له (وتوقف في مرتد) لزمته في رده كملكه إن عاد إلى الإسلام لزمه أداءه للدين بقاء ملكه وإفلا (وتجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار إليه آنفاً لماله والمخاطب بالإخراج منه ووليها ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أهم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفية (و) في (مغصوب وضال ومحجود) من عين أو دين (وغائب) وإن تعدد أخذة (ومملوك بعقد قبل قبضه) لأنها ملكت ملكاً تاماً (و) في (دين لازم من نقد وعرض تجارة) لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعسر لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعسر الزهو في ملكه ولم يوجد (و) في (غنيمة قبل قبضه إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي نصف زكوى وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل) مهم فإن لم تملكها الغانمون أولم يعض حول أو مضى والغنيمة

﴿ باب : من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه ﴾ تلزم مسلماً حراً أو مبعثاً وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومحجود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قبضه إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي نصف زكوى وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل

أصناف أو صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصاباً أو بلغه الخمس فلا زكاة فيه لعدم الملك أو ضعفه في الأولى لسقوطه بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوى في الرابعة وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة وعدم ثبوت الخلط في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لتعريف معين (ولا يمنع دين) ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء الفلاس شيئاً من ماله ومكسبهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه) بأن مات قبل أدائها وضافت التركة عنهما (قدمت على الدين تقدم الدين لله وفي خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حتى فإنه إن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي جزماً كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزماً كما قاله الرافعي هنا.

﴿باب أداء زكاة المال﴾

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجها في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فوراً) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بمحضور مال) غائب سائر أوقاف عسر الوصول له أو مال مغبوب أو محجود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (أخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (وبجفاف) الثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (و) خلو مالك من مهم (ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي) (وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على ملي حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي (ويزوال حجر فلس) لأن الحجر به مانع من التصرف بالأداء وإنما يجب على المالك إذا تمكن (وتقررت أجرة قبضت) فلأجر داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم أنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة نعم له التأخير لا بتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضر من لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا صدق) فلا يشترط تقرر به تشطير أو موت أو ووطء وفارق الأجرة بأنهما مستحقان في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مر الإشارة إليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط عبوت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره وإنما ثبتت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فتوسعة بلبلة العيد ويومه كما مر في بابها (فإن أخرج) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه (وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو قد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يركي فعلياً أن يقول له أدها وإلا فادفعها إلى وذكر الاستثناء من زيادتي وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر (و) له أداؤها بنفسه أو بوكيله (لامام) لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يعثون السعاة لأخذ الزكوات (وهو) أي أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو بوكيله لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلاً) فيها وإلا فتفريقه بنفسه أو بوكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) في الزكاة (كهدا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالى المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالى لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر (ولا يكفي فرض

ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه قدمت ﴿باب أداء زكاة المال﴾ تجب فوراً إذا تمكن بمحضور مال وأخذ وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قار أو حال ويزوال حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صدق فإن أخرج المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر وإمام وهو أفضل إن كان عادلاً وتجب نية كهدا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض

مالى) لأنه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالى) لأنها لا تكون نافلة (ولا يجب) فى النية (تعين مالى) مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فإن عينه لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج فى المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر فإن نوى مع ذلك أنه إن بان للنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتى فى كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أى النية (الولى عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر أن لولى السفيه مع ذلك أن يفرض النية له كغيره وتعييرى بالمحجور أعم من تعبيره بالصي والمجنون (وتسكى) أى النية (عند عزلها) عن المالى (وبعده) وهذا من زيادى (وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل) لها (أن ينوي) عند تفريق أيضا على المستحقين وذكر الأفضلية فى حق الإمام من زيادى وكذا قولى (وله أن يوكل فيها) أى فى النية (ولا تسكى نية إمام) عن المزكى (بلا إذن) منه كغيره (إلا عن تمتع) من أدائها فتسكى (وتلزمه) إقامة لها مقام نية المزكى وقولى بلا إذن من زيادى .

باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه

هو أولى من تعبيره بفصل لما مر فى الباب قبله (صح تعجيلها) فى مالى حولى (لعم فى ان انعقد حوله) بأن ملك نصابا فهو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوى مائتين فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويها أو ابتاع عرضا يساويها فعجل زكاة أربعائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئ به المعجل وإن لم يساوى المالى فى صورة التجارة الأولى نصابا عند الابتاع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول وكلام الأصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مراد ما خرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم يقع حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزى للأول فقط وأما خبر البيهقى أنه بلا إذن تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف فى عامين وصحح الأستوى وغيره صحة تعجيلها لها وعزوه للنص والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول مالا انعقد كالمال دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولوفى أوله لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من ثمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية (وشرط) لإجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لو جوب تلك الزكاة ولأخذها (وقت وجوبها) هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المالى تالفا وقت الوجوب أو بيع فى الحول وليس مالى تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد مالى عجل بنت محاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز العجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط للمذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط (ولا يضر غناه بها) ولو منع غيرها لأنه إنما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها (وإذا لم يجز المعجل) لا تفتاء شرط مما ذكر (استرده) إن بقى (أو بدله) من مثل أو قيمة إن تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لأن ما زاد حصل فى ملك القابض فلا ضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كابن وولاه بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا أُرش نقص صفة) كعرض إن (حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما فى ملك القابض فلا

مالى ولا صدقة مالى ولا يجب تعيين مالى فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتسكى عند عزلها وبعده وعند دفعها لامام أو وكيل والأفضل أن ينوي عند تفريق أيضا ، وله أن يوكل فيها ولا تسكى نية إمام بلا إذن إلا عن تمتع وتلزمه .

باب تعجيل الزكاة صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة فى رمضان للنابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أُرش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد

بضمها نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة بنقص العين
 كمن عجل بعيرين قتلها فإنه يسترد الباقي بقيمة التالف وبمحدث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا
 بعده أو معه فإنه يستردهما وقولي صفة إلى آخره من زيادتي وإنما يسترد (إن علم قابض بالتعجيل) بشرط كان
 شرط استرداد المانع بمرض أو بدونه كمنهز كافي المعجلة للعلم بالتعجيل فيها وقد بطل وعملا بالشرط في الأولى
 فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (في) اختلافها في (مثبت
 استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لأن الأصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق
 شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا
 امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على الساهلة والإرفاق والواجب
 إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الأبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الأبل أو من جنسه كشاة
 من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحها الثاني كما يؤخذ من قولي (فلو باعه)
 أي ما تعلق به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها) وإن أبق في الثانية قدرها لأن حق المستحقين
 شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعثك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما
 جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط للماوردي والرويانى ذكره أهو عشر أو نصفه وظاهر أن
 محله فيمن جهله (لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا تبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لانتوت
 بالبيع وقولي أو بعضه مع قولي لا مال إلى آخره من زيادتي .

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو لغة الامساك وشرعا إمساك عن الفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي
 آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس (يجب صوم رمضان بكامل شعبان ثلاثين) يوما (أو
 رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا (أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبير البخارى
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي
 ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى
 الترمذى وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه . والمعنى في ثبوته بالواحد
 الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصح
 في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح
 أنها شهادة لا رواية ويجب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة
 قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن
 لم يذكره عند القاضي ويكفى في الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال خلافا لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان
 بعدل في الصوم وثوابه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال
 السنوى إلا أن يتعلق بالشاهد لا عترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فإنه يرجع
 عنه في الأم وقال لا يجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر
 كما يدل له كلامه في مختصر الزنى وقد ثبت أنه ﷺ قبل شهادة كل من ابن عمر والأعرابي وحده
 (وإذا صمنا بها) أى برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى (ثلاثين أفطروا) وإن لم تر الهلال بعدها ولم يكن
 غيم لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لأن الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا
 (وإن روى) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (بأجماع المطلق) بخلاف البعيد عنه
 وهو يحصل باختلاف المطاع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها بالإسافة القصر خلافا للرافعى قياسا

إن علم قابض بالتعجيل
 وحلف قابض في مثبت
 استرداد والزكاة
 تتعلق بالمال تعلق
 شركة فلو باعه أو بعضه
 قبل إخراجها بطل في
 قدرها لا مال تجارة
 بلا محاباة .

﴿ كتاب الصوم ﴾
 يجب صوم رمضان
 بكامل شعبان ثلاثين
 أو رؤية الهلال أو
 ثبوتها بعدل شهادة
 وإذا صمنا بها ثلاثين
 أفطروا وإن روى بمحل
 لزم حكمه محلا قريبا
 وهو بأجماع المطلق

على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الإمام اعتبار المطالع بخروج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام والأمر كما قال الإمام وتعبيري بمحلها وفيما يأتي أهم من تعبيره بالبلد (فلو سافر إلى) محل (بعيد من محل رؤية) من صام به (وافق أهله في الصوم آخر أفلو عيد) قبل سفره (ثم أدركهم) بعده (أمسك) معهم وإن تم العدد ثلاثين لأنه صار منهم (أو بعكسه) بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تسعة وعشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين) يوما لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أي الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الاثنين ولو قبل الزوال لم يفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا يمكس إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بن الخطابين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدار قطنى والبيهقى بإسناد صحيح وخاتمين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين. بلدة بالعراق قرية من بغداد، وقولى إن صام إلى آخره من زيادنى.

﴿فصل﴾ في أركان الصوم (أركانه) ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشرط فتسميتي لها أركانا كمنظاره الآية في غير الحج والعمرة من زيادنى أحدها (نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادنى (ويجب لفرضه) ولو نذر أو قضاء أو كفارة أو كان الناوى صيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخير من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له رواه الدار قطنى وغيره وصحوه وهو محمول على الفرض بقربة خبر عائشة الآنى (وتعيينه) أى الفرض قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأوجب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غير ما حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجوب صوم فيها (وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليل أو تم) فى صورة الانقطاع (أكثره) أى نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديده لعدم منافاة شىء من ذلك لها ولأن الظاهر فى صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجز بالنية ولم تن على أصل وتعبيري بمناف أهم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادنى (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد دخل على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شىء قالت لا قال فأنى إذا أصوم قالت ودخل على يوم آخر فقال عندكم شىء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدار قطنى والبيهقى وقال إسناده صحيح وفى رواية للأول وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح العين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده (إن لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفروحيض ونفاس وجنون فلا يصح الصوم (وكالها) أى النية فى رمضان (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها قال فى الروضة كأصلها ولفظ الغدا شهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك فى غير نية الفرضية وفيها على ما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها تجب كما فى الصلاة وفرق فى المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن العادة نقل وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض (ولو نوى ليلة الاثنين صوم غد عن رمضان) سواء قال إن كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (فى آخره) لأن الأصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم

فلو سافر إلى بعيد من
محل رؤية وافق أهله
فى الصوم آخر أفلو
عيد ثم أدركهم أمسك
أو بعكسه عيد وقضى
يوما إن صام ثمانية
وعشرين ولا أثر
لرؤيته نهارا.

﴿فصل﴾ أركانه نية
لكل يوم ويجب لفرضه
تبييتها وتعيينه وتصح
وإن أتى بمناف أو نام
أو انقطع نحو حيض
بعدها ليل أو تم فيه
أكثره أو قدر العادة
وتصح لنفل قبل زوال
إن لم يسبقها مناف
وكالها أن ينوى صوم
غد عن أداء فرض
رمضان هذه السنة
لله تعالى ولو نوى ليلة
الاثنين صوم غد عن
رمضان فكان منه
صح فى آخره.

القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد (لا) في (أوله) لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية (إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيري بما ذكره قال في المجموع فلونوى صوم غد فلا إن كان من شعبان وإلا فن رمضان ولا أمانة فبان من شعبان صح صومه فلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر فإن وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي (أو بعده قضاء قيمه عدده) إن نقص عنه ما صامه (أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاء) وجوباً فيهما [تنبيه] لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لاعتن القضاء (و) ثانيها (ترك جماع واستقاء غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم (مختاراً) فصوم من جامع أو تقايا إذا كرا مختاراً عالماً بتحريره أو جاهلاً غير معذور باطل للجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره ومصححوه من ذرعه القى أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يطل بذلك ناسياً ولا مكرها ولا جاهلاً معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ولا بغلبة القى والاستقاء مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء منها إلى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القى والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاء مع التقييد بالذكار والمختار في الاستقاء من زيادتي (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لأن الحاجة إليهما مما تتكرر (ولو زلت) من دماغه وحصلت (في حد ظاهر فم جرت) إلى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين) لا يرجو طعام من ظاهر (من منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذور ذاكرا مختاراً وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وإحليل وبطن ومثانة بثلاثة وهي جمع البول وقولى من مر من زيادتي على الأصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل يتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً يباطنه بجماع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بثلاث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجساً ومختلطاً بغيره أو بعد إخراج راحه لاطى لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض أو غبار طريقتي أو غريلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كالبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا ينظر وفكر وحرم نحو لمس إن حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل إفتار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلظه بطل صومه أو بلا تحرو لم يبين الحال صح في تسحره

لا أوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فإن وقع فيه فأداء أو بعده قضاء قيمه عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاء وترك جماع واستقاء غير جاهل معذور ذاكرا مختاراً لا قلع نخامة ومجها ولو زلت في حد ظاهر فم جرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين من منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل يتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريقتي أو غريلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كالبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا ينظر وفكر وحرم نحو لمس إن حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل إفتار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلظه بطل صومه أو بلا تحرو لم يبين الحال صح في تسحره

أعم من قوله بلاظن في الأولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه) بأن طرحه أو أمسكه فيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهاراً لم يفطر بالأولى إذا جمعه فيه ليلاً أما إذا بلع شيئاً منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئاً منه أولى من قوله فلفظه لم يفطر به إيهام أنه لو أمسكه فيه يفطر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (بجماعاً فترجع حالاً صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصب صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد السكوت فترجع حين علم ولم يبق من الليل إلا ما يسع الأيلاج لا التزع فعن ابن خيران منع الأيلاج وعن غيره جوازها (و) ثالها (صائم) والتصريح به تبعاً لجماعة من زيادتي (وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (و) لا (إغماء أو سكر) بخلاف إغماء أو سكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفاتئة به دون الفاتئة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكراً يلاو محاق في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أي صحته (الأيام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحي للنبي عن صيامها في خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحي للنبي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الأسنوي المنصوص للعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضى صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كظنيره من الصلاة في الأوقات المكرهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وإفطار يوم وقيس بالورد الباقي بجماع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وإتمامه يصح صومه عن رمضان لأنهم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في السلام على النية صحة نية طان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فمن رأى بخلافه في امر احتياطاً للعبادة فيها ما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق التعميم لخبر فإن غم عليكم [فرع] إذا اتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور (إن يتقن) بقاء الليل في الأوليين ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي (و) سن (فطر) تسحر فمأخوذ خبر إذا كان أحدكم صائماً فليعطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره وصححه فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي (و) سن من حيث الصوم (ترك خش) كالكذب وغيبة وعليها اقتصر الأصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجب) كقصه لأن ذلك يضعفه ونحو من زيادتي (و) ترك (ذوق) أطعاماً وغيره خوف وصوله حلقته وتقييده الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجهه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كافي للمجموع (و) سن (أن يغتسل عن حدثاً كبيراً) ليكون على طهر من

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئاً منه أو كان مجامعاً فترجع حالاً صح صومه . وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد؟ وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر وإن يتقن وفطر بتمر فمأخوذ خش وشهوة ونحو حجب وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدثاً كبيراً

أول الصوم وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) أن (يقول عقب) هو أولى من قوله عند (فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لأنه عليه السلام كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن ولكنه مرسل (و) أن (يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لاسيما) في (العشر الأخير) منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه عليه السلام كان يجتهد في العشر الأخير مالا يجتهد في غيره .

ويقول عقب فطره :
اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت ويكثر
في رمضان صدقة
وتلاوة واعتكافا لاسيما
العشر الأخير .

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه (شرط وجوبه إسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كافي الصلاة فيهما (وإطاعة) له وصحة وإقامة أخذنا بما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لسكبه أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم بما يأتي ووجوبه عليهم ما على السكران والعمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كاتفر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كاسيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك قدسها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضرر يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية فمن كان منكم مريضا ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عادوا احتاج إلى الإفطار أفطر (وسفر قصر) فإن تضرر به فالتقط أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر (لا إن طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تعليلا لحكم الحضر في الأولى وزوال العذر في غيرها (ويجب قضاء ما فات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة إذ تمديدها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في باب وردة وسكر وإغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها المشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسيا لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب التهيئات والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا بكفر أصلي) أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا) لا (جنون) بقيد زده بقولي (في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء أماما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كالأول) بلغ (الصبي) نهارا (صائما) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا أو أفاق) فيه الجنون (أو أسلم) فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركة ثم طرأ مانع (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرها) حالة كونها (مفطرين) كأن ترك النية ليلا (إمساك) لبقية النهار (في رمضان) خروجا من الخلاف وإتمام لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر بعذر وذكر السنة من زيادتي (ويلزم) أي الإمساك في رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فإن خلافه أو أفطر يوم شك وإن أنه من رمضان لحرمه الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج بمرضان غيره فلا إمساك فيه كعذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم للممسك ليس في صوم شرعي وإن أئيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الآثم .

فصل في شروط وجوبه
إسلام وتكليف وإطاعة
ويباح تركه لمرض
يضر معه صوم وسفر
قصر لا إن طرأ أو زالا
ويجب قضاء ما فات ولو
بعذر لا بكفر أصلي
وصبا و جنون في غير
ردة وسكر كالأول بلغ
صائما ويجب إتمامه
أو مفطرا أو أفاق أو
أسلم وسن لهم ولمريض
ومسافر زال عذرها
مفطرين إمساك في
رمضان ويلزم من
أخطأ بفطره
فصل من فاته صوم
واجب فمات قبل
تمكته من قضاائه فلا
تدارك ولا إثم إن
فات بعذر

فصل في فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذر أو كفارة (فمات قبل تمكته من قضاائه فلا تدارك) للفائت (ولا إثم) بقيد زده بقولي (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى

الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سياتي (أو مات) بعده) سواء أفاته بعذر أثم بغيره (أخرج
 من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلاث كرام وبالكيل المصري نصف قدح والأصل في ذلك
 خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من
 جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلامها طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام
 عنه قريبه) وإن لم يكن عاصيا ولا وارثا (مطلقا) عن التقيد بإذن (أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به
 أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج وخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه
 قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك بخلافه بلا إذن
 لأنه ليس في معنى ماورد به الخبر ، وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي بإذن أعم من قوله بإذن الولي
 (لأن مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعله ولا فدية له لعدم ورودها نعم لو نذر أن يعتكف صائما
 اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب (ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجي
 زواله) ككبر ومرض لا يرجي برؤه وآية وعلى الدين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم
 يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الدين يطيقونه ومعناه
 يكفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر (وبقضاء على غير متحيرة أفطر) إما
 لإتقاد آدمي (مصوم) (مشرف على هلاك) بفرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر (أو لحوف ذات ولد)
 حامل أو مرضع (عليه) ولو كان في المرضع من غير هال لأنه فطرا ارتفق به شخصان وأخذ في الثانية بقسميها من
 الآية السابقة قال ابن عباس إنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافنا على أنفسهما وحدهما
 أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لإتقاد نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف التحيرة إذا أفطرت
 لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية لاشك في الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الأولين ولأن ذلك ليس
 في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقيد بالآدمي وبغير المتحيرة من
 زيادتي (كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فإن عليه مع القضاء المد لأن
 ستة من الصحابة أفنوا بذلك ولا يخالف لهم (ويتكرر) للمد (بتكرار السنين) لأن الحقوق المالية
 لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى
 دخل آخر (فمات) أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان) مد للفقوات ومد للتأخير لأن كلامهما موجب عند
 الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (إن لم يصم عنه) وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي
 (والصرف) أي ومصرف الأمداد (فقير ومسكين) لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ
 حالاً منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد لواحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة
 الكفارات بخلاف صرف مدلتين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (على واطىء
 يفساد صومه يوماً من رمضان) وان انفراد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أي لأجله (ولاشبهة) لخبر الصحيحين
 عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت امرأتي في رمضان
 قال هل تجد ما تعتق ربة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل نجد
 ما نطم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على
 أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليهم منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابهم قال
 اذهب فأطعمهم أهلك» وفي رواية للبخاري فأعتق ربة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بالأمر وفي رواية
 لأبي داود فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا . والعرق بفتح العين والراء مكمل ينسج من خوص النخل
 وتعبيري بالواطىء أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعا

أو بعده أخرج من
 تركته لكل يوم مد
 من جنس فطرة أو صام
 عنه قريبه مطلقا أو
 أجنبي بإذن لا من مات
 وعليه صلاة أو اعتكاف
 ويجب المد بلا قضاء
 على من أفطر لعذر
 لا يرجي زواله وبقضاء
 على غير متحيرة أفطر
 لإتقاد آدمي مشرف
 على هلاك أو لحوف
 ذات ولد عليه كمن أخر
 قضاء رمضان مع تمكنه
 حتى دخل آخر ويتكرر
 بتكرار السنين ولو
 أخر القضاء المذكور
 فمات أخرج عنه من
 تركته لكل يوم مدان
 لمن لم يصم عنه والمصرف
 فقير ومسكين ، وله
 صرف أمداد لواحد
 ويجب مع قضاء كفارة
 على واطىء بفساد
 صومه يوماً من رمضان
 بوطء أثم به للصوم
 ولا شبهة

فاستدام عالما تازمه الكفارة لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هوفى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم
فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لأن الخطاب بها في الخبر المذكور هو
الفاعل (و لا على) (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالإسك لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من
وطىء بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و لا على) (مفسد غير صوم) كصلاة
(أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوها أمر أنه ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان)
كندرك وقضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما هو ومخصوص بفضائل لا يشرك فيها غيره (أو) مفسد
له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمنا لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و لا على
من ظن) وقت الوطء (ليلا) أى بقاءه أو دخوله (أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم
وطىء) عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجمع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا عذر
أو الشك فيه (و لا على) (مسافر وطىء زنا أو لم ينوترخصا) لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم
نية الترخص ولأن الإفطار مباح له في غير شبهة في ذرء الكفارة وذكر الشك للفرع على قولى ولا شبهة من
زيادة (و تتكرر) الكفارة (بتكرار الإفساد) فلو وطىء في يومين لزمه كفارتان سواء أ كفر عن الأول
قبل الثانى أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتها كحجبتين و طىء فيهما بخلاف من وطىء
مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول لأن الثانى لم يفسد صوما (و حدوث سفر أو مرض)
أوردت (بعد وطء لا يسقطها) أى الكفارة لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

الأصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعده الله وجهه عن النار سبعين خريفا (سن صوم) يوم
(عرفة) وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته بقولى (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره
وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما من صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم
عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (و تاسوعاء)
وهو تاسع قال عليه السلام صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام
يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فبات
قبله رواها مسلم ويسن مع صومها صوم الحادى عشر كائنص عليه (واثنين وخميس) لأنه عليه السلام كان
يتجرى صومهما وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأناصائم رواها
الترمذى وغيره (وأيام) ليال (بيض) وهو الثالث عشر وتاليه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها
رواه ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثانى عشر معها ووصفت الليالى بالبيض لأنها تبيض بطول القمر
من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتاليه وقياس ما من صوم السابع
والعشرين معها (وستة من شوال) خبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى
كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنه بعشر أمثالها (واتصالها) يوم العيد (أفضل)
مبادرة للعبادة وتعبيرى باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الإتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن
صوم (دهر غير عيد وتشريق إن لم يخف به ضررا أو فوت حق) لأنه عليه السلام قال من صام الدهر
ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقى ومعنى ضيق عليه أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها
موضع (وإلا) بأن خاف بذلك (كره) وعليه حمل خير مسلم لاصام من صام الأبد (كإفراد) صوم (جمعة أو
سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب) خبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله ويوما

فلا تجب على موطوء
ونحو ناس ومفسد غير
صوم أو صوم غيره أو
صومه في غير رمضان أو
بغير وطء ومن ظن ليلا
أو شك فيه فبان نهارا
وأكل ناسيا وظن أنه
أفطر به ثم وطىء
ومسافر وطىء زنا
أو لم ينوترخصا .
وتتكرر بتكرار
الإفساد وحدث
سفرا أو مرض بعد وطء
لا يسقطها .

﴿ باب صوم التطوع ﴾
سن صوم عرفة لغير
مسافر وحاج وعاشوراء
وتاسوعاء واثنين
وخميس وأيام بيض
وسنة من شوال
واتصالها أفضل ودهر
غير عيد وتشريق وإن
لم يخف ضررا أو فوت
حق وإلا كره كإفراد
جمعة أو سبت أو أحد
بلا سبب

وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرّم قطع فرض عيني (كتاب الاعتكاف) سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل

[مسئلة : في الاعتكاف وأحكام المساجد] قال جماعة الاعتكاف من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل الآيات وهذا بالنسبة لمطلق لبث في المسجد وإلّا فهو بشرائطه المعلومة من خصوص شريعتنا وهو من السنن المؤكدة في حق الذكور وكذا الإناث إن شرع لهم حضور الجماعات وإلا كرهه في كل وقت ولوأوقات الكراهة وإن تجرأها وفي رمضان أكد لأسيا العشر الأخير فقد كان ^{يُتَّبَعُ} إذا دخل العشر الأخير أحياناً الليل وأيقظ أهله وشد المئزر أي اعتزل النساء طلباً لليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم على ما هو الراجح وهي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى قرب يوم القيامة وما ورد من أنها رفعت يعني علم عينها والأكثر على أنها في رمضان (١٢٥) وقيل دائرة في السنة وعليه

الإمام مالك رضي الله عنه وأنها في العشر الأخير وقيل دائرة في الشهر وعليه الزركشي وقيل ليلة السابع عشر أو التاسع عشر كما حكاها في شرح الروض والأصح أنها تلزم ليلة من ليالي العشر بعينها كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد مال إلى أن أرجى ليالي العشر الأوتار وأرجى الأوتار ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، ولا يقال ذلك إلا على أنها لا تنتقل وقيل إنها تنتقل في ليالي العشر ورجحه الشيخ النووي رحمه الله جمعاً بين الأحاديث الواردة في تعيينها وعلى هذا قيل

بعده وخبرنا تصوموا يوم السبت إلّا فيما اقتضى عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكرهه لأن المجموع لم يعظمه أحداً ما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها فلا كراهة كافي صوم يوم الشك وخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلّا أن يكون في صوم بصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقى وقولى أو أحد بلا سبب من زيادتي (و) كقطع نفل غير نسك (حج أو عمرة) بلا عذر) فإنه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عجز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره لجر الصائم التطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في باب الخالفة غيره في لزوم الإمام والسكفارة بإفساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) إن قطعه لأن أمهاني كانت صائمة صوم تطوع غيرها النبي ﷺ بين أن تفتقر بلا قضاء وبين إن تيم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولى غير نسك بلا عذر من زيادتي والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرّم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن لم يتعد تركه لتلبسه بفرض وخرج بالعينى فرض الكفاية فالأصح كما قال الغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى وإعلم بحرم قطع تعلم العلم على من أنس النجاة فيهم من نفسه لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع في صفة الأصل والصفة يعتذر فيها ما لا يعتذر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه التاج السبكي تبعاً لما صححه ابن الرفعة في المطالب في باب الودعة وأشار فيه في باب اللقيط إلى أن عدم حرمة بحث للإمام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وما اتقرر علم أن تعبيرى بفرض عيني أولى من تعبيره بقضاء (فرع) لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يخل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه (كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث. وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع آية ولا تبشروهن وقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (سن) الاعتكاف (كل وقت) لإطلاق الأدلة (وفي عشر رمضان الأخير أفضل) منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم

تنتقل كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر وقيل لا بقيد كل سنة لجواز توالي عامين فأكثر في ليلة واحدة كما أشار إليه في التحفة بقوله فعام أو أعوام من شفع إلى وتروام أو أعوام من وتروالى شفع وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولاً وقالوا لا يختلف العشر بيكال الشهر ونقصه بل هو كما سيأتي ما بعد العشرين مطلقاً إلا أن الأحوط أن يعتكف من ليلة العشرين لاحتمال أنها ليلة القدر وأن الشهر ناقص فتدبر وعلامتها طوع الشمس صبيحتها إلى الارتفاع بيضاء بلا كثير شعاع قيل لغلبة أنوار الملائكة المنزلة ليلتها وقيل كما في شرح الروض إن ذلك شيء مخلقه الله تعالى علامة عليها وفائدة معرفة العلامة بعد فوت الليلة الاجتهاد في يومها فإنه مطلوب كافي ليلتها وكذا استفادة معرفتها بعدنى باقى الأعوام بناء على أنها لا تنتقل قال الشيخ النووي رحمه الله لا ينال فضلها إلا من علمها قال الزركشي مراده من يتقن موافقتها بأن أحيا الشهر وإن لم يعلم عينها وقال حجر مراد فضلها الكامل فإنه خاص بمن علم عينها لا بميازه بفضيلة الرؤية التي هي من الأسرار ولذا يسئل من

ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين . وأركانها نية ، ويجب .

رأها كتمها (فصل) أركان الاعتكاف نية ولبث ومعتكف ومسجد وشرط في النية الاستقرار عندها وإن مشى بعد بشرط أن يتردد كذا قيل والراجح أن النية إنما تكون حين يشرع في التردد لأنه أول العبادة فينوي حينئذ وتصح ولو ماشيا كما اعتمده ع ش وشرط في نية المنذور بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التعرض للنذر ليميز عن النفل ويكفي التعرض للفرض وإن لم يبين السبب لأن الفرضية في الاعتكاف لا تكون بغير النذر بخلافها في الصلاة والصوم قالوا لا تبطل نية الاعتكاف برفضها ولا الاعتكاف بنية قطعها كما في الصوم نهارا . وشرط في اللبث أن يكون قدرا يسمى عكوفاً بأن يلبث ولو مترددا بالمسجد فوق الطلأ نية فلا يكفي لبث قدرها ولا العبور وإن طال زمنه لأن هذا لا يسمى عكوفاً وقيل يكفي أقل زمن ولو عابراً قال في العباب ينبغي تقليد هذا القول ليجوز الفضيلة كما دخل وإلا كان آثماً بتلبسه بعبادة فاسدة ومع هذا فيسن أن يكون الاعتكاف يوماً وليلة لأقل وأن يصوم أيام الاعتكاف خروجاً من خلاف من أوجب ذلك كأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وكذا يسن أن يشغل زمان الاعتكاف بنحو صلاة كقراءة وذكر وتعليم علم نافع وتعلمه من كل ما ينور القلب بخلاف نحو خياطة وكتابة ولولعلم من كل ما لا تنوير فيه خروجاً من خلاف من اشترط ذلك كالإمام مالك رضي الله عنه [تنبيه] ذكروا لنية الاعتكاف مندوراً أو نفلاً ثلاث مراتب الأولى أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وإن طال مكثه نعم يقع في المنذور ما زاد عن أقل الاعتكاف تقاسماً على الركوع إذا طوله واعتمد ع ش وقوع الكل فرضاً وفرق بان الشارع جعل لأقل الركوع مقدار معلوم لم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف ولذا رجعوا فيه للعرف كما مر وظاهر أن هذا ما لم يزد في النية مادامت ما كنا وإلا فلا خلاف في وقوع الكل (١٣٦) فرضاً وإذا خرج في هذه المرتبة من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد

على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (ليلة) أي لطلب ليلة (القدر) التي هي كما قال تعالى : خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال عليه السلام من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للأول خبر الشيخان للثاني خير مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي عتملة لها سكن أرجاها إلى اليتيم وأرجاها من ليالي الوتر ما تفلتاه عنه فذهب عنها أنها تنزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال في الروضة وهو أقوى واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ، وعلاقتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانها) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (ويجب

ولو فوراً جدد النية إن أراد الاعتكاف لأن ماضى عبادة تامة قد انتهت وهذا اعتكاف جديد فإن عزم قبل الخروج على العود أي للاعتكاف ولو مع غيره بأن يلاحظ ذلك فلا يكفي الإطلاق وعاد ولو

لمسجد آخر وإن طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة إن لم يرفضها قبل العود فيما يظهر وتكرر بتكرار نية الخروج وانظر إذا كان الاعتكاف مندوراً هل يقع ما بعد العود مندوراً أيضاً على قياس ما مر عن ع ش فيما إذا طوله أو يفرق بتخلل الخروج أو يفصل كما هو الظاهر بين أن يلاحظ عند العزم وصف النذر أو لا حرره وانظر أيضاً إذا عزم على الخروج للحاجة أو الحاجة لا تقصد أو محرمة أو منافية للاعتكاف هل يكون كشرط الخروج لذلك كما هو الظاهر فيلغو كما يأتي فحرره وانظر إذا عزم عند النية أو بعدها قبل إرادة الخروج على أنه إذا خرج بعد ذلك لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لو وقع قبل وقته فإذا خرج غافلاً عنه وعاد جدد النية راجعاً في بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك وقد استشكل الشيخان كفاية العزم بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود ثم أجاب الشيخ النووي رحمه الله بأن العزم هانئاً زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة قال سم قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسألة الصلاة ثم أجاب بما حاصله أن الزيادة هنا متصلة حكماً فان الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو أتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فاذا عاد جدد النية وخالف الشيخ زى فقال لا يجدها لأن الحكم لا يبقى مع الخروج والباقي إنما هو العزم والعزم لا ينافيه الجماع كما في نية الصوم ليل فإنه إذا نوى ثم جامع قبل الفجر لا يجدها فكذا هنا وفيه أن نية الصوم ليل تصح حال الجماع كما هو منصوص فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هنا على أن العزم الذي لا ينافيه الجماع في باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزمًا أما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا كما مر وهو المعنى بالحكم في كلام سم فكان نية ينافيه ما ينافي الاعتكاف من الجماع وغيره فتدبر وظاهر أن الزيادة على ما قاله زى تكون متصلة من حيث العزم وهذا أيضاً كاف في الجواب عن الفرق . فإن قيل مسألة الصلاة مخصوصة بالنفل المطلق بخلاف مسألة الاعتكاف لشمولها للفرض قلنا المقصود القياس من

نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد إلا إن نذر
بمدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد .

حيث كفاية العزم وهذا لا يختلف بالفرض والنفل ﴿ تنبيه ﴾ يعتبر في الخروج القاطع للاعتكاف الاعتماد على خصوص ما أخرجه
قط فلا أثر لخروج رأسه ويديه ورجليه وهو جالس ولا خروج إحدى رجليه معتمدا عليهما معا لأن هذا لا يسمى من الداخل خروجا
كما لا يسمى من الخارج دخولا فلا يثبت به من حلف لا يدخل الدار بخلاف ما إذا اعتمد على الخارجة فقط فإنه يسمى خروجا كما يسمى
ادخالها معتمدا عليها فقط دخولا فيثبت به من حلف لا يدخل الدار ويؤخذ من هذا كقوله سم أن من نوى الاعتكاف وإحدى رجليه
بالمسجد معتمدا عليها فقط يصح اعتكافه سواء كان داخل المسجد أو خارجه فان اعتمد عليهما معا لم يصح للثاني جزما وفي صحته للأول
خلاف قيل لا يصح له أيضا لأنه يشبه الاعتكاف في الشارع والراجح الصحة لأنه يسمى داخلها هو خالص المسجدية وإنما جزموا ببقاء
الاعتكاف فيما إذا أخرج المعتكف إحدى رجليه معتمدا عليهما معا مع وجود هذا الشبه فيه لأن هذا دوام على أن بعضهم قال فيه
بانقطاع الاعتكاف نظرا للشبه المذكور وقد علمت دفعه . المرتبة الثانية التقدير بمدة غير مشروط بتابعها وغير معينة باسم أو إشارة
وذلك كيوم أو يومين أو أسبوع أو عشر أو شهر فيعتكف ذلك متتابعاً أو مفترقا لعدم التزام التتابع نعم اليوم لا يفرق نظرا للفظه كما يأتي
وتدخل الليالي حتى الليلة الأولى في الأسبوع والعشر والشهر ولا تخرج إلا بالتخصيص لأنها من المسمى بخلافها في اليوم والأيام فلا تدخل إلا
بالتخصيص أو النية فان لم ينص عليها ولم ينوها واعتكف صابغروب الشمس غير معتكف وبطلوع الفجر معتمداً بلا تجديد نية لأنه
في الليل كالمعتكف حتى لو أتى فيه بما ينافي الاعتكاف أو خرج لغير التبرز جدد النية ويكفي في الشهر الشهر الناقص إن اعتكف من أول
ليلة منه وإلا كمله ثلاثين يوماً و ليلة ﴿ تنبيه ﴾ إذا خرج في هذه المرتبة للتبرز لم ينقطع (١٢٧) اعتكافه لأن التبرز لا بد منه

فالخروج له كالمستثنى
من المدة المقدرة وبهذا
فارق الخروج في المرتبة
الأولى فإنه لا مدة فيها
مقدرة حتى يجعل
الخروج كالمستثنى منها
فإذا عاد ولو بعد أن طال

نية فرضية في نذره) لتمييز عن النفل والتصریح بوجودها من زيادتي (وإن أطلقه) أي الاعتكاف بأن
لم يقدر له مدة (كفته نيته) وإن طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زده بقولي (بلاعزم عود وعاد
جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ماضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة
قائمة مقام النية (ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وإن لم يطل الزمن
لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى
عند النية (لإن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزم تجديد سواء أخرج لتبرز

الزمن ولم يعزم على العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود أو طول الزمن عن الحاجة أو أتى بما ينافي
الاعتكاف وإلا انقطع حكمه فاذا عاد جدد النية وقضى الزمن بانيا على ما اعتكفه نعم يستأنف اليوم لما علمت أنه لا يفرق وإذا خرج لغير
التبرز انقطع اعتكافه إذ لا ضرورة في هذا الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر وبهذا فارق مرتبة التتابع
الآتية فاذا عاد ولو فوراً جدد النية وقضى زمن الخروج بانيا على ما اعتكفه ويستأنف في صورة اليوم كما علمت وشمل الخروج لغير التبرز
الخروج لنحو كل وغسل جنباً غير مفطرة وأذان راتب من كل ما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان خلافاً
للأسنوي وصاحب الباب حيث ألقا المذكورات بالتبرز قالاً لأنها مما لا بد منه كالتبرز ولذا ألحقت به المرتبة الآتية وضعفوه بأن كل
أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد منه من التبرز ولا كذلك المذكورات وإنما ألحقت به في المرتبة الآتية لضرورة بقاء التتابع التوسع فيما
لا يقطع ترغيباً فيه وانظر هل يلحق بإخراج الريح بالتبرز لأنه ضروري أو يبيى على الخلاف المذكور لأنه قد يغفل عنه عند النية حرره ففي
العبارات ما يفيد أنه كالتبرز ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم أنه لو خرج لغير التبرز عازماً على العود لا يكفيه هذا العزم فاذا عاد جدد النية وبه أفنى مر
لكن قال الشيخ ابن عبدالحق بكفايته وتبعه بعض الحواشي قياساً على المرتبة الأولى بالأولى فان ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد
اكتفوا فيه بالعزم بالأولى ما إذا كان ما بعد العود بقية لما قدره وقد يفرق بأن العزم هنا ليس عزمًا على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم
في مسألة الصلاة التي قاس عليها الشيخ النووي كما مر والأولوية بإماتكون بعد صحة القياس فتدبر . المرتبة الثالثة التقدير بمدة مشروط
تتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا أو غير مشروط بتابعها وهي معينة كذلك في الصور الخمس يلزمه التتابع في الأداء وكذا في قضاء ما شرط
تابعه فاذا خرج مما لا يقطع التتابع مما يأتي وعاد لم يجدد النية وإن طال الزمن ولم يعزم على العود بشرطه المار ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على
عدم العود نظراً لبقاء التتابع فحرره ثم إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافي الاعتكاف كالتبرز وإخراج الريح والأكل وغسل

الجنابة غير المفطرة والأذان الراتب وأداء شهادة وإقامة حد على ما يأتي لم يقض زمنه لقصره وإن اتفق طوله أو طال مجموعته وإن كان مما يطول
 أو ينافي الاعتكاف كالعدة لاسببها والجنون والسكر والإغماء بلا تعد والحيض الذي لا تخلو المدة عنه بمعنى أنها عرضة لظروها كأكثر من
 خمسة عشر يوماً ما قضى زمنه متتابعاً فيأشترط فيه التتابع دون المدة العينة التي لم يشترط فيها التتابع فيجوز في قضائها التفريق لأن التتابع
 فيها للتعين في الأداء وقد فاتت وإذا خرج عامداً عالماً مختاراً لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بأن طلق من فوض إليها
 الطلاق نفسها أو لاسببها وقد أذنت في الاعتكاف أو إتمامه وكزيادة الرضى وصلاة الجنابة أو طراً ما يقطع التتابع كالحيض الذي تخلو عنه
 المدة بمعنى أنها ليست عرضة لظروها وكخمس عشرة اعتكافاً في زمن الطهر والجنون والإغماء والسكر بعد بطل اعتكافه بمعنى انقطع
 لاهبوطه بالكيفية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف ما شرط فيه التتابع متتابعاً وبني فيما لم يشترط فيه التتابع مع جواز التفريق كذا قالوا
 لكن استوجه سم في المدة العينة المشروط تابعها عدم وجوب استئنافها لأن ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى وقد يقال
 فوات الملتزم بمقتضى الاستئناف أما العينة التي لم يشترط فيها التتابع فلا استئناف ولا تابع في قضائها جزماً وإذا فسد القضاء المتتابع استأنف
 كل المدة متتابعة على ما عليه الجمهور واستأنف ما يقتضيه فقط على ما عليه سم وإذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع ناسياً
 للاعتكاف أو جاهلاً بحكمه أو مكرهاً بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضى زمن الخروج وإن قل وإذا عاد جدداً لنية وبني على ما سبق
 والإكراه محقق كإفراهِ نحو الزوجة إذا اعتكفت بغير إذن كإكراهه ﴿تنبية﴾ يصح في هذه المرتبة أن يشترط عند النذر أو نية
 النفل الخروج لعارض جائز ولو (١٢٨) مع الكراهة مقصود غير مناف للاعتكاف أو مناف لا يقطع التتابع كالحيض

الذي لا تخلو عنه المدة
 عاماً ككل شغل
 يعرض لى أو خاصاً
 فيخرج لما شرطه فقط
 وإن كان غيره أهم وإذا
 عاد لا يجد النية وكذا
 لا يقضى زمن الخروج
 في صورة المدة العينة
 لأنه بالشرط صار كأنه

أم لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد (و) ثانياً
 (مسجد) للتتابع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هي للصلاة (والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة
 الجماعة فيه ولثلايحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من أوجبه بل نذر مدة متتابعة فيها يوم
 جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها واجب الجامع لأن خروجها يظل تابعه (ولو عين)
 الناذر (في نذر مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله
 عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان
 (ويقوم الأول) وهو مسجد مكة (مقام الأخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم
 (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا

أفضل

استثناء منها بخلاف المطلقة المشروط تابعها فإنه يجب فيها القضاء ويكون فائدة الشرط

انقطاع عدم التتابع فقط فإن كان ما شرطه لا يقطع التتابع وإن لم يشترط الشرط لبيان الواقع ونقل سم عن الشيخ عميرة عدم وجوب
 القضاء في ذلك كالعينة فرأى من إلغاء الشرط هذا إذا كان المشروط الخروج للعارض كما مر فإن استثنى الزم أن قال إلا لزم الخروج
 لكذا فلا قضاء في المدين وكذا إذا كان المشروط قطع الاعتكاف كأن قال إلا أتى أخرج منه أى أقطعه لكذا فله عند عروضة قطع
 الاعتكاف ولا يلزمه العود كإنبه عليه في الروض وكذا الحكم فيما إذا نذر صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة وشرط الخروج منها لعارض بشرطه
 المار كأن يقول عند نذر الصدقة إلا إن احتجتها فله عند عروضة العارض قطع ذلك ولو قرب من الفراغ منه ولا يعود له وله في نذر الصدقة
 صرفها عند الاحتياج في حاجته لافي نحو التوسع كإنبه عليه في شرح الروض فتدبر فإن شرط الخروج للعارض كأن قال إلا أن يبدو لى
 الخروج أو لعارض محرم كالسرقة أو غير مقصود كالنزح أو مناف قاطع للتتابع كاجتماع الفطر والحيض الذي تخلو عنه المدة لعنا الشرط والنذر
 والنية وقيل بل هو الشرط فقط ﴿تنبية﴾ قالوا يلزم في الشرط المذكور أن يكون باللفظ فلا يكفي بالنية لما أنه كاستثناء كما مر وانظر هل يعمل
 بالشرط المذكور في المرتبة الأولى والثانية أيضاً وتكون فائدته عدم تجديد النية وكذا عدم القضاء في المرتبة الثانية حرره وقالوا أيضاً إذا
 نذر الاعتكاف والتزم فيه الصوم أو كونه في إحدى المساجد الثلاثة أو تقدير المدة أو تعيينها لزمها التزم إن كان الالتزام باللفظ
 فإن كان بالنية فلا لأن النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه نعم إن قدر باللفظ أياماً ونوى تعيينها لزمه أو تابعها ما يرد به تولى الاعتكاف
 لا تولى الأيام ولا مطلقاً كإنبه عليه في شرح الروض لزمته الليالي المتخللة دون الليالي الأولى إذ لا دخل لها في التتابع ودون التتابع لأنه
 ليس من جنس الزمن بخلاف الليالي وإنما لزم التتابع فيها إذا حلف لا يكلمه عشرة ونوى متتابعة لأن المهجر الذي هو مقتضى

ولبت قدر يسمى عكوفاً. ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتابه بردة وسكرو ونحوه حيض تغلو مدة اعتكاف عنه غالباً وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره .

اليمين لا يتحقق بدونه ومن ثم قيل يحمل الإطلاق عليه إذا علمت هذا تعلم أنه إذا نذر أن يعتكف ونوى عشرة أيام أو عشرة معينة أو عشرة متتابعة لم يلزمه سوى أصل الاعتكاف ويكون من المرتبة الأولى وإذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ونوى متابعتها بالمعنى المتقدم لزمه الليلي المتخللة دون التتابع ودون الليلة الأولى ويكون من المرتبة الثانية أو نوى تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة فإن كان الاعتكاف نقلاً ونوى عند نيته شيئاً مما مرصع وعمل ندباً بمقتضى مانواه إذا لا مانع حينئذ وقالوا إذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد قد قدم ليلاً أو ميتاً أو مكرهاً أو الناذر غير قابل للاعتكاف كحائض لم يلزمه شيء وإن قدم نهاراً حياً مختاراً ولا مانع بالناذر لزمه اعتكاف بقية اليوم فقط على الرجح فإذا فاتت ولو بعد قضاءها فقط وقيل يلزمه يوم فيعتكف من أول يوم بظن قدومه فيه فإن اعتكف من حين قدومه كمل البقية يوماً فإن فاتت قضى يوماً وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير ومثله كما في العباب والروض العشر الأخير دخلت الليالي كإمراه وكفاه أن يعتكف من ليلة الحادى والعشرين وإن نقص الشهر ولا يلزمه قضاء ما نقص لأن مسمى العشر بعد العشرين لكن الأفضل أن يعتكف من ليلة العشرين فإن نقص الشهر وقع الكل فرضاً وإن تبين كاله آعمه وجوبا ووقع يوم العشرين وليته نقلاً وإذا نذر اعتكاف عشرة من آخره أو العشرة من آخره دخلت الليالي هنا أيضاً لكن لا يكفي ذلك مع النقص عن عشرة لأنه جرد القصد إليها فإذا اعتكف من ليلة الحادى والعشرين ونقص الشهر قضى يوماً ليلة وإذا اعتكف من ليلة العشرين وتبين كمال الشهر آعمه لتقع العشرة من آخره ووقع يوم العشرين وليته نقلاً هذا إن كان النذر (١٢٩) والباقي من الشهر يسع العشرة على احتمال

تقصه كأن وقع النذر يوم التاسع عشر فإن وقع ليلة العشرين واعتكف من حينئذ فما بعد ونقص الشهر فيحتمل أن يقال يجب إتمام العشرة من الشهر التالى ويلغو التقيد بآخر الشهر ويحتمل أن يقال بالاكتماء

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى رواء الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثانى وأنه لو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (و) ثالثها (لبت قدر يسمى عكوفاً) أى إقامة ولو بلا مسكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفى التردد فيه لا المروءة بلت ولو نذراً عتكافاً مطلقاً كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيرى تغلو عن حدث أكبر آعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (كتابته بردة وسكرو ونحوه حيض تغلومدة اعتكاف عنه غالباً) بخلاف ما لا تغلو عنه غالباً كسهر (وجنابة مفطرة) للصائم أو غير مفطرة ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد ليرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة إن بادر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر

(١٧) - (فتح الوهاب) - أول) بما اعتكفه مع النقص ويلغو التقيد بالعشرة ويبعد أن يقال بإلقاء النذر لأن لليور لا يسقط بالمسور فخره وإذا نذر اعتكاف يوم مهم لم تكف عنه ليلة ولو أطول الليالي وعكسه لاختلاف الاسم ويلزم أن يعتكف ذلك متصلاً فلا يصح فيه التفريق على الرجح نعم إذا اعتكف من أثناء النهار إلى مثله أجزاء على الرجح لحصول اتصال بالبيتوته شرطاً أن لا يأتى فيها بما ينافى الاعتكاف كذا في الروض وظاهره وإن لم يعتكف الليلة ونقل سم عن م اشترط اعتكافاً بنية مستقلة وظاهره ولو نواهاً فلا فخره ومقابل الرجح في الأول جواز التفريق فله أن يفرق مقدار يوم ولو أقصر الأيام على أيام وليس له أن يقتصر من يوم على مقدار يوم لأن هذا تبعيض لا تفريق ومقابل الرجح فى الثانى يمنع الاتصال بالبيتوته وإن اعتكفها لأن الليلة ليست من جنس اليوم فيحصل بها التفريق فلا بد من يوم من الفجر إلى الغروب وعلى هذا جرى الشىخان ورجحه شيخ الإسلام كم وكأمر قالوا نعم إن نذر أن يعتكف يوماً من الزوال مثلاً لزمه ذلك قطعاً ولا يكفي غيره ونظر فيه الشيخ النووى بأن التزم يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع أن يعتكف يوماً متتابعاً ويجعل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفريق لا غير وإن نذر يوماً معيناً باسم أو إشارة تعين فلا يكفي عنه غيره ولو أطول فإن فات قضاءه في يوم ويومه ولو أطول وبكفيه ولو أقصر كما في الصوم فإن قضاء ليلة كمل مما بعدها ان كانت أقصر فإن كانت أطول فيحتمل لزوم إتمامها كالصوم ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضى ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدى على م ولو نذر تفريق أيام الاعتكاف كفاه التتابع لأنه أفضل وفارق الصوم حيث لا يكفي فيه أحدهما عن الآخر بأن الشارع اعتبر الصوم التفريق مرة والتتابع مرة ففى كل خصوصية فلا يقوم أحدهما مقام الآخر حتى لو نذر صوم عشرة مفترقة فصامها متتابعه وقع

ولاجنون وإغماء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث وبحسب زمن إغماء فقط ولا يضر
ترين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائماً أو عكسه لزمه

عن النذر خمسة بخلاف الاعتكاف نعم إذا نذر معه صوماً مفرقا لزمه التفريق في الاعتكاف أيضاً بالزوم جمعها كما يأتي . فإن قيل إذا نذر
تفريق أيام الاعتكاف فصامها متواليه لا يكون ذلك تابعا بل هو تفريق لتخلل الليالي الخارجة عن النذر فكيف يقال يكفي التتابع عن
التفريق . قلنا يفرض ذلك فيما إذا نوى عند نذر الأيام دخول الليالي فانها كما مر تصير مندورة وفيها إذا نوى اعتكاف الليالي بنية مستقلة بناء
على ما مر عن مر من حصول الاتصال والتتابع بذلك . فان قيل هل يصح أن يفرض ذلك فيما إذا نوى الأيام والليالي بنية واحدة ويكون
ذلك نظير ما قاله في باب النذر لو نذر ركعتين فصلي أربعاً بنية واحدة أجزاءً عن النذر . قلنا لا يصح هذا لأن غير النذور لا يجمع مع النذور
بنية واحدة ومسألة الصلاة المذكورة مبنية كما قال الشيخ النووي رحمه الله على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جازم الشرع ومنه عدم وجوب
التعرض في النية للنذر فلا محذور على فرض جريانها على القول الآخر في فرق بأن الزيادة فيها لما كانت من الجنس جعل كأنه نذر أصل الصلاة
فيكفيه مطلق عدد ولا كذلك الزيادة هنا فتدبر ولو نذر اعتكاف يوم العيد صائماً صح فيعتكفه ولا يقضى الصوم ولو نذر اعتكاف
رمضان ففاته الاعتكاف فيه قضاءه ولو مفرقا ولا يجب الصوم ولو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائماً لم يكن الصوم مندوراً بل شرطاً لصحة
الاعتكاف المنذور فيلزمه أن يعتكف يوماً من الفجر يكون فيه صائماً فراضاً وثقلا ليتنبت لقطع نية الاعتكاف جازمة بخلاف ما إذا لم
يبينها ونوى قبل الزوال فانه (١٣٠) وإن تبين أنه من الفجر صائماً لا يكون عند نية الاعتكاف جازماً بالصحة لعدم الوثوق

(ولاجنون وإغماء) للعدو وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسياً فكجاء الصائم وقولي نحو
إن بادر من زيادتي (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لأن مكثه بمعصية إن (تعذر طهره فيه
بلا مكث) وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر
أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي (ويحسب) من الاعتكاف (زمن
إغماء) كالنوم (فقط) أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف بجنون ونحو حيض لا تخلو المدة
عنه غالباً لمنافاته له (ولا يضر ترين) بطيب ولبس ثياب ورجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل
وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو مانص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على العتكف صيام
إلا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه)
الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً عن رمضان أم غيره وليس له أفراد أحدهما عن الآخر (أو أن
يعتكف صائماً أو عكسه) أي أو أن يصوم معتكفاً (لزمه) أي الاعتكاف والصوم لأنه الترمهما لأن الحال

بالصوم وإن عزم عليه
كما قاله ح ل ولو نذر
أن يعتكف صائماً أو
عكسه لزمه بالنذر لأن
الحال قيد في عاملها وقد
الترم القيد من حيث
هو مقيد كما يقتضيه
إطلاق اللفظ حيث
لانية له تخالف فلزم القيد
أيضاً وبهذا فارق ما قبله
فلا يكفي عن النذر

اعتكاف يوم من رمضان مثلاً خلافاً لقول سم ليس في الصيغة ما يمنعه
يعني أنه كالمسألة قبله وقد علمت الفرق ولزم جمعها لأنه قرينة وقد التزمه بالنذر فلزم كالمسألة كذا فإنه يلزمه أن يصلي
ولو ركعتين لأقل بالسورة المعينة في خصوص القيام ولو في ركعة فكذا هنا يلزمه أن يصوم عن النذر يوماً ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة
حتى في صورة العكس خلافاً للشيخ الجوهري حيث أوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق أنه صام معتكفاً وفيه أن هذا يصدق ولو لم
اعتكاف اللحظة بل كذلك الحكم لو نذر أن يصوم يوماً ما يعتكف بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف يوماً ما صام فإنه يلزمه اعتكاف يوم الصوم
جزماً للتخصيص فيه على اليوم وفارق ما قبله بأن اليوم فيه ضروري فالتخصيص عليه كالتخصيص فإن اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن
النذر أو عكسه لم ينعقد وإذا بطل أحدهما لم يقع الآخر عن النذر بل قال في شرح العباب إذا بطل الصوم بطل الاعتكاف أي لا العكس إذ ليس
من المفطرات بطلان الاعتكاف ولو نذر أن يعتكف أو يصوم مصلياً أو محرماً بالصلاة كما في الروضة وعكسه لزمه دون الجمع لعدم التناسب
هنا بخلافه قبل فإن الاعتكاف والصوم من قبيل الكف فتناسبا بخلاف الصلاة معها فانها أفعال مباشرة، ويؤخذ من هذا كما أنه عليه
سم أنه إذا نذر أن يعتكف أو يصوم قارئاً أو متوضئاً أو حاجاً أو معتماً أو عكسه لزمه دون الجمع لما أن القراءة والوضوء والنسك أفعال
مباشرة نعم إن أراد بتوضئاً المعنى الحاصل بالمصدر لزمه أن يعتكف أو يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة ولا يكون الوضوء بالمعنى
المصدرى حينئذ مندوراً فتدبر وإنما يلزم القرآن بنذر مع تناسب الحج والعمرة لأن التفريق بينهما بالإفراد أو التمتع أفضل ويلزمه دم القرآن
لالتزامه بالنذر وكذا دم التمتع إن عدل إليه ولا يلزمه دم العدول عن المنذور لأنه عدل إلى الأفضل مع كونه من الجنس وبهذا فارق ما إذا عدل

قيد

وجمعهما (فصل) نذر مدة وشرطتا بغيره أو قضاء أو يوماً لم يجز تفريقه ولو شرط مع تابع خروجه أو معارض مباح مقصود غير مناف صح
 عن المشي المنذور في النسك إلى الركوب فإنه يلزمه عدم العدول مع كون الركوب في النذر أفضل لأنه ليس من جنس ما عدل عنه ولو نذر
 اعتكاف أيام مصليا أو معتمراً أو حاجاً لزمه في الصلاة لكل يوم ركعتان ولا يجمع بين صلاة يومين فأكثر بتسليمة واحدة لأن صلاة كل
 يوم نذر مستقل وله جمع الكل في يوم بتسليمات بقدرها ولزمه في الاعتكاف لكل يوم عمرة ويجوز جمعها في يوم بتحللات بقدرها ولزمه في الحج
 حجة واحدة لعدم إمكان تكرره في أيام الاعتكاف حتى يلزم حجات بعدها كذا أفاده سم وشرط في الاعتكاف إسلام وتمييز وخلو عن حدث
 أكبر وكذا عن نحو استحاضة من كل ما لا يؤمن معه تنجيس المسجد على الرجح وقيل يصح الاعتكاف مع الأثم كالاغتكاف فيما وقف
 على غيره وقد يجاب بأنه بالحدث الأكبر أشبه فلا يصح اعتكاف من انصف بصدقه من ذلك لعدم صحة الكافر ومن لا يميز له الجنون أو
 سكر أو إغماء ولو بالاعتكاف والحرمه مكث من به حدث أكبر أو نحو استحاضة بالمسجد وإن كانت الحرمة في الثاني من خوف التنجيس
 ويصح اعتكاف الزوجة والعبد بلا إذن وبأمان وإن كان الزوج والسيد غائبين وإن كان الاعتكاف تطوعاً لمية قطع العبادة ولهما
 إخراجهما من تطوع وإن أذنا فيه لأنه لا يلزم بالشروع ولهما منعها من الشروع في مندور التزامه بلا إذن أو يذن والزمن غير معين
 لإخراجها بعد الشروع فيه بإذن في الالتزام والشروع وإن لم يكن الاعتكاف متتابعاً أو باذن في الالتزام فقط وكان زمن الاعتكاف معيناً
 أو باذن في الشروع فقط وكان الاعتكاف متتابعاً وإن لم يكن زمنه معيناً ويجوز اعتكاف (١٣١) مكاتب كتابة صحيحة بلا إذن

إن لم يخل بكسبه لقله
 زمن الاعتكاف أو مكان
 كسبه في المسجد وكذا
 يجوز اعتكاف عبد
 نذر اعتكاف زمن
 معين بإذن سيده ثم
 ملكه غيره فيجوز
 بلا إذن من السيد
 الجديد لسبق النذر
 على ملكه نعم يتخير
 إن جهل الحال وكذا
 المرأة إذا تزوجت بعد

قيد في عاملها ومبنيه لمية صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لأنه
 قربة فليزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا ، وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث
 لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لا شراهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب
 الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل .

(فصل) في الاعتكاف المنذور ولو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط متابعتها) ككله على اعتكاف شهر
 أو شهر كذا متتابعاً (لزمه) متابعتها (أداء) مطلقاً (وقضاء) في المينة لالتزامه إياه لفظاً فإن لم يشرطه لم
 يلزمه إلا في أداء المينة وإن نواه لا يلزمه كالمندور أصل الاعتكاف بقلبه ولو بشرط التفريق خرج عن العهدة
 بالتتابع لأنه أفضل (أو) نذر (يوماً لم يجز تفريقه) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم
 واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأ أكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه
 فعليه الاستثناء (ولو شرط مع تابع خروجه أو معارض) بقيد زدهما بقولي (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير
 مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف

التزامها اعتكاف زمن معين فيحل بدون إذن من الزوج والبعض كالقن لافي نوبته حيث كانت مهياًة فانه فيها كالحرم نعم لو كان
 الاعتكاف مندوراً والتوبة لا تسعه وكان النذر بغير إذن السيد قبل المهياًة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبته وهي لا تسع كاهو الفرض
 أجه كما قاله سم المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن الاعتكاف متتابعاً فله وإن لم يأذن السيد أن يعتكف في نوبته بقدرها [تنبيه]
 ينقطع الاعتكاف بردة وبغيب تخلو عنه المدة بخلاف ما لا تخلو عنه كامر وبجناية مفطرة بخلاف غير المفطرة كالاختلام لكن يبادر
 بالظهر لئلا ينقطع الاعتكاف بالتأخير وبسكر أو إغماء أو جنون بعد خلافها بلاتعدو وإن أخرجوا من المسجد للتعهد إن شق بالمسجد وإلا
 اقطع الاعتكاف بالخروج وقال سم لا ينقطع في خروج الجنون وإن سهل تعهده بالمسجد وبخروج لمرض خف أو تعدى به أو سهل
 تعهده بالمسجد وبخروج لعيادة مريض أو زيارة قادم أو صلاة جنازة أو نحو ذلك مما لم ينصوا على استثنائه لا بالخروج لعدة توجب الخروج
 ولم تكن بسببها ولا بالخروج لأداء شهادة تعينت أداءاً وتحمل أو أداء فقط وتحمل قبل الاعتكاف ولا بالخروج لإقامة حد أو تعزير ثبت
 لا باقراره ولم يأت بموجبه حال الاعتكاف ولا بالخروج لتبرز أو إخراج رجم وإن لم يصل لحالة الضرورة أولاً كل والمسجد مطروق ولا يليق
 به الأكل فيه بخلاف الشرب مع إمكانه بالمسجد لأنه لا يستحيا منه وبخلاف المسجد غير المطروق أو لاق به الأكل في المسجد وإزالة نجاسة
 ولو مغفوا عنها أو لفسل جنابة غير مفطرة ويبادر بالطهر كامر وإن تطهر بالمسجد وبمحرم الطهر فيه إن سهل في غيره لحرمة المسك فان
 أمكن بالمكن تخير بين الطهر فيه وخارجه ولا يتعين أحدهما على الرجح. قيل يتعين الطهر فيه إذ لا ضرورة حينئذ للخروج وقيل يتعين
 خارجه صوتاً للمسجد عن انصباب الماء المستعمل فيه لحرمة نضجه به . وأجيب بأنه غير مقصود بالفسل ولذا يجوز الوضوء فيه بل قيل بعدم

ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التابع بخروجه بلا عذر لا تبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولاله أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقة لائقا ،

حرمة النضح قياسا على جواز غسل اليدين حيث لا تقدير وقد يفرق كما في شرح الروض بأنه لا حاجة في النضح بخلاف غسل اليدين هذا إن لم يكن مستجمرا أو إلا تعين الخروج لحرمة إزالة النجاسة في المسجد وإن لم تنجسه ولو في إناء ولو معفو عنه مادام أو غيره احتراماً له وظاهره وإن لم تقصد الإزالة ويفارق ما قبله بغلظ أمر النجاسة ويظهر أن معفوات الدماء تتوقف حرمة إزالته على التقصير ويفرق بالتوسع في باب الدماء ولما جازت الحجامة في المسجد في إناء دون البول كما يأتي ولا بالخروج لأذان مؤذن راتب ولو متبرعا إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه اعتيد الأذان عليها لا يحصل الشعار بغيرها أو مثل المنارة غيرها مما اعتيد الأذان عليه ومثل الأذان غيره مما اعتيد فعله كالسبوح أو آخر الليل وما قبل يوم الجمعة من السلام وقراءة سورة الكهف والعشور بخلاف خروج غير الراتب أو غير ما اعتيد ولبعيد عرفاً وكان يحصل الشعار بالأذان على نحو سطح الجامع الذي هو فيه كما قاله الأذرعى وانظر إذا حصل الشعار بمنفصل أقرب مما اعتيد هل يتعين الأقرب أم لا لإلف ما اعتيد حرره وأما المنارة المتصلة بالمسجد بأن كان بابها فيه أو في رحبته المعدودة منه بأن لا يتعين حدودها ولا أنها غير مسجد فهي منه وإن خرجت عن منتهى بخلاف الخلوحة الخارجة منه فينقطع الاعتكاف بدخولها . واعلم أنه إذا خرج لشيء مما ذكر لا يكلف الإسراع بل عشى على سجيته لا دونها إلا لعذر وله حال الخروج لشيء مما ذكر كما قاله حجر وإنما فرضه في شرح المنهج في الخروج للبرز نظراً للمسئلة الدار الآتية أن يتوضأ ولو نجس يداً وأن يعود من يضاو زور قدام ولو (١٣٣) مع انتظار للأذان وأن يصلى على جنازة لا ينتظرها إن لم يطل الزمان عرفاً بأن لا يزيد على أقل

ما يجزى في صلاة الجنازة
ولم يعدل عن طريقه
قال سم انظر إذا كان
الباب بمنة أو يسره هل
يعد الدخول منه عدولا
حرره قالوا وفعل هذه
المذكورات أفضل من
الترك على الرجوع وإن
كان في الترك مسارعة
للعود للاعتكاف ولا
يخرج لها استقلالاً نعم

غير العارض كأن قال إلا أن يدولى وبخلاف العارض المحرم كسرقه وغير المقصود كتنزهه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل يعتقد نذره نعم إن كان المنافى لا يقطع التابع كحوض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (إن عين مدة) كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عدها فان لم يعينها كسهر وجب تداركه لتمام المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجف أن التابع لا يقطع به قال في المجموع ولو نذرا اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمانه وفاته كفى لأنه قضاء وإلا فلا (ويتقطع التابع) زيادة على مامر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الأعداء الآتية بخلاف خروج بعضه كراأس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا (لا) بخروجه (لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها) عن المسجد (ولاله) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش) بعدها (ولم يجد بطريقة) مكانا (لائقا) به فلا يقطع التابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للشقة

قال سم يسن قطع الاعتكاف النفل لزيادة مريض قريب أو جار لا مطلقا وله في الخروج للبرز أن يتبرز بدار له في لم يفحش بعدها ولاله دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ولم يجد بطريقة مكانا لائقا فلا يجب تبرزه بغير داره كدار صديقه الأقرب من داره لعظم المنفعة وسقاية المسجد إن لم تلق به وإلا كلفها كما يكلف المكان اللائق عند فحش البعد ولو كان لغيره ولا نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت أى وقت الاعتكاف مندورا أو نفلوا وإن اقتصر بعضهم على المنذور في التردد إلى الدار ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله حجر وقال زوى وغيره يعتبر بحملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال إلا بتمام المدة فتدبر هذا ما يتعلق بما يقطع الاعتكاف وما لا يقطعه أما ما يتعلق بالقضاء فقد مررت الإشارة إليه وحاصله أن يقال يقضى زمن ما ينافى الاعتكاف ولا يقطع تنابعه كالحيض الذى تخلوعنا المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المفطرة وإن لم يفارقوا المسجد ويقيم ذو الجنابة للسكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه وكالإغماء والسكر بلا تعد إذا خرجا لمشقة التهدى في المسجد يقضى زمن الخروج فان لم يخرجاه متكفلا وإن لم يفيا لأن وصفهما لا ينافى دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الإغماء في الصوم حيث اشترط فيه إفاقته لحظة بالهار بأن زمن النية هناك من اعتكاف ولا إغماء فيه بخلاف زمن النية في الصوم إذا فاتت ليلا وكذا يقضى زمن الخروج لما ينافى الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التابع إن طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها فان لم يطل كافي الخروج لنحو تبرز مامر لم يقض وكذا من ما شرط الخروج له في صورة المدة المعينة على ما سبق فتدبر وشرط في الشيء أن يكون خالص السجدة فلا يصح في المسجد المشاع كما لا يفتقر فيه تباعد المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثمائة ذراع وإن سئنته التحية وحرم مكث الجنب فيه نظر الجزء السجدة ويجب قسمته فوراً إن كانت إفراناً ولو سمر نحو سجادة بأرض له الانتفاع بها وقتها مسجداً صح وثبت لها جميع أحكام المسجد وإن قلعت بعد على الرجوع وشمل المسجد سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه وورشته ولو بهواه

أعواد مريضاً بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب أو منارة للمسجد منفصلة قريبة أولنجوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز .

الشارع وأغصان شجرة بهواء المسجد ولو كانت الشجرة خارجه بخلاف عكسه على الراجح كالوقوف بعرفة وفارق الروشن بأنه جزء من المسجد ولو عين للاعتكاف مسجداً غير المساجد الثلاثة لم يتعين لكنهن أولى حتى من المسجد الجامع إن لم يحتج للخروج للجمعة فإن لم يعين مسجداً فالجامع أولى ولو أقل جماعة من المسجد غير الجامع وإن لم يكن في المدة يوم جمعة بل وإن لم يكن من أهلها خروجا من خلاف من أوجب الجامع مطلقاً بل لو نذر مدة فيها يوم جمعة وكانت تقام في مسجد ولم يشرط الخروج لها ووجب الجامع اتفاقاً لأن الخروج لها حينئذ يقطع التتابع لتقصيره بترك الاعتكاف في الجامع فإن كانت تقام في أبنية غير مساجد خرج لها وإن لم يشرطه لاتفاء التقصير لكن لا يكره في الخروج لأنه يذهب لغير مسجد وإذا فرغ من الجمعة عاد فوراً ولا يتأخر للسنة بخلاف ما إذا كانت تقام في مسجد وشرط الخروج لها فإنه يكره نداء ولا يلزمه العود فوراً بل لو قيل بامتناع العود لم يعد إلا إذا حاجه للعود إلا أن يقال الف المعتاد (١٣٣) يسوغ العود إذا مر في ذهابه للجمعة بما تقام فيه الجمعة لم

ينذهب لأبعد منه إلا إن كانت جمعته أسبق قال في العباب أو كانت عادت الصلاة فيه ولم يرتضه شراحه فراجعه وإذا عين في نذره أحد المساجد الثلاثة تعين بمعنى أن غير الثلاثة لا يقوم مقامها وإلا فمسجد مكة وهو الكعبة وما حولها من سائر أجزاء المسجد لا خصوص اللطاف حتى لو عين اللطاف أو جوف الكعبة لم يتعين على الراجح يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد الأقصى . ومسجد المدينة وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقدره

في الأول والمنع في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو حش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لا تقابله فيقطع التتابع بذلك لاعتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشى على سجيته العبودية وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البعوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار وقولى ولأله أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لا تقا من زيادتي (أعواد مريضاً) أو زار قداما (بطريقه) للتبرز (مالم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه) فإن طال أو عدل انقطع بذلك تنابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا أو إغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه التمام في المسجد لحاجة فرش وخدام وتردد طيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدراار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحصى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وإن طال زمنه (أو الأذان) مؤذن (راتب إلى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منها لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعود فيها ولو لغير الأذان لأنه لا يسمى خارجاً سواء أخرجت عن صمت المسجد أم لا فهي وإن خرجت عن سمته في حكمه وقولى للمسجد مع قرية من زيادتي (أولنجوها) من الأعدار كأكل وشهادة تعينت وإكراه بغير حق وحد ثبت بيئته وهذا من زيادتي (ويجب) في اعتكاف مندور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه (إلا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن الصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي .

بمائة ذراع يقوم مقام الأقصى وذلك لأنهما مرتبة في الفضل هكذا فقد ورد أن الصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة صلاة بمسجد المدينة وبمسجد المدينة أفضل من الصلاتين بالمسجد الأقصى وبالمسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة بغير المساجد الثلاث من باقي المساجد أى حتى مساجد الحرم ومسجد قبا وعلى ما هو الراجح على هذا فالصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف بباقي المساجد وهذا ما عليه مر وقال حجر الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف صلاة مكررة ثلاثاً بباقي المساجد ووجهه كافي التحفة أنه ورد أيضاً أن الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف صلاة بمسجد المدينة وبمسجد المدينة بألف صلاة بالأقصى وبالأقصى بألف صلاة بباقي المساجد وعلى هذا فينضم ما قاله حجر ويلزم أن الصلاة بمسجد المدينة بألف ألف صلاة في باقي المساجد والمراد بالصلاة ذكر ما يطلب فعله في المساجد وهو المكتوبات والنوافل التي تشرع فيها الجماعة وإن صليت فرادى كما قاله مروك كذا صلاة الضحى والتحية بخلاف ما عدا ذلك من الصلوات ولو مندورة في جوف الكعبة ففعله في بيته أفضل وانظرها لا قيل فيه أيضاً بالمضاعفة لإطلاق الأحاديث وإن كان فعله بالمنزل أفضل إذ لا تنافي حرره ومثل الصلاة في هذه المضاعفة غير ما من القرب التي تتعلق بالمساجد كاعتكاف بخلاف نحو الصوم فإنه إذا نذره في مسجد ولو أحد المساجد الثلاث جاز أن يصوم

(كتاب الحج والعمرة) يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط إسلام لصحة فلولى مال إحرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزى* من فقير لا صغير ورقيق ،

في غير مسجد كالصلاة التي لا تطلب في المساجد كما مر بخلاف ما تطلب في المساجد مما مر فإنها إذا نذر هافي مسجد تعينت المسجدية ولا يتعين ما عينه إلا إن كان أحد المساجد الثلاث على ما علمت [خاتمة] يسن لمن بالمسجد ولو غير معتكف أن يترك الحديث البياح لما ورد أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأن يترك الصنائع فيه كالخياطة والكتابة بل يكره الاكثر منها إلا كتابة العلم ويكره الاحتراف بها وإن قل إلا لحاجة كالمعاوضة بنحو البيع والشراء بل يحرم اتخاذه كالحانوت لما في ذلك من الازراء وإذا شغل بقعة منه بما يضيق على المصلين أولا يعتاد وضعه في (١٣٤) للمساجد لزمه أجره ماشغله تصرف في مصالحه بل إذا أغلقه على ذلك لزمه

(كتاب الحج)

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (والعمرة) هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرا في الترجمة من زيادتي (يجب كل) منها لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي اتوا بهما تامين في العمر (مرة) واحدة بأصل الشرع لحبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا بني الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم وحبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقلة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لا بد قال لا بل للأبد (بتراخ بشرطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف غضب أو قضاء نسك وقولى مرة إلى آخره من زيادتي (وشرط إسلام) فقط (لصحة) مطلقا أي صحة كل منها فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فلولى مال) ولو بما ذونه ان لم يؤد نسكه أو أحرم به (إحرام عن صغير) ولو لميزا وإن قيد الأصل بغيره لحبر مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج فقال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج زيادتي مال غير ولى المال كالأخ والعمة فلا يحرم عمن ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوى جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلى عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره للمواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المعنى عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجوع على القرب (و) شرط إسلام (مع تمييز) ولو من صغير ورقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز إحرام بإذن وليه) من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قومه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذنه وليه والتقييد بإذن الولي من زيادتي (و) شرط إسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام (فيجزى*) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) إن كمالا

أجره جميعه ولو مهجورا بخلاف مجرد الاغلاق ففيه الاثم فقط لتعطيله وكذا الحكم في المدارس والربط والمقابر الموقوفة ونصوا على منع من أراد أن يفتح من داره بابا الى المسجد ان أدى إلى خرق جدار المسجد وإلا فلا مانع حيث كان الغرض خصوص التوصل للمسجد لا عموم الاستطراق للوؤدى لجعل المسجد طريقا ومن ثم قيد الزركشى بالحوخة فلم يمنع الجيران من نشر نحو الثياب على سطح المسجد فإن فعلوا لزمهم الأجر لأنه مما لا يعتاد لغير المجاورين بالمسجد ويمنعون أيضا من

جعل المسجد طريقا إلا إن دعت الحاجة وتقدر بقدرها ومحرم تقدير المساجد ونحوها ولو بظاهر وادخال بعده النجاسة فيها وإن أمن التنجيس إلا الحاجة كافي إدخال النعال مع أمن سقوط شئ منها ولو لا يساوت مجوز الحجامه فيه في إناء مع الكراهة لا البول ولا إزالة النجاسة فيه في إناء ولو كانت النجاسة معفوا عنها ولو دما لما في ذلك من الازراء وبهذا فارقت الحجامه فإن الغرض منها التداوى فلا إزراء فيها ولا بأس بترجيل الشعر فيه ولا الحلق إن أمن سقوط شئ منه والا كره مراعاة لمن قال بنجاسة الشعر المنفصل ولا بالأكل فيه ولا بغسل اليد حيث لا تقدير وينبغي أن يكون الأكل على نحو سفرة وغسل اليد في نحو طست وأن يكونا بحيث لا يراه الناس ولا بالتزين فيه ولا التطيب ولا التزويج ولا التزويج ولو معتكفا والله أعلم [مسألة] يلزم البعض عن زوجته وولده ورقيقه فطرة كاملة مطلقا ويلزمه عن نفسه بقط ما فيه من الحرية والباقي على السيد هذا إن لم تكن مهابة وإلا فهي كلمة على ذى النوبة إن جمعت السبين وإلا اشتركا فيها مناصفة وقيل على من وقع السبب الأخير في نوبته وقيل بقدر الرق والحرية كأن لا مهابة وقيل لا وجوب .

بعده لجر أيماصي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيام عدي حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولتقص حالهما فإن كلا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزاءها وعاد السعي (و) شرطت المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبته به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير يمين كسائر العبادات ولا على صبي يميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطاعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة للبشارة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدها (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها (وجود مؤتمرها) كزاد أو وعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له يبلده أهل وعشيرة (إلا إن قصر سفره وكان يكتب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلعة المشقة حيثئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكتب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعراض ويتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول (و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما (ضعف عن مشى) بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنى وإن لم يتضرر أبدا لانه أستر وأحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق وإطلاق اشتراطه في المرأة والخنى أولى من تقييده له بالمشقة (و) مع تعديل (يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجد له لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأفعال واستطاع ذلك فلا يعذر زومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكفيسة وهو أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أمام من قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه (وشروط كونه) أي ما ذكر من مؤنة وغيرها (فأضلاع من مؤنة عياله) ذهابه وإيابه (وغيرها مما) ذكر (في الفطرة) من دين وما يليق به من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها زمامته ومنصبه لأن ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصريف واحد نسختان فيبيع إحداها وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زده ثم غير الدين من زيادتي هنا (لا عن مال تجارة) بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزم صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنسك لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النسك وغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتي (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يجر ضهم على التعرض للنساء سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم من لهم أن يخرجوا للنسك ويقاؤهم لينا لوائاب النسك والجهاد (ويلزمه ركوب بحر تعين) طريقا (وغلبيت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولى تعين من زيادتي (و) رابعها (وجود ماء وزاد بحال يعتاد حملها منها بضع من مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فإن كانا لا يوجدان بها أو وجدان بأكثر من عن الثلث لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله

ومع استطاعة لوجوب
وهي نوعان استطاعة
بنفسه وشروطها وجود
مؤتمرها إلا إن قصر
سفره وكان يكتب في
يوم كفاية أيام ووجود
من بينه وبين مكة
مرحلتان أو ضعف عن
مشى راحلة مع شق
محمل لا في رجل لم يشتد
ضرره بها أو عدل مجلس
وشروط كونه فاضلا عن
مؤنة عياله وغيرها مما
في الفطرة لا عن مال
تجارة وأمن طريق
نفسا وبضعا ومالا ويلزم
ركوب بحر تعين وغلبيت
سلامة. ووجود ماء وزاد
بحال يعتاد حملها منها
بضع من مثل زمانا ومكانا
وعلف دابة كل مرحلة

لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج نحو زوج امرأة) كحرمها وعندها ومسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولغير الصحيحين لتسافر المرأة يومين إلا ومع زوجها أو محرم وفي رواية فيهما لتسافر المرأة إلا مع ذي عزم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحو من زيادتي (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فإنه يشترط في لزوم النسك لما قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها لأنها من أهبة سفرها وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله ويلزمها أجرة المحرم (كقائد أعمى) فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو في حمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضرر شديد بمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتي (ومن يسع سيرا معهود النسك) كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي إن نص الشافعي أيضا يشهد له (ولا يدفع مال المحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب إجابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما يقضى منه أدبته فلم يكن له تركه سن لو ارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذ ذك ما يقضى ديونه بلا إذن ذلك في المجموع (و) عن (معضوب) بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر إما (بأجرة مثل فضلت عمامر) في النوع الأول (غير مؤنة عياله سفرا) لأنه إذا لم يغار قهيم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإجابة أو الاستئجار لم يجزه الحاح عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة وخروج سفرا مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عمامر وقولي بأجرة مثل أى ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشى الأجير بخلاف مشى نفسه (أو) بوجود (مطيع لنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للأجرة فلا تجب الإجابة به لعظم النية بخلاف النية في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستكف عن الاستعانة يديه في الأشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بما ذكره .

﴿ باب المواقيت ﴾

للنسك زمانا ومكانا (زمانها الحج) أى للاحرام به (من) أول (شوال إلى فجر) عيد (نحر) فلو أحرم به أو مطلقا (حلال في غيره انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) لأن الاحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخارج زيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلفو إذا لم ينعقد حجبا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمر (و) زمانها (لها) أى للعمرة أى للاحرام بها (الأبد) لو روده في وقت مختلفة في الصحيحين (لالحاج قبل نفر) لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولا امتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي (ومكانها) أى المواقيت (لها) أى للعمرة (لمن يحرم حل) أى طرفه فيخرج إليه من أى جهة شاء ويحرم بها خبر الصحيحين أنه ^{يجوز} أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أى الحل بقاعه للاحرام بالعمرة

وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد ومن يسع سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال المحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إجابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عمامر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع لنسك بشرطه لا بمطيع بمال .

﴿ باب المواقيت ﴾

زمانها الحج من شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد للحاج قبل نفر ومكانها لمن يحرم حل وأفضله

(الجرعانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الأفتح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتار منه وهو المسكان الذى عند المساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفتح بئر بين طريقى حدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصدته للشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي إنه هم منهم بالإحرام من الحديبية مردود (فإن لم يخرج) إلى الحل (وأتى بها) أى بالعمرة (أجزأته) عن عمرته إذ لا مانع (وعليه دم) لإساءته بترك الإحرام من الميقات (فإن خرج) إليه (بعد إحرامه فقط) أى من غير شروعه فى شئ من أعمالها (فلا دم) عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى الناسك كلها بعده فكان كالوأحرم بهامنه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانيها (لحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو العروف الآن بأبيار على (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والعروف المشاهد ما قاله الرافعى أنها على خمسين فرسخاً منها وهى الآن خراب (ومن تهامة اليمن يلم) ويقال له ألم جبل من جبال تهامة على لبتين من مكة (ومن نجد اليمن والحجاز قرن) باسكان الرء مسكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضاً وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلم وقال هن لمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى فى الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام والجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كفى المجموع عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فيقاته ميقات بنييه أو ما قيد به من أبعده كما يعلم من كتاب الوصية (والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) لا من دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الأبعد لمن وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرماً نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبي ﷺ والتصريح بالقييد بمن فوق من زيادتى (و) مكانيها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه) بذال معجزة أى سامته يمينه أو يساره (محاذته) فى بركان أو بحر فإن أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (مقيقتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذاما هو بقر به فإن استويا فى القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدها من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً وتعبيرى بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأحدهما أى إلى مكة لاحتياجه إلى التقيد بما إذا استوت مسافتها إليه لأنها إذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة فى الأصح (وإلا) أى وإن لم يحاذى مقيقتان (و) مكانيها لنسك (مرحلتان من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا التقدير (و) مكانيها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك (ثم أراد عملة) لقوله فى الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر أن محل ذلك فى مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء كان بمن دون ميقات أو من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) إليه أو إلى ميقات مثله مسافة محرماً

الجرعانة فالتنعيم
فالحديبية فإن لم يخرج
وأتى بها أجزأته وعليه
دم فإن خرج بعد
إحرامه فقط فلا دم .
ولحج لمن بمكة حى .
ولنسك لمتوجه من
المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر
والمغرب الجحفة . ومن
تهامة اليمن يلم .
ومن نجد اليمن
والحجاز قرن . ومن
المشرق ذات عرق
والأفضل لمن فوق
ميقات إحرام منه
ومن أوله لمن لا ميقات
بطريقه إن حاذاه
محاذاة أو ميسقاتين
محاذاته أقربهما إليه
والا فمرحلتان من
مكة لمن دون ميقات
لم يجاوزه مريد نسك
ثم أراد عملة ومن جاوز
ميقاته مريد نسك
بلا إحرام لزمه عود

أو ليحرم منه (إلا لعذر) كضيق وقته عن العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رقعة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً (فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمره مطلقاً أو بحج في تلك السنة (أو عاد) إليه بعد (تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الإثم) للمجاوزه (دم) لإساءته في الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدى النسك في الثانية بإحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزه بين كونه عالماً بالحكم ذا كراهة وكونه ناسياً أو جاهلاً به فلا إثم على الناسي والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقاً ولا إثم بالمجاوزه إن نوى العود .

﴿باب الإحرام﴾

أى الدخول في النسك بنيتي ولو بلا تلبية (الأفضل تعيين) للنسك ليعرف ما دخل فيه (بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه يتعقد مطلقاً بالزيادة في النية على الإحرام روى مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهبل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهبل بحج فليفعل ومن أراد أن يهبل بعمره فليفعل وروى الشافعي أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى زول الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فإن أطلق) إحرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لها (ثم) بعد النية (أى بعمله) أى ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لها بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرويانى قال في الميقات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فيتعقد عمرة كالمرا فلا يصرفه إلى حج في أشهر (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى البخارى عن أبى موسى أنه ﷺ قال له بم أهلت فقلت لبيت باهلال كإهلال النبي ﷺ قال قد أحسنت طف بالبيت سبعا وبالصفا والروة وأحل (فيعتقد) إحرامه (مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد) بأن لم يكن زيد محرماً وكان محرماً إحراماً فاسداً ولت الإضافة إليه وإن علم عدم إحرامه بخلاف ما لو قال إن كان زيد محرماً فقد أحرمت لا يتعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام (وإلا) بأن صح إحرام زيد (ف) يتعقد إحرامه (كاحرامه) معنا ومطلقاً ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقاً وتعبيري بالصحة وعدمها أولى مما عبر به (فإن تعذر معرفة إحرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيري بذلك أعم من قوله فإن تعذر معرفة إحرامه بموته (نوى قرانا) كالوشك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين (ثم أتى بعمله) أى القرآن ليتحقق الخروج مما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويفنى عن نية القرآن نية الحج كافي الروضة كأصلها (و) سن (نطق بنية فقلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ليبيك اللهم ليبيك إلى آخره لحرم مسلم إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى لأن إخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم بنوى ويلبي (لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعى) بعده أى لا يسن فيها تلبية لأن فيها أذكاراً خاصة وإنما قيد الأصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكروا السعى من زيادتي (و) سن (طهر) أى غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه (لا إحرام) للاتباع في الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي (ولدخول مكة) ولو حلالاً (وبذى طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرهما (لما ربهما أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فإن لم يبرها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردى من حرج من مكة فأحرم بعمره من مكان قريب كالتعميم واغتسل

اللعذر فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم
﴿باب الإحرام﴾
الأفضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فيتعقد مطلقاً إن لم يصح إحرام زيد والاصح إحرامه فان تعذر معرفة إحرامه نوى قراناً ثم أتى بعمله وسن نطق بنية فقلبية لافي طواف وسعى وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذى طوى لما ربهما أفضل

للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولو قوف بعرفة) عشية (وبعد دفعة غداه نحر ولرمى) أيام (تشرى) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعاً للروائح الكريهة بالغسل للمحق به التيمم والقربة وخرج برمي التشرى يوم النحر فلا يسن له اكتفاء بطهر العيد وسن أن يتأهب للاحرام بمحلق عانة وتنظيف إبط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي (و) سن (تطيب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لإحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت (وحل) تطيب لإحرام (في ثوب واستدامته) أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأنى أنظر إلى ويص الطيب أى بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه للطيب ثم لبسه لم يمتنع فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطيب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن (وسن خضب يدي امرأة) أى للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشئ منه لأنها تومر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة للمحرم والتصدان يكون أشعث أغبر فإن فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والحثنى فلا يسن لها الخضب بل محرم (ويجب تجرد رجله) أى للإحرام (عن محيط) بضم الميم وبجاء مهمله ليتنى عنه لبسه في الإحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعى والنووى في مجموعهما لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبرى واعتراضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصى بالتزنج بعد الإحرام وأيد الثانى بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما. وأما الاعتراض فجوابه أن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالمسمى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولى محيط أعم من قوله محيط الثياب لشموله الخف والبدن والمنسوج (وسن لبسه إزاراً ورداءً أبيضين) جديدين وإلا فغسولين (ونعلين) لغيره ليجرم أحدهم في إزار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والحثنى إذ لا نزع عليها في غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (لإحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغنى عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص وقولى لإحرام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطريقه) راكباً أو ماشياً للاتباع في الأول رواه الشيخان وخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهلنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفي الثانى نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرماً فيقدم إحرامه سيره يوم قاله الماوردى (وسن إكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللامر به في الثانى رواه الترمذى وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب وزول وصعود وهبوط واختلاط رقعة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار أو وقت سحر (آكد) وخرج بدوام إحرامه ابتداءه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجوينى وأقره والتقيد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والحثنى رفع صوتها بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينهما وبين أذانها حيث حرم فيه ذلك بالأصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيهاً

ولو قوف بعرفة وبعد دفعة
غداه نحر ولرمى
تشرى وتطيب بدن
ولو بما له جرم لإحرام
وحل في ثوب واستدامته
وسن خضب يدي
امرأة له ويجب تجرد
رجل له عن محيط
وسن لبسه إزاراً
ورداء أبيضين ونعلين
وصلاة ركعتين لإحرام
والأفضل أن يحرم
إذا توجه لطريقه
وسن إكثار تلبية
ورفع رجل بها في دوام
إحرامه وعند تغاير
أحوال آكد.

لقد ذكر الله تعالى (ولفظها بليك اللهم لبيك إلى آخره) أى لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكرر هاتلاثا ، ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد
الأزهري إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للإضافة (و سن
(لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) أن يقول (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله عليه السلام حين وقف بعرفات
ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلًا وقاله عليه السلام في أشد أحواله في حفر
الخدق رواه الشافعي أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولى أو
يكرهه من زيادنى (ثم) بعد فراغه من تلييته (يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله) تعالى (الجنة
ورضوانه ويستعين) به (من النار) للاتباع رواه الشافعي وغيره قال فى المجموع وضعفه الجمهور ويكون
صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان .

﴿ باب صفة النسك ﴾

(الأفضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه ولو كثرة ما يحصل
له من السنن الآتية (و) الأفضل دخولها (من ثنية كداء) وإن لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن
الأصحاب واقتضاه كلام الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى
والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح ولد والتون والسفلى ثنية كداء بالضم والقصر والتون وهى عند
جبل قعيقان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل
يقصد مكانا على المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية فى ذلك بين المحرم وغيره (وأن يقول عند لقاء
الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة (تشريفا إلى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمته بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي
وقال إنه منقطع (اللهم أنت السلام إلى آخره) أى ومنك السلام فخيرنا بالسلام قاله عمر رضى الله عنه
رواه عنه البيهقي قال فى المجموع وإسناده ليس بقوى ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثانى
والثالث السلامة من الآفات وقولى عند لقاء أهم من قوله إذا أبصر وقولى رافعا يديه واقفا من زيادنى
(فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (للمسجد) الحرام (من باب بنى شية) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح ولأن باب بنى شية من جهة الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج من باب بنى سهم
إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم باب العمرة (و) أن (يبدأ بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى
فيه أن الطواف تحية فيسن أن يبدأ به بقيد زده بقولى (إلا العذر) كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر
فائتة فيقدم على الطواف ولو كان فى أثناءه لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورد
وطواف الوارد وطواف التحية (ويختص به) أى بطواف القدوم (حلال) هو من زيادنى (وحاج دخل
مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من العتمر للدخول وقت الطواف الفروض عليها فلا
يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أهم من قوله مكة
(للنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (إجماع به) أى بنسك كتجعة المسجد لداخله سواء
تكرر دخوله كخطاب أم لا كرَسُول قال فى المجموع ويكره تركه .

﴿ فصل ﴾ فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها (ستر)
لعورة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولحجر الطواف بالبيت صلاة (فلو
زالا) بأن عرى أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مظاهره بنجس غير معفو عنه (فيه) أى فى طوافه

ولفظها : لبيك اللهم
ليك الحج . ولن رأى
ما يعجبه أو يكرهه لبيك إن
العيش عيش الآخرة ثم
يصلى ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسأل
الله الجنة ورضوانه
ويستعين به من النار
﴿ باب صفة النسك ﴾
الأفضل دخول مكة قبل
وقوف ومن ثنية كداء
وأن يقول عند لقاء
الكعبة رافعا يديه واقفا
للهم زد هذا البيت
تشريفا إلى آخره اللهم
أنت السلام إلى آخره
فيدخل المسجد من
باب بنى شية ويبدأ
بطواف قدوم إلا العذر
ويختص به حلال
وحاج دخل مكة قبل
وقوف ومن قصد الحرم
لالنسك سن إحرام به
﴿ فصل ﴾ واجبات
الطواف ستر وطهر
فلو زال فيه ،

(جدد) الستر والطهر (وبني) على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها
كثير القمل والسكلام سواء أطل التصل أم قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة
يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لسكن بسن الاستئناف خروجها من خلاف من أوجبها ومحل اشتراط
الستر والطهر مع القدرة أمام العجز في المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه
للمتيمم والتنجس وإنما فعات الصلاة كذلك لحزمة الوقت وهو موقوف وهنأ لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى
وفي جواز فعله فهاذ كر بدونهما مطلقا نظرو قولي فلوزال الى آخره أولى من قول الأصل فلوأحدث فيه
توضأ وبني (و) ثالثها (جعل البيت عن يساره) بقيد زده يقولى (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا
بكل يده عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم فلو خالف شيئا من ذلك
كان استقبال البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح
طوافه لما بدته ماورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى خطبا المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
تصير بينهما وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها (بدوء بالحجر الأسود محاذياله أو لجزئه) في مروره (بيدنه)
للاتباع ويسن كقالت النووي أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليماني
بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزة انقل وجعل البيت
عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالبواب (لم يحسب)
ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام
محله وتقبيله والسجود عليه وقولى أو لجزئه من زيادتى (و) خامسها (كونه سبعا) ولو فى الأوقات النهى
عن الصلاة فيها ما شيا أوراكبا أوزاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه (و) سادسها
كونه (فى المسجد) وإن وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف
والبيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيتة) أى الطواف (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر
العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كفى الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة
لانتقاض الوضوء وهذا الذى قبله من زيادتى (وسئل أن يمشى فى كاه) ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع
رواه مسلم ولأن المشى أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلاعذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى كما
قله فى المجموع عن الجمهور وفى غيره عن الأصحاب وصححه ونصه فى الأم على الكراهة بحمل على الكراهة
غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى (و) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول طوافه) (و)
أن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه فى الأولين الشيخان وفى الثالث البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة
إذا خلا اللطاف ليلا ونهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والحنى كالمرأة (فإن عجز) عن الأخيرين أو الأخير
(استلم) بلاتقبيل فى الأولى وبه فى الثانية (بيده) اليعنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشى
(و) أن عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل)
ما استلمه به وهذا من زيادتى (و) أن عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليعنى (فما فيها)
من زيادتى ثم قبل ما أشار به لغير البخارى أنه ^{صلى الله عليه وسلم} طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار اليه بشيء
عنده وكبر ولا يشير بالقم إلى التقبيل ويسن ثلث ما ذكر من الاستلام وما بعده فى كل طوفة وتخفيف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن (يستلم) الركن (اليماني) ويقبل بيده بعد استلامه بها للاتباع رواه
الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار اليه فعمل أنه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان
فإن خالف لم يكره بل نص الشافعى على أن التقبيل حسن (و) أن (يقول) عند استلامه (أول طوافه) بسم الله
والله أكبر اللهم أطوف (إيماننا بك الى آخره) أى وتصديقا بكتابك ووفاء بهدك واتباعا لسنة

جدد وبني وجعله
البيت عن يساره مارا
تلقاء وجهه وبدؤه
بالحجر الأسود محاذيا
له أو لجزئه بيده فلو بدأ
بغيره لم يحسب وكونه
سبعا وفى السجود ونيتة
إن استقل وعدم
صرفه وسن أن يمشى
فى كله ويستلم الحجر
أول طوافه ويقبله
ويسجد عليه فإن عجز
استلم بيده فنحو عود
ثم قبل فأشار بيده فبا
فيها ويستلم اليماني
ويقول أول طوافه :
بسم الله والله أكبر
اللهم إيماننا بك الخ

وقبالة الباب : اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين : ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل قراءة
غير مأثوره ويراعى ذلك كل (١٤٢) طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشي

نيك محمد ﷺ اتباعا للسلف والخلف (و) أن يقول (قبالة الباب اللهم إن البيت بيتك الى آخره)
أى والحرم حرمك والأمن أهيك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم (وبين اليمانيين
ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية) للاتباع رواه أبو داود ووقع في النهاج كالروضة اللهم بدل ربنا (و) أن
(يدعو بما شاء ومأثوره) أى الدعاء فيه أى من قوله (أفضل قراءة) فيه (غير مأثوره) ويسن له الإسراع
بذلك لأنه أجمع للخشوع (و) أن (يراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتاما للثواب لكنه في
الأولى أكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي (و) أن (يرمل ذكر في) الطوفات (الثلاثة
الأول من طواف بعده سعى) بقيد زده بقول (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول
فلوسعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خيبا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشى في البقية
على هيئته للاتباع رواه مسلم فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة
الأول لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكينة فلان تفسير (و) أن (يقول فيه) أى في الرمل (اللهم
اجعله) أى ما أنا فيه من العمل (حجambروا) أى لم يخالطه ذنب (إلى آخره) أى وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا للاتباع ويقول في الأربعة الباقية كافي التنبيه وغيره : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت
الأعز الأكرم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قال الأسنوي والناسب للمعتمر
أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد (و) أن
(يضطبع) أى الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كافي المجموع (وفي سعى)
قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة أمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط رداه تحت منكب
الأيمن وطرفه على) منكب (الأيسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون
الواحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعى ركعتا الطواف فلا يسن فهما الاضطباع بل يكره (و) أن
(يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا ولأنه أيسر في الاستلام والتقييل نعم إن تأذى أو آذى غيره
بنحو زحمة فالبعد أولى (فلوفات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يبرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر
(بعد) للرمل لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بل رمل أولى من
البعد مع الرمل تحرزا عن ملامسةهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك
الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعى الآتي بيانه وإن
رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الآتي والخشي فلا يسن لها شيء من الثلاثة المذكورة
بل يسن لها في الأخيرة حاشية الطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو الطاف فيسن لها القرب
وذكر حكم الخشي مع قولى ولم يبرج فرجة من زيادتي (و) أن (يولى كل) من الذكر وغيره (طوافه)
خروجامن الخلف في وجوبه (و) أن (يصلى بعده ركعتين) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه
الشيخان وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولى (و) إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (في الحجر في المسجد
ففي الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويأتي فيهما (بسورتي الكافرون والاحلاص) للاتباع
رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم (و) أن
(يجهر) بهما (ليلا) مع ما لحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالسكوف ويجزى
عن الركعتين فريضة وناقلة أخرى (ولو حمل شخص) حلال أو محرّم طاف عن نفسه أو لم يطف (محرما)

مقاربا خطاه ويقول فيه
اللهم اجعله حجambروا
الخ ويضطبع في طواف
فيه رمل وفي سعى بأن
يجعل وسط رداه تحت
منكب الأيمن وطرفه
على الأيسر ويقرب من
البيت فلوفات رمل بقرب
وأمن لمس نساء ولم يبرج
فرجة بعد ويولى كل
طوافه ويصلى بعده
ركعتين وخلف المقام
أولى في الحجر في المسجد
ففي الحرم فحيث شاء
بسورتي الكافرون
والاحلاص ويجهر ليلا
ولو حمل شخص محرما

[مسألة : الحمل في
الطواف] اعلم أن جعل
صور مسألة الحمل في
الطواف ألفا وأربعة
وعشرين مبنى على أن
صور كل من الحامل
والمحمول اثنان وثلاثون
بأن يقال الحامل حلال
أو محرّم دخل وقت
طوافها أم لا طافا أم لا
وطى كل من الثمانية
نوى الحامل نفسه أو
محمولة أو كليهما أو أطلق
فهذه اثنان وثلاثون
في الحامل ومثلها في

المحمول فإذا ضرب أحدهما في الآخر بلغ الحاصل مامر ولا يخفى ما في هذا فإنه لا يقال في الحلال

بقيده
والمحرّم طافا قبل الوقت لعدم الصحة ولا يقال طاف في الوقت أم لا لعدم فائدة التقسيم فإن الحلال إذا دخل مكة وقتنا يسن له طواف

لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولها وقع للمحمول إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويحتم بالروة ويسعى سبعاً بها من كل للأخر في السعي مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللها الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن للذكر أن يرقى على الصفا والروة قائمة

القدوم بناء على أنه لا يختص بالمحرم وهو الراجح فحمل بعد أن طاف للقدوم أو قبله شخصاً وطاف به ولم ينو الطواف لم يقع له في صورتين لعدم النية بخلاف ما لو كان محرماً فإنه يقع له في الصورة الثانية وإن لم ينو لأن نية الإحرام تشمل ما عدا طواف الوداع ولا يقال في المحمول نوى الحامل أو كليهما إذ لا فعل له حتى إنه ينويه لغيره فتسقط هذه الصورة وتبقى الصور الصحيحة هكذا حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف محرم دخل وقت طوافه ولم يطف محرم لم يطف لعدم دخول الوقت ويصدق به قول الشارح أو لم يطف فهذه أربعة في كل من الحامل والمحمول فإذا ضربت أربعة الحامل في صور نيته الأربعة حصل ستة عشر وإذا ضربت أربعة المحمول في صور نية الباقيتين حصل ثمانية فأضربها في الستة عشر يحصل مائة وثمانية وعشرون وحاصل حكمها أنه إذا نوى الحامل نفسه أو كليهما وأطلق وهو محرم دخل وقت طوافه ولم يطف وقع الطواف للحامل لأنه الطائف ولم يصرفه (١٤٣) عن نفسه وذلك في اثنتين وسبعين صورة

وإذا نوى الحامل المحمول أو أطلق وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول إن نواه أو أطلق وهو محرم عليه طواف لأنه حج كطائف على دابة وذلك في خمس وثلاثين صورة فإن أطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف لنوا لعدم النية وما في معناها وذلك في إحدى وعشرين صورة وعلى هذا ينزل كلام المصنف إلا أنه تبعاً لأصله لم يذكر الحلال في المحمول حيث قيده بالمحرم نظراً لكون الباب

بقيد زدته بقولي (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأولين بقولي (ولم ينوه لنفسه وأولها) بأن نواه للمحمول أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) لأنه كراكب دابة وعملاً بنية الحامل وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرّفه عن نفسه (إلا إن أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فوقع له) لأنه الطائف ولم يصرّفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه وأولها وقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملاً بنية في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرّفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادته حكم الإطلاق فيمن لم يطف من زيادتي (وسن) لكل بشرطه في الأنتى والحنثي (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والروة وللاتباع رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويحتم بالروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الأولى (و) أن يسعى سبعاً بها من كل (منهما) (للأخرى في السعي مرة) للاتباع وقال عليه السلام بدأ بما بدأ الله به ورواه الترمذي بألفاظ فبدءوا بما بدأ الله به (و) أن يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم) (أن لا يتخللها) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف) بفرقة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فإن تخللها الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نقل مع إمكانه بعد طواف فرض (ولا تسن إعادة سعي) لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والروة قائمة) أي قدرها لأنه عليه السلام رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخروج زيادتي التذكر الأنتى والحنثي فلا يسن لها الرقى إلا إن خلا المحل عن الرجال غير

في النسك وأن الناسك يصح طوافه ولو محملاً وإما ذكره في الحامل ليعلم حكم باقي الصور بالمقايضة كما نبه عليه ابن النقيب حيث قال يعلم من هذا أنه لو حمل حلالاً حلالاً ونوى وقع للحامل وقيل لها على قياس ما قالوه في حمله المحرم فعلى ما صنعه المصنف تكون الصور ستة وتسعين حاصلة من ضرب الستة عشر التي في الحامل في ستة في المحمول وحاصل حكمها أن الطواف يقع للحامل في أربعة وخمسين وللمحمول في ثمانية وعشرين ويلغوف في أربعة عشر وقد بين المصنف ذلك بقوله ولو حمل شخص الخ فان منطوق هذا يصدق بستة عشر حاصلة من ضرب أربعة الحامل في صورتي ما إذا نوى الحامل المحمول أو أطلق ثم ضرب الثمانية في صورتي ما إذا نوى المحمول نفسه أو أطلق الصادق بها إطلاقاً للنطوق فيقع الطواف للحامل في الستين وهو ما إذا أطلق الحامل المحرم وعليه طواف سواء نوى المحمول نفسه أو أطلق فيها تان صورتان يقع فيهما الطواف للحامل وفي الأربعة عشر الباقية بعد الاستثناء يقع فيها الطواف للمحمول وقول الشارح فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه هاتان صورتان مفهومان القيد الأول في كلام المصنف فإذا ضربت في أربعة الحامل ثم الثمانية فما إذا نوى الحامل المحمول أو أطلق ثم الستة عشر فيما إذا نوى المحمول نفسه أو أطلق حصل اثنتان وثلاثون فيما إذا أطلق هذا المحمول لا يقع له الطواف كما قاله الشارح بل يقع للحامل المطلق الذي عليه طواف في كلا صورتين المحمول وتصور الثانية بما إذا كان الحامل معتمراً والمحمول حاجاً لم يدخل

ويقول كل : الله أكبر ثلاثا والله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلها معروف .

(فصل) سن للامام أن يخطف بمكة سبع الحجبة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالعدو إلى منى .

وقت طوافه ويلغو الطواف في الأربعة عشر الباقية وفيها إذا نوى المحمول نفسه يقع له أربعة عشر وللحامل في الصورتين المذكورتين وهذا ما أشار له الشارح بقوله وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه فله في هذا الإمام حيث لم يقل وإلا وقع له وإن كان أخضر لأنه اختصار محل لاقتضائه أنه يقع للمحمول في الستة عشر وليس كذلك وقوله وإن نواه الحامل لنفسه أو لها وقع له هاتان الصورتان مفهوم القيد الثاني فإذا ضربتهما في أربعة الحامل ثم الثمانية في ستة المحمول حصل ثمانية وأربعون يقع فيها الطواف للحامل دون المحمول وإن نوى نفسه أو أطلق عليه طواف كما قاله الشارح ردا على القول بأن الطواف حينئذ يقع لها وكذا إذا أطلقا وعليهما طواف أو نوى المحمول نفسه لأن الحامل دار (١٤٤) والمحمول دير به وقد نوي حقيقة أو حكما فيقع لها كما لو جره

وهو على الأرض ورد بأن طواف كل منهما في مسألة الجر منفصل عن طواف الآخر فأمكن أن يقع لهما بشرطه بخلافه في مسألة الحمل . واعلم أن الأحكام المذكورة لا تختلف بتعدد الحامل فإذا حمل اثنان شخصا ونواه أحدهما ونوى الآخر نفسه أو أطلق وعليه طواف وقع له ولا يقع للمحمول لأن الدوران به واقع منهما فلا ينصرف إليه بصرف أحدهما .

المحرم فيما يظهر كإتيه عليه وعلى الخنثى الأسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والرودة (و) أن (يقول كل) من الذكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا والله الحمد إلى آخره) أي الله أكبر على ما هداانا والحمد لله على ما أولانا لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (ثم يدعو بما شاء) ديننا ودنيا (و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره (و) أن (يمشي) على هيئته (أول السعي وآخره) (و) أن (يعدو الذكر) أي يسعي سعيًا شديدًا (في الوسط) للاتباع في ذلك رواه مسلم (ومحلها) أي المشي والعدو (معروف) ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الليل الأخضر العلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميئين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى الرودة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أو لا وخرج زياد في الذكر الأثني والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهما في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الظهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره .

(فصل) في الوقوف بعرفة مع ما يذكره (سن للامام أن يخطف) ولونائبه (بمكة سبع) ذى (الحجبة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة لترتيبهم فيه هو أوجبهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (بأمر) هم (فيها بالعدو) يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم

[تنبيه] قد استشكلوا وقوع

فيه

الطواف للمحمول فيما إذا نواه له الحامل وعليه طواف بما إذا كان على شخص طواف إفاضة أو نذر فنواه عن طواف آخر عن نفسه أو غيره فإنه لا ينصرف بل يقع عما عليه . وأجاب الشيخ ابن القري ووضعه شيخ الإسلام بما حاصله أن الحامل بنية المحمول صير نفسه آلة لطوافه فانصرف فعله إليه ولا كذلك الناوي غير ما عليه فإنه لم يجعل نفسه آلة لغيره وإنما أتى بطواف ناويا صرفه لطواف آخر له أو لغيره فلم ينصرف فإن قيل إذا نوى الحامل نحو إدراك الغريم هل تنتفي الآلية ولا يقع الطواف للمحمول مطلقا أم لا ويكون كالدابة قلنا استظهر سم الأول وفرق بأن الدابة فعلها غير مصروف فأمكن أنها آلة ولا كذلك من نوى إدراك الغريم فإن فعله مصروف فتدبر والله أعلم . واعلم أن جميع ما تقدم إنما هو فيما إذا اجتمع في كل من الحامل والمحمول شروط الطواف من نحو الستر والظهر وإلا فالعبرة بمن استجمعها بشرطه بأن ينوي أو يكون عليه طواف دخل وقته .

فيه عني والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (الناسك) الى الخطبة الآتية في مسجد ابراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والسكّين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي أو جمعة من زيادتي (و) أن (يخرجهم من غد) بقيدزته بقولي (بعد صبح) أي صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرجهم قبل الفجر إن لم يتمم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها عني كما عرف في بابها (إلى مني) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) أن (بيتوا بها) أن (يقصدوا عرفة إذا أشرفت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيدزته بقولي (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على عيين الداهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقرها بنمرة الى الزوال) وقولي (ثم يذهبهم الى مسجد ابراهيم) عليه السلام من زيادتي وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم في أولهما ما أمامهم من الناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهايل في المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان (ثم يجمعهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديمًا) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر للناسك ويقصرها أيضا للسافر بخلاف السكّ (و) أن (يقفوا بعرفة) الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا السجدة وموقف النبي صلى الله عليه وآله بالصخرات نحو ميل (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل أو غيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذي خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنيبون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر الإكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعهم) بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر للناسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف بعرفة) حضوره (أي المحرم) (وهو أهل للعبادة) ولو نأثما أو مارا في طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها (بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كعمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم فلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في العمى عليه فاته الحج لصحة حملته على فوات الحج الواجب (ولو فارقتها) أي عرفة (قبل غروب ولم يعد) إليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لأن عاد اليها ولو ليلا لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزاءهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر مالو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني .

ويعلمهم للناسك ويخرجهم من غد بعد صبح الى مني ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرفت الشمس على نسيير ويقموا بقرها بنمرة الى الزوال ثم يذهبهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمعهم العصرين تقديمًا ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقتا قبل غروب ولم يعدن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزاءهم .

﴿ فصل ﴾ يجب مبيت لحظة بمزدلفة

﴿ فصل ﴾ في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء

من نصف ثان فن لم يكن بهافيه ولم يعد فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حتى رمى نحره ويقدم نساء وضعفة بعد نصف الى منى ويبقى غيرها حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا (١٤٦) منى فاذا بلغوا الشعر الحرام استقبلوه ووقفوا وهو أفضل وذكر واودعوا إلى إسفار

بلحظة من زيادتي فالعبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل لالكونه يسمى ميبتا إذا الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يعصى نحو ربيع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها (فن لم يكن بهافيه) أي في النصف الثاني بأن لم يبيت بها أو بات لكن نحر قبله أي النصف (ولم يعد) اليها (فيه لزمه دم) كمنص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزمه نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن فقائه للمبيت لم يلزمه شيء (وسن أن يأخذوا منها حتى رمى) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له حصيات مثل حصي الحذف والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لاسبعون (و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (الي منى) ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بأذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النحر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بهما للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لحسب الشيخين وليتسع الوقت لمابين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (فاذا بلغوا للشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا القبلة لأنها أشرف الجهات وهذا من زيادتي (ووقفوا) عنده (وهو) أي وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مروره به بلا وقوف وهذا من زيادتي (وذكروا) الله تعالى (ودعوا إلى إسفار) للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كأن يقولوا الله أكبر ثلاثا لإله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع المشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي (ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل) منهم حينئذ (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحر رمي) مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل كما أن المعتبر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبدأ بالرمي كما أفادته الفاء حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي إلى الجمرة أو يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتي (ويدبح من معه هدى) تقريبا (ومحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين إذا لعرب تبدأ بالأتم والأفضل ، وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والتقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركنا فيما يأتي ويدلله الدعاء لقاعله بالرحمة في الخبر السابق في كتاب

ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحر رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويدبح من معه هدى ومحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره

[مسئلة] قد غلبوا في إحرام الخنثى أحكام الأنثى احتياطا في الستر عن الأجانب فأوجبوا عليه كشف الوجه للإحرام وستر الرأس عند وجود أجنبي فإن كشفها أثم بكشف الرأس ولا فدية لعدم الموجب وإن ستر الوجه وكشف الرأس أثم بهما ولا فدية للشك في الموجب وإن سترها أثم بستر الوجه ووجبت الفدية لتحقق الموجب واختلفوا في لبس المحيط فجزوه الجمهور لأنه مأمور بالستر فلا فرق بين المحيط وغيره وإن استحباب الاحتياط ومنعه السلى وعلل بأن لبسه المحيط دائر بين الحظر والإباحة

والمحل على الحظر أحوط ومقصود الستر يحصل بدون المحيط واستحسنه الأذرعى

ولا يخفى أن هذا إنما هو من حيث الإباحة والحظر أما من حيث الفدية فالمدار على تيقن الموجب فاذا لبس المحيط وستر الوجه فالقباس وجوب الفدية كما إذا ستر الوجه والرأس وكذا إذا لبس القفازين وإن كشف الوجه اه فحرمه والله أعلم .

عليه [تنبه] يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولو لم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أى كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) أى إزالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب القدية على المحرم بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى مخلقين رؤوسكم أى شعرها وقولى من رأس من زيادى (وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه) تشبها بالخالفين (ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسمى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتى أن السعى ركن وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره بالواو (فيعود إلى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليته من رمى وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كأذكر) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني حلقته قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه ﷺ ما سئل عن شئ في ذلك اليوم قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها لا الذبح) للهدي تقريبا (بنصف ليلة نحر) بقيد زده بقولى (لمن وقف قبله) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها (ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه) أى النحر روى البخارى أن رجلا قال للنبي ﷺ إني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج زيادى الاختياري وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتى وقد صرح الرافعى بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتمى بازوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة وقت اختيار وقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) التبع بالسعى إن لم يفعل لأن الأصل عدم التاقية (وسياتى وقت الذبح) للهدي تقريبا وغيره في باب ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من رمى) يوم (نحر) وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بسعى إن لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كلبساتى بخلاف الثلاثة لخبر إذا رميت الحجر فقد حل لكم كل شئ إلا النساء وروى إذا رميت وحلقتم وخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبرى بذلك أهم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان بيده هذا في تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأيسح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر .

﴿فصل﴾ في البيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد وفيها يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالى) أيام (تشريق) للاتباع للعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر خذوا عنى مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفى بلحظة من نصفه الثانى بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولى معظم ليل من زيادى (و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد الزوال إلى الجمرات) الثلاث وإن كان الرامى فيها والأولى منها تلى مسجدا الخفيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة حجرة العقبة وليست من منى بل منى تنهى إليها (فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاود لشغل (في) اليوم (الثانى بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتها لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ويخطف الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطية يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغيرها وثانى أيام

وأقله ثلاث شعرات
من رأس وسن لمن
لا شعر برأسه إمرار
موسى عليه ويدخل
مكة ويطوف للركن
فيسمى إن لم يكن سعى
فيعود إلى منى وسن
ترتيب أعمال نحر كما
ذكر ويدخل وقتها
لا الذبح بنصف ليلة نحر
لمن وقف قبله ويبقى
وقت الرمي الاختياري
إلى آخر يومه ولا آخر
لوقت الحلق والطواف
وسياتى وقت الذبح
وحل باثنين من رمى
نحر وحلق وطواف غير
نكاح ووطء ومقدماته
وبالثالث الباقي .

﴿فصل﴾ يجب مبيت
بمنى ليالى أيام
ليل ورمى كل يوم بعد
زوال إلى الجمرات فإن
تفرق الثانى بعد رميه
جاز وسقط مبيت الثالثة
ورمى يومها

التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز التفريقه وغير ذلك ويودعهم (وشرط للرمي) أي لصحته
 (ترتيب) للجمرات بأن يرمى أولا إلى الجمره التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمره العقبة للاتباع
 رواه البخاري (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلورمي سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما
 يمينه والأخرى يساره لم يحسب إلا واحدة ولورمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ولا يكفي وضع الحصاة
 في الرمي لأنه لا يسمى رميا لأنه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي
 غيرها كقوس ورجل (و) كونه (بمحجر) لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزى بأنواعه
 ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإمّد وجص وجوهر منطبع كذهب
 وفضة وحديد (وقصد الرمي) من زيادتي فلورمي إلى غيره كأن رمي في الهواء فسقط في الرمي لم يحسب
 (وتحقق إصابته) بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدرج وخرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب (وسن أن يرمى
 بقدر حصي الخذف) بمجمعتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الأعملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا
 (ومن عجز) عن الرمي لعله لا يرجي زوالها قبل فوات وقت الرمي (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده
 من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه
 سبعا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر (ولو ترك رميا) من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا
 أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم (تداركه في باقي تشريق) أي أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقي الأيام (أداء)
 بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء
 لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينهما وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن
 المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم قول الأصل أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال
 الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار (إلا) أي وإن لم يتداركه (لزم دم) ترك رمي (ثلاث
 رميات) فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي
 الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم
 واحد وفي ليلة مدو في ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير
 العذورين أمامهم كأهل السقاية ورعاء الابل أو غيرها فلهم ترك المبيت ليالي مني بلام (ويجب على غير
 نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا (بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتبر
 أو فارقها بسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري وخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
 أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتبر هو
 ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والاعتماد ما بينته في شرح الزوض أنه منها فلا يجب
 على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للعمرة
 ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع أما نحو
 الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه
 خفف عن المرأة الحائض وقبس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا
 ونحو من زيادتي (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروايات
 المتحيرة (فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لأنه في حكم المقيم وكما
 لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وقولى وطاف من زيادتي وقولى فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وإن
 مكث بعده) أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زده بقولى (للاصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء
 زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشيء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير

وشرط للرمي ترتيب
 وكونه سبعا ويد
 وبجبر وقصد الرمي
 وتحقق إصابته وسن
 أن يرمى بقدر حصي
 الخذف ومن عجز
 أناب ولو ترك رميا
 تداركه في باقي
 تشريق أداء وإلا لزمه
 دم ثلاث رميات
 ويجب على غير نحو
 حائض طواف وداع
 بفراق مكة ويجبر تركه
 بدم فإن عاد قبل مسافة
 قصر وطاف فلا دم وإن
 مكث بعده لا لصلاة
 أقيمت أو شغل سفر
 أعاد وسن شرب ماء
 زمزم

حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو غير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافاً وذلك لغير ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ، وخبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذان وما الشيطان ومن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة وتقبلها منه ويغفر له قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مروى نحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبلاً رأس القبر الشريف ويعد منه نحو أربعة أذرع ناظراً لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقوله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد ركعتين وآتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول .

فصل في أركان الحج والعمرة ويان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (أركان الحج) ستة (أحرام) به أي نية الدخول فيه لغير إنفا الأعمال بالنيات (ووقوف) بعرفة لغير الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعى) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم (وحلق أو تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد إزالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عدته في الروضة كأصلها ركناً وفي المجموع شرطاً والأول أنسب بما في الصلاة وقول أو تقصير إلى آخره من زيادتي (ولا تجبر) أي الأركان أي لا تدخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضها غير ما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (أركان للعمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيرهما عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان) أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لأنه إما أن يحرم بهما معاً أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل الحج ومنامن أهل بعمرة ومنامن أهل الحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا (بأفراد) بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمى الآتي بذلك متمتعاً لتمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتع بسقوط العود للبيقات عنه (و) ثالثها (بقران) بأن يحرم بهما (معاً) أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هاتيكى فقال ما شأنك قالت حضرت وقد حمل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً وخرج زيادتي قبل شروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا

وزيارة قبر النبي صلى

الله عليه وسلم .

فصل في أركان الحج

إحرام ووقوف وطواف

وسعى وحلق أو تقصير

وترتيب المعظم ولا تجبر

وغير الوقوف أركان

للعمره ويؤديان بإفراد

بأن يحج ثم يعتمر ويتمتع

بأن يعكس وقران بأن

يحرم بهما أو بعمرة

ثم يحج قبل شروع في

طواف ثم يعمل عمله

ويعتبر عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى التمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر التمتع في أشهر حج عامه (١٥٠) ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن

عجز بحرم صام قبل نحر
ثلاثة أيام تسن قبل
عرفة وسبعة في وطنه .

[مسئلة] قالوا يجب
على التمتع والقارن
دم ان لم يكونا من
حاضري الحرم لأنهما
ربحا ميقاتا أي وهو
ميقات العمرة الذي
يكون لو أفردا بخلاف
حاضري الحرم فإنهم
لم يربحوا ميقاتا وفيه أن
هذا إما يتم في التمتع
المسكى لافي القارن مطلقا
ولافي التمتع الخارج عن
مكة فإنهما ربحا ميقات
العمرة. والجواب بأن
المراد لم يربحوا ميقاتا
عاما والذي يربحوه ميقات
خاص بهم خروج عن
الموضوع من أن الذي
ربحه غير حاضريه هو
ميقات العمرة فيلزم
أن يكون هو المنق في
حاضريه ويورد عليه
ما مر فلعن هذا الجواب
مبنى على قصر التعليل
على التمتع وأن الذي
ربحه هو ميقات الحج
ومعنى ربحه له أنه
لا يلزمه العود إليه عند
الإحرام بالحج بخلاف

ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل بالإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الأفضل (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمره قبل طواف لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت (وأفضلها) أي هذه الأوجه (إفراد) بقيد زنته بقولي (إن اعتمر عامه) فلوأخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا لأن تأخيرها عنه مكروه (تم تمتع) أفضل من القرآن على خلاف في أفضلية ما ذكره ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية في إحرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، وروى أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن رواه أكثر وبأن جابر منهم أقدم بحجة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القرآن فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القرآن (وعلى) كل من (التمتع والقارن دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (إن لم يكونا من حاضري الحرم) لقوله تعالى في التمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنتهم (دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى واستلمهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قرية منة والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقين ولو غير مرديد نسكا ثم بداله فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مرديد النسك ثم أحرم بعمره لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمرديد لأن غيره مفهوم بالمواقفة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الأسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء ثم قال وأبده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول إن قولي (واعتمر التمتع في أشهر حج عامه) فلوقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج (ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات) ولو أقرب لمسكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلوعاد إليه وأحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفيه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفته عاد كل منها إلى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أي على التمتع (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجها من خلاف من أوجبه فيه (فإن عجز) عنه حسا أو شرعا (بحرم صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتي (ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في باب ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة في وطنه) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فإن توطن مكة مثلا

المسئء بمجاوزة الميقات فإن كان التمتع من حاضري الحرم فلا دم عليه لأنه ان كان مكيا فلم يربح ميقاتا أصلا وإن كان خارجا ولو عن مكة فلم يربح ميقاتا عاما وإعاريح ميقاتا خاصا به وربحه لا يوجب الدم هذا حكم التمتع ويقاس عليه القارن قياسا ولو يافى وجوب الدم وكذا في عدم وجوبه لأنه فرع التمتع في الوجوب فإذا لم يجب في الأصل لزم أن لا يجب في الفرع كذا أفاده في شرح الروض والله أعلم

ولو بعد فراغة من الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) في الحج (لزمه أن يفرق في قضاءها بينها وبين السبعة) بقيد زده بقولي (بقدر تفريق الأداء) وهو أربعة أيام مع مدة إمكان سيره إلى وطنه على العادة البالغة إن رجح إليه وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة .

﴿باب ما حرم بالإحرام﴾

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار تكبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجدن عليين فلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وتكبر البيهقي بأسناد صحيح نهى النبي ﷺ عن لبس القميص والأقية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد التعلين (حرم به) أي بالإحرام (على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستغلاله بمحمل وإن مسه وحمله قفة أو عدلا وانغمسه في ماء وتغطيه رأسه بكفه أو كف غيره نعم إن قصد بمحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اتضاه كلام الفوراني وغيره (وليس محيط) بضم الميم وبمهمة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضه (مخياطة) كقميص (أونسج) كزررد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بأن جعلها في خريطة لئلا يخلو غير المخيط المذكور كإزار ورداء ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحزمة ويدخل فيها التسكة إحكاما وأن يعرض طرف رداءه في طرف إزاره لا يخلو رداءه بنحو مسلة ولا يربط طرف بأخر بنحو خيط ولا يربط شرح بعري وقولي ونحوه من زيادتي (و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به لأننا نقول الستر أحوط من الكشف (وليس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد لقيها البرد فلها لبس المحيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفته حالاً فلا فدية أو عمد أو استدامه وجبت وليس للخشي ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفها فلو سترها لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره إلا أن ستر الوجه أو كشفها وإن أتم فيها وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي على الولي نعم إن طيبه أجنبي فعليه (إلا الحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس مامنع منه لعدم وجدان غيره أو لمدواة أو حر أو برد ونحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدى به ونحوه بما ذكر الفدية كما يجب به بلا حاجة نعم لا يجب فيما إذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غير سراويل لا يتأتى الأزار به أو خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولي إلا الحاجة أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطيب) منه (لبدنه) ولو باطناً بنحو أكل (أو ملبوسه) ولو نعلًا وهو أعم من قوله أو ثوبه (بما تقصد راحته) الطيبة ولو مع غيرها كسك وعود وكافور لما مر أول الباب ففيه فدية وقولي بما إلى آخره من زيادتي وخرج تطيبه تطيب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه ومالوا ألفت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيمس مربوطا وبما بعده ما لا تقصد راحته وإن كانت طيبة كقنقريون وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلمزه بالمبادرة إلى إزالته في صورتى تطيب غيره وإلقاء الريح عند نزول عذره فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الالسكران

ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضاءها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل .

﴿باب ما حرم بالإحرام﴾
حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطيب لبده أو ملبوسه بما تقصد راحته

واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كانتعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام
 هنا العلم بأن المسوس طيب يعلق (ولا يكره غسله) أى كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر
 فلا يحرم وإنما يسن تركه لأنه لإزالة الأوساخ للترزين والتنمية ونحو من زيادنى (و) حرم به على كل (دهن
 شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من الترزين لما في الخبر المحرم أشعث
 أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعور الوجه
 كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما
 لا طيب فيه لأنه لا يقصد به ترزينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى
 ينبت بعد (و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا
 رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما فى الآية الباقى بجماع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة
 فأكثر وبعضها (إلا العذر) بكثرة قتل أو بتداو الجراحة أو بتأذ كان تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها
 أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية فى التأذى بما ذكر كالاتزم المعنى عليه والمجنون
 والصبي غير المميز (وفى) إزالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شئ منها (مد) من طعام (و)
 فى (اثنين) من كل منها (مدان) لعسر تبعض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به فى
 جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هى النهاية فى القلة والمد أقل ماوجب فى الكفارات
 فقبولت به وذكر حكم الظفر فى هذه وفى العذر من زيادنى هذا (إن اختار دما) فإن اختار الطعام ففى
 واحد منها صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من
 زيادنى (وفى) إزالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادنى بأن يتحد المكان والزمان عرفا
 (فدية) أما فى الحلق بعذر فلا يقضى كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى خاق شعر رأسه فدية وأما
 بغيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره وسيأتى أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار
 ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقى بدنه ولا تلزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا
 والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيها عليه حفظه وإضافة الفعل اليه
 فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحث به ولأنهما وإن اشتركا فى الحرمة فى هذه فقد انفرد المحلوق بالترفة
 ولا يشكى هذا بقولهم للباشر مقدم على الأمر لأن ذلك محله إذا لم يعد نفعه على الأمر بخلاف ما إذا عاد كما
 لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا العاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشر وطء التى أشرت إليها
 فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع
 (ومقدماته بشهوة) كما فى الاعتكاف وهذا من زيادنى وعليه دم لكنه يسقط عنه إن جامع عقبه لدخوله
 فى بدنة الجماع كالمقدمات استمناؤه بوضوه كيدته لكن إنما يلزمه الدم إن أنزل (ويفسد به) أى بالوطء
 المذكور من غير الخنثى (حج) للنهى عنه فى الآية والأصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحليلين) لا بينهما
 كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولى (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة
 وفسادا (وتجب به) أى بالوطء للفسد (بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك تقلا (على الرجل) روى
 ذلك مالك فى الموطأ عن جمع من الصحابة ولا يخالف لهم والبدنة المرادة الواحدة من الإبل ذكرها أن أو أنثى
 فإن عجز فقبرة فإن عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج
 بزيادنى على الرجل المرأة فلا شئ عليهما غير الاسم (و) يجب به (مضى فى فاسدها) أى الحج والعمرة لقوله
 تعالى وآتوا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسدها للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (إعادة
 فورا) وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقتة موسعا تضيق عليه بالشرع فيه والنفل من ذلك يصير بالشرع

ولا يكره غسله بنحو
 خطمي ودهن شعر
 رأسه أو لحيته وإزالة
 شعره أو ظفره إلا العذر
 وفى شعرة أو ظفر مد
 واثنين مدان إن اختار
 دما وفى ثلاثة ولا فدية
 ووطء ومقدماته بشهوة
 ويفسد به حج قبل
 التحليلين وعمرة مفردة
 وتجب به بدنة على
 الرجل ومضى فى
 فاسدها وإعادة فورا

فيه فرضاً أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فوراً ظاهر أو
 حجباً فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحل ثم يزول الحصر والوقت باق
 فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في
 وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بهما ما كان يتأدى بالأداء لولا
 الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضاً لإعادة عنها بل عن الأصل ويلزمه أن
 يحرم في الاعادة مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مر بدنة لزمه في
 الاعادة الاحرام منه نعم إن كان سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الاحرام في الأداء إن لم يكن
 جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه
 بالأداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشرائه أو ودبعة أو غيرها (ل) بكل صيد (مأ كول برى وحشى)
 قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً أى أخذته مستأنساً كان أو لأملاك أو لا بخلاف غير الماء كقول
 وإن كان برى وحشياً فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كمنرونس فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر
 كنفوس صقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورحمة فيكره
 قتله وبخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبرى
 وبخلاف الإنسى وإن توحش لأن الأصل حله ولا معارض (و) اسكل (متولد منه) أى من الماء كقول المذكور
 (ومن غيره) احتياطاً ويصدق غيره عقلاً بغير الماء كقول من بحرى أو برى وحشى أو إنسى وبالماء كقول من
 بحرى أو إنسى كمتولد من ضبع وصدع أو ذئب أو حمار إنسى وكتولد من ضبع وحوث أو شاة بخلاف التولد
 من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافراً تعرض لذلك وهما
 أو أحدهما أو الآلة كالأوبعضا (بحرم) فانه يحرم لحبر الصحيحين قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
 إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعصده شجره ولا ينفر صيده وقيس بكمه باقى الحرم نعم لا يحرم عليه
 فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل وتعبيره بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه
 أى غير مندر ولو بإعانتة غيره أعم من تعبيرى باصطياده وأما المندر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون
 يبيض نعم (فان تلف) مات تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن
 قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالحرم الحلال المذكور بجماع حرمة التعرض وتعبيرى
 بالتلف أعم من تعبيره بالانلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثنى فيه ماتلف في يده ولو ودبعة
 كالغاصب لحرمة إمساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل ولا يمكن المحرم
 من صيده ويلزمه إرساله وما أخذته من الصيد بشرائه لا يملكه لعدم صحته شرآه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس
 بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامل والخطأ والجاهل والناسى
 للاحرام والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلامفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا أو جن فقتل
 صيداً أو عم الجراد الطريق ولم يجسد بدامن وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة ففأفرخ له روح فطار وسلم
 أو خلص صيداً من فم سبع مثلاً وأخذته ليدأويه أو يتعمده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله
 مثل في الصورة تقريباً فيضمن به ومالاً مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه ثقل ومن الأول ما فيه ثقل بعضه
 عن النبي ﷺ وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (في نعامة) ذكر وأنثى (بدنة)
 كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في (واحد من بقر وحش وحماره بقرة و) في (ظبي تيس) هذا من
 زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهى أنثى العز التى تم لها سنة (و) في (غزال معز صغير) فى الذكر جدى
 وفى الأنثى عناق وقولى وظبية الى آخره أولى من قوله وفى الغزال عنز لأن الغزال ولده الظبية الى طلوع قرنيه

وتعرض للماء كقول برى
 وحشى ومتولد منه
 ومن غيره كحلال يحرم
 فإن تلف ضمنه ففي
 نعامة بدنة وواحد من
 بقر وحش وحماره بقرة
 وظبي تيس وظبية عنز
 وغزال معز صغير

ثم هو بعد ذلك ظني أو ظنية (و) في (أرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى العنز إذا قويت ما لم تبلغ سنة
 ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (ربوع) وسياق تفسيره وتفسير الأرنب في الأطعمة (وور)
 باسكان الباء أي في كل منهما (جفرة) وهي أنثى العنز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر
 جفر مسمى به لأنه جفر جنباه أي عظامه لكن يجب كقوله الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق
 إذا الأرنب خير من اليربوع وذكروا بر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء
 اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري (و) في (حمام) وهو ماعب وهدر كهام (شاة) بحم الصحابة وهذا
 من زيادتي (ومالاتل فيه) من الصيد (بحم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
 ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما قهين فظنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه
 محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزى
 فداء الذكر بالأنتى وعكسه واليعيب باليعيب إن أخذ جنس العيب (كقيمة مالا مثل له منه) أي مما لا نقل
 فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام
 الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج زيادتي منه مالا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كالم
 (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمة مما لا يستتبت) بالبناء للمفعول أي لا يستتبت
 الناس بأن يثبت بنفسه (ومن شجر) وإن استتبت لقوله في الخبر السابق ولا يعرض شجره أي لا يقطع
 ولا يختل خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر
 وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه محرم قلعه إن لم يمت لاقطعه وبالحرمة ثابت الحل
 فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل فيهما وبما لا يستتبت من غير الشجر
 ما يستتبت منه كبر وشعير فلما لسه التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستتبت كغيره (لاأخذه)
 أي النابت المذكور قطعاً أو قلعا (إ) ما في (بهايم) (و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة إليه كالإذخر الآتي
 بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه ليعيه ولولن يعلف به دوابه (ولاأخذ إذخر)
 بذلك معجزة لما في الخبر السابق قال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم فقال عليه السلام
 إلا الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لاأخذ (مؤذ)
 كسجردى شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذى أولى
 من تعبيره بالشوك (ويضمن) أي النابت المذكور (به) أي بالتعرض له قياسا على الصيد بجمع النع
 من الاتلاف لحرمه الحرم (ففي شجرة كبيرة) عرفا (بقرة) وفي (ماقاربت سبعها شاة) رواه الشافعي عن
 ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في
 الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مسكين
 الحرم أو أعطاهم بقيمة طعاما أو صام لكل مديوما وقولي وماقاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة فإنها
 لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير الثغور (وحرمة
 المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتي وادبالطائف (كحرم مكة في حرمة) التعرض لصيدها ونابتها
 روى الشيخان خبر إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد
 صيدها وفي خبر أبي داود باسناد صحيح لا يختل خلاها ولا ينفرد صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر الأبن
 صيد وجوعضاه حرام محرمة واللابتان الحرتان ثنية لآبه وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرق المدينة
 وغربها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبلها غير وثور طولاً (فقط) أي دون ضمها لأن محلها
 ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعلم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثل)

وأرنب عناق وربوع
 وور جفرة وحمام شاة
 ومالاتل فيه يحكم بمثله
 عدلان كقيمة مالا مثل
 له منه وحرمة تعرض
 لنابت حرمة مما
 لا يستتبت ومن شجر
 ولاأخذه لهايم ولدواء
 ولاأخذ إذخر ومؤذ
 ويضمن به ففي شجرة
 كبيرة بقر وماقاربت
 سبعها شاة وحرمة المدينة
 ووج كحرم مكة في
 حرمة فقط وفي مثل

ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم (الشاملين لفقرائه لأن كلامهما يشمل الآخر عند الاتفاق وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحة (أو إعطاؤهم بقيمته) أي بقدر قيمة مثله (طعاما) يحزى في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه (و) في جزاء صيد (غير مثلي) بما لا يقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أي بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد يوما كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فإن انكسر مد) في القسمين (صام يوما) لأن الصوم لا يتبعه وهذا من زيادتي والعبارة في قبة غير المثلي بمحل الإلتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قبة مثل المثلي بمكث من إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يستبرئ في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإلتلاف أو بمكة احتمالان للإمام والظاهر منهما الثاني (وفي فدية) ارتكاب (ما يحرم) ويضمن أي ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان أو بين التحليلين (ذبح) لما يحزى أضحية ويفعل فيه ما مر وإطلاق الذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة أصع) بالمد جمع صاع (لسته مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل أصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وتدمت على الصاد ونقلت ضميتها إليها وقلت هي ألفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي خلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وروى الشيخان أنه عليه السلام قال لكعب بن عجرة أبو ذؤيب هوام رأسك ؟ قال نعم قال أنسك شاة أو ضم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالخلق وبالعدول وغيرها وتعيرى بما يحرم أعم من تعيره بالخلق وخرج زيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها . والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القبة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في أنه إن حج عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لا شراك موجبهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها وغيره تبعالا كثيرا كثيرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مديوم ما ضعف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة (ويذبحه في حجة الإعادة) لافي عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه ورواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي (ودم الجبران لا يختص) ذبحه (بزمن) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فأحاله على ما قرر وفي الكفارة وتعيرى بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرها كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الوقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبذله) من طعام (بمساكينه) أي الحرم القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبذله من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروباني (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زده بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو مریدا تمتع

ذبح مثله وتصدق به
على مساكين الحرم أو
إعطاؤهم بقيمته طعاما
أو صوم لكل مد يوما
وغير مثلي تصدق
بقيمته طعاما أو صوم
فإن انكسر مد صام
يوما وفي فدية ما يحرم
غير مفسد وصيد
ونابت ذبح أو تصدق
بثلاثة أصع لسته
مساكين أو صوم ثلاثة
أيام ودم ترك مأمور
كدم تمتع وكذا دم
فوات ويذبحه في حجة
الإعادة ودم الجبران
لا يختص بزمن ويختص
بالحرم وصرفه كبذله
لمساكينه وأفضل بقعة
لذبح معتمر غير قارن

(الروة) (لذبح) (حاج) بأن كان يريد أفراد أو قارنا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لأنهما محل تحللها (وكذا الهدى) أي حكم الهدى الذي ساقه المعتمر للذكور والحاج تقربا (مكانا) في الاختصاص والأفضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) مالم يعين غيره قياسا عليها فلما أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدى الجبران فلا يختص بزمن كإمركه وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية .

{ باب الإحصار }

يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه (والقوات) للحج وما يذكر معها وقوات الحج بقوات وقوف عرفة (لمحصر) عن إتمام أركان حج أو عمره بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتي قال تعالى فإن أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صدته المشركون وكان محرما بالعمرة فحصرتم حلق وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا لائم إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل والإبأن كان في حج فالأفضل تعجيله نعم قال الماوردي إن تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها وفي العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك (كنحو مريض) من فاقده نفقة وضال طريق ونحوهما إن (شرطه) أي التحلل بالعدو في إحرامه أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجة فقال حجني واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشترطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزئ أضحية (حيث عذر) بإحصار أو نحو مرض (حلق) لما مرع آية ولا تحلقوا رؤوسكم (بنيته) أي التحلل (فيهما) لاحتياهما الغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فإن لم يشترطه تحلل بالنية والحلق فقط فإن أمكنه الوقوف أي به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي وإطلاقي للذبح أولى من تقيده بشاة وما لزم العذور من الدماء أو ساقه من الهدى أي بذبحه حيث عذر أيضا (فإن عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيته) للدم مع الحلق والنية (فإن عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مديوما) مع ذنبك كما في الدم الواجب بالإفساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم (تحلل حالا) بحلق نية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتب (أوزوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلما لك أمره) من سيد أو زوج (تحليله) بأن يأمره بالتحلل لأن تقررها على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح فإن لم يتحلل لعله استيفاء منفعة منهما والإثم عليهما وإن أحرمها باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وإن فرضه الأصل في الحج في إحرام الزوجة ولو أذن لهما في العمرة فخالفه تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بآن بل له حبسهما للعدة والبعض كالرقيق إلا أن تكون مهابة ويقع

الروة والحاج مني وكذا الهدى مكانا ووقته وقت أضحية .

{ باب الإحصار والقوات }

لمحصر تحلل كنحو مريض بشرطه بذبح حيث عذر حلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو مريض فإن عجز فطعام بقيته فصوم لكل مديوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلذلك أمره تحليله

نسكه نوبته فليس للسيد تحليله فأطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (ولا إعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولأن القوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر مساويا للأول أو صار إحرامه غير متوقع زوال الإحصار فقائه الوقوف فعليه الإعادة (فإن كان) نسكه (فرضا في ذمته إن استقر) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالإعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (وإلا) أى وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعة بعد) أى بعد زوال الحصر إن وجدت وجب والافلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لأن استدامته الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكروا وجوب التحلل من زيادته ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدم ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر (و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (وإعادة) فوراً للحج الذى فاته بقوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى موطئه باسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحريه فهدى فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدو كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وأنحر واهديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع واشتر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه وإنما يجب الإعادة فى قوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الأول أو صار الاحرام متوقفا زوال الحصر فقائه وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كفى الروضة كأصلها لأنه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا .

ولا إعادة على محصر
فإن كان فرضا فى ذمته
إن استقر عليه وإلا
اعتبرت استطاعته بعد
وعلى من فاته وقوف
تحلل بعمل عمرة ودم
وإعادة .

﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ كتاب البيع ﴾

أركانها عاقد ومعقود
عليه وصيغة ولو كناية
إيجاب كعتك وملكتك
واشترمتى وكجعلته لك
بكذا وقبول كاشتريت
وتملكك وقبلت وإن
تقدم كبعنى وشرط
فيها

يطلق البيع على قسمين الشراء وهو تمليك بشئ على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة بشئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحل الله الكسب أى الكسب أى البيع؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه (أركانها) كفى المجموع ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة (عاقد) بائع ومشتري (ومعقود عليه) مضمون وممن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعى شروطا وكلام الأصل يعيل اليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التى هى الأصل وسكت عن الآخرين والصيغة (إيجاب) وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كعتك وملكتك واشترمتى) كذا بكذا ولومع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب (وكجعلته لك بكذا) ناويا البيع (وقبول) وهو ما يدل على التملك السابق كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم) على الإيجاب (كبعنى) بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان فى صحيحه إنما البيع عن تراض والراضخنى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يبيع بمعاطة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل يعقد بها فى كل ما يعد فيه يباع كخبز ولحم بخلاف غيره كالنواب والعقار واختاره النووي والتصریح بأشترمتى من زيادته ويستثنى من صحته بالكناية يبيع الوكيل المشروط عليه الأشهاد فيه فلا يصح بها لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعاده ولو كتب إلى غائب يبيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه مادام فى مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب إلى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا لاسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى فى بيع متولى الطرفين كبيع ماله من طفله وفى البيع الضمعى لكن تقديره كأن قال أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كاسيأتى فى الكفارة فكأنه قال بعنى وأعتقه عنى وقد أجابه (وشرط فيهما) أى فى الإيجاب والقبول ولو

بكتابة أو إشارة أخرس كإسباني حكمهما في كتاب الطلاق (أن لا يتخللها كلام أجنبي) عن العقد بمن يريد
أن يتم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج
شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جمالية وكل منهما محتمل للجهاالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من
زيادتي (و) أن (لا) يتخللها (سكوت طويل) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير وأن لا يتغير
الأول قبل الثاني وأن يتلفظ بحيث يسمعه من يقر به وإن لم يسمعه صاحبه وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر
وأن يكون القبول بمن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينقصد نعم لو قبل
وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والأقرب خلافه
كما بينته في شرح الهبة وغيره وتعبيري بما ذكر أولي من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما (وأن
يتوافقا) أي الإيجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة ثقيل بصحيحة) أو عكسه المفهوم بالأولى أو قبل
نصفه بخمسائة (لم يصح) ولو قبل نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر
مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافي بأن عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافي لكن الظاهر الصحة
وقضية كلامهم البطالان فيما قبل بألف وخمسائة وهو ما جزم به الرافي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع أنه
الظاهر واستغرابا ما نقله عن فتاوى القفال من الصحة (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يشبه
كأمر (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعثك هذا بكذا أو بعته بكذا شهرا لم
يصح (و) شرط (في العاقد) بائعا أو مشتريا (إطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر
عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وأما صبي يعيد العبد من نفسه لأن مقصوده
العق (وعدم إكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم وبصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه
الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح كتنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن (وإسلام من يشتري
له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه) ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف (أو مسلم أو مرتد لا ينق
عليه) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الأهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كإيه أو ابنه فيصح
لا تقاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح به في المجموع بمسألة
المرتد (وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه
لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو لم
يتأني منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك
كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة كترائه الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه
يؤمر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه كذلك في المجموع
(و) شرط (في العقود عليه) مثنى أو مثنى خمسة أمور أحدها (طهر) له (أو إمكان) لظهره (بغسل فلا يصح
بيع نجس) ككلب وخمر وغيرها مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه يتغير
نهي عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواها الشيخان والمعنى في المذكورات
نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من
زيادتي (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهره
القليل بالمسكثرة لأنه كالتحريم يمكن طهره بالتخلل (و) ثانيا (نفع) به شرعا (ولو ماء وترايا بعد نهما) ولا يفلح
فيه إمكان تحصيل مثلها بلاتعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مالا كجش صغير (فلا يصح بيع

أن لا يتخللها كلام
أجنبي ولا سكوت
طويل وأن يتوافقا
معنى فلو أوجب بألف
مكسرة قبل بصحيحة
لم يصح ، وعدم تعاقب
وتأقيت ، وفي العاقد
إطلاق تصرف وعدم
إكراه بغير حق وإسلام
من يشتري له مصحف
أو نحوه ومسلم أو مرتد
لا يعتق عليه ، وعدم
حرابة من يشتري له
عدة حرب ، وفي العقود
عليه طهر أو إمكان
بغسل فلا يصح بيع
نجس ولا متنجس
لا يمكن طهره ولو دهنا
ونفع ولو ماء وترايا
بعدهما فلا يصح بيع

حشرات لا تنفع) وهي صغار دواب الأرض كحبة وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا تنفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الحواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص السم (و) لا يبيع (سباع) لا تنفع) كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع اللأكل وفهد للصيد وفيل للقتال (و) لا يبيع (نحو حبتى بر) كحبتى شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتى (و) آلهو) محرمة كطنبور ومزمار (و) إن عمول رضاضها) أى مكسرها إذ لا تنفع بها شرعا ولا يقدم فيه نفع متوقع برضاها لأنها بهيبتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب أو فضة (و) نائلها (قدرة تسلمه) فى بيع غير ضمنى ليوثق بمحصول العوض وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (فلا يصح بيع نحو ضال) كأبق ومغصوب وبغير ند (لمن لا يقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة فى المطلب ينبغى المنع وتعبيرى بذلك أولى من اقتصار الأصل على الضال والابق والمغصوب (ولا) يبيع (جزء معين ينقص فصله قيمته) أو قيمة الباقي بجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لأن التسلم فيه لا يمكن إلا بالكبير أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر بجزء غليظ كبراس وذراع معين من الأرض لا تنفأ المحذور ووجهه فى الثانية حصول التمييز فى الأرض بين النصيين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تنضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الأرض على التفصيل فى الثوب وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيرى بجزء أعم من تعبيره بنصف قال فى المجموع وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطىء صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا (و) لا يبيع (مرهون على ما أتى) فى باب من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فتولى على ما أتى أولى من قوله بغير إذن مرتهنه (و) لا يبيع (جان تعلق برقبته مال) بقيد زدته (قبل اختيار فداء) لتعلق حق الجنى عليه به كما فى الرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزءها فودلأنه يرجى سلامته بالعمو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن زوج وتعاقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها بخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها مادام الجانى فى ملكه وإذا صح البيع بعد اختيار الفداء لزمه المال الذى يفديه به فيجبر على أدائه فإن آذاه فذاك وإلا فسح البيع وبيع فى الجناية (و) راجعها (ولاية) للعاقدة عليه (فلا يصح عقد فضولى) وإن آذاه المالك لعدم ولايته على العقود عليه (ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (إن بان) بعد البيع أنه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) خامسها (علم) للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما أتى بيانه حذرا من الفرر لما روى مسلم أنه عنه نهى عن بيع الفرر (ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها) أعلمها بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر ونزل المبيع مع العلم بصيعانها على الإشاعة فإذا علم أنها عشرة أصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرثيا لأن رؤية ظاهرها كروية كلها كما أتى ولو لم يبق منها غيره تعين (و) بيع (صبرة كذلك) أى وإن جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) يتصب كل ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعثك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم

حشرات لا تنفع وسباع
لا تنفع ونحو حبتى بر وآله
لهو وإن عمول رضاضها
وقدرة تسلمه فلا يصح
بيع نحو ضال لمن لا يقدر
على رده ولا جزء معين
ينقص فصله قيمته ولا
مرهون على ما أتى ولا
جان تعلق برقبته مال قبل
اختيار فداء وولاية
فلا يصح عقد فضولى
ويصح بيع مال غيره
إن بان له وعلم ويصح
بيع صاع من صبرة وإن
جهلت صيعانها وصبرة
كذلك كل صاع بدرهم

(و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا يبيع لأحد ثوبين) مثلاً مبيعاً (ولا يبيع بإحداها) وإن تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو زنة ذى الحصة ذهباً) وملء البيت وزنة الحصة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين البيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فإن عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البرصح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسط الكلام عليه في غير هذا الكتاب (ولو باع بنقد) مثلاً (وتم نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان مثلاً) ولو صححاً ومكسراً (ولا غالب اشترط تعيين) لفظاً لأحدهما ليعلم بقيد زده بقولي (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم للمشتري ماشاء منها (ولا يبيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الدرع كما في التهمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخميناً غالباً لثرا كم بعضها على بعض بخلاف المذروع (و) تكفي (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظراً للغالب في الأولى ولأصل بقاء المرئ بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادهما نظراً للغالب ويشترط كونه ذا كرا للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفي (رؤية بعض مبيع) (إن دل على باقيه كظواهر صبرة نحو بر) كشيرو ونحوه مما لا يختلف أجزاؤه غالباً بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي (و) مثل (أنعوزج) بضم الهمزة والميم وفتح العجمة (لثائل) أي متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنعوزج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صواناً) بكسر الصاد وضمها (للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكنا (وقشرة سفلى لجوز أو لوز) فكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عنه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقائه أولى من قوله خلقه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح مافي باطنه نعم إن لم تتعقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيره لأن بقاءه فيه من مصلحته (وتعتبر رؤية) لغير مامر (تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستجم والبالوعة وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء وفي العبد والأمة رؤية ماعدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لارؤية لسانهم ولأسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباغ منقش وبساط بخلاف مالا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والصحف رؤية جميع الأوراق (وصح سلم أعمى) وإن عمى قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زده بقولي (بموض في ذمته) يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب وسيله أن يوكل فيه وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يحلها ولو كان رأى قبل الدمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير .

ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا يبيع لأحد ثوبين ولا بأحدها أو بملء ذا البيت برا أو زنة ذى الحصة ذهباً أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وتم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا يبيع غائب وتكفي معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظواهر صبرة نحو بر وأنعوزج لثائل أو كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار تكريم مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل . والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ماسر (إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضر وبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعللة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضا بجمهورية الأمان غالبا وهي منتفية عن العروض (و) في (ما قصد لطمع) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط (تقوتا أو تفكها أو تدوايا) كاتؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير والقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالقول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد مالا يقصد تناوله بما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالخشيش والتبن والنوى فلاربا في شيء من ذلك هذا مادلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع قضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشترك فيه للأغلب محمول على ما قصد لطمع البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون كالحاجه كما مثل هو به والنفكه يشمل التأدم والتحلي بخلاؤه وإنما يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان لأنه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه (فإذا بيع ربوي بجنسه) كبربر وذهب بذهب (شرط) في صحة البيع ثلاثة أمور (حلول وتقباض قبل تفرق) ولو بعد إجازة للعقد (ومماثلة يقينا) خرج به مالا باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمثالة حالة البيع والجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة برمثلا بأخرى مكيلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما ثم تباعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن والراد بالتقباض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفي الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ما ذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة (بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ وبوزن في موزونه) أي موزون غالبا لظهور أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (وفي غير ذلك) بأن جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه يعتبر (بوزن إن كان) للبيع (أكبر) جرما (من تمر) يجوز ويصح إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه وهذا من زيادتي (وإلا) بأن كان مثله كاللوز أو دونه (فبعادة بلد البيع) حالة البيع وهذا أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم أن الكيل لا يباع بعرضه بعض وزنا وأن الوزن لا يباع بعرضه بعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدايد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالبا (و) إذا بيع ربوي (ربوي) غير جنسه

﴿ باب الربا ﴾

إنما يحرم في نقد وما قصد لطمع تقوتا أو تفكها أو تدوايا فإذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقباض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع وبغير جنسه

واتحادا علة (كبر بشعر وذهب بفضة) شرط حلول وتقباض (قبل التفرق للمائثة) كأدقة أصول مختلفة
 الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها) ويوضحها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقباض
 لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج
 بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البرقي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كقندأ وثوب
 أو غير طعام بغير طعام وليس اتقدين لم يشترط شيء من الثلاثة (وتعتبر المائثة في التمر والحلب واللحم في غير
 العرايا) الآتي يانها في باب الأصول والثمار (بجفاف) لها إذ به يحصل الكمال (فلا يباع) في غيرها من
 المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (ولا بجفاف) وإن لم يكن لها جفاف كقشأ وعنب لا يتزب
 للجهل الآن بالمائثة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص
 الرطب إذا يبس فقالوا نعم فهي عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المائثة تعتبر عند
 الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه وياع قديده بقديده
 بالأعظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحلب تناهى جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره
 ويستثنى مما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الفزالي وغيره [تنبيه] نزع
 نوى التمر والزبيب يبطل كالماء بخلاف مفلق الشمس ونحوه ويمتنع بيع رير بملول وإن جف (ولا تكفي)
 أى المائثة (فيما يتخذ من حب) كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا جبه به للجهل بالمائثة بتفاوت
 الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية (إلا في دهن وكسب
 صرف) أى خالص من دهنه كدهن مسموم وكسبه فتكفي المائثة فيهما (وتكفي) أى المائثة (في العنب
 والرطب عصيرا أو خلا) لأن ما ذكر حالات كمال فعمل أنه قد يكون للشئ حالئا كمال فأكثر فيجوز بيع
 كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه ويبع كل من عصير أوخل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل
 من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمائثة وكعصير
 العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الزمان وقصب السكر والعيار في الدهن والحل والعصير
 السكيل وتعبيري بما يتخذ من حب أهم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب
 وخله من زيادتي (وتعتبر) أى المائثة (في لبن لبننا) بخاله (أو ممنا أو مخيضا صرفا) أى خالصا من الماء ونحوه
 فيجوز بيع بعض اللبن ببعضه كإلا سواء فيه الحليب وغيره مالم يغفل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالي
 يكون ما يحويه السكيل من الخائر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعضه وزنا إن كان جامدا
 وكلا إن كان مائعا وهذا ما جزم به البغوى واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين
 وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن القري في الروض لكنه صحح في تمشيته
 التوسط وبيع بعض الخيض الصرف ببعضه أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل
 بالمائثة (فلا تكفي) المائثة (في باقى أحواله كخبز) وأفظ ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شئ فالجبن
 يخالطه الأنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق
 فيها المائثة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض
 (ولا) تكفي (فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ) كقلى وشى وعقد كحجم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض
 للجهل بالمائثة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلى فيباع بمثله صرح به الإمام
 وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (اكسل وسمن) ميزانها عن الشمع واللبن
 فيباع بعض كل منهما ببعضه حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أم قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمائثة
 (وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود (واختلف المبيع) جنسا

واتحادا علة شرط حلول
 وتقباض كأدقة أصول
 مختلفة الجنس وخلولها
 وأدهانها ولحومها
 وألبانها وتعتبر المائثة
 في غير العرايا بجفاف
 فلا يباع رطب برطب
 ولا بجفاف ولا تكفي فيما
 يتخذ من حب إلا في
 دهن وكسب صرف
 وتكفي في العنب والرطب
 عصيرا أو خلا وتعتبر في
 لبن لبننا أو ممنا أو مخيضا
 صرفا فلا تكفي في باقى
 أحواله كخبز ولا فيما
 أثرت فيه النار بنحو
 طبخ ولا يضر تأثير تمييز
 كسمل وسمن وإذا جمع
 عقد جنسا ربويا من
 الجانبين واختلف المبيع

[مسئلة] مدعجوة ودرهم تفسد الصفقة إن اشتملت من الطرفين على ربوي متحد الجنس معه ولو من طرف جنس آخر ولو غير ربوي أو نوع آخر أو صفة أخرى مخالفة في القيمة وذلك للمفاضلة عند التوزيع أو جهل المائلة إذ التقويم تخمين فان لم تكن الصفة مخالفة في القيمة فلا فساد إذ استواء القيمة مع اتحاد الجنس والنوع تنتفي الجهالة وكذا الافساد في المختلط ان أعمد الجنس أو قل الخليط بحيث لا يظهر في المعيار لا تنفاء الجهالة في الأول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما عليه الجمهور وقيل لافساد في اختلاف الصفة وان اختلفت القيمة لأن تفاوت الصفات في محل المسامحة ورجحه الامام والغزالي وغيرها في اختلاف النقود بالصحة والتكسير قالوا إذ ما زال الناس على الصارفة فيهما انفرادا واجتماعا من غير تكسير لا يقال يحتمل أن ذلك كان مع الاختلاط وأن المكسر لم يكن قطاعة بل نحو أنصاف وأرباع مما يسمى مكسرا وهو في حكم الصحيح لأننا نقول كيف يستدل الإمام

(١٦٣)

اشتماله على المطلوب وقيل لافساد في اختلاف النوع أيضا نظرا لاتحاد الجنس بل قال الطبري وأبو الطيب والجويني والقاضي الحسين والشاشي والجرجاني والرواني وصاحب المهذب ما محصله إذا اتحدت أصول العوضين واستوت القيمة أو تماثل طرفا العقد فلا فساد وان اختلف الجنس إذ التوزيع حينئذ لا يؤدي الى محذور فالواضح يبيع مدعجوة وصاع جبوب بمدين أو صاعين إذا كانت الأمسداد من

أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدها بأن اشتمل أحدها على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمدعجوة ودرهم بمثلها أو بمدين أو درهمين) وكمدعجوة وثوب بمثلها أو بمدين (وكجدوردي) متميزين (بمثلها أو بأحدها) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لحبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففرغ وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع مافي الآخر عليهما اعتبار بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلاثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة أو الجهل بالمائلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزم المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمائلة فلو كانت قيمته درهمين فالمثلثا طرفه فيقاله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمثلثا طرفه فيقاله ثلث المدين فنلزم المفاضلة أو مثله فالمائلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قدي خطي* وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلها نلذ في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعين بر أو شعير ويبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقل أو بصاعين برني أو معقل جاز فلهذا زدت جنسا للثاير ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي للثاير يبيع نحو درهم وثوب بمثلها فانه يتمتع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويان الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمس بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا من الجانبين كبيع سمس بسمسم فيصح أما إذا كان الربوي تابعا بالإضافة الى المقصود كبيع دار فيها

شجرة واحدة والصيعان من صبرة واحدة واستوت قيمة المد والصاع ويبيع درهم ودينار بمثلها إذا كان الدرهمان من ضرب واحد والديناران من ضرب واحد وغلطوا من قال بخلاف ذلك وقالوا التشكيك في مثل هذا نوع من الوسواس فان قيل هذا لا ينفك عند التوزيع عن اعتبار القيمة وقد علمت أن التقويم تخمين قلنا إنه اعتضد بما شرطه كما اعتضد في اختلاف الصفة باتحاد الجنس والنوع [تنبيه] أورد على أصل القاعدة أن العقد انما يقتضى مقابلة الجملة بالجملة والأجزاء الشائعة بمثلها ولا يقتضى التوزيع حتى يلزم المحذور المذكور ويجرى هذا الخلاف والترجيحات وأجيب كما قال السبكي بأن العقد يقتضى التوزيع أيضا بدليل اعتباره فيما إذا خرج بعض العوض مستحقا أورد بالعيب أو أخذ بالشفعة إذ لولا اعتباره ابتداء ما اعتبر انتهاء قاله السبكي فان قيل المقابل انتهاه لا يكون إلا شامعا بخلافه ابتداء قلنا لا محذور في ذلك فان الجزء الشائع يقابل بالشائع وبالمعين دفعة [تنبيه] إذا بيع أحد النقدين بمثله وكلاهما أو أحدهما مغشوش فهو من القاعدة نعم لو فرض أن الغش لا يظهر في الميزان صح البيع اتفاقا قال السبكي ويختلف هذا بكثرة المبيع وقتله أفاده ابن القتيبي في السراج على نسكت البهجة والنهاج .

بثراء عذب بثلمها فيصح كما وضحته في شرح الروض وغيره . واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في الكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها (كبيع نحو لحم بحيون) ولو غير جنسه أو غير ما كول كان يبيع لحم بقر يقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وأبو داود ومرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والسكية والرئة والسكبد والشحم والسنام والجلد المأ كول قبل دبعه إن كان مما يؤكل غالبا .

﴿ باب ﴾

فيما نهى عنه من البيوع وغيرها كالنجس . والنهي عنها قديمتضى بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي (نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل) رواه البخاري (وهو ضرابه) أي طروقه للأثني (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر في الحبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل عصب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذلك وأخذه (فتحرم أجرته) للضراب (وثمان مائه) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس يتمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للعالم والمالك الأثني أن يعطى مالك الفحل شيئا هدية وإعارته للضراب محبوبة (وعن) بيع (جبل الحبلية) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان (وهو نتاج النتاج بأن يبيعه) أي نتاج النتاج (أو) يبيع شيئا (بضمن إليه) أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة وتولد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كأن جبل في جبل الحبلية كذلك والحبلية جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال جبل لغير آدمي إلا مجازا . وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الأول لأنه يبيع ما ليس بمالك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لأنه إلى أجل مجهول (و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لفة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولي (وهي مافي البطون) من الأجنة (و) عن بيع (الضامين) جمع مضمون كجانبين جمع مجنون أو مضمأن كفاتيح ومفتاح (وهي مافي الأصلاب) للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك ومرسلا والبخاري مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر (و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يمس) بضم الميم وكسرهما (ثوبا لم يره) لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (ثم يشترطه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بدمه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بدمه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعل النذيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدها أنبذالك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ماتقع) هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار إلى رميها أو يجعلها) أي المتبايعان (الرمي) بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء (بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا (ليكون من الثمن إن رضيا وإلا فبها) بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض بالسلعة (و) عن (تفريق) ولو باقالة أو ببيع أو سمر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وإن رضيت (وفرعها) ولو مجنوننا (حتى يميز) الخبر « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أخته يوم القيامة » حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالألم فإن اجتمعما حرم التفريق

كبيع نحو لحم بحيون .

﴿ باب ﴾

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمان مائه وعن جبل الحبلية وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بضمن إليه والملاقيح وهي مافي البطون والضامين وهي مافي الأصلاب والملامسة بأن يمس ثوبا لم يره ثم يشترطه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعته والنابذة بأن يجعل النذيعا أو يقول بعتك من هذه الأثواب ماتقع عليه أو بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلها الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيا وإلا فبها وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز

بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجد في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجد للأب فمهما سوا في بيع الوالد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأب الحقة المتولى بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي (فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبه وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة (و) عن (يعتق في بيعه) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح (كبعثك) هذا (بألف تقدا أو بألفين لسنة) فخذها بأبهما شئت أو أشاء وعدم الصحة لجهل بالعوض (و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق في أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعثك ذا العبد بألف على أن تبعني دارك بكذا (أو قرض) كبعثك عدي بألف بشرط أن تقرضني مائة والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشترط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع (وكيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرهما (أو يخطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري بعد ذلك فاسد (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (في ذمته) للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة أو بالوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كوسرقة وبحث الرافعي أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كقولك بعثك بهذه الدراهم على أن تسلمها لي وقت كذا أو ترهن بها كذا أو بضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرعاً لنحصل الحق والمعين حاصل بشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض للمعين فمشرط قبضه كما سيأتي في محله ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفي تعبيره بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات (و) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم (وإن لم يعين الشهود) إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق ثبت بأبى عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (وبفوت رهن) بموت الشروط رهنه أو باعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه وتعيينه قبل قبضه وظهور عيب قديمه ولو بعد قبضه (أو إشهاد) وهو من زيادتي (أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الإشهاد شهوداً أو ماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به (كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة) من آدمي وغيره (حامل أو ذات لبن) في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بصحة العقد وخرج يقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو مالا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن مشتر ولبايع مطالبه به .

فإن فرق بنحو بيع بطل ويعتق في بيعه كبعثك بألف تقداً أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده أو يخطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو مالا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن مشتر ولبايع مطالبه به .

أو إعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلقد خالفته ما تقر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلا نه ليس في معنى ماورد به خبر بريرة للشهور وأما في البقية فلا نه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيداً للمعنى (ولا يصح بيع دابة) من آدمى وغيره (وحملها) لجعله الحمل المحبول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً لأنه جعل فيه الحاملية وصفاتاً بما (أو) بيع (أحدها) أما يبيعها دون حملها فلا نه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح (كبيع حامل بحر) فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثنىها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالاً بالمنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فسح استثنائها شرعاً ودونه (ويدخل حمل دابة) مما لو كالمالك (في بيعها مطلقاً) عن ذكره معها ثبوتاً ونقياً تبعاً لها فإن لم يكن مما لو كالمالك لم يصح البيع .

﴿فصل﴾ فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى بطلانها وما يذكركم معها (من النهى) عنه (ملا يبطل بالنهى) عنه لمعنى اقترن به لآلئها أو لازمه (كبيع حاضر لباد) بأن (قدم) البادى (بما تعم حاجة) أى حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعدم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد (ليبيعه) حالاً فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجاً (أى شيئاً فشيئاً) (بأغلى) من يبيعه حالاً فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهى عن ذلك ما يؤدى إليه من التصديق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادى بذلك بأن قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجاً وأتقى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمت وقصد البادى بيعه تدريجاً فأسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد يبيعه حالاً فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضرب بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الأضرار به والنهى في ذلك وفيها بآنى في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والأثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشتري انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوى وإلى الحاضرة حضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريباً ولا بكون للتاع عند الحاضر وإن قيد بها الأصل (وتلقى ركباً) بأن (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) هو من زيادنى (متاعاً قبل قدومهم) البلد مثلاً (ومعرتهم بالسعر) للسعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقى كأن خرج لنحو صيد فراحم واشترى منهم وما عبرت به أعم بما عبر به (وخيراً) فوراً (إن عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيوع وفي رواية للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبطها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار أما كونه على الفور فقياساً على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذباً أم لم يخبر فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بآخر فلا تحريم لاتفاء التغيري ولا خيار لاتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤها اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضى عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال إليه الأسنوى في شرح المنهاج والركبان جمع ركب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً (وسوم على سوم) أى سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر يعنى النهى والمعنى فيه الإبقاء

ولا يصح بيع دابة وحملها
أو أحدها كبيع حامل
بحر ويدخل حمل دابة
في بيعها مطلقاً .
﴿فصل﴾ من النهى
ملا يبطل بالنهى كبيع
حاضر لباد قدم بما تعم
حاجة إليه ليبيعه حالاً
فيقول الحاضر اتركه
لأبيعه تدريجاً بأغلى
وتلقى ركباً اشترى
منهم بغير طلبهم متاعاً
قبل قدومهم ومعرتهم
بالسعر وخيروا إن
على سوم .

بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء رهن خيار بغير إذن ونجس بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب
لنخذه مسكرا . (فصل) باع حلا وحرما صح في الحل بحضته من المسمى باعتبار قيمتها وخير مشتر جهل أو نحو عبديه قتل ف أحدهما
قبل قبضه لم يفسخ ،

[مسئلة] العقدان الجائزان كالشركة والقراض يصح جمعهما في عقد واحد جزما لاتفاق أحكامهما (١٦٧) كقال الشارح وعدم

وذكر الرجل والأخ ليس للتقيد بل الأول لأنه الغالب والثاني للرقه والعطف عليه وسرعة امثاله فقيرهما
مثلهما وإنما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى
أبيك خير أمنه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتره منك بأكثر وخرج
بالتقرر ما يطاف به على من يزيديه فلا يحرم ذلك (وبيع على بيع) أي بيع غيره زمن خيار بغير إذن له كأن
يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (وشراء على شراء) أي شراء
غيره (زمن خيار) أي خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير إذن) له من ذلك الغير
كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى
يبتاع أو يذرو في معناه الشراء على الشراء والمعنى في ذلك الإيداء فتقوى زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين
وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية مالو وقع ذلك في غيره وزيادتي بغير إذن مالو أذن البائع
في البيع على يعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم (ونجس) للنهي عنه رواه الشيخان (بأن
يزيد في ثمن) للسلعة المعروضة للبيع لا للرقبة في شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التعرير بالزيادة
ليساوى الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الإيداء (ولا خيار) للمشتري لتفريطه (وبيع نحو رطب) كغيب
(لنخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره
لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعميري بما ذكر أعم وأولى من
قوله وبيع الرطب والعب لعاصر الحجر .

(فصل) في تفريق الصفقة وتعددتها وتفريقها لثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف
الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) نكل وخمر أو عبده
وحر أو عبده وعبده أو مشترك بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (في الحل) من الحل وعبده وحضته
من المشترك وبطل في غيره إعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي
آخر فأوذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف مالو أذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبد للجهل
بما يخص كلا منهما عند العقد (بحضته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع
لأن الثمن في مقابلتهما ويقدر الحجر حلا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة
المالوك مائة فحضته من المسمى خمسون وخرج يباع مالو استعار شيئا لبرهنه بدين فزاد عليه ومالو أجر الراهن
لرهنه مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة مالو فاضل في الربوي أو زاد في خيار
الشرط أو في العرايا على القدر الجائر فيبطل في الجميع وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى
التسيط (وخير) فورا (مشرجهل) الحال بين الفسخ والإجازة لتبعض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار
له كما لو اشترى معينا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديده حيث باع مالا يملكه
وطمع في ثمنه (أو) باع (نحو عبديه قتل ف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم (ولم يفسخ

كقال الشارح وعدم
تتافيهما وفي اللازمين
كالبيع والسلم خلاف
لاختلاف أحكامهما
كما بينه الشارح فقيل
بعدم الصحة لما قد
يعرض من موجبات
التوزيع المؤدى للجهل
العوض عند العقد
وقيل هو الراجح
بالصحة قياسا على بيع
ثوب وشقص مشفوع
فانهم لم ينظروا فيه
لعروض الأخذ بالشفقة
الموجب للتوزيع
المذكور والمختلفان
جوازا ولزوما كالسلم
والجمالة وكالبيع
والجمالة لا يصح
جمعهما جزما ، قيل
لأن العقد الواحد
لا يتصف بالجواز واللزوم
معاً وفيه كما قال سم في
حواشي البهجة أنه
يصح الاتصاف إذا
اختلفت الجهة ومن ثم
رجحوا تقيد بطلان
الجمع بما إذا تنافت
الأحكام كما في المثال الأول
لاشترط قبض رأس
مال السلم في المجلس

بخلاف الجمالة وكما في المثال الثاني إذا كان البيع في الربويات بعضها ببعض فإن خلت الأحكام عن التنافي صح الجمع وأورد سم على
انتفاء التنافي المذكور البطلان صحة الجمع بين السلم والبيع كما مر مع أنه يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس بخلاف البيع
ثم قال إلا أن تجعل علة البطلان من كبة من اختلاف العقدين جوازا ولزوما مع تنافي أحكامهما اهتصرف وبهذا تعلم أن ما قاله
سم في حواشي المنهج من أن في الجمع بين البيع والسلم تنافيا ليس المراد به الإيراد على الحكم كما قد يتوهم .

في الآخر) وإن لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة (فإن أجازها لحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي (ولو جمع) عقد (عقدين لازمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما (كإجارة وبيع أو) إجارة (وسلم أو شركة وقرض صحا ووزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو السلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانساخ الموحجين إلى التوزيع المستلزم للجهد عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلfi الحكم لأنه ليس بقيد لأن غيرها كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقرض وخرج زيادتي لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فإنه لا يصح لأنه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الأحكام فيها اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التاقية والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره (ويتعدد أي العقد بتفصيل ثمن) كبعثك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (ويتعدد عاقد) موجب أو قابل كبعثك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعثك ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب (ولو كان) العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولي (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتخاذ الصفقة وتعددتها في غيرها بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كروية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكلي واحد معينا فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكليلا واحد معينا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا بأعقاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انكف نصيبه وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري .

﴿ باب الخيار ﴾

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة (ثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا) كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار التبايعين موقوف فلا يحكم بعقه حتى يلزم العقد وذلك (كربوي وسلم) وتولية وتشريك وصلاح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الأصل قال عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان. ويقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا) في (بيع عبد منه و) (لا) بيع ضمني لأن مقصودهما العتق (و) (لا) في (قسمة غير رد و) (لا) في (حوالة) وإن جعلها يعالعدم تبادلها فيه وقولي لا بيع إلى آخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلاح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقرض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لأنها لا تسمى ببيع أو الخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تقوت بعضى الزمن فأزمننا العقد لثلا يتلف جزء من للمعقود عاياه لا في مقابلة العوض وخالف الفقهاء وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسالم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدد (وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع منهما كأن يقول اختر نالزومه أو أمضيناه أو أزمناه أو أجزناه فيسقط خيارها أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو لمشتريا نعم لو كان البيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا للزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن

في الآخر بل يتخير
مشترا فإن أجازها لحصة
ولو جمع عقدين لازمين
أو جائزين كإجارة وبيع
أو وسالم أو شركة
وقراض صحا ووزع
المسمى على قيمتهما
ويتعدد بتفصيل ثمن
ويتعدد عاقد ولو كان
وكيلا لا في رهن وشفعة
﴿ باب الخيار ﴾

يثبت خيار مجلس في
كل بيع وإن استعقب
عتقا كربوي وسلم
لا بيع عبد منه وبيع
ضمنى وقسمة غير رد
وحوالة وسقط خيار
من اختار لزومه

وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولومات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها .
(فصل) لهما شرط خيار فيا فيه خيار مجلس إلا فيما يتفق لمشتري أو ربوي وسلم .

[مسئلة : في تصرف من له الخيار] وحاصله أنه إذا انفراد البائع بالخيار فتصرفه في المبيع بوطء في قبل لمن تخل أو بوقف أو بإجارة أو بتزويج ولولته كرا أو بعق ولول البعض أو لمحل موجود عند العتق أو برهن بعد القبض أو بهبة كذلك ولول الفرع أو ببيع بعد لزومه من جهة البائع وان بقي خيار للمشتري نافذ وفسخ ولا مهر ويثبت الاستيلاء إما قبل القبض أو قبل اللزوم من جهة البائع فلا انفساخ بل الأمر موقوف فان لزم أحدها انفسخ الآخر وإن فسخ أحدهما بقي الآخر بوصفه وفي الثمن باطل إلا بالعتق فانه إجازة وتصرف المشتري في المبيع المذكور باطل إلا إن أذن البائع فانه حينئذ إزام للعتد وإن حرم الوطء وفي الثمن بغير العتق (١٦٩) والإيلا باطل لثلا يبطل خيار

صاحبه وبهما موقوف
ان فسخ البيع تبين
نفوذها وان تم تبين
عدم نفوذها لوقوعها
في ملك ضعيف قد زال
وإذا انقرد المشتري
بالخيار فتصرفه في
المبيع بما تقدم نافذ
وإجازة على نظير ما مر
قبل القبض في مسئلة
الرهن والهبة وقبل
اللزوم من جهة البائع
في مسئلة البيع لا يكون
الثاني إجازة للأول بل
الأمر موقوف فاذا لزم
الثاني لزم الأول دون
العكس وإذا فسخ
الأول انفسخ الثاني
دون العكس وفي الثمن
باطل إلا بالعتق فانه
فسخ وتصرف البائع
في المبيع المذكور باطل
الا إن أذن له المشتري

تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار انما قصد به التمكين من الفسخ دون الإجازة لأصلها (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) فما بعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا ، فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فإن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فإن يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا (طوعا) من زيادتي فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وإن لم يسدئه في الثانية فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا ان منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالمهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون المهارب فارق مختارا وإذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق (ولومات) العاقد (أو جن) أو أغمى عليه في المجلس (انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيدته ويفعل الولي ما فيه الصلحة من الفسخ والإجازة فان كانا في المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر (وحلف نافي) فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بأن جا أمعا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافي لموافقته الأصل وذكر التحليف من زيادتي .
(فصل) في خيار الشرط . (لهما) أي للعاقدين وهذا أولى من قوله لهما ولأحدهما (شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر لآخر وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار وليس لو وكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ونفسه (في) كل (ما) أي يبيع (فيه خيار مجلس إلا فيما يتفق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتري) للعاقدة وهذا من زيادتي (أو) في (ربوي وسلم) فلا يجوز شرطه فهما لأحد لا شرطا القبض فهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يمتثل الأجل فأولى أن لا يمتثل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه للملك ولزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساد مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالهبة حكاها عنه

(٢٢) - (فتح الوهاب) - (أول)

ويكون حينئذ فسخا وفي الثمن بغير العتق والإيلا باطل لما تقدم وبهما موقوف إن لزم البيع تبين النفوذ وإن فسخ تبين عدمه للمار وإن تخير انصرف البائع في المبيع والمشتري في الثمن فسخ و نافذ وان لم يأذن أحدهما للآخر وتصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع إجازة وكذا نافذ ان أذن أحدهما للآخر والا وقف العتق والإيلا وبطل غيرها والتصرف هنا على قياسه فيما قبل إلا في مسائل الرهن والهبة والبيع إذا لم تتصل باللزوم فانها حينئذ تلغو لأنها لم تقع في ملك لاحقية ولا تقديرا . واعلم أن تطبيق المشتري في زمن الخيار لزوجه التي اشتراها ورجعتها ليسا فسخا ويبطلان إن انقرد بالخيار وإن فسخ البيع وبوقفان إن تخيرا ، فان انقرد البائع بالخيار وقفت الرجعة ونفذ الطلاق ، وإن تم البيع لأنه صادف محلا ، وانما لم تكن الرجعة كذلك لأنه محتاط لها .

في المطلب ، وإنما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الأيام (فأقل) بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يندع في البيع فقال له من بايعت فقل لا خلافة رواه البيهقي بإسناد حسن بألفاظ إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فبعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام . وخلافة بكسر المعجمة وبالوحدة : الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف بمأمر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أهم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من العقد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللاخر يومان أو ثلاثة جاز (والمالك) في البيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل ووطء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انقرب بخيار) من بائع ومشتري (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فإن تم البيع بأن أنه) أي المالك فيأذ كر (لمشتري من) حين (العقد والافلأباع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعه واسترجعت المبيع (والإجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته أو لزمته (والتصرف) فيها (كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من بائع) والخيار له أولهما (فسخ) للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك عنه أيضا لكن لا يجوز ووطؤه إلا أن كان الخيار له (ومن مشتري) والخيار له أولهما (إجازة) للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له والافحرام وقول الأسنوي أنه حلال إن أذن له البائع مبنى على أن مجرد الأذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع والافلا وظاهر أن الوطاء إنما يكون فسحا أو إجازة إذا كان الموطوء أنق لا ذكرا ولا خنثى فإن بانت أنوته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطاء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي بما ذكر أعمر مما عبر به (لاعرض) للمبيع (على بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليسا فسحا ولا إجازة للبيع لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتما لهما في التردد في الفسخ والإجازة وتعبيري بالأذن لشموله الأذن للمشتري لبيع عن نفسه أهم من تعبيره بالتوكيل .

مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والمالك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بأن أنه لمشتري من العقد وإلا فللبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتري إجازة لا عرض على بيع وأذن فيه .

﴿فصل﴾ لمشتري جاهل خيار بتغير فعل وهو حرام كتصرية وتخمين وجهه وتسويد شعر وتجميده ،

﴿فصل﴾ في خيار العيب وما يذكر معه . (لمشتري) بقيد زده بقولي (جاهل) بما يأتي (خيار بتغير فعل وهو حرام) للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير ما كونه وهي أن يتك حلبة قصدا مدة قبل يبعه ليوم للمشتري كثرة اللبن . والأصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالإبل والغنم غيرها بمجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه فلولم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبعوث ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعى وقال أنه قضية نص الأم (وتخمير وجهه وتسويد شعره وتجميده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه

التواء واتقباض لا مقلقل السودان (وحبس ماء قناة أو) ماء (رحي أرسل) كل منها (عند البيع)
وتعيرى بالفرير الفعلي مع تمثلي له بما ذكر أعمر بما عبر به (لالطخ ثوبه) أي الرقيق (بعداد) تخيلا لكتابته
فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه (وبظهر رعيب)
يقيد زده بقولي (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر
القاف المشددة (العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو) تنقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه)
إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصبع زائدة
وفلقة يسيرة من نخد أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يقبل فيه ما ذكر
كقطع سن في الكبر وثوبه في أو أناه في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك (تكصاء) بالمد الحيوان
لتقصه الموت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الحصى وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان
الحيوان أو بهيمة فقولي تكصاء أعم من قوله تكصاء رقيق (وجماع) منه بالكسر أي امتناعه على راكمه
(وعرض) ورمح لتقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة وإباق) من رقيق أي بكل منها وإن لم تكرر تاب عنه أو لم
يقبل لذلك ذكر كان أو أنى صغيرا أو كبير أخلافا للهروري في الصغير (وبخر) منه وهو الناشئ من تغير العدة
لما مر ذكره كان أو أنى أما تغير الفم لتلح الأسنان فلا زالوا بالتنظيف (وصنان) منه إن خالف العادة بأن
يكون مستحكما لما مر ذكره كان أو أنى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا
(وبول) منه (بفراس) إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكره كان أو أنى فقولي من زيادتي
(إن خالف العادة) راجع للمثليين سواء (أحدث) العيب (قبل القبض) للبيع بأن فارق العقد
أم حدث بعده قبل القبض لأن البيع حينئذ من ضمان البائع (أو) حدث (بعده) أي القبض
(واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي البيع العبد أو الأمة (بحناية سابقة) على القبض
جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالتقدم فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش (ويضمنه) أي المبيع (البائع)
بجميع الثمن (بقتله برده) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشتري لأن قتله لتقدم سببه كالتقدم فيفسخ
البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري عالما بها فلا شيء له (لا بموته بمرض سابق) على قبض جهله المشتري
فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش للمرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضاً من الثمن فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض
مؤنة التجيز فهمى على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من
العيوب) في المبيع (برى) عن عيب باطن بحيوان موجود (فيه) حال العقد جهله (بخلاف غير العيب
لذ كور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف
الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولا ، ولا عن عيب باطن في
الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له
المشتري به داء لم تسمه لي فأخصما إلى عثمان قضي على ابن عمر أن يخلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأني
أن يخلف وار تبيع العبد فباعه بألف وخمسمائة ، دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضى الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه قتلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما
لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتبليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع
مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب الناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال

وحبس ماء قناة أو رحي
أرسل عند البيع لالطخ
ثوبه بعداد وبظهر
عيب باق ينقص العين
نقصا يفوت به غرض
صحيح أو قيمتها وغلب
في جنسها عدمه تكصاء
وجماع وعرض وزنا
وسرقة وإباق وبخر
وصنان وبول بفراس
إن خالف العادة أحدث
قبل القبض أو بعده
واستند لسبب متقدم
كقطعه بحناية سابقة
ويضمنه البائع بقتله
برده سابقة لا بموته
بمرض سابق ولو باع
بشرط براءته من
العيوب برى عن
عيب باطن بحيوان
موجود حال العقد
جهله .

ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه بمبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا فله أورش وهو جزء من ثمنه نسبتا إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة ولو كان سليما إليها ولورده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض .

[مسئلة] قال المحلى في توجيه أقل القيم إن القيمة إن كانت يوم البيع أقل أى كأن تكون يوم البيع معينا سبعين وسليما ثمانين ويوم القبض معينا تسعين وسليما مائة فما زاد حدث في ملك المشتري فلا تضره بحسبانها عليه بأن ننسب الأكثر للأكثر ونأخذ بمقتضاه وهو هنا العشر بل نلغيه وننسب الأقل للأقل ونأخذ بمقتضاه وهو الثمن وإن كانت يوم القبض أقل أى كما في عكس المثال فما نقص من ضمان البائع أى فلا نضر المشتري بالغاء نقص من ضمان البائع بل نحسبه ونأخذ بمقتضاه وهو الثمن فعلم أن المقصود من نسبة الأقل للأقل كما قاله سم عدم إضرار المشتري بحسبان زيادة حدثت في ملكه أو إلغاء نقص من ضمان البائع لا عدم ضرره مطلقا وإلا فتلك النسبة قد تؤدي إلى ضرره كما إذا كانت القيمة في أحد الوقتين معينا سبعين وسليما ثمانين وفي الوقت الآخر تسعين ومائة وعشرين فإن النقص في الأول ثمن وفي الثاني (١٧٢) ربع فالأخذ بالأول يضره لكن لا من الحيثية السابقة بل من عكسها وهو إلغاء

وهو السلامة من العيوب (ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو وقع الوجود منها (لم يصح) الشرط لأنه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عنه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو باق برى منه لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما يعاين كبرص فإن آراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدر محله (ولو تلف بعد قبضه) أى المشتري (مبيع) بقيد زده بقولى (غير ربوي بيع بجنسه) حسبا كان التلف أو شرعا كأن أعتقه أو وقفه واستولد الأمة) ثم علم عيبا به فله أورش (لتعذر الرد بفوات المبيع وصمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالأورش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بعيبه استحق الأورش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها أما الربوي المذكور كحلى ذهب يبيع بوزنه ذهبيا فإن معينا بعد تلفه فلا أورش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا (وهو) أى الأورش (جزء من ثمنه) أى المبيع (بنسبته إليه) أى نسبة الجزء إلى الثمن (كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما إليها) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأورش عشر الثمن وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري طلبه (ولورده) المشتري بعيب) وقد تلف الثمن (حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة) (أخذ بدله) من مثل أو قيمة (ويعتبر أقل قيمتهما) أى المبيع والثمن المتقومان (من) وقت (بيع إلى) وقت (قبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في

زيادة حدثت في ملكه إن كان الأقل يوم العقد أو حسان نقص من ضمان البائع إن كان الأقل يوم القبض وهو ليس بمحظور وإنما لم يرع جانب المشتري دائما بنسبة الأقل تارة والأكثر أخرى أو بنسبة الأقل للأكثر دائما فإنه أضع بل هو الأضع على الإطلاق. لمخالفة ذلك للقياس من اعتبار ما نقصه العيب يقينا وهو ما بين أقل القيم دون ما زاد عليه لاحتمال أنه من تفاوت الرغبات فإن

قل قد يكون التيقن في نسبة الأكثر وذلك عند اتحاد قيمة السلامة

واختلاف قيم العيب ومع ذلك لم يؤخذ به بل أخذ بالمجتمع ونسب الأقل . قلنا إن عالم يؤخذ بالمتيقن في ذلك لما يازم عليه من أحد المحذورين السابقين كما لا يخفى فتحصل أنه لا يؤخذ بالمتيقن وإن أضر المشتري ما لم يكن ضرره من الحيثية السابقة وإلا أخذ بالمجتمع . واعلم أن صور المقام باعتبار قيمة الوسط ستة عشر مندرجة تحت أربعة أحوال : الحالة الأولى أن تتحدد قيم السلامة وتتحدد قيم العيب وحكمها ظاهر . الثانية أن تتحدد قيمة السلامة وتختلف قيم العيب والأقل يوم العقد أو ما بينهما وحكمها أن ينسب أقل قيم العيب لقيمة السلامة وفي ذلك الأخذ بالمتيقن كما علمت . الحالة الثالثة عكس الثانية بأن تختلف قيمة السلامة وتتحدد قيم العيب كذلك وحكمها أن تنسب قيمة العيب لأقل قيمة السلامة وفي ذلك الأخذ بالمتيقن مع ضرر المشتري لانتهاء المحذور فهذه سبع صور . الحالة الرابعة أن يختلف كل من القيمتين وتختلفا تسع صور حاصلتها من ضرب ثلاثة قيم العيب في ثلاثة قيم السلامة وحكمها أن ينسب أقل قيم العيب لأقل قيم السلامة وفي جميعها الأخذ بالمتيقن مع نفع المشتري تارة ومع ضرره لانتهاء المحذور تارة أخرى وقوله في النهج فلا يدخل أى المذكور من الزيادة والنقص في التقويم أى بأن تحسب الزيادة ويلغى النقص .

التقوم وذكرك ذلك في الثمن من زيادتي (ولو ملكه) أي المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلم) هو
 (عيا فلا أرض) لأنه لا يقد يعود له (فإن عاد) برد بيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء (فله رده) لزوال المانع
 وكتمليك رهنه وغصبه ونحوها (والرد) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بلاعذر وأما
 خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام
 لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو
 صلاة أو كل دخل وقتها) كقضاء حاجته وتكميل لذلك أو الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة
 السير فيه وأفهمه كلام التولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب
 ليرد وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة لأن المقبوض عنه
 لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بحمله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن
 العلماء وبجهل فوريته إن خفي عليه (فبرده) أي المشتري (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو
 وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكره أعم مما عبر به (أو يرفع الأمر لحاكم) ليفصله إن كان بالبلد ويرد عليه
 (وهو آكد) في الرد (في حاضر) بالبلد مما يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع (وواجب في غائب) عنها
 بأن يدعى رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع
 ويقم البيعة بذلك ويحلفه إن الأمر جرى كذلك ويحجم بالرد على البائع الغائب ويبقى الثمن دينا عليه
 ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي
 ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقرأه أن للمشتري بعد فسخه
 بالعيب حبس البيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع (وعليه)
 أي للمشتري (إشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ في طريقه) إلى الردود عليه أوحاكم (أو) حال (توكيله
 أو عذره) كعرض وغيبة عن بلد الردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن
 اللقي إلى الردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة احتياطاً ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولي أو
 توكيله أو عذره من زيادتي (فإن عجز) عن الإشهاد بالفسخ (لم يئزمه تلفظ به) أي بالفسخ اذ يعدل زومه من
 غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند الردود عليه أو الحاكم (و) عليه (ترك استعمالاً) ترك (ركوب ما عسر
 سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو
 لابس لا يئزم زعه لأنه غير معهود وقال السنوي ويتعين تصويره في ذوى الهيئات ومثله النزول عن الدابة
 انتهى (فلو استخدم رقيقاً) كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجاً أو كافاً)
 بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها (فلارد ولا أرض) لإشعار ذلك
 بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام (ولو حدث عنده عيب) واطاع على عيب قديم (سقط الرد القهري)
 لإضراره بالبائع (ثم إن رضى به) أي بالعيب (البائع رده عليه) المشتري بالأرض للحادث (أو وقع به) بالأرض
 للقديم (وإلا) أي وإن لم يرض به البائع (فإن اتفقا) بقيد زده بقولي (في غير الربوي) السابق (على فسخ
 أو إجازة مع أرض) للحادث أو القديم بأن يغمر المشتري للبائع أرض الحادث ويفسخ أو يغمر البائع للمشتري
 أرض القديم ولا يفسخ فذلك ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرض الحادث والآخر الإجازة مع
 أرض القديم (أجيب طالبها) سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوي
 فيتمين فيه الفسخ مع أرض الحادث (وعليه) أي المشتري (إعلام بائع فوراً بالحادث) مع القديم ليختار
 ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه أو إعطاء الأرض (فإن أخرج) اعلامه (بلاعذر فلارد) له به (ولا أرض) منه
 لإشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالباً كرمد وحمى عذر على أحد قولين في انتظار

ولو ملكه غيره فعلم عيا
 فلا أرض فإن عاد فله
 رده والرد فوري عادة
 فلا يضر نحو صلاة
 وأكل دخل وقتها
 فبرده ولو بوكيله أو
 يرفع الأمر لحاكم وهو
 آكد في حاضر وواجب
 في غائب وعليه إشهاد
 بفسخ في طريقه أو
 توكيله أو عذره فإن عجز
 لم يئزمه تلفظ به وترك
 استعمال لركوب
 ما عسر سوقه وقوده فلو
 استخدم رقيقاً أو ترك
 على دابة سرجاً أو كافاً
 فلارد ولا أرض ولو
 حدث عنده عيب سقط
 الرد القهري ثم إن رضى
 به البائع رده عليه أو
 قنع به وإلا فإن اتفقا
 في غير الربوي على فسخ
 أو إجازة مع أرض وإلا
 أجيب طالبها وعليه
 إعلام بائع فوراً بالحادث
 فإن أخرج بلاعذر فلارد
 ولا أرض

زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترخيص المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أورش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرض فلارد ولو تراخيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ أورش لم يأخذه أو بعد أخذه رده (ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكره بالعب القديم (ولأورش) عليه للحادث لأنه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبيض من زيادتي وخرج بالأول بيض غير النعام فلارد لتبين بطلان البيع لو روده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدهم ككتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة (وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر) بدل اللبن المحلوب (وإن قل اللبن) لحبر الصحيحين السابق وإن اشتراها بصاع أو أقل أوردتها بعيب آخر هذا (إن لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن أو غيره سواء أتلغ اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تلغ أو اتفقا على الرد وتعتبر بذلك أعم وأولى بما عبر به والعبارة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فإن فقد قيمته بأقرب بلد التمراه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والأول أصح أخذ من كلام الشافعي ثم العبارة بقيمته وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معها شيئا لأن لبن الأمة لا يعاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس أمارد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض [فروع] (لا يرد) قهرا (بعيب بعض ما يسع صفقة) وإن لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبيدين معينين أو سلباً ومعيصاً صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لاتساف ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وأنه لارد إن لم تعدد فيما لا ينقص بالتبعض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها وأمانته في الأم والبويطي على جواز ذلك فمحمول على تراخي المتعاقدين به وتعتبر بما ذكره أولى من تعبيره بعبدين (ولو اختلفا في قدم عيب) يمكن حدونه (حلف بائع) فصدق لموافقته للأصل من استمرار العقد وأما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالصدق للمشتري يمينه لأن الرد ثبت باقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف (كجوابه) على القاعدة الآتية في كتاب الدعوى والبيئات فإن قال في جوابه ليس له الرد على بالعب الذي ذكره أو لا يلزم من قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سلباً من العيب حلف على ذلك ليطبق الحلف الجواب ولا يكلف في الأولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البيئته عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكره بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أورش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأورش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كافي الوسيط تبعاً للقاضي والإمام فإن لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة الندملة والبيع أمس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين (وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تبعه) في الرد إذ لا يمكن إفرادها (كحمل قارن يبع) فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد بأن تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلاً بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بوسط من الثمن فإن نقصت بها وكان عالماً بالحمل لم يرد لها بل له الأرش كما علم مامر وخرج بالمقارن

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه ولأورش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إذا لم يتفقا على غير الصاع .

[فروع] لا يرد بعيب بعض ما يسع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تبعه كحمل قارن يبع

الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب الناهي (كاستخدام) للبيع من مشتري أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره (ووطء) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فانهما لا يمنعان الرد (وهي) أي الزيادة المنفصلة (لمن حدثت في ملكه) من مشتري أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري (وزوال بكاره) للأمة المبيعة من مشتري أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله للمشتري منع الرد أو قبله فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكامله وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو إن كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبي فعليه الأرش إن زالت بلا ووطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا أفراد أرش ويكون للمشتري لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكرهنا لا يخالف ما في العصب والديات من وجوب مهر ثبت وأرش بكاره لأن الملك للمالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحره والأمة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة يباع فاسدا من وجوب مهر بكره وأرش لو جرد المقدم المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر.

باب في حكم البيع ونحوه

قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما (البيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انقضاء البيع أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيينه أو تعيب بائع أو أجنبي وإتلاف أجنبي كما يأتي (وإن أبرأه) منه (مشتري) لأنه إبراء عملا لم يجب (فإن تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انقضاء) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في البيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانقالات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمر أو اختلاط متقوم بآخرة ولم يتميز أما غصب المبيع أو إبقائه أو جرد البائع له مثبت للخيار وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفي الإجازة أنه تلف والفرق لا يقع (وإتلاف مشتري) له بغير حق (قبض) له (وإن جهل) أنه المبيع كأكل المالك طعامه الغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس يقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأجلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث (وخير) مشتري (بإتلاف أجنبي) بين الإجازة والفسخ لقوات غرضه في العين (فإن أجاز) البيع (غرمه) البديل (أو فسخ غرمه البائع) إياه فلا يفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام البديل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظريه القاضي وإتلاف المحمي وغيره بغيرها كما إتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فيفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتري) فيهما (أو عيبه مشتري) أخذته بالثمن) ولا أرش لقدرة على الفسخ في الأولين وحصول العيب بفعله في الثالثة (أو عيبه) (أجنبي) أهل للالتزام بغير حق (خير المشتري) بين الإجازة والفسخ (فإن أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الأرش) وإن فسخ غرمه البائع إياه وخرج زيادتي وقبض ماله أجاز ولم يقبض فلا تعريم لجواز تلفه فيفسخ البيع والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته في يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها (ولا يصح تصرف ولومع بائع بنحو بيع ورهن) كهبه وكتابة وإجازة

ومنفصلة كولد وأجرة
لا تمنع ردا كاستخدام
ووطء ثيب وهي لمن
حدثت في ملكه وزوال
بكاره عيب.

باب

البيع قبل قبضه من ضمان
بائع وإن أبرأه مشتري
فإن تلف أو أتلفه انفسخ
وإتلاف مشتري قبض
وإن جهل وخير بإتلاف
أجنبي فإن أجاز غرمه
أو فسخ غرمه البائع
ولو تعيب أو عيبه بائع
فرضيه مشتري أو عيبه
مشتري أخذته بالثمن أو
أجنبي خير فإن أجاز
وقبض غرمه الأرش
ولا يصح تصرف ولومع
بائع بنحو بيع ورهن

(فما لم يقبض وضمن بعقد) كبيع وضمن ومعينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بين المقابل أو مثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو إعتاق ووصية) كإيلاد وتديير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الأبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتديير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكر ذلك قاعدة وتعبري بما ذكر أعظم من تعبيره بما ذكره (وله تصرف فيما له يدي غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث تصرف فيه وبقا بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذ من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعاد مملوك بفسخ لتخام الملك في المذكورات ومحل في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صابغا أو قصارا للعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وتعبري بما ذكر أعظم مما عبر به (وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مضمن) يقيد زنده بقولي (بغير دين) كضمن في الذمة ودين (قرض وإتلاف) لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتا وليس ينسك شيء رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثلث النقدان لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والثلث مقابله أما الدين الثلث كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يضمن إقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ والفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبري بالثلث ودين الإتلاف أعظم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة التالف (كبيعه) أي الدين غير المضمن (لغير من هو) عليه بغير دين (كأن باع) لعمره (مائة له على زيد بمائة) فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح في الأصل البطلان لجزءه عن تسليمه والأول محكي عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليثا مقر أو أن يكون الدين حال المستقرا (وشروط) لسكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه (في متفق على علة الربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (قبض) للبدل في الأول وللوعوضين في الثاني (في المجلس) حذر من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة (و) شرط (في غيرها) أي غير متفق على علة الربا كشوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه) أي في المجلس (فقط) أي لا قبضه فيه كالمو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ وإطلاق الشيخين كالبعوى اشتراط القبض فيه محمول على متفق على علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء أعمد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عاجله (وقبض غير منقول) من أرض وضياع وشجر وثمر مبيعة عليها قبل أو أن الجذاذ فتعبري بذلك أعم من قوله وقبض العقار (بتخليته لمشتري) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه الفتح (وتفريغه من متاع غيره) أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أوله فان جمع الأمتعة التي في الدار البيعة بمحل منها وبخلى

فما لم يقبض وضمن
بعقد ويصح بنحو
إعتاق ووصية وله
تصرف فيما له يدي غيره
مما لا يضمن بعقد
كوديعة ومأخوذ بسوم
وصح استبدال ولو في
صلح عن دين غير
مضمن بغير دين قرض
وإتلاف كبيعة لغير من
هو عليه كأن باع مائة
له على زيد بمائة وشرط
في متفق على ربا قبض
في المجلس وفي غيرها
تعيين فيه فقط وقبض
غير منقول بتخليته
لمشتري وتفريغه من
متاع غيره .

بين المشتري وبينها فماسوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعيرى
بمتاع غيره أولى من تعيريه بأمتعة البائع (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرها (بنقله) مع
تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا
فتأنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله (لما) أى لحيز (لا يختص
بائع به) كشارع أودار له شترى (أو) يختص به لكن نقله (بإذنه) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول
القبض به (معير له) أى للحيز الذى أذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض
المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار
في حيز يختص البائع به قاله القاضى ويمكن دخوله في قولى ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول
خفيفا قبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج
مستحقا لم يضمه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض (وشرطى غائب) عن
محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس (مضى زمن يمكن فيه قبضه) بأن يمكن فيه
المضى إليه والنقل في المنقول والتخلى والتفريغ في غيره لأن الحضور الذى كنا نوجه لولا المشقة لا يتأنى
إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقى اعتبار الزمن نعم إن كان المبيع يندغير
المشتري بشرط نقله أو تخليته أيضا وتعيرى بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضى إليه فإن كان المبيع
حاضرا منقولاً أو غيره ولا أمتعة فيه للمشتري وهو يديه اعتبر في قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل والتخلى
ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله فيما يسع بلا تقدير بكيل أو غيره فإن يسع بتقدير
فسيأتى وشرطى للمقبوض كونه مريئا للقابض وإلا فكالمبيع كاتقله الزركشى عن الإمام .

ومنقول بنقله لما
لا يختص بائع به أو بإذنه
فيكون معير له وشرط
في غائب مضى زمن
يمكن فيه قبضه .
[فروع] له استقلال
بقبض إن كان
التمن مؤجلا أو سلم
الحال وشرطى قبض
ما يسع مقدرا مع مامر
نحو ذرع ولو كان له
طعام مقدر على زيد
ولعمرو عليه مثله
فليكتل لنفسه ثم لعمرو
ويكتفى استدامته في نحو
المكيال فلو قال قبض
منه مالى عليه لك ففعل
فسد القبض له ولكل
حبس عوضه حتى
يقبض مقابله إن خاف
فوته وإلا فإن تنازعا
أجبر إن عين التمن وإلا

[فروع] (له) أى المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان التمن مؤجلا) وإن حل (أو) كان حالا
كله أو بعضه (سلم الحال) لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل به
لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقا
وليستقر ثمنه عليه وقولى أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أى التمن (وشرطى قبض ما يسع مقدرا
مع مامر نحو ذرع) بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن يسع ذرعا إن كان يذرع أو كيلا إن كان يكال
أو وزنا إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل
على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعثكها بعشرة على أنها
عشرة أصح ثم إن انقاعا على كيال مثلا فذاك وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح
القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أى لبيكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كهشرة أصع
(ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين
(ويكتفى استدامته في) نحو (المكيال) هذا من زيادى (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض منه) أى من زيد
(مالى عليه لك ففعل فسد القبض) بقيد زده بقولى (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه
ولا يلزمه رده لدافعه بل يقبله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض
منه (ولكل) من العاقدين بشعن معين أو فى الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته)
يهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبيع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما فى إجباره على تسليم عوضه قبل
قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر (وإلا) بأن لم يخف فوته (فان تنازعا) فى الابتداء بالتسليم فقال كل
منهما لا سلم عوضى حتى يسلمنى عوضه (أجبرا) بالزام الحاكم كلاهما باحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإذا
فعل سلم التمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا (إن عين التمن) كالمبيع (وإلا) بأن كان

في الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فإذا أسلم) بإجبار أو يدونه (أجبر مشتر) على تسليمه (إن حضر الثمن) مجلس العقد (وإلا فإن أسير) به (فلبائع فسخ) بالنفس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه (أو أسير فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لثلاث يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (وإلا) بأن كان ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكاف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك (فإن صبر) إلى إحضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لما مروء محل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا.

﴿ باب التولية ﴾

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والإشراك) مصدر أشركه أي صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الخط وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي لو (قال مشتر لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قوله كما يعلم ذلك مما يأتي (وليتك) هذا (العقد قبيل) كقوله قبلته أو توليته (فهو بيع بالثمن الأول) أي بمثله في المثلي وبيعته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه (وإن لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفع في العقد الأول (ولو حط عنه) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن (بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن التولية) لأن خاصة التولية النزول على الثمن الأول وخرج زيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أخط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ يبيع بلا ثمن سواء في ذلك الخط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب (وإشراك) في المشتري (يعض مبین كتولية) في شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيانزه نصف مثل الثمن فإن قال أشركتك في النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلم يبين البعض كقوله أشركتك في شيء لزيد وعمر وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لسكن قال الإمام وغيره بشرط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية (وصح بيع مرابحة كبت) أي كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهم لسلك) أو في كل (عشرة أو ربح ده يازده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لاشترى يازده اسم لأحد عشر (وصح بيع) (محاطة) وتسمى مواضعة (كبت) أي كقول من ذكر لغيره بعتك (بما اشتريت وحطده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه) الذي استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقده العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط (و) يدخل في بعت (بما قام على ثمنه ومؤن استرباح) أي طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المسكيل (ودلال) للثمن التادى عليه إلى أن اشترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبع) للمبيع في الثلاثة كأجرة جمال وختان ومكان وتطين دار وكلف من ائدلى المعتاد للتسمين وكأجرة طيبب إن اشتراه مريضا وخرج مؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لأجرة عمله) ولأجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يتم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول بعتك بكذا أو أجرة عملي أو عمل المتطوع عنى وهي كذا وربح

فبائع فإذا أسلم أجبر
مشترا إن حضر الثمن
وإلا فإن أسير فلبائع
فسخ أو أسير فإن لم
يكن ماله بمسافة قصر
حجر عليه في أمواله
حتى يسلم وإلا فلبائع
فسخ فإن صبر فالحجر .
﴿ باب التولية والإشراك ﴾
والمرابحة والمحاطة ﴿
قال مشتر لغيره وليتك
العقد قبيل فهو بيع بالثمن
الأول وإن لم يذكر ولو
حط عنه كله بعد لزوم
تولية أو بعضه انحط
عن التولية وإشراك
بعض مبین كتولية
فلو أطلق صح مناصفة
وصح بيع مرابحة
كبت بما اشتريت
وربح درهم لسلك
عشرة أو ربح ده يازده
ومحاطة كبت بما
اشتريت وحطده يازده
ويحط من كل أحد
عشر واحد ويدخل
في بعت بما اشتريت
ثمنه فقط وبما قام على
ثمنه ومؤن استرباح
كأجرة كيال ودلال
وحارس وقصار وقيمة
صبع لا أجرة عمله
وعمل متطوع به .

كذا وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملك أو غيره ككثري (وليعلما) أى التبايعان وجوبا (نمنه) أى
 المبيع في نحو بعث بما اشتريت (أو ما قام به) في بعث بما قام على فلو جعله أحدهما لم يصح المبيع (وليصدق
 بائع) وجوبا (في إخباره) بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير
 وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعبء حادث وقديم وإن اقتصر الأصل على
 الحادث وبغير وشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك لأن المشتري
 يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لا عتاد نظره في خبر مصادق بذلك ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل
 يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة
 به عما كان حين شرائه واختلاف العرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك
 فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وستأني الإشارة إلى ذلك
 وإطلاق الإخبار أولى من تقييده بما قال (فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائة) وباعه مراعاة أى بما اشتراه
 ورغب درهم لكل عشرة كامر (فبان) أنه اشتراه (بأقل) بحجة أو إقرار (سقط الزائد ورغبه) لكذبه
 (ولا خيار) بذلك لها أما البائع فلندليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلا أنه إذا رضى بالأكثر
 فبالأقل أولى (أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بأزيد وزعم غلطا) في إخباره أولا بالنقص (فإن صدقه)
 للمشتري (صح) البيع) كالو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري (وإلا) بأن كذبه المشتري
 (فإن لم يبين) أى البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه
 لتكذيب قوله الأول لهما (وإلا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدي فغلطت من عن متاع
 إلى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا (سمعت) أى بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع
 لتكذيب قوله الأول لهما قال في المطلب وهذا هو المشهور في الذهب والنصوص عليه (وله تخليف مشتري
 فيهما) أى فيها إذا لم يبين وما إذا بين (أنه لا يعرف) ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى
 العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالأقرار وهو
 الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشتري الخيار حينئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال
 في الروضة وأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا في أن اليمين المردودة كالأقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة
 التصديق أى فلا خيار للمشتري قال في الأنوار وهو الحق قال وما ذكره من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولى
 والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق .

باب بيع (الأصول)

وهي الشجر والأرض (و) بيع (الثمار) جمع ثمرة مع ما يأتي (يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة
 أو عرصة) مطلقا (لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل بجز) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرة
 مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الأصل فالأول (كقت) بمنشأة وهو
 غلف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفاة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهمله
 ونعناع (و) الثاني نحو (بنفسج) وزجس وقتاء وبطيخ وذلك لأن هذه المذكورات للثبات والدوام
 في الأرض فتبعضها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك والفرق أن البيع قوى ينقل الملك
 فيستبيع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وأن ما لا ينقله من
 نحو إقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة
 وغيره تفقها وهو قياس ما يأتي من أن الشجرة لا تتناول غصنا يابساً وعلى دخول أصل البقل في البيع فكل
 من الثمرة والجذرة الظاهرين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لأنها تريد ويشبهه البيع بغيره سواء
 أبلغ ما ظهر أو أن الجذرة أم لا قال في التتمة إلا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدرا

وليعلما نمنه أو ما قام به
 وليصدق بائع في إخباره
 فلو أخبر بمائة فبان
 بأقل سقط الزائد ورغبه
 ولا خيار أو فأخبر بأزيد
 وزعم غلطا فان صدقه
 صح وإلا فان لم يبين
 لغلطه محتملا لم يقبل
 قوله ولا بينته ولا سمعت
 وله تخليف مشتري فيهما
 أنه لا يعرف .

باب الأصول والثمار
 يدخل في بيع أرض أو
 ساحة أو بقعة أو عرصة
 لا في رهنها ما فيها من
 بناء وشجر وأصول
 بقل بجز أو تؤخذ ثمرة
 مرة بعد أخرى كقت
 وبنفسج

ينتفع به وسكت عليه الشيخان والسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي أو عرصة
 من زيادتي وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخله فيما ذكر لأنه ليس للثبات والدوام
 فهو كالتقولات في الدار (وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (إن جهله وتضرر) به لتأخير
 انتفاعه بالأرض فان علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الأرض وقصر زمن
 التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بل لا يدخل من زيادتي
 (وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق
 نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف
 الأرض (ولأجرة له مدة بقائه) أي الزرع لأنه رضى بتلف المنفعة تلك للمدة فأشبهه بالوابع دارا مشحونة
 بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع نعم إن شرط القلع فأخر وجبت
 الأجرة لتركة الوفاء الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر
 كالموابع دارا مشحونة بأمتعة (وبذر) بذال معجزة (كنايته) فدخل في بيع الأرض بذر ما يدخل
 فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير للمشتري إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولأجرة له مدة
 بقائه (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع) كبر لم يكن يكون في سبيله (بطل) البيع (في الجميع)
 للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم الثبات صح البيع
 في السكك وكان ذكره تأكيداً كما قاله التولي وغيره وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل
 البيع ببيع الجارية مع حملها وبما أن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاعتقر فيه ما لا يعتقر
 في الحمل (ويدخل في بيعها) أي الأرض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزائها وقولي
 ثابتة أهم من قوله مخلوقة (لامدونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (وخير مشتر إن
 جهل) الحال (وضر قلعه) ولم يتركها له (أو) تركها له (أو) تركها له (أو) تركها له (أو) تركها له (أو) تركها له
 وقولي ولم يتركها إلى آخره من زيادتي (وإلا) إن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعه أو تركها له البائع ولم يضر تركها
 (فلا) خيار له لعله بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علمها وجهل ضرر قلعه أو ضرر
 تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والتولي في الثانية (وعلى بائع)
 حينئذ (تفريغ) للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال في
 المطاب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم يستو ذلك التسوية فيما إذا علم المشتري
 أو لم يضر القلع من زيادتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لاقبله (حيث
 خير مشتر) لأن التفريغ للقوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله قال البلقيني
 فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو تلزمه الأجرة مطلقاً لأنه أجنبي عن البيع
 لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني فان لم يخير فلا أجرة له وإن طال مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم
 الأجرة لزوم الأرض لوقفي في الأرض بعد التسوية عيبها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبري بالتفريغ
 أولى من تعبيره بالنقل (ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيها) لثباتها لامزارع
 حولها لأنها ليست منهما (و) يدخل في بيع (دار هذه) الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها
 حتى حمامها (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لاقطوعة (وحلقها) بفتح الحاء
 وأغلقها المثبتة (وإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات)
 أي الإجانات والرف والسلم (وحجري رحى) الأعلى والأسفل المثبت (ومفتاح غلق مثبت) وبثري ماء
 نعم للماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ

وخير مشتر في بيع
 أرض فيها زرع
 لا يدخل ان جهله
 وتضرر وصح قبضها
 مشغولة ولأجرة له مدة
 بقائه وبذر كنايته
 ولو باع أرضا مع بذر
 أو زرع لا يفرد ببيع
 بطل في الجميع ويدخل
 في بيعها حجارة ثابتة فيها
 لامدونة وخير مشتر
 إن جهل وضر قلعه
 ولم يتركها له بائع أو ضرر
 تركها والا فلا وعلى بائع
 تفريغ وتسوية وكذا
 أجرة مدة التفريغ بعد
 قبض حيث خير مشتر
 ويدخل في بيع بستان
 وقرية أرض وشجر
 وبناء فيها ودار هذه
 ومثبت فيها للبقاء وتابع
 له كأبواب منصوبة
 وحلقها وإجانات ورف
 وسلم مثبتات وحجري
 رحا ومفتاح غلق مثبت

البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجازات بالإثبات من زيادتي (لامنقول كدلو وبكرة)
 يفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر يفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا يتناولها
 (و) يدخل (في) بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) في بيع (رقيق)
 عبد أو أمة (ثيابه) وإن كانت سائرة العورة فلا تدخل كالأدخل سرج الدابة في بيعها (و) يدخل (في) بيع
 (شجرة) بقيد زده بقولي (رطبة) ولومع الأرض بالتصريح أو تبعا (أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا
 أو ورق توت مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة
 لا تدخل في بيعها لأن العادة فيها القطع كالثمرة (وكذا) تدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زده بقولي (إن لم
 يشترط قطع) وإلا فلا تدخل عملا بالشرط (لامغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لأن
 اسمها لا يتناولها (و) لكن المشتري (ينتفع به ما بقيت) أي الشجرة تبعالها (ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة
 لزم مشتريها قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو بقاءها بطل البيع وبما تقرر علم أن بيع
 الشجرة اليابسة يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها إن أطاق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع
 بمغرسها (و ثمرة شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع إن شرطت لأحدها) أي المتبايعين (فهى له)
 عملا بالشرط ظهرت الثمرة أم لا (وإلا) بأن سكت عن شرطها لواحد منهما (فإن ظهر) منها (شيء) يتأثر في
 ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت أو لها نور وتائر كشمس (فهي) كلها (لبائع) كافي ظهور كلها
 للمفهوم بالأولى ولعسر أفراد المشاركة (وإلا) بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور (فهى كلها) (لمشتري) لما
 مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه
 أنها إذا لم تؤثر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو
 يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري وصادق بمثل ذلك وألحق تأيير بعضها تأيير كلها بتبعية غير المؤثر
 له مؤثر لما في تتبع ذلك من العسر والتأير ويسمى التلقيح وتشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء
 رطبها أجرد مما يؤثر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل مآثر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء
 بتأير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبت ربيع الذكور إليه وقد لا يؤثر شيء ويتشقق السكل وحكمه
 كالمؤثر اعتبارا بظهور المقصود (وإنما تكون) أي الثمرة كلها فيما ذكر (لبائع إن أخذ حمل وبستان
 وجنس وعقد وإلا) بأن تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد
 بساتين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا في بستان واحد أو في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في إحداهما
 وغيره في الآخر (فلسكل) من الظاهر وغيره (حكاه) فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لا تقطاع التبعية
 واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الأفراد بخلاف اختلاف أنواع نعم لوباع نخلة
 وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لأنهم من ثمرة العام. قلت وإلحاقا
 للنادر بالأعم الأغلب واعلم أنهم مساويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما
 أسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروايات وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في
 العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل
 مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي (وإذا بقيت ثمرة له) أي للبائع بشرط أو غيره كالممر (فإن شرط
 قطعها لزمها وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إليه) أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء زمن
 الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدرج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه
 قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعدد سقى الثمرة لا تقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له
 إبقاؤها وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة في تركها على أحد قولين أطاقتها الشيخان وإليه ميل ابن الرفعة
 (ولسكل) من المتبايعين في الإبقاء (سقى) إن (لم يضر الآخر) وهذا أعم من قوله إن انتفع به شجر وثمر

لامنقول كدلو وبكرة
 وسرير وفي دابة نعلها
 لارقيق ثيابه وفي
 شجرة رطبة أغصانها
 الرطبة وورقها وكذا
 عروقها إن لم يشترط
 قطع لامغرسها وينتفع
 به ما بقيت ولو أطلق
 بيع يابسة لزم مشتريها
 قلعها وثمره شجر
 مبيع إن شرطت
 لأحدها فله وإلا فإن
 ظهر شيء فهي لبائع
 وإلا فمشتروا إن اتفقت
 لبائع إن اتفقت
 وبستان وجنس وعقد
 وإلا فلكل حكمه وإذا
 بيعت ثمرة له فإن شرط
 قطعها لزمه وإلا فله
 تركها إليه ولسكل سقى
 لم يضر الآخر

(وإن ضرهما حرم إلا رضاهما) لأن الحق لهما لا يعدوهما (أو) ضر (أحدهما وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ) العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا باضرار بأحدهما فإن سماح المتضرر فلا يفسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الأصل أيضا حالاً أنه متى سماح المتضرر فلا تنازعة (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للشعر (أو سقى) للشجر دفعا لضرر المشتري .

﴿فصل﴾ في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (جاء بيع ثمر إن بدا صلاحه) وسيأتي تفسيره (مطلقاً) أي من غير شرط (وبشرط قطعه أو إبقائه) لغير الشيخين واللفظ لمسلم لا يتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت متلفه الثمن وبه يشعر قوله عليه السلام رأيت إن منع الله الثمرة فم يستحل أحدكم مال أخيه (وإلا) أي وإن لم يبد صلاحه (فإن بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (إلا بشرط قطعه) فيجوز إجماعاً بشرطه السابقة في البيع من كونه مريضاً منتفعا به إلى غير ذلك (وإن كان أصله لمشتري) فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يئزمه وفاء) به في هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمزه عن أصله على أنه صحح في الروضة في باب الساقاة صحة بيعه له بلا شرط لأنها يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبهه ما لو اشتراها معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاء لا بشرط قطعه) لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة أما يبعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لما لك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا الشمول العقد لهما وانتفاءها ثم فإن فصل كبتك الأصل بدنيار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعيرى بالأصل أعم من تعيرى بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وإن خالف الإمام والغزالي حيث قالوا بوجوب شرط القطع مطلقاً في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة (وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالأوجه السابقة) في الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي (إن بدا صلاحه وإلا) يجوز بيعه (مع أرضه أو بشرط قطعه) كتنظيره في الثمر (أو قلعه) لا مطلقاً ولو بشرط إبقائه وتعيرى بالأوجه السابقة ويبدو الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدصلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلًا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي أو قلعه من زيادتي وظاهرهما مر في الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع مع الأرض بشرط القطع أو القلع وبما مر في البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من مصالحه وأنه لا يضركم لا يزال إلا الأكل وأن ماله كان يصح بيعه في السلم الأسفل دون الأعلى (وبدو صلاح مامر) من ثمر وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالباً) وبدو صلاح بعضه كظهوره (وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقى

وإن ضرهما حرم إلا رضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقى **﴿فصل﴾** جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتري لكن لا يئزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه وإلا فع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح مامر بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقى

وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشتري الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية (ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وإن لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها أو ما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعاً قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريغه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كمنظاره (فلو تلف بترك سقى) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتي (أو تعيب به خير مشتري) بين الفسخ والإجازة وإن كانت الجائحة من ضمانه لأن الشرع أزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض (ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثم (يغلب) تلاحقه (اختلاط حادثه بموجوده) وإن بدا صلاحه (كتين وقتاء) وبطبخ لعدم القدرة على تسليمه (إلا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المخذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه ببعه مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقائه كما مر (فإن وقع اختلاط فيه) هو من زيادتي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل تخلية) سواء أندرو عليه اقتصر الأصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال (خير مشتري) دفعا للضرر عنه (إن لم يسمح له) به (بائع) بهية أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال المخذور وكلام الأصل كالرخصة وأصلها يقتضي تخيير المشتري أولاً حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب على أن الخيار للبائع أو لارحجه السبكي وكلامي ظاهر في الأول ويحتمل الثاني بمعنى أن المشتري يخير إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر ذلك والإصدق صاحب اليد يمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أوله مشتري ولها فيه أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني (ولا يصح بيع برقي سنبله) (بر) صاف) من التبن (وهو المحاقلة ولا) يبيع (رطب على نخل بتمر وهو الزابنة) للنبي عنهما في الصحيحين وعدم العلم بالمائلة فيهما ولأن المقصود من البيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي مأخوذ من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد للغبن دفعه والغبن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكره والإقصد علما بما مر (ورخص في) يبيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان (وهي يبيع رطب أو غناب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا) لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به الغناب بما مع أن كلامهما زكوي يمكن خرصه ويدخر بابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء وما ورد بمآظهمه تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وتقدير محتمل كما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كافي الرمل والاضطباع والرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره للماوردي والرويانى قيل ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح الغناب وبأن الحرص لا يدخله لأنه لم ينشأ كبره بخلاف البسر فيهما وقولى خرصا من زيادتي ودخل بقولى كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتبيد الأصل كغيره بالأرض جرى على الغالب وإن فهم بعضهم أنها قديمة تعتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقاً ولهذا لم يقيد بها في الرخصة وأصلها ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواه فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قولى وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما

ويتصرف مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد
تخلية فلو تلف بترك
سقى انفسخ أو تعيب
به خير مشتري ولا يصح
بيع ما يغلب اختلاط
حادثه بموجوده كتين
وقتاء إلا بشرط قطعه
فإن وقع اختلاط فيه أو
فيما لا يغلب قبل تخلية
خير مشتري إن لم يسمح له
بائع ولا يصح بيع برقي
سنبله بصف وهو المحاقلة
ولارطب على نخل بتمر
وهو المزابنة ورخص
في العرايا وهي يبيع
رطب أو غناب على
شجر خرصا ولو لأغنياء
بتمر أو زبيب كيلا فيما
دون خمسة أوسق .

ما زاد على مادونها فلا يجوز فيه ذلك (فإن زاد) على مادونها (في صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء أتعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم البائع (وشرط) في صحة بيع العرايا (تقايض) في المجلس لأنه يبيع مطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية في شجر) ومعلوم أنه لا بد من المائلة فإن تلف الرطب أو العنب فذلك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قد رما يقع بين السكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الحرص فيها وقولي أو زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل .

﴿ باب الاختلاف في كيفية العقد ﴾

هذا أهم من تعبيره باختلاف التبايعين وكذا تعبيره بالعقد والعوض فيما يأتي أهم من تعبيره بالبيع والثمن والبيع لو (اختلف مالكا أمر عقد) من مالكين أو نائبينهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو أحدهما ووارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشتري مثالا في المبيع أكثر أو البائع مثالا في الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب أو فضة والتصریح به من زيادتي (أو صفته) كصحاح ومكسرة (أو أجل أو قدر) كشهري أو شهريين (ولا بينة) لأحدهما (أو) لكل منهما بينة (تعارضتا) بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي (تحالفا) وخرج زيادتي (غالبا) مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص في الأولى بشقيها لأنه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل وعدلت عن قوله إذا اتفعا على صحة البيع إلى قولي وقد صح لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كأصلها لو قال بعثك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيًا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله فيقول البائع مثلاً والله ما بعث بكذا ولقد بعثت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما نفي يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفي العلم (ويبدأ) في اليمين (بنفي) لأنه الأصل فيها (وبائع) مثلاً لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن مالكة على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض فحل ذلك إذا كان المبيع معيناً والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيها إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان في تخيير الحاكم بأن يجتهد في الهداة بأيهما (ندبا) لا وجوباً لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي (ثم) بعد تحالفهما (إن أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والإعراض عنها في الأولى وهو من زيادتي (وإلا فإن سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتي (وإلا فسحاه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهما فسحاه لأنه فسح لا مستدرك الظلامة فأشبهه الفسخ بالبيع لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسح الحاكم وفصوله بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتي بيان ذلك في الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلاً (بزيادة) له (متصلة وأرث عيب) فيه إن تعيب وهو ناقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكروا الزيادة المتصلة من زيادتي (فإن تلف) حساً أو شرعاً كأن مات أو أوقفه أو باعها أو كاتبه (رد مثله) إن كان مثلياً وهذا من زيادتي (أو قيمته حين تلف) حساً أو شرعاً إن كان متقوماً وإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو أجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المشتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع أجره مثل ما بقى منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لأن

فإن زاد في صفقات جاز وشرط تقايض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر .

﴿ باب الاختلاف في كيفية العقد ﴾

اختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدر ولا بينة أو تعارضتا تحالفا غالباً فيحلف كل يميناً تجمع نفيًا وإثباتاً ويبدأ بنفي وبائع ندباً إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسحاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرث عيب فإن تلف مثله أو قيمته حين تلف .

ولو ادعى بيعا والآخر
هبة حلف كل على نفي
دعوى الآخر ثم يرد
مدعىا بزوائده أو صحته
والآخر فساد حلف
مدعىا غالبا ولو رد
مبيعا معينا معينا فأنكر
البائع أنه البيع حلف.

﴿باب الرقيق﴾

لا يصح تصرفه في مالي
بغير إذن سيده وإن
سكت عليه فيرد للمالك
فإن تلف في يده ضمنه
في ذمته أو يد سيده
ضمن المالك أيهما شاء
والرقيق إنما يطالب بعد
عتق وإن أذن له في
تجارة تصرف بحسب
إذنه وإن أبق وليس له
نكاح ولا تبرع ولا
تصرف في نفسه ولا
إذن في تجارة ولا يعامل
سيده ومن عرف رقه
لم يعامله حتى يعلم الإذن
بمعا سيده أو بينة أو
شروع ولو تلف في يد
مأذون ثمن سلعة باعها
فاستحقت رجع عليه
مشتريه وله مطالبة
السيدة كما يطالبه بضمن
ما اشتراه الرقيق ولا
يتعلق دين تجارته برقبته

الفسخ برفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار لأنه ليس مقبوضا بعقد (ولو ادعى) أحدها (بيعاً والآخر هبة) كأن قال بعثتك بكذا فقال بل وهبته (حلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر ثم يرد) لزوما (مدعىا) أي الهبة (بزوائده) المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له فيه ظاهراً وإنما لم يتحالفاً لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وإنما ذكرها ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى (أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساد) كأن ادعى اشتغاله على شرط فاسد (حلف مدعىا) أي الصحة فيصدق لأن الظاهر معه وخرج زيادتي (غالبا) مسائل منها ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذراعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع يمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الإنكار لأنه الغالب (ولو رد) المشتري (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معينا فأنكر البائع أنه البيع حلف) البائع فيصدق لأن الأصل مضي العقد على السلامة فإن كان البيع في الذمة ولو مسلما فيه بأن يقبض المشتري ولو مسلما للمؤدى عمافي الذمة ثم يأتي بعيب فيقول البائع ولو مسلما إليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجوز مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في العين والبائع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي .

﴿باب﴾

في معاملة الرقيق عبداً كان أو أمة فتعبري به فيما يأتي أولى من تعبيره بالعبد وإن قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة (الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام : ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والحلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي (لا يصح تصرفه في مالي) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير إذن سيده) فيه (وإن سكت عليه) لأنه محجور عليه لحق سيده (فيرد) أي البيع أو نحوه سواء أكان بيده أم يد سيده (لمالك) لأنه لم يخرج عن ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضاً (فإن تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) لأنه ثبت برضامه مستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدها عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق) إنما يطالب بعد عتق (له أو لبعضه) لأنه لا مال له قبل ذلك (وإن أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب إذنه) بفتح السين أي بقدره فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوز به ويستفيد بالإذن فيما هو من توابعها كشرط وطى وحمل متاع إلى حانوت ورد بيع ومخاطبة في عهدة (وإن أبق) فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا يعزل بذلك لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيده الإذن بغيرها وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً (وليس له) بالإذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقة ومنفعة ولا في كسبه (ولا إذن) لرقيقه أو غيره (في تجارة) لأنها لا تتناول شيئاً منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبري بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في الأقرار صحة إقراره بديون معاملته وغيرها (ومن عرف رقه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الإذن بمعا سيده أو بينة أو شيوخ) بين الناس حفظاً لماله قال السبكي وينبغي جوازها بمجرد عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كالا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوخ وخرج بما ذكر قول الرقيق أن مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لأنه منهم (ولو تلف في يده مأذون) له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أي خرجت مستحقة (رجع عليه) مشتريه (له) أي عنها لأنه للبائس للعقد فتعلق به العهدة فقول الأصل بيدها أي بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به كما يطالب بضمن ما اشتراه الرقيق) وإن كان بيد الرقيق وفاء لأن العقد له فكأنه العاقد (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) لأنه ثبت

برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر للعقد (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلا وربحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي (قبل حجر) فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي عما في يد الرقيق لا من غيره ولو بما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداءه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا (ولا يملك) الرقيق (ولو بتعميك) من سيده أو غيره لأنه ليس أهلا للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله ولا يملك بتعميك سيده .

﴿ كتاب السلم ﴾

ويقال له السالف . والأصل فيه قبل الإجماع آية يأيها الدين آمنوا إذا تداينتم بدين فسرهما ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (هو بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم) لأنه بلفظ البيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الأسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الواقف للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مروفا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكره في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظر المعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم والإوقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة (فلو أسلم في معين) كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد قبل (لم ينعقد) سلما لا لتفاء الدينية ولا ليعا لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضى الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوى كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا (وشروطه مع شروط البيع) غير الرؤية تسعة (أمورا أحدها) وهو من زيادتي (حلول رأس مال) كالربا (و) ثانيا (تسليمه) بالمحاقب التفرق إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكلي للكلي إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر ولو كان رأس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها) بتسليم العين وإن كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لأن ذلك هو الممكن في قبضه لأنها تابعة للعين (فلو أطلق) رأس المال في العقد كاسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم) عين (سلم فيه) أي في المجلس (صح) لوجود الشرط (كألو أودعه) فيه السلم إليه (بعد قبضه السلم) أو رده إليه عن دين فإنه يصح خلافا للروايات في الثانية لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك (لا إن أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وإن قبض فيه) أي قبضه المحتال وهو السلم إليه في المجلس لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسله إليه في المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الإبراء فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكلاءته في القبض وعلم بما ذكرته أولا ما صرح به الأصل من أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره (ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أي رأس المال (باق رد) بعينه (وإن عين في المجلس) لا في العقد لأنه عين مال السلم فإن كان تالفار دبدبه من مثل أوقية (و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه (إن

ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتعميك .

﴿ باب السلم ﴾

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه السلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رده وإن عين في المجلس ويان محل التسليم إن

أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له) أى للتسليم (أو لحمله) أى المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك أما إذا أسلم في حال أو مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لذلك المحل بعينه ولو عينا بمحلا نخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس في الروضة وقولى في مؤجل من زيادنى (وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى بعده عن التعرر ولا ينقص بالكتابة لأن الأجل فيها إنما واجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أى يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواترولو من كفار (كلى) عبد أو جمادى ومحل على الأول) الذى يليه فى العيدين أو جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كلى الحصاد أو فى شهر كذا فلا يصح وقولى يعرفانه أو عدلان أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقه) أى السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل (حال) كالتن في البيع المطلق (وإن عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) لأنها معلومة مضبوطة (ومطلقها هلالية) لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد فى اثنتائه (حسب الباقى) بعده (بالأهلة) وتم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى التمسك لثلاثين آخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها لأنها مضت عربية كوامل ويتم من الأخير إن كل (و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاعتناء عنه بقولى مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتى ولأن التصود يبان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهى تارة تفترق بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فإن المعبر أتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج زيادنى (بلامشقة عظيمة) مالوظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كبير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان إنه الأقرب إلى كلام الأكثر (ولو) كان للمسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح إن (اعتيد نقله) منه (لبيع) فإن لم يعتد نقله له بأن نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدي لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو أسلم فيما يوز) وجوده إما نقلته (كصيد بمحل عزة) أى بمحل يعز وجوده فيه (و) إما لاستقصاء وصفه الذى لا بد منه فى السلم فيه مثل (لؤلؤ كبير وياقوت) وإما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) لاستغناء الوثوق بتسليمه فى الأولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها فى الأخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووز ناوهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للترين قال للماوردى ويجوز السلم فى البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره (أو) أسلم (فيما يعم فائق) كله أو بعضه (فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (خير) على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بداله إن فسخ يمكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح فى الروضة وعلم من تخيره أنه لا يفسخ السلم بذلك بخلاف تلف البيع لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أى فى المحل وإن علمه قبله أى فلا خيار له قبله إذ لم يجز وقت وجوب التسليم (و) خامسها (علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد ودرع فيما يدرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم فى مذروع معدود كبسط اعتبر مع الدرع العد (وصح نحو جوز) مما جرته بجره فأقل أى سلمه (بوزن) وإن كان فى نوع يكثر اختلافه بغلط قشره ورقها وخلافه للإمام وإن تبعه الرافعى وكذا

أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كلى عبد أو جمادى ومحل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر شهر حسب الباقى بالأهلة وتم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبير وياقوت وأمة وأختها أو ولدها يصح أو فيما يعم فائق فى محله خير لا قبل انقطاعه فيه، وعلم بقدر كيلا ونحوه وصح نحو جوز بوزن

النوى في غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أى سلمه (بكيل) بقيد زده بقولى (بعد) أى الكيل
 (فيه ضابطا) لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمة كجوز ولوز وإن كان في نوع بكثرة اختلافه
 بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لأن القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل
 لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وبادنجان وورمان ونحوها مما كبر جرمة فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لأنه
 يتجافى في الميكال ولا يعد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتي بل
 لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمة مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولى يعد فيه
 ضابطا أولى مما ذكره (و) صح (مكيل) أى سلمه (بوزن) لما مر (لا بهما) أى الكيل والوزن معا فلو أسلم
 في مائة صاع برطل أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده (ووجب في لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير
 المحرق (عد و سن) معه (وزن) فيقول مثلاً ألف لبنه وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا
 يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب لكن بشرط أنه يذ كر طوله وعرضه وثخائنه وأنه من طين معروف
 وذ كر سن الوزن من زيادتي (وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيل) من ميزان وذراع وصنجة
 (غير معتاد) ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض مافي الذمة فيؤدى إلى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك
 مل هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتاداً لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
 التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي (و) فسد
 أيضا بتعيين (قدر من تمر قريه قليل) لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ* لامن تمر قريه كثير لأنه لا ينقطع
 غالبا وتعبيرى بالقليل والكثير في الثمر أولى من تعبيره بها في القريه إذا الثمر قد يكترى الصغيرة دون الكبيرة
 (و) سادسها (معرفة أوصاف) للسلم فيه أى معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض
 وليس الأصل عدمها) فإن فقدت لم يصح السلم لأن البيع لا يحتمل جهل العقود عليه وهو عين فلأن
 لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقييد الأول ما يتسامح بهما لذكره كالسحل والسمن في الرقيق وبالثنائي
 وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل أو كتابا مثلاً فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه
 لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه (و) سابعها (ذكرها في العقد بلغة يعرفانها) أى يعرفها العاقدان
 (وعدلان) غيرها ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرها لم يصح العقد
 وهذا بخلاف ما مر في الأجل من الاكتفاء بمعرفة أحدهما ومعرفة عدلين غيرها لأن الجهل ثم راجع إلى
 الأجل وهنا إلى العقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين إذ لو كان
 كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد أن يوجد أبدا
 في الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيرى بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين (لا) ذكر (جودة
 ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شئ* منهما (ومطلقه) أى السلم فيه بأن لم يقيد بشئ* منهما (جيد)
 للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شئ* منهما حيث يجوز ولو شرط ردى* نوع أو أورد أجاز
 لانضباطها وطلب أرداد من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردى* عيب لعدم انضباطه أو أجوده لأن أقصاه
 غير معلوم إذا تقرر ذلك (فيصح) السلم (في منضبط وإن اختلط) بعضه ببعض مقصود أو غيره (ككتابي
 وخز) من الثياب الأول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر أو صوف وهما مقصودا وكانهما
 (وشهد) بفتح الشين وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وجبن
 وأقط) كل منها فيه مع اللبن المقصود للملح والأنفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من
 اختلاطها بالماء الذى هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في (لا فيما لا ينضبط
 مقصوده كبريسه ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها

وموزون بكيل يعد فيه
 ضابطا ومكيل بوزن
 لاهما ووجب في لبن
 عدوسن وزن وفسد
 بتعيين نحو مكيل غير
 معتاد وقدر من تمر
 قريه قليل ، ومعرفة
 أوصاف يظهر بها
 اختلاف غرض وليس
 الأصل عدمها، وذكرها
 في العقد بلغة يعرفانها
 وعدلان لاجودة
 ورداءة ومطلقه جيد
 فيصح في منضبط وإن
 اختلط ككتابي وخز
 وشهد وجبن وأقط
 وخل تمر أو زبيب
 لا فيما لا ينضبط مقصوده
 كبريسه ومعجون
 وغالية

وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشوشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوضاعها وخرج زيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه إن كان جديدا أو اتخذ من غير جلد وإلا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم أطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فإن كان مفردا جاز السلم فيه وهو بقاء مثانة أودال مهجلة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورؤوس حيوان) لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا في تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النارية وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفي بها والسكر والفانيد والديس واللبا فيصح السلم فيها كإكمال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالذكورات غير العسل لكن كلام الراقعي يميل إلى المنع كما في الرباويه جزم صاحب الأنوار واعتمده الأسنوي ويؤيد الأول صحة السلم في الآجر كما خصه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا (ولا في) (مختلف) أجزاءه (كبرمة) أي قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرهما ويقال فيه طست (وققمق ومنارة) بفتح الميم (وظنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس (معمولة) كل مفهم لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة الصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كإتماله الكلام الآتي (وجلد) لاختلاف الأجزاء في الرقة والتعاظنم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح) السلم (فيما صب منها) أي الذكورات أي من أصلها للذباب (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرهما (و) يصح (في أسطال) مرعبة أو مدورة فاطلاقها عن تقيدها بالمرعبة مع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير غيرهما لا يتلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا (وشرط في) السلم في (رقيق ذكر نوعه كتركي) أو حبشي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي أو رومي (و) ذكر (لونه) إن اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدورة فإن لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سيع أو محتلم (و) ذكر (قده طولاً أو غيره) من قصر أو ربعة (تقريباً) في الوصف والسن والقده حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لدوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده لمن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدلائل بظنونهم وقول أو غيره أولى من قوله وقصرا (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثبوبة أو بكاراة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غيرا كتحال (وسمن) في الأمة (ونحوها) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلم وجه وهو استدارته لتسامح الناس بإهمالها (و) شرط (في ماشية) من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله في الإبل والحيل والبغال والحمر ذكر (تلك) أي الأمور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (إلا وصفا) للون (وقدا) فلا يشترط ذكرها والتصریح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الراقعي اتفاق الأصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقرئ فيها بالاشتراط وسبقه إليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه ويسن في غير الإبل ذكر الشبيه كحجل وأغر ولطم وهو مسالت غرته في أحد شقي وجهه ولا يجوز السلم في أبلق لعدم انضباطه (و) شرط (في طير) وسمك ولحمها (نوع وجثة) كبرا أو صغرا أي ذكر هذه الأمور وكذا ذكورة وأنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وإن عرف السن ذكره أيضا ويذكر في الطير لونه إن لم يرد للأكل وفي السمك أنه

وخف مركب وترياق
مخلوط ورؤوس حيوان
ولا في تأثير ناره غير
منضبط ولا مختلف
كبرمة وكوز وطس
وققمق ومنارة وظنجير
معمولة وجلد ويصح
فيما صب منها في قالب
وأسطال وشرط في
رقيق ذكر نوعه
كتركي ولونه مع وصفه
وسنه وقده طولاً أو
غيره تقريبا وذكورته
أو أنوثته لا كحل وسمن
ونحوهما وفي ماشية
تلك إلا وصفا وقدا
وفي طير نوع وجثة

نهرى أو بحرى طرى أو مالح (وفى لحم غير صيد وطيير) قديد أو طرى مملح أو غيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز (وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها) أى أنتى خلى فطيم راع ثنى ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهى إلى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولى جذع من زيادنى (من نخد) بإعجاب الذال (أو غيرها) ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما فى الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيرى بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج زيادنى غير صيد وطيير لهما فيذكر فى لحم الصيد غير السمك ما ذكر فى غيره إن أمكن وأنه صيد سمهم أو أجولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفى لحم الطير والسمك مامر وتعبيرى بالنوع أولى مما عبر به (ويقبل عظم اللحم) معتاد لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعها جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم بكهله الجدى والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذئب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه فى الأم ونص فى البيوطى على أنه لا يجب قبول رأس السمك (و) شرط (فى ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادنى وبلده الذى ينسج فيه إن ختلف به الغرض وقديغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقعة صفتان للنسيج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك (ومطلقة) أى الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور لأن القصر صفة زائدة (وصح) السلم (فى مقصور) لأن القصر وصف مقصود (و) فى (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفافة بخلاف ما قبله وصح فى قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة وضيقا بخلاف للمبوس مغسولا كان أو غيره لأنه لا ينضب (و) شرط (فى تمر أوزيب) هو من زيادنى (أوجب) كبر وشعر أن يذكر (نوعه) كبرنى أو معقل (ولونه) كأحمر أو أبيض (وبلده) كمدنى أو مكي (وجرمه) كبرا أو صفرا (وعتقه) بضم العين (وحدائمه) ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردى ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط فى الرطب والغلب ما ذكر إلا العتق والحدائمه (وفى غسل) أى غسل نخل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلى أو بلدى ويبين بلده كحجازى أو مصرى (زمانه) كصيفى أو خريفى (ولونه) كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردى ويبين مرعاه وقوته وأورقه لاعتقه أو حدائمه كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله .

(فصل) فى بيان أداء غير المسلم فيه عن وقت أدائه ومكانه . (صح أن يؤدى عن مسلم فيه أجود أو أردأ) منه (صفة ويجب قبول الأجود) لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها ففى تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه فى خشبة عشر أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه أو نوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقل عن تمر برنى فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مروى ويجب تسليم البر ونحوه شيئا من مدر وتراب ونحوهما فإن كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كجلاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كجلاز يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ (ولو معجل) السلم إليه مسلفا (مؤجلا فلم يقبله) المسلم (لغرض صحيح ككونه) هو أولى من قوله بأن كان (حيوانا) فيحتاج إلى علف أو كونه تمرا أو لحما يريد أكلها عند المحل طريا (أو) كون الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدى غرض لما مر فإن لم يكن له غرض صحيح فى عدم قبوله أجبر على قبوله سواء كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل فكفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة لدمته وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض

وفى لحم غير صيد وطيير
نوع وذكر خصى رضيع
معلوف جذع أو ضدها
من نخد أو غيرها ويقبل
عظم معتاد وفى ثوب
جنسه ونوعه وطوله
وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته أو
ضدها ومطلقة خام وصح
فى مقصور ومصبوغ
قبل نسجه وفى تمر أو
زيب أوجب نوعه
ولونه وبلده وجرمه
وعتقه وحدائمه وفى
غسل مكانه وزمانه ولونه
(فصل) صح أن يؤدى
عن مسلم فيه أجود أو
أردأ صفة ويجب قبول
الأجود ولو معجل مؤجلا
فلم يقبله لغرض صحيح
ككونه حيوانا أو
وقت نهب لم يجبر .

وهو الوجه لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الإيجاب فيها على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك (ولو ظفر) المسلم (به) أى بالمسلم إليه (بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المعين بالشرط أو العقد وطلبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه (لم يلزمه أداء) لتضرر المسلم إليه بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولولا الحيولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كالأقراض المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء (وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أى في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان للوضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدى غرض صحيح لتحصّل براءة الذمة ولو وافق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيره بغرض أعم مما عبر به .

ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر .

﴿فصل﴾ الإقراض سنة بإيجاب كأقرضتك هذا وكخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أنه محل المقرض وملك بقبضه والمقرض رجوع لم يطل به حق لازم ويرد مثلا ولتقوم مثلا صورة

﴿فصل﴾ في القرض . يطلق اسم بمعنى الشيء المقرض ومصدر بمعنى الإقراض ويسمى سلفا (الإقراض) هو عليك الشيء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه إعانة على كشف كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل (بإيجاب) صريحا كان (كأقرضتك هذا) أو أسلفتك أو ملكتك بمثله (أو) كناية (كخذه بمثله وقبول) كالبيع نعم القرض الحكمي بالإتفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العارى لا تقتصر إلى إيجاب وقبول وأفاد قولي كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي (وأهلية تبرع) فيما يقرضه لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقرض أمينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة أشغاله وله إقراض مال الفليس أيضا حينئذ إذ أراضى الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقرض اختيار وأهلية معاملة (وإنما يقرض ما يسلم فيه) معينا أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لأن ما لا ينضب أو يندر وجوده يتعدر أو يتعسر ردمثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبزوزن للعموم الحاجة إليه وفي الكافي يجوز عددا (الإامة محل المقرض) فلا يجوز إقراضه ولو غير مشتهة وإن جاز السلم فيها لأنه عقد جائز ثبت فيه الرد والاسترداد ورعا يطؤها المقرض ثم يرد لها فيشبه بإعارة الإماء لوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها محرمة أو تمحس أو نحوه فيجوز إقراضها نعم المتجه كما قال الأسنوي وغيره النع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقرضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الرؤية لاختلافها بالمحوضة (وملك) الشيء المقرض (بقبضه) وإن لم يتصرف فيه كالموهوب (ولمقرض رجوع) فيه إن (لم يطل به حق لازم) وإن وجدته مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تعريم بدله عند الفوات بالمطالبة به أولى فإن بطل به حق لازم كأن وجدته مرهونا أو مكتوبا أو معلقا بقرنته أرش جنابة فلا رجوع فيه فإن وجد زائدا زيادة منفصلة رجوع فيه دونها أو ناقصا رجوع فيه مع الأرض أو أخذ مثله سلما وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من قوله مادام باقيا بحاله (ويرد) للمقرض المثل (مثلا) لأنه أقرب إلى الحق (ولتقوم مثلا صورة) خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم

أحسنكم قضاء (وأداؤه) أى الشئ المقرض (صفة ومكانا كسلم فيه) أى كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض أو كان الموضوع مخوفا ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة ويتحملها المقرض (لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله) أى لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف مالا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الإقراض) لأنه محل التملك (وقت المطالبة) لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي وإذا أخذ قيمته فهي للفيض للاحيلولة حتى لو اجتمع بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها ودفع المثل (وفسد) أى الإقراض (بشرط جرت فعا للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زده بتعال للشرحين والروضة بقولى (والمقرض ملىء) لقول فضالة بن عبيد رضى الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والغنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه ففنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده أمثله أولى من اقتصاره على الأمثلة (فلورد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر مسلم السابق إن خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح (أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقرض غير ملىء (لغا الشرط فقط) أى لا العقد لأن ما جره من النفعة ليس للمقرض بل للمقرض أو لها والقترض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعدده وعدا حسنا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كإسائى . ويجاب بقوة دعوى القرض لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيرى بأقص أهم من قوله مكسرا عن صحيح (وضح) الإقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد) لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقرض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الأشهاد من زيادتي .

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ف رهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرر برقية وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لحوف الجحد والآخران لحوف الإفلاس (أركانها) أربعة (عاقده ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما) مرفيها (فى البيع) وقدم ريبانه فى بابه وهذا من زيادتي (فإن شرط فيه) أى فى الرهن (مقتضاه كتحقق مرتين به) أى بالمرهون عند تراحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كإشهاد) به (أو مالا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الأخير (لا) إن شرط (ما يضر أحدهما) أى المرتهن والراهن (كأن لا يبيع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي (وكشرط منفعة) أى المرهون (للمرتهن أو) شرط (أن تحدث زوائده) كشمع الشجرة وتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن فى الثلاث لاخلال الشرط بالقرض منه فى الأولى ولتغير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة فإن قدرت المنفعة فى الثانية والرهن مشروط فى بيع فهو يبيع وإجارة وهو جائز (و) شرط (فى العاقده) من راهن ومرتهن (ما) مر (فى المقرض) من الاختيار وهو من زيادتي وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرهن كسائر عقود (ولا) يرهن (ولى) أبأ كان

وأداؤه صفة ومكانا كسلم فيه لكن له مطالبته فى غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقرض ملىء فلورد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد ﴿ كتاب الرهن ﴾ أركانها عاقده ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما فى البيع فإن شرط فيه مقتضاه كتحقق مرتين به أو مصلحة له كإشهاد أو مالا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يبيع وكشرط منفعة لمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة ، وفى العاقده ما فى المقرض فلا يرهن ولى

أوجد أو وصيا أو حاكما أو أمينه (مال محجوره) من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي والمجنون (ولا يرهن له إلا للضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فهما دون غيرها مثلها للضرورة أن يرهن على ما يقتض حاجته المؤنة ليوفي بما ينتظر من غلة أو حلول دين أو إنفاق متاع كاسد وأن يرهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا للضرورة نهبا أو نحوه ومثلها للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن وبما تقرر علم أن تعبيرى بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذى فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف فى مال محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولى فيما ذكر للمكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالا أو ربح (و شرط) فى المرهون كونه عينا (يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تلتف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كفى البيع فيكون بالتخليق فى غير النقول وبالتقل فى النقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضى المرتهن يكونه فى يد الشريك جاز ونا ب عنقه القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لها (أو) كان (أمة دون ولدها) الذى يحرم التفريق بينها وبينه (أو عكسه) أى كان المرهون ولدها دونها (ويباعان) معا حذرا من التفريق بينها المنع عنها (عند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوم المرهون) منها موصوفا بكونه حاضرا ومحضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثالث الثمن والتقوم فى صورة العكس من زيادته (ورهن جان ومترد كبيعها) وتقدم فى البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفى الخيار أنه يصح بيع المترد وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للقداء بخلاف بيعه على وجه لأن محل الجانية باقى فى الرهن بخلاف فى البيع (ورهن مدبر) أى معلق عتقه بموت سيده (ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمال الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمال حلوله قبلها وبعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقي وإن كان الدين حالاً فى مسألة المدبر لأنها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة فإن علم فى مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالاً صح رهنه وكذا فى الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبى عسرون فى المرشد فيما يصدق الاحتمالات غير الأخير ومثله البقية بل أولى وبما تقرر أن تعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة فى صورتى العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال فى الروضة القوتى فى الدليل صحة رهن المدبر اه واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فليصح رهنها كما قاله البلقينى أو يمنع كما مال إليه السبكي وقال إنه مقتضى إطلاق النصوص اه ويمكن الفرق بأن العتق فى المدبر آكد منه فى المعلق بصفة بدليل أنهم اختلفوا فى جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن المايباع كمكاتب وأم ولد وموقوف (وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تخفيفه) كرتب وعنب وتخفيفان (أورهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا) بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يمتثل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد (وجعل ثمنه رهنًا) مكانه واغترهنا شرط جعل ثمنه رهنًا

مال محجوره ولا يرهن له إلا للضرورة أو غبطة ظاهرة، وفى المرهون كونه عينا ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما . ورهن جان ومترد كبيعها ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تخفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنًا .

للحاجة فلا يشك ما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (وجفف في الأولى)
 بقيد زده بقولي (إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساد) ومؤنة تجفيفه على مالكة المحفف له كما قاله ابن الرفعة
 (ويصح) وجوبا (في غيرها عند خوفه) أي فساد حفظ الوثيقة وعملا بالشرط (ويكون في الأخيرة ويجعل
 في غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي
 وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم بما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط
 المقصود التوثيق في الأولى وأما في الثانية فلائنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس
 من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه فيها وعزاه الراجعي في الشرح الكبير إلى تصحيح
 العراقيين ومقابلته يصح ويبيع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله وعزاه في الشرح الصغير
 إلى تصحيح الأكثرين وقال الأسنوي إن الفتوى عليه (ولا يضرط ومعارضه له) أي الفساد قبل الحلول
 (كبر ابتل) وإن تعذر تجفيفه لأن الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الرهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل
 ثمنه رهنا مكانه (وصح رهن معار بإذن) من مالكة لأن المقصود التوثيق وهي حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة
 المير (الدين في شرط ذكر جنسه) أي الدين (وقدره وصفته) كقول وتأجيل وصحة وتكبير (ومرتهن)
 لاختلاف الأغراض بذلك وإذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز (وبعد
 قبضه) أي المرتهن المعار (لارجوع فيه مالكة) وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم
 لزومه (ولا ضمان) على الراهن (لو تلف) المعار في يد المرتهن لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه
 أمين (ويصح للمعار) بمراجعة مالكة في دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله (ثم رجع) أي المالك على الراهن
 (ثمنه) الذي يبيع به سواء أبيع ببيعته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله (و) شرط (في المرهون
 به) ليصح الرهن (كونه دينيا) ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعة ولو مضمونة كعصو بة ومعاراة لأنها
 لا تستوفي من عن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها المتردوان اشتركا في
 التوثيق بأن ضمانها لا يجزى لو تلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجرى إلى ضرر دوام الحجر في المرهون (معلوما)
 للعاقدين قدره وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتا) أي موجودا فلا يصح بما
 سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مالا) كالتن بعد اللزوم أو
 قبله فلا يصح بنجوم كتابة لأن الرهن للتوثيق والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلامعنى لتوثيقها
 ولا يجعل جمالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه لأن لها فسحها فيسقط به الجعل وإن لم الجاعل
 بفسخه وحده أجرة مثل العمل (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر)
 الطرف (الآخر) كقوله بعثك هذا بكذا أو أقرضتك كذا أو ارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت
 ورهنت لأن شرط الرهن في ذلك جائز فزجه أولى لأن التوثيق فيه أكد لأنه قد لا يفي بالشرط واعتقر
 تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن
 وانعقاد الرهن عقبه كالمو قال أعتق عبدك على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء
 العتق تقدم الملك وتعيرى بما ذكر أعظم مما ذكره (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد
 لأنه زيادة توثيقة فهو كالرهنين معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين رهن واحد وإن وفيهما فلا
 يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذلك شغل فارغ نعم يجوز بالعكس
 فيألو جنى المرهون فقده المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والقضاء وفيما لو أنفق المرتهن عليه
 بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة (ولا يلزم) الراهن (إلا قبضه) بما مرفى باب البيع قبل قبضه من ضمان
 بائع (بإذن) من الراهن (أو قباض) منه من زيادتي ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن أو

وجفف في الأولى إن
 رهن بمؤجل لا يحل قبل
 فساده ويصح في غيرها
 عند خوفه ويكون في
 الأخيرة ويجعل في
 غيرها ثمنه رهنا ولا
 يضرط ومعارضه له
 كبر ابتل وصح رهن
 معار بإذن وتعلق به
 الدين في شرط ذكر
 جنسه وقدره وصفته
 ومرتهن وبعد قبضه
 لارجوع فيه مالكة ولا
 ضمان لو تلف ويصح بمراجعة
 مالكة في حال ثم رجع
 بضمه وفي المرهون به
 كونه دينيا معلوما ثابتا
 لازما ولو مالا وصح
 مزج رهن بنحو بيع
 إن توسط طرف رهن
 وتأخر الآخر وزيادة
 رهن بدين لا عكسه ولا
 يلزم إلا قبضه بإذن أو
 قباض .

أقبض فجن أو أغمى عليه لم يجز قبضه والرزوم إنما هو في حق الراهن والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون (من يصح عقده) للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومجور وسفه ومكره (وله) أى للعاقدة (إنابة غيره) فيه كالعقد (لا) إنابة (مقبض) من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره في الإقباض امتنعت إنابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط فتعبري بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا إنابة (رقيقه) أى المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لأن يده كيده (إلا مكاتبه) فتصح إنابته لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومثله ببعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الإنابة في نوبته (ولا يلزم رهن ما يدعيه منه) كمودع ومغصوب ومعار (الإباضى زمن إمكان قبضه) أى المرهون (وإذنه) أى الراهن (فيه) أى في قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بضمي ذلك مضيه من الإذن (ويبرأ به عن ضمان يدايداعه لا رهنانه) لأن الإيداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه إقراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإراؤه عن ضمانه وتعبري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعظم معايرها (و) يحصل رجوعه عن الرهن قبل قبضه (بتصرف يزيل ملكا كهيبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (و) برهن كذلك أى مقبوض لتعلق حق الغير وتقيدها بالقبض هو ما حزم به الشبخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخرج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النض والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعى وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (و) كتابة وإجبال) لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن (لابوطء وتزويج) لعدم منافاتهما (وموت عاقد) من راهن أو مرتين (وجنونه) وإغمائه لأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتحن مقامها في الإقباض والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) العصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الحجر خلا (و) إباق) لرقيق إلحاقه بالتخمر (وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يراحم المرتحن (و) لا (وطء) لحوف الإجبال فيمن نجبل وحما للباب في غيرها (و) لا (تصرف يزيل ملكا) كوقف لأنه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكإجارة والدين حال أو محل قبل انقضاء مدتها لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فإن كان الدين محل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتحن ومع غيره باذنه كما سيأتى (ولا ينفذ) بمعجزة شيء من هذه التصرفات لضرر المرتحن به (إلا إعتاق موسر وإيلاده) فينفذان تشديها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغيرم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر بعضها نفذ فيما أيسر بقيمته (و) بغيرم قيمته وقت إعتاقه وإجباله) وتكون (رهننا) مكانه بغير عقد لقيام مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنهما رهونة كالأرض في ذمة الجاني وخرج بالموسر للمسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد وذكر الغرم في الإيلاد من زيادتي (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغيرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغيرم أرض البكارة ويكون رهننا (وإذا لم ينفذ) أى الاعتاق والإيلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الإيلاد) لا الاعتاق لأن الاعتاق قول يقتضى العتق في الحال فإذا رد لغاؤ الإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما منع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة (فلومات بالولادة) وهو مسر حال الإيلاد ثم أيسر (غيرم قيمتها) وقت

من يصح عقده وله إنابة
غيره لا مقبض ورقيقه
الإمكاتبه ولا يلزم رهن
ما يدعيه منه إلا بضمي
زمن إمكان قبضه وإذنه
فيه ويبرأ به عن ضمان
يدايداعه لا رهنانه
ويحصل رجوع قبل
قبضه بتصرف يزيل
ملكاً كهيبة مقبوضة
وبرهن كذلك وكتابة
وتدبير وإجبال لابوطء
وتزويج وموت عاقد
وجنونه وتخمر وإباق
وليس لراهن مقبض
رهن ووطء وتصرف
يزيل ملكاً أو ينقصه
كتزويج ولا ينفذ إلا
إعتاق موسر وإيلاده
ويغيرم قيمته وقت
اعتاقه وإجباله رهننا
والولد حر وإذا لم ينفذ
فانفك نفذ الإيلاد فلو
ماتت بالولادة غرم
قيمتها

الإحبال وكانت (رهنا) مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكإعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (وإلا) بأن وجدت بعد الفك أومعه وهو من زيادتي (نفذ) العتق من موسر وغيره إذ لا يسطل بذلك حق المرتهن (وله) أي للراهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه) كركوب وسكى) لجر البخارى الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا (لا بناء وغرس) لأنها يتقصان قيمة الأرض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أطلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلها وإن علم بما مر أعيد ليبنى عليه ما يأتى (فإن فعل) ذلك (لم يقطع قبل الحلول) لأجل (بل) يقطع (بعده) إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بقطع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق لحق المرتهن بأرض فارغة فإن وقت الأرض بالدين أو لم تزد بالقطع أو أذن الراهن فيها ذكر أو حجر عليه لم يقطع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس (ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع بريده) الراهن منه كأن يكون عبدا يخطو وأراد منه الحياطة (لم يسترد) لأن اليد للمرتهن كإسياتي وقولى يريده من زيادتي (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع بلا استرداد (فيسترد) كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها ككونه محرما لها أو ثقة وله أهل (وبشهاد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد (إن أتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الأشهاد (وله باذن مرتين ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فإن لم يحل فالرهن بحاله وإن أجب أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (لا يبعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الأصل أو غيره (أو) بشرط (رهن ثمنه) وإن كان الدين حلالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بحالة الثمن عند الاذن (وله) أي للمرتهن (رجوع) عن الاذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهية أو رهن بلا قبض وبوطء بلا إحبال (فإن تصرف بعده) أي بعد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله .

رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلنذوله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكى لآبناء وغراس فإن فعل لم يقطع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن أتهمه وله باذن مرتين ما منعناه لا يبعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغا .

﴿فصل﴾ فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم) الرهن (فاليد) في المرهون (للمرتهن) لأنها الركن الأعظم في التوثق وخرج زيادتي (غالبا) مالو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربى فيوضع عندهم له تملكه ومالو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو مسوح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمة أو امرأتان تفتان وضعت عنده وإلا فنقد محرما لها أو ثقة ممن مر والحنثي كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية وتقدم أن اليد تزال للانتفاع (ولهما) أي الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أي المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلا لأن كلامهما قد لا يثق بالآخر وكتبولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة (ولا ينفرد) في صورة الاثنين (أحدها بحفظه) كتنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فإن انفرد أحدها بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدها إلى الآخر ضمنا معا النصف (إلا باذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيرى كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فإن الفاسق كالعديل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولى ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدل من يوصع المرهون عنده ذكره الأذرعى (وينقل ممن هو) أي المرهون (بيده) من مرتين أو ثالث وإن لم يتغير حاله إلى آخر (باتفاقهما) عليه (وإن تغير حاله) بموته أو فسقه أو زيادة فسقه وعجز عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدها (وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) براه قطعا للتزاع وتعبيرى بما ذكر

﴿فصل﴾ إذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدها بحفظه إلا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل .

أعم وأولى من قوله ولومات العدل أو فسق جعله حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل (ويبيعه
الراهن) ولوبنائيه (بإذن مرتين) ولوبنائيه (للحاجة) أي عندها بأن حل الدين ولم يوف وإنما احتيج
إلى إذن المرتين لأنه فيه حقا (ويقدم) أي المرتين (بشمنه) على سائر الغرماء لأن حقه متعلق به وبالذمة
وحقهم متعلق بالذمة فقط (فإن أبي) المرتين (الإذن قال له الحاكم إذن) في بيعه (أو أبرى) دفعا للضرر
الراهن (أو) أبي (الراهن يبيعه أزمه الحاكم به) أي يبيعه (أو بوفاء) بحبس أو غيره (فإن أصر) أحدها
على الإباء (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه (ولمرت يبيعه) في الدين (بإذن راهن وحضرته) بخلافه
في غيبته لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم إن كان الدين
مؤجلا أو قال به بكذا صح البيع لا تنفاه التهمة (وللثالث يبيعه) عند الحل (إن شرطاه وإن لم يراجع
الراهن) في البيع لأن الأصل دوام الإذن أما المرتين فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعاً فربما أمهل
أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق والعمد الأول لأن إذنه في البيع قبل القبض
لا يصح بخلاف الراهن وينزل الثالث بعزل الراهن لا للمرتين لأنه وكيله في البيع وإذن المرتين شرط
في صحته ويكون يبيعه الثالث له (بشمن مثله حالاً من تعد بلده) كالوكيل فإن أدخل بشئ منها لم يصح البيع
لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتين
كإجماعه الأسنوي ولورأى الحاكم يبيعه بحبس الدين من غير تعد البلد جاز (فإن زاد) في الثمن (راغب قبل
لزومه) أي البيع واستقرت الزيادة (فليبيعه) بالزائد وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثاني
فسخاً له (وإلا) أي وإن لم يبيعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتي ولورجع الراغب
عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبيعه أولى من قوله فليفسخ وليبيعه فإنه قد يفسخ
فيرجع الراغب فإن زيد بعد الزوم فلا أثر للزيادة (والثمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتين
لأنه ملكه والثالث أمينه فاتفق في يده يكون من ضمان المالك فإن ادعى الثالث تلفه صدق يمينه أو
تسليمه إلى المرتين فأنكر صدق يمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن
كان أذن له في التسليم (فان تلف) الثمن (في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن
والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فإن كان الأذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته
رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقاً في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف
الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وإن اقتضى
إطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر للمرتين (وعليه) أي الراهن المالك (مؤنة مرهون)
كثففة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجزا ذنمار وتجفيفها وردأبق ومكان حفظ فيجبره
عليها لحق المرتين (ولا يمتنع) الراهن (من مصلحته) أي المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند
الحاجة إليها حفظاً للملكة ولا يجبر عليها (وهو أمانة بيد المرتين) لحبر الرهن من رهنه أي من ضمانه رواه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثيق
ولا يضمنه المرتين إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (وأصل فاسد كل عقد) صدر (من
رشيد كصحيحه في ضمان) وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لأن
وضع اليد أثبت بها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً فالقبوض بفاسد يبيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن
أوهبة غير مضمون وخرج زيادتي من رشيد مالو صدر من غيره مالا يقتضى صحيحه الضمان فإنه مضمون
ونتهت زيادتي أصل تبعاً للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الأول مالو قال قارضتك على أن الربح
كله فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجره ومالو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق

ويبيعه الراهن بإذن
مرتين للحاجة ويقدم
بشمنه فإن أبي الإذن قال له
الحاكم إذن أو أبرى
أو الراهن يبيعه أزمه
الحاكم به أو بوفاء فإن
أصر باعه الحاكم
ولمرت يبيعه بإذن
راهن وحضرته وللثالث
يبيعه إن شرطاه وإن لم
يرجع الراهن بشمن مثله
حالا من تعد بلده فإن
زاد راغب قبل لزومه
فليبيعه وإلا انفسخ والثمن
عنده من ضمان الراهن
فإن تلف في يده ثم
استحق المرهون رجع
المشتري عليه أو على
الراهن والقرار عليه
وعليه مؤنة المرهون
ولا يمتنع من مصلحته
كفصد وحجم وهو أمانة
بيد المرتين وأصل
فاسد كل عقد من رشيد
كصحيحه في ضمان

العامل أجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذي ومن الثاني الشركة فإنه يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحته ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة (وشرط كونه) أي المرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون بهذا الشرط (قبله) أي قبل الحل (أمانة) لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال رهنك وإذا لم أقتض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشترط فيه شيئا وكلام الروياني يقتضيه (وحلف) أي المرتهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كما ذكر في ذكر سببه فيه التفصيل الآتي في الودعة والمراد أنه لا يضمن وإلا للمتعدى كالغاصب يصدق يمينه في ذلك (لا) في دعوى (رد) إلى الراهن لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير (ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهران عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل (ثم إن كان) وطؤه (بلاشبهة) منه (حد) لأنه زان (ولا يقبل دعواه جهلا) بتحريم الوطء (والولد رقيق غير نسيب وإلا) بأن كان وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريره وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلا) أي فلا يقبل دعواه الجهل يمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة (وعليه قيمة الولد للمالكها) لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ إلى آخره أعم مما ذكره (ولو أتلف مرهون فبدله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يده من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيري بما ذكره أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه وإن كان دينا كما رجحه في الروضة لأن الدين إنما يتمتع رهنه ابتداء (والخصم فيه) أي في البدل (المالك) رهنا كان أو ميرا للمرهون لأنه المالك للرقبة والنفعة بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه بما في الذمة وله إذا خصم المالك حضور خصومه لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضوعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن (فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف (واقص) أي للمالك له أو عفا بالمال (فات الرهن) فيما جنى عليه لقوات محله بالبدل (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك أعم من قوله فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفو عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة (وسرى رهن إلى زيادة) في المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كشمرة وولد وبيض لا تنفصل ذلك ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسرى إليها كالإجارة (ودخل في رهن حامل حملها) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس رهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم والحمل كذلك لأن الحمل لا تعرف قيمته قال الأسنوي كذا أطلقه الرافعي لكن نص في الأم على أن الراهن لو سأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك (ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به) على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة (فإن اقتص) منه المستحق (أو يسع له) أي لحقه بأن أوجب الجناية مالا أو عفا على مال (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو يسع لقوات محله نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد البيع إلى ملك الرهن لم يكن رهنا (كالموتلف) المرهون بأقاة سماوية (أوجب على سيده فاقص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لا إن وجد) والجناية على غير أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفا عليه أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفا على مال (وإن قتل مرهون

وشرط كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لارد ولو وطئ لزمه مهران عذرت ثم إن كان بلاشبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد للمالك ولو أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقص فات الرهن أو مال لم يصح عفو عنه ولا إبراء المرتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فان اقتص أو يسع له فات الرهن كالموتلف أو جنى على سيده فاقص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون

مرهونا لسيده عند آخر فاقص فات الرهان
خطأ أو عني على مال (تعلق به) أي بالمال (حق مرتهن القليل) والمال متعلق برقية القاتل (فبياع) بقيد
زدته بقولي (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (ومنه) ان لم يزد على الواجب (رهن) والاقدر الواجب
منه لأنه يصير نفسه رهنا لأن حق المرتهن في ماله لا في عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن
القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب يبيع قدره وحكم عنه مامر فان تعذر بيع بعضه أو نقص به
يبع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهن على النقل فعل أو الراهن
ومرتهن القليل فنقل الشيخان عن الامام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالوا ومقتضى التوثيق به توقع
زيادة راغب أن له ذلك (فان كانا) أي القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو
بدينين عند شخص فان اقتص سيد) من القاتل (فات الوثيقة وإلا) بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق
برقبته (نقصت) أي الوثيقة (في الأولى وتنقل في الثانية لغرض) أي فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير
عنه رهنا مكان القليل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان
أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثيق بمرتهن القاتل ليدل القليل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه
من عن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق وبطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحاولا وتأجلا
وقيمة القليل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر
نقل منه قدر قيمة القليل وذكر فوات الوثيقة في صورتين مع الإطلاق عن التقييد في الأولى في النقص
بشخص من زيادتي (وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الرهان لأن الحق له وهو جائز من جهته
(وبراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شيء) من المرهون
كحق حبس البيع وعتق المسكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة (إلا إن تعدد عقد أو مستحق)
لدين (أو مدين أو مالك معاررهن) فينفك بعضه بالنسبة كأن رهن بعض عبد بدين وياقيه بأخر ثم يرى
من أحدهما أو رهن عبدان اثنين بدينهما عليه ثم يرى من دين أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه
عليهما ثم يرى أحدهما بماعليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكك
نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك العار من زيادتي .

﴿فصل﴾ في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به . لو (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله
كأن قال رهنتي كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتي الأرض بشجرها فقال
بل وحدها (أو عينه) كهذا العبد فقال بل الثوب (أو قدر مرهون) كالتين فقال بل بألف وهذان
من زيادتي (حلف راهن) وان كان المرهون يبدل المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج رهن
التبرع الرهن الشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى
فتحالقان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيه (ولو ادعى أنهما رهناه عبدها بمائة وأقبضاه وصدقه
أحدهما فنصيه رهن بخمسين) مؤاخذه له باقراره (وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق
عليه) لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي وأقبضاه من زيادتي (ولو
اختلفا في قبضه) أي المرهون (وهو يبدراهن أو) يبد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة
أخرى) كإعارة وإجارة وإيداع (حلف) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن بخلاف
مالو كان يبدل المرتهن وواقعه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن
فيحلف المرتهن (ولو أقر) الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أي بهبض المرتهن
للمرهون (ثم قال إن لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تخليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وإن لم يذكر) أي

مرهونا لسيده عند آخر فاقص فات الرهان
خطأ أو عني على مال (تعلق به) أي بالمال (حق مرتهن القليل) والمال متعلق برقية القاتل (فبياع) بقيد
زدته بقولي (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (ومنه) ان لم يزد على الواجب (رهن) والاقدر الواجب
منه لأنه يصير نفسه رهنا لأن حق المرتهن في ماله لا في عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن
القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب يبيع قدره وحكم عنه مامر فان تعذر بيع بعضه أو نقص به
يبع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهن على النقل فعل أو الراهن
ومرتهن القليل فنقل الشيخان عن الامام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالوا ومقتضى التوثيق به توقع
زيادة راغب أن له ذلك (فان كانا) أي القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو
بدينين عند شخص فان اقتص سيد) من القاتل (فات الوثيقة وإلا) بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق
برقبته (نقصت) أي الوثيقة (في الأولى وتنقل في الثانية لغرض) أي فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير
عنه رهنا مكان القليل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان
أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثيق بمرتهن القاتل ليدل القليل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه
من عن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق وبطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحاولا وتأجلا
وقيمة القليل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر
نقل منه قدر قيمة القليل وذكر فوات الوثيقة في صورتين مع الإطلاق عن التقييد في الأولى في النقص
بشخص من زيادتي (وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الرهان لأن الحق له وهو جائز من جهته
(وبراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شيء) من المرهون
كحق حبس البيع وعتق المسكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة (إلا إن تعدد عقد أو مستحق)
لدين (أو مدين أو مالك معاررهن) فينفك بعضه بالنسبة كأن رهن بعض عبد بدين وياقيه بأخر ثم يرى
من أحدهما أو رهن عبدان اثنين بدينهما عليه ثم يرى من دين أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه
عليهما ثم يرى أحدهما بماعليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكك
نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك العار من زيادتي .

الراهن لإقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو شهدت على رسم القبالة لأننا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها (ولو اختلفا في جنابة) عبد (مرهون أو قال الراهن حتى قبل قبض حلف منكر) على نفي العلم بالجنابة إلا أن ينكرها الراهن في الأولى فعلى البت لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر (وإذا حلف) أي المنكر (في الثانية غرم الراهن) للمجنى عليه (الأقل من قيمته) أي المرهون (والأرض) كأي جنابة أم الولد لا تمتنع البيع (ولو نكح) المنكر فيهما (حلف المجنى عليه) لأن الحق له لا المقر لأنه لم يدع لنفسه شيئا (ثم) إذا حلف المجنى عليه (بيع) العبد (للجنابة) لثبوتها باليمين الردودة (إن استغرقت) أي الجنابة قيمته ولا يبيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا إن كانت الجنابة قبل القبض لأن اليمين الردودة كالبيعة أو كالأقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكح إلى آخره من زيادتي في الأولى وإن استغرقت من زيادتي في الثانية (ولو أذن) أي المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي (كمن عاياه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فإنه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن أطلق) بأن لم ينو شيئا (جعله عماماء) منهما كأي زكاة المالكين الحاضر والغائب فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله ألقان بأحدهما رهن .

﴿فصل﴾ في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين) مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركة كرهون) وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوى في حكم التصرف الدين للمستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا ، لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انقضى نصيبه كأي تعدد الراهن بخلاف مالورهن للمورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع والفرق أن الرهن الوضعي أقوى من الشرعي (ولا يمنع) تعلق الدين بها (إرثا) إذ ليس في الإرث المقيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرض وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين لا يمنع ذلك (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة ككسب وتناج لأنها حدثت في ملك الوارث (ولو وارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث أنا أخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أوجب الوارث لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة وردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله (ولو تصرف ولادين فظهر دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف منه (ولم يسقط) أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يبين فساده لأنه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به أمالوكان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مررت الإشارة إليه .

﴿كتاب التفليس﴾

هو لغة النداء على الفلاس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال . وشرعا جعل الحاكم المديون مملسا بمنعه من التصرف في ماله . والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح إسناده أن النبي

تأويلا ولو اختلفا في جنابة مرهون أو قال الراهن حتى قبل قبض حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرض ولو نكح حلف المجنى عليه ثم يبيع للجنابة إن استغرقت ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عماماء .

﴿فصل﴾ من مات وعليه دين تعلق بتركة كرهون ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولادين فظهر دين ولم يسقط فسخ .

﴿كتاب التفليس﴾

صل الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي ﷺ ايس لكم إيلادك (من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله إن استقل (أولى وليه) في مال موليه إن لم يستقل (وجوبا) فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كندر مطابق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابه لتمسك للمدين من إسقاطه ولا بموجب لأنه لا يطالب به ولا بدين مساو ماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لسكته ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله العيني أو الدين الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والغضوب والغائب ونحوها وقولي آدمى لازم مع قولي أو على وليه وجوبا من زيادتي وإنما يحجر على من ذكر (بطلبه) ولو بوكيله لأن له فيه غرضا ظاهرا (أو طلب غرمائه) ولو بنوابهم كأولياهم لأن الحجر لحقهم (أو طاب) بعضهم ودينه كذلك) أي لازم إلى آخره فإن كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم (وسن) له (اشهاد على حجره) أي الفلاس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسنة من زيادتي (ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر (وبه) أي وبالبحر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء بماله) كالأهنة عينا كان أو ديناً ومنفعة فلا تراحمهم فيه الديون الحادثة (ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم غير إذن القاضي لأن الحجر ثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال الفلاس كالحزم به في الروضة كأصلها في الأيمان وتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه في بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيهما وكسكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج واقتصاصة وإسقاطه القصاص ورده بعيب أو إقالة إن كان بعبطة إذ لا ضرر على الغرماء بذلك (ويصح إقراره) في حقهم (بغبن أو جنابة) ولو بعد الحجر (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح في حقه وكإقرار الرضا بدين زاحم به الغرماء فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد بمعاملة أو لم يقيد بها ولا بغيرها ولم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم فلا تراحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته في الأولى ولتنزيله على أقل الراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما إذا تعذرت مراجعة المقر قال فان أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية [تنبيه] أفنى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره أي لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا لمقصود الحجر المتضمن شموله للحادث أيضا نعم إن وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا يتعلق للغرماء به (ولبائع) إن (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله ككسب أو (أن يزاحم) الغرماء يضمنه وإن وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره .

(فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرها (بيادرقاض يبيع ماله ولو مر كونه ومسكنه وخادمه بحضرة مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندبا

من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يبيعه ويصح إقراره بغبن أو جنابة أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم .

(فصل) بيادرقاض يبيع ماله ولو مر كونه ومسكنه وخادمه بحضرة مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندبا

الاكتفاء باليدويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة متى بأيديهم لم يجزئهم حتى يثبت ملكهم
 (بشمن مثله حالاً من تقدبلد محله) أي البيع لأنه أسرع إلى قضاء الحق (وجوباً) في ذلك وهو من زيادتي نعم
 إن رأى القاضى البيع بثمن ديون الغرماء أو رضوا مع الفليس بشمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز (وليقدم)
 في البيع (ما يخاف فساده) لتلايضع (ثماتعلق به حق) كرهون وهذا من زيادتي (خيواناً) لحاجته إلى
 النفقة وكونه عرضة للهلاك (فمنقولاً فعقاراً) بفتح العين أشهر من ضمها لأن المنقول يخشى عليه السرقة
 ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال
 الأذرعى والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب (ثم إن كان النقد)
 الذى يبيع به (غير دينهم) جنساً أو نوعاً (اشترى) لهم (إن لم يرضوا بالنقد) لأنه واجبهم (وإلا) بأن رضوا به
 (صرف لهم إلا في نحو سلم) مما يمنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي
 (ولا يسلم) القاضى (مبياً قبل قبض عنه) احتياطاً لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة
 وأصلها وينبغى كما قاله السبكي أن محله إذا فعله جاهلاً أو معتقداً تخريمه فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح
 فلا ضمان (وما قبض قسمه بين الغرماء) بنسبة ديونهم على التدرج لثبوتهم منه ذمة الفليس ويصل إليه المستحق
 بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت (فإن عسر) قسمه لثقله وكثرة الديون (آخر) قسمه ليجمع ما يسهل
 قسمه فإن أبو التآخير بل طلبوا قسمه في النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر
 خلافه ونقله غيرهما عن الماوردى وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لأن الحق لهم فلا يجوز التأخير
 عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين (ولا يكفون) عند القسمة (إثبات أن)
 هو أهم من قوله بيئنة بأن (لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشترط ولو كان ثم غريب لظهر وطالب حقه (فلو قسم
 فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف
 (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود الملوغ
 ظاهراً وفارق تقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
 فإنه في قيمته فلو قسم مال الفليس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة وأخذ
 الأول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجوع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء
 كلهم فلو أيسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقيين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصصة كما أوضحته
 في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعظم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح (ولو استحق مبيع قاض)
 وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) يبدل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال
 الفليس أما غير التالف فيرد (ويمون) أى القاضى من مال الفليس (مومنه) من نفسه وزوجاته إلا أن
 تكبحن قبل الحجر وماليك كما هيئات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده وتعبيري بذلك أهم من قوله ينفق
 على من عليه نفقته (حتى يمضى يوم قسم ماله بليته) التى بعده أو ليلية قسم ماله يومها الذى بعدها ما لم يتعلق
 به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر أبداً بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوماً بيوم نفقة العسر بن
 ويكسوه بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر ما لم يزل ملكه وقولى بليته من زيادتي (إلا أن)
 يفتنى بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه متى فريد إلى المال وإن نقص
 كل منه فإن قصر ولم يكتسب قرضية كلامهم أنه يمونه من ماله واختاره الأسنوى وقضية كلام التولى
 خلافه واختاره السبكي (ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا
 ما يلبس محتفياً يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها
 والمرأة مقنعة وغيرهما يلبس بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح بالبدن والحصير القليل القيمة ولو كان

بشمن مثله حالاً من نقد
 بلد محله وجوباً وليقدم
 ما يخاف فساده فما تعلق
 به حق خيواناً فثمنه ولا
 فعقاراً ثم إن كان النقد
 غير دينهم اشترى إن
 لم يرضوا وإلا صرف
 لهم إلا في نحو سلم
 ولا يسلم مبيعاً قبل قبض
 ثمنه وما قبض قسمه
 بين الغرماء فإن عسر آخر
 ولا يكفون إثبات أن لا
 غريم غيرهم فلو قسم فظهر
 غريم أو حدث دين
 سبق سببه الحجر شارك
 بالحصصة ولو استحق
 مبيع قاض قدم مشتر
 ويمون ممونه حتى يمضى
 يوم قسم ماله بليته
 إلا أن يفتنى بكسب
 ويترك لممونه دست
 ثوب لائق .

يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقديرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندی المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف التطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشترى له (ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والأرض الموقوفة (عليه ببقية دين) لأن منفعة المال كالعين، بدليل أنها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتها للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالشعب (لا كسبه و لا إجارة نفسه) فلا يلزم منه ببقية الدين قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة حكيم انظاره ولم يأمره بالسكسب نعم يلزمه السكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل القراوي (وان أنكر غرماؤه) أي المدين (إعساره فإن لم يعرف له مال حلف) فيصدق لأن الأصل العدم (وإلا) بأن عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض (لزمه بينة) بإعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتعنى عن بينة الإعسار بينة تلف المال وتعيرى بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال إذا المعاملة ليست شرطا وشرط بينة إعساره كونها (تجبر باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فان الأموال تخفى فان عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فاعتماد قوله إنه بها (وتشهد أنه معسر لا يملك الاما يبق لمعونه) فقيده النفي ولا يحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب (واذا ثبت) أى إعساره عند القاضى (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلزم للإية السابقة بخلاف من لم يثبت إعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه إجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكترى (والعاجز عنها) أى عن بينة إعساره (يوكل القاضى) به (من يبحث عنه) أى عن حاله (فاذا ظن إعساره بقرائن إضافة) من أضاق الرجل أى ذهب ماله (شهد به) لا يتخلد في الحبس .

ويلزم بعد القسم إجارة أم ولد وموقوف عليه ببقية دين لا كسبه وإجارة نفسه واذا أنكر غرماؤه إعساره فان لم يعرف له مال حلف وإلزامه بينة تجبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبق لمعونه واذا أثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضى من يبحث عنه فاذا ظن إعساره بقرائن إضافة شهد به .

﴿فصل﴾ له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فورا إن وجد ماله في ملك غيره ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بالإفلاس

﴿فصل﴾ في رجوع العامل للمفلس عليه بما عمله به ولم يقبض عوضه (له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه) بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع إلى ماله ولو بلا قاض (فورا) كخيار العيب بجامع دفع الضرر (إن وجد ماله في ملك غيره) ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه وأوهمه كلام الأصل (ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) أصالة أو عرضا ولو بعد الحجر (وتعذر حصوله بالإفلاس) تجبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وقيامها على خيار المسلم باق طاع المسلم فيه وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لأنها ليست في معنى المنصوص عليه لا تفتاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ماله وقت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره ولأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه ومالوا تراخي عن العلم لتقصيره ومالوا خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتلف وبيع ووقف ومالوا تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنه كالحارج عن ملكه بخلاف تديره وإجارته ونحوها لأنها لا تمنع البيع فيأخذها في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أو الثاني أو يرجع كل منهما إلى النصف فيه أو وجه لم يرجع الشيخان منها شيئا ورجع ابن الرفعة منها الثاني وبه جزم الماوردى وغيره لأن المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الأول زال ثم عاد وخرج ماله كان العوض مؤجلا حال الرجوع ومالوا لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يبق به أو ضمان على مقر ولو بلا إذن أو اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الأخيرة بالعين وكاقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فان

فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعاق به حق لازم وبالشرط في مسألة الجهل من زيادتي (وان قدمه الغرماء بالعرض) فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كمنقضته أو رفعتة والتصريح بهذا من زيادتي (لا بوط) وتصرف) كإعتاق وبيع ووقف وكأى الهبة للفرع فتعبرى بتصرف أعم من انتصاره على الإعتاق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلاً (بجناية بائع) بقيد زدته بقولي (بعد قبض أو) بجناية (أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) إليها الذي استحقه المفسل فلو كانت قيمته سلباً مائة ومعياً تسعين رجع بعشر الثمن (وإلا) بأن تعيب بأفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتر كزوجه له عبداً كان أو أمة (أخذه) ناقصاً (أو ضارب بشئ) كأي تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري يأخذه ناقصاً أو يتركه (وله أخذه) سواء أتلف الباقي أم لا (ويضارب بحصة الباقي فان كان) قد قبض بعض الثمن (أخذ) من ماله (ما يقابل باقيه) أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كالمورهن بعدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي وألا إلى آخره أعم مما ذكره (والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (لبائع) فيرجع فيها مع الأصل (وللمفصلة) كشمرة وولد حدثاً بعد البيع (لمشتر) فلا يرجع فيها البائع من الأصل (فان كانت) أي الزيادة المنفصلة (ولأمة لم يميز) هو أولى من قوله فان كان الولد صغيراً (ولم يبدل) بمعجزة (البائع قيمته يبعاً) معاً حذراً من التفريق للمنعوق منه (وأخذ حصة الأم) من الثمن فان بذلها أخذها (ولو وجد) للمبيع (حمل أو عمر لم يظهر عند بيع أو رجوع) بأن كان الحمل متصلاً بالثمن مستتراً عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناءً في الحمل في الأولى على أنه يعلم وتبعاً في البقية في الأصل لأن ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لثقله للملك وفي الرد يعيب ورجوع الوالد في هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ من أخذه منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمن عند الرجوع من زيادتي (ولو غرس) الأرض المبيعة له (أوبى) فيها (فان اتفق هو وغرماءه على قلعها) أي الغراس أو البناء (قلعوا) لأن الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليمتلكه مع الأرض وإذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفسل وإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به في المهدب والتهديب والكفاية أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله وهو الأوجه (أو) اتفقوا على (عدمه) أي القلع (تملكه) أي تملك البائع الغراس أو البناء (بقيته) أو قلعه وغرم أرش نقضه) لأن مال المفسل مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف مال الوزرعها المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لأن للزرع أمداً ينتظر فسهل احتمالته بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالمصلحة وما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفسل ولو بلا أجره وبه صرح الأصل لنقص قيمتها بالأرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر (ولو كان) للمبيع له (مثلاً كبر فخلطه بمثله أو بأرداً) منه (رجع) البائع (بقدره من الخلوط) ويكون في الأرداء مسامحة بنقصه كمنقص العيب (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يرجع البائع في الخلوط حذراً من ضرر المفسل ويضارب بالثمن نعم إن كان الأجود قليلاً جداً كقدر تفاوت السكيلين فالأوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان وتعبيري بالمثل أعم من تعبيره بالحنطة (ولو طحنه) أي الحب المبيع به (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغة) أو تعلم العبد صنعة يعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة (فالمفسل شريك بالزيادة) سواء أبيع للمبيع وعليه اقتصر الأصل في الأولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الأولين خمسة وبلغت بذلك ستة فالمفسل سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في

وإن قدمه الغرماء بالعرض بنحو فسخت العقد لا بوط وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه أو ضارب بشئ وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقي فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد أمة لم يميز ولم يبدل البائع قيمته يبعاً وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو عمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أوبى فان اتفق هو وغرماءه على قلعها أو عدمه تملكه بقيته أو قلعه وغرم أرش نقضه ولو كان مثلاً كبر فخلطه بمثله أو بأرداً رجع بقدره من الخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفسل شريك بالزيادة

صورة الأخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصاره منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل يقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو يقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منها ابن القزري الأول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فإن لم يزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وإن نقصت ولا للمفلس (أو صبغه) (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من آخر) وصبغه به ثم حجر عليه (فإن لم يزد قيمتهما على) قيمة (الثوب) غير مصبوغ كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود) يضارب بثمانه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر (وإلا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه) من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن للمفلس شريك) لهما فيما إذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته .

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة النع وشرعاً من التصرفات المالية . والأصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فإن كان الذي عليه الحق سفياً وفسر الشافعي السفية بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والنفى لا يستطيع أن يعمل بالمغلوب على عقله . والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمرضى للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيدته والمسكاتب لسيدته والله تعالى والمرتل للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي . ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام (والولاية) كولاية النكاح والإيصال والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر سلبه ذلك (إلى إفاقة) منه فينفك بلافاك قاض بلاخلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مجزاً (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (إلا ما استثنى) من عبارة من مجزى وإذن في دخول وإيصال هدية من مجزى مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر (إلى بلوغ) فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وغير الأصل ككثير يلوغ رشيداً قال الشيخان وليس اختلافاً محققاً بل من غير الثاني أراد الإطلاق الكلي ومن غير الأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامها متغايرة ومن بلغ مبذراً فحكم تصرفه حكم تصرف السفية لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ محصل إما (بكال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدياً كحجر ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتدأها من انفصال جميع الولد (أو إتمامه) الآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج النقي في نوم أو يقظه بمجامع أو غيره (وإمكانه) أي

أو يصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم يزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما .

﴿ باب الحجر ﴾

بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى إفاقة والصبا كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكال خمس عشرة سنة أو إتمامه وإمكانه

وقت إمكان الإماء (كأن تسع سنين) قربة بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض (أو حيض) في حق أنى بالإجماع (وجبل أنى أمانة) أى علامة على بلوغها بالإماء فليس بلوغاً لأنه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشئى، وذكر كونه أمانة من زيادتي ولو أمني الحنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغاً فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي إن تكررت فمعه وإفلاق النوى وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زنته بقولي (خشنة) فانه أمانة على بلوغه لحبر عطية القرظي قال كنت من سبي بنى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمانة أنه ليس بلوغاً حقيقة ولهذا لو لم يحتمل وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي وقضيته أنه أمانة للبلوغ بالسنة وحكي ابن الرضا فيه وجهين أحدهما هذا وثانيهما أنه أمانة للبلوغ بالاحتلام قال الأسنوي ويتجه أنه أمانة على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أمانة في حق الحنثى إذا كان على فرجه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آباءه وأقاربه المسلمين ولأنه منهم بالإنبات فربما تعجله بدواء دفعه للحجر وتشوفه للولاية بخلاف الكافر فإنه يفتى به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب وإفلاق أنى والحنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كعشر الإبط واللحية وتقل الصوت ونهود الثدي (فان بلغ رشيداً أعطى ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسره آية فإن آتتم منهم رشداً (بأن لا يفعل) في الأول (محرم ما يطل عدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته (ولا يندر) في الثاني (بأن يضع ماله باحتمال غبن فاحش في معاملة) وهو مالا يحتمل غالباً كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رمية) وإن قل (في بحر) أو نحوه (أو صرفه) وإن قل (في محرم لا) صرفه في (خير) كصدقة (و) لافي (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء إماء كثيرة للمتعم وإن لم يلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفى به فحرام ونحو من زيادتي (ويختبر رشده) أى الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية (ابتلوا اليتامى واليتيم إنما يقع على غير البالغ) (فوق مرة) بحيث يظن رشده لأمرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس (ف) يختبر (ولد تاجر بما كسبه) أى مشاحة (في معاملة) ويسلم له المال لئما كس لا يعقد (ثم) إذا أريد العقد (يعقد وليه) ويختبر (ولد زراعة ونفقة عليها) أى لزراعتها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقمماش (عن نحو هرة) كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الأولى من زيادتي ويختبر الحنثى بما يختبر به الذكور والأنثى (فلو فسق بعد) أى بعد بلوغه رشيداً (فلا حجر) عليه لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة (أو يندر) بعد ذلك (حجر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بعد ذلك (فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفهاً محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاضٍ بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) بخنون أو سفه باختلال الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه

كأن تسع سنين أو
حيض وجبل أنى
أمانة كنبت عانة كافر
خشنة فان بلغ رشيداً
أعطى ماله والرشد صلاح
دين ومال بأن لا يفعل
محرم ما يطل عدالة ولا
يندر بأن يضع ماله
باحتمال غبن فاحش في
معاملة أو رمية في بحر
أو صرفه في محرم لا خير
ونحو ملابس ومطاعم
ويختبر رشده قبل
بلوغه فوق مرة فولد
تاجر بما كسبه في
معاملة ثم يعقد وليه
وزراع بزراعة ونفقة
عليها والمرأة بأمر غزل
وصون نحو أطعمة عن
نحو هرة فلو فسق بعد
فلا حجر أو يندر حجر
عليه القاضي وهو وليه
أو جن فوليه وليه في
صغر كمن بلغ غير
رشيد

لفهوم آية فإن استم منهم رشدا والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لحساو التصريح بأن وليه وفيه في الصغر من زيادتي (ولا يصح من محجور سفيه) شرعا أو حسا (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتي (أو بدني أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالي) غير ما يذكر في أبوابه (كبيع) ولو بغبطة أو بإذن الولي (ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو باقباضه المفهوم بالأولى (وتلف) ولو بإتلافه في غير أمانة (قبل طلب) وإن جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشيد وبالإذن وقبل الطلب من زيادتي وتعبري بما ذكر أع من اقتصره على الشراء والاقتراض (ويصح إقراره) بموجب (عقوبة) تحذ وقود وإن عني عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولا نشاء التهمة وزوم المالك في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المالك كالعبد وتعبري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص (و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة ومخلفه في الأمة تعبري بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وإبلائه من أبوابها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المالك) من زكاة وغيرها (بلا إذن) من وليه (ولا تعين) منه المدفوع إليه لأنه تصرف مالي أما للمالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقيدي المالية بالواجبة مع قول بلا إذن ولا تعين من زيادتي وتعبري بدفع المالك أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة (وإذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به (فقد صرح) حكمه في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبري بنسك أعم من تعبيره بحج (أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا (فأولى منه) من الأعمام أو الأتيان (إن لم يكن) له (في طريقه) كسب قدر الزيادة (له مؤنة وإفلا منه) (وهو) فما إذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتجمل بصوم وحلق لا بمال لأنه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها في الحج .

﴿فصل﴾ فيمن بلى الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله . (ولي صبي أب فأبوه) وإن علا كولاية النكاح ويكتفي بعداتها الظاهرة لو فور شفتها ولا يشترط إسلامها إلا أن يكون الولد مسلما إذا الكافر بلى ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في السلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح المودة وهي في الكافر أقوى (فوصى) عمن تأخر موته منها وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة (فقاض) بنفسه أو أمينه لخبر: السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان يبلد وماله يأخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعميد وفعل ما فيه الصلحة إذا أشرف على الهلاك كيبيعه وإجارته أما بالنظر لاستئناؤه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسئوى عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج عن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فالولاية لكن للعصبة الاتفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسمح به قاله في المجموع في إحرار الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها (ويتصرف) له الولي (بمصلحة) حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة إذا حصل من

ولا يصح من محجور سفيه إقرار بنكاح أو بدني أو إتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المالك بلا إذن ولا تعين وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فأولى منه إن لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر .
﴿فصل﴾ ولي صبي أب فأبوه فوصى فقاض ويتصرف بمصلحة .

ريعه الكفاية (ولو) كان تصرفه (نسيئة) أي بأجل بحسب العرف (وبعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وأن يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون زيادة أو لحوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مديثا ثقة (وأخذ شفعة) فترك الأخذ عند عدم الصلحة فيه وإن عدمت في الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الأصل (ويشهد) حتما (في بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا واقيا وقال ابن الرفعة يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان مالو باع مال ولده من نفسه نسيئة (ويبنى عقاره) هو أعم من تعبيره بدوره (بطين واجر) أي طوب محرق لا يجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلين بدل الآجر لقلة قناته وشرط ابن الصباغ في بناء العقار أن يساوي ما صرف عليه (ولا يبيعه) أي عقاره إذ لاحظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنجي (الإلحاجة) كنفقة وكسوة بأن تم غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يحد مثله ببعض ذلك الثمن أو خير امنه بكمه قال ابن الرفعة وماعد العقار وآنية القنية أي ماعدامال التجارة لا يباع أيضا الإلحاجة أو غبطة لكن يجوز إلحاجة يسيرة وريح قليل لا تائق بخلافهما (وزكي ماله وعمونه بمعروف) حتما فيهما وتعبيري بالموثقة أعم من تعبيره بالإتفاق (فإن ادعى بعد كاله) يباوغ ورشدهم وأولى من قوله بعد بلوغه (يعا) أو أخذ شفعة (بلا مصلحة على وصي أو أمين) للقاضي (أو ادعى ذلك على (أب أو أليه حلقا) فالعبر قولها لأنهما غير متممين بخلاف الوصي والأمين ودعواه على المشتري من الولي كهى على الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخره لأنه عند تصرفه نائب الشرع .

﴿ باب الصلح ﴾ والتزام على الحقوق المشتركة

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صالح بين المسلمين والمشركون وصلاح بين الإمام والبعثة وصلاح بين الزوجين عند الشقاق وصلاح في المعاملة والدين وهو المراد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكور لا لقيادتهم إلى الأحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن ولما أخذ بعلى والباء (شرطه) أي الصلح (بلفظه سبق خصومة) لأن لفظه يقتضيه فلوقال من غير سبقها صالحى عن دارك بكذالم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان (وهو) أي الصلح قيمان أحدهما (يجرى بين متداعيين فإن كان على إقرار) وفي معناه الحججة (وجرى من عين مدعاة على غيرها) عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاء أو طلاقا وغيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصصتها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب أو على دين أو ثوب، ووصف بصفات السلم (فهو) (بيع) للدعاة من المدعى لغريمه (أو إجارة) لها غير هامنه لغريمه أو لغيرها بهامن غريمه (أو غيرها) كعالة وإعارة وسلم وخلق كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة (أو) جرى على (بعضها) أي العين المدعاة (فهيبة للباقي) منها الذى اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (فتثبت أحكامها) أي البيع والإجارة والهبة وغيرها لما ذكر لأنواع الصلح (أو) جرى (من دين غير) مضمن (على غيره) هو أولى من قوله على عين (فقدس) حكمه في باب البيع قبل قبضه وهو أنها إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فلا لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس (أو) من دين (على بعضه فإبراء عن باقى) كصالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وماعداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة (وصح بلفظ نحو إبراء) كخط وإسقاط ووضع كإبراءك من خمسمائة من الألف الذى لى عليك أو حطتها أو أسقطتها

ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبنى عقاره بطين واجر ولا يبيعه الإلحاجة أو غبطة ظاهرة وزكى ماله وعمونه بمعروف فإن ادعى بعد كاله يعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب أو أليه حلقا .

﴿ باب الصلح ﴾

شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجرى بين متداعيين فإن كان على إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فيبيع أو إجارة أو غيرها أو على بعضها فهيبة للباقي فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقد مر وصى بعضه فإبراء عن باقى وصح بلفظ نحو إبراء .

أومن حال على مؤجل مثله أو عكس لغاوصح تعجيل إلا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة يرى من خمسة وبقيت خمسة حالة
أو عكس لغا وكان على غير إقرار لغا وصالحني عماتدعيه ليس إقرارا ويجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال وكفى الغريم وهو مقر
لك أو وهي لك صح ،

[مسئلة] قول النهج ويجري بين مدع وأجنبي الخ يمكن أن ينتظم في هذا المقام مائة وعشرون صورة أصولها أربعة لأن الصلح إما عن
عين أو دين يتركان للمدعى عليه أو عن عين أو دين يتركان للأجنبي المصالح فإن كان عن عين ترك للمدعى عليه ينتظم فيه ثمانية وأربعون
ومثلها فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه واثنى عشر فيما لو كان عن عين ترك للأجنبي المصالح ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له أي
لأجنبي المصالح . بيان الثمانية والأربعين فيما لو كان عن عين ترك للمدعى عليه أن الأجنبي إما أن يصلح بعين أو دين وكل منهما له
أو للمدعى عليه وعلى كل من الأربعة إما أن يقول وكفى في الصلح معك أو يسكت عن (٢٠٩) دعوى الوكالة فهذه ثمانية وعلى

كل منها إما أن يقول
هو مقر لك بها أو هي
لك أو هو محق في عدم
إقراره أو مبطل فيه أو
لا أدري حاله أو يسكت
بأن لم يزد على قوله
صالحني ، هذه ستة
تضرب في الثمانية
للتقدمة بثمانية وأربعين
وبينها أي الثمانية
والأربعين فيما لو كان
عن دين يترك للمدعى
عليه هو هذا البيان
بعينه وبيات الاثني
عشرة فيما لو كان عن
عين ترك للأجنبي أن
الصلح لا يكون إلا بعين
أو دين له وأنه لا يدعى
الوكالة فأحوال المصالح
به حينئذ اثنان
يضربان في الستة

أو وضعها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصلح هذا
لفظ البيع كتنظيره في الصلح عن العين (أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقد راوصفة (أو)
عكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الاسقاط في الثاني لأنهما
وعد من الدائن والمدين (وصح تعجيل) للمؤجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلها (إلا إن ظن صحة)
للصلح فلا يصح التعجيل فيسترمدادفعه كانه عاياه ابن الرفعة وغيره وإن وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي
(أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة يرى من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن إلحاق الأجل وعدلا يلزم
بخلاف اسقاط بعض الدين (أو عكس) بأن صالح عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لأنه ترك الخمسة
في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك (أو كان) الصلح (على غير إقرار) من انكار أو سكوت وذكر
السكوت من زيادتي (لغا) الصلح كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكنت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير
ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعى صادقا لتحریم المدعى به أو
بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه بقول
التهاج إن جرى على نفس المدعى صحيح وإن لم يكن في الحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم
لأن على البناء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على التروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب وبأن المدعى
المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غاية أن إلغاء الصلح في ذلك للانكار وفساد الصيغة باتحاد العوضين
وتعيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به أو بعضه (و) قولي (صالحني عما تدعيه)
هو أعم من قوله عن الدار التي تدعيها (ليس إقرارا) لأنه تقدير يده بقطع الخصومة (و) القسم الثاني من الصلح
(يجري بين مدع وأجنبي فان صالح) الأجنبي (عن عين وقال) له (وكفى الغريم) في الصلح معك عنها (وهو
مقر لك) بها (أو هي لك) وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له إن كان الأجنبي صادقا
في دعواه الوكالة وإلا فهو شراة فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل و يصح بغيره
ولو بلا إذن إن قال الأجنبي مامر أو قال عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا من مالى

(٢٧) - (فتح الوهاب) - (أول) المذكورة سابقا وهي قوله هو مقر لك أو هي لك الخ باثني عشر وبيانها أي الاثني عشر فيما لو كان
عن دين يترك للأجنبي هو هذا البيان بعينه ويمكن استخراج الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه ومنطوق الشارح في تقرير مفهوم
المتن ومفهومه أي الشارح في تقرير مفهومه أي المتن فأشار المتن إلى صور العين التروك للمدعى عليه منظوقا ومفهوما بقوله فإن صالح
عن عين الخ فنظوقه يصدق بثمانية منها أشار إليها بقوله وهو مقر لك أو هي لك هذان حالان في أحوال المصالح به الأربعة بثانية وأما البقية
وهي أربعون فمقتضاه أنها لاتصح ويمكن استخراجها من تقرير الشارح لمفهوم المتن حيث قال وبقوله وكفى الخ لأنه عند عدم دعوى
الوكالة يصدق بالصور الست السابقة فنضرب في أحوال المصالح به الأربعة فمفهوم القيد الثاني يشتمل على أربعة وعشرين صورة وحيث
قال وبقوله وهو مقر لك الخ فإن قوله مع عدم قوله ذلك يصدق بيفية الستة وهي أربعة في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر اشتمل هذا
الفهوم عليها تضم للأربعة والعشرين المتقدمة فقد كملت الأربعون وأشار الشارح في تقرير مفهوم قول المتن عن عين إلى صور الدين
التروك للمدعى عليه بقوله وخرج بالعين الدين إلى قوله كذا من مالى منظوقه أي الشارح يصدق باثني وعشرين صورة صحيحة لأن قوله

وإن صالح عنها نفسه صح إن قال وهو مقر وإلا فشرأ مغضوب إن قال وهو مبطل وإلا لغا . (فصل) الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا إلا إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان يمر فرسان وقوافل وغير النافذ الحالى عن نحو مسجد يحرم إخراج

إن قال الأجنبي مامر يصدق بصورتين تضربان في حالتي الإذن أى وعدمه تضرب الأربعة في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر وقوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالى يصدق باثنين لأن كذا كناية عن عين أو دين يضمن إلى الستة عشر ومفهوم قوله عند عدم الإذن أنه عند الإذن إذا قال وهو مبطل لا يشترط أن يقول بكذا من مالى فيصدق بأربعة وهى أحوال المصالح به تضم إلى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين وأما صور البطلان وهى ستة وعشرون فتؤخذ من مفهوم قوله إن قال الأجنبي مامر أو قال الضح لأنه إذا لم يقل مامر ولا قال وهو مبطل يصدق بثلاثة بقية الستة تضرب (٢١٠) في حالتي الإذن وعدمه تضرب الستة في أحوال المصالح به الأربعة بأربعة وعشرين

وإلا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وبقوله وقال وكفى العريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وبقوله وهو مقر لك أو وهى لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم إقراره فلا يصح لمامر في الصالح على غير إقرار (وإن صالح) الأجنبي (عنها) أى عن العين (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (صح) الصلح له وإن لم تجرعه خصومة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا (إن قال وهو مقر) لك أو وهى لك (وإلا فشرأ مغضوب) فإن قدر ولو في ظنه على ابتزاعه صح وإلا فلا هذا (إن قال وهو مبطل) في عدم إقراره (وإلا) بأن قال هو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على صالحنى بكذا (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره إن قال وهو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على مامر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدى بالعين في الموضعين مع قولى وهى لك من زيادتى .

(فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع واقتراق لأنه يختص بالبيان ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون بينان ومحراء ونافذا وغير نافذ ويذكروا ويؤنث (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (ببناء) كمصطبة أو غيرها (أو غرس) لشجرة وإن لم يضر ذلك لأن شغل السكان بذلك مانع من الطروق وقد تردح المارة فيصطكون به وتعبىرى ببناء أعم من تعبىره ببناء دكة (ولا بما يضر مارا) في مروره لأنه حق له (فلا يخرج فيه مسلم جناحا) أى وشنا (أو ساباطا) أى سقيفة على حائطين والطريق بينهما (إلا إذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أى على رأسه (حمولة) بضم الحاء (عالية) يمر تحته (راكب ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (بكنيسة) وتقدم بيانتها في الحجج (على بعير إن كان يمر فرسان) في الراكب (وقوافل) في الحمل لأن ذلك قد يتفق وقولى مسلم ولم يظلم مع قولى وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك في شارعنا مطلقا وإن جازله استطرأه لأنه كإعلاء بنائه على بنائنا أو أبلغ (وغير النافذ الحالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (يحرم إخراج) لشيء مما ذكر

ومفهوم قوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالى صورتان لأن قوله من مالى مفهومه أن يقول من ماله وكذا كناية عن عين أو دين تضم إلى الأربعة والعشرين تبلغ ستة وعشرين وأشار إلى صور العين المتروكة للأجنبي بقوله وإن صالح عنها لنفسه الخ فأشار بمنطوق قوله إن قال وهو مقر لك إلى قوله إن قال وهو مبطل إلى ستة منها صحيحة لأن قوله إن قال وهو مقر لك مع قول الشارح وهى لك مع قول المتن إن قال وهو مبطل ثلاث صور تضرب في حالتي المصالح به تبلغ ستة وأشار

إلى الستة الثانية وإلى أنها باطلة بقوله وإلا لغا حيث جعل الشارح تحت هذا ثلاثة تضرب في حالتي المصالح به ستة وأشار المتن إلى (إليه) صور الدين المتروك للأجنبي بمفهوم قوله وإن صالح عنها لنفسه وأشار الشارح في تقريره إلى ستة منها صحيحة بقوله إن قال وهو مقر لك أو وهو مبطل أو وهى لك فهذه الثلاثة في حالتي المصالح به بستة ومفهوم الشارح أى مفهوم قوله إن قال وهو مقر لك الخ إذا لم يقل ذلك لا يصح الصلح وعدم قوله ما ذكر يصدق بثلاث صور وهى أن يقول هو محق في عدم إقراره أو لا أدري حاله أو يسكت بأن لم يزد على قوله صالحنى فهذه ثلاث في حالتي المصالح به فعليك بالتأمل اه حمل ثم مقتضى قول الشارح ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال مامر أنه يجوز أن يكون المصالح به من مال المدعى عليه في صورتى الإذن وعدمه بدليل اطلاقه هنا وتقييده فيما بعد بقوله من مالى وعليه جرى الشيخ الجمل في سرد الصور وفي الحلبي ما يقتضى أنه لا بد من التقييد في صورة عدم الإذن سواء قال الأجنبي هو مبطل في عدم إقراره وهو محل اتفاق أو قال هو مقر لك أو وهى لك وهو الذى يتجه لأنه حيث لم يأذن له في الصلح لا يسوغ له الصلح الأعلى مال نفسه ويكون من قبيل قضاء الدين بغير إذن حتى لا يتوقف على إقراره وإنما اندفع ما يقال إن في صورة عدم الإذن إذا قال هو مبطل في عدم إقراره صلحا على غير إقراره وهو باطل اه فعليك بمراجعة شرح الروض

(اليه) وإن لم يضر (لغير أهله ولبعضهم بلا إذن) منهم في الأولى ومن باقهم ممن باه أبعد عن رأسه من محل الخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالاذن قال في المطلب في شبهه منع قلعه لأنه موضع بحق ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لأجرة له ويعتبر اذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية وقولي بلا إذن أهم من قوله لإبرضا الباقين (كفتح باب أبعد من رأسه) من باه القديم سواء أنطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) إلى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير إذن باقهم ممن باه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كقابله في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من باه أقرب من القديم أو مقابله في الأولى على ما في الروضة أو أقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذ لم يتطرق من القديم لأنه نقص حقه ولو كان باه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز (وجاز صلح بمال على فتحه) لأنه ارتفاع بالأرض ثم إن قدر وامتدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج زيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيد السابق عند الاضرار وإن أذن الباقون ولا الصلح بمال على إخراج أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح بمال (على إخراج) لجناح أو سابط (في نافذ أو غيره) وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المار لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله بلا عوض كالمرور وذكور غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي (وأهله) أي غير النافذ (من نفذ باه اليه) لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه (وتخصيص شركة كل) منهم (بما بين باه ورأس غير النافذ) لأنه محل تردده (ولغيرهم فتح باب اليه) أي غير النافذ لاستضاءة وغيره سواء أسمره أم لا لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل يمنع فتحه لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أقفه وتعبيري بما ذكر أولى من قول الأصل وله فتحه إذا أسمره (لا) فتحه (لتطرق) بغير إذنه لتضررهم بمرور الفاعح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح بالذم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم (ولمالك فتح كوات) بفتح الكاف أشهر من ضمنها أي طاقة لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شبك مكانه (و) فتح (باب بين داريه) وإن كانتا فتحتان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كالوآزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بايها محالهما (والجدار) الكائن (بين مالكيين) لبناءين (إن اختلف به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولحجر الدار قطنى والحاكم باسناد صحيح لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر أهم مما عبر به (فلو رضى المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أي بلا عوض (فإعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري (فإن رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه بأجرة) أو رفعه بأرض) لنقصه كالموآزال للبناء قال الرافعي ولا تجب الحصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء وهي التملك بالقيمة لأن الأرض أصل فاستتبع (أو) رضى بوضعه (بعوض فإن أجر العلو) من الجدار (لوضع) عليه (فإجارة) تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (أو باعه لذلك) أي للوضع عليه (أو) باع (حق الوضع) عليه (فهو) عقد مشوب ببيع وإجارة) لأنه عقد على منفعة تتأبد (فإذا وضع) مستحق الوضع (لم يرفع ماله الجدار) لمجانا ولا مع إعطاء أرض لأنه مستحق الدولم وتعبيري بما ذكر بالوضع أهم من تعبيره بالبناء (ولو أنهدم) الجدار قبل وضع المستحق أو بعده (فأعاده) ماله (فالمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها لأنه استحقه وهذا أهم من قوله فلم يضرى إعادة البناء فإن لم يعده لم يطالب بشيء نعم إن أنهدم يهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرض إن كان المستحق وضع (ومتى رضى) بوضع (بناء عليه) بعوض أو بغيره (شرط بيان محله) جهة وطولا وعرضا فهو أولى مما عبر به (و) بيان (سمكه) بفتح السين أي ارتفاعه

اليه لغير أهله ولبعضهم
بلا إذن كفتح باب
أبعد من رأسه أو أقرب
مع تطرق من القديم
وجاز صلح بمال على
فتحه لاعلى إخراج في
نافذ أو غيره وأهله من
نفذ باه اليه وتخص
شركة كل بما بين باه
ورأس غير النافذ
ولغيرهم فتح باب اليه
لا لتطرق ولمالك فتح
كوات وباب بين داريه
والجدار بين مالكيين
إن اختلف به أحدهما
منع الآخر ما يضر كوضع
خشب أو بناء عليه
فلو رضى المالك مجانا
فإعارة فإن رجع بعد
وضع أبقاه بأجرة أو
رفعه بأرض أو بعوض
فإن أجر العلو للوضع
فإجارة أو باعه لذلك
أوحق الوضع فهو عقد
مشوب ببيع وإجارة
فإذا وضع لم يرفع ماله
الجدار ولو أنهدم فأعاده
فلم يستحق الوضع ومتى
رضى ببناء عليه شرط
بيان محله وسمكه

(وصفته) ككونه مجوفاً أو لا مبنيًا بحجر أو طوب (وصفة سقف) محمول (عليه) ككونه خشبياً أو أجزاً أي عقداً لأن الغرض يختلف بذلك ويظهر أن رؤية الآلة تعنى عن وصفها (أو) رضى بيناء (على أرض) له (كفى الأول) أى يبان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لأن الأرض تحمل كل شيء (وان اشتراكه) أى فى الجدار بينهما (منع كل) منهما (ما يضر) الجدار كغرز وتدفق كوة (بلا رضى) كسائر الأملاك المشتركة (فله) أى لكل منهما (كأجنى أن يستند ويسند إليه ما يضر) لعدم اللصيقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمنع على الأصح فى الروضة (ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها (ويمنع إعادة منهدم بنقضه) المشترك بكسر النون وبضعفها لأنه تصرف فى ملك غيره بغير إذنه (لا) إعادته (بآلة بنفسه) فلا يمنع منها لأن له غرضاً فى الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك فى الأس فان له حقا فى الحمل عليه (وللعاد) بآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ماشاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى من القيمة لم تنزله إيجابته كابتداء العمارة (ولو أعاداه بنقضه مشترك) كما كان فلو شرطت زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (أو) أعاده (أحدهما) بنقضه وبآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيدتها جزء (وشرط له الآخر) الأذن له فى ذلك (زيادة) تكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر فى الأولى وفى مقابلة ذلك مع جزء من آله فى الثانية (جاز) فان شرط له فى الأولى سدس النقص كان له ثلثاه أو سدس العرصه ثلثاها أو سدسها ثلثاها وفى الثانية سدس العرصه فى مقابلة عمله وثلث آله كان له ثلثاها قال الإمام فى الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقص فى الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح فان الأعيان لا تؤجل ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتى مثله فى العرصه وثلث الآلة (وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره) أرضاً أو سطحاً (أو إلقاء تلج فى أرضه) أى أرض غيره كأن يصلح على أن يجرى ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجرى ماء النهر فى أرض غيره ليصل إلى أرضه أو أن يلقى التلج من سطحه إلى أرض غيره وهذا الصلح فى معنى الإجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذى ينحدر منه الماء والسطح الذى ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدى بغير الغسالة فى الأولى وبالأرض فى الثانية من زيادته فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسالة وإلقاء ماء التلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفى الثانية ضررها ظاهر (ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر أو كان السقف أجزاً (فله اليد) لظهور أمارته الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو بالسقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سأتى وفى معنى العلم بذلك ما لوبى ما ذكر على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (وإلا) أى وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بناء أحدهما أو اتصل به ولم يمكن احداثه أو بيناء أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أى اليد لعدم المرجح (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (أو حلف) ونسكل الآخر (قضى له) به (وإلا) بأن أن أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذى يسلم إليه وان كان ادعى الجميع أو نسكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتال أنه وضع بحق وتضح مسئلة الحلف بما ذكره فى الدعاوى والبيئات أنه إن حلف من بدأ القاضى بتحليفه ونسكل الآخر بعده حلف الأول اليمين الردودة ليقضى له بالجميع وإن نسكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها الاثبات والنفى أو لابد من يمين النفى وأخرى للاثبات وجهان أحدهما الأول فيحلف إن الجميع له لاحق لصاحبه فيه أو يقول لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى

وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول وان اشتراكه منع كل ما يضر بلا رضى فله كأجنى أن يستند ويسند إليه ما يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع إعادة منهدم بنقضه لا بآلة بنفسه والعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه مشتركاً وأحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره أو إلقاء تلج فى أرضه ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما أو حلف قضى له والاجعل بينهما

﴿ باب الحوالة ﴾

هي بفتح الحاء أفصح من كسر هالفة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم وإذا تبع أحدكم على ملىء فليتبع بإسكان التاء أى فليحتل كما رواه البيهقي (أركانها) ستة (محيل ومحتال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتي (وشرط لها) أى للحوالة أى لصحتها (رضا الأولين) أى المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لأنهما العاقدان فهى بيع دين بدين جوز للحاجة لارضا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (وشرط ثبوت الدينين) ولو متقومين فلا تصح ممن لادين عليه ولا على من لادين عليه وإن رضى لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شئ يجعله عوضا ولا على المحال عليه شئ يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحى باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتضاره على الثانية وإن فهم منها الأولى بالأولى (وصحة اعتياض عنهما) اللزوم لها لزومها ولو ما لا وهو ما اقتصر عليه الأصل (كشمن) بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ (وتصح) الحوالة (بشئ) كمنه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتى بخلاف الحوالة عليه لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته (وشرط) (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرا) ككثرة (وصفة) وجنسا كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلوى وأجل وصحة وكسر وجوده ورداءة (وتساويهما) في الواقع وعند العاقدين (كذلك) أى قدرا وصفة وجنسا لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الارتفاق والعلم عا ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدينة ولا مع اختلافهما قدرا أو وصفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فلم أعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرة بخمسة منها صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (ويبرأ بها) أى بالحوالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) عن المحال عليه (ويلزم دين محتال محالا عليه) أى يصير نظيره في ذمته (فإن تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (وإن شرط يساره) أى المحال عليه (أو جهله) فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة (ولو فسخ بيع) بيب أو غيره كإقالة وتحالف فهو أعم من قوله بيب (وقد أحال مشتر) بائعا (شمن بطلت) أى الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين مالو أحالها بصدقتها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره (لا) إن أحال (بائع به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى سواء أقبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أحسبهما الثاني (ولو أحال بائع شمن رقيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمحتال على حرته) مثلا (أو ثبتت بيئته) شهدت حسة أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل من ذكر بالملك (لم تصح الحوالة) لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (فإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بيئته) بها (فلسكل) منهما (تحليفه على نفي العلم) بها (وبقيت) أى الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه الذى تضمنته الحوالة وإن قال ظمئى المحتال بما أخذه

﴿ باب الحوالة ﴾

أركانها محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان
وصيغة وشرط لها رضا
الأولين وثبوت الدينين
وصحة اعتياض عنهما
كشمن وتصح بنجم
كتابة وعلم بالدينين
قدرا وصفة وتساويهما
كذلك ويبرأ بها محيل
ويسقط دينه ويلزم
دين محتال محالا عليه
فإن تعذر أخذه لم يرجع
على محيل وإن شرط
يساره أو جهله ولو فسخ
بيع وقد أحال مشتر بشمن
بطلت لبايع به ولو أحال
بائع شمن رقيق فاتفق
البيعان والمحتال على
حرته أو ثبتت بيئته لم
تصح الحوالة فإن
كذبهما المحتال ولا بيئته
فلسكل تحليفه على نفي
العلم وبقيت

(ولو اختلفا) أى المدين والدائن فى أنه (هل وكل أو أحوال) بأن قال المدين وكلتك لتقبض لى فقال الدائن بل أحتنى أو قال المدين أردت بأحتلك الوكالة فقال الدائن بل أردت الحوالة أو قال أحتلك فقال بل وكلتى أو قال الدائن أردت بأحتلك الوكالة فقال بل أردت الحوالة (حالف منكر الحوالة) فيصدق للمدين فى الأولين والدائن فى الآخرين لأن الأصل بقاء الحقيقين والأخيرة من الآخرين من زيادتى (لامع اتفاق منهما) (على لفظها) أى الحوالة (ولم يحتمل) لفظها (وكالة) كقوله أحتلك بالمائة التى لك على على عمر و فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتهما فيحلف مدعيها وهذه من زيادتى وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة ويانكر الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف يرى الدافع له لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باقى وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به للمدين على المحال عليه كما اختاره ابن كنج وغيره .

(باب الضمان)

وهو لغة الالتزام وشرعا يقال للترامدين ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعما وكفيل أو غير ذلك كما بينته فى شرح الروض وغيره والأصل فى ذلك قبل الإجماع أخبار نخب الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه عليه السلام عمل عن رجل عشرة دنانير (أركانته) فى ضمان الذمة خمسة (مضمون عنه و) مضمون (له و) مضمون (فيه وصيغة و) ضامن وشرط فيه (أى الضامن) (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتى فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لامن صبي ومحزون ومحجور سفيه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو يكره سيده (وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (يأذن سيده) لا يغير إذنه كسكاحه (لاله) من زيادتى أى لاضمانه لسيده لأن ما يؤدى منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق البعض إن لم تكن مهابة أو كانت وضمن فى نوبة السيد (فان عين للأداء جهة) ككسبه ومال تجارة يده فذلك (وإلا) بأن اقتصر على الإذن له فى الضمان (فما يكسب بعد إذن) فى الضمان (ومما يذون) له فى تجارة كما فى المهر وإن اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه والفرق أن مؤن النكاح إنما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضى لم يؤد مما يده وإلا فلا يؤدى إلا بما فضل عنها (و) شرط (فى المضمون له) وهو الدائن (معرفة) أى معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وأتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفة وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الأوجه (لارضاء) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات (ولا) رضاء (المضمون عنه) وهو للمدين (و) لا (معرفة) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفة فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن (و) شرط (فى المضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة (ثبوته) ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا (وصح ضمان درك) ويسمى ضمان عهدة (بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معييا) ورد (أو ناقصا لنقص صفة) شرطت (أو صنجة) بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول بطلانه من أنه ضمان مال يجب أوجب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتى وقولى كأن أولى من قوله وهو أن لشموله مال المضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معييا أو ناقصا

ولو اختلفا هل وكل أو أحوال حلف منكر الحوالة لامع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة .

(باب الضمان) أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضمامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق يأذن سيده لاله فان عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذن ومما يذون وفى المضمون له معرفته لارضاء ولا رضاء المضمون عنه ومعرفة وفى المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معييا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة

لنقص ما ذكر (و) شرط فيه أيضا (لزومه ولو مالا كضمن) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه
 آيل إلى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لأن يتبرع به فيخرج القود ووحيد القذف ونحوها وخرج باللازم غيره
 كدين جمالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه (وعلم) للضامن (به) جنسا وقدرًا وصفة وعينا فلا يصح
 ضمان مجهول بشيء منها لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبهه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم
 وعن البيع قبل قبض البيع (إلا في أبلدية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد
 ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد
 (كإبراء) في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول بناء على أنه تملك المدين ما في ذمته فيشترط
 علمها به إلا في إبل الدينة فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها لما مر (ولو ضمن) كأن قال ضمننت ممالك
 على زيد (من درهم إلى عشرة صح) لانتفاء العرربذكر الغاية (في تسعة) إدخالا للطرف الأول فقط
 لأنه مبدأ الالتزام (كإقرار ونحوه) كإبراء ونذر فإن كلامهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه
 من زيادتي ومسئلة الإقرار ذكرها الأصل في بابها (وتصح كفالة عين مضمونة) بغصب أو غيره أي كفالة تركها
 إلى مالكها وهذه من زيادتي (وبدن غائب) ولو بمسافة أقصر (و) بدن (من يستحق حضوره مجلس حكم)
 عند الاستدعاء (لحق لله) تعالى (مالي أو) لحق (لآدمي) ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة الله
 تعالى وذكر الضابط من زيادتي وإتمام تصح كفالة بدن من ذكر (بإذنه) ولو بنائيه وإلغيات مقصودها
 من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ (ولو) كان من ذكر (صيا ومجنونا) بإذن وليها
 لأنه قد يستحق إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها في الاتلاف وغيره ويطلب الكفيل وليها
 إحضارها عند الحاجة إليه (ومجنوسا) وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال
 (وميتا) قبل دفعه (ليشهد على صورته) إذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
 ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن
 وليه (فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن ما عليه مال شرط لزومه لا علم به) لعدم لزومه للكفيل
 وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه (ثم إن عين محل تسليم) في الكفالة
 فذاك (وإلا) أي وإن لم يعينه (فمحلها) يتعين كافي السلم فيهما (ويرأ كفيل بتسليمه) أي المكفول (فيه)
 أي في محل التسليم المذكور وإن لم يطلب به لقيامه بما لزمه (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له منه
 منع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في
 الامتناع وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد
 شاهدين أنه سلمه (كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فإن الكفيل يبرأه حيث لا حائل كإبراء الضامن
 بأداء الأصل فلا يكفي مجرد حصوله ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي
 ولو سلمه أجنبي عن جهة الكفيل يرى إن كان يذنه أو قبله الدائن (فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) بأن
 عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه وتعبيره
 بأن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره (ويمهل مدته) أي مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة
 وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج (ثم إن)
 مضت المدة المذكورة (لم يحضره حبس) إلى أن يتعدرا حضور المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين
 فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأنسوي فالمتجه أن له الاسترداد (ولا يطلب كفيل بمال) ولا عقوبة كأفهم
 بالأولى وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلزمه وهذا أعم وأولى من قوله إذا مات ودفن لا يطلب الكفيل
 بالمال (ولو شرط أنه يغرمه) أي المال ولو مع قوله وإن فات التسليم للمكفول (لم تصح) الكفالة لأن ذلك خلاف

لزومه ولو مالا كضمن
 وعلم به إلا في إبل دية
 كإبراء ولو ضمن من
 درهم إلى عشرة صح
 في تسعة كإقرار ونحوه
 وتصح كفالة عين
 مضمونة وبدن غائب
 ومن يستحق حضوره
 مجلس الحكم لحق لله
 مالي أو لآدمي بإذنه ولو
 صيا ومجنونا ومجنوسا
 وميتا ليشهد على صورته
 فإن كفل بدن من
 عليه مال شرط لزومه
 لا علم به ثم إن عين محل
 تسليم وإلا فمحلها ويرأ
 كفيل بتسليمه فيه بلا
 حائل كتسليمه نفسه
 عن كفيل فإن غاب
 لزمه إحضاره إن أمكن
 ويمهل مدته ثم إن لم
 يحضره حبس ولا
 يطلب كفيل بمال ولو
 شرط أنه يغرمه لم تصح

مقتضاها (و) شرط (في الصيغة) للضمان والكفالة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالتزام) لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرى صريحة (كضمنت دينك عليه) أي على فلان (أو) تحمّلته أو تقلدته أو تكفّلت بيده وأنا بالمال (المعهود) (أو باحضار الشخص) (المعهود) (ضامن أو كفيل) أو زعيم وكلها صرايح بخلاف دين فلان إلى ونحوه وأما ما لا يشعر بالتزام نحو أودى المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد (ولا يصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) بخلافه مقتضاها والتصریح بالثانية من زيادتي (ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمننت ماعلى فلان أو كفت بدنه (ولا توقيت) نحو أنا ضامن ماعلى فلان أو كفيل بيده إلى شهر فإذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي (ولو كفيل) بدن غيره (وأجل احضارا) له (ب) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حالاً مؤجلاً به) أي بأجل معلوم فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن (وعكسه) أي ضمان للمؤجل حالاً وذلك لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (ولا يلزم) الضامن (تعجيل) للمضمون وإن التزمه حالاً كما لو التزمه الأصيل ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلاً إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلاً أو عكسه فكضمان المؤجل حالاً (ولمستحق) للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر يباقيه أما الضامن فلخير الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه (ولو برى) أي الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو أبرأ الأصيل (برى) ضامن) منه لسقوطه (ولاعكس في إبراء) أي ولو برى الضامن ببراء الأصيل لأنه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين ككفك الرهن بخلاف ما لو برى بغير إبراء كأداء (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأن ذمته خربت دون الحلى فلا يحل عليه لأنه قد يرتفق بالأجل فإن كان الميت الأصيل للضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعاً إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الإذن في الضمان قبل حلول الأجل (ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب) كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما إذا لم يطالب لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئاً ولا يحبس الأصيل وإن حبس ولا يرسم عليه (و) له إذا غرم من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أي على الأصيل وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لارجوع له لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغائب ألقاها متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينة وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها وإلا فلا لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الإذن والضمان أداء الأب والجددين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره (ولو صالح عن الدين) المضمون (بإدائه) كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها (لم يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذى لدمى ديناً على مسلم ثم تصالح على خمر لم يرجع وإن قلنا بالمرجوع وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحواله الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كافي الروضة وأصلها وخرج بصالح ماله ببيعة الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه أعم بما عر به (ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع) وإن لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداء بلا إذن لأنه متبرع وفارق ماله ووضع طعامه في فم مضطر بلا إذن قهراً أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأن عليه استنقاذ مهجته (ثم إنما يرجع مؤد) ولو ضمنا (إذا أشهد بأداءه ولو رجلا ليحلف معه) لأن ذلك حجة وإن بان فسق الشاهد (أو أدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء وهو مقصر بترك

وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحمّلته أو تقلدته أو تكفّلت بيده أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق ولا توقيت ولو كفيل وأجل إحضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلاً به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برى برى ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداءه ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين .

الإشهاد (أو) في غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب باقراره الذي هو أقوى من البينة أما إذا أدى في غيبته بلا إشهاد ولم يصدقه الدائن فلارجوع له وإن صدقه المدين لأنهم ينتفع بأدائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدى بلا ضمان من زيادتي ولو أذن المدين للمؤدى في ترك الإشهاد فتركه وصدق على الأداء رجع .

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وإسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوغ هذا وأولى أن يقال هي عقد يقتضى ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن زيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواها أبو داود والحاكم وصحح إسنادها (هي) أنواع أربعة (شركة أبدان بأن يشتركا) أى اثنان (ليكون بينهما كسبهما) يبدنها متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة تكيافين أو اختلافهما تكياف ورفاء (و) شركة (مفاوضة) بفتح الوار من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) يبدنها أو ما هما متساويا كان أو متفاوتا (وعليهما ما يفرم) بسبب غضب أو غيره (و) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بتساو أو تفاوت (ربح ما يشترياه) بمؤجل أو حال (لهما) ثم يبيعهان وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (و) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثره الفرر فيها لا سيما شركة المفاوضات نعم إن نوي بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت (وأركانها) أى شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بإذن) وفي معناه ماصر في الضمان والمعنى بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدها (في تجارة) فلا يكتفي فيه اشتراكنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (و) شرط (في العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب (وفي المعقود عليه كونه مثليا) نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلدر وأجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي (خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة فلا يكتفي بالخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ولو متقوما كأن ورثناه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه بعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لا بد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه والتقباض فيما بعده (لا تساو) للدالين قدرافلا يشترط إذلا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما (ولا علم بنسبة) أى بقدرها بينهما هو النصف أم غيره (عند عقد) إذ أمكن معرفتها بعد مراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوها فان لم يمكن معرفتها بعد علم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلمنا النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلط صحت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال وتبدل) نظر للعرف (فلا يبيع بضمن مثل وثمر راعب بأزيد) ولا يبيع نسيئة ولا يغير تبدل البيع ولا يتصرف بغير فاحش (ولا يسافر به ولا يبيعه) بضم أوله وسكون ثانيه أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلا إذن) في الجميع فان سافر به أو أفضعه بلا إذن ضمن أو باع بشئ ومن

البقية بلا إذن صح في نصيه فقط وانفسخت الشركة في البيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك
وتعبري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن الثلث مع راغب بزيادة ومن قول المحرر
بعبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه إذا العبطة إنما هي تصرف فيما يربح عاجل له بال (ولكل
من الشريكين (فسخها) أي الشركة متى شاء كالوكالة (وينعزلان) عن التصرف (بما ينعزل به الوكيل)
كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر إغماء لا يسقطه فرض صلاة
فلافسخ به لأنه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبري بما ذكر أعم وأولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتفسخ
بموت أحدهما وجنونه وإغمائه (لاعزل) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف في نصيب المعزول
فإن أراد الآخر عزله فليعزله (والربح والخسر بقدر المالكين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (وإن تفاوت
الشريكان في العمل أو (شرطا خلافة) بأن شرطا التساوى فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه
أو شرطا بقدر العملين عملا بقضية الشركة (وتفسد) أي الشركة (به) أي بشرط خلافة لخالفه ذلك
موضوعها (فلسكل) منها (على الآخر أجرة عمله له) كما في القراض الفاسد نعم لو تساوى في المال
وشرطا الأقل لئلا أكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا (وقد التصرف) منها للذن (والشريك
كمودع) في أنه أمين فيصدق يمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف
ما يأتي ثم وسيأتي بيانه وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به (وحلف) الشريك فيصدق (في) قوله
(اشترته) لى أول الشركة (أو أن ما يدي لى أول الشركة) لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملا باليد في الثانية
بقسمها (لافي) قوله (اقتسمنا وصار) ما يدي (لى) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق النكر
لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي .

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة
ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم بعث الساعة لأخذ الزكاة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب
إليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (أركانها) أربعة (موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط
في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على
التصرف بنفسه فبناؤه أولى (غالبا) هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج به ما استثنى من الطرد
كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح
ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة وهذا مذكور في الأصل وكحرم
يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكحرم يوكله حلالا في التوكيل فيه (فيصح توكيل ولى) عن
نفسه أو مولى في حق مولى من صبي ومجنون وسفيه كآب وجد في التزويج والمال ووصى وقيم في المال
فعل أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومعنى عليه وأنه يصح توكيل السفيه بما يستقبل به من التصرف وأنه
لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتها له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل
كوكنتك في تزويجي صح كافي البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبري بما ذكر أعم من قوله توكيل
الولى في حق الطفل (و) شرط (في الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) وإلا فلا يصح
توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومعنى عليه ولا توكيل
امرأة في نكاح ولا محرم يعقده في إحرامه وخرج بقولى (غالبا) ما استثنى كالمراة فتوكل في طلاق غيرها
والسفيه والعبد وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الوالى والسيد لا في إيجابه والصبي

ولكل فسخها وينعزلان
بما ينعزل به الوكيل
لاعزل بعزله للآخر
والربح والخسر بقدر
المالكين وإن شرطا
خلافة وتفسد به فلكل
على الآخر أجرة عمله له
وقد التصرف والشريك
كمودع وحلف
في اشترته وأن ما يدي
لى أو للشركة لا
في اقتسمنا وصار لى .
﴿ كتاب الوكالة ﴾
أركانها موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة ،
وشرط في الموكل صحة
مباشرته الموكل فيه
غالبا فيصح توكيل ولى
وفي الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه
غالبا

الأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرة له بلا إذن وهو مذكور في الأصل (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحد كافي كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلت في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل (و) شرط (في الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره (إلا تبعا) من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للموكل كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وبيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر في الطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها ويوجه بأنه مالك لأصلها (وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (في) كل (عقد) كبيع وهبة (و) كل (فسخ) كإقالة ورد ببيع (وقبض وإقباض) لدين وعليه اقتصر الأصل ولعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الأنوار قال لكن إقباض الغير مال كباغير إذنه مضمن والقرار على الثاني وقال التولي وغيره لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مال كها وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحدا من عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضى الخصم لا (و) تملك مباح) كإحياء واصطياد لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصد الوكيل له (واستيفاء عقوبة) لآدمي وعليه اقتصر الأصل والله كقود وحذقذف وحذزنا وشرب ولو في غيبة الموكل (لا) في (إقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقرني لأنك بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه (و) لافي (التقاط) كافي الاغتنام تغليا لشاثة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي (و) لافي (عبادة) كصلاة وطهارة حدث لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء (إلا في نسك) من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف (ودفع نحو زكاة) ككفارة (وذبح نحو أضحية) كعقيقة كما ذكر في أبوابها وتعبيري بالنسك أعم من تعبيرة بالحج ونحو في الموضوعين من زيادتي (ولا) في (شهادة) إلحاقا لها بالعبادة لا اعتبار لفظها مع عدم توقعها على قبول وهذا غير تحملها الجائر باستراء أو نحوه كإسياتي بيانه (و) لافي (نحو ظهار) كقتل وقذف لأن حكمها يختص بمرتبتها ولأن القلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلتي كظهر أمه أو جعلت موكلتي مظهرا منك (و) لافي نحو (يمين) كإيلاء وعلان ونذرت وتديرو وتعليق طلاق وعتق إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي (وأن يكون) الموكل فيه (معلوما ولو بوجه ك) وكلتك في (بيع أموال) وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الفرر فيه (لا) في (نحو كل أموري) ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبريء فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به التولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر لأن التابع ثم معين بخلافه هنالك الأوفق بما مر من الصحة في قولي وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر (ويجب في) توكيله في (شراء عبد بيان نوعه) كتركي وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) في شراء (دار بيان محلة) أي الحارة (وسكة) بكسر السين أي الزقاق تقريبا للفرر وبيان البلدي يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) في السائلين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتريه هذا ما شئت من العروض أو ماريته مصلحة (و) شرط (في الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (يشعر برضاه) وفي معناه مامر

وتعيينه، وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لإقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك وذبح نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموال وعتق أرقائي لنحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه .

في الضمان (كوكلتك) في كذا (أوبع) كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه إلحاقاً للوكيل بالإباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح تأقيتها) أي الوكالة نحوه وكلتك في كذا إلى رجب وهذا من زيادتي (و) صح (تعليق) لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه (لا) تعليق (لها) نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود العلق عليه للاذن فيه (ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة (ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى عزلت فانت وكيلي صحت) حالاً لأن الإذن قد وجد منجزاً (فإن عزله لم يصروكيلاً) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر وهذا من زيادتي .

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معها (الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بضمن مثل وثم راغب بأزيد) ولا يبيع بنسيئة ولا يغير نقد بلد البيع نعم إن سافر بما وكل في بيعه إلى بلد بلا إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها به (و) لا (بغبن فاحش) بأن لا يحتمل غالباً بخلاف السير وهو ما يحتمل غالباً فيغتنق فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك إلى آخره أولى مما عبر به (فلو خالف) فباع على أحدهذه الأنواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيعته يوم التسليم ولو مثلياً تعديه بتسليمه يبيع فاسد فيسترده إن بق وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن عنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقد إن لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأغلبهما للموكل فإن استويا تغير بينهما فإن باع بهما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح) وإن أطلق الأجل (وحمل مطلق أجل على عرف) في المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأفع للموكل ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره للموكل فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ وينبغي كما قال الأسنوي حمله على ما إذا لم يعين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن [فرع] لو قال لوكيله بيع هذا بكم شئت فله يبعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله يبعه بغير نقد البلد لا بغبن وإلا بنسيئة أو كيف شئت فله يبعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عزوهان فله يبعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه وموليه) وإن أذن له في ذلك لأنه منهم في ذلك بخلاف غيرها كأبيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه أهم من قوله وولده الصغير (وله قبض ثمن) بقيد زده بقولي (حال ثم يسلم المبيع) المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع (فإن سلم) المبيع (قبله) أي قبل قبض الثمن (ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد (وليس لوكيل بشراء شراء معيب) لاقتضاء الإطلاق عرفاً بالسليم (فإن اشتراه) بضمن في الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله فإن اشتراه في الذمة (جاهلاً) بعينه (وقع) الشراء (للموكل) وإن لم يسأل المبيع الثمن كالأشراء بنفسه جاهلاً ولم تكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع أن الوكيل لا ينسب إلى مخالفة لجهله والضرر لاحق به (ولسلك) منهما (والشراء) للمعيب بضمن (في الذمة مرده) بالبيع أما الموكل فلا لأنه المالك وأما الوكيل فلا لأنه لو لم يكن له رد ورعاً لا يرضى به للموكل فيتعذر الرد لأنه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به (لا إن رضى) به (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد ووكيل) بخلاف العكس في الأولى وهذا من زيادتي وخرج بجمله لعيب ماله عمله فإن

كوكلتك أو بيع وصح تأقيتها وتعليق لهما ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلت فانت وكيل صحت فإن عزله لم يصروكيلاً ونفذ تصرفه **فصل** الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك فلا يبيع بضمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش ولو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح وحمل مطلقاً أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن اشتراه جاهلاً وقع للموكل ولسلك والشراء في الذمة مرده لا إن رضى موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد ووكيل .

اشرته بعين مال الموكل لم يصح الشراء أوفى الذمة وقوله لالموكل وان ساوى المبيع الثمن (ولو كيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه) لسكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الأستاذي ظاهر أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري (وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) وإن فسق لأن الموكل أذن له في التوكيل لافي العزل سواء قال وكل عني أو أطلق (فان قال وكل عنك) ففعل (في الثاني) (وكيل الوكيل) لأنه مقتضى الاذن (فينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزال) بما يعزله به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل الوكالة جائزة تعبيرى بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث جازله) أى للوكيل (توكيل فليوكل) وجوبا (أميना) رعاية لمصلحة الموكل (الإين عين له) الموكل للمالك (غيره) أى غير أمين فيتبع تعيينه لأن الحق له .

ولو كيل توكيل بلا إذن
فما لا يتأتى منه وإذا
وكل بإذنه فالثاني وكيل
الموكل فلا يعزله الوكيل
فان قال وكل عنك
فوكيل الوكيل فينعزل
بعزل وانعزال وحيث
جازله توكيل فليوكل
أميना إلا إن عين له غيره .
﴿فصل﴾ أمره ببيع
لمعين أوبه أوفيه تعيين
فلو أمره بمائة لم يبيع
بأقل ولا بأزيد إن
نهاه أو عين مشتريا أو
يشراء شاة موصوفة
بدينار فاشترى به
شاتين بالصفة وساوته
إحداهما وقع للموكل
ومتى خالفه في بيع
ماله أو شراء بعينه لغا
أو شراء في ذمة وقع
للكيل وان سمى
الموكل ولا يصح إيجاب
بيعتة وملك والوكيل
أمين فان تعدى ضمن
ولا ينعزل وأحكام
عقده كروية ومفارقة
مجلس وتقابض فيه
تعلق به ولبائع

﴿فصل﴾ فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها لو (أمره ببيع لمعين) من الناس (أوبه) أى بعين من الأموال والتصريح به من زيادتي (أوفيه) أى في معين من زمان أو مكان نحو بيع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا (تعيين) ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن فلو باع لوكيل لمعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الأصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد باع من زيد وانما تعيين المسكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والاجاز البيع به في غيره كأنقله في الروضة عن جمع وأقره (فلو أمره) بالبيع (بمائة لم يبيع بأقل) منها وإن قل (ولا بأزيد) منها (إن نهاه) عن الزيادة المخالفة (أو عين مشتريا) لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجدته في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع (أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر في التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما) وان لم تساوه الأخرى (وقع للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيرا وإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما واكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومتى خالفه في بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر (أو) في (شراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بآخر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين (لغا) أى التصرف لأن الموكل لم يأذن فيه ولأنه في الأخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما واكل فيه على وجه السلم وإن تلف العين (أو) خالف في (شراء في ذمة) كأن أمره بشراء ثوب بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة (وقع) الشراء (للكيل وان سمى الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الإذن ولأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف العين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطلب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة (ولا يصح إيجاب بيعت موكلك) وان لم يخالف الإذن اذ لم يجز بين المتبايعين مخاطبة (والوكيل) ولو جعل (أمين) فلا يضمن ماتلف في يده بلا تعد ويصدق يمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه اتتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن) كسائر الأمتاء (ولا ينعزل) بالتعدى لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لأنها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو ورد للبيع يبيع عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أى الوكيل (كروية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تعلق به) لا بالموكل لأنه العاقبة حقيقة حتى إن له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (ولبائع

مطالبته بشمن إن قبضه
وإلا فلا إن كان معينا
والاطالبه إن لم يعترف
بوكالته وإلطالب كلا
والوكيل كضامن ولو
تلف عن قبضه واستحق
مبيع طالبه مشتر
والقرار على الموكل .

﴿فصل﴾ الوكالة جائزة
فترتفع حالا بعزل
أحدهما وتعمده
إنكارها بلا غرض
وبزوال شرطه وملك
موكل ولو اختلفا فيها
أو قال قبل تسليمه
البيع أو بعده بحق
قبضت الثمن وتلف
أو قال أثبت بالتصرف
فأنكر الموكل حلف
ولو اشترى أمة بعشرين
وزعم أن الموكل أمره
فقال بل بعشرة وحلف
فان اشتراها بعين مال
الموكل وسماه في عقد
بطل أو بعده أو اشتراها
في ذمة وسماه كأمير
وصدقه البائع فكذلك
والاوقع للوكيل وحلف
البائع على نفي العلم ان
كذبه أو سكت وقد
اشترى بالعين وسماه
بعد العقد وسن لقاض
حينئذ رفق بالبائع في
هذه وبالموكل مطلقا
ليبيعاها للوكيل ولو
بتعليق

مطالبته) أي الوكيل كالموكل (شمن إن قبضه) من الموكل سواء اشترى بيته أم في الذمة (وإلا) بأن لم يقبض
منه (فلا) يطالبه (إن كان معينا) لأنه ليس في يده (والا) بأن كان في الذمة (طالبه) به (إن لم يعترف
بوكالته) بأن أنكرها أو قال لا أعرفها (والا) بأن اعترف بها (طالب كلا) منهما به (والوكيل كضامن)
والموكل كأصيل فاذا غرم رجح بما غرمه على الموكل (ولو تلف عن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر) يدل
الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا (والقرار على الموكل) فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لأنه غره
وبذلك علم ما صرح به الأصل أن للمشتري مطالبة الموكل ابتداء وإطلاق تلف الثمن الذي بنصه أولى من
تقييد الأصل بكونه في يده .

﴿فصل﴾ في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها (الوكالة) ولو جعل (جائزة) أي غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل (فترتفع حالا) أي من غير توقف على علم الغائب منها بسبب ارتفاعها (بعزل أحدهم)
بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفضها
(وتعمده إنكارها بلا غرض) له فيه بخلاف إنكارها لسيانها أو لغرض كإخفاها من ظالم وذكر إنكار
الموكل من زيادتي (وبزوال شرطه) السابق أول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه أو فليس عما لا ينفذ
ممن اتصف بها فتعبرى بذلك أهم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء (و) بزوال (ملك موكل)
عن محل التصرف أو منفعة كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما واكل في يده ومثله تزويجه ورهنه مع
قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيرى بذلك أهم من تعبيره بخروج
محل التصرف عن ملك الموكل (ولو اختلفا فيها) أي في أصلها كأن قال وكتنتي في كذافا أنكرها وأصفتها كأن
قال وكتنتي في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل تقدا أو بعشرة (أو قال) الوكيل (قبل تسليمه
للبيع أو بعده بحق) وهو من زيادتي كأن سلمه وقد أذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن (قبضت الثمن
وتلف أو قال أثبت بالتصرف) المأذون فيه من بيع أو غيره (فأنكر الموكل) القبض أو الإتيان بالتصرف
(حلف) الموكل فيصدق لأن الأصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الأولى بقسميها وبقائه في الثانية وعدم
التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل يمينه أما لو كان التسليم
بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر
الموكل فالصدق للوكيل لأن الموكل يدعى خيانتة بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها (ولو اشترى
أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (بعشرة وحلف) على
ذلك (فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد) بأن قال اشتريتها فلان والمال له (بطل) الشراء
لأنه شراء عمال الغير بغير إذنه (أو سماه) بعده) بأن قال ذلك (أو اشتراها في ذمة وسماه كأمير) أي في العقد
أو بعده (وصدقه البائع) فيما سماه في الصورتين (فكذلك) يبطل لانفاقهما على أن الشراء للمسمى
وقد ثبت يمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (وإلا) بأن لم يسمه فما ذكر بل نواه
مطلقا أو سماه فيه والشراء في الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت (وفى)
الشراء (للوكيل) ظاهر أو لغت التسمية وسلم الثمن للمعين للبائع وغرم بدله للموكل (وحلف البائع على نفي
العلم) بالوكالة ويكون للمال للموكل (إن كذبه أو سكت) وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف
البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للموكل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من
زيادتي (وسن لقاض حينئذ) أي حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع في هذه) أي في مسألة حلفه
(و) رفق (بالموكل مطلقا لبيعاها للوكيل ولو بتعليق) كأن يقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرت بشراء
الأمة بعشرين فقد بعثتها بها ويقول الموكل إن كنت أمرت بك بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحل

له باطنا ويغتر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقة للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر
 أو لم يسأله القاضي فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره إن كان الشراء بعين مال
 الموكل لبطلانه باطنا وإن كان في الذمة حل ذلك لصحته باطنا أيضا وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه
 للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكروا
 المتولى كما في الروضة وأصلها أن له ذلك أيضا إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على
 البائع بخلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي (ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه
 فيصدق لأن الأصل عدم قضائه ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك
 إلا بحجة لأنه وكاله في الدفع إلى من لم يأت به فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أتيت
 بالتصرف إلى آخره ومحلّه إذا لم يكن ذلك بمحضته وإلا صدق الوكيل لنسبة التصير حينئذ للموكل بتركه
 الإشهاد وهذا بخلاف ماله وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه للموكل وأنكره الوكيل
 فإنه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواه مادفع المال إليه بعد رشده
 (ولمن لا يصدق في أداء) كمتعير وغاصب ومدين (تأخيره لإشهاد به) أي بالأداء لأنه لا يكتفى فيه يمينه بخلاف
 من يصدق فيه كوكيل ووديع (ومن ادعى أنه وكيل بقبض ماعلى زيد لم يجب دفعه له إلا بيينة) بوكالته
 لاحتمال إنكار الموكل لها (و) لكن (بجوز) دفعه (إن صدقه) في دعواه لأنه محقق عنده (أو) ادعى (أنه محتال
 به أو) أنه (وارث له) أو وصى أو موصى له منه (و صدقه وجب) دفعه له لاعتراقه بانتقال المال إليه ومثل
 ماعلى زيد في غير مسألة المحتال ماعنده لكنه لا يجوز له دفع العين لمدعى الوكالة بلا بيينة وإن صدقه لما
 فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ولهذا التفصيل حذف عند وعين من كلام الأصل .

كتاب الإقرار

هو لغة الإثبات من قرأ الشيء أي ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل
 الإجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفرت شهادة الراء على نفسه
 بالإقرار وأخبار تكبر الصحيحين اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجهما والقياس جوازها لأنها إذا قبلنا
 الشهادة بالإقرار فلا نقبل الإقرار أولى (أركانها) أربعة (مقر ومقر له و) مقر (به وصيغة و شرط فيها)
 أي في الصيغة (لفظي يشعر بالترام) بحق وفي معناه مامر في الضمان (كقوله لزيد على أو عندى كذا) وخرج
 بزيادتي على أو عندى ماله وحده فلا يكون إقرار إلا إن كان المقر به معينا كهذا التوب فيكون إقرارا (وعلى
 أو في ذمتي للدين) لأنه المفهوم من ذلك وهذا عند الإطلاق لما سياتى أنه يقبل التفسير في على بالوديعة ومثل
 على قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الأم (ومعى أو عندى للعين) فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنمردها
 صدق يمينه وتعبيري بأوفى الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيها (وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك
 ألف يبلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقربه أو نحوها) كأبرأتني منه أو قبضته (إقرار) لأنه المفهوم من ذلك
 (بجواب أفض الألف الذي لي عليك بنعم أو) بقوله (أفضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو جد)
 أي المفتاح مثلا (أو نحوها) كما بحث من يأخذه أو أقمده حتى تأخذه فإنه إقرار (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه
 أو أختم عليه أو أجلسه في كيسك أو أنا مقر أو أقربه أو نحوها) كهى صحاح أورومية فليس إقرارا بالألف
 بل ماعدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا لأنه يذكر للاستمترزاء والخامس محتمل للإقرار لغير الألف
 كوحداية الله سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لأنكر ماتدعيه فإنه إقرار وقولي
 وجواب إلى آخره أعم مما ذكره (و) شرط في (المقر بإطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا
 يصح) إقرار (من صبي ومجنون) ومعنى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم (فإن ادعى) الصبي

ولو قال قضيت الدين
 فأنكر مستحقه حلف
 ولمن لا يصدق في أداء
 تأخيره لإشهاد به ومن
 ادعى أنه وكيل بقبض
 ماعلى زيد لم يجب دفعه
 إلا بيينة ويجوز إن
 صدقه أو أنه محتال به أو
 وارث له وصدقه وجب
 (كتاب الإقرار)
 أركانها مقر ومقر له وبه
 وصيغة و شرط فيها لفظ
 يشعر بالترام كقوله لزيد
 على أو عندى كذا وعلى أو
 في ذمتي للدين ومعنى أو
 عندى للعين وجواب
 لي عليك ألف أو ليس
 لي عليك ألف يبلى
 أو نعم أو صدقت أو أنا
 مقربه أو نحوها إقرار
 بجواب أفض الألف الذي
 لي عليك بنعم أو أفضي
 غدا أو أمهلني أو حتى
 أقمده أو أفتح الكيس
 أو أجد أو نحوها لا بزنه
 أو خذه أو أجلسه عليه
 أو أجلسه في كيسك أو
 أنا مقر به أو أقربه
 أو نحوها وفي المقر
 إطلاق تصرف واختيار
 فلا يصح من صبي
 ومجنون ومكره فإن
 ادعى

(بلوغا بإمضاء) هو أعم من تعبيره باحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين كإمارة في الحجر (صدق) في ذلك (ولا يخلف) عليه وإن فرض ذلك في خصومة ييطان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى عين وإلا فلا فائدة فيها لأن عين الصبي غير منعقدة وإذا لم يخلف فبلغ مبلغا يقطع فيه يباوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يخلف لانتهاه الخصومة وكالإمضاء في ذلك الحيض (أو ادعاءه) (بسن كلف بينة) عليه وإن كان غريبا لإمكانها (والسفيه والفقير ومرحومها) أي حكم إقرارها في بابي الحجر والفقير (وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الأيلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو بديده إذ لم يصدق فيها ولو أقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده (و) قبل إقراره (بدين جنابة) وإن أوجبت عقوبة بجنابة خطأ وإتلاف مال عمدا أو خطأ (ويتعلق بذمته فقط) أي دون رقبته (إن لم يصدق سيده) في ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذابيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله لا توجب عقوبة (وقبل) الإقرار (عليه) أي على سيده (بدين) معاملة (تجارة أذن له فيها) ويؤدى من كسبه وما يديه كإمارة في يده وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم يقبل إضافة لعجزه عن الإنشاء فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذر مراجعته كتنظيره في إقرار الفقير وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر (و) قبل (إقرار مريض ولو لوارث) بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها العاصي فالظاهر أنه لا يقر إلا بالتحقيق (ولا يقدم) فيما لو أقر في صحته بدين وفي مرضه لا يقر بأخر أو أقر في أحدهما بدين وأقر وارثه بأخر (إقرار صححة) على إقرار مرض (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة والمرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين (و) شرط (في المقر له أهلية استحقاق) للمقر به لأن الإقرار بدونه كذب (فلا يصح إقراره) لأنها ليست أهلا لذلك (فإن قال) على (بسببها فلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو أكرها واستعملها تعديا وتعبيري بفلان أعم من تعبيره بمالكهم مع أنه لو لم يذك شيئا منها صح وعمل ببيانها كصححة الإقرار (كحامل هند وإن أسند لجهة لا يمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا وبلغوا الاستناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحه وقواه السبكي وما وقع في الأصل واستدرك في الروضة على الرافعي من أنه لغو فهمه من قول الحرور وإن أسنده إلى جهة لا يمكن في صفة فهو لغو وهو كإقرار صاحب الأنوار والأذرع وغيرهما ومثل الضمير في فهو للاستناد بقرينة كلام الترحين وأما الإقرار فصحيح (و) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) للمقر فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعاوضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند فلو قال على مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا (و) شرط (في) المقر به أن لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر (فقوله داري أوديني) الذي لى عليك (لعمرو ولغو) لأن الإضافة إليه تقتضى الملك له فينا في الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فإن أراد به الإقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملجوسي لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك

بلوغا بإمضاء ممكن صدق
ولا يخلف أو بسن كلف
بينة والسفيه والفقير
مر حكمهما وقبل
إقرار رقيق بموجب
عقوبة وبدين جنابة
ويتعلق بذمته فقط
إن لم يصدق سيده وقبل
عليه بدين تجارة أذن
له فيها وإقرار مريض
ولو لوارث ولا يقدم
إقرار صححة ولا مورث
وفي المقر له أهلية
استحقاق فلا يصح
لدابة فإن قال بسببها
فلان صح كحامل هند
وإن أسند لجهة لا يمكن
في حقه وعدم تكذيبه
وفي المقر به أن لا يكون
للمقر فصوله داري
أو ديني لعمرو ولغو

لا هذا لفلان وكان لي
إلى أن أقررت به وأن
يكون بيده ولو ما لافلو
أقر بحرية شخص ثم اشتراه
حكم بها وكان اشتراؤه
افتداء من جهته ويعا
من جهة البائع فله الخيار
وصح بمجهول فلو قال على
شيء أو كذا قبل تفسيره
بغير عيادة ورد سلام
ونجس لا يقتنى ولو أقر
بمال وإن وصفه بنحو
عظم قبل تفسيره بما
قل منه وبمستولدة ولو
قال شيء أو كذا
كذا لزمه شيء أو شيء
وشيء أو كذا وكذا
فشيئان أو كذا درهم
برفع أو نصب أو جر
أو سكون أو كذا كذا
درهم بها أو كذا كذا
درهم بلا نصب فدرهم
أوبه فدرهم أو ألف
ودرهم قبل تفسير الألف
بغير الدرهم أو خمسة
وعشرون درهما فالكل
دراهم أو الدراهم التي
أقررت بها ناقصة الوزن
أو مغشوشة فإن كانت
دراهم البلد كذلك
أو وصله قبل أو درهم في
عشرة فإن أراد معية
فأحد عشر أو حسابا
عرفه فعشرة وإلا فدرهم.
(فصل) لو قال عندي
سيف أو خف

غيره (لا قوله (هذا لفلان وكان) ملكا (لي إلى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبار بأوله وكذا لو عكس فقال
هذا ملكي هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به بالإمام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان
(وأن يكون بيده ولو ما لا) ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره
بأن يسلم للمقر له حينئذ (فلو أقر بحرية شخص) يبد غير (ثم اشتراه حكم بها) فترفع يده عنه مؤاخذته
بإقراره السابق (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه (ويعا من جهة
البائع فله) لا للمشتري (الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبري بذلك أعم من تعبيره
بالخيارين وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل أم اعتقه هو أو غيره وإن أومهم كلام الأصل تخصيص
كون ذلك يباع من جهة البائع بالشق الثاني (وصح) الأقرار (بمجهول) كشيء أو كذا فيطلب من المقر
تفسيره (فلو قال) له (على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لا يقتنى) تخزير
سواء كان مالاً وإن لم يتمول كفلس وحب برأم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء
مع كونه محترماً فتعبري بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل بعد فهمها
في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالأولين منها وخرج بعلى عندي فيقبل تفسيره بنجس
لا يقتنى لا بما قبله (ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم) كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير (قبل تفسيره بما
قل منه) أي من المال وإن لم يتمول كحبة رويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إنم غاصبه وكفر مستحله
قال الشافعي أصل ما بنى عليه الأقرار أن أزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة (وبمستولدة) لأنها
ينفع بها وتؤجر وإن كانت لا تباع وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس وإن حل اقتناؤه بكل مائة فلا يقبل إذ
لا يصدق عليه اسم المال (ولو قال) له على أو عندي (شيء أو كذا أو كذا كذا لزمه شيء) لأن الثاني تأكيد
(أو) قال (شيء أو كذا أو كذا كذا فشيئان) يلزمه لاقضاء العطف الغايرة (أو) قال (كذا درهم برفع)
بدلاً وعطف بيان (أو نصب) تمييزاً (أو جر) لحنا (أو سكون) وقفا (أو كذا كذا درهم بها) أي بالأحوال
الأربعة (أو) قال (كذا كذا درهم بلا نصب فدرهم) يلزمه لأن كذا درهم وقد فسره بدرهم في الأولى
والثانية وتخص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز (أوبه) أي بالنصب بأن قال كذا
وكذا درهما (فدرهمان) يلزمه لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ومثله السكون من زيادتي
(أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم) كألف فلس لأن العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال
ألف ودرهم فضة كان الألف أيضاً فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له على ألف وقفيز حنطة فإن الألف
مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال له على ألف درهم برفعها وتوينهما أو توين الأول فقط فيما يظهر فله
تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكأنه قال الألف مما قيمته الألف منه درهم (أو) قال (خمس
وعشرون درهما فالكل دراهم) لما أمر أن التمييز وصف (أو) قال (الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن
أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (كذلك) أي ناقصة الوزن أو مغشوشة (أو) لم تكن
كذلك بأن كانت تامة أو خالصة (ووصله) أي قوله المذكور بالأقرار (قبل) قوله فيها وإن فصله عنه
في الأولى حملاً على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد أو بنجس ردى
قبل ويخالف البيع لأن الغالب في العاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار إخبار بحق سابق (أو) قال له
على (درهم في عشرة فإذ أراد معية) أي معانها (فأحد عشر) درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كافي قوله
تعالى ادخلوا في أمم أي معهم (أو) أراد (حساباً) بقيد زدت بقولي (عرفه فعشرة) لأنها موجبة (وإلا)
بأن أراد ظرفاً أو حساباً لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لأنه للتيقن.

(فصل) في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء (لو قال عندي سيف) في ظرف (أو خف

في ظرف أو بعد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب (أو عكسه) بأن قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو ثوب على عبدوه من زيادتي (لزمه) أي الظرف في الأولين والثوب في الأخيرة (قط) لذلك (أو) له عندي (دابة بسرجه) أو ثوب مطرز (بتشديد الراء (لزمه السكل) لأن الباء بمعنى مع والطرز جزء من الثوب (أو) قال له (في ميراث أبي ألف فاقرار أبيه بدين أو) قال له (في ميراثي من أبي) ألف (فوجد هبة) إن لم يرد به إقرار لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءاً منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها (أو) قال له (على درهم درهم لزمه درهم) ولو كرره ألف مرة (أو) درهم (ودرهم فدرهم) يلزمه لمامر في كذا وكذا وكذا (أو) درهم (ودرهم ودرهم ثلاثة) تلزمه (إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان) يلزمه فشمعل المستثنى منه مالونوى بالثاني أو بالثالث استثناءً أو تأكيداً الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملاً بنيته في الأولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولا متناع التأكيدي في الثانية زيادة للتأكد على التوكيد بالعاطف وللفاصل في التأكيدي بالثالث (ومتى أقر بهم كتب) وشيء (وطول بيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبي حبس) حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طوب به الوارث ووقف جميع التركة فان أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له على زنة هذه الصنعة أو قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس (ولو يبين) بما يقبل (وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته (وليدع به ويحلف المقر على نفيه) ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن كذبه بأن قال له بل أردت مائتين حلف أنه لم يردها وأنه لا يلزمه إلا المائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بمخمسين ديناراً فان صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين وواقفه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقها عليها فيما بطل الإقرار بها وكان في الصور الأربع مدعياً للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضاً في صورتى التسكين وذكر التحليف من زيادتي (ولو أقر) له (بألف) مرة (وبألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لأن الإقرار وإخباره تعدده لا يقتضي تعدد الخبر به (ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالأكثر) يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بأكمله أو قبله (فلو تعذر جمع) بين الإقرارين كأن وصف القدرين بصفتين كصباح ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة (لزمه) أي القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على التقيد (ولو قال له على ألف قضيتي أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر) بالملازمة له كزبل (لزمه) الألف عملاً بأول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر على ألف لم يلزمه شيء كقافي الروضة وأصلها وتعبيري بنحو خمر أعم من تعبيري بخمر أو كلب (أو) قال له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله لم أقبضه لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلاً به أم منفصلاً عنه ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلاً (أو علق) الإقرار كقوله له على ألف إن شاء الله أو إن شاء زيد أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء (فلا شيء) عليه لأنه لم يحزم بالإقرار وتعبيري بذلك أعم من قوله ولو قال إن شاء الله لم يلزمه شيء (وحلف مقر) فيصدق يمينه (في) قوله له (على أو عندي أو معنى ألف وفسره) ولو منفصلاً (بوديعة فقال) للمقر له (لي عليك ألف آخر) دينا وهو الذي أردته باقرارك فيحلف أنه ليس له عليه ألف آخر وإن لم يرد باقراره الإهته ولا ينافيه ذكر على التي للوجوب لاحتمال إرادة الوجوب في حفظ الوديعة (و) حلف (في دعواه تلقاً أو رداً) له كائنين (بعده) أي بعد تفسيره المذكور لأن ذلك شأن الوديعة بخلافها قبله لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقيد بالبعدي في عندي ومعنى من

في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزمه فقط أو دابة بسرجه أو ثوب مطرز لزمه السكل أو في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوجد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهم ودرهم ثلاثة إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بهم كتب وطول بيانه فأبي حبس ولو يبين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزمه ولو قال له على ألف قضيتي أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في على أو عندي أو معنى ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلقاً أو رداً بعده

زيادتي (و) حلف (مقرله في قوله) أي المقرله على ألف (في ذمتي أودينا) وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه ألفا آخر لأن العين لا تكون في الذمة ولا دينا (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فيها فادعى) هو أولى من قوله ثم ادعى (فساده لم يقبل) في دعواه فساده وإن قال أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقرله) أنه لم يكن فاسدا (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) أنه كان فاسدا (وبطل) أي البيع أو الهبة لأن اليمين المرودة كالاقرار وكالبيعة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل أولى من قوله وبري* (أو قال هذا لزيد بلعمرو أو غضبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو) لأنه حال بينه وبينه بالاقرار الأول وتعبيري بذلك أعم بما عير به ولو قال غضبته من زيدو الملك فيه لعمرو وسلم لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرّم لعمرو وشيئا لجزا أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة أو غيرهما وكبلى ثم كفى الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء (وصح استثناء) لو روده في الكتاب والسنة وكلام العرب إن (نواه قبل فراغ الاقرار) لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ والإلزام رفع الاقرار بعد زومه وهذا من زيادتي (واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعى وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أخي ولو يسيرا (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فإن استغرق نحو له على عشرة إلا عشرة لم يصح فإن زمه عشرة (ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لافي المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرق لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لجزا لجمع هنا إذ لا استغراق (وهو) أي الاستثناء (من إثبات نفي وعكسه) أي من نفي إثبات كاذكره في الطلاق (فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق يانه أيضا أن يجمع كل من مثبت والنفي ويسقط النفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإذا أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له على شيء إلا خمسة لزمته أو ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء* لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا (كألف درهم إلا ثوبان بين ثوب قيمته دون ألف) فإن بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظه (وصح) الاستثناء (من معين) كغيره (كهدء الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه) أي الواحد لأنه أعرف بمراة حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه .

(فصل) في الاقرار بالنسب . لو (أقر) من يصح إقراره (بنسب فإن أحقته بنفسه) كأن قال هذا ابني (شرط) فيه (إمكان) بأن لا يكذب الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أي للتصديق بأن يكون حيا غير صبي ومجنون لأن له حقا في نسبه فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا بينة فإن لم تكن بينة حلقه فان حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو تصادقهم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي

ومقرله في قوله في ذمتي
أودينا ولو أقر ببيع
أو هبة وقبض فيها فادعى
فساده لم يقبل وله تحليف
المقرله فان نكل حلف
المقر وبطل أو قال هذا
لزيد بلعمرو أو غضبته
من زيد بل من عمرو وسلم
لزيد وغرم بدله لعمرو
وصح استثناء نواه قبل
فراغ الاقرار واتصل
ولم يستغرق ولا يجمع
في استغراق ، وهو من
إثبات نفي وعكسه فلو
قال له على عشرة إلا
تسعة إلا ثمانية لزمه
تسعة وصح من غير
جنسه كألف درهم إلا
ثوبان إن بين ثوب قيمته
دون ألف وصح من
معين كهذه الدار له إلا
هذا البيت أو هؤلاء
العبيد له إلا واحدا
وحلف في بيانه .

(فصل) في أقر بنسب
فإن أحقته بنفسه شرط
إمكان وتصديق
مستلحق أهل له .

وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب محتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وإن استلحقه ميتا وبه صرح الأصل ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان أهلا) للتصديق هو أولى من قوله بالغا (لحق من صدقه) منهما فإن لم يصدق واحدا منهما أو صدقها عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الإعناق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط [فرع] لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه إن كان صغيرا أو مجنوناً محافظة على حق الولاء للسيد وإلا لحقه إن صدقه (وأنته إن كانت فراشا) له أو لزوج (فولدها لصاحبه) أي الفراش وإن لم يستلحقه لغير الصحيحين أنه يترتب قال الولد للفراش (وإلا فإن قال هذا ولدى) ولو مع قوله ولدت في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا يولد) منها لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (أو) قال هذا ولدى (وعلفت به في ملكي ثبنا) أي النسب والإيلاد لا تقطع الاحتمال (وإن أحلقه) أي النسب (بغيره) بمن يتعدى النسب منه إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مكرن الملحق به رجلا) من زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل كاسيأتي في الأولي استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحي ولو مجنوناً للاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره (وإن نفاه) الميت فيجوز إلحاقه به بعد نفاه كالأول استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لولاه عليه) هذا من زيادتي فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه ولم يقبل إلا بينة ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (وكونه وارثا) ولو عا ما بخلاف غيره كقائل ورقيق (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرأ بثالث فيثبت نسبه ويرث منها ويرثان منه (فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر) بأن أنكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زده بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيشاركه فيها فإن كان المقر صادقا فعليه أن يشاركه فيها بثبته فقول الأصل إن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته إذ لو أقر حائزا بأخ ورث وشاركه ظاهرا (فإن مات الآخر) الذي لم يقر (ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) لأن جميع الميراث صار له (أو) أقر (ابن حائزا بأخ) محمول (فأنكر) الأخ المحمول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه إنكاره لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المحمول الثابت بقول المقر فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المحمول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن) لم يمت (ثبت النسب) لابن لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الإرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره .

﴿ كتاب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم للمعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كاسيأتي (أركانها) أربعة (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما) مر في (مقرض) من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لأن الإعارة تبرع (وملكه المنفعة) وإن لم يكن مال الكالعين لأن الإعارة ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومجور سفيه وفلس (وملكه المنفعة) وإن لم يكن مال الكالعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين (كسكترا لمستعير) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أيسح له الانتفاع فلا يملك نقل

ولو استلحق اثنان أهلا
لحق من صدقه وأمته
إن كانت فراشا فولدها
لصاحبه وإلا فإن قال
هذا ولدى ثبت نسبه
لا يولد أو وعلقت به
في ملكي ثبنا وإن أحلقه
بغيره كهذا أخي أو عمي
شرط مع ما مكرن كون
الملحق به رجلا ميتا وإن
نفاه وكون المقر لولاه
عليه وكونه وارثا حائزا
فلو أقر أحد حائزين
بثالث دون الآخر لم
يشارك المقر ظاهرا فإن
مات الآخر ولم يرثه إلا المقر
ثبت النسب أو ابن حائزا
بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر
ولو أقر بمن يحجبه كأخ
أقر بابن ثبت النسب
لا الإرث .

﴿ كتاب العارية ﴾

أركانها مستعير ومعار
وصيغة ومعير وشرط فيه
ما في مقرض وملكه
المنفعة كسكترا لمستعير

الإباحة كما أن الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني (و) شرط (في المستعير تعيين وإطلاق تصرف) وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما ولا لهيمة ولا لصي ومجنون وسفيه إلا بقدر أوليهم إذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر (وله) أي للمستعير (إنابة من استوفى له) المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه (و) شرط (في المعار انتفاع) به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينامنه كالأستعارة مثلاً ليأخذ درهما ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن (مباح) فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهة لخدمة رجل غير نحو محرّم لها من يحرم نظره إليها خوفاً الفتنة أما غير المشتهة لصغر أوقبح فصحيح في الروضة صحة إعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الأسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة اهـ وكالقيحة الكبيرة غير المشتهة والخنثى محتاط فيه معاراً ومستعيراً وتعبيراً بمباح أولى من قوله ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرّم وشرط فيه أن يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المظوم ونحوه لأن الانتفاع به إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين المعار فلو قال أعرتني دابة فقال خدما شئت من دوابي صحت (وتكره) كراهة تنزيه (استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة) استعارة وإعارة (كافر مسلماً) صيانة لها من الإذلان والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فإن قصد باستعارة أصله للخدمة ترفعه فلا كراهة بل يستحب كما قال القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إياه منه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله) وإن تأخر أحدهما عن الآخر كافي الإباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان (و) قوله (أعرتك) أي فرسي مثلاً (لتعلفه) بعلقك (أو لتعيرني فرسك إجارة) لا إعارة نظراً إلى المعنى (فاسدة) لجهة المدة والعوض فيجب فيها أجره المثل بعد القبض ومضى زمن مثله أجره ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتك شهراً من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهراً من الآن كانت إجارة صحيحة (ومؤنة رده) أي المعار (على مستعير) من مالك أو من نحو مكثر إن رده عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كالورد عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير (فإن تلف) كله أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيمؤن لا تقصير (ضمنه) بدلاً أو أورشاً لحجر على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثلياً كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثل بالمثل وجري عليه السبكي وهو الأوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن فيه (لا مستعير من نحو مكثر) كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كالجزم به بغوى وعلله بأنه فعل ماليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط ونحو من زيادتي (كتالف في شغل مالك) تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضى له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه لأنه نائبه (وله) أي للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه المفهوم بالأولى (ضرراً إلا إن نهاه) العير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعاً لتهيئه (المستعير لزراعة) بر) بلانهي (يزرعه وشعيراً) وفولا لأنحوزة لأن ضررها في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الدرّة فوقه (لا عكسه) أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع بر الماعلم (و) المستعير (لبناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي والمستعير لزراعة لا يبنى ولا يغرس لأن ضررها أكثر (و) للمستعير (لبناء لا يغرس وعكسه) أي والمستعير لغرس لا يبنى

وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من استوفى له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلماً وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتك لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكثر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرراً إلا إن نهاه فتزراعة بر يزرعه وشعيراً لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه

لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لا انتشار عروقه (وان أطلق الزراعة) أي الإذن فيها أو عممه فيها (صح) عقدا لإعارة (وزرع) المستعير (ماشاء) لإطلاق اللفظ قال الشيخان في الأولى ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذموبا وقال الأذرعى يزرع ما اعتد زرعها هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنالك كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدى الى النزاع والعقود تصان عن ذلك (لا) إن أطلق (إعارة) شيء (متعد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد (بل يعين) جهة المنفعة من زرع أو غيره (أو يعمم) الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو اقل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي ماشاء كفي الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقرئ فان لم تصلح إلا جهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للغراس لم يحتج في إعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيرى بما ذكره أولى من تعبيرة بما ذكره . [تمة] لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا باذن جديد إلا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى .

وان أطلق الزراعة صح
وزرع ماشاء لإعارة
متعد جهة بل يعين
أو يعمم .

(فصل) في بيان أن العارية غير لازمة وفيها للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض وغير ذلك (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتفسخ بما تفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط في بعض) من الصور (كدفن) الميت (و) أنه (انما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له ولو بعد الوضغ في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمة وصورته في الثانية إذا أذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية وإذا رجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم للمستعير الظم وكطرح مال في سفينة باللجة فإنه إنما يرجع بعد أن تصل الى الشط وبذلك علم أن تعبيري بما ذكره أولى مما ذكره (وان أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع) بعد أن بنى للمستعير أو غرس (فان شرط) عليه (قلعه) أى البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الأرض فان امتنع قلعه المعير (والا) أى وان لم يشرط القلع (فان اختاره) للمستعير (قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلعه ردها الى ما كانت عليه وظاهر أن محل إيجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال به عليه السبكي وغيره (والا) أى وان لم يخر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيته) مستحق القلع حين التملك (وقلعه) ضمان (أرض) لنفسه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقاولا (وتبقيته بأجرة) كظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحب الحاوى الصغير والأنوار وغيرهم ولتقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيها هنا من تخصيص التخيير بالأولين ولما في النهاج وأصله من تخصيصه بالآخرين وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الأرض مجانا ومحل ما ذكره إذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثم لم يبد صلاحه والافتيين القلع في الأول والتبقيية بأجرة الثلث في الثاني وتأخير التخيير الى بعد الجذاذ وكفى الزرع في الثالث لأن له أمدا ينتظر وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته في شرح الروض (فان لم يخر) أى المعير شيئا مامرا (ترك حتى يخر أحدهما) ماله اختياره لتقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكره أولى من قوله حتى يخرارا (ولمعير) زمن الترك (دخولها) أى الأرض (وانتفاع بها) لأنها ملكه وله استغلال بالبناء والغراس (ولمستعير دخولها لإصلاح) بترميم بناء وسقي غراس وغيرها صيانة للملكة عن الضياع نعم إن تعطلت نعمها على مالها بدخوله

(فصل) لكل رجوع
بشرط في بعض كدفن
فانما يرجع قبل المواراة
أو بعد اندراس وان
أعار لبناء أو غرس ولو
الى مدة ثم رجع فان
شرط قلعه لزمه والا فان
اختاره قلع مجانا ولزمه
تسوية الأرض والا
خير معير بين تملكه
بقيته وقلعه بأرض
وتبقيته بأجرة فان لم
يخر تركا حتى يخر
أحدهما ولمعير دخولها
وانتفاع بها والمستعير
دخولها لإصلاح

يتمكن من دخولها إلا بأجرة أمادخوله لها لغير ذلك كتنزه فمتنع عليه (ولكل) منها مجتمعين ومنفردين
 (بيع ملكه) بمن شاء كسائر أملاكه حتى لو باعها ملكهما بشمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما
 ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن العير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشترى الخيار إن
 جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لها (وإذا رجع قبل إدراك زرع) بقيد زده بقولي
 (لم يتعد قلعه) قبل إدراكه ونقص (لزمه ببقية إليه) أي إلى قلعه لأن له أمداً ينتظر بخلاف البناء والغراس
 (بأجرة) لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه (ولو عين
 مدة ولم يدرك فيها لتقصير) من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل
 أو تلج أو نحوها مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة (قلع) أي للمعير (مجاناً) بخلاف
 ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برداً ومطر (كما لو حمل نحو سيل) كهواء (بذراً) بمعجزة (إلى
 أرضه فبنت) فيها فيقلعه مجاناً لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه ومحلها إذا لم يعرض عنه وإلا فقد
 صار ملكاً للمالك الأرض ويلزم مالك البذر إن قلعه باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة
 التي قبل القلع كاجرم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادني (ولو قال من يده عين) كدابة وأرض
 (أعرتني فقال) له (مالكها بل أجرتك أو غصبتني) بقيد زده بقولي (ومضت مدة لها أجرة صدق) أي المالك
 كالأكل طعام غيره وقال كنت أبحثه لي وأنكر المالك ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالباً بمقابل في الأولى
 والأصل عدم الإذن في الثانية والتصديق يكون يمينه إن بقيت العين فيحلف أنما أعاره وأنه أجره أو غصبه
 وبه أجرة الثلث فإن تلفت في الأولى بغير الاستعمال فمدعى الإغارة مقر بالقيمة لمنكرها يدعى الأجرة فيعطى
 الأجرة بلا يمين إلا إذا زادت على القيمة فيحلف للزائد ما إذا لم تمس مدة لها أجرة واليمين باقية فيصدق
 من يده العين يمينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو العين تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة
 لشكرها (فإن تلفت) العين قبل ردها (في الثانية) بغير الاستعمال وإن لم تمس مدة لها أجرة (أخذ) منه
 (قيمة وقت تلف بلا يمين) لأنه مقر لها بها إذ العار يضمن بقيته وقت تلفه والغصوب بأقصى قيمه من وقت
 غصبه إلى وقت تلفه كالمسألة في باب (فإن كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا
 (للزائد) أنه يستحقه لأن عريمه ينكره ويحاف للأجرة مطلقاً إن مضت مدة لها أجرة .

﴿ كتاب الغصب ﴾

الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال
 بعض بالباطل وأخبار تكبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان (وهو) لغة أخذ
 شيء ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً وشرعاً (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو
 موقف أو غير مال ككلب نافع وزبل (بلاحق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كما أفعى عدوانا فدخل فيه
 ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي! في هذه حكم الغصب
 لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقاً وليس مراد. رين كان غالباً والغصب
 كركوبه دابة غيره وجالوسه على فراشه) وإن لم ينقلها ولم يقصد الاستيلاء (وازعاجه) له (عن داره) بأن
 أخرجه منها وإن لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء (ودخولها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وإن كان
 عفيفاً (فإن كان المالك فيها ولم يزحجه فغاصب لنفسها) لاستيلائه مع المالك عليها هذا (إن عد مستولياً)
 على مالكها فإن لم يعد مستولياً عليه لضغفه فلا يكون غاصباً لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان
 دخلها ينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها (ولو منع المالك بيتاً منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون
 باقيها لقصد الاستيلاء عليه (وعلى الغاصب رد) للغصوب وإن لم يكن متمولاً سواء كان مالا كحبة برأم لا

ولكل بيع ملكه وإذا
 رجع قبل ادراك زرع
 لم يتعد قلعه لزمه ببقية
 إليه بأجرة ولو عين مدة
 ولم يدرك فيها لتقصير
 قلعه مجاناً كما لو حمل نحو
 سيل بذراً إلى أرضه
 فبنت ولو قال من يده
 عين أعرتني فقال
 مالكها أجرتك أو
 غصبتني ومضت مدة لها
 أجرة صدق فإن تلفت
 في الثانية أخذ قيمة
 وقت تلف بلا يمين فإن
 كانت دون أقصى قيمة
 حلف للزائد .

﴿ كتاب الغصب ﴾

هو استيلاء على حق
 غير بلا حق كركوبه
 دابة غيره وجالوسه
 على فراشه وإزعاجه عن
 داره ودخوله لها بقصد
 استيلاء فإن كان المالك
 فيها ولم يزحجه فغاصب
 لنفسها إن عد مستولياً
 ولو منع المالك بيتاً منها
 فغاصب له فقط وعلى
 الغاصب رد

ككذب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (وضمان متمول تلف) بأقوال
 إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذلك لو كان التالف غير محترم كمر تدومائل
 الغاصب غير أهل للضمان كحربي والتقييد بالتمول لهنا وفيما يأتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل
 فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو بسبب فتبعتم كالأصل بقولي (كالوأتلفه) أي أتلف شخص متمولا
 مالكة أو فتح زقامطروحا (على أرض) (مخرج مافيه بالفتح) وتلف (أو منصوب بافستقطبه وخرج مافيه
 بذلك وتلف (أو) فتح (بأباعن غير ميمز كطير) وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصا عن طائر
 إلى آخره (فذهب حالا) وإن لم يهيجه فإنه يضمنه لأن الإتلاف فعله وخرج ذلك المؤدى إلى ضياعه ناشئ
 عن فعله بخلاف مالو كان المتلف غير متمول سواء أكان مالا كحبة برأم لا ككلب وزبل ومنه غير المحترمة
 ومالو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير مامرو وبخلاف مالو كان مافي الزرق الطروح أو المنصوب جامدا وخرج
 بتقريب نار إليه فالضمان على القرب وبخلاف مالو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه مخرج مافيه وفرق بين
 وبين مالو طلعت عليه الشمس فأذا بته وخرج حيث يضمنه الفاعل بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصد القائل
 ولا كذلك الريح وبخلاف مالو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاعل لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله لأن
 ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره (وضمن آخذ منغصوب) من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة
 لأصله والجهل وإن أسقط الائتم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة ولا
 من انتزعه ليرده على مالكة إن كان الغاصب حرييا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج الفسوة من
 الغاصب جاهلا بالحال (والقرار عليه) أي على آخذ (إن تلف عنده) كغاصب من غاصب فيطالب بك
 ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول
 أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط (إلا إن جهل) الحال (ويده) في أصلها (أمانة بالاتهاب كوديعة) وفرق
 (فمكسه) أي فالقرار على الغاصب لا عليه لأن يده ثابتة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع على
 وإن غرم هو يرجع على الغاصب ومثله مالو مال الغصوب على شخص فأتلفه وخرج زيادتي بالاتهاب
 التهب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة لأنه أخذ للتملك (ومتى أتلف) الآخذ من الغاصب (فالقرار
 عليه وإن) كانت يده أمينة أو (حمله الغاصب عليه لا لغرضه) أي الغاصب (كأن قدم له طعاما) منصوب
 (فأكله) لأن المباشرة مقدمة على السبب لكن إن قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لا اعتراض
 ظالمه غيره وقولي لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به مالو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب
 ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب (فلو قدمه) الغاصب (لمالكه فأكله برى) ولو كان التصوب
 رقيقا فقال الغاصب لمالكه أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرى الغاصب .

﴿فصل﴾ في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره (يضمن مغصوب متقوم تلف) بالمال
 أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتباً ومستولدة (بأقصى قيمة من) حين (غصب إلى) حين (تلف) ولو
 زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبارة في ذلك بنقد مكان التالف إن لم ينشأ
 فيتجه كافي الكفاية اعتبار تقدماً أكثر الأمكنة الآتي بيانها (و) يضمن (أبعاضه بما نقص منه) أي
 الأقصى (إلا إن تلفت) بأن أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجح
 (في) يضمن (بأكثر الأمرين) مما نقص والمقدر في يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لا
 الشبهين فلونقص بقطعها ثلثا قيمته لزماء النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن قطعها للمالك
 الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيري بأقصى قيمه في الحيوان وبأكثر الأمرين في الرقيق أولى من
 تعبيره في الأول بالقيمة وفي الثاني بالتقدير فإذا تلفت الأبعاض من الرقيق وليس مغصوباً واجب التقدير فقط

ضمان متمول تلف كما
 لو أتلفه يدمالكة أو
 فتح زقامطروحا وخرج
 مافيه بالفتح أو منصوبا
 فسقط به وخرج مافيه
 أو بأباعن غير ميمز كطير
 فذهب حالا وضمن
 آخذ مغصوب والقرار
 عليه إن تلف عنده
 إلا إن جهل ويده أمينة
 بالاتهاب كوديعة فمكسه
 ومتى أتلف فالقرار
 عليه وإن حمله الغاصب
 عليه لغرضه كأن قدم
 له طعاما فأكله ولو
 قدمه لمالكه فأكله برى
 ﴿فصل﴾ يضمن
 مغصوب متقوم تلف
 بأقصى قيمة من غصب
 إلى تلف وأبعاضه بما
 نقص منه إلا إن تلفت
 من رقيق ولها مقدر من
 حراً بأكثر الأمرين

سيأتي في آخر كتاب الدييات (و) يضمن منصوب (مثلي) تلف (وهو ما حصره كيل أو وزن و جاز سلمه) أي السلم فيه (كأء) لم يغفل (و تراب و نحاس) بضم النون أشهر من كسرهما كما مر (ومسك و قطن) وان لم ينزع حبه (ودقيق) ونخالة كما قاله ابن الصلاح (بمثله) أي يضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولأنه أقرب إلى التالف وما عد ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق مسهما ويوجب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن امتناع السلم في جملة لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد للمثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله (في أي مكان حل به المثلي) ولو تلف في مكان نقل إليه لأنه كان مطابقا برده في أي مكان حل به وإنما يضمن المثلي بمثله إذا بقي له قيمة فلو أنف ماء بمقازة مثلا ثم اجتمع عند نهر وجبت قيمته بالمقازة ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا يجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثليين أما لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حل فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر (فإن فقد) المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواله أو وجد بأكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي (من) حين (غصب إلى) حين (فقد) للمثل لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فزومه ذلك كافي المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والإضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله أعم مما عبر به (ولو نقل للغصب) ولو متقوما لمكان آخر (طوب برده) إلى مكانه (وبأقصى قيمه) من الغصب إلى المطالبة (للحيولة) بينه وبين المسك ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال الأذرعى وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه والا فالأوجه عدم التفرقة بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيولة أنه إذا زار إليه الغصب ردها ان بقيت والا فبذلها لأنه إنما أخذها للحيولة والصحيح أنه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكره أولى من تعبيري بما ذكره (ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان) الذي حل به المثلي (ان لم يكن لنقله مؤنة) كنفديسير (وأمن) الطريق إذ لا ضرر على واحد منها حينئذ (والا) بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق (فبأقصى قيم المكان) الذي حل به المثلي فيطالب للفيضولة سواء أقل من مكان الغصب أم لا فيطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولى وأمن من زيادتي وتعبيري بما ذكره أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيضولة أنه إذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولاللا خراسترداد القيمة وبدل المثل (ويضمن متقوم أ تلف بلا غصب ب قيمته وقت تلف) لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في الغصب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أ تلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك (فإن تلف بسرابة جنابة فبأقصى) من الجنابة إلى التلف يضمن لأن إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففى نفس الإلتاف أولى (ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره) بنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقرر على الانتفاع به فإن أظهره بشئ من ذلك ولو مثله أ ريق عليه لتعديده وإطلاق اظهاره موافق لما في الجزية فقييد الأصل كالروضة وأصلها بالشرب والبيع جرى على الغالب (ويرد) السكر للمذكور (عليه) لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر (كحترم) أي كما يجب رد مسكر محترم (على مسلم) إذا غصب منه لأن له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الحجر المحترمة بما

ومثلي وهو ما حصره
كيل أو وزن و جاز سلمه
كأء و تراب و نحاس
ومسك و قطن و دقيق
بمثله في أي مكان حل به
المثلي فإن فقد فبأقصى
قيم المكان من غصب
إلى فقد ، ولو نقل
المغصوب طوب برده
وبأقصى قيمه للحيولة
ولو تلف المثلي فله
مطالبته بمثله في غير
المكان إن لم يكن لنقله
مؤنة وأمن وإلا فبأقصى
قيم المكان ويضمن
متقوم أ تلف بلا غصب
ب قيمته وقت تلف فإن
تلف بسرابة جنابة
فبأقصى ولا يراق
مسكر على ذمى لم يظهره
ويرد عليه كحترم على
مسلم

عصر لا يقصد الحجرية وفي الرهن بما عصر بقصد الحلية وتعييرى فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالحجر
(ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو) كظن بور لأنهما محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعها (وتفصل) في إبطالها
(بلا كسر) لزوال الإثم بذلك (فإن عجز) عن تفصيلها (أبطلها كف تيسر) إبطالها بكسر أو غيره ولا يجوز
إحراقها إذا لم يتعين طريقا لأن رضاهما متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن
جاوزه غير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به وبشترك
في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أو فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كإثاب البالغ وإنما
تجب على قادر غير صبي ومجنون (ويضمن في غضب منفعه ما يؤثر) كدار ودابة بتقويتها وفواتها كأن
يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرض نقص أم لا
ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيابه بعده فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها وكان
للمغضوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (الإحراق
فتفتوت) تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم إن قهر عليه مرتد فلا أجرة له إن مات مرتدا ما فواتها كأن
يجبس حرا فلا يضمنها به لأن الحر لا يدخل تحت اليد (كبضع ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن
منفعتيها بالتفتوت بأن يبطأ البضع فيضمن بمهر المثل كإسيان وكان يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات
كأن يجبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت اليد ويخرج عما يؤثر
مالا يؤثر أى ما لا تصح إجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك
كالحيوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولى ونحو مسجد من زيادتي .

(فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به للمغضوب وما يذكر معها (يخلف
غاصب) في صدق (في تلفه) أى للمغضوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قديكون صادقا ويعجز عن البينة
فلزم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة المالك لأنه عجز عن الوصول إليه يعين
الغاصب (و) في (قيمتها) بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه (و) في (ثياب رقيق) مغضوب كأن
قال هى لى وقال المالك بل هى لى (و) في (عيب خلقى) به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل
حدث عندك وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة فى الأولى من هذه الثلاثة وعدم ما يدعيه المالك فى الثالثة
ولثبوت يده فى الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقى الحادث كأن قال بعد تلف المغضوب كان أقطع
أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك يمينه لأن الأصل السلامة من ذلك فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق
الغاصب لأن الأصل براءته من الزيادة (ولورده ناقص قيمة) لرخص (فلا شيء) عليه لبقائه بحاله (ولو غضب
ثوبا قيمته عشرة فصار برخص درهما ثم بلبس) مثلا (نصفه) أى نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة)
وهى قسط التالف من أقصى قيمته وهو العشرة (أو تلف) بأفة أو إتلاف (أحد خفين) أى فردى خف
(مغضوبا) وحده أو مع الباقي (وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة
أرض التفريق الحاصل بذلك (كلوا تلفه) أى أحدها (بيد مالكه) والقيمة لها وللباقي ما ذكر فيلزمه
ثمانية (ولو حدث) بالمغضوب (نقص يسرى لتلف كان) هو أولى من قوله بأن (جعل البر هريسة)
أو الدقيق عصيدة (فكالتالف) لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب إنأما
للتشبيه بالتلف أو يبقى للمالك لثلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منها ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام
الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنته فى الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن
المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرض عيب سار أى شأنه السراية وهو أكثر من أرض عيب
واقف (ولو جنى) رقيق (مغضوب فتعلق برقبته مال فداء الغاصب) وجوبا لحصول الجناية فى يده (بالأقل

ولا شيء في إبطال أصنام
وآلات لهو وتفصيل بلا
كسر فإن عجز أبطلها
كيف تيسر ويضمن
فى غضب منفعه ما يؤثر
الإحراق فتفتوت كبضع
ونحو مسجد .

(فصل) يخلف غاصب
فى تلفه وقيمتها وثياب
رقيق وعيب خلقى ولو
رده ناقص قيمة فلا شيء
ولو غضب ثوبا قيمته
عشرة فصار برخص
درهما ثم بلبس نصفه
رده مع خمسة أو تلف
أحد خفين مغضوبا
وقيمتها عشرة وقيمة
الباقي درهمان لزمه
ثمانية كالأول أو تلفه
يد مالسه ولو أحدث نقص
يسرى لتلف كأن جعل
البر هريسة فكالتالف
ولو جنى مغضوب فتعلق
برقبته مال فداء
الغاصب بالأقل

من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع على الغاصب كالورد فيبيع في الجناية ولو غصب أرضا فتقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهنًا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو ما غرم الذاهب مع أرش نقصه ولا يجبر ممن خص هزال ويجبر نسيان صنعة تذكرها لاتعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمر افتخلت (٢٣٥) أو جلد ميتة قد بغير دها .

[مسئلة] خلط الغاصب ما أخذه بحيث لا يتميز قال في التحفة في باب الغصب مانصه وفي فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلا و خلطها بحيث لا يتميز ثم فرق عليهم الخلو على قدر حقهم حل لكل منهم أخذ قدر حصته فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقي بالنسبة إلى قدر أموالهم وقال في باب القسمة ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا بإذن شريكه قال القفال أو امتناعه من التماثل فقط بناء على الأصح أن قسمة إفراس وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه من مدع ثبت له منه حصته وكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه منه

من قيمته والمال) الذي وجب بالجناية (فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمته (وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع) المالك بما أخذه منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجناية في يده وأفاد الترتيب بتم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجنى عليه القيمة لم يجب إليه وبه صرح الإمام لاحتمال الإبراء نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقر علم ما صرح به الأصل أن للمجنى عليه أخذ حقه من الغاصب (كالورد) الجاني للمالكه (فبيع في الجناية) فيرجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب لما مر (ولو غصب أرضا فتقل ترابها) بكشطه عن وجهها أو حفرها (رده) إن بقي (أو مثله) إن تلف (كما كان) قبل النقل من انبساط أو غيره (يطلب) من مال كها (أو لغرضه) أي الغاصب وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب إلى مكان وأراد تفرغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض فلولم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الظم فيهما وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه الظم واندفع عنه الضمان ولورد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر قال الإمام لا يرد إلا بإذن (وعليه أجرة مدة رد) للتراب إلى مكانه وإن كان آتيا بواجب كأن تزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) في الأرض بعد الرد إن كان (ولو غصب دهنًا) كزيت (وأغلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لأن له مقدار أو هو المثل فأوجبناه كالوخصى عبد أفزادت قيمته فإنه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أوها) أي أو نقصت العين والقيمة معا (غرم الذاهب) ورد الباقي (مع أرش نقصه) إن نقصت قيمته كالوكان صاعا يساوي درهما فرجع بإغلاؤه إلى نصف صاع يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لأن الذاهب منه ما يقبل القيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم (ولا يجبر ممن) طار (نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمحت عنده لأن السمن الثاني غير الأول (ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة أو عند المالك لأنه لا يعد متجددا عرفا (لاتعلم) صنعة (أخرى) فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده) للمالك لأنه عين ماله (مع أرش) لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله في يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رده مثله من العصير ولزم الغاصب الإراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قاله متجه (أو) غصب (خمر افتخلت أو جلد ميتة قد بغير دها) للمغصوب منه لأنها فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب .

كامتناعه وأفتى جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت لأمر و خلطت ثم بداهم تركه بأن لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالقهم التاج الفزاري قال الأدرعي وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما في فتاوى القفال ويؤيده ما مر في الغيبة إذ لا فرق بينها وبين الامتناع ومثلها جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بخلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أي من حفظ الإمام له إن توقعت معرفة صاحبه وإدخاله بيت المال إن لم توقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت و خلطت أي ولم يملكها الغاصب لما مر ثم يقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشاهات

[فصل] زيادة المصوب إن كانت أثرا كقصارة وطحن فلاشي لغاصب وأزالها إن أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أورش نقص أو عينا كبناء وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغه وأمکن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أورش أو زادت اشتركا ولو خلط معصوبا بغيره وأمکن تمييزه لزمه وإلا فكثالف (٢٣٦) وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها

في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطئ معصوبة حدزان منها

مطلقا ثم قال في آخر هذا الباب فلوقسم بعضهم في غيبة الباقيين وأخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن فعلم من هذا أن قسمة المتقوم لا ينفرد بها أحد الشركاء وإن أذن الباقون كما قاله الأذرى وكذا قسمة الثلثيات لا ينفرد بها أحد الشركاء إلا إن أذن الباقون أو غابوا أو جهلوا أو امتنعوا من القسمة فإن كانوا حاضرين ولم يأذنوا ولم يمتنعوا بأن سكتوا لم يجز الانفراد على الراجح وحينئذ فلينظر في الحادثة إن كان المال فيما من المتقوم لم يفز أحد الشريكين بما أخذه من الغاصب وكذا إن كان مثليا وكان الشريك حاضرا

[فصل] فيما يطرأ على المصوب من زيادة وغيرها (زيادة المصوب إن كانت أثرا كقصارة) لثوب (وطحن) لبر (فلاشي لغاصب) بسببها لتعديدها وبهذا فارق الفلوس حيث يشارك البائع كامر (وأزالها إن أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أي الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره فيخاف التعرير وقولى أو لغرضه من زيادتي (ولزمه) مع أجرة المثل (أرش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم ياز التها وظاهر أنه لو لم يكن له غرض في الإزالة سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منها أو أبرأه منه امتنعت عليه وسقط عنه الأرش وخرج بما ذكره مالوا تقي الطب والغرض فيمتنع عليه الإزالة فإن زال لزمه الأرش ومالو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أورش النقص (أو) كانت زيادته عينا كبناء وغراس كلف القلع لها من الأرض وإعادتها كما كانت (والأرش) لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل وقولى والأرش من زيادتي (وإن صبغ) الغاصب (الثوب) بصبغه وأمکن فصله كلفه (أي الفصل كافي البناء والغرس وظاهر أن المالك إذا رضى بالبقاء في المسائلين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (وإلا) أي وإن لم يمكن فصله (فإن) نقصت قيمته لزمه أورش (لنقص حصوله) بفعله (أوزادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) في الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وإن صبغه تمويها فلاشي له وليس المراد اشتراكها على جهة الشيوخ بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب قال الأسنوي ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتمعة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فعلى بينهما فيمكن تنزيل الإطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنجي وسليم وخرج بصبغة صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث فالصبيح كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلاشي للغاصب ولا عليه (ولو خلط معصوبا بغيره وأمکن تمييزه) منه كبرأ يصب بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وإن شق عليه (وإلا) أي وإن لم يمكن تمييزه كزيت أو بشيرج (فكثالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فللمالك تعريمه (وله) أي للغاصب (أن يعطيه) منه أي من المخلوط (إن خلطه) أي المصوب (بمثله أو بأجود) دون الأردأ إلا أن يرضى به ولا أورش له وقولى له إلى آخره من زيادتي (ولو غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها) وأدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف) من إخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرها (كلف إخراجها) وردها إلى مالكها وأرش نقصها إن نقصت مع أجرة المثل فإن عفنت بحيث لو أخرجت منها لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة أو خيف من إخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف كأن تصل السفينة إلى الشط ويأخذ القيمة للحيولة وخرج بالمعصوم غير المعصوم كالخربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين ولم يخف تلف معصوم في الأولى من زيادتي (ولو وطئ) الغاصب أمة (معصوبة حدزان منها) بأن كان عالما بالتجريم مختارا أو مدعا جملها

وبعد

ولم يأذن ولم يمتنع كما هو صريح عموم

قول النهاج وغيره ولو استحق بعض القسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة قال في التحفة والأظهر منه أنه يصح ويتخير كل منهم

وبعد إسلامه ونشأ قريبا من العلماء (ووجب مهر) على الواطى * ولو زانيا (إن لم تكن زانية) والا فلأمهر
 ذلامهر لبغى وكذا زانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكر الزمة أرش بكاره مع مهر نيب (ووطء مشتمنه
 من العاصب (كوطئه) في الحد والمهر وأرش البكاره فيحد الزانى ويجب على الواطى * للمهر إن لم تكن
 زانية وأرش البكاره (وإن أحبلها) أى العاصب أو المشتري منه (زنا فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) لأنه من
 زنا (أو بغيره فحر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته) لتفويته رقه بظنه (وقت انفصاله حيا) للسيد لأن التقويم قبله
 لم يكن (ويرجع) للمشتري (على العاصب بها) لأنه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا مالوا انفصل ميتا فان
 فصل بلاجناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجانى ضمانه وللمالك تضمين العاصب والمشتري منه ويقال
 لذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان العاصب بلاجناية وجناب أحدهما وهو الأوجه نعم
 بثبوت اليد عليه بتمامه ومثله للمشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجانى بعشر
 قيمة أنه كما يضمن الجنين الحر بغيره عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية فتضمن المالك للعاصب
 والمشتري منه بذلك وسيأتي ثم إن بدل الجنين المحنى عليه تحمله العاقلة وقولى ولو وطى * إلى آخره أولى مما
 يرويه (و) يرجع عليه أيضا (بأرش قص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك لأنه غره بالبيع (لا يبرم
 ماتلف) عنده (أو تعيب) من المصوب (عنده) أى المشتري فلا يرجع به إذا غرمه للمالك على العاصب
 إن الشراء عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن (أو) يبرم (منفعة استوفافها) كالسكنى والركوب والوطء
 لأنه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها (وكل مالو غرمه)
 لشترى (رجع به) على العاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفاتئة تحت يده (لو غرمه العاصب) ابتداء
 (يرجع به) على المشتري (ومالا يرجع) أى وكل مالو غرمه المشتري لا يرجع به على العاصب كأجرة منفعة
 استوفافها لو غرمه العاصب ابتداء يرجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها
 أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري
 ذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى لأن المشتري لا يبرم الزائد فلا يصدق به الضابط
 المذكور (و) كل (من انبنت) بنون فوحدة فنون (يده على يد غاصب فكمشتري) في الضابط المذكور
 لا يرجع وعنده .

ووجب مهر إن لم تكن
 زانية ووطء مشتمنه
 كوطئه وان أحبلها بزنا
 فالولد رقيق غير نسيب
 أو بغيره فحر نسيب
 وعليه قيمته وقت
 انفصاله حيا ويرجع
 على العاصب بها وبأرش
 قص بنائه وغراسه
 لا يبرم ماتلف أو تعيب
 عنده أو منفعة استوفافها
 وكل مالو غرمه يرجع
 به لو غرمه العاصب لم
 يرجع به ومالا يرجع
 ومن انبنت يده على يد
 غاصب فكمشتري .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

﴿ كتاب الشفعة ﴾
 أركانها أخذ ومأخوذ
 منه ومأخوذ وشرط
 فيه أى يكون أرضا
 بتابعها غير نحو ممر
 لاغنى عنه وأن يملك
 بعوض كبيع ومهر
 وعوض خلع وصلح دم

يملك الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما
 ملك بعوض والأصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
 يبيع فذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة وفي رواية له في أرض أربيع أو حائط والمعنى فيه دفع
 سهمه مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه والرابع المنزل
 والحائط البستان (أركانها) ثلاثة (أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ) والصفحة انما تجب في التملك كاسيأتى
 وشرط فيه (أى فى المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وعمر غير مؤبر وبناء وتوابه من أبواب
 غيرها (غير نحو ممر) كمجرى نهر (لاغنى عنه) فلاشفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد
 يبيع أو يبيع مع مفرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لا تنفء التبعية ولا في نحو ممر
 لاغنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذى لاغنى عنه فلاشفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري
 خلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر وأمكته إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه وتعيرى بغير
 ما آخره أهم مما عبر به (وأن يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلاشفعة فيما لم يملك وان
 جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وعبء بالاثواب وقيد

وأن لا يطل نفعه
 المقصود لو قسم كطاحون
 وحمام كبيرين وفي
 الآخذ كونه شريكاً وفي
 المأخوذ منه تأخر سبب
 ملكه عن سبب ملك
 الآخذ فلو ثبت خيار
 لبائع لم تثبت إلا بعد
 لزوم أو لمشتر فقط
 ثبتت ولا يرد ببيع
 رضى به الشفيع ولو
 كان لمشتر حصة اشترك
 مع الشفيع ولا يشترط
 في ثبوتها حكم ولا حضور
 ثمن ولا مشتر وشرط
 في تملكها رؤية شفيع
 الشقص ولفظ يشعر به
 كتملكت أو أخذت
 بالشفعة مع قبض مشتر
 الثمن أو رضاه بذمة
 شفيع ولاربا أو حكم
 له بها .
 (فصل) يأخذ في مثلى
 بمثله ومتقوم بقيمته
 وقت العقد

الأصل الملك بالزوم وهو مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كالمسألة في عدم ثبوتها
 في مدة خيار البائع أو خيارها كالمسألة في عدم الملك الطارىء لعدم الزوم (وأن لا يطل نفعه المقصود) ما
 (لوقسم) بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام)
 بقيد زومه بقولي (كبيرين) وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مردف ضرر مؤنة القسمة والحاجة
 إلى أفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين
 أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما يطل نفعه المقصود
 منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت لملك عشر دار صغيرة إن باع شريكه فيها
 لا عكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني (وشرط (في الآخذ كونه شريكاً) ولو مكاتباً أو غير
 عاقل كسجده لشقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار (وشرط
 في المأخوذ منه (تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار
 فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار يبيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على
 سبب ملك الثاني لا الثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا
 لو باع امرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا ما أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى
 اثنان داراً أو بعضهما فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم أن تعبيرى بسبب الملك
 أولى من تغييره كغيره بالملك (فلو ثبت) هو أعم من قوله شرط في البيع (خيار) أى خيار مجلس أو شرط
 (لبائع) ولو مع المشتري (لم تثبت) أى الشفعة (إلا بعد لزوم) البيع لثالث قطع خيار البائع وليحصل الملك
 (أو) ثبت (لمشتر فقط) في البيع (ثبتت) أى الشفعة إذ لاحق لغيره في الخيار (ولا يرد) المشتري للبيع
 (ببيع) به إن (رضى به الشفيع) لأن حق الشفيع سابق عليه لثبوتها بالبيع ولأن غرض المشتري وصوابه
 إلى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع (ولو كان لمشتر حصة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم
 نصيبه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) في البيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع
 في المثال السدس لاجتماع البيع كما لو كان المشتري أجنبياً (ولا يشترط في ثبوتها) أى الشفعة وهو مراد
 الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (حكم) بهان من حاكم لثبوتها بالنص (ولاحضور من) كالباع
 (ولا) حضور (مشتري) ولارضا كالرد ببيع (وشرط في تملكها رؤية شفيع انشقص) وعلمه بالثمن
 كما يعلم مما يأتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته (و) شرط فيه أيضاً (لفظ يشعر به) أى
 بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان (كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن) كقبض البيع حتى
 لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أوقف الأمر إلى حاكم (أو) مع (رضاه بذمة) أى بكون
 الثمن في ذمة (شفيع ولاربا أو) مع (حكم له بها) أى بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه
 وخرج زيادته ولاربا مالو كان بالبيع صفائح ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن
 في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الأشهاد بالشفعة فلا يملك
 به وإن لم يرجح فيه في الروضة شيئاً وإذا تملكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن
 فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضر فيها فسخ القاضى تملكه .

(فصل) فيما يؤخذ به الشقص للشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معها (يأخذ) أى
 الشفيع الشقص (في) عوض (مثلى) كنفق وحب (بمثله) إن تبسر والا فبقيمته (و) في (متقوم) كبيع
 وثوب (بقيمته) كما في العصب وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونسكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت
 الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه وبذلك علم أن المأخوذ به في النسكاح والخلع مهر المثل

ووجب في التمتع متمتعاً مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق للأخوذ منه يمينه قاله الروياني (وخير) أي الشفيع (في) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالا) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت الأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لأنه لو جوزه الأخذ بالمؤجل أضر بالأخوذ منه لاختلاف النعم وإن أزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن الأخوذ منه لورضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والتكاح والحلج (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أي الشقص (بمحضته) أي بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع أفراد الميعب بالرد (ويمتنع أخذ بمحل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتصيري بالجهل أعم مما عبر به (فإن ادعى علم مشتري بقدره ولم يمينه لم تسمع) دعواه لأنه لم يدع حقاله (وحلف مشتري جهله به) أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (و) في (قدره و) في (عدم الشركة) وفي (عدم الشراء) والتحليف في غير الأولى من زيادتي فيحلف في الأولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم بما يأتي في الدعوى والبيانات لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه بضمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن لأنه أعلم بما باشره وفي الرابعة أنه ما اشتراه لأن الأصل عدمه (فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والشفوع بيده أو بيد المشتري وقال إنه ودعية له أو عارية أي أو نحوها (ثبتت الشفعة) لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يطلحق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (إن لم يقر بقبضه) من المشتري لأنه تلقى الملك منه (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كتنظيره فبما مر في الإقرار (وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك (وإلا) بأن اشتراه بضمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة ولو خرج ردينا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضى به لم يلزم للمشتري الرضا بثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع ميعبا ورضى به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام إنه غلط وإنما عليه قيمته ميعبا كما حكاها في الروضة قال الفلطي بالمثلى أولى قال والصواب في كلنا المسئلتين ذكر وجهين وإلا صح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقرئ في الميعب (وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل) شفيعته (وإن علم) أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملك الجديد وتكروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا (ولمشتري تصرف في الشقص) لأنه ملكه (ولشفيع فسخره بأخذ) للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو أيسر عليه (ولو استحقها) أي الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لأن الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرسوم واعتمده جمع من التأخرين وقال الأسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي (ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (محضته لرجل ثم باقيا لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم) البعض (الأول للشريك القديم) لاقراده بالحق (فإن عفا عنه) (شاركه المشتري الأول في) البعض (الثاني) لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه

ووجب في التمتع متمتعاً مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق للأخوذ منه يمينه قاله الروياني (وخير) أي الشفيع (في) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالا) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت الأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لأنه لو جوزه الأخذ بالمؤجل أضر بالأخوذ منه لاختلاف النعم وإن أزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن الأخوذ منه لورضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والتكاح والحلج (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أي الشقص (بمحضته) أي بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع أفراد الميعب بالرد (ويمتنع أخذ بمحل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتصيري بالجهل أعم مما عبر به (فإن ادعى علم مشتري بقدره ولم يمينه لم تسمع) دعواه لأنه لم يدع حقاله (وحلف مشتري جهله به) أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (و) في (قدره و) في (عدم الشركة) وفي (عدم الشراء) والتحليف في غير الأولى من زيادتي فيحلف في الأولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم بما يأتي في الدعوى والبيانات لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه بضمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن لأنه أعلم بما باشره وفي الرابعة أنه ما اشتراه لأن الأصل عدمه (فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والشفوع بيده أو بيد المشتري وقال إنه ودعية له أو عارية أي أو نحوها (ثبتت الشفعة) لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يطلحق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (إن لم يقر بقبضه) من المشتري لأنه تلقى الملك منه (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كتنظيره فبما مر في الإقرار (وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك (وإلا) بأن اشتراه بضمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة ولو خرج ردينا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضى به لم يلزم للمشتري الرضا بثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع ميعبا ورضى به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام إنه غلط وإنما عليه قيمته ميعبا كما حكاها في الروضة قال الفلطي بالمثلى أولى قال والصواب في كلنا المسئلتين ذكر وجهين وإلا صح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقرئ في الميعب (وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل) شفيعته (وإن علم) أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملك الجديد وتكروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا (ولمشتري تصرف في الشقص) لأنه ملكه (ولشفيع فسخره بأخذ) للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو أيسر عليه (ولو استحقها) أي الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لأن الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرسوم واعتمده جمع من التأخرين وقال الأسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي (ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (محضته لرجل ثم باقيا لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم) البعض (الأول للشريك القديم) لاقراده بالحق (فإن عفا عنه) (شاركه المشتري الأول في) البعض (الثاني) لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه

بل أخذهم يشاركه فيه لزوال ملكه (ولو عفا أحد شفعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو تركه) فلا يقتصر على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري (أو حضر) أحدهما وغاب الآخر (آخر) الأخذ (إلى حضور الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه (أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه) فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب (وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص) وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصاً واشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لاتفاء تبعض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفرض إلى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة (وطلبها) أي الشفعة (كرد يعيب) في أنه فوري وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر في اعادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلاً بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما وتبيري بما ذكر أولى عما عبر به (لا في إظهار) على الطلب (في طريقه أو) حال (توكيله) فلا يلزمه الإظهار والتصريح به من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإظهار على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويفتقر في الوسائل ما لا يفتر في المقاصد (فيلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم (توكيله) إن عجز عنه لزمه (إظهار) وله تأخير الطلب لا انتظار إدراك الزرع وحصاده (فإن ترك مقدوره منهما) أي من التوكيل والإظهار (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبداً وامراً (أخبره بالبيع) مثلاً (أوباع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو) باع (بعضها علماً) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الأوليين والرابعة ولو زال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وصدقه ولو من فاسق كما قاله الماوردي (وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر تركه فإن أكثر) لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فكثيراً أولى (لا) إن بان (بدونه) ولقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته (فلا يبطل حقه لأن الترك لغير تبين كذبه بالزيادة في الأولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتبيري بقدر وبدونه أهم من تعبيره بألف وخمسة مائة.

﴿ كتاب القراض ﴾

القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة الأصل فيه الإجماع والحاجة وانج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وبأنه عليه السلام ضارب لحديجة بما لها إلى الشام وأنفدت معه عبداً ميسرة والقراض أخذاً مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره (أركانه) سنة (مالك وعامل وعمل ورجح ووصيفة ومال وشرط فيه) (أى في المال (كونه نقداً) دراهم أو دنانير (خالصاً معلوماً) جنساً وقدر اوصفة معينا يدعامل فلا يصح على عرض ولو فلو ساوت بر او حليا ومنفعة لأن في القراض إغراراً إذا العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوزوا الحاجة فأخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (و) لا على نقد (مغشوش) ولوراجلاً لتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكاً جاز قاه الجرجاني (و) لا على (مجهول) جنساً أو قدراً أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على مافي الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافاً للبعوي وكان قارضه على إحدى

ولو عفا أحد شفعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب وأخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد يعيب لا في إظهار في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل في إظهار فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بعضها علماً بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر تركه فإن أكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته .

﴿ كتاب القراض ﴾

أركانه مالك وعامل وعمل ورجح ووصيفة ومال وشرط فيه كونه قدراً خالصاً معلوماً معينا يدعامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول

صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وضفته لا يصح على
الأشبه في المطلب (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (ببغيره) أي غير العامل كالمالك ليوفي منه عن
ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك (و) شرط (في المالك
ما) شرط (في موكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك
أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيا ولا صبيا ولا مجنوناً ولوليم أن يقارض لهم (وأن
يستقل) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل
يقضى انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعاً للمالك
ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوماً برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز
(و) شرط (في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء بریطحنه وبخبره)
أو غزل ينسجه (ويبيعه) لأن الطحن وماعه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضمونة يستأجر عليها
ولا يحتاج إلى القراض عليها المشتعل على جهالة العوضين للحاجة (و) لا على (شراء) متاع (معين)
كقوله ولا تشتري هذه السلعة (و) لا على شراء نوع (نادر) يعز وجوده كقوله ولا تشتري إلا الخيل البلق
(و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله ولا تتبع إلا زيداً ولا تشتري إلا منه (ولا إن أقت) بمدة كسنة سواء
أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لأن المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيها والنادر قد لا يجده
والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء (فإن منعه الشراء فقط بعدمدة) كقوله ولا تشتري
بعد سنة (صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كقال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها
الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه
بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة ويمتنع أيضاً تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري
بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكر (و) شرط (في الربح كونه لها) كونه (معلوماً) لها (بجزئية) كمنصف
وثلاث (فلا يصح) القراض (على أن لأحدهما) معينا أو مبهما (الربح) أو أن لغيرها منه شيئاً لعدم كونه
لها والشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى (أو) على أن لأحدهما
(شركة أو نصيباً فيه) للجهل بحصة العامل (أو) على أن لأحدهما (عشرة أو ربح منصف) لعدم العلم
بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (أن
للمالك النصف) مثلاً لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء
منه بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلاً فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الأصل (وصح في) قوله (قارضتك والربح بيننا وكان نصفين) كالمالك هذه الدار
بين زيد وعمرو (و) شرط (في الصيغة ما) مرفها (في البيع) بجماع أن كلامها عقدة معاوضة (كقارضتك)
أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظاً وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يشترط
إيجاب وقبول .

(فصل) في أحكام القراض . لو (قارض العامل آخر) ولو باذن المالك (ليشاركه في عمل وربح لم يصح)
لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلا أن يعقده عاملاً فإن
قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل صح كالمالك بنفسه أو بلا إذن فلا (وتصرف الثاني بغير إذن
المالك غضب) فيضمن ما تصرف فيه (فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لأنه فضولي (أو
في ذمة) له (فالربح) كله (للأول) من العاملين لأن الثاني وكيل عنه (وعليه الثاني أجرته) لأنه لم يعمل
مجاناً فإن عمل مجاناً كأن قال له الأول وكل الربح لي فلا أجر له وظاهر أخذ ما يأتي أن الثاني إذا اشترى في

ولا بشرط كونه بيد
غيره ، وفي المالك ما في
موكل ، وفي العامل ما في
وكيل وأن يستقل بالعمل
وفي العمل كونه تجارة
وأن لا يضيقه على العامل
فلا يصح على شراء بر
يطحنه وبخبره ويبيعه
وشراء معين ونادر
ومعاملة شخص ولا إن
أقت فإن منعه الشراء
فقط بعد مدة صح وفي
الربح كونه لها ومعلوماً
بجزئية فلا يصح على أن
لأحدهما الربح أو شركة
أو نصيباً فيه أو عشرة أو
ربح منصف أو أن للمالك
النصف وصح في قارضتك
والربح بيننا وكان نصفين
وفي الصيغة ما في البيع
كقارضتك .

(فصل) قارض العامل
آخر ليشاركه في عمل
وربح لم يصح وتصرف
الثاني بغير إذن المالك
غضب فإن اشترى
بعين مال القراض لم
يصح أو في ذمة فالربح
للأول وعليه الثاني
أجرته

الذمة ونوى نفسه فالربح له ولأجرة له على الأول (وبحوز تعدد كل) من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في للشروط لهما من الربح كأن يشترط لأحدهما نصف الربح وللآخر الربع أو يشترط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا والمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإذا اشترط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولى فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد قراض صح تصرف العامل) للإذن فيه (والربح) كله للمالك لأنه تمام ملكه (وعليه) له (إن لم يقل والربح لى أجرته) أى أجرة مثله لأنه لم يعمل بجانا وقد فاته المسمى وكذا إذا علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شئ عليه لرضاه بالعمل بجانا وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لأنه تمام ملكه ولأجرة له على المالك (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لأنه طريق الاسترباح (بمصلحة) لأن العامل في الحقيقة وكيل (لابغين فاحش) في بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادى (ولانسيئة) في ذلك (بلاإذن) في العبن والنسيئة أما بالإذن فيجوز ويأتى في تقدير الأجل وإطالته في البيع مامر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعى قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (ولسلك) من المالك والعامل (رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء) ولو مع تقديم مصلحة الرد وأرضى الآخر بالعيب لأن لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد وتعبيرى بذلك أعم وأولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك لأن كلامهما له حق فان استوى الحال في الرد والبقاء ففي الطلب يرجع إلى العامل (ولايعامل) العامل (المالك) كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له (ولا يشتري بأكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا يغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره برأس المال (ولا) يشتري (زوج المالك) ذكر كان أو أنثى (ولامن يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له ويبتع لكونها مرهونة (بلاإذن) منه في الثلاث أما باذنه فيجوز (فان فعل) ذلك بغير إذنه (لم يصح) الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن فيه ولتضرره بانتساح النكاح وتفويت المال في غيرها (إلا إن اشترى في ذمته فيقع له) أى للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزواج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤها للقراض وإن ظهر ربح ولا يفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله (ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لسكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه (ولا يموت) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (وعليه فعل ما يعتاد) فعله (كطى ثوب ووزن خفيف كذهب وله أكثراء لغيره وملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كشم ونتاج وكسب ومهر

ويجوز تعدد كل وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح لى أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لابغين فاحش ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فان فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمته فيقع له ويسافر بالمال بلا إذن ولا يموت منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطى ثوب ووزن خفيف كذهب وله أكثراء لغيره وملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كشم ونتاج وكسب ومهر

بما ذكر أعم بما عير به (ويجبر بالربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي (أو) : (تلف بعضه) بأفة سبوية أو جنابية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بأفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويقتى القراض في البدل إن قبضة المالك وسلمه له أو أخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلها ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح التولي وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسحا كالمالك بخلاف الأجنبي .

ويجبر بالربح نقص
برخص أو عيب حدث
أو تلف بعضه بعد
تصرف .

﴿فصل﴾ لكل فسحه
وينفسخ بما تنفسخ
به الوكالة ثم يلزم العامل
استيفاء ورد قدر رأس
المال لمثله ولو أخذ
المالك بعضه قبل
ربح وخسر رجوع
رأس المال للباقي
أو بعد ربح فالأخذ
بربح ورأس مال مثاله
المال مائة والربح
عشرون وأخذ عشرين
فسدسها من الربح
فيستقر للعامل المشروط
منه أو بعد خسر فالخسر
موزع على المأخوذ
والباقي مثاله المال مائة
والخسر عشرون وأخذ
عشرين فخصتها ربع
الخسر وحلف عامل
في عدم ربح وقدره
وشراءه أو لقراض وفي
لم تنتهي عن شراء كذا
وقدر رأس المال
ودعوى تلف ورد ولو
اختلفا في المشروط له
تحالفا وله

﴿فصل﴾ في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معها (لكل) منهما (فسحه) متى شاء (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغماؤه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء للدين لأنه ليس في قبضته (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن ينضه على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته ولم يكن ربح لأنه في عهد تهرد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيص وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج رأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحدهما بيعه وتعيرى بما ذكر أعم وأولى بما عير به (ولو أخذ المالك بعضه قبل) ظهور (ربح وخسر رجوع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كالأعطاء له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالأخذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعها فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلاث (من الربح) لأن الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما يئده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم أن باقى المأخوذ هو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلاث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو رضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلاقا فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل بما يئده قدر حصته على الإشاعة به على ذلك في المطلب (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي) فلا يلزم جبر حصته المأخوذ لوربح بعد (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فخصتها) من الخسر (ربح الخسر) فكانه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة (وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره) فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للأصل (و) في (شراء له) أى للعامل وإن كان راجحا (أو لقراض) وإن كان خاسرا لأنه مأمون (وفي) قوله (لم تنتهي عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي (و) في (قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) في (دعوى تلف) لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمدق العامل يمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعاً للبعوى لأن الأصل عدم الضمان ولو أقام بينتتين في المقدم منها وجهان في الروضة بلا ترجيح أو جهها تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم (و) في (دعوى رد) للمال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لأنهما قبضا العين لمنفعة نفسها والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا في) القدر (المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف البائعين في قدر الثمن (وله) أى للعامل بعد الفسخ

(أجرة) لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل يمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك يمينه ولا أجرة عليه للعامل .

(كتاب المساقاة)

مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه عليه السلام عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلاها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تمهدها أولاً يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجاراً فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو أكثرى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذ ما يأتي بمعاملة الشخص غيره على شجر ليعتمده بسقي وغيره والثمره لها (أركانها) ستة (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه) أي في المورد (كونه نخلاً أو عنباصراً يميناً يمد عامل مغروساً لم يمد صلاح ثمره وفي العاقدين مامر في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشترط على العاقد ماليس عليه كأن شرط على العامل أن يبني جداراً أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر بزمن معلوم يشمر فيه الشجر غالباً وفي الثمر ما في للربح ولمساق في ذمته أن يساقى غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجداده وتحفيفه

أجرة .

(كتاب المساقاة)

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلاً أو عنباصراً يميناً يمد عامل مغروساً لم يمد صلاح ثمره وفي العاقدين مامر في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشترط على العاقد ماليس عليه كأن شرط على العامل أن يبني جداراً أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر بزمن معلوم يشمر فيه الشجر غالباً وفي الثمر ما في للربح ولمساق في ذمته أن يساقى غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجداده وتحفيفه

عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت (وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل) أى أصل الثمر وهو الشجر (ولا يشكر كل سنة كبناء حيطان) للبستان (وحفر نهر) له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الأعيان وإن تكررت كل سنة كقطع التقيح (ويملك العامل حصته) من الثمر (بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة أو ما ألحق بها كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والتمليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد .

فصل في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل ، وللزراعة ، والمخابرة (هى) أى المساقاة (لازمة) كالإجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوها قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فتعيرى بذلك أعم من قوله وآمه المالك تبرعا (بقي حق العامل) لأن العقد لا يفسخ بذلك كالأفسخ بصرح الفسخ (وإلا) أى وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم (اكثرى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلاً وتعذر إحصاءه من ماله إن كان له مال والاكثرى يؤجل إن تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب العين اليعنى والناسئ واستظهره غيرها أنه لا يكثرى عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم) إن تعذرا كترأوه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر (ثم) ان تعذرا اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتى على العمل من زيادتي (أو أنفق بأشهاد) بذلك (شروط فيه رجوعاً) بأجرة عمله أو بما أنفقته فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الأشهاد لأنه عذر نادرفان عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لها وقولى شرط فيه رجوعاً أولى من قوله إن أراد الرجوع (ولومات الساقى في ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركه عمل وارثه) إما (منها) بأن يكثرى عليه لأنه حق واجب على مورثه (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له للشروط فلا يجبر على الاتفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أميناً عارفاً بالأعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج زيادتي في ذمته الساقى على عينه فتفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (وبخيانة عامل) فيها (اكثرى) عليه (من ماله مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به فعامل) يكثرى على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكثرى عليه وهو قياس ما مر من اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد نبه عليه الأذرعى وقولى من ماله من زيادتي في المشرف (ولو استحق الثمر) أى خرج مستحقاً كأن أوصى به (فله) أى للعامل حيث جهل الحال (على معاملة أجرة) لعمله كمن اكثرى من يعمل فيما غصبه محملاً (ولا تصح مخابرة ولو تبعاً) للمساقاة (وهى معاملة على أرض يبيع بعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا مزارعة) وهى كذلك والبذر من المعجر أولى من تعبير الأصل بالعمل (ولا مزارعة وهى كذلك) أى معاملة على أرض يبيع بعض ما يخرج منها (ولسكن البذر من المالك) للنهى عنها في خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) نخلاً كان أو غنبا فهو أولى من قوله بين النخيل (بياض) أى أرض لازرع فيها ولا شجر وإن كثرت البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعاً للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا إن (اتحد عقدوا) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر (إفراد الشجر بالسقى) فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية (وإن تفاوت الجزآن المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربيع الزرع فان المزارعة تصح تبعاً ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم

وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يشكر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور .

فصل هى لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل وإلا اكثرى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بأشهاد شرط فيه رجوعاً ولو مات الساقى في ذمته وخلف تركه عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكثرى من ماله مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معاملة أجرة . ولا تصح مخابرة ولو تبعاً وهى معاملة على أرض يبيع بعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا مزارعة وهى كذلك والبذر من المعجر أولى من تعبير الأصل بالعمل (ولا مزارعة وهى كذلك) أى معاملة على أرض يبيع بعض ما يخرج منها (ولسكن البذر من المالك) للنهى عنها في خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) نخلاً كان أو غنبا فهو أولى من قوله بين النخيل (بياض) أى أرض لازرع فيها ولا شجر وإن كثرت البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعاً للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا إن (اتحد عقدوا) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر (إفراد الشجر بالسقى) فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية (وإن تفاوت الجزآن المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربيع الزرع فان المزارعة تصح تبعاً ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم

ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن اللندر وغيره قال والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر وبجانب عن الدليل المجوز لهما عمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فإن أفردت المزارعة فالغل للمالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجره وعمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بأفة أو غيرها أخذ من نظيره في القراض الفاسد وإن كان النقول عن التولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بأفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بأن العامل هنا أشبهه في القراض من الشريك على أن الراجح أن الرافعي قال في كلام التولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر (وطريق جعل الغلة لهما) في أفراد المزارعة (ولأجرة كأن يكتريه) أي المالك العامل (بنصف البذر ومنفعة الأرض) شاعين (أو بنصفه) أي البذر (ويعيره نصف الأرض) شاعين (ليزرع) له (بأقيه) أي البذر (في باقيها) أي الأرض فيكون لكل منهما نصف الغل شاعيا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعتها بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتي كافي كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كل من المالك وإن أفردت المخابرة فالغل للمالك وعليه للمالك الأرض أجرة مثابها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع.

﴿ كتاب الإجارة ﴾

بكر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤجره بإيجار أو يقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرهما أجزاوهى لغة اسم للأجرة وشرعا عليك منفعة بعوض بشروط تأتي. والأصل فيها قبل الإجماع آية فان أرضعن لكم . وجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فعين وخبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الدليل يقال له عبد الله ابن الأريقط وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مكروب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كجوز بيع الأعيان (أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة) من مكر ومكر (وشرط فيه) أي في العاقدة (ما) مرفيه (في البيع) وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح إجارة السفية نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله للماوردي والرويانى لأن له أن يتبرع به ولا يصح أكثر العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفق به النووي (و) شرط (في الصيغة ما) مرفيه (فيه) أي في البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو أكرتتك (هذا أو منافعها أو ملكتها سنة بكذا) فيقبل المكري (لا يبتكها) أي منافعها سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر . وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أي أجرته واتفع به سنة كإقيل في قوله تعالى فأما لله ما نعلم أن التقدير وألبه مائة عام وتعبرى بما ذكر أولى مما عبر به (وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوها (كا كترتتك لكذا) سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة ونحوها الحمل مثلا (وإزام ذمته عملا) كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الأسنوي له فوائد

فان أفردت المزارعة فالغل للمالك وعليه للعامل أجره وعمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتريه بنصف البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها .

﴿ كتاب الإجارة ﴾

أركانها صيغة وأجرة ومنفعه وعاقدة وشرط فيما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كأجرتك هذا أو منافعها أو ملكتها سنة بكذا لا يبتكها وترد على عين كإجارة معين كا كترتتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وإزام ذمته عملا

(و) شرط (في الأجرة ما) مر (في الثمن) في شرط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فكفى رؤيتها (فلا تصح) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صححت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والقبض لوقوعه ضمنا (ولالسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (طحن) لبرمثلا (بعض دقيق) منه كثلثه للجهل بشخانة الجلد ومقدار الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة (وتصح) إجارة امرأة مثلا (بعض دقيق حالا لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة والعمل المكثري له إما وقوع في ملك غير المكثري تبعا بخلاف ما لو أكرهاها يبعثه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذلك وبخلاف ما لو أكرهاها لإرضاع كله يبعثه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكثري قصدا فيهما وللجهل بالأجرة في الثاني هكذا أفهم هذا القام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه (وهي) أي الأجرة (في إجارة ذمة كراس مال سلم) لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس (و) هي (في إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا (لكن ملكها) يكون ملكا (مراعى) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بأن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض للمكثري العين أو عرضت عليه فامتنع (فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة) سواء انتفع المكثري أم لا لتلف النفعة تحت يده وقولي كثمن إلى آخره أولى مما عبر به (ويستقر في) إجارة (فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحیحة) سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخارج زيادتي (غالبا) التخيلية في العقار والوضع بين يدي المكثري والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر بها الأجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحیحة (و) شرط (في النفعة كونها متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (مقدورة التسلم) حسا وشرعا (واقعة للمكثري لا تتضمن استيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد (فلا يصح اكرتاء شخص لما لا يتعب) ككلمة لا تعب وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له (و) لا اكرتاء (تقد) أي دراهم أو دنائير ولوللترين (و) لا (كلب) ولولصيد لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتهما بتدبير (و) لا (مجهول) كأحد العبدین وكتوب (و) لا (آبقو) لا (مغصوب) لغیر من هو بيده ولا يقدر على نزع عقب العقد (و) لا (أعمى لحفظ) أي حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه (و) لا (أرض لزراعة) لأماء لها دائم ولا غالب يكفيها (كقطر معتاد وماء تلج مجتمع يغلب حصوله) (ولا) شخص (لقلع سن صحیحة) لغیر قود (ولا حائض) أو نساء (مسلمة لخدمة مسجد) لا (حرة) منكوحه (بغير إذن زوجها) والإجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم النفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكرتاء أعمى لغیر ما ذكروا اكرتاء أرض لها ماء دائم أو غالب يكفيها واكرتاء شخص لقلع سن وجعة أو صحیحة لقودوا اكرتاء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويت واكرتاء أمة ولومنكوحه بغير إذن زوجها أو حرة ولومنكوحه حرة بإذنه لوجود الإذن في هذه ولعدم اشتغال الأمة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحره من زيادتي (ولا) اكرتاء (لعبادة نجب فيها نية) لها أولتعلقها (ولم تقبل نيابة) كالصلوات وإمامتها لأن النفعة لم تقع في ذلك للمكثري بل للمكثري (ولا) اكرتاء (مسلم) ولورقيقا (لنحو جهاد) مما لا يضبط كالنساء والتدريس والإعادة إلا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولأنه في الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا يجب فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكرتاء لها

وفي الأجرة ما في الثمن
فلا تصح بعمارة وعلف
ولالسلخ بجلد وطحن
بعض دقيق وتصح
بعض دقيق حالا
لإرضاع باقيه وهي في
إجارة ذمة كراس مال
سلم وفي إجارة عين
كثمن لكن ملكها
مراعى فلا تستقر كلها
إلا بمضى المدة ويستقر
في فاسدة أجرة مثل بما
يستقر به مسمى في
صحیحة غالبا وفي النفعة
كونها متقومة معلومة
مقدورة التسلم واقعة
للمكثري لا تتضمن
استيفاء عين قصدا فلا
يصح اكرتاء شخص
لما لا يتعب وتقدوكلب
ومجهول وآبق ومغصوب
وأعمى لحفظ وأرض
لزراعة لا ماء لها دائم
ولا غالب يكفيها ولا لقلع
سن صحیحة ولا حائض
مسلمة لخدمة مسجد
وحرة بغير إذن زوجها
ولا لعبادة نجب فيها نية
ولم تقبل نيابة ولا مسلم
لنحو جهاد

نعم لا يصح الا كتراء لزيارة قبر النبي ﷺ قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة
تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الا كتراء لها كما علم من ابوابها وقولي فيها نية
أولى من قولها نية وقولي ولم تقبل نيابة أولى من قوله الإحج وتفرد زكاة ونحو من زيادتي (ولا) ا كتراء
(بستان لثمره) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كفاي الا كتراء للارضاع وسيأتي وهذا
خرج بقولي لا تتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي (وصح تأجيلها) أي المنفعة
(في إجارة ذمة) كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كاسلم للمؤجل (لا) في إجارة (عين) فلا يصح
الا كتراء لمنفعة قابلة كإجارة دار سنة أو لها من الغد كيبيع العين على أن يسلمها غدا (و) لكن (صح) كراؤها
لمالك منفعتهما مدة تلي مدته (لا اتصال للمدين فدخل في ذلك مالو أجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمره وتلك
المدة فيصح إيجارها مدة تليها من عمره ولأنه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الأصل يوافق
فتعبري بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر (و) صح (كراء العقب) أي النوب (بأن) يؤجر دابة لرجل
ليركبها (بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب كل)
منهما (زمننا) تناوبا (ويبين البعضين) في صورتين إن لم تكن عادة ثم يقسم المكثري والمكثري في الأولى
أو المكثريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو العتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لأحدهما
طلب الركوب ثلاثة والثي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتباهه على إيجار زمن مستقبل لأن التأخير الواقع
فيه من ضرورة القسمة فإن لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكثري اركبها زمننا ويركبها المكثري زمننا
لم يصح ولو أجرها الاثنين وسكت عن التعاقب صح إن احتملت ركوبهما جميعا وإلا فيرجع للمهاياة قاله
المثولي فإن تنازعا فيمن يركب أولا أو أقرع بينهما وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين
قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتبها للخروج عقبه وإيجار دار
مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن يسيرا لا يقابل بأجرة (وتقدر) المنفعة (زمن كسكني) لدار مثلا (وتعليم)
لقرآن مثلا (سنة وعمل عمل) وهو المراد بقوله بعمل (كركوب) للدابة (إلى مكة وتعليم معين) من قرآن
أو غيره كسورة طه (وخطاظة ذا الثوب) فلوقال لتخيظ لي ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب
من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخطاظة أي رومية أم فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه
(لا بهما) أي بالزمن ومحل العمل (كا كتريتك لتخيظته النهار) لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم إن قصد
التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي أن يصح ويصح أيضا إذا كان الثوب صغيرا بما يفرغ عادة
في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال إنه أفضل من عدم ذكر الزمن
(ويبين في بناء) أي في ا كتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها (محل وقدره) طولها وعرضا
وارتفاعا (وصفته) من كونه منضدا أو مجوفا أو مسننا بمجر أو لبن أو آجر أو غيره (إن قدر بمحل) للعمل
لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمن لم يحتاج إلى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فأحذره ولو
ا كترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كان على غير أرض كسقف والإفخير الارتفاع
والصفة لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبري بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل
ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه (و) يبين (في أرض صالحة لبناء وزراعة
وغراس أحدها) المكثري له منها لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف (ولو بدون) بيان (إفراده) كأن
يقول أجر تكبها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبري بما ذكر سالم مما
أوممه كلامه من اشتراط بيان أفراد البناء والغراس (ولو قال لتنتفع بها ماشئت أو إن شئت فازرع أو
اغرس صح) وبصنع في الأولى ماشاء وفي الثانية ماشاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به (وشرط في إجارة

ولا بستان لثمره وصح
تأجيلها في إجارة ذمة
لا عين وصح كراؤها
لمالك منفعتهما مدة تلي
مدته وكراء العقب بأن
يؤجر دابة لرجل ليركبها
بعض الطريق أو رجلين
ليركب كل زمانا ويبين
البعضين وتقدر زمن
كسكني وتعليم سنة
وبعمل عمل كركوب
إلى مكة وتعليم معين
وخطاظة ذا الثوب
لا بهما كا كتريتك
لتخيظته النهار ويبين
في بناء محله وقدره
وصفته إن قدرت
بمحل وفي أرض صالحة
لبناء وزراعة وغراس
أحدها ولو بدون إفراده
ولو قال لتنتفع بها بما
شئت أو إن شئت فازرع
أو اغرس صح وشرط
في إجارة

دابة لركوب (إجارة عين أو ذمة) معرفة الراكب وما يركب عليه) من نحو حمل وقتب وسرج (و) الحالة أنه (لم يطرده) فيه (عرف) وفحش تفاوته (وهو) أي ما يركب عليه (له) أي للراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر وصحن وإبريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أو وصف تام) لها (مع وزن الأخيرين) فإن اطردها يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا حاجة إلى معرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي وقولي ولم يطرده عرف مع اعتبار الوزن في الأخيرين من زيادتي (فإن لم يطرده) حمل المعاليق (لم يستحق) بينائه مع شرط للمفعول أي حملها لاختلاف الناس فيه (و) شرط (في إجارة) دابة إجارة (عين) لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كافي البيع (و) شرط (في) إجارتها إجارة (ذمة لركوب ذكرك جنس) لها كإبل وأخيل (ونوع) كبخاني أو عراب (وذكورة أو أنوثة وصفة سير) لها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى والأُنثى أسهل والأخيرة من زيادتي (و) شرط (فيهما) أي في إجارة العين والذمة (له) أي للركوب (ذكرك قدر سري) وهو السير ليلا وهذا من زيادتي (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرده عرف) فإن اطرده عرف حمل ذلك عليه فإن شرط خلافه اتبع (و) شرط في إجارة العين والذمة (لحمل رؤية محمول) إن حضر (أو امتحانه بيد) كذلك كأن كان بظرف أو حجر أو في ظلمة تخميننا لوزنه (أو تقديره) حضر أو غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون أو مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأخسر (وذكرك جنس مكيل) لاختلاف تأثيره في الدابة كافي للملح والذرة وخرج زيادتي مكيل للوزن فلا يشترط ذكرك جنسه فلو قال أجزتكمها لتحمل عليها ما نطرط ولو بدون مما شئت صح ويكون رضامنه بأضر الأجناس ولو قال عشرة أفقره مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي أنه لا يفتى عن ذكرك الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في السكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأفضل الأجناس كما جعل في الوزن رضا بأضر الأجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر بأن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف السكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (و) شرط (في) إجارة (ذمة لحمل نحو جاج) كخرف (ذكرك جنس دابة وصفتها) صيانته وفي معنى ذلك كما قال القاضي أن يكون بالطريق وحل أو طين أما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع والشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (وتصح) الإجارة (لحضانة وإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كل منهما بالعقد (و) تصح (لها) معا ولا يقدّر ذلك بالمثل بل بالزمان ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الإرضاع من بيت المكترى أو بيت المرزعة لاختلاف الغرض بذلك فهو في بيتها أسهل عليها وبيتها أشد وثوقا به (فإن انقطع اللبن) في الإجارة لهما (انفسخ) العقد (في الإرضاع) دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الإرضاع من الأجرة (والحضانة) الكبرى (تربية صبي) أي جنسه الصادق بالذكر وغيره (بما يصلحه) كتعهد به غسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه، والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي ونعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع.

دابة لركوب معرفة
الراكب وما يركب عليه
ولم يطرده عرف وهو له
ومعاليق شرط حملها
برؤية أو وصف تام
مع وزن الأخيرين فإن
لم يطرده لم يستحق وفي
إجارة عين رؤية الدابة
وفي ذمة لركوب ذكر
جنس ونوع وذكورة
أو أنوثة وصفة سير
وفيها له ذكر قدر
سري أو تأويب حيث
لم يطرده عرف ولحمل
رؤية محمول أو امتحانه
بيد أو تقديره وذكر
جنس مكيل وفي ذمة
لحمل نحو جاج ذكر
جنس دابة وصفتها
وتصح لحضانة وإرضاع
ولا يتبع أحدهما الآخر
ولهما فإن انقطع اللبن
انفسخ في الإرضاع
والحضانة تربية صبي
بما يصلحه .
﴿فصل﴾ عليه تسليم
مفتاح دار المكتر
وعمارتها وكنس ثلج
سطحها

﴿فصل﴾ فيما يجب بالمعنى الآتي على المكترى والمكترى لعقار أو دابة (عليه) أي على المكترى (تسليم مفتاح دار) معها (لمكتر وعمارتها) كبناء وتطين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر (وكنس ثلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكترى وجب على المكترى تجديده والراد بالمفتاح مفتاح العلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا

قوله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في تلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كالوكانت
 جمليات وإلا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد يكون ماذ كروا جاعلي السكرى أنه يأتيهم بتركه
 أو أنه يجبر عليه بل إنه ان تركه ثبت للمكترى الخيار كايته بقولي (فان بادر) وفعل ما عليه فذاك (وإلا
 فمكتر خيار) إن قصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الحلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به
 في أصل الروضة وذكر الخيار في غير العارضة من زيادتي (وعليه) أي على المكترى (تنظيف عرصتها) أي الدار
 (من تلج وكناسة) أما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله وأما التلج
 فالتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكترى نقله بل المراد أنه لا يلزم المؤجر وكذا
 التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى (وعلى مكردابة لركوب) في إجازة عين أو ذمة عند
 الاطلاق (إكاف) وهو ما تحت البرذعة كما مرع ضبطه في خيار العيب (وبرذعة) بفتح الباء والذال معجمة
 ومهملة (وحزام ونفر) بثلاثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخظام) بكسر
 الخاء المعجمة أي زمام يجعل في الحلقة وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها (وعلى مكتر حمل) وتقدم في
 الصلح ضبطه (ومظلة) يظلل بها على الحمل (ووظاء وغطاء) بكسر أولهما والوظاء ما يفرش في الحمل
 ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذي يشده بالحمل على الحمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض
 (ويتبع في نحو سرج وحر وكحل) كقرب وخيط وصبغ وطلع (عرف مطرد) في محل الإجازة لأنه لا ضابط
 له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدن شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف أو اختلف
 العرف في محل الإجازة وجب البيان ولا يخالف ماذ كرفي السرج ما مر في البرذعة من أنها على السكرى لأن
 العرف اطرد فيها فوجد أنها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر أعمر من تعبيره بما
 ذكره (وعلى مكرفي إجازة ذمة ظرف محمول وتعهده دابة وإعانة راكب محتاج) للإعانة (في ركوبه) لها
 (وزوله) عنها وراعى العرف في كيفية الإعانة فيذيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب
 الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب (و) عليه (رفع حمل وحطه وشدهمحل) ولو بأن يشد أحد المحملين
 إلى الآخر وهما على الأرض (وحله) لاقتضاء العرف ذلك أما في إجازة العين فليس عليه شيء من ذلك .
 ﴿فصل﴾ في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقرىب ما يذكر معها (تصح الإجازة مدة تبقى فيها العين)
 المؤجرة (غالبا) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشرين سنة والثوب سنة أو سنتين على ما يلبق
 به والأرض مائة سنة أو أكثر (وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كحمول) من طعام وغيره فان شرط عدم
 إبدال المحمول اتبع (و) مستوفى (فيه) كأن أكثرى دابة لركوب في طريق إلى قرية (بمثلا) أي بمثل
 المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثله المفهوم بالأولى أما الأول فكالأولى كرى ما أكثره لغيره
 وأما الثاني والثالث فلائهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما والتقيد بالمثل في الثانية مع
 ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة
 الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم فلا يتم فيه ليلا ويجوز
 النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأظفي في غير وقت التجمل (لا) إبدال (مستوفى منه) كدابة
 فلا يجوز لأنه امام معقود عليه أو متعين بالقبض (الافى إجازة ذمة فيجب) إبداله (لتلف أو تعيب) ويجوز مع
 سلامة) منهما (برضا مكتر) لأن الحق له والتصریح بوجود الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقيده
 برضا المكترى من زيادتي (والمكترى أمين) على العين السكرية لأنه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد
 عليها وهذا أهم من قوله ويد المكترى على الدابة والثوب يد أمانة (ولو بعد المدة) أي مدة الإجازة ان قدرت
 بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحمل عمل استصحابا لما كان كالوديع (كأجير) فإنه أمين ولو بعد

فان بادر وإلا فكتر
 خيار وعليه تنظيف
 عرصتها من تلج وكناسة
 وعلى مكردابة لركوب
 إكاف وبرذعة وحزام
 ونفروبرة وخظام وعلى
 مكتر حمل ومظلة ووظاء
 وغطاء وتوابعها ويتبع
 في نحو سرج وحر
 وكحل عرف مطرد
 وعلى مكرفي إجازة ذمة
 ظرف محمول وتعهده
 دابة وإعانة راكب
 محتاج في ركوبه وزوله
 ورفع حمل وحطه
 وشدهمحل وحله .

﴿فصل﴾ تصح الإجازة
 مدة تبقى فيها العين
 غالبا وجاز إبدال
 مستوف ومستوفى به
 كحمول وفيه بثلها
 لا مستوفى منه إلا في
 إجازة ذمة فيجب
 لتلف أو تعيب ويجوز
 مع سلامة برضا مكتر
 والمكترى أمين ولو
 بعد المدة كأجير

فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضربها أو نغمها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه (٢٥١) أو عشرة أفقرة بر بدل شعير

لا عكسه ولا أجره لعمل بلا شرطها ولو أكثرى لحمل قدر حمل زائدا لزمه أجره مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للكسرى فعمله جاهلا ولو وزن الكسرى وحمل فلا أجره للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال هذا أمرتني فقال بل قيصا حلف المالك ولا أجره وله أرش .

﴿فصل﴾ تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل ،

[مسئلة] إذا أخطأ التقاد لا يضمن حيث لم تكن العلامة ظاهرة وإلا ضمن لتقصيره ولا أجره له في الحالتين فيما أخطأ فيه فقط وإذا أخطأ الكيال والعداد والوزان ومنه القبانى ولو بالغلط في النقش ضمنوا لأنهم ليسوا مجتهدين بخلاف التقاد بشرطه وإنما لم يضمن نقاش القبان فيما إذا

اللدّة (فلا ضمان) على واحد منها فلو أكثرى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو أكثرها خياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كأنهدام سقف اصطبلها عليها (في وقت ولو انتفع بها) فيه عادة (سلمت وكان ضربها أو نغمها) باللجام (فوق عادة) فيها (أو أركبها أثقل منه أو أسكنه) أي ما أكثره (حدادا أو قصارا) دق وليس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة) رطل (برأ وعكسه أو) حملها (عشرة أفقرة بر بدل) عشرة أفقرة (شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها لتعديده (لا عكسه) بأن حملها عشرة أفقرة شعير بدل عشرة أفقرة بر لحفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان أسرف الحجاز في الوقود حتى احترق الحيز (ولا أجره لعمل) كحلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الأجره وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعة بخلاف داخل الحمام بلا إذن فإنه استوفى منفعة الحمام بسكونه وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجره للذن في أصل العمل المقابل بعوض (ولو أكثرى) دابة (لحمل قدر) كأنه رطل (حمل زائدا) لا يتسامح به كأنه عشرة (لزمه أجره مثله) أي الزائد لتعديده بذلك وتعبيره في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (وإن تلفت) بذلك أو غيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك (ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (وإلا) بأن كان معها (ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل) مؤاخذه له بقدر الجناية (كما لو سلم) للمكترى (ذلك للكسرى فعمله جاهلا) بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فإنه يضمن مع أجره الزائد قسطه لأنه ملجأ إلى الحمل شرعا ولو حملها عالما بالزائد وقال له المكترى احمل هذا الزائد قال التولى فكستعير له وإن لم يقل له شيئا فحكه كما في قولى (ولو وزن الكسرى وحمل فلا أجره للزائد) لعدم الإذن في نقله (ولا ضمان) للدابة إن تلفت بذلك سواء أغلظ الكسرى أم لا وسواء أجهل الكسرى الزائد أم علمه وسكت لأنه لم يتعد ولا يبدله ولو تلف الزائد ضمنه الكسرى (ولو قطع ثوبا وخاطه قباء) وقال هذا أمرتني فقال المالك (بل) أمرتك بقطعه (قيصا حلف المالك) فيصدق كالمو اختلفا في أصل الإذن فيحلف إنه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجره) عليه إذا حلف (وله) على الخياط (أرش) لنقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفي وجهان في الروضة كأصلها بالترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عسرون وغيره لأنه أثبتت قيمته أنه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه .

﴿فصل﴾ فيما يقتضى الانفساخ والخييار في الإجارة وما لا يقتضيهما (تنفسخ) الإجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معين ما تاورادار انهدمت أو شرعا كما مرأة كترت لخدمة مسجد مدة فاضت فيها (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض إذا كان مثله أجره لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجره المثل فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجره مثله مثلا أجره النصف الباقي وجب من المسمى ثلثه وإن كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالعين في العقد المعين عما في الذمة فإن تلفها لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر

كان الغلط في النقش وإن قال به الشيخ عبد البر لأنه غير مباشر وغاية أمره أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه التغيير وهو لا يقتضى

(و) تنفسخ (بجس غير مكره له) أي للمعين (مدة حبسه إن قدرت بمدة) سواء أحبسه السكرى أم غيره كغائب لقوات المنفعة قبل القبض وذكركم غير السكرى من زيادتي وقولي بتلف مستوفي منه معين مع قولي له مدة حبسه أعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقيده الحبس بمضى مدة الإجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالحل كأن أجردا بقر كوجهها إلى مكان وحبست مدة إمكان السير إليه فلا تنفسخ إذ لم يتعد استيفاء المنفعة (لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد) للزومها كالبيع سواء كانت إجارة عين أم ذمة وتعبيري بالحثية أولى مما عبر به وخرج بها مالومات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شئ مدة حياته بعد إيجاره والنظر في الأول لسلك بطن في حصته مدة استحقاقه فتفسخ بموته الإجارة لا لكونه ممتنع عاقد بل لقوات شرط الواقف أو الموصى حينئذ فإنه لم يثبت له الحق إلا مدة حياته وكذا لو أجره الناظر ولو كما للبطن الثاني فمات البطن الأول لا تنقل المنافع إليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو أجر من يعتق بموته كستولته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إيجاره (ولا يلوغ غير سن) أي باحتلام أو غيره كأن أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها غيره لأن وليه بنى تصرفه على المصلحة فزمت ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم يصح الإجارة فيما بعد البلوغ به نعم إن بلغ سفها صحت فيه وتعبيري بما ذكرنا أعم مما عبر به (ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجرياتها بالقبضة وفيها كالأجر مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف (ولا بإعتاق رقيق) كما في البلوغ غير السن (ولا يرجع) على سيده (بأجرة) لما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبهه مال الزوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا يرجع عليه بشئ وخرج بإعتاقه عنه كأن علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة فتفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها (ولا خيار) لأحد في هذه المنقيات لأن ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم إن مات السكرى في إجارة ذمة ولم يخلف واهب وامتنع وارثه من الأيفاء فللمكترى الخيار وذكركم هذا في غير الإعتاق من زيادتي (ولا) تنفسخ (بيع العين) (للمؤجرة) للمكترى أو لغيره ولو بغير إذن السكرى ولا يؤثر طر ومالك الرقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أو لا كالأجر ملك ثمرة غيره مؤجرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طر وملكها في ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء لولا ملكها أو لا (ولا بعذر) في غير العقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكتريه بفتح الواو مايو وقده وبضمها المصدر (وسفر) لمكتر دارا مثلا (ومرض) لمكتر دابة ليسافر عليها (وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لأن كلامهم لا يؤثر في العقود عليه ولهذا لا يحل للجائحة شئ من الأجرة كما صرح به الأصل (وخير) (السكرى) (في إجارة عين ببيع) يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة (كقطع ماء أرض أكثرية لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغضب وإباق) للشئ السكرى فإن بادر السكرى إلى إزالته ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانزع المصوب ورد الأبق قبل مضي مدة لئلا يجره سقط خيار المكترى وتنفسخ الإجارة شيئا فشيئا في الأخيرتين إن قدرت بزمن وإلا فلا تنفسخ وقولي ببيع مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد بإجارة العين وهو من زيادتي في الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على السكرى الأبدال كما مر فإن امتنع أكثرى الحاكم عليه وبقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الإجارة فتفسخ به كأنه دام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرار الزمن (ولو أكرى جمالا) ولو في ذمة (وسلها وهرب) فلا انقاسخ ولا خيار بل إن شاء تبرع بمؤنتها أو (مونها القاضي من مال مكر ثم) إن لم يجد له مالا ولا فضل فيها (أقترض) عليه القاضي ودفع ما اقترضه ثقة من السكرى أو غيره (ثم) إن تعذر الاقتراض أولم يره القاضي (باع منها قدر مؤنتها) أن يأذن لمكتر في مؤنتها (من ماله) (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها

وبجس غير مكره له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا يموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا يلوغ غير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا يبيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع، وخير في إجارة عين ببيع كقطع ماء أرض أكثرية لزراعة وعيب دابة وغضب وإباق ولو أكرى جمالا وسلها وهرب مؤنتها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع .

مؤنة من يتعدها ولو هرب مكرها بها فإن كانت الإجارة في الذمة أكثرى القاضى عليه من ماله فإن لم يجعله مالا اقتضى عليه القاضى واكثرى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكثرى الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كالموندت الدابة وتعبيرى بتم الثانية هو الموافق لما فى الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو .

﴿ كتاب إحياء اللوات ﴾

وما يذكر معه. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار تكبر من عمر أزالىست لأحد فهو أحق بهارواه البخارى وخبر من أجاز رضاميته فله فيها أجر وما أكلت العواقي أى طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائى وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك واللوات أخذ مما أتى أرض لم تعمر فى الإسلام ولم تكن حريم عامر (مالم يعمر إن كان يبلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (باحياء ولو محرم) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافرون وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كاسيأتى وللذمى والاستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولى ملكه أولى من قوله تملكه لايها ما اشتراط التكليف وليس مراد (لاعرفة ومزدلفة ومعنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمليت بالأخيرين قال الزركشى وينبغى إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المليت به (أو) كان (يبلاد كفار ملكه كافر به) أى بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا) يملكه (مسلم) بإحيائه (إن لم يذبنونا) بكسر المعجمة وضمها أى يدفعونا (عنه) بخلاف ما يذبنونا عنه أى وقد صلحو على أن الأرض لهم (وما عمر) وإن كان الآن خرابا فهو (لمالكه) مسلما كان أو كافرا (فإن جهل) مالكه (والعمارة إسلامية فما ضائع) الأمر فيه إلى رأى الإمام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه (أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز نعم إن كان يبلادهم وذبنونا عنه وقد صلحو على أنه لهم فظاهر أن لا تملكه بإحياء (ولا يملك به) أى بالإحياء (حريم عامر) لأنه يملكه مالك العامر تبعاله (وهو) أى حريم العامر (ما يحتاج إليه لتتمام انتفاع) بالعامر (ة) الحريم (لقرية) بحياة (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض) تحيل أو نحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الحيل (ومناخ إبل) بضم الميم أى الموضع الذى تناخ فيه (ومطر حرماد) وسرجين (ونحوها) كراح غنم وملعب صبيان (و) الحريم (لبئر استماء) بحياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى بالنازح وما يستقى به بالدابة (ونحوها) كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولى ونحوها أعم مما عبر به (و) الحريم لبئر (قناة) بحياة (مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أى سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره تمام فى بئر الاستقاء (و) الحريم (لدار عمروفناء) لجدراها وهو من زيادنى (ومطر حرماد) ككناسة وتلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله فى اللوات لأنه لا يكون إلا فيه أى بجواره كما يؤخذ من قولى كالاصل (ولا حريم لدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها معالأن ما يجعل حريمها ليس بالأولى من جعله حريما أخرى (ويتصرف كل) من الملاك (فى ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تعبير بما فى الحش ماء بئر (فإن جاوزها) أى العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عينا فأزعج الأبنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت الندوة إلى جدار جاره (وله أن يتخذ) أى ملكه ولو بجوانيت بزازين (حماما أو اصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانها) أى كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحور أمحة كرهية (ويختلف الإحياء) بحسب (الغرض) منه (ة) يعتبر (فى مسكن تحويط) للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة ليتبأ للسكنى (وفى زرية) للدواب وغيرها

﴿ كتاب إحياء اللوات ﴾

مالم يعمر إن كان يبلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو محرم لاعرفة ومزدلفة ومعنى أو يبلاد كفار ملكه كافر وكذا مسلم إن لم يذبنونا عنه وما عمر لملكه فإن جهل والعمارة إسلامية فما ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطر حرماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوها وقناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار عمروفناء ومطر حرماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل فى ملكه بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذ حماما أو اصطبلا وحانوت حداد إن أحكم جدرانها ويختلف الإحياء بالغرض فى مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفى زرية

كثار وغلال (الأولان) أى التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالمادة ولا يكتفى التحويط بنصب سقف أو أحجار من غير بناء وإطلاق الزرية أولى من تقييدها بالدواب (وفي مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (حولها) لينفصل الحياعن غيره ونحو من زيادتي (وتسويتها) بضم منخفض وكسح مستعل ويعبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتبرأ للزراعة (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها مطر) معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء (وفي بستان تحويطولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو في الثانية من زيادتي (وغرس) ليبيع على الأرض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة ويكتفى غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعى والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضى اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا (ومن شرع فى إحياء ما يقدر عليه) أى على إحيائه ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة) كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعيرى بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب (أو قطعه له إمام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره لخبر أبى داود من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أى اختصاصا لا ملكا (و) لكن (لو أحياء آخر ملكه) وإن كان ظالمًا لأنه حقق الملك كالمواشيتى على سوم غيره فعلم أن الأول لا يصح بيعه له أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيى الزائد قاله للتولى وقال غيره لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير متعين قال فى الروضة قول المتولى أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحيى (قال له الإمام أحي أو أترك) ما حجرته لأن فى ترك إحيائه إضرار بالمسلمين (فإن استعمل) بعذر (أمهل مدة قريية) ليستد فيها العمارة يقدرها الإمام برأيه فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولإمام) ولو بنائيه (أن يحيى لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفى وضيعف عن النجعة أى الإبعاد فى الذهاب (مواتا) لرعيها فيه وذلك بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه عليه السلام حى النقيع بالنون لحيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالإمام الأحاد بنحو نعم جزية وهو أعم بما عير به مالمو حى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه عليه السلام وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخارى لآحى إلالته ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للإمام أن يحيى الماء المعد لشرب نحو نعم الجزية (و) له أن (ينقض حماه لمصلحة) أى عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى وله نقض حى غيره أيضا لمصلحة الإحى النبى عليه السلام فلا يغير مجال .

﴿فصل﴾ فى بيان حكم النافع المشتركة . (منفعة الشارع) الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير إذن الإمام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رفيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفى ارتفاع الذمى بالشارع بمجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكى وغيره ثبوته (وله) أى للجالس فيه (تظليل) لمقدمه (بملايضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهى منسوج تصب كالخصير لجرى العادة به (وقدم سابق) إلى مقعد لخبر أبى داود السابق (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا (أفرع) بينهما إذ لازمة لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقه بحيث انقطع) عنه (ألفه) لمعاملة أول نحوها (لحقه باق) لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ولأن الغرض من تعيين الموضع أن يعرف به فيعامل فإن فارقه لا يعود بل لتركه الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقه بحيث انقطع ألفه بطل حقه لإعراضه عنه وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع

الأولان وفى مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء عادة وغرس ومن شرع فى إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فتحجر وهو أحق به ولو أحياء آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره قال له الإمام أحي أو أترك فإن استعمل أمهل مدة قريية وإمام أن يحيى لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة .

﴿فصل﴾ منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة إن لم يضق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أفرع ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقه بحيث انقطع ألفه حقه باق

الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقتها لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقتها بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقتها ومتى لم يبطل حقه فلفتره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة (أو) سبق إلى محل (من مسجد لنحو إفتاء) كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس (فكحترف) فيأمر من التفصيل وتعبيري بنحو إفتاء أعم بما عبر به (أو) سبق إلى محل منه (الصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه (حقه باق في تلك الصلاة) وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إمام الصفوف ذكره الأذرعى وغيره أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلاحق له فيه وخرج بما ذكره مالو فارقه بلا عذر أو به لا يعود فيبطل حقه مطلقا ومالو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى حقه باق لخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع الفارقة كقواعد الشوارع لأن غرض العمالة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بيقاع المسجد (أو) سبق إلى محل (من نحو رباط) مسبل تحاقفه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشرء طعام ودخول حمام (حقه باق) وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق بخلاف مالو خرج لغير حاجة أو الحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه .

﴿ فصل ﴾ في بيان حكم الأعيان المشتركة الاستفادة من الأرض (العدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان : ظاهر وباطن ، فالعدن (الظاهر ما خرج بعلاج) وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها : ما يرمى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت (وموميا) بضم أوله يد ويقصر وهو شىء يلتقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار (وبرام) بكسر أوله : حجر يعمل منه القدور (و) المعدن (الباطن بخلافه) أي بخلاف الظاهر فهو مالا يخرج إلا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر (ولا يملك ظاهر) بقيد زفته بقولى (علمه) أى من يحيى (بأحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا الباطن بخبر) لأنه يشبه الموات وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجارى والكلا والخطب (ولا) يثبت فيه (إقطاع) لخبر ورد فيه فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج (فإن ضاقا) أى المعدنان عن اثنين مثلا جأ (قدم سابق) إلى بقعتهما (إن علم وإلا) أى وإن لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقدم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فإن طلب زيادة عليها أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادته فى الباطن وقولى وإلا أعم من قوله فلو جاء معا (ومن أحياء مواتا فظهر به أحدهما ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقدم ملكها بالإحياء وخرج بظهوره مالو علمه قبل الإحياء فانه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه صاحب التنبيه أما بقعتها فلا يملكها بأحيائها مع علمها لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها وقولى أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغى فاحذر (والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوى الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر «الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلا والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد (فإن أراد قوم سقى أرضهم منه) أى من الماء المباح (فضاق) الماء عنهم وبعضهم أحياء أولا (سقى الأول) فالأول فيحبس كل منهم الماء (إلى) أن يبلغ (الكعبين) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين (ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقى) بأن يسقى

أو من مسجد لنحو إفتاء فكحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود حقه باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة حقه باق. ﴿فصل﴾ المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام. والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه بأحياء ولا الباطن بخبر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحياء مواتا فظهر به أحدهما ملكه. والماء المباح يستوى الناس فيه فإن أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقى

أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسدتم يسقى الآخر وخرج بضاق ما إذا كان يفي بالجميع فيسقى من شاء منهم متى شاء وتعييرى بالأول أولى من تعبيره بالأعلى ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق العراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيا ودفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرى (وما أخذ منه) أي من الماء المباح يبدأ وظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أهم من قوله في إناء (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش ولورده إلى عمله لم يصير شريكا به وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه (وحافر بئر بموات لا رتفاقه) بها (أولى بماها حتى يرتحل) لحبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كالحو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كالفهم ذلك من زيادتي ضمير لا رتفاقه (و) حافرها بموات (تملك أو يملكه مالك للمائها) لأنه ثناء ملكه كالثمره واللبان (وعليه بذل ما فضل عنه) أي عن حاجته بجانبنا وإن ملكه (لحيوان) محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلاً مباح برعى ولم يحز الفاضل في إناء لحرمة الروح والمراد بالبدل يمكن صاحب الحيوان لا الاستسقاء له ودخل في حاجته حاجته لما شئته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزراع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (يتقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهاياة) كأن يسقى كل منهم يوماً وبعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء (أو) نصب (خشبة بعرضه) أي الماء (متقبة بقدر حصصهم) من القناة فإن جهل بقدرها من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون التقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلاً تقبة والآخر تقبتين ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه .

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف (أركانه) أربعة) موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه) أي في الواقف (كونه مختاراً) والتصریح به من زيادتي (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد ومن بعض لامن مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه (و) شرط (في الموقوف كونه عيناً معينة) ولو مغصوبة أو غير مرثية (مملوكة) لواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر (وتفيد لا بقوتها نفعا مباحا مقصودا) ههنا من زيادتي وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجش صغيرين وسواء أكان عقاراً أم منقولاً (كشاع) ولو مسجداً وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعثتها بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى وألواقف (وبناء وغراس) وضعاً (بأرض بحق) فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا مافي الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينها ولا مالا يملك للواقف كمسك كبرى وموصى بمنفعته له وحرر وكاب ولو معلوماً والمستولدة ومكاتب لأنها لا يقبلان النقل ولا آلهو ولا دراهم للزينة لأن آلهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا مالا يفيد إلا بقوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته مقصودا لوقف الدوام بخلاف ما يدوم كسك وعنبر وريحان مزروع (و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على قراء) (على) أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قرينة نظر إلى أن الوقف تملك كالوصية (لا) على (معصية كعمارة كنيسة) لتعبدولو ترميها لأنه إعانة على معصية وإن أقر وعلى الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفة

وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لا رتفاقه أولى بماها حتى يرتحل وتملك أو يملكه مالك للمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يتقسم ماؤها مهاياة أو خشبة بعرضه متقبة بقدر حصصهم .
﴿ كتاب الوقف ﴾
أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع ، وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بقوتها نفعا مباحا مقصودا كشاع وبناء وغراس بأرض بحق ، وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على قراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة ،

على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة (و) شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع مامر) أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي (إمكان تملكه) للموقوف من الواقف لأن الوقف عليك للمنفعة (فيصح) الوقف (على ذمي) الآن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادماً كنياسة للتعبد (لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علقها وعليها إن قصد به مالها لأنه وقف عليه (و) لا على (نفسه) أي الواقف لتعذر عليك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء للمسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (فإن أطلق) الوقف عليه (و) هو وقف (على سيده) أي يجعل عليه ليصح أو لا يصح . واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء اللوقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لأن القصد الجهة فهو كالوقف على عاف الدواب في سبيل الله (و) لا على (مرتد وحرابي) لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالتق بل أولى وفي معناه مامر في الضمان (صرح به كوقفك وسببت وجبست) كذا على كذا (وتصدقك) بكذا على كذا (صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو أتباع أو أتوهم وجعلته) أي هذا المكان (مسجداً) لسكينة استعمال بعضها واشتهار فيه وانصراف بعضها عن التملك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالو أو محمول على التأكيدي إلا أحد الوصفين كاف كإرجاءه الروائي وغيره وحزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت بأو (وكنائته كحرمت وأبدلت) هذا للفقهاء لأن كلامهما لا يستعمل مستقلاً وإنما يؤكده كإمارة فلم يكن صريحاً بل كناية لاحتماله (وكتصدقك) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقهاء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التملك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وألحق الماوردي باللفظ أيضاً ما لو بنى مسجداً بنيته بموات قال الأسنوي وقياسه إرجاؤه في نحو المسجد كدراسة ورباط وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له (وشرط له) أي للوقف (تأييد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كإي البيع فيها نعم يصح تعليقه بالموت كوقفته داري بعدموتني على الفقهاء قال الشيخان وكانه وصية لقول الفقهاء أنه لو عرضها للبيع كان رجوعاً قال ابن الرفعة وينبغي صحته أيضاً إذا ضاهى التحرير كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان (وإلزام) فلا يصح بشرط خيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تعبير شئ من شرطه نظر إلى أنه قربة كالتق وعلم من جعل الوقف عليه كإمارة ما صرح به الأصل من أن الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصروف فهو كبت كذا من غير ذكر مشترط ولأنه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصروف فكذا إذا لم يذكره وأولى وفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالي فإنه يصح ويصرف للفقهاء بأن غالب الوصايا للفقراء فيجعل الإطلاق عليه بخلاف الوقف (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظراً إلى أنه قربة وما ذكر في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الأذرع وغيره أنه المذهب وقيل يشترط من المعين نظراً إلى أنه تملك وهو ما رجحه الأصل (فإن رد العين بطل حقه) سواء أشرطنا بقوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الخائز شيئاً يخرج من الثلث لزم ولم يطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام (ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي) ثم الفقهاء لا تقطع أوله وخارج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقهاء منقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولادهم فإنهما يصحان (ولو انقرضوا) أي الوقوف عليهم

وإن تعين مع مامر
إمكان تملكه فيصح على
ذمي لاجنين وبهيمة
ونفسه وعبد لنفسه
فإن أطلق فعلى سيده
ومرتد وحرابي وفي
الصيغة لفظ يشعر
بالمراد صريحه كوقفك
وسببت وجبست
وتصدقك صدقة محرمة
أو موقوفة أو أتباع
أو لا توهب وجعلته
مسجداً أو كنيائته كحرمت
وأبدت وكتصدقك مع
إضافته لجهة عامة وشرط
له تأييد وتنجيز وإلزام
لا قبول ولو من معين
فإن رد العين بطل حقه
ولا يصح منقطع أول
كوقفته على من سيولد لي
ولو انقرضوا

(في منقطع آخر فصرفه الفقير الأقرب رحما) لا إرثا (للووقف حينئذ) أي حين الافتراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن بنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الربيع إلى مصالح المسلمين وقال جماعة إلى الفقراء والساكين ولو افترض الأول في منقطع الوسط فصرفه كذلك إلا أن كان الوسط لا يعرف أمدا منقطعاه كرجل في المثال السابق فيه فصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لأنه أقرب إلى غرض الواقف ولأن شرط الانتقال إليهم افتراضهما جميعا ولم يوجد والوقف إلى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط) الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحد أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية. (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيره بذلك أعم مما عبر به .

﴿فصل﴾ في أحكام الوقف اللفظية (الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادى وأولاد أولادى وان زاد) على ذلك (ماتنا سلوا أو بطننا بعد بطن) إذ لا يزيد للتعميم في النسل وقيل المزيدي به بطننا بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطينين فقط فينتقل بالترتيب الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف والا فتنقطع الآخر (وتم والأعلى فالأعلى والأول فالأول) والأقرب فالأقرب كل منهما (لترتيب) ثم إن ذكر معه في البطينين ماتنا سلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما والاختصاص وينتقل الوقف بالترتيب الثاني لمصرف آخر إن ذكره والا فتنقطع الآخر (ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (إلا إن قال على من ينتسب إلى منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أي إن كان الواقف رجلا فإن كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لشرعا فالنقيد فيها البيان الواقع لا للخارج (لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أي في الأولاد إذ يصح أن يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا كمنقطع الآخر (والولى يشمل الأعلى) وهو من له الولاء (والأسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيره بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق (والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أي كلامها (ب) حرف (مشارك) كالواو والقاء وهم بقيد زده بقولى (لم يتخللها كلام طويل) لأن الأصل اشتركا في جميع المتعلقة سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطت كوقفت هذا على محتاجي أولادى وأحفادى وإخوتى أو على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأحفادى أو على من ذكر لإمام يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادى على أن مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والافتصا به لمن في درجته فإذا افترضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين أو إلى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيره بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالمثل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد للنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيره بمشارك أن ذلك لا يتقيد بالواو وإن وقع التقيد بها في الأصل في الصفة للتأخر والاستثناء تبعا للإمام في غير البرهان فمصرح هو فيه بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بهم وقد نقله عنه الزركشى ثم قال واختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وتم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وتم .

﴿فصل﴾ في أحكام الوقف المعنوية (الموقوف ملك لله) تعالى أي ينفك عن اختصاص آدمي كالعتق

في منقطع آخر فصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتباع .

﴿فصل﴾ الواو للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى وإن زاد ماتنا سلوا أو بطننا بعد بطن وتم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلى منهم لا فروع أولاد فيهم والولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشارك لم يتخللها كلام طويل .

﴿فصل﴾ الموقوف ملك لله تعالى

فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه (وفوائده) أى الحادثة بعد الوقف (كأجرة وثمره) وأغصان خلاف (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للوقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة وإجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطى ولا يبطأ الموقوفة إلا لزوج والزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجه له ولا للواقف (ويختص) الموقوف عليه (بمجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) لأنه أولى به من غيره (فان اندبغ عاد وقفا) هذا من زيادتي (ولا تملك قيمة رقيق) مثلاً موقوف (أتلف بل يشتري الحاكم بهامثله ثم) إن تعذر اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى يبعث قيمته رقيقاً في كون الفاضل للواقف أو للوقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرده عليه ما لو أوصى أن يشتري بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بهام ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله إلى آخره أولى مما عبر به (ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذر إعادة وحصره الموقوفة البالية وجدوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض للسجد وطبخ جص أو أجر له بحصره وجدوعه وما ذكرته فيما بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبعوي والرويان وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعها كالأرض يباع ويشترى بشئها مثلها والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فإتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادة حاله قال للواردى تصرف للفقراء والساكين والمتولى لأقرب المساجد اليه والرويانى هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به .

﴿فصل﴾ في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتباع) شرطه كما علم مما مر لحبر البيهقي المسلمون عند شروطهم (وإلا) بأن لم شرطه لأحد (هـ) هو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصى والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلاً عادته ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لاسالب لولايته (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض جميع هذه الأمور (فان فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه (ولو واقف ناظر عزل من ولاء) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه ككفى الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرًا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

﴿كتاب الهبة﴾

تقال لما يعم الصدقة والهبة وما يقابلهما وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار تكبر الترمذى الآتى في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها (هى) أى الهبة بالمعنى الأول (تمليك تطوع في حياة) فخرج بالتمليك

وفوائده كأجرة وثمره
وولد ومهر ملك
للموقوف عليه ويختص
بمجلد بهيمة ماتت فان
اندبغ عاد وقفا ولا تملك
قيمة رقيق أتلف بل
يشتري الحاكم بهامثله
ثم بعضه ويقفه مكانه
ولا يباع موقوف وإن
خرب .

﴿فصل﴾ إن شرط
واقف النظر اتباع وإلا
فللقاضي وشرط الناظر
عدالة وكفاية ووظيفته
عمارة وإجارة وحفظ
أصل وغلة وجمعها
وقسمتها فان فوض له
بعضها لم يتعده ولو واقف
ناظر عزل من ولاء
ونصب غيره .

﴿كتاب الهبة﴾

هى تمليك تطوع
فى حياة

العارية والضيافة والوقف وبالطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعيرى به أولى من قوله بلا عوض وزيادتي في حياة الوصية لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت (فإن ملك لا يحتاج أو لثواب آخرة) هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة (فصدقة) أيضا (أو نقله للمتب اكراما) له (فهدية) أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة والمدينة ومنها قولي (وأركانها) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة (صيغة) وعاقده وموهوب وشرط فيها) أي في هذه الثلاثة (ما) مر في نظيرها (في البيع) ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي (لكن تصح هبة نحو حقي بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) في الدمة كأشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيها صيغة بل يكفي فيها بعت وقبض (و) شرط (في الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولي (وهبة الدين) المستقر (للمدين إبراء) فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى (ولغيره) هبة (صحيحة) كما صححه جمع تبعاً للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان أحدهما أنها ليست بتملك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره وجه الزركشي والثاني أنها تملك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجح ابن الرفعة والسبكي وغيرهما (وتصح بعمري ورقبي) فالعمري (كأعمرتك هذا) أي جعلته لك عمرتك (وإن زاد فإذا مت عادلي) ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لأهلها (و) الرقي ك(أرقتك) أو جعلته لك رقي) أي إن مت قبلي عادلي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود ولا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقي من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر (وشرط في ملك موهوب) الهبة المطلقة (قبض بإذن) فيه من واهب (أو إقباض منه) وإن تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب يد المتب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا الائتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع (فلومات أحدها قبله) أي قبل القبض (خلفه وارثه) فلا يفسخ العقد بموت أحدهما لأنه يشول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصریح بالاقباض من زيادتي (وكره) لمعط (تفضيل في عطية بعضه) من فرع وأصل وإن بعد سواء الذكر وغيره كالأ يفضى ذلك إلى العموق والشحناء والنهي عنه والأمر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصریح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي (ولأصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لغيره لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصحاحه وقيس بالولد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحديثه على ملك فرعه ولو نقص رجوع فيه من غير أرض النقص وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه (إن بقي في سلطنته فيمتنع) الرجوع (بزوالها) سواء أزال بزوال ملكه أم لا كأن حجر عليه بفلس أو تعلق أرض جنابة من أعطيه بركبته أو كاتبه أو استولد الأمة وسواء أعاد الملك إليه أم لا، لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فإن له الرجوع ببقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك (لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض) فهما كتعليق عتقه وتدييره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته ببقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالأصل غيره كالأخ والعلم فلا رجوع له فيها

فإن ملك لا يحتاج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتب اكراما فهدية. وأركانها صيغة وعاقده وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حقي بر لاموصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولنغيره صحيحة. وتصح بعمري ورقبي كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لي وأرقتك أو جعلته لك رقي أو جعلته لك رقي وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلومات أحدها قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض

أعطاه لظاهر الخبر السابق (ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أوردته إلى ملكي) كمنقض الهبة وأبطلتها وفسختها (لأنه يبيع وإعتاق ووطء) كهيئة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه إلا بنحو ما ذكر وتعميري بنحو إلى آخره في المواضع الثلاثة أعم مما عبر به (والهبة إن أطلقت) بأن لم تقيد بثواب ولا بعده (فلا ثواب) فيها (وان كانت لأعلى) من الواهب لأن اللفظ لا يقتضيه (أو قيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بعبارة لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه (أو) قيدت (بمعلوم فيبيع) نظرا إلى المعنى (وظرف الهبة إن لم يتعدده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاقبه الذي يكثر فيه من خوص (هبة) أيضا (والأفلا) يكون هبة عملا بالعادة (و) إذا لم يكن هبة (حرم استعماله) لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه وهو حينئذ أمانة (الأقوى كلها) أي الهبة (منه إن اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعميري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف غفصها ووكاهم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه وإلا فاشأك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاهم وسقاهم ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وأركانها لقط وملقوط ولا قوط وهي تعلم بما أتى وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن اللقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف والغالب منها الثاني (سن لقط لوائح بأمانته) لما فيه من البربل يكره تركه (و) سن (إشهاد به) مع تعريف شيء من اللقطة كافي الوديعة فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر أبي بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذاعل أو ذوى عبد ولا يكتفم ولا يغيب على التدب جمعاً بين الأخبار وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالوائح بأمانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي (وكرهه) اللقط (لفاسق) لثلاث تدعوه نفسه إلى الحيانة (فيصح) اللقط (منه كمرتد) أي كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لا بدار حرب) لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم (وتنزح اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فإن تم التعريف تملكوا وذكروا صحة لقط المرتد مع النزح منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتي وتعميري بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالهدى (و) يصح (من صبي ومجنون وينزعها) أي اللقطة منهما (وليها ويعرفها ويملكها لهما) إن رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لها) لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يرد حفظها أو سلمها للقاضي (فان قصر في نزعها) منها (قتلت) ولو ياتلافهما (ضمن) ثم يعرف التالف فإن لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفیه إلا أنه يصح تعريفه دونهما (لامن رقيق) بقيد زده بقولي (بلا إذن) أي لا يصح اللقطة منه بغير إذن سيده وإن التقطه لأنه ليس أهلاً للملك وللولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة بيده اللقطة لو وقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه (فلو أخذت منه كان) الأخذ (لقطاً) لآخذها سيدها كان أو أجنبياً فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعدد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه (ويصح) اللقط (من مكاتب كتابه صحيحة) لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابه فاسدة (و) من (بعض) لأنه كالحرف في الملك والتصرف

ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي لأن بنحو يبيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فيبيع وظرف الهبة إن لم يتعدده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

سن لقط لوائح بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزح اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها وليها ويعرفها ويملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها قتلت ضمن لامن رقيق بلا إذن فلوا أخذت منه كان لقطاً ويصح من مكاتب كتابه صحيحة وبعض

والذمة (ولقطته له وليسده) من غير مهابة فيعرفانها ويملكها بحسب الرق والحرية كشخصين التقط (وفي مهابة) أى مناوبة (لدى نوبة كباقي الأكساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كأجرة طيب وحجام وثمان دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته (إلا أُرش جنابة) منه فليس على من وجدت الجنابة في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهى مشتركة والجنابة عليه كالجنابة منه كما يحتمه الزركشى وكلامى كالأصل يشملها .

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما (الحيوان المملوك الممتنع من صفار السباع) كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران (كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه) من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك للثلاياخذه خائن فيضيع (إلا من مفازة) وهى المهلكة سميت بذلك على التلب تفاؤلا بالفوز (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده صاحبه لتطلبه ولأن طروق الناس فيها لا يعم فنأخذ للتملك ضمنه ويرأمن الضمان بدفعه إلى القاضي لارده إلى موضعه وخرج زيادى آمنة ما لولقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله الستنى منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وما لا يمتنع منها) أى من صفار السباع (كشاة) وعجل (يجوز لقطه مطلقا) أى من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع (فإن لقطه للتملك) من مفازة أو عمران (عرفته ثم تملكه أو باعه) باذن الحاكم إن وجد (وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه) وتعبيرى بثم في الموضوعين الأولين أولى من تعبيرة بالواو (أو تملك الملقوط من مفازة حالا أو كله غرم قيمته) إن ظهر مالكة ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام وذكر التملك فيها من زيادى وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف للفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأخطية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى أن يملكه في الحال ليستبقية حيا لدرأ ونسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالبحش فقيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالاتفاق عليه فذلك وإن أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فإن لم يجده أشهد (وله لقط رقيق) عبدا كان أو أمة (غير مميز أو) مميز (زمن نهب) بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيحصل اليه وله هنا الخصلتان الأوليان ومحل ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملك ولم تحمل له كجوسية ومحرّم بخلاف من تحمل له لأن تملك اللقطة كالاتراض كاسر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فعلى مامر آتفاقى غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر للمالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيرة بالعبودية قيدت الأمة بماسر (و) له لقط (غير مال) ككلب (لاختصاص أو حفظ) وقولى أو زمن الى آخره من زيادى (و) له لقط (غير حيوان) كما كول وثياب وتعود (فإن تسارع فساده كبرية) ورطب لا يتمر (فله) الخصلتان (الأخيرتان) وهما أن يبيعه باذن الحاكم إن وجد ثم يعرفه ليملك ثمنه أو يملكه حالا أو باء كله (وإن وجده بعمران) وجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله وفي الفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ومصحح في الشرح الصغير قال الأذرعى لسن الذى يفهمه اطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا (وإن بقى) ما يتسارع فساده (بعلاج كرتب يتمر ويعة أغبط باعه) باذن الحاكم إن وجد (وإلا) أى وإن لم يكن يبعه أغبط بأن كان تحفيفه أغبط أو استوى الأمران (باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به) أى بعلاجه أى لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرره فنقتنه فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع

ولقطته له وليسده وفي مهابة لدى نوبة كباقي الأكساب والمؤن إلا أُرش جنابة .

فصل في بيان حكم لقط الحيوان المملوك الممتنع من صفار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فإن لقطه للتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا أو كله غرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كبرية فله الأخيرتان وإن وجد بعمران وإن بقى بعلاج كرتب يتمر ويعة أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به

والساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة وقولى إن لم يتبرع به من زيادتى فى استواء الأمرين وإطلاق
 للتبرع أولى من تقيده له بالواجد (ومن أخذ لقطه لالحياة) بأن لقطها الحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم
 يقصد حياته ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتى (فأمين ما لم يملك) أو يختص
 بعد التعريف لإذن الشارع له فى ذلك (وإن قصدها) أى الحياة بعد أخذها فإنه أمين كالمدوع وهذه من
 زيادتى فى لقطها لغير حفظ (ويجب تعريفها وإن لقطها الحفظ) لكلا يكون كتمها مفوتاً للحق على صاحبه
 وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره فى الروضة وصححه فى شرح مسلم واقتصر فى
 الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك فإن بداله أن
 يملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزماً ويمتنع التعريف على من غلب
 على ظنه أن سلطاناً يأخذها بل تكون أمانة يده أبداً كفى نكت النووى وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد
 عليها أيضاً حينئذ (أو) أخذها (لها) أى للحياة (فصامن) كفى الوديعه (وليس له) بعد ذلك (تعريفها
 لملك) أو اختصاص حياته (ولو دفع لقطه لقاض لزمه قبولها) وإن لقطها لملك حفظها لها على مالها
 بخلاف الوديعه لا يلزمه قبولها لتدبرته على ردها على مالها وقد التزم الحفظ له وهذا من زيادتى فى لقطها
 لغير حفظ (ويعرف) بفتح الباء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرضة وندبا على ما قاله الأذرعى وغيره
 (جنسها) أذهب هى أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عدأو كيل أو
 ذرع (وعفاصها) أى وعاء هامن جلد أو خرقة أو غيرها (ووكاءها) أى خيطها المشدودة به وذلك لخير
 زيد السابق وقيس بما فيه غيره ويعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (فى نحو سوق) كأبواب
 للساجد عند خروج الناس من الجماعات فى بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء فى مقصده ولا يكلف العدول
 إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تتبعها وعرف ولا يعرف فى الساجد قال الشاشى
 إلا فى السجد الحرام (سنة ولو متفرقة على العادة) إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخير زيد السابق
 وقيس بما فيه غيره فيعرفها (أولا كل يوم) مرتين (طرفه) أسبوعاً (ثم) كل يوم مرة (طرفه) أسبوعاً
 أو أسبوعين (ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم كل شهر) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى
 وشرط الإمام فى الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين فى التعريف زمن وجدان اللقطة (ويذكر) ندبا
 اللاقط ولو بناه (بعض أو صافها) فى التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمد الكاذب فإن استوعبها ضمن
 لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات (ويعرف حقير) بقيد زده بقولى (لا يعرض عنه غالباً) متمولاً
 كان أو مختصلاً ولا يتقدر بشئ بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً
 (إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً) هو أولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال أما ما يعرض عنه
 غالباً كبرة وزبينة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده (وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً) ولو بعد
 لقطه للحفظ أو مطلقاً فهو أهم من قوله إن أخذ لملك (وإن لم يملك) لوجوب التعريف عليه وهذا فى مطلق
 التصرف فقيره إن رأى وليه تملك اللقطة لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءاً
 منها والتملك الاختصاص كقصده لقطه للحياة (وإلا) أى وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه
 اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكاً أو اختصاصاً (فمؤنة التعريف) على بيت مال أو (على مالك)
 بأن يرتبها الحاكم فى بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على
 المالك أو يبيع بعضها إن رآه كفى هرب الجمل والأخيران من زيادتى وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحفظ فيه
 للمالك فقط (وإذا عرفها) ولو لغير تملك (لم يملكها إلا بلفظ) أو ما فى معناه (كتملكت) لأنه تملك مال
 يبدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبمحت ابن الرضة فى لقطه لا تملك تكمر وكتب أنه لا بد فيها مما يبدل على

ومن أخذ لقطه لالحياة
 فأمين ما لم يملك
 وإن قصدها ويجب
 تعريفها وإن لقطها الحفظ
 أو لها فصامن وليس له
 تعريفها لملك ولو دفع
 لقطه لقاض لزمه قبولها
 ويعرف جنسها وصفها
 وقدرها وعفاصها
 ووكاءها ثم يعرفها فى
 نحو سوق سنة ولو
 متفرقة على العادة أولاً
 كل يوم طرفه ثم طرفه
 ثم كل أسبوع ثم كل
 شهر وينذكر بعض
 أوصافها ويعرف حقير
 لا يعرض عنه غالباً إلى
 أن يظن إعراض فاقده
 عنه غالباً وعليه مؤنة
 تعريف إن قصد تملكاً
 وإن لم يملك وإلا فعلى
 بيت مال أو مالك وإذا
 عرفها لم يملكها إلا
 بلفظ كتملكت

تقل الاختصاص وإطلاق تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف تقييد الأصل له بالسنة (فان تملكها) فظهر المالك ولم يرض بيد لها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزم مردها) له للخبر السابق (زيادتها المتصلة) وكذا النصفة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطعة وهذه من زيادتي (وبأرش نقص) ليعيب حدث بعد التملك كما يضمها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد الاقسط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع إلى البديل أوجب الاقسط (فإن تلفت) حساً أو شرعاً بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (وقت تملك) لأنه وقت دخولها في ضمانه (ولا تدفع) اللقطة (المدع) لها (بلا وصف ولا حجة) إلا أن يعلم الاقسط أنها هي التي لم يدفعها له (وإن وصفها) له (وظن صدقه جاز) دفعها له عملاً بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة (فإن دفعها) له بلا وصف (فثبتت لآخر) بحجة (حولت له) عملاً بالحجة (فإن تلفت) عند الواصف (فله) أي للمالك (تضمين كل) من الاقسط والمدفوع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع الاقسط بما غرمه عليه إن لم يقره بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذاً له باقراره أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين الاقسط إذا دفع بنفسه لا إن أزمه به الحاكم (ولا يحل لقط حرم مكة إلا لفظ) فلا يحل إن لفظ تملك أو أطلق والثانية من زيادتي (ويجب تعريف) لما لفظه فيه للحفاظ لخبر إن هذا البلد حرمه الله لا يلفظ لفظه إلا من عرفها وفي رواية للبخاري لا يحل لفظه إلا لمن عرفه والعنى على الدوام وإلا فسأر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم الاقسط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسرف ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالسكها أو نائبه وخرج زيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة .

﴿ كتاب اللقيط ﴾

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً ودعياً . والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى واقفوا الخبز وقوله وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولا قوط وكلها تعلم مما يأتي (لقطه) أي اللقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن الغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه (ويجب إسهاده عليه) أي على اللقط وإن كان الاقسط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه وفارق الإسهاده عليه الإسهاده على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإسهاده في التصرف المالى مستحب ومن اللقيط حفظ حرته ونسبه فوجب الإسهاده كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط (وعلى مامع اللقيط) تبعاً له ولأنه لا يملكه فلو ترك الإسهاده لم يثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الإسهاده فيما ذكر على لقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإسهاده مستحب قاله الماوردي وغيره (واللقيط صغير أو مجنون منبوذاً كافل له) معلوم ولو بميزا حاجته إلى التعهد وقولي وعلى ما إلى آخره من زيادتي (واللاقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (فلو لقطه غيره) ممن بهرق ولو مكاتباً أو كفراً أو صباً أو جنوناً أو فسقاً أو سفه (لم يصح) فينزعه اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها (لكن لكافر لقط كافر) لما بينهما من الموالاة (فإن أذن لرفيقه غير المكاتب) في لقطه (أو أقره) عليه (فهو واللاقط) ورفيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو الاقسط بل ولا هو أيضاً كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الاقسط والبعض كالرفيق إلا إذا لقط في نوبته فلا يصح كفاؤه الروائي والتقييد بغير المكاتب من زيادتي (ولو ازدحم أهلان) للقط على لقيط (قبل أخذه) بأن قال كل منهما أنا أخذه (عين الحاكم من براه) ولو من غيرها إذ لاحق لواحد منهما قبل أخذه (أو بعده) أي بعد

فان تملك فظهر المالك ولم يرض بيد لها لزمه ردها زيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفع فثبتت لآخر حولت له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة إلا لفظ ويجب تعريف.

﴿ كتاب اللقيط ﴾

لقطه فرض كفاية ويجب إسهاده عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذاً كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان أذن لرفيقه غير المكاتب أو أقره فهو واللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من براه أو بعده

أخذه (قدم سابق) لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وإن لقطاه معافئ) يقدم (على قعير) لأنه قديو أسبه بماله (وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط (ثم) إن استويا في الصفات وتساها (أقرع) بينهما إذ لا مرجع لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة (وله) أي للاقط (نقله من بادية لقريبة) نقله (منهما) أي من بادية وقريبة أي من كل منهما (بلد) لأنه أرفق به (لا عكسه) أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقريبة أو بادية لحشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصناعة فيهما نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قرية يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقريبة وبلد (لمثله) لا تنفاه ذلك لالمدونه وذكر حكم القرية جوازا ومنع مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط (ومؤتته) هو أعم من قوله وثقته (في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص) وهو ما اختص به (كثياب عليه) ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها (أو تحتها) مفروشة (ودنانير كذلك) أي عليه أو تحتها ولو منشورة (وإدارها) فيها وحده (وحصته) منها إن كان معه فيها غيره لأنه لا يداو اختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي (لا مال مدفون) ولو تحتها أو كان فيه أو مع القيط رقة مكتوب فيها أنه له كالمكف نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان (و) لا مال (موضوع بقربه) كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكف لأن لرعاية (ثم) إن لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بأن وجد يملكه ككفر ليس بها مسلم مؤتته (في بيت مال) من سهم المصالح (ثم) إن لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو أهم (يقترض عليه حاكم) وهذا من زيادتي (ثم) إن عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي السلمين (قرضا) بالقاف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي (وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه (وإنما يمونه منه باذن حاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى (ثم) إن لم يجده ماله (بإشهاد) وهذا من زيادتي فإن ماله بدون ذلك ضمن .

(فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك (القيط مسلم) تبعا لدار وما ألحق بها (وإن استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلاينة) بنسبه هذا (إن وجد بمحل) ولو بدار كافر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسير منتشرا أو تاجرا أو محتارا تعليقا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (و) لكن (لا يكتفي اجتيازه بدار كافر) بخلافه بدار الحارمته ولو نفاه للمسلم قبل في نفي نسبة لاني إسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر (ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرًا تعليقا للإسلام (و) تبعا (لسايبه المسلم) ولو غير مكلف (إن لم يكن معه) في السبي (أحدم) أي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته فإن كان معه فيه أحدم لم يتبع السابق لأن تبعية أحدم أقوى ومعنى كون أحدم معه كافي الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسيبيه وإن كان بدار نا لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسيبيه نعم هو على دين سايبه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية إسلامه استقلالًا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه تقلا بخلاف الإسلام وإنما صح إسلام على رضى الله عنه في صعره لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان

قدم سابق وإن لقطاه معافئ على قعير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقريبة ومنها لبلد لالعكسه ومن كل مثله ومؤتته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحتها ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقطه استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه باذن حاكم ثم بإشهاد . (فصل) اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل به مسلم ولا يكتفي اجتيازه بدار كافر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأصوله ولسايبه المسلم إن لم يكن معه أحدم

على مجزأ حين أسلم (فإن كفر بعد كاله) بالبلوغ أو الإفاقة (فيهما) أي في هاتين التبعيتين (فترتد)
لسبق الحكم بإسلامه وخرج فيهما مالمو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على
ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم
إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة ، وذكر حكم المجنون
مطلقا مع ذكر حكم الضي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية الساب من زيادتي وتبيري بأحد أصوله
أولى من تعبيره بأحد أوبوه .

(فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه (اللقيط حر) وإن ادعى رقه لا قاط أو غيره لأن غالب
الناس أحرار (إلا أن تقام برقه بينة متعوضة لسبب الملك) كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأننا تأمن أن
يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير
دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهرا (أو يقربه) بعد كاله (ولم يكذب المقر له) هو أولى من قوله فصدقه
(ولم يسبق إقراره) بعد كاله (بحرية) فيحكم برقه في الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيه كبيع ونكاح
نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونساءهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه
أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنما كذبه
حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا (ولا يقبل إقراره به) أي بالرق (في تصرف ماض بغيره) بخلافه
في مستقبل وإن أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (فلو لزمه دين فأقر برق ويده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر
له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقي من الدين شيء أتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضى للضر به فيقبل إقراره
بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو لم يكن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم يفسخ نكاحها وتسلم
لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بهما زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة
أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه
لذكره في الدعوى والبيئات وسيأتي بيانه ثم مع زيادة (ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله
ولو استلحق اللقيط (رجل) ولو كافرا أو عبدا أو غير لاقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار لأنه أقر
له بحق فأشبهه مالمو أقر له بمال له ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد بأشغاله
بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا إذ يمكنها إقامة
البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل (أو) استلحقه (اثنان قدم بينة) لا بإسلام وحرية فلا يقدم
أحد بشيء منهما لأن كل من اتصف بشيء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (فإن)
لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم (بسبق استلحاق) من أحدهما (مع بد) له (من غير لقط) لتبوت النسب
منه معترضا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بهما حتى
لو استلحق اللقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتي ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين
بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق إلى آخره من زيادتي (فإن) لم يكن سبق بقيد السابق قدم
(بقائف) وجد وسيأتي بيانه آخر كتاب الدعوى (فإن عدم) أي القائف أي لم يوجد بدون مسافة
قصر (أو) وجد ولكن (تخير أو نفاه عنهما أو ألحقهما انتسب بعد كاله لمن يعيل طبعه إليه) منهما
أو من ثالث بحكم الجيلة لا بمجرد التشبه فإن امتنع من الانتساب عند احبس وعليهما المؤتمدة الانتظار
فإذا انتسب إلى أحدهما رجوع الآخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه
ولو لم يعيل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب
لأن إلحاقه حجة أو حكم وتبيري مما ذكر أولى مما عبر به

فإن كفر بعد كاله
فيهما فترتد .
(فصل) اللقيط حر
إلا أن تقام برقه بينة
متعوضة لسبب الملك
أو يقربه ولم يكذب المقر له
ولم يسبق إقراره بحرية
ولا يقبل إقراره به في
تصرف ماض بغيره
برق ويده مال قضى
منه ولو استلحق نحو
صغير رجل لحقه أو
اثنان قدم بينة فيسبق
استلحاق مع يد من
غير لقط بقائف فان
عدم أو تخير أو نفاه عنهما
أو ألحقه بهما انتسب
بعد كاله لمن يعيل
طبعه إليه .

﴿ كتاب الجمالة ﴾

بتلخيص الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجميلة لغة اسم لما يجعل
للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رآه
الصحابي بالفاتحة على قطع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الرائي كما رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم والقطع ثلاثون رأسا من الغنم، وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة
(أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقدة، وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم) ولو غير المالك فلا
يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور وسفه (وعلم عامل) ولو مبهما (بالالتزام) فلو قال إن رده زيد فله كذا
فرده غير عالم بذلك أو من رد أتى فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا (وأهلية عمل عامل معين)
فيصح عن هو أهل لذلك ولو عبدا وصييا ومجنونا ومجورا وسفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل
لأن منفعتة معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعيينه) فلا جعل فيما لا كلفة
فيه كأن قال من دلتني على مالي فله كذا فدلته والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالي فله
كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غضب وإن كان فيه كلفة لأن مالا كلفة فيه وماتعين عليه شرعا
لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه (و) عدم (تأقيته) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسده
وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما أم مجهولا عسر عمله للحاجة كما في عمل القراض بل أولى فإن
لم يسر عمله اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل في بناء حائظ يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبنى به وفي الحياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتي (و) شرط (في الجعل ما) مر
(في الثمن) هو أولى بما ذكره مما لا يصح ثمنًا لجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل
لا حاجة إلى احتماله كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحدي رغبت في العمل مع جهله بالجعل فلا
يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العليج وستأتي في الجهاد ومالو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم
يصح كونه ثمنًا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجمالة (وللعامل في) جعل (فاسد يقصد أجره) كالإجارة
الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدوم وتعيرى بما ذكر أعمر وأولى مما عبر به (و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في
معناه مما مر في الضمان (من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل) لأنها معاوضة فانتقلت إلى صيغة تدل
على الطلوع كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد من رد
عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له) لعدم الالتزام فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا
فم وكالورد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفي ذلك إشكال ذكره مع جوابه في شرح الروض (ولمن رده من
أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل فإن رده من أبعده منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من
جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الحواري في حصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في إجارة ولم يطلع السبكي
على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعى لكنه رجع عنه ومال إلى استحقاقه (ولورده
اثنان) مثلامعنين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (إلا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أي الجعل (إن قصد
الأخر اعانتة) فقط (والا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم
أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولى وإلا أعم من قوله وإن قصد العمل للمالك (ف) للمعين (قسطه) وهو في المثال
نصف الجعل في الصور الثلاث الأولى والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلاثة في السادسة (ولا
شيء للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له (وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للملتزم
تغيير) زيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعيرى هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم

﴿ كتاب الجمالة ﴾
أركانها عمل وجعل
وصيغة وعاقدة وشرط
فيه اختيار وإطلاق
تصرف ملتزم وعلم عامل
بالالتزام وأهلية عمل
عامل معين وفي العمل
كلفة وعدم تعيينه
وتأقيته وفي الجعل ما في
الثمن وللعامل في فاسد
يقصد أجره وفي الصيغة
لفظ من طرف الملتزم
يدل على إذنه في العمل
بجعل فلو عمل بقول
أجنبي قال زيد من رد
عبدى فله كذا وكان
كاذبا فلا شيء له ولمن رده
من أقرب قسطه ولو
رده اثنان فلهما الجعل
إلا إن عين أحدهما فله
كله إن قصد الآخر
إعانتة وإلا قسطه
ولا شيء للآخر وقبل
فراغ للملتزم تغيير

من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي (فإن كان) التغيير (بعد شروع) في العمل (أو) قبله
 و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجره) أي أجره مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من
 الملتزم في أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجره مثل ذلك وألحق بفسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل
 في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم للمسمى الثاني قسط فله منه قسط ما عمله بعد
 علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل للمسمى الثاني وقولى أو عمل جاهلا من زيادتي
 (ولكل) منهما (فسخ) للجملة لأنها عقد جائز من الطرفين كالتراض والشركة (وللعامل أجره)
 أي أجره مثله (إن فسخ الملتزم) ولو باعنا الرقيق (بعد شروع) في العمل كما في القراض واستشكل
 لزوم أجره المثل بما لو مات الملتزم في أثناء اللدة حيث تفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين
 الفسخ والانساخ ويجب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم عم العمل بعد الانساخ
 ولم ينعه الملتزم منه بخلافه هنا (والا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده (فلا شيء) له
 وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جملا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضوره لأنه لم يعمل شيئا
 في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم إن فسخ فيها زيادة للملتزم في العمل فله الأجره
 (كالوتلف مردوده) هو أعم من قوله مات الأبق (أو هرب قبل وصوله) للمالك فإنه لا شيء له لأنه
 لم يردده وكذا تلف سائر محال الأعمال نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الأجره
 كما أوضحته في شرح البهجة وغيره (ولا يجبه لاستيفاء) للجعل لأنه إنما يستحقه
 بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل
 (وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أوردا) فيصدق لأن الأصل
 عدمه فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر
 مردود تخالفا وللعامل أجره المثل كما علم من باب
 الاختلاف في كيفية العقد وكتاب
 القراض والله سبحانه
 وتعالى أعلم

فإن كان بعد شروع
 أو عمل جاهلا فله أجره
 ولكل فسخ وللعامل
 أجره إن فسخ الملتزم
 بعد شروع وإلا فلا شيء
 كالوتلف مردوده أو
 هرب قبل وصوله ولا
 يجبه لاستيفاء وحلف
 ملتزم أنكر شرط
 جعل أوردا .

تم الجزء الأول من (فتح الوهاب) ويليه الجزء الثاني ، وأوله : كتاب القراض

فتح الوهاب
بشرح
منهج الطلاب

تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

(٨٢٥ - ٩٢٥)

وفي الهامش

- ١ - منهج الطلاب للمؤلف
- ٢ - الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية
للسيد مصطفى الذهبي الشافعي

الجزء الثاني

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

ببيروت - لبنان

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة الموارث ، جمع فريضة ، بمعنى مفروضة : أى مقدرة لما فيها من السهام القدرة فغلبت على غيرها . والفريضة التقدير . وشرعا هناصيب مقدر شرعا للوارث . والأصل فيه قبل الإجماع آيات الموارث والأخبار تكبر الصحيحين « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم : علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب (يبدأ من تركه ميت) وجوبا (بما) أى بحق (تعلق بعين) منها لا بحجر والعين التى تعلق بها حق (كزكاة) أى كمال وجبت فيه لأنه كالمهون بها (وجان) لتعلق أورش الجناية برقبته (ومهون) لتعلق دين الرهن به (وما) أى ومبيع (مات مشترية مفلسا) بثمانه ، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أوجر عليه قبل موته أم لأما تعلق حق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله فى الروضة عن الأصحاب فى الفلاس (فمؤن تجهيز مؤنه) من نفسه وغيره فهو أهم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من إسرافه وتقديره وهذا من زيادنى (فب) قضاء (دينه) المطلق الذى لزمه لوجوبه عليه (ف) بتنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع بنجز فى مرض الموت (من) ثلث باق) وقدمت على الإرث لقوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين . وتقديما لمصلحة البيت كما فى الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث ويبيعه (والباقي) من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه . وللاثر أربعة أسباب لأنه إما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو إسلام) أى جهته فتصرف التركة أو باقيا كما سيأتى لبيت المال إرثا للمسلمين عسوبة لخبر أبى داود وغيره « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك فى شرح الروض ، وللاثر أيضا شروط ذكرها ابن الهائم فى فصوله وبينتها فى شرحها وله مواعظ تانى

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركه ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومهون ومامات مشترية مفلسا فمؤن تجهيز مؤنه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام

والجمع على إرثه من
 الذكور عشرة ابن
 وابنه وإن نزل وأب
 وأبوه وإن علا وأخ
 مطلقا وعم وابنه وابن
 أخ لغير أم وزوج وذو
 ولاء. ومن الإناث سبع
 بنت وبنت ابن وإن
 نزل وأم وجدة وأخت
 وزوجة وذات ولاء
 فلو اجتمع الذكور
 فالوارث أب وابن وزوج
 أو الإناث فبنت وبنت
 ابن وأم وأخت لأبوين
 وزوجة أولممكن منها
 فأبوان وابن وبنت
 وأحد زوجين فلو لم
 يستقر قواصر فكلها
 أو باقيها لبيت مال إن
 انتظم وإلآرد مافضل
 على ذوى فروض
 غير زوجين بنسبتها
 ثم ذوو أرحام وهم جد
 وجدة ساقطان وأولاد
 بنات وبنات إخوة
 وأولاد أخوات وبنو
 إخوة لأم وعم لأم
 وبنات أعمام وعمات
 وخوال وخالات
 ومدلون ٢٢٠ .

(والجمع على إرثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالسط خمسة عشر (ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه
 وان علا وأخ مطلقا) أى لأبوين أولآب أولآم (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أى لأبوين أولآب فى الثلاثة
 وان بعدوا (وزوج وذو ولاء . و) الجمع على إرثه (من الإناث) بالاختصار (سبع) وبالسط عشر (بنت
 وبنت ابن وان نزل) أى الابن (وأم وجدة) أم أب وأم أم وان علنا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات
 ولاء) وتعيرى بنو ولاء وذات ولاء أعم من تعيره بالمعتق والمعتقة (فلو اجتمع الذكور فالوارث أب
 وابن وزوج) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للأب
 والباقى للابن (أو) اجتمع (الإناث) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) وسقطت
 الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للآم ومسألهم
 من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثناعشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والآم والباقى للأخت
 (أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أى من الصنفين (الوارث) (أبوان) أى أب وأم (وابن وبنت
 وأحد زوجين) أى الذكور إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى أصلها من
 اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلو لم يستقر قوا)
 أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو باقيها) ان وجد بعضهم وهو ذوفرض
 (لبنت) (الآمال) إرثا (ان انتظم) أمره بأن يكون الإمام عادلا (وإلا) أى وإن لم ينتظم (رد مافضل) عن
 الورثة (على ذوى فروض غير زوجين بنسبتها) أى فروض من يرد عليه فى بنت وأم يبق بعد إخراج
 فرضيهما سهمان من ستة للآم ربعهما نصف سهم فنصح المسألة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف
 ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى
 أربعة للبنت ثلاثة وللآم واحد وفى بنت وأم وزوج يبق بعد إخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة
 أرباعه للبنت وربعه للآم فنصح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة
 وللبنت تسعة وللآم ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبق بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين
 للآم ربعها سهم وربع فنصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة
 أربعة وللبنت أحد وعشرون وللآم سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقى أو
 جماعة من نصف واحد كبنات فالباقى بينهم بالسوية والرد صد العول الآنى لأنه زيادة فى قدر السهام ونقص
 من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (ثم) ان لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين
 رد عليهم ورث (ذوو أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كأبى
 أم وأم أبى أم وان عليا وهذان صنف (وأولاد بنات) لصاب أولابن من ذكور وإناث (وبنات إخوة)
 لأبوين أولآب أولآم (وأولاد أخوات) كذلك (وبنو إخوة لأم وعم لأم) أى أخو الأب لأمه (وبنات
 أعمام) لأبوين أولآب أولآم (وعمات) بالرفع (وأحوال وخالات ومدلون بهم) أى بما عد الأول إذ لم يبق
 فى الأول من يدلى به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرنا كان أو أنثى وفى كيفية تورثهم مذهبنا أحدها
 وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل مهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب أهل القرابة وهو
 تقديم الأقرب منهم إلى البيت فى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثانى لبيت
 البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد أحد من ذوى
 الأرحام والاخفكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جارت اللؤلؤ فى مال المصالح وظفر به أحد

يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصره الإمام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه .
﴿فصل﴾ في بيان الفروض وذويها (الفروض) بمعنى الأنصاء للمقدرة (في كتاب الله) تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارة أخرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض (نصف) وبدأت به كالجهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو خمسة (زوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعاً أولفظ الولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أولها فرع غير وارث كزقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفي آياتي في الباب من زيادتي (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لأبوين أو لأب (منفردات) عمن يأتي قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الأخت : وله أخت فلها نصف ما ترك . والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمع مع معصين أو أخواتهن أو اجتمع مع بعض كسبائتي بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنتين (زوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرها كان أو غيره سواء أكان منه أيضاً أم لا قال تعالى فإن كان لهن ولد فلنكهن الربع مما تركن وجعل لهن في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وعي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت (ولزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد (و) ثالثها (عمن) وهو (لها) أي لزوجها فأكثر (معه) أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضاً أم لا قال تعالى فإن كان لهن ولد فلهن الثلثين والزوجة إن ولت في عدة طلاق رجعي (و) رابعها (ثلاثان) وهو لأربع (لصنف تعدد من فرضه نصف) أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عمن يعصبن أو يعجبهن حرماناً أو نقصاناً قال تعالى في البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات كأم والبنات وبنات الابن مقيستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرهن منه فدل على أن المراد الأختان فأكثر (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنتين (لأم ليس لبيتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات) قال تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس والمراد بهن اثنتان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي (ولعدد) اثنتين فأكثر (من ولدها) أي الأم يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد بالأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالحبر على الصحيح (وقد يفرض) أي الثلث (لجد مع إخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله (و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لأب وجد لبيتهما فرع وارث) قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والجد كالأب لما مر في الولد والمراد جدهم يدل بآتي وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوى الأرحام كأم (ولأم لبيتها ذلك) أي فرع وارث (أو عدد من إخوة وأخوات) اثنتان فأكثر لأم (ولجدة) فأكثر لأم ولأب لأنه عليه السلام أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقصى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن (لم تدل بذكر بين اثنتين) فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوى الأرحام كأم فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الإناث

﴿فصل﴾ الفروض في كتاب الله نصف زوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات ، وربع زوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك . وعمن لها معه : وثلاثان لنصف تعدد من فرضه نصف . وثلث لأم ليس لبيتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع إخوة . وسدس لأب وجد لبيتها فرع وارث ولأم لبيتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين اثنتين

ولبت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولاخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو واحد من ولد أم .

﴿فصل﴾ لا يحجب أبوان وزوجان وولده بأحد بل ابن ابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين وأخ لأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين وعم لأبوين بهؤلاء وعم وابن أخ لأب ولاب بهؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء وابن عم لابوين وبنات ابن باين أو بنتين إن لم يعصبن وجدته لام بأم ولاب بأب وأم وبعدي كل جهة بقرابها وبعدي جهة أب بقرني جهة أم لاالعكس وأخت كأخ وأخوات لاب بأختين لابوين وعصبة باستفراق ذوى فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة

أو الذكور أو الإناث إلى الذكور كأم أم الأم وأم أبي الأب وأم أم الأب (ولبت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواء البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فأكثر مع أوبنت ابن أعلى من زيادتي هنا (ولاخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولو واحد من ولد أم) ذكر اكان أو غيره لمامر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور والزوج والأب والجد والأخ للأم وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع وعلم من هنا وما يأتي أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا .

﴿فصل﴾ في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستفراق . والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالسكينة أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستفراق وحجب بالوصف وسياقي والثاني حجب نقصان وقدمر (لا يحجب أبوان وزوجان وولده) ذكر اكان أو غيره عن الإرث (بأحد) إجماعا وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والعتقة (بل) يحجب غيرهم فيحجب (ابن ابن باين) سواء كان أباه أم عمه (أو ابن ابن أقرب منه (و) يحجب (جد) أبواب وإن علا (بمتوسط بينه وبين الميت) كأب وأبيه (و) يحجب (أخ لأبوين بأب وابن وابنه) وإن نزل إجماعا (و) يحجب أخ (لأب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لأبوين) وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي (و) يحجب (أخ لأب وجد وفرع وارث) وإن نزل ذكر اكان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ لأبوين بأب وجد) أبيه وإن علا (وابن وابنه) وإن نزل (وأخ لأبوين) (و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لأب بهؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لأبوين باين أخ لأب لأنه أقرب منه (و) يحجب (عم لأبوين بهؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لذلك (و) يحجب عم (لأب بهؤلاء) الثانية (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (و) يحجب (ابن عم لأبوين بهؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) يحجب ابن عم (لأب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين باين عم لأب . ﴿فان قلت﴾ كل من العمل لأبوين ولا أب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده . ﴿قلت﴾ المراد بقربة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن باين أو بنتين) إن لم يعصبن بنحو أخ أو ابن عم فان عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لأم بأم) لأنها تدلى بها (و) تحجب جدة (لأب بأب) لأنها تدلى به (وأم) بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب منها (و) تحجب (بعدي كل جهة بقرابها) كأم أم وأم أم وأم أم وأم أم وأم أم (لا العكس) أي لا تحجب بعدي جهة الأم بقرني جهة الأب كأم أب وأم أم أم بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلى به أولى (وأخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن، ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث نعم . الأخت لأبوين أولأب لا تسقط بالفروض للمستفرفة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي (و) تحجب (أخوات لاب بأختين لابوين) كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن أخ عصبن كاسيأتي ويحجبن أيضا بأخت لابوين معها بنت أوبنت ابن كما سيأتي (و) تحجب (عصبة) بمن يحجب (باستفراق ذوى فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستفراق (و) يحجب (من له ولاء) ذكر اكان أو غيره (بعصبة نسب) لأنها أقوى منه (والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله للطرزي وغيره (من لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب

وتعبرى بالورثة أعم من تعبيره بالجمع على توريثهم (فيرث التركة) إن لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوى الارحام بيت المال (أو مافضل عن الفرض) إن كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذوالفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى الفرض كاشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبرى هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال .

﴿فصل﴾ في كيفية إرث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا (لابن فأكثر التركة) إجماعا (ولبت فأكثر مامر) في الفروض من أن للبت النصف وللاكثر الثلثين وذكر هنا تسمية للاقسام وتوطئة لقولي (ولو اجتماعا) أى البنون والبنات (في التركة لهم) (لذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما يلائم الانثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وإن نزل (كالولد) فيما ذكر إجماعا (فلو اجتماعا والولد ذكر) أو ذكر معه أنثى كأنهم بالاولى (حجب ولد الابن) إجماعا (أو أنثى) وإن تعددت (فله) أى الولد الابن (ما زاد على فرضها) من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا بقرينة ما يأتى (ويعصب الله كرم) في الثانية (من في درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (إن لم يكن لها سدس) وإلا فلا يعصبها (فإن كان) ولدا لابن (أنثى) وإن تعددت (فأما مع بنت سدس) كما مر تسكلمة الثلثين (ولاشئ لها مع أكثر منها) كما مر بالإجماع (وكذا كل طبقتين منهم) أى من ولد الابن فولد الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا .

﴿فصل﴾ في كيفية إرث الاب والجد وإرث الام في حالة (الاب يرث بفرص مع) وجود (فرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم أنه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج (و) يرث (بتعصيب مع) فقد فرع وارث) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع (و) يرث (بهما) أى بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) (فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها يأخذه بالتعصيب) (ولأم) ثلث أو سدس كما مر في الفروض ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث باق) بعد الزوج أو الزوجة لائتلاف الجميع ليأخذ الاب مثلى ما تأخذه الام واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافضة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلائمه الثلث وإلا لما تأخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالفرعيتين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وجد لاب كآب) في أحكامه (إلا أنه لا يرد الام لثالث باق) في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب (ولا يسقط ولد غير أم) أى ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الاب فإنه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (أم أب) لانها لم تدل به بخلافها في الاب وإن تساوى في أن كلا منهما يسقط أم نفسه .

﴿فصل﴾ في إرث الحواشي (ولد أبوين) ذكرًا كان أو أنثى يرث (كولد) فلذلك الواحد فأكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الذكور والإناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه قال تعالى فيهما إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الآية (إلا في المشتركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية والنجية والنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الاخ) لأبوين ولومع من يساويه من الإخوة والاخوات (ولدى الام) في فرضها لا اشتراك معها في ولادة الام لهم وأصل المسئلة من ستة فإذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق

فيرث التركة أو مافضل عن الفرض .

﴿فصل﴾ لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر مامر ولو اجتماعا فلذكر

مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو

اجتماعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو

أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الله كرم من في

درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس

فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شئ

لها مع أكثر منها وكذا طبقتين منهم .

﴿فصل﴾ الأب يرث بفرض مع فرع ذكر

وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما

مع فرع أنثى وارث ولأم مع أب واحد

زوجين ثلث باق وجد لأب كآب إلا أنه لا يرد الأم

لثالث باق ولا يسقط ولد غير أم ولأم أب .

﴿فصل﴾ ولد أبوين كولد وولد أب كولد

أبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأم وولدا أم

وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدى الأم

الأخ ولدى الأم

فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجددة فيها كالأم حكما (ولو كان) الأخ أختا (لأب سقط) لعدم ولادته من الأم المتقضية للمشاركه وأسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الأخ المشوم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلاثان وأعلنت المسألة ولو كان بدله خنثى صحت للسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنتان للأم وأربعة لولدي الأم واثنتان للخنثى وتوقف أربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد أو أنثى أخذها (واجتماع الصنفين) أي ولدا الأبوين وولد الأب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولدا الأبوين ذكرا أو ذكرا مع أنثى حجب ولد الأب أو أنثى وإن تعددت فله مازاد على فرضها فان كان أنثى فله ماع شقيقة سدس ولا شيء له ماع أكثر (الآن الأخت لا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كأم فلوترك شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فلا خنثى للثلاثان والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت (وأخت لغير أم) أي لأبوين أو لأب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبه) كالأخ (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب) روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لا قضين فيها بما قضى به رسول الله ﷺ لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فلا أخت وتعبيري بولد الأب أم من تعبيرة بالأخوات (وابن أخ لغير أم كأيها) اجتماعا وانفرادا في الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب وابن الأخ لأبوين (لكن) يخالفه في أنه لا يرث الأم) من الثالث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته) بخلاف أيها في الجميع كأم (ويسقط في التركة) بخلاف أيها الشقيق كأم (وعم لغير أم) أي لأبوين أو لأب (كأخ كذلك) أي لغير الأم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين (وكذا باقي عصبه نسب) كبن العم وبن بنه وبن بنى الإخوة .

ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبه فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولداً وابن وأخ لغير أم كأيها لكن لا يرث الأم للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخيه ويسقط في الشركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبه نسب .

(فصل) في الإرث بالولاء . (من لا عصبه له بنسب فتركته أو الفاضل) منها عن الفرض (لمتقته) بالاجتماع (فإن فقد للمعتق فهو) لعصبته بنفسه في النسب كابنه وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته مع بنته لأنهما ليستا عصبته بنفسهما وتعتبر أقرب عصبته المعتق وقت موت المعتق فلومات المعتق عن ابنتين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات المعتق فولأه لابن المعتق دون ابن ابنته وترتيبهم (كترتيبهم في نسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنته وان نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا (لكن) يقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده بخلافه في النسب فان الجدي يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كأم ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أو أخ لأب قدم هنا لتمحض الإخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (فإن قدمت عصبه نسب المعتق فما ذكر) للمعتق المعتق فصعبته كذلك) أي كافي عصبه المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أبها فمعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فغير انه لابن دون البنت لأنه عصبه معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل إنه أخطأ فيها أربعين عاماً فاض غير المنفقة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا اليه بنسب) كابنه وان نزل (أولاء) كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبه معتق من نسب بنفسه كاعلم أكثر ذلك مما مر وسيأتي بيان انجرار الولاء في فصله .

(فصل) من لا عصبه له بنسب فتركته أو الفاضل لمتقته فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده فمعتق المعتق فصعبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أولاء . (فصل) لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذى فرض الأ أكثر من ثلث ومقاسمة كأخ

(فصل) في بيان ميراث الجد والإخوة . (الجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلا ذى فرض الأ أكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) أما الثلث فلأن له مع الأم مثلى ما لها غالباً والأخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلا لأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأ أكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا

الفرض والتعصيب فأخذياً أكثرها فإذا كان معه أخوان وأخت فالثالث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ وأخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صورته (و) له مع من ذكر (به) أي بنى فرض (الأكثر من سدس وثلث باق) بعد فرض (ومقاسمة) بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس (فإن لم يبق أكثر من سدس) بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة أو بقي سدس كبنتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة (أخذه) أي السدس (ولو عائلاً) كله أو بعضه كما علم لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة (وسقطت الإخوة) لاستغراق ذوى الفروض التركة (وكذا) للجد مادام ذكر (معهما) أي مع ولد الأبوين وولد الأب (وبعد) حينئذ أي بحسب (ولد الأبوين) عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكراً أو ذكراً وأنثى أو أنثى معها بنت أو بنت ابن كاعلم (سقط ولد الأب) لأنهم يقولون للجد كلانا إليك سواء فترحمك يا خوتنا وأخذ حصصهم كما يأخذ الأب ما نصه إخوة الأم منها مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (وإلا) أي وإن لم يكن ولد الأبوين من ذكر (فتأخذ الواحدة) منهن مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) (و) تأخذ (من فوقها) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) إن وجد ذلك في جد وشقيقتين وأخ لأب المسئلة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسئلة من خمسة للجد اثنتان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها (ولا يفضل عنهما) أي عن الثلثين (شيء) لأن للجد الثلث فأكثر كما عرف آتياً (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لولد الأب) كجد وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب للجد الثلث وللأخت النصف والباقي للأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين (ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت سدس وللأخت نصف فتعول) المسئلة من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثاً) له الثلثان ولها الثلث فيضرب محرجه في تسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للأب ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وإنما فرض لها معه ولم يعصها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولها السدس الباقي وسميت أكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها كان اسمه أ كدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول .

فصل في موانع الإرث وما يذكر معها (الكافران يتوارثان) وإن اختلفت ملتها كيهودي ونصراني أو مجوسي وثني لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين (لا حربي وغيره) كذمي ومعاهد لا تقطع الموالاة بينهم ما قولي وغيره أهم من قوله وذمي (ولا مسلم وكافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولحبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان ما تابنحو عرق) كهدم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسب وقف الميراث إلى البيان أو الصلح وتعبيري بنحو عرق أهم من تعبيره بعرق أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرتد) كيهودي تنصر أحداً إذ ليس

وبه الأكثر من سدس وثالث باق ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلاً وسقطت الإخوة وكذا معهما وبعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكراً سقط ولد الأب والافتأخذ الواحد إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً .

فصل الكافران يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ما تابنحو عرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد

بينه وبين أحد الموالاة في الدين لأنه ترك ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقتطوع ومات سرية وجب قودا الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا (كزندق) وهو من لا يتدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ومن بهرق) ولو مديراً أو م كاتباً فلا يرث ولا يورث لتقصه ولأنه لو ورث لملك واللازم باطل (إلا بعضاً فيورث) ماملكة بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيدته منه لاستيفاء حقه بما اكتسبه بالرقية واستثنى أيضاً كافر له أمان جنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فإن قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله (وإن لم يضمن) بقتله لغير الترمذى وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء من الميراث واتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولأن الإرث له الموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضره ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو أن يلزم من تورث شخص عدم تورثه كأخ أقرباين للبيت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما في الإقرار وأما استنباه تاريخ الموت المذكور فممنهم من عداه مانعا ومنهم ممن منع ما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا معجزا والأوجه ما قاله في غيره إنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وإن ما زاد عليها معجزا لأن انتفاء الإرث معها لا لأنه مانع بل لانتهاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كافي انتفاء النسب (ومن فقد) بأن انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بيته بموته أو يحكم قاض به بمضى مدة) من ولادته (لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ) أي حين قيام البيته أو الحكم فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند إطلاقهما الموت فإن أسندها إلى وقت سابق لكونه سبق عدة فيبغى أن يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما واملعه مرادهم به على ذلك السبب في الحكم ومثله البيته بل أولى وتعبيري حينئذ أهم من تمييز الأصل بوقت الحكم (ولو مات من يرثه) المفقود قبل قيام البيته والحكم بموته (وقف حصته) حتى يتبين حاله (وعمل في) حق (الحاضر بالأسوأ) فمن يسقط منهم حياة المفقود أو موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه في زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف وبقى السدس إن تبين موته فلجد أو حياته فلا يخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قد يرث) بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه فإنه إن كان ذكرا ورث أو أنثى فلا (عمل باليقين فيه وفي غيره) قبل انفصاله (فإن لم يكن وارثا سواه) أي الحمل (أو كان) ثم (من) أي وارث (قد يحجبه) الحمل (أو) كان ثم من لا يحجبه (ولا مقدر له كولد وقف المتروك) إلى انفصاله احتياطا ولأنه لا حصر للحمل (أوله مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها من ولها سدسان عائلات لا احتمال أن الحمل بنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته (وإنما يرث) الحمل (إن انفصل حيا) حياة مستقرة (وعلم وجوده عند الموت) بأن ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل ولم تكن حليمة فإن كانت حليمة فبأن تلد لدون ستة أشهر وإلا فلا يرث إلا إن اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبه تقوم مقامهما (إن لم يختلف إرثه) بذكورة وأنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه وإلا) أي وإن اختلف إرثه بهما (عمل باليقين فيه

ولا يورث كزندق
ومن بهرق إلا بعضاً
فيورث ولا يرث قاتل
وإن لم يضمن ومن
فقد وقف ماله حتى
تقوم بيته بموته أو
يحكم قاض به بمضى
مدة لا يعيش فوقها
ظنا فيعطى ماله من
يرثه حينئذ ولو مات
من يرثه وقت حصته
وعمل في الحاضر
بالأسوأ ولو خلف حملا
يرث أو قد يرث عمل
باليقين فيه وفي غيره
فإن لم يكن وارث
سواه أو كان من قد
يحجبه أو لا مقدر له
كولد وقف المتروك
أوله مقدر أعطيه
عائلا إن أمكن عول
كزوجة حامل وأبوين
وإنما يرث إن انفصل
حيا وعلم وجوده عند
الموت والمشكل إن لم
يختلف إرثه كولد
أم أخذه وإلا عمل
باليقين فيه

وفي غيره ويوقف ماشك فيه (١٠) ومن جمع جهتي فرض وتمصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لأب

وفي غيره ويوقف ماشك فيه (حتى يبين الحال أو يقع الصلح في زوج وأب وولد حتى للزوج الربع وللأب السدس وللخثي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب) ومن جمع جهتي فرض وتمصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما (لأنهما سيان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد (لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ) شخص بشبهة أو مجوسى في نكاح (بنته فتلد بنتا) وتموت عنها (ف) تترث (بالبنوة) فقط لآبها وبالأخوة لأنها قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقواهما مجتمعتين لآبهما كالأخت لأبوين لا تراث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم وقولى لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي (أو) جمع (جهتي فرض (ف) يرث (باقواهما) فقط والقوة (بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ) من ذكر (أمة فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الأخوة (أو) بأن (لا تحجب) إحداهما دون الأخرى (كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث واللهامنها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت (أو) بأن (تكون) إحداهما (أقل حجبا) من الأخرى (كأم أم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كأم (ولو زاد أحد عاصبين) في درجة (بقرابة أخرى كإبني عم أحدهما أخ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا وأحدهما ابن من غيرها فابنهما ابتاعم الابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه (لم يقدم) على الآخر (ولو حجبت بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلهما فرض وإلا صارت بالحجب كأنهما لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين .

فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها (إن كانت الورثة عصبات قسم التروك) هو أعم من قوله قسم المال (بينهم) بالسوية (إن تحضوا ذكورا) كثلاثة بنين (أو إناثا) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهم (فإن اجتمعا) أي الصفان من نسب (قدر الذكر اثنين) ففي ابن وبنت يقسم للتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد (وأصل المسألة عدد رؤوسهم) بعد تقدير الذكر رأسين إذا كان معه أنثى (وإن كان فيها ذو فرض) كنعصف (أو فرضين متماثلين المخرج) كنعفين (فأصلهما منه) أي من المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين (ثلاثة والرابع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) لأن أقل عدده نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها مأخوذة من أسماء الأعداد إلا النصف فإنه من التناصف فكان المقسمين تناصفا واقتسا بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقليل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرها (أو مختلفيه) أي المخرج (فإن تداخل مخرجاها بأن ففي الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها) أي المسألة (أكثرها كسدس وثلث) في مسألة أم وولدها وأخ لغير أم ففي من ستة (أو توافقا بأن لم يفهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمان) في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر (والتداخلان متوافقان ولا عكس) أي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والأربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسم التداخل كما أوضحته في شرحي الفصول وغيرها (أو تبينا بأن لم يفهما إلا واحد) ولا يسمى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلثتها في أربعة (فالأصول) عند التقديم وهي مخارج الفروض سبعة (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجدوالإخوة ثمانية عشر

بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي فرض فباقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقربة أخرى كإبني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبت بنت عن فرضه .

فصل إن كانت الورثة عصبات قسم التروك بينهم إن تحضوا ذكورا أو إناثا فإن اجتمع قدر الذكر اثنين وأصل المسألة عدد رؤوسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلين المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة والرابع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفيه فإن تداخل مخرجاها بأن ففي الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها كسدس وثلث أو توافقا بأن لم يفهما

إلا عدد ثالث فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمان والتداخلان متوافقان ولا عكس أو تبينا بأن لم يفهما إلا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون

وستة وثلاثين فأولها كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدده
 سدس صحيح وثالث ما يبقى هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم وإنما كانت من ستة
 وثلاثين لأن أقل عدده ربع وسدس صحيحان وثالث ما يبقى هو هذا العدد والتقدمون يجعلون ذلك
 تصحيحا لاتصليقال في الروضة وطريق التأخير هو المختار الأصح الجاري على القاعدة وقد بسطت
 الكلام على ذلك في منهنج الوصول إلى تحرير الفصول (وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وتراوشفا) فتعول
 أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان فعلت بسدسها ونقص من
 كل واحد سبع ما نطق له به وإلى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلتها وكزوج وأخت لغير أم وأم
 وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعدموته فجعل للزوج النصف
 وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم
 ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك وإلى
 تسعة كالمثل بهم أولا للعول إلى ثمانية وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ
 آخر لأم فعالت بثلتها وتسمى هذه الشريحية لأنها المارفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى أم
 الفروخ بالحاء المعجمة وبالجميم لكثرة سهامها العائلة وكثرة الإناث فيها (والاثنا عشر لسبعة عشر وترا)
 فعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة
 وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان (والأربعة
 والعشرون) وتعول عولة واحدة وتراشعها (السبعة وعشرين) كبنيتين وأبوين وزوجة للبنيتين ستة عشر
 وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتهما منبرية وإنما أعالوا ليدخل النقص على الجميع كأرباب
 الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصصهم . [فرع] في تصحيح المسائل ومعرفة أنصاء الورثة
 من الصحيح (إن انقسمت سهامها) أى المسئلة (من أصلها عليهم) أى على الورثة (فذلك) ظاهر كزوج
 وثلاثة بنين هى من أربعة لكل منهم واحد (أو انكسرت على صنف) منهم سهامه (فإن باينته ضرب فى
 المسألة بعولها) إن عالت (عدده) مثاله بلا عول زوج وأخوان لغير أم هى من اثنين للزوج واحد يتيق واحد
 لا تصح قسمته على الأخوين ولا موافقة فيضرب عددها فى أصل المسألة فتصح من أربعة ومثاله بالعول
 زوج وخمس أخوات لغير أم هى من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة فى سبعة فتصح من خمسة
 وثلاثين (وإلا) بأن وافقته (فوقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أعمام لغير أم
 هى من ثلاثة للام واحد يتيق اثنان يوافقان عددا الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من
 ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (أو)
 انكسرت على (صنفين) سهامها (فمن وافقت سهامه) منها أو من أحدها (عدده رد) العدد (لوقه
 ومن لا) بأن باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيره بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ثم إن
 تماثل عدداها) يرد كل منهما إلى وقته أو ييمانه على حاله أو يرد أحدها وبقاء الآخر (ضرب فيها) أى
 فى المسألة بعولها إن عالت (أحدها) أى العددين المتماثلين (أو تداخل) أى عدداها (فأكثرهما) يضرب
 فيها (أو توافقا) فاصل ضرب وفق أحدها فى الآخر) يضرب فيها (أو تباينا) فاصل ضرب أحدها فى
 الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب فى كل منها صحت منه المسألة . وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين
 وعدهما توافقا وتباينا وتوافقا فى أحدهما وتباينا فى الآخر وأن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا
 وتباينا . والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثناعشر فعليك بالتمثيل لها ولتمثل بعضها بقول أم وستة إخوة
 لأم وثنا عشرة أخت لغير أم هى من ستة وتعول إلى سبعة للاخوة سهامان يوافقان عددهم بالنصف فيرد إلى

وتعول منها الستة
 لعشرة وتراوشفا
 والاثنا عشر لسبعة
 عشر وترا والأربعة
 والعشرون لسبعة
 وعشرين .

[فرع] إن
 انقسمت سهامها
 من أصلها عليهم فذاك
 أو انكسرت على
 صنف فإن باينته ضرب
 فى المسألة بعولها عدده
 وإلا فوقه فما بلغ صحت
 منه أو صنفين فمن
 وافقت سهامه عدده
 رد لوقه ومن لا ترك
 ثم إن تماثل عدداها
 ضرب فيها أحدها
 أو تداخل فأكثرهما
 أو توافقا فاصل ضرب
 وفق أحدها فى الآخر
 أو تباينا فاصل ضرب
 أحدها فى الآخر

ثلاثة وللأخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فيرد إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير أم هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقال بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الأصناف بجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (فاذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها ما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده) في جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيهم من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية ولعم واحد في ستة بستة. [فرع] في المناسبات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة والنقل واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل القسمة. لو (مات) شخص (عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة) فان لم يرثه غير الباقيين (من ورثة الأول) وإرثهم منه (كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول وقسم للتروك بين الباقيين (كإخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقيين) منهم (وإلا) أي وإن ورثه غير الباقيين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقيون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم (فصح مسألة كل) منها (فان انقسم نصيب الثاني) من مسألة الأول (على مسئلته) فذلك ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت أحدهما عن الأخرى وعن بنت المسئلة الأولى من ستة وتعود إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها (وإلا) أي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلته (فان توافقاً ضرب في الأولى وفق مسئلته، وإلا) بأن تباينا (فكلها) فما بلغ منها (ومن له شيء من) المسئلة (الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (و) من له شيء (من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني) من الأول (أو) في (وقته) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة ثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد واحد وللأخت وللأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد واحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقيون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فنضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة وما صحت منه المستلطان صار كمسئلة أولى فان مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا.

ويقال بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها ما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده. [فرع] مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقيين وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين وإلا فان تصح مسألة كل فان انقسم نصيب الثاني على مسئلته وإلا فان توافقاً ضرب في الأولى وفق مسئلته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها ومن الثانية سهمان في الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقيون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فنضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة وما صحت منه المستلطان صار كمسئلة أولى فان مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا.

﴿ كتاب الوصية ﴾

الشاملة للإيصال هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصى وصل خير ذنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصال تبرع بحق مضاف ولو تقدير الما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقها حكا كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار تكبر الصحيحين ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده (أركانها) لا بمعنى الإيصال (موصى له) (موصى به) وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) ولو كافرا حريا أو غيره أو محجور سفه أو فليس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أى الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومعنى عليه ورقيق ولومكاتب ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكف وقيد الاختيار من زيادتي (و) شرط (في) الموصى له حالة كونه (مطلقا) أى سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) في الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا للملك) واشترط الأولين في غير الجهة من زيادتي (فلا تصح) لكافر بعلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لأحد هذين الرجلين) للجهل به نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لو كيله به لأحد هذين (ولا لميت) لأنه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) لذلك (إلا أن فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أى بالصرف فيه فتصح لأن علفها على مالسكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصى فإن لم يكن فالقاضي ولو بناه (ولا) تصح (لعارة كنيسة) من كافر أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ربما بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو كنفار أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة (وتصح لعارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل) عند الإطلاق (عليهما) عملا بالعرف فإن قال أردت تملكه قيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحها بأن للمسجد ملكا وعليه وفتاوى النووى هذا هو الأقفه الأرجح (و) تصح (لكافر) ولو حريا ومرتدا (وقاتل) بحق أو غيره كالصدقة عليهما والمهبة لهما وصورتها في القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لأن الوصية لرقيق وصية لسيده كإسياني أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوا فلا تصح لأنها معصية (ولحمل إن انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة أشهر منها) أى من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) لأكثر منه (ولأربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) زوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الأستاذ أن منصور فإن كانت فراشاله أو انفصل لا أكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى وعدم وجوده عندها في الثانية. واعلم أن ثانی التوأمين تابع للأول مطلقا وأن ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الأصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الأسنوى إلحاقها بما دونها معللا بأنه لا بد من تقدير لحظة الوطاء كذكره في محال أخر ويرد بان اللحظة إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالسنة ملحقة على هذا بما فوقها كما قاله هنا على الأول بما دونها كما لو قالوه في المحال الأخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو (ووارث) خاص حتى يعين هي قدر حصته (إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف وسواء أزداد على الثلث أم لا لغير البيهقي بإسناد صالح لا وصية لو ارث إلا أن يحجز الورثة أما إذا لم يحجزوا فلا تنفذ الوصية فإن أوصى لو ارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كإسياني مع زيادة (والعبرة بإرثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصى فلا يسكنون ورثة (و) بردهم وإجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح) الوصية (لو ارث بقدر حصته) لأنه يستحقه بلا وصية

﴿ كتاب الوصية ﴾

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين الرجلين ولا لميت ولا لدابة إلا أن فسر بعلفها ولا لعارة كنيسة وتصح لعارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل إن انفصل حيا لدون ستة أشهر منها ولأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا ووارث إن أجاز باقي الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت و بردهم وإجازتهم بعده ولا تصح لو ارث بقدر حصته

وإنما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الأغراض في الأعيان (والوصية لرقيق وصية لسيده) أي تحمل عليها التصح ويقبلها الرقيق دون السيد لأن الخطاب معه ولا يفتقر إلى إذن السيد وتغيير الرقيق أعم من تغييره بالعبد (فإن عتق قبل موته) أي الموصى (فله) الوصية لأنه وقت القبول حر (و) شرط (في الموصى به كونه مباحا ينقل) أي يقبل النقل من شخص إلى آخر (فتصح) الوصية (بمحمل إن انفصل حيا أو ميتا (مضمونا) بأن كان ولدا أمة وبنى عليه (وعلم وجوده عندها) أي الوصية وخرج زيادتي أو مضمونا ولدا البهيمة إذا انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل وما يفرعها الجاني للوارث لأن ما وجب في ولدها بدل ما تنقص منها وما وجب في ولدا الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم (وبشمر وحمل ولو) كان الحمل والتمر معدومين كافي الإجارة والساقاة (وبعهم) هو أعم من قوله وبأحد عبده لأن الوصية تحتل الجهالة ويعينه الوارث (وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله معلم أوصى به لمن يحل له اقتناؤه (وزيل وخمر محترمة) لقبول الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخزير والمحترمة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزارع وصنم وزيادتي ينقل ما لا ينقل كنفود وحد قذف نعم إن أوصى بها لمن هاعليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب) منها (أو) أوصى بها (وله متمول) لم يوص بثلثه (صحت) أي الوصية وإن قل للمتمول في الثانية لأنه خير منها إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يترتب الوارث اتها به ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عدد الأقيمة إذ لا قيمة لها وتغييره بمال (أو) أوصى (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به الخشنون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب ويضرب به للتحويل وطبل حجيج يضرب للاعلان بالزول والارتحال (بطل حل على الثاني) لأن الموصى يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (وتلغو) الوصية (بالأول) أي بطل اللهم (إلا إن صلح للثاني) أي طبل الحل بهيته أومع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني أعم من قوله لرب أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان (صريحه) إيجاباً (كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له) أو وهبته له (بعدموتى) في الثلاثة وقولي كأوصيت إلى آخره أعم مما عبر به (وكناية كهو له من مالي) وإن أشعر كلام الأصل بأنه صريح ومعلوم أن الكتابة تفتقر إلى النية أما قوله هو له فقط فاقرار الوصية كما علم من بابه (وتلزم) أي الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ في) موصى له (معين) وإن تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصى أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقاً كأن قال أعتقوا عنى فلانا بعدموتى بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية (بعدموت) لا قبله ولا معه كالقبول (فإن مات) للموصى له (لا بعد موت الموصى) بأن مات قبله أو معه (بطلت) وصيته لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (أو بعده) قبل القبول والرد (خلفه وارثه) فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وقولي لا بعده وخلفه أعم من تغييره بما ذكره (وملك الموصى له) المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت) وإن رد بان أنه للوارث (وتتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطالب موصى له) أي يطالبه الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصى (بها) أي بالمؤنة (إن توقف في قبول ورد) فإن أراد الخلاص

والوصية لرقيق وصية لسيده فإن عتق قبل موته فله، وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بمحمل إن انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبشمر وحمل ولو معدومين وبهمم وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم وزيل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو وطبل حل بطل حل على الثاني وتلغو بالأول إلا إن صلح للثاني، وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتى وكناية كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فإن مات لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطلب موصى له بها إن توقف في قبول ورد

رد ، أمالو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيرى بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره .

(فصل) في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة (يبنى أن لا يوصى بزائد على الثلث) والأحسن أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال التولى وغيره مكروهة والقاضى وغيره محرمة (فتبطل) أى الوصية بالزائد (فيه إن رده ووارث) خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن لم يكن وارث خاص تبطلت في الزائد لأن الحق للمسلمين ولا يجوز أن كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإبطلت وعليه يحمل ما أفنى به السبكي من البطلان (وإن أجاز في) إجازته (تنفيذ) للوصية بالزائد (ويعتبر المال) الموصى بثله مثلا (وقت الموت) لا وقت الوصية لأن الوصية تملك بعد الموت فلأوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلق الوصية به ولو زاد ماله تعاقبت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين (ويعتبر من الثلث) الذى يوصى به (عق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق للتهب يمينه لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجز عتقا في مرض موته (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تمحضت عتقا) كأن قال إذا مت فأتهم أحرار أوفسالم وبكروغانم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعتق من كل شقص (وإلا) بأن تمحضت غير عتق كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمه مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو القدر في الأولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أومع القدر في الثانية في مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمه مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له (ك) تبرعات (منجزة) فإنه إن تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع أو تمحض غيره كإبراء جمع أو اجتماعا كأن تصدق واحدا من وكلاءه ووقف آخر وعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا إذا لم ترتب المعلقة والمنجزة (فإن ترتبتا) كأن قال أعتقوا بعد موتى سالم ثم غانما وأعطوا زيدا مائة ثم عمر مائة أو أعتقوا سالم ثم أعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف (قدم الأول) منها (فالأول إلى) تمام (الثلث) ويوقف ما بقى على إجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادى (ولو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتقت غانما في مرض موته تعين) للعتق بقيد زده بقولى (إن خرج وحده من الثلث وإلا أقرع) لاحتمال أن يخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرفاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الأول وغانم وبعض سالم في الثانى (ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شىء منه حالا) لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب .

[فرع] لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكما نص من الدين شىء دفع له ثلثه .

(فصل) في بيان المرض المخوف والمحقق به المقتضى كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث . لو (تبرع في مرض مخوف) أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد على الثلث) لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برى منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) في مرض (غير مخوف) فمات

(فصل) يبنى أن لا يوصى بزائد على الثلث فتبطل فيه إن رده وارث وإن أجاز فتنفذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحضت عتقا أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة فإن ترتبتا قدم الأول فالأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتقت غانما في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شىء منه حالا .

(فصل) تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على الثلث أو غير مخوف فمات

ولم يحمل) موته (على جثة) كاسهال يوم أو يومين (فكذا) أي لم ينفذ ما زاد على الثلث لأنه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فإن حمل عليها كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ (وإن شك فيه) أي في أنه مخوف (لم يثبت إلا بطبيين مقبولي الشهادة) لأنه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت عن ذكر (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تتعدأ خلط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي رضي الله عنه ذات الحاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (وإسهال متتابع) لأنه ينشف رطوبات البدن (أو) غير متتابع كاسهال يوم أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بأن يتخرق البطن فلا يمكنه الإمساك (أو) خرج (بوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الإسهال في الثلاثة من زيادتي (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تعتمد عليه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وسيبه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا (وحى مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة (أو غيرها) كالورد وهي التي تأتي كل يوم والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (إلا الربيع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لأن المحموم بها يأخذ قوة في يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربيع والورد والغب والثلث بكسر أولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للأسرى مسلما كان أو كافرا تعبيرى بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والتحام) قتال بين متكافئين (أو قريبي التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مسلما وكافرا) وتقديم لقتل هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب ربيع) حق (راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهي التي تسمىها النساء الخلاص لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد .

﴿فصل﴾ في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (يتناول شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) في الأولى (و) غير (فصيل) في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجنة وكبيرها والمييب والسليم والذكر والأنثى والخثى ضانا ومعزافى الأولى وبخثاى وعرايا فى الثانية لصدق اسمهما بذلك والماء فى الشاة للوحدة أما السخلة وهى الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها فلا يتناولها الشاة والبعير لصغر سنهما فالوصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة أو الأنثى أو غيرها اعتبر وتعبيرى بما ذكر فى البعير أولى من تعبيره بتناول الناقة (و) يتناول (جمل وناقة بخثاى) بتشديد الباء وتخفيفها (وعرايا) لما مر (لا أحدهما الآخر) أى لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى (ولا) تتناول (بقرة ثورا وعكسه) لأن البقرة للأنثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي فى تحريره إن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشترع عرفا وإن وقعها عليه الأصحاب فى الزكاة (ويتناول دابة) فى العرف (فرسا وبعلا وحمارا) لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر أو القتال اختصت بالفرس أو للحمل فبالبعل أو الحمار فإن اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولى فإن اعتيد الحمل على الجمال أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضعفه الرافعى وإن اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر (و) يتناول (رقيق صغيرا وأنثى ومعيا وكافرا وعكوسها) أى كبيرا وذكر

ولم يحمل على جثة فكذا وإن شك فيه لم يثبت إلا بطبيين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو وخرج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم وابتداء فالج وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربيع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ربح فى راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة .
﴿فصل﴾ يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخثاى وعرايا لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبعلا وحمارا ورقيق صغيرا وأنثى ومعيا وكافرا وعكوسها

وختى وسلما ومسلما لصدق اسمه بذلك (ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته
 إذ لا غنم له (أو) بشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشترت له) شاة ولو لمعية فإن كان له غنم في الصورة
 الأولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه [تنبية] لو قال اشتروا له شاة مثلا
 لم يشتر له معية كالمو قال لو كيله اشترى شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه فتلفوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل
 موته بطلت) وصيته وإن كان القتل مضمنا إذ لا رقيق له (وإن بقى واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن
 يسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلفوا بعد موته يضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم
 وموثرها أن يوصى بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا إلا واحدا لم يعين حتى لو ملك غيره
 فلو ارث أن يعطى من الحادث وقولى فتلفوا أهم من قوله فماتوا أو تلفوا (أو باعنا رقاب فثلاث) منها يعتقن
 لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فإن عجزنا عنه لم يشتر شاة) لأنه ليس برقة بل يشترى نفيسة
 أو نفيسة (فإن فضل عن) شراء (نفيسة أو نفيستين شيء فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد
 إلا ما يشترى به شقص وقولى نفيسة من زيادى (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص) أى يجوز
 شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولى وفاقا للسبكي (أو) أوصى (لحملها) بكذا
 (أو) (لمن انفصل) منها (حيا) فلو أنت بحين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى
 لإطلاق حملها عليهما أو أنت بحى وميت فلهما ذلك كله لأن الميت كالغدم (ولو قال إن كان حملك ذكرا
 أو قال إن كان أنثى فله كذا فولدتها) أى ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر
 ولا أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرين وفى الثانية أنثيين قسم بينهما (أو) قال إن كان (بيظنك ذكر) فله
 كذا (فولدتها) أى ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) لأنه وجد بيظنها وزيادة الأنثى لا تضر (أو) ولدت
 (ذكرين أعطاه) أى الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لو أوصى به يرجع فيه إلى بيانه ولو قال
 إن ولدت ذكرا فلهما مائة فولدت خنثى دفع إليه الأقل كفى الروضة كأصلها (أو) أوصى
 بشيء (الجيرانه) يصرّف ذلك الشيء (لأربعين دار من كل جانب) من جوانب داره الأربعة خبر في ذلك
 رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لاعلى عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصه
 كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصى داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما
 (أو) أوصى (للعلماء) يصرّف (لأصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معانى كتاب الله تعالى
 وما أريد به (وحدِيث) وهو علم يعرف به حال الراوى والروى وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من
 علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وقته) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك
 كقضى ومتكلم ومعبّر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الأدب كالنحو والصرف والعروض (أو)
 أوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به
 لأحدهما يجوز دفعه للأخر (أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما في الزكاة بخلاف ما لو أوصى
 به لزيد وبنى عمر فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية)
 وعم النسويون لعلى رضى الله عنه (صحت ويكفى ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع
 المذكور لأنها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح
 الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادى (أو)
 أوصى (لزيد والفقراء) هو (كأحدهم) في جواز إعطائه أقل متمول لأنه ألحقه بهم في الإضافة (لكن
 لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وإن كان غنيا (أو) أوصى بشيء (لأقارب
 زيد) هو (لسكل قريب) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (من أولاد أقرب جد

ولو أوصى بشاة من
 غنمه ولا غنم له لغت
 أو من ماله اشترت له
 أو بأحد أرقائه فتلفوا
 قبل موته بطلت وإن
 بقى واحد تعين أو باعنا
 رقاب فثلاث فإن عجز
 ثلثه عن لم يشتر شقص
 فإن فضل عن نفيسة
 أو نفيستين شيء فلورثته
 أو بصرف ثلثه للعتق
 اشترى شقص أو لحملها
 فمن انفصل حيا
 ولو قال إن كان حملك
 ذكرا أو قال أنثى فله
 كذا فولدتها لغت أو
 بيظنك ذكر فولدتها
 فللذكر أو ذكرين
 أعطاه الوارث من شاء
 منها أو لجيرانه
 فلأربعين دار من كل
 جانب أو للعلماء فلا صحاب
 علوم الشرع من تفسير
 وحدِيث ووقته أو للفقراء
 دخل المساكين وعكسه
 أو لهما شرك نصفين
 أو لجمع معين غير
 منحصر كالعلوية صحت
 ويكفى ثلاثة من كل
 وله التفضيل أول زيد
 والفقراء فكأحدهم
 لكن لا يحرم أو لأقارب
 زيد فلكل قريب من
 أولاد أقرب جد

ينسب زيد وأمه له وبعد) أى الجد (قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من درجته فلو أوصى لأقارب حسنى لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسنى بالتصغير وان كان كل منهما أولاد على (الإبوين وولدا) فلا يدخلون فى الأقارب لانهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الأجداد والأحفاد كما يحسبهما فى الشرحين والروضة فتعيرى بما ذكر أولى من تعيره بالأصل والفرع ويدخل فى وصية العرب قريب الأم كفى وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه فى الروضة كأصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الأم وصححه الأصل (أو) أوصى (لأقرب أقاربه) فهو (لذرية) وان نزلت ولو من أولاد البنات (قربى قبرى) فيقدم ولد الولد على ولد الولد الولد (فأبوة فأخوة) ولو من أم (فبنوتها) من زيادنى أى بنوة الإخوة (فجدودة) من قبل الأب أو الام القربى فى القربى نظرا فى الذرية إلى قوة إرثها وعصوبتها فى الجملة وفى الاخوة إلى قوة البنوة فيها فى الجملة وتقدم أخوة الابوين على أخوة الاب ثم بعد من ذكر العمومة والحؤوله ثم بنوتها المكن قال فى الكفاية يقدم العم والعمه على أبى الجد والحال والحالة على جد الأم وجدتها انتهى وكالعم فى ذلك ابنه كفى الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادنى وتعيرى بأخوة وجدودة أعم من تعيره بأخ وجد (ولا يرجح بذكورة ووراثة) فيستوى أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم فى القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن لان الاول أقرب (أو) أوصى (لأقرب نفسه) أو لأقرب أقارب نفسه (لم تدخل وورثته) إذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقيون .

(فصل) فى أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح الوصية) بمنافع كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضى التأيد (فيدخل) فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبه ولقطة لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنسكح أو غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الأصل ونقله فى الروضة كأصلها عن العراقيين والبعوى قال الاسنوى وهو الراجح نقلا ، وقيل إنه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهى لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال فى الروضة كأصلها وهو الأشبه (والولد) الذى أنت به الموصى بمنفعته أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصى (كأمه) فى أن منفعته للموصى له وورثته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) للرقبة (مؤتة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعيرى بالمالك أعم من تعيره بالوارث لشموله ماله أو وصى بمنفعته لشخص وورثته لآخر فان مؤتة على الآخر وتعيرى بالمؤتة أعم من تعيره بالنفقة (وله إعاقته) لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكتبه لعجزه عن الكسب وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (وله) (يعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره إن أقت) للموصى المنفعة (م) مدة (معلومة) كما قيدها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا أبدها صريحا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم إن اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولى بمعلومة من زيادنى (وتعتبر قيمته كلها) أى قيمته بمنفعته (من الثلث إن أبد) المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة (والا) بأن أبقاها بمدة معلومة (حسب منه) أى من الثلث (مانقص) منها فى تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بمخرج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه (ومخرج) عنه (من ميقاته) عملا بتقييده إن قيده وحمل على المهور بشرعا إن أطلق (الإين قيد بأبعد) منه هو أولى من تعيره بيلده (م) (مخرج) منه) عملا بتقييده وعمله إذا وسعه الثلث والإين حيث أمكن وهذا من زيادنى فى حجج الفرض (وحجة الإسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (الإين قيد بالثلث منه) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من

ينسب زيد أو أمه له
وبعد قبيلة إلا أبوين
وولدا أو لأقرب أقاربه
فلهذرية قربى قبرى
فأبوة فأخوة فبنوتها
فجدودة ولا يرجح
بذكورة ووراثة أو
لأقرب نفسه لم تدخل
ورثته .

(فصل) تصح بمنافع
فيدخل كسب معتاد
ومهر والولد كأمه
وعلى مالك مؤتة موصى
بمنفعته وله إعاقته ويبيع
لموصى له وكذا لغيره
إن أقت بمعلومة وتعتبر
قيمتها كلها من الثلث إن
أبد والا حسب منسه
مانقص وتصح بمخرج
ومخرج من ميقاته إلا إن
قيد بأبعد منه وحجة
الإسلام من رأس المال
الإين قيد بالثلث منه

الليقات ما يخصه ككل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك أوفى المرض فمن الثالث (ولغيره) من وارث وغيره (أن يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير إذنه) كقضاء الدين بخلاف حج الفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير إذنه ولغيره فعله باذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدى وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وإن كان ثم تركه (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة باعتاق وغيره وإن سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لأنه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء لليت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في الرتبة لأتهما ببناء على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق (وينفعه) أي الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالاجماع وغيره وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به التصديق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها ومأقاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لأبخر الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض .

﴿فصل﴾ في الرجوع عن الوصية (له) أي له وصى (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) بها كأبطالها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الوصى له عنه (و) بنحو (بيعه ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به (وبوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لأن كلامها توصل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه بrameينا) وصى به يرمثله أو أجود أو أورد آمنه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم (و) خلطه (صبرة وصى منها بأجود) منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف مالو خلطها بثلثها لأنه لا زيادة أو بأرد آمنها لأنه كالتصيب (وطحنه برا) وصى به (وبذره له وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قيصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعها وخروج باضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصى مالو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا [فرع] إنكار الموصى الوصية ليس رجوعا إن كان لفرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التديير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا .

﴿فصل : في الايصاء﴾ وهو إيات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن (أركانها) أربعة (موص ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (مامر) في الموصى بمال أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حرم مكلف

ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير إذنه ويؤدى وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء .

﴿فصل﴾ له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معيناً وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قيصا وبنائه وغرسه .

﴿فصل : في الايصاء﴾ أركانها موص ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء حق مامر

(و) شرط في الوصي (بأمر نحو طفل) كجنون ومجور سفيه (معه) أي مع مامر (ولاية عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا من ذلك كسبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي (و) شرط (في الوصي عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف للوصي به (وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا من ذلك كسبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللمتعة في الباقي ويصح الايصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعثها كسبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمي) لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (أنوثة) لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة (والأم أولى) من غيرها إذا حصت الشروط فيها عند الموت لو فور شفتها وخروجها من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد (وينعزل ولي) من أب وجد ووصى وقاض وقيمه (بفسق لا إمام) لتعلق المصالح السككية بولايته وتعبيري بالولي أعم مما عبر به (و) شرط (في الوصي فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زده بقولي (مباحا فلا يصح) الايصاء (في تزويج) لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لافي (معصية) كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (و) شرط (في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به) أي بالايصاء وفي معناه مامر في الضمان (كأوصيت) إليك (أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو) كان الإيجاب (مؤقتا ومعلقا) كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار (وقبول كوكالة) فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما في الوصية بمال (مع بيان ما يوصى فيه) فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لنا (وسن ايصاء بأمر نحو طفل) كجنون (وبقضاء نحو حق) إن لم يعجز عنه حالا (أو) عجز (به) (بشهود) استيفاها للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارة للبراءة ذمته وإطلاق الأصل سن الايصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به (ولا يصح) أي الايصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه لأن ولايته ثابتة شرعا وخرج زيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا وقبلا (لم يتفرد واحد) منهما بالتصرف (إلا باذنه) له في الانفراد فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد بالحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه (ولكل) من الوصي والوصي (رجوع) عن الايصاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق يمينه مولى) وصيا كان أو قبا أو غيره (في إنفاق على موليه) بقيد زده بقولي (لائق) بالحال (لا في دفع المال) إليه بعد كاله فلا يصدق بل المصدق موليه يمينه إذ لا تعسر إقامة البيعة عليه بخلاف الانفاق وقولي يمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل .

﴿ كتاب الوديعة ﴾

تقال على الإبداع وعلى العين الودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته . والأصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وخبر أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب

وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمي وأنوثة والأم أولى وينعزل ولي بفسق لا إمام وفي الوصي فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به كأوصيب أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو طفل وبقضاء نحو حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم يتفرد واحد إلا باذنه ولكل رجوع وصدق يمينه ولي في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال ﴿ كتاب الوديعة ﴾

أركانها وديعة وصيغة
ومودع ووديع وشرط
فيهما ما في موكل
ووكيل فلو أودعه نحو
صبي ضمن وفي عكسه
إنما يضمن بإتلاف وفي
الوديعة كونها محترمة
وفي الصيغة ما في وكالة
كأودعتك هذا أو
استحفظتكم أو كخذ
فان عجز عن حفظها
حرم أخذها أو لم يثق
بأمانته كره وإلا من ان
لم يثق وترفع بموت
أحدها وجنونه
واعتمائه واسترداد
وأصلها أمانة وتضمن
بعوارض كأن ينقلها
من محلة أودار لأخرى
دونها حرزا وكان
يودعها بلا إذن ولا
عذر وله استعانة بمن
يحملها لحرز وعليه
لعذر كإرادة سفر
ردها للمالكها أو وكيله
فلقاضي فلا أمين ويفض
عن الآخرين وصية
اليها فان لم يفعل
ضمن إن تمكن

والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة
(وديعة) بمعنى العين للوديعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما) أي في المودع والوديع (ما) مر (في
موكل ووكيل) لأن الإيداع استنابة في الحفظ (فلو أودعه نحو صبي) كجنون ومجنون سفه (ضمن)
ما أخذه منه لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة
خوفاً على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفي عكسه) بأن أودع شخص نحو صبي (إنما يضمن بإتلاف)
منه لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزم الحفظ وظاهر أن ضمان التلف إنما يكون في
متمول (و) شرط (في الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحوه بر بخلاف غير المحترمة
ككلب لا ينفع وآلتهو وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما) مر (في وكالة) في شرط اللفظ من جانب
المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع
أودعني مثلاً فدفعه له ساكناً فيشبهه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه
الزر كشي . والإيجاب إما صريح (كأودعتك هذا أو استحفظتكم أو) كناية مع التية (كخذ فان عجز)
من يراد الإيداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (حرم) عليه (أخذها) لأنه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه
(لم يثق بأمانته) فيها (كره) له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم
ولا يكره والإيداع صحيح والوديعة أمانة وان قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم (والا) بأن قدر
على حفظها ووثق بأمانته فيها (سن) له أخذها بقيد زده بقولي (ان لم يثق) له أخذها بحرم مسلم « والله
في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » فان تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على
إتلاف منفعة ومنفعة حرزه محبانا (وترفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت أحدها وجنونه
واعتمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأصلها أمانة) بمعنى
أن الأمانة متأصلة فيها لا تتبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع
محسن في الجملة (و) قد (تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أودار أخرى دونها حرزا) وان لم ينه المودع
عن نقلها لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكة ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكره من نقلها إلى
مثل ذلك حرزا أو إلى آخر أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو خان واحد ولم ينه المودع فانه لا ضمان
وان كان البيت الأول أحرز (وكان يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له لأن المودع
لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها الحرز) أو علفها
أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى لان العادة جرت بذلك (وعليه لعذر كإرادة سفر) ومرض مخوف وحريق
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها للمالكها أو وكيله) إن فقدتها ردها (لقاض)
وعليه أخذها (ف) إن فقدتها ردها (لأمين) ولا يكف تأخير السفر وتعبير بالعدر أعم مما عبر به وعطفي
الأمين في المرض الخوف بالفاء أولى من عطفه له بأو (ويغني عن الآخرين وصية) بها (اليها فهو مخير عند
فقد الأولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كافي
الرافعي عن الغزالي (فان لم يفعل) أي لم يرددها ولم يوص بها لمن ذكر كذا ذكر (ضمن إن تمكن) من ردها
أو الإيصاء بها سافر بها أم لا لأنه عرضها للوفات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر
دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك
في غير القاضي أما القاضي اذا مات ولم يوجد مال القيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع
بخلاف سائر الأمانة ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصریح منه بأن

وكان يدقها بموضع

عدم إصائه ليس تفريظا وإن مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحت في شرح الروض (وكان يدقها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) لانه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها وإن لم يسكن الموضع لان إعلامه بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضى وكلام الاصل يقتضى اشتراط السكنى وليس مرادا (وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو) ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك وقد علمها لان السود يفسدها وكل من الهواء وعبوقر أحمه الأدمى بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) يسكون اللام لانه واجب عليه لأنه من الحفظ (لان نهاه) عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كالمالك قال أئلف الثياب والدابة ففعل لكنه بعضى في مسألة الدابة لحرمه الروح والتصريح بقولى لان نهاه من زيادتى فى الأولين (فان أعطاه) للمالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه وإلراجمه أو وكيله) ليعلفها أو يستردها (فإن قددها راجع (القاضى) ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة فى مؤنتها أو يبيع جزءا منها كفى علف اللقطة (وكان تلفت بمخالفة) حفظ (مأموره كقوله لا ترقد على الصندوق) الذى فيه الوديعه (فرقد وانكسره) أى بقوله (وتلف ما فيه به) أى بانكساره لخالفته المؤدية للتلف (لا) إن تلف (بغيره) كسرقه فلا يضمن لان رقاؤه عليه زيادة فى الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق فى صحراء فسرت من جانبه ضمن إن سرت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقديه (ولا إن نهاه عن قفلين) كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا (فأقفلها) أو نهاه عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك (ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها فى البيت فأخربها بالعدو أو قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (فى كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها) يده (بلا ربط فيه) أى فى كمه (فضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لا بأخذ غاصب) لان اليد أحرز بالنسبة اليه (ولا يجعلها بحجبه) بدلا عن الربط فى كمه لانه أحرز من الكم إلا ان كان الجيب واسعا غير مزور فيضمن لسهولة تسولها باليد منه (أو) قال (اجعلها بحجيك ضمن بربطها) فى كمه لتركه الأحرز أما اذا أمسكها مع الربط فى الكم فلا يضمن لانه بالغ فى الحفظ أو امتثل قوله اربطها فى كمك فان جعل الحيط خارجا فضاعت بأخذ طرار ضمن أو باسترمال فلا وإن جعله داخلانا عكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع الى بيته والافلح حرزها فيه (وكان يضيعها كأن) هو أولى من قوله بأن (يضعها فى غير حرز مثلها) أو ينساها (أو يدل عليها) معينا محلها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر للمالك (أو يسلمها له) أى لظالم ولو (مكرها ويرجع) هو إذا غرم (عليه) أى على الظالم لان إقرار الضمان عليه لانه المستولى على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه للجماع (وكان يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لتعديده بذلك نعم ان أخذها لذلك ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الاتقاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم ردها أو بدله ضمنه فقط (لان نوى الأخذ) لذلك ولم يأخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه ضمن (وكان يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو مسكة (ولو) خلطها بمال (للمودع) بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يحجدها أو يؤخر تخليتها) أى التخلية بينها وبين مال الكفا (بالعذر بعد طلب مال الكفا) لها بخلاف ما لو وجدها أو أخر تخليتها بالطلب من مال الكفا وان كان الجحد وتأخير التخلية بحضرته لان اخفاءها أبلغ فى حفظها وبخلاف ما لو وجدها بعذر من دفع ظالم عن مال الكفا أو مال الكفا بعذر كصلاة أو خرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر فى الجحود من زيادتى (ومتى خان لم يبرأ) وان رجع (إلا بإيداع) نان من المالك كأن يقول استأمنتك عليها فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان (وحلف) الوديع فيصدق (فى) دعوى (ردها) على مؤتمنه) وان أشهد عليه بها عند الدفع لانه اتتمه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق

ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكانه لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن نهاه فان أعطاه علفا علفها منه وإلراجمه أو وكيله فالقاضى وكان تلفت بمخالفة مأموره به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلها ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها فى البيت فأخربها بالعدو أو اربطها فى كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها يده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا يجعلها بحجبه أو اجعلها بحجيك ضمن بربطها وكان يضيعها كأن يضعها فى غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان يأخذها لينتفع بها لا إن نوى الأخذ وكان يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان

في ذلك بل عليه البيئنة (و) حلف (في) دعوى (تألفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقه أو) بسبب (ظاهر كحريق) وبرد ونهب (عرف دون عمومته) لاحتمال ما ادعاه (فإن عرف عمومته أيضا ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا عين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج زيادتي ولم يتهم مالواتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كالمكر ثم عملا بالأصل في البابين (وإن جهل) السبب الظاهر (طوبل بيئنة) بوجوده (ثم يحلف أنها تلفت به) لاحتمال أنها تلفت به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفى العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لافي الرد بل التصديق بالتلف يجري في غير الأمين لكنه يعزم البذل .

(كتاب قسم الفى والغنيمة)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والقسمة والقسمة والقسمة وإذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من العنم وهو الریح والمشهور تغايرها كما يؤخذ من العطف وقيل كل منها يطلق على الآخر إذا أفرد فان جمع بينهما افترا كالفقير والمسكين وقيل الفى يطلق على الغنيمة دون العكس والأصل في الباب آية ما آتاه الله على رسوله وآية وعلموا أنما غنمتم من شيء . ولم نحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعه فتأني نار من السماء تأخذهم ثم أحلت للفى ^{تتعلق} وكانت في صدر الإسلام خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما أتى (الفى نحو مال) ككلب ينفع فهو أعم من قوله مال (حاصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا إيحاف) أى إسراع خيل أو إبل أو بعال أو سفن أو رجالة أو نحوها فهو أولى من قوله إيحاف خيل وركاب لما يعرف وادفع إيراد أن المأخوذ من دارهم سرقة ولقطة غنيمة لافي مع أن كلامه يقتضى أنه فى فتأمل لكن فديرد ما هده الكافر لنا فى غير الحرب فإنه ليس بفى كأنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفى عليه (بجزية وعشر تجارة وما جلاوا) أى تفرقوا (عنه) ولولغير خوف كضر أصابهم وإن أوهم كلام الأصل خلافه) ركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله ذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز (فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة وإن لم يكن فيها تخميس فانه مذکور فى آية الغنيمة تحمل المطلق على المفيد وكان ^{تتعلق} يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسة وكل من الأربعة المذكورين معه فى الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأحماس الأربعة للمزقة كما تضمنه قولى (وخمسه) أى الفى الخمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كشعور) أى سدها (وقضاة وعلماء) معلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أمقضاة وهم الذين يحكمون لأهل الفى فى معزاهم فيرزقون من الأحماس الأربعة لامن خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقدم) وجوبا (الأهم) فالأهم (ولبنى هاشم) بنى (المطلب) وهم المرادون بذى القرنى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عمهم نوفل وعبد شمس له ولقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فبنى واحد وشبكت بين أصابعه واهما البخارى فيعطون (ولو أغنياء) للخبيرين السابقين ولأنه ^{تتعلق} أعطى العباس وكان غنيا (ويفضل الذكر) على الأنثى (كالإرث) فله سهمان ولها سهم لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقراءة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيئا لأنه ^{تتعلق} لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منها كانت هاشمية (وليتامى) للآية (الفقراء) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (منا) لأنه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاخص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو أنى لخير « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره (لا أب له) وإن كان له جد واليتيم

وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقه أو ظاهر كحريق عرف دون عمومته فان عرف عمومته ولم يتهم فلا وإن جهل طوبل بيئنة ثم يحلف أنها تلفت به .

(كتاب قسم الفى والغنيمة)

الفى نحو مال حصل من كفار بلا إيحاف بجزية وعشر تجارة وما جلاوا عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كشعور وقضاة وعلماء يقدم الأهم ولبنى هاشم والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغيرا لأب له

في البهائم من قدامه وفي الطيور من قدامه واه واه ومن قدامه فقط من الآدميين يقال له منقطع (وللساكنين)
الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) أى الطريق (الفقير مناد) كورا كانوا أو إناثا للآية مع مامر آفا
وساى بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتى ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم
من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنه وصف
لازم والمسكنة زائلة وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولى منافع الفقير من زيادتي (ويعم
الإمام) ولو بنائيه الأصناف (الأربعة الأخيرة) بالإعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع
حصول النى ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الأوج
ولا يعم للضرورة ومن فقد من الأربعة صرف نصيبه للباقيين منهم (والأخماس الأربعة للمرتزقة) وهم
المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف التطوعة فلا يعطون من النى بل من الزكاة
عكس المرتزقة كإسيانى وبشرك المرتزقة في ذلك قضائهم كإمهم وأئمتهم ومؤذونهم وعمالهم (فيعطى)
الإمام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة بمونه) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد
ويراعى في الحاجة الزمان والسكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد إن زادت
حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا يعبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته
إن كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى
مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لمن مطلقا لأنحصارهن في أربع ثم يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه
لها حاصل من النى وقيل يملكه هو ويصير إليهما من جهته (فإن مات أعطى) الإمام (أصوله وزوجاته
وبناته إلى أن يستغوا) بنحو نكاح أو إرث (وبنيه إلى أن يستغوا) بكسب أو قدرة على الغزو فمن
أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع وذكركم الأصول من زيادتي وتعبيري زوجات وبلاستغناء
فيهن وفي البنات أولى من تعبيرة بالزوجة وبالنكاح فيها وبلاستقلال في البنات كالبنين (وسن ان يضع
ديوانا) بكسر الدال أشهر من فتحها وهو الدقتر الذى يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه
عمر رضى الله عنه (و) أن (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة إليهم والعريف
نعيل بمعنى فاعل وهو الذى يعرف مناقب القوم (و) أن (يقدم) منهم (إثباتا) للاسم (وإعطاء) للمال
أو نحوه (قريشا) لشرفهم بالنبي ﷺ ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعى بلاغا وابن أبى شيبة بأسناد
صحيح وسموا قريشا لشرفهم وهو يجمعهم وقيل لشدهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى
الله عليه وسلم (و) أن (يقدم منهم بنى هاشم) جسده الثانى (و) بنى (المطلب) شقيق هاشم لتسويته
عليه ﷺ بينها في القسم كما مر (و) بنى (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا (و) بنى (نوفل) أخى هاشم لأبيه
عبد مناف بن قصي (و) بنى (عبد العزى) بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فإن زوجته خديجة
بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فسائر البطون) أى باقيا (الأقرب) فالأقرب (إلى النبي صلى
الله عليه وسلم) فيقدم منهم بعد بنى عبد العزى بنى عبد الدار بن قصي ثم بنى زهرة بن كلاب ثم بنى تيم
وهكذا (و) بعد قريش (الأنصار) الأوس والخزرج لأنهم الحميدة في الاسلام (فسائر العرب) أى
باقيهم قال الرافعى كذا رتبوه وحمله السرخسى على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب
منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الخاوى يقدم بعد الأنصار مضر فريضة فولد عدنان
فتحطان (فالعجم) لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما زيادة تطلب من
شرح الروض وذكر السن في المسائل المذكورة من زيادتي (ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو) كأعمى وزمن وفاقد يد وإنما يثبت الرجل المسلم المكلف

وللساكنين ولا بن
السبيل الفقير مناويعم
الإمام الأربعة الأخيرة
والأخماس الأربعة
للمرتزقة فيعطى كلا
بقدر حاجة بمونه فإن
مات أعطى أصوله
وبناته وزوجاته إلى أن
يستغوا وبنيه إلى أن
يستغوا ومن أن يضع
ديوانا وينصب لكل
جمع عريفا ويقدم
إثباتا وإعطاء قريشا
ويقدم منهم بنى هاشم
والمطلب فبعد شمس
فنوفل فبعد العزى
فسائر البطون والأقرب
إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فالأنصار فسائر
العرب فالعجم ولا يثبت
في الديوان من لا يصلح
للفزو .

المر الصالح البصير للفرو فيجوز إثبات الأخرس والأصم والأعرج إن كان فارسا (ومن مرض) منهم
يحنون أو غيره (فكصحيح) يعطى بقدر حاجة مومنه حيا وميتا بتفصيله السابق (وإن لم يرج برؤه) لثلا
يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولى فكصحيح أعم وأولى بما ذكره (ويعمى) اسم (من لم
يرج برؤه) إن أعطى إذ لا فائدة في إبقائه وهذا من زيادتي (وما فضل عنهم) أى عن المرتزقة أى عن حاجتهم
(وزع عليهم بقدر مؤنتهم) لأنه لهم فلو كان لواحد منهم نصف وآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه
النسبة (وله) أى للإمام (صرف بعضه) أى الفاضل (في ثعور وسلاح وخيل ونحوها) لأنه معونة لهم
والغرض من هذا أن الإمام لا يبقى في بيت المال شيئا من الفنى ما وجد له مصرفا فإن لم يجد ابتداء بناء رباطات
ومساجد على حسب رأيه (و) له (وقف عقارى فى أوبيعه وقسم غلته) فى الوقف (أو ثمنه) فى البيع بحسب
ما يراه (كذلك) أى كقسم للثعور أربعة أخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والأصناف الأربعة سواء وله
أيضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق أو ائيل الباب لكن خمس الخمس الذى للمصالح لا سبيل إلى
قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما فى الروضة كأصلها واقتصر الأصل على الوقف .

﴿فصل﴾ فى الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حاصل) لنا (من
الحربيين) كما هو لهم (بإيجاف) أى إسراع لشيء مما رحى ما حصل بسرقة والنقاط كما مروا وكذا ما نهزموا
عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو أهدها الكافر لنا والحرب قائمه بخلاف التروك بسبب حصولنا
فى دراهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيرى بالحربيين هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالكفار (فيقدم)
منها (السلب لمن ركب غررا) بقيد زده بقولى (منا) حرا كان أو عبدا صيبا أو بالغاز كرا أو أثنى أو خنى
(بازالة منعة حربى) بفتح النون أشهر من إسكانها أى قوته (فى الحرب) كأن يقتله أو يسميه أو يقطع يديه
أو رجليه أو يده وورجله أو بأسره وان من عليه الإمام أو أرقه وفداه بخلاف مالورماه من حصن أو صف أو
قتله غافلا أو أسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لا تقفأركوب الغرر المذكور . والأصل فى ذلك
خبر من قتل قتيلاً فله سلبه رواه الشيخان (وهو) أى السلب (مامعه) أى الحربى الذى أزيلت منعته (من
ثياب تكفف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خفف بالقدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهى
ما يشدها الوسط (وخاتم وثقفة) معه بكيسهها المختلفة فى رخله (وجنيبة) نقاد (معه) ولويين يديه لأهلها إنعا
نقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى تحملها عليها أثمانه فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لأن كلامها
جنيبة من أزال منعته (وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته) كسرج ولجام ومقود ومهجاز وقولى
وآلته أعم من قوله وسرج ولجام (لاحقية) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من
لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها (ثم) بعد السلب (تخرج المؤمن)
أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة إليه (ثم تخمس الباقي) من الغنيمة بعد
السلب والمؤن (وخمسة تخمس الفى) فيقسم بين أهله كما مر فى الفى الآية واعلموا أنما غنمتم من شىء فيجعل
ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رفاق ويكتب على واحدة لله أو للمصالح وعلى أربع للغنائم ثم
تدرج فى بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فاخرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة وهى
التي تقدمت فى الفى وتقسّم مائة الغنائم قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة كما عرف (والنقل)
بفتح الفاء أشهر من إسكانها (وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده) فى قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر
منه) فى الحرب (أمر محمود) كبرازة وحسن إقدام (أو يشترطها) باجتهاده (لمن يفعل ما ينكى الحربيين)
كحجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظكم من وجمس حال يكون (من مال الصالح الذى سيغنم فى هذا القتال
أو الحاصل عنده) فى بيت المال فإن كان مما سيغنم فيذكر فى النوع الثانى جزءا كربع وثلث وتحتمل فيه

ومن مرض فكصحيح
وإن لم يرج برؤه ويعمى
من لم يرج برؤه وما
فضل عنه وزع عليهم
بقدر مؤنتهم وله صرف
بعضه فى ثعور وسلاح
وخيل ووقف عقار
فى أوبيعه وقسم غلته
أو ثمنه كذلك .

﴿فصل﴾ فى الغنيمة نحو
مال حصل من الحربيين
بإيجاف فيقدم السلب
لمن ركب غررا منا بازالة
منعة حربى فى الحرب
وهو مامعه من ثياب
تكفف ووران ومن سوار
ومنطقة وخاتم وثقفة
وجنيبة معه وآلة حرب
كدرع ومركوب وآلته
لاحقية ثم تخرج المؤمن
ثم تخمس الباقي وخمسه
تخمس الفى والنقل
وهو زيادة يدفعها الإمام
باجتهاده لمن ظهر منه
أمر محمود أو يشترطها
لمن يفعل من ينكى
الحربيين من مال الصالح
الذى سيغنم فى هذا
القتال أو الحاصل عنده

الجهة للحاجة وإن كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوماً والنوع الأول من النفل من زيادتي (والأخماس الأربعة) عقارها ومنقولها (للعائنين) أخذ من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو في أثناءه) أو كان بمن لا يسهم له (بنيته) أي القتال (وإن لم يقاتل أو حضر لابنته) وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف) لشهوده القتال في الأولى ولقتاله في الثانية وألحق بهما جاسوس وكمين ومن آخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو، ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهمز غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فإن عاد استحق من المحوز بعد عودته فقط ومثله من حضر في الأثناء وللخذل ومرجف وإن حضر بنية القتال (ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (حقوقه لو ارثه) لأن الغنيمة تستحق بالانقضاء وإن لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لا شيء له للمأمر وفارق موت فرسه بأن الفارس متبوع والفارس تابع (ولرجال سهم وفارس ثلاثة) سهان للفارس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وإن كان معه فرسان (للفارس واحد فيه نفع) لما روى الشافعي وغيره أن النبي ﷺ لم يعط الزبير إلا للفارس واحد وكان معه يوم حنين أفراس عربيا أو غيره كبرذون وهو من أبواه عجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من أبوه عجمي وأمه عربية فلا يعطى لفارس كبير وفيل وبغل وحمائلها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالسكرو والفر الذين يحصل بها النصر نعم يرضع لها ورضع الفيل أكثر من رضع البغل ورضع البغل أكثر من رضع الحمار ولا يعطى لفارس لا نفع فيه كمهزول وكبير وهم وفارق الشيخ الهرم بأن الشيخ ينفع برأيه ودعائه نعم يرضع له (ويرضع منها) أي من الأخماس الأربعة (لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا) القتال وفيهم نفع وإن لم يأذن السيد والولي والزوج (ولكافر معصوم) هو أعم من قوله ولدمي (حضر بلا أجره ويأذن الإمام) للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيها فإن حضر الكافر بغير إذن الإمام لم يرضع لأنه منهم بموالاته أهل دينه بل يعزره إن رأى ذلك أو باذنه بأجرة فله الأجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ورضع أيضا الأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضر أو لم يقاتل (والرضع دون سهم) وإن كانوا أفرسانا (بجهد الإمام في قدرة) بقدر ما يرى ويفاوت بين أهله بقدر نفعهم فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الرجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرجال وإنما كان الرضع من الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالعائنين الذين حضروا الواقعة .

﴿ كتاب قسم الزكاة ﴾ مع بيان حكم صدقة التطوع

والأصل في الأول آية إنما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بنى الظرفية للاشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي (هي) أي الزكاة ثمانية (للقير) وهو (من لا مال له ولا كسب لائق) به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لتقوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم أي غير السائل ولظواهر الأخبار (ولمسكين) وهو (من له ذلك) أي مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له (ويمنع فقر

والأخماس الأربعة للعائنين من حضر القتال ولو في أثناءه بنيته وإن لم يقاتل أو لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فخفق لو ارثه ولرجال سهم وفارس ثلاثة ولا يعطى إلا للفارس واحد فيه نفع ويرضع منها العبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجره ويأذن الإمام والرضع دون سهم بجهد الإمام في قدره .
﴿ كتاب قسم الزكاة ﴾ هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنع فقر

الشخص ومسكنه) والتصریح بهما من زیادتی (كفايته بنفقة قريب أو زوج) لأنه غير محتاج مكتسب
 كل يوم قدر كفايته (واشتغاله بنوافل) والسكب يمنعه منها (لا) اشتغاله (بعلم شرعی) يتأتى منه تحصيله
 (والسكب يمنعه) منه لأنه فرض كفاية وقولی شرعی من زیادتی (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له
 (محتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زیادتی (و) لا (مال له غائب بحرلین
 أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين (ولعامل) على
 الزكاة (كساع) يجيبها (وكتب) يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم أو يجمع ذوی
 السهمان والأصل اقتصر على أولهما وقولی كساع أولى من قوله ساع إلى آخره لأن العامل لا ينحصر في
 ذكره إذ منه العريف والحاسب وأما أجره الحافظ للأموال والراعي بعد قبض الإمام في جملة السهمان لافي
 سهم العامل والكيال والوزان والعداد إن ميزوا الزكاة من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل
 أو ميزوا بين أنصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكره أو لا محله إذا فرق الإمام الزكاة ولم يجعل للعامل
 جلا من بيت المال فان فرقها للمالك أو جعل للإمام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سيأتي (لا قاض ووال)
 فلاحق لها في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس الرصد للصالح العامة إن لم تطوعا بالعمل لأن عملهما عام
 (ومؤلفة) إن قسم الإمام واحتيج لهم وهم أربعة (ضعيف اسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) باعطائه
 (اسلام غيره أو كاف) لنا (شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم بما يأتي وفي
 كلامي هنا إشارة إليه أما مؤلفة الكفار وهم من رجبى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
 لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقولی أو كاف إلى آخره من زیادتی (ولرقاب) وهم
 (مكاتبون) كتابة صحیحة بقيد زده بقولی (لغير مذك) فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول
 النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المذكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود
 الفائدة إليه مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه في مباح) طاعة كان أولا وإن صرفه في
 معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) في (غيره) أي اللباس تكمر (وتاب) وظن صدقه في توبته وإن
 قصرت المدة (أو صرفه في مباح) فيعطى (مع الحاجة) بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف
 ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولی أو صرفه في مباح من زیادتی
 (أو) تداين (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل
 لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى (ولو غنيا) إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة
 (أو) تداين (لضمان) فيعطى (إن أعسر مع الأصيل) وإن لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر
 (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن والثالث من زیادتی (ولسبيل الله) وهو
 (غاز متطوعا) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) إعانة على العزو، وبخلاف المرتزق الذي له حق في النفي * فلا يعطى
 من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من النفي * وعلى أغنياء المسلمين إعانته حينئذ (ولا بن سبيل) وهو
 (من نفي * سفر) من بلد مال الزكاة (أو محتاز) به في سفره (إن احتاج ولا معصية) بسفره سواء
 أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق وزهة فان كان معه ما يحتاجه في سفره
 ولو وجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط وألحق به سفره لالغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط
 أخذ) للزكاة من هذه الثمانية (حرية) هو من زیادتی فلاحق فيها لمن به رق غير مكاتب (و اسلام)
 فلاحق فيها لكافر لغير الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال
 والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجره لازكاة (وأن لا يكون
 هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لها قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس

الشخص ومسكنه
 كفايته بنفقة قريب أو
 زوج واشتغاله بنوافل
 لا بعلم شرعی والسكب
 يمنعه ولا مسكنه وخادمه
 وثياب وكتب محتاجها
 وماله غائب بحرلین
 أو مؤجل ولعامل كساع
 وكتب وقاسم وحاشر
 لا قاض ووال ومؤلفة
 ضعيف اسلام أو شريف
 يتوقع اسلام غيره أو
 كاف شر من يليه من
 كفار أو مانعي زكاة
 ولرقاب مكاتبون لغير
 مذك ولغارم من تداين
 لنفسه في مباح أو غيره
 وتاب أو صرفه في مباح
 مع الحاجة أو لإصلاح
 ذات البين ولو غنيا أو
 الضمان إن أعسر مع
 الأصيل أو وحده وكان
 متبرعا ولسبيل الله غاز
 متطوعا ولو غنيا ولا بن
 سبيل من نفي * سفر أو
 محتاز إن احتاج ولا
 معصية بسفره. وشرط
 أخذ حرية و اسلام
 وأن لا يكون هاشميا
 ولا مطلبيا

وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسله الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني (ولا مولى لها) فلا تحل له خبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره .

ولامولى لها .

فصل من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف إسلام صدق أو قرا أو مسكنة فكذا إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفه وصدق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد يعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشترتان به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهبا أو إياها وإقامة ويملكه ويهيأه مركوب إن لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداها .

فصل في بيان ما يقتضى صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذ منها (من علم الدافع) لها من إمام وعليه اقتصر الأصل أو غيره (حاله) من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه وإن أفهم كلام الأصل اشتراط طلبها منه (ومن لا) يعلم الدافع حاله (فان ادعى ضعف إسلام صدق) بلا يمين ولا بينة وإن أتهم لعسر إقامتها (أو) ادعى (قرا أو مسكنة فكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة وإن أتهم بذلك (إلا إن ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) أنه (له) فيكلف بينة (لسهولتها) كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفه (فانهم يكفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفه بأقسامها من زيادتي (وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة لما مر (فان تخلفا) عما أخذنا لأجله (استرد) منهما ما أخذناه لا تتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا رجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي إن قتر على نفسه أو كان يسيرا وإلا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق ما أخذه والغارم إذا برى واستغنى بذلك (والبينة) هنا (إخبار عدلين أو عدل وامرأتين) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وإنكار واستنهاد وذكر العدل وامرأتين من زيادتي (ويغني عنها) أي البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب (يعطى فقير ومسكين) إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عمر غالب فيشترتان به) أي بما أعطياه (عقارا يستغلانه) بأن يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة وظاهر أن للامام أن يشتري له ذلك كافي الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها أو بتجارة يعطى ما يشتري به بما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالقبلى يكتبني بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والحجازي بخمسين والبقال بمائة والطار بألف والبرازي بألفين والصري بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والقبلى بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة القامى بالفاء وهو من يبيع الجبوب قيل أو الزيت قال الزركشي ومن جعله اللون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلى لا النقال (و) يعطى (مكاتب وغارم) لغير اصلاح ذات اليمين بقربة مامر (ما عجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل) ما يوصله مقصده (بكسر الصاد) أو ماله (إن كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة إياها إن لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة السفر (و) يعطى (غاز حاجته) في غزوه ثقلة وكسوة له ولعاليه وقيمة سلاح وقيمة فرس إن كان يقاتل فارسا (ذهبا أو إياها وإقامة) وإن طالت لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (ويعلمك) فلا يسترد منه إلا ما فضل على مامر وللإمام أن يكتري له السلاح والفرس وأن يعيرهما له بما اشتراه ووقفه فان له أن يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (ويهيأ له مركوب) غير الذي يقاتل عليه (إن لم يطق المشى أو طال سفره) بخلاف مالو قصر وهو قوى (وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف مالو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيء له إذا رجع كما يشير إليه التعبير بيهياً (كابن سبيل) فانه يهيأ له مامر في الغازي بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجره مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الأصناف وإن نص كل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم (يأخذ بإحداها) لا بالأخرى أيضا لأن عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضى التغاير وتعبيري يأخذ أولى من تعبيري يعطى لأن الخيار في ذلك الآخذ للإمام أو

أو المالك كما جزم به في الروضة وأصلها أما من فيه صفتا استحقاق الشيء أي وإحداها الغزو كغفار
هاشمي فيعطى بهما .

﴿فصل﴾ في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما (بجب تعميم الأصناف) الثمانية في القسم
ان أمكن) بأن قسم الإمام ولو بنائيه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال
(والا) أي وان لم يكن بأن قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم كأن جعل عاملا بأجرة من
بيت المال (في تعميم) من وجد) منهم لان العدم لاسم له فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا أو بعضهم (وعلى الإمام تعميم الآحاد) أي آحاد كل صنف من الركات الحاصلة عنده إذ لا يتعذر عليه
ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم
(ووفى) بهم (المال) فان أخل أحدهما بصنف ضمن لكن الإمام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله
والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي (والا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يفهم المال (وجب
إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بقى سبيل الله وابن السبيل الذي هو
للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية
كما يستغنى عنه فبما مر (وتجب التسوية بين الأصناف) غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن
كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الإمام أو المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم
على بعض (الا أن يقسم الامام وتساوى الحاجات) فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية
بخلاف المالك إذ لم ينحصروا أو لم يفهم المال وبهذا جزم الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن التمتع لكن
تعقبها بأنها بخلاف مقتضى إطلاق الجمهور واستحباب التسوية (ولا يجوز للمالك) أي يحرم عليه ولا يجزيه
(نقل زكاة) من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم
لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم تترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة يولد
وعشرين بأخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال يبادية فرقت الزكاة بأقرب
البلاد اليه (فان عدمت) في بلد وجوبها (الأصناف أو فضل عنهم شيء) وجب نقل لها والفاضل الى مثلهم
بأقرب بلد اليه (وان عدم بعضهم أو فضل عنه شيء) بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا
إن وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعض شيء (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقي ان
نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لأنحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك
الى ذلك الصنف بأقرب بلد ومستلنا الفضل مع تقييد الباقي بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج زيادتي
للمالك الإمام فله ولو بنائيه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية
الشهادات) أي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها (وقمه زكاة) بان يعرف ما يؤخذ ومن
يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الأمور كالتضامن هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يؤخذ) والأفلا
يشترط قومه ولا حرية وكذا ذكره فيما يظهر وقولي أهلية الشهادات أولى من اقتضاره على الحرية والعدالة
وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا موليا لها ولا مرتقا (وسن) للإمام (أن يعلم
شهرها لأخذها) أي الزكاة ليتبها أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وسن أن يكون المحرم لأنه أول
السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا
يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في الثالين اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف
في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم يبعث العامل لأخذ الزكاة واجب على الإمام والتصريح بالسن من

﴿فصل﴾ يجب تعميم

الأصناف ان أمكن
والا فمن وجد وطى
الإمام تعميم الآحاد
وكذلك المالك ان
انحصروا بالبلد ووفى
المال وإلا وجب إعطاء
ثلاثة ويجب التسوية
بين الأصناف لا بين
آحاد الصنف الا أن
يقسم الامام وتساوى
الحاجات ولا يجوز
للمالك نقل زكاة فان
عدمت الأصناف أو
فضل عنهم شيء وجب
نقل وان عدم بعضهم
أو فضل عنه شيء
رد على الباقي ان
نقص نصيبهم وشرط
العامل أهلية الشهادات
وقمه زكاة إن لم يعين
له ما يؤخذ ومن يأخذ
وسن أن يعلم شهرها
لأخذها

زيادتي (و) أن (بسم نعم زكاة وفيه) للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وأن يردّها واجدها إن شردت أو ضلت (في محل) بقيد زنتها بقولي (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون أظهر للرأى وأهون على النعم والاولى في النعم آذانها وفي الإبل والبقر أخذها ويكون وسم النعم أطف فوفقه البقر وفوقه الإبل أما نعم غير الزكاة والتي فوسمه مباح لامدوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل والبقر في محله ويبقى النظر في أيها أطف وسمها (وحرّم) الوسم (في الوجه) لأنها عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة أو صدقة وطهرة أو لله وهو أربك وأولى وفي نعم الجزية من النبي جزية أو صغار وفي نعم بقية النبي وفيه .

﴿فصل﴾ في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالباً كافي قولي (الصدقة سنة) مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد تعرض لها ما حرّمها كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية (وتحل لعني) بمال أو كسب ولو لدى قربي لالنبى ﷺ في الصحيحين تصدق الليلة على غنى ويكره له التعرض لأخذها ويستحب له التزّه عنها بل يحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضاً (وكافر) في الصحيحين في كل كبد رطبة أجر (ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (فجار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جها وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبري في الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو ليقيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بعدت داره أي بعدا لا يمنع نقل الزكاة أفضل من الصدقة على الجار الأجنبي وسواء في الجار القريب أزمّت الدافع مؤتمته أم لا كما صرح به في المجموع عن الأصحاب أما الزكاة فأظهارها أفضل بالإجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر أما الباطن فإخفاء زكاته أفضل ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمته وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة (وتحرّم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لممونه) من نفسه أو غيره وهو أعم من قوله لنفقة من تزومه نفقته (أولدين لا يظن له وفاق) لو تصدق به لأن الواجب مقدم على السنون فإن ظن وفاق من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤتمته كما في المجموع خلافاً لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذاً من جواب المجموع عن حديث الأنصاري وأمراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة إيشار عيشان عيشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الأطعمة من أن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطراً آخر مسلماً (وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه وممونه يومه وليته وفصل كسوته ووفاء دينه (إن صبر) على الإضاعة (وإلا كره) كما في المهذب وغيره والنصرح بالكره من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر إن أبابكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقاً إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم .

﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة الضم والوط، وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح أو نحوه، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح وإعاجل على الوطء، في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره لغير حق تدوق عسلته والأصل فيه قبل

ويسم نعم زكاة وفيه
في محل صلب ظاهر
لا يكثر شعره وحرّم
الوجه .

﴿فصل﴾ الصدقة سنة
وتحل لعني وكافر
ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب
فجار أفضل وتحرم بما
يحتاجه لممونه أولدين
لا يظن له وفاق وتسن
بما فضل عن حاجته
إن صبر وإلا كره .

﴿كتاب النكاح﴾

الإجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وأخبار تحبر تناكحوا تكثروا. رواه الشافعي بلافا (سن) أى النكاح بمعنى الزوج (لناثق له) بتوقانه للوطء (ان وجد أهبتة) من مهر وكسوة فصل التمكنين وثيقة يومه تحصيلنا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (وإلا) بأن فقد أهبتة (فكره أولى وكسر) إرشادا (توقانه بصوم) تحبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فإن لم ينكسر بالصوم لا ينكسر بالكافور ونحوه بل يزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير لناثق له لعله أو غيرها (إن فقدها) أى أهبتة (أو) وجدها (وكان به علة كهرم) وتعنين لا تنفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (وإلا) بأن وجدها ولا علة به (فتخلل لعبادة أفضل) من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لثلاث نفي به البطالة إلى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لأنها عبارة الجمهور ولأنها التي تصلح للخلافية فيه بيننا وبين الحنفية إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا [فرع] نص في الأم وغيرها على أن المرأة لناثقة يسن لها الناح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اتحام الفجرة ويواقه مافي التنية من أن من جازلها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود (وسن بكر) تحبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (إلا عذر) من زيادتي كضعف آله عن الانقضاء أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي ﷺ ما تقدم اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد ترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن فقال ﷺ أصبت (دينة) لافاسقة (جميلة ولود) من زيادتي وذلك تحبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لما لها ولجملها ولحسبها ولد بها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا إن لم تفعل وخبر زوجوا الولود الودود فاني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها (نسبية) أى طيبة الأصل تحبر تحير والنطقكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعى ويشبه أن يلحق بهما اللقطة ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القرية فيجى الولد نخيفا والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحق فيحمل نصه على عشيرته الأدين (و) سن (نظر كل) من المرأة والرجل (للاخر بعد تصده نكاحه قبل خطبته غير عورة) في الصلاة وإن لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحررة الوجه والكفين ومن بهارق ما عدا ما بين سررة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال إنه مفهوم كلامهم وهما ينظر انعمه فتعبري بما ذكر أخذنا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبیر الأصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أى أن تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وإنما اعتبر ذلك بعد القصد لأنه لا حاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها الخبر أبى داود وغيره إذا ألقى في قلب امرأه خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلا لأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولثلاثين النظور إليه فيفوت غرض الناظر. فان قلت لم فرقم بين الحررة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي. قلت لأن النظر هنا أمور به وإن خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهى

سن لناثق له إن وجد
أهبتة وإلا فتركه أولى
وكسر توقانه بصوم وكره
لغيره إن فقدها أو وكان
به علة كهرم وإلا فخل
لعبادة أفضل فإن لم
يتعبد فالنكاح أفضل
وسن بكر لإلعدنية
جميلة ولود نسبية غير ذات
قرابة قريبة ونظر كل
للاخر بعد تصده
نكاحه قبل خطبته غير
عورة .

عنه خوفاً للفتنة فتعدى منه إلى ما يخاف منه الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتي (وله) أي لكل منهما (تكريره) أي النظر عند حاجته إليه لتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي (وحرمة نظر نحو خجل كبير) كمجبوب وخصي (ولومراهما شيئاً) وإن أبين كشعر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بحسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالحلوة بها ومعنى حرمة في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشبهى (وله بلا شهوة) ولو مكاتباً على النص (نظر سيدها وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سره وركبة) قال تعالى ولا يبدن زينةهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك (كعكسه) أي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظرها من نحو خجل أجنبي كبير ولو عبداً قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمتها خلا ما بين سره وركبة للماعرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيده العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل إلى وجه المرأة وكفها وعكسه عند أمن الفتنة هو ما صححه الأصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الأصحاب حله (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشبهى (خلا فرج) لأنها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملاً بالعرف وعلى الأول استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز كما صححه المتولي وحزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب (ونظر لمسوح) وهو ذاهب الذكر والأثنيين بحيث لم يبق له شهوة (لأجنبية وعكسه) أي ونظر أجنبية لمسوح (و) نظر (رجل لرجل) ونظر (امرأة لامرأة) كنظر (محرم) فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سره وركبة للماعرف (وحرمة نظر كافر لمسلمة) لقوله تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنين ولأنها ربما تحكمتها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها لكن الأوجه ما صرح به القاضي وغيره أنها معها كالأجنبي كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة أعمن من تعبيري بندية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما ما يجوز لها النظر إليها كما علم من عموم مأمور وأما نظر المسلمة للكافر فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف (و) حرمة (نظر أمرد جميل) ولا بحرمة ولا مملوك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر إليه فيلذبه وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (لأنظر لحاجة كعاملة) يبيع أو غيره (وشهادة) عملاً وأداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السر والركبة كما مر في محله هذا كما إن لم يخف فتنة والإفان لم يتعين ذلك لم ينظر ولا انظر وضبط نفسه والحلوة في جميع ذلك كله كالنظر (وحيث) أولى من قوله ومتى (حرمة نظر حرم مس) لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس فأزله بطل صومه ولو نظر فأزله لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كتميز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسها بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك (ويباحان للعلاج كفصد) وحجم (بشرطه) وهو اتحاد الجنس أو تقديم حضور نحو محرمة وقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقهاء إلا بمحضرة نحو محرمة ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي (ولخليل امرأة) من زوج وسيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافاً للدارمي في الدبر (بلا مانع له) أي

وله تكريره وحرمة
نظر نحو خجل كبير ولو
مراهقاً شيئاً من كبيرة
أجنبية ولو أمة وله
بلا شهوة نظر سيده
وهما عفيفان ومحرمة
خلا ما بين سره وركبة
كعكسه وحل بلا شهوة
نظر لصغيرة خلا فرج
ونظر لمسوح لأجنبية
وعكسه ورجل لرجل
وامرأة لامرأة كنظر
لمحرم وحرمة نظر كافرة
لمسلمة ونظر أمرد
جميل أو شهوة
لأنظر لحاجة كعاملة
وشهادة وتعليم وحيث
حرمة نظر حرم مس
ويباحان للعلاج كفصد
بشرطه ولخليل امرأة
نظر كل بدنها بلا مانع له

للنظر لكل بدنها لأنه محل غتمه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا إلى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سررة وركبة وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج. [فرع] الشكل محتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها .

(فصل) في الخطبة بكسر الحاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة الخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة النكوحه كذلك إجماعا فيهما (و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بأئن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام إجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك أو إذا حملت فأذني (كجواب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها أجواب الخطبة حلالا وحراما وهذا كله في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا (ومحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض) ياذن أو غيره من الخاطب أو المحجب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأئمة في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المحبرة ملحق بالصرح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة ممن ذكر وخرج عما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أولم يجب الخاطب الأول أو أوجب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها بالصرح أو علم كونها بالصرح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير محرمة ومن وليها المحبر إن كانت محرمة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبه ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبه ومع البعض إن كانت غير محرمة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولأب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري بإعراض أعم من تعبيري ياذن (ويجب) كما عبر به في الأذكار وغيره (ذكر عيوب ممن أريد اجتماع عليه) لما حكاة أو نحوها كعامله وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلك للنصيحة سواء استشير الذاك في أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (فان اندفع بدونه) بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتسج إلى ذكر بعضها (حرم) ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي (ومن خطبة) بضم الحاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويضلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئكم خاطبا كرىتمكم أو فتانكم ومحطب الولي كذلك ثم يقول لست بمغرور عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أوجب ولي) العقد (خطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (قبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول

كعكسه .

(فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب ومحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض ويجب ذكر عيوب ممن أريد اجتماع عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم ومن خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولي خطب زوج خطبة قصيرة قبل صح

لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع (لكنهما لا تسن) بل
يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعل في النكاح
أربع خطب خطبة من الخطاب وأخرى من المحيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب
وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به
ولو يسيرا فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض .

﴿ فصل ﴾ في أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها)
أى في صيغته (ما شرط) في صيغة (البيع) وقدمه ريبان ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم
يتيقن صدق المبرق قال إن كان أنثى فقد تزوجت كما قبل أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه
بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتضاه على عدم التعليق والتأقيت (ولفظ)
ما اشتق من (تزويج أو انكاح ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لحبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقدم قبول) على إيجاب الحصول
للتصود (و بزواج) من قبل الزوج (و بزواجها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زواجك) في
الأول (أو تزوجت) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى (لا بكناية) بقيد زده بقولي (في
الصيغة) كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح
كأمر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في العقود عليه كالأول قال زواجك بنتي قبل ونوبا معينة فيصح
النكاح بها (ولا قبلت) في قبول لا انتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت
نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة
الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي (ولا) يصح (نكاح شغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين (كزوجتك)
هو أعم من قوله وهو زوجتك أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وبضع كل) منها (صداق الأخرى فيقبل)
ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من
تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في
البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصادقا لأخرى فأشبهه تزويج واحدة
من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا) لا يصح (لو سميا معه) أي مع البضع (مالا) كأن قال وبضع كل
واحدة وألف صداق الأخرى (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل
منهما لا انتفاء التشرية المذكور ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل
واحدة مهر للثل لفساد السمي (و) شرط (في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة) فلا
يصح نكاح محرّم ولو بوكيله لحبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكروه وغير معين كالبيع ولا من
جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح (وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر) أي من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معدة من غيره لتعلق
حق الغير بها واشترائط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي (وفي الولي اختيار) وهو من زيادتي (وقد
مانع) من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبا وغيرها مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح
من مكروه وامرأة وخنثى ومحرّم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها ثم (وفي الشاهدين ما
يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره (وعدم تعين) لها أو لأحدها (للولاية) وهو من زيادتي

لكنها لا تسن
﴿ فصل ﴾ أركانه
زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة
وشرط فيها ما في البيع
ولفظ تزويج أو إنكاح
ولو بعجمية وصح
بتقدم قبول و بزواجي
وبتزوجها مع زوجتك
أو تزوجت لا بكناية
في الصيغة ولا قبلت
ولا نكاح شغار
كزوجتك على أن
تزوجني بنتك وبضع
كل صداق الأخرى
فيقبل وكذا لو سميا
معه مالا فإن لم يجعل
البضع صداقا صح وفي
الزوج حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المرأة
له وفي الزوجة حل
وتعيين وخلو مما مر
وفي الولي اختيار وقد
مانع وفي الشاهدين ما
في الشهادات وعدم
تعين للولاية

فلا يصح النكاح محضرة من اتقى فيه شرط من ذلك كأن عقد محضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين أو خنثيين نعم إن باناً ذكرين صح ولا محضرة متعین للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً كالأزواج ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله إطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لانكاح الإبولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود (وضح) النكاح ظاهراً وباطناً (بابي الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدوئهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صح (ظاهراً) التقيده به تبعاً للسبكي وغيره من زيادتي (بمستوري عدالة) وهما المعروفان بها ظاهراً لاباطنا لأنه يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق (لا) بمستوري (إسلام وحرية) وهما من لا يعرف إسلامها وحريةها ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا موضع مختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطناً بسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الإسلام مستورا البلوغ (ويتبين بطلانه) أي النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله بينة (أو باقرار الزوجين في حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج زيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثاً متفقاً على عدم شرط فلا يقبل إقرارها للتهمة فلا تحل إلا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو أقام عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح إذا أراد نكاحاً جديداً كإقراره فلو أراد التخلص من مهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها . قلت وهو داخل في قولتي في حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أي النكاح فلا يؤثر في إبطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (فإن أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لا عتافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بهما (بإفصافه) إذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتبصرى بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق (أو) أقرت (الزوجة) دون الزوج (بخلل في ولي أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها وهذه من زيادتي فإن طلقت قبل دخول فللمهر لإنكارها أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالحلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن البخاري والزر كشي عن النص لأن ذلك إنكار لأصل العقد (وسن إسهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها وإتماماً بشرط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإسهاد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بأذنها أو بينة أو بأخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإسهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعى ينبغي أنه يسن أيضاً خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها .

وصح بابي الزوجين
وعدوئهما وظاهراً
بمستوري عدالة
لا إسلام وحرية ويتبين
بطلانه بحجة فيه أو
باقرار الزوجين في
حقهما لا الشاهدين بما
يمنع صحته فإن أقر
الزوج به فسخ وعليه
المهر إن دخل وإلا
ففسخه أو الزوجة بخلل
في ولي أو شاهد حلف
وسن إسهاد على رضا
من يعتبر رضاها .

﴿ فصل ﴾ لا تعقد
امرأة نكاحاً

﴿ فصل ﴾ في عاقد النكاح وما يذكر معه (لا تعقد امرأة نكاحاً) ولو باذن إجماعاً كان أو قبولا لنفسها ولا غيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيها لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر لانكاح الإبولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة للمرأة ولا المرأة لنفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ومثلها الحنثي لكن لوزوج أخته مثلاً فإن رجلاً صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد مالو

وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليتها أو قال ولها وكلى عنى من زوجها أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح (ويقبل إقرار مكافة بمصدقها) وإن كذبها ولها لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها لإقرار فتقول زوجتي منه ولي بحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها للبند فلا ينافي ماسياتي في الدعوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فان ذلك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليا لآخر عمل بالأسبق فان أقر معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكافة السكرانة (و) يقبل إقرار (بجبر) من أب أو جد أو سيدي موليته (به) أى بالنكاح لقدرته على إنشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (ولأب) وإن علا (تزوج بكر بلا إذن منها بشرطه) بأن زوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنون بقل كمال شفقتة ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من ولها والبكر زوجها أبوها ، وقولي بشرطه من زيادتي (وسئل له استئذنها مكافة) تطيبها لحاظها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجها استئذنها ككسياتي ، وقوله مكافة من زيادتي ومثلها السكرانة (وسكوتها) بقيد زدته بقولي (بعده) أى بعد استئذنها (إذن) للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في النكاح كصياح وضرب خد لغير مسلم وإذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لغيره وكونه من غير نقد البلد (ولا تزوج ولي) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهى من زالت بكارتها (بوطة) بقيد زدته بقولي (في قبلها) ولو حرما أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذى ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكر) عاقلة (إلا بإذنها) ولو بلفظ الوكالة (بالتين) لغير الدارقطني السابق وخبر لاتسكحو الأبي حتى تستأمر وهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بالبيكاره أوزالت بكارتها بغير ما ذكره كسقطه وأصعب وحده حيص ووطء في دبرها فعلى ذلك كالسكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكاره وهى على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إلا بإذن لها وأن غير الأب لا تزوج صغيرة بحال لأنه إنما تزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة (وأحق الأولياء) بالتزويج (أب فأبوه) وإن علا لأن لكل منهما ولادة وعصوبة تقدموا على من ليس لهم إلا العصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب (فسأر العصبة المجمع على إرثهم) من نسب وولاء (كإرثهم) أى كترتيب إرثهم فيقدم أخ لأبوين ثم لأب ثم ابن أخ لأبوين ثم لأب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبية أخا لأم أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبة بحق الولاء كترتيب إرثهم وتقدم بيانه في باب (فالسultan) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة (ولا يزوج ابن) أمه وان علت (بنوة) لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه بل زوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لامانة (وزوج عتيقة امرأة حية) فقد ولي عتيقتها نسبا (من زوجها) بالولاية عليها تبعال ولايته على معتقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو مالو كانت المعتقة ووليا كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه مالو كانت المعتقة مسلمة ووليا والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتى في الفصل بعده (وان لم ترض) للمعتقة إذ لا ولاية لها (فإذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (وزوج السلطان) زيادة على مامر (إذا غاب) الولي (الأقرب) نسبا أو ولاء (مرحلتين أو أحرم أو عضل) أى منع دون ثلاث مرات (مكافة دعت إلى كفاء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نياية عنه لبقائه على الولاية ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه

ويقبل إقرار مكافة به لمصدقها ويجبر به ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه وسئل له استئذنها مكافة وسكوتها بعده إذن ولا تزوج ولي ثيبا بوطة في قبلها ولا غير أب بكر إلا بإذنها بالتين . وأحق الأولياء أب فأبوه فسأر العصبة المجمع على إرثهم كإرثهم فالسلطان ولا يزوج ابن بنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من زوجها وإن لم ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكافة دعت إلى كفاء

فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعت الى غير كفاءه لان له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت الى محبوب أو عيّن فامتنع الولي كان عاصلا وهو كذلك إذ لا حقه في التمتع وكذا لو دعت الى كفاءه فقال لأزواجك إلا بمن هو كفاءته ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كافي سائر الحقوق ومن خطبة الكفاءه لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أو كفاءه ودعت الى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بآذنه نعم ان تعذر الوصول اليه خوفاً جازله أن يزوج بغير إذنه قاله الروائي أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا السلطان كما سيأتي (ولو عيّن كفوًا فللمجبر تعيين) كفاءه (آخر) لانه أكل نظرامنها أما غير المجبر ولو أبا أو جداً بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبرى بالمجبر أولى من تعبيره بالأب .

(فصل) في موانع ولاية النكاح (بمنع الولاية رفق) ولو في بعض نفسه فتعبرى بذلك أعم من قوله لا ولاية لرفيق نعم لو ملك البعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافاً لما أفتى به البغوي (وصبا) لسلبه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتعليلاً لزم الجنون المتقطع فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقة وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه أن المتقطع لا يزال الولاية للإغناء ولو قصر زمن الإفاقة جدها فهو كالعدم كما قاله الامام (وفسق غير الامام) الأعظم ولو بعزل ثلاث مرات أو أسره لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرفق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج زيادتي غير الامام الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لا يعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه (وحجر سفيه) بان بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلى أمر نفسه فلا يلى أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وحزم به ابن أبي هريرة ووجهه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفليس فلا يمنع الولاية لكامل نظره والحجر عليه لحق الغرماء لانقص فيه (واختلال نظر) بهم أو غيره كخبل وكثرة أسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاءه منهم واقتصاري على ما ذكره أولى من تقييده بهم أو خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلى كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كأمير ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم بتمامه ويلى كافر لم يرتكب محظوراً في دينه ككافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كأمير أو اختلفت اعتقادهما في اليهودى النصرانية والنصرانى اليهودية كالإرث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (ويتنقلها) أى الولاية (كل) من المذكورات (لأبعد) ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافاً لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي (لاسمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأوكفاء ومعرفة قيمهم بالسمع (ولا) لإغناء بل ينتظر زواله وان دام أياماً ما تقرب مده (ولا) لإحرام) بنسك لكنه يمنع الصحة كأمير فلا يزوج الأبعد بل السلطان كأمير (ولا يعقد وكيل محرم) من ولي أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالاً) لانه تفسير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا يعزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلافاته أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروائي وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن ولم يعين) في التوكيل (زوج) أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لان شفقة الولي تدعوه الى أن لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختباره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفاءه ولا كفوًا مع طلب أوكفاءته (كغيره) أى غير المجبر بأن لم يكن أباً ولا جداً أو كانت موليته ثيبا فله أن يوكل بتزويجها وان لم

ولو عينت كفوًا
فلمجبر تعيين آخر .
(فصل) يمنع الولاية
رق وصبا وجنون
وفسق غير الإمام وحجر
سفيه واختلال نظر
واختلاف دين وينقلها
كل لأبعد لاسمى وإغناء
بل ينتظر زواله ولا
إحرام ولا يعقد وكيل
محرم ولو حلالاً والمجبر
توكيل بتزويج موليته
وان لم تأذن ولم يعين
زوج وعلى الوكيل
احتياط كغيره

تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط (إن لم تنته) عن توكيل (وأذنت) له (في تزويج
وعين من عينته) إن عينت والقيد الأخير من زيادتي فإن نهته عن التوكيل أو لم تأذن له في التزويج أو لم يعين
في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما في الأولى فلائها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل
نهت عنه وأما في الثانية فلائها لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما في الثالثة فلائها لا يملك
المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعل من الأولى أنه إنما يوكل فيما إذا قالت له زوجتي ووكل بتزويجي أو
زوجتي أو وكن بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه إذ يعد منه بماله التوكيل فيه فإن نهته عن التزويج
فيها بنفسه لم يصح الاذن لأنها منعت الولي ووردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه الاذن له ابتداء (وليقل
وكيل ولي) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقول (ولي لو وكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول)
وكيله (قبلت نكاحها) فإن ترك لفظه لم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذ اعلم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا
فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها (وعلى أب) وإن علا (تزويج ذى جنون مطبق) من ذكر أو أنثى
(بكر لحاجة) إليه بظهور أمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء أو باحتياجها للخدمة
وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج لأثني لمهر أو نفقة فإن تقطع
جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة وخرج
بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج للخدمة وذو جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجهم وإن جاز في
بعض ذلك كسماي في الفصل الأخير وتعبيرى بالأب أولى من تعبيرة بالخبر لأن الحكم منوط به وإن لم يكن
مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الأثني وعدم التقيد بظهورها في الذكر من زيادتي (و) على
(ولي) أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كأخوة (إجابة من سألته تزويجا) تخصينها ولثلاثيتها كالأب إذا
لم يتعين فلا يعفونها (وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل) منهم (سن) أن زوجها أقفهم بباب النكاح
لأنه أعلم بشرائطه (فأورعهم) لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ (فأسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم)
أي برضا باقهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم أن العتقين ثم عصبهم يجب
اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبته مع تعدد عصبته مع عصبته الباقي وخرج بأذنها لكل
مال وأذنت لأحدهم فلا يزوجه غيره ومالها لزوجها لزوجها فيشترط اجتماعهم وذكر الأورع والترتيب من
زيادتي (فإن تشاحوا) بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج (وأنشد خاطب أقرع) بينهم وجوبها لقطع النزاع فمن
خرجت قرعته وزوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على
العضل بأن قال كل لأزوج (فلوزوجها) (مفضول) صفة أقرعة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت
قرعته (صح) تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لانقي ولاية من لم يخرج له وخرج
زيادتي وأنشد خاطب ما إذا تعدد قائمها إنما تزوج ممن ترضاه فإن رضيتها أمر الحاكم بتزويج أصلحها
كأبي الروضة وأصلها عن البعوى وغيره وجزم به في الترحم الصغير (أو زوجها) (أحدهم زيدا وآخر عمرا)
وكانا كقوئين أو أسقطوا الكفاءة (وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح) وإن دخل بها المسبوق
(أونسي وجب توقف حتى يتبين) الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها ولثالث نكاحها قبل أن يطلقها
أو يموتا أو يطلق أحدها ويموت الآخر وتنقض عدتها (وإلا) بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين
سابق أو جهل السابق والعية (بطلا) لتعذر إمضاء واحد منهما لعدم تعين السابق في السابق المحقق أو
المحتمل ولتدافعهما في العية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحل

إن لم تنته وأذنت في
تزويج وعين من عينته
وليقل وكييل ولي
زوجتك بنت فلان
وولي لو كليل زوج
زوجت بنتي فلانا
فيقول قبلت نكاحها
له وعلى أب تزويج ذى
جنون مطبق بكسر
لحاجة وولى إجابة من
سألته تزويجا وإذا
اجتمع أولياء في درجة
وأذنت لكل من أقفهم
فأورعهم فأسنهم برضاهم
فإن تشاحوا وأنشد
خاطب أقرع فلوزوج
مفضول صح أو أحدهم
زياد أو آخر عمر أو عرف
سابق ولم ينس فهو
الصحيح أونسي وجب
توقف حتى يتبين وإلا
بطلا

في الثانية إذا لم ترج معرفته وإلا ففي الذخائر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولي المخير لصحة إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع (فإن أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا أنها لم تعلم سبق نكاحه (أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تخليفها) بناء على أنه لو قال هذا لزيد بل لعمر ويقرم لعمر وتسمع دعواه عليها وله تخليفها رجاء أن تقر في غير مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولجد تولى طرفي) عقد في (زوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم) كعنتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بأن يتولى هو أو وكيله الطرفين أو أحدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه) فإن فقد من في درجته زوجه (قاض) بولايته العامة (و) يزوج (قاضيا آخر) ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجي من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر أهم من قوله من فوقه من الولاية أو خليفته لشموله من يماثله .

(فصل) في الكفاءة العترة في النكاح لالصحة بل لأنها حق للمرأة والولي فلها إسقاطها لو (زوجها غير كفاء برضاها ولي منفردا أو أقرب) كأب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كاخوة وأعمام (رضى باقوم صح) لتركيهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا وخرج بالأقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه إذ لا حقه له الآن في التزويج (لا) إن زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط من هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة (سلامة من عيب نكاح) كجنون والجدام والبرص وحياتي في بابة فغير السليم منه ليس كفوًا للسليمة منه لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا ومابها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما يعاف من نفسه والكلام على عمومها بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجدام والبرص والجنون والعتة (وحرية فمن مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رقب ليس كفاء سليمة) من ذلك لأنها تعير به وتضرر فيما إذا كان به رقب بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين فالزريق ليس كفاء عتيقة ولا مبعوضة وخرج بالأب الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرقب قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الأحناف وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولده رقيقة كفاء لمن ولده عرية لأنه يتبع الأب في النسب وقولي أو أبأ أقرب من زيادتي (ونسب ولو في العجم) لأنه من المفاخر كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم (فعمجي) أبا وإن كانت أمه عرية (ليس كفاء عرية) أبا وإن كانت أمها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب كفوًا (لقرشية) لخير قدموا قرشا ولا تقدموا هارواه الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفوًا (لها) لخير مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قرشا من كنانة واصطفى من قریش بنی هاشم واصطفاني من بنی هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أ كفاء كما استفيد من المتن لخير البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فعلى هاشمية أو مطلبية رقيقة للمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودين النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودين النسب واستشكله الأسنوي وصوب عدم تزويجها لها مستندا في ذلك إلى ما صححاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قریش من العرب بعضهم أ كفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين (وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفاء عتيقة) وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصالح شهرتها به والمبتدع ليس كفاء سنية ويعتبر إسلام الآباء فمن أسلم بنفسه ليس كفوًا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام

فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تخليفها ولجد تولى طرفي تزويج بنت ابنه ابن الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه قاض وقاضيا قاض آخر . (فصل) زوجها غير كفاء برضاها ولي منفرد أو أقرب أو بعض مستوين رضى باقوم صح كفاءة وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أبأ أقرب رقب ليس كفاء سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفاء عرية ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لها وعفة فليس فاسق كفاء عتيقة

ومن له أبوان فيه ليس كنفوا لمن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها (فليس ذو حرفة دنيئة كنفه أرفع منه فنحو كناس وراغ) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كنف بنت خياط ولا هو) أي خياط (بنت تاجر) بنت (زاز ولاها) أي تاجر وزاز (بنت عالم) (و) بنت (قاض) نظرا للعرف في ذلك فلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لأن المال غاد ورائع ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفردة كعمى وقطع وتشوه صورة وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في الحرفة والعبء الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (بعض) فلا تزوج سليمة من العيب ودنيئة معييا نسييا ولا حرة فاسقة رقيقا غفيا ولا عريية فاسقة عجميا غفيا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها (وله) أي للأب (زويج) ابنه الصغير من لا تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرها لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم ثبت له الخيار إذا بلغ (لامعية) لأنه خلاف العبطة فلا يصح (ولا أمة) لا تتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها .

(فصل) في تزويج المحجور عليه (لا تزوج مجنون إلا كبير لحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء (في) زوج (واحدة) لا تدفع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للأسنوي وزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصابات كولاية المال وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن الاجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي (ولأب) وإن علا لا غيره لسكال شففته (تزوج صغير عاقل أكثر) منها ولو أربا المصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج مسوح (و) تزويج (مجنونة) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما لأن التزويج يفيد المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي (فإن قدم) أي الأب (زوجها حاكم) كما يلي ما له الكن بمراجعة أقاربها نديبا تطيبيا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها (إن بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو بتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها المصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك (ومن حجر عليه لفسح صح نكاحه) لأنه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنة) أي مؤنة نكاحه (في كسبه) لا فيما يتعلق حق العرمان بما في يده فإن لم يكن له كسب في ذمته (أو) حجر عليه (سفه نكح واحدة) حاجة) إلى النكاح لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة (بإذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل) فهما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن وقولي واحدة حاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله والمراد بوليها هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيا وإلا فالسلطان فقط (فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (مهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولما الزائد وقال ابن الصباغ القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقتبس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينها بأن السفية تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي (ولو نكح غير من عينها) وليه (لم يصح) النكاح لخالفته الإذن (وإن عين له قدرا) كألف (لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل)

وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كنف أرفع منه فنحو كناس وراغ ليس كنف بنت خياط ولا هو بنت تاجر وزاز ولاها بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لامعية ولا أمة .

(فصل) لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفسح صح نكاحه ومؤنة في كسبه أو أسفه نكح واحدة حاجة بإذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها لم يصح وإن عين له قدرا لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل .

فإن نكح امرأة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها وإلا صح بمهر المثل أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها أو أقل فالمسمى أو أكثر فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا بالمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية أو وهو أكثر منه فلا إذن باطل (أو أطلق) فقال تزوج (نكح) بمهر المثل (لائقة) به فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ما لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لا تنفاه المصلحة فيه والإذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكفاية ولو كان مطلقا سراى أمة فإن تبرمها أبدلت (ولو نكح بالإذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطى* فلا شيء) عليه (ظاهرا لرشيده) مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفریط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيده غيرها فيلزم فيها مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الأولى وأفتى به النووي في الثانية في السفينة ومثلها الصغيرة المحبونة والقيدان من زيادتي وأمان بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فنصره نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته (والعبد ينكح بإذن سيده) ولو أتى لأنه محجور مطلقا كان الإذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك (بحسبه) أي بحسب إذنه فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهر فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق كما سيأتي ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته (كعكسه) أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجها فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده (وله إجبار أمته) على إنكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكر أو ثيبا عاقلة أو محبونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارت العبد لكن لا يزوجهما بغير كفه بعب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق وذنء النسب لأنها لا نسب لها (لا إجبار (مكاتبة ومبعضة) لأنهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) إجبار (أمة سيدها) وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لأنه يتقص قيمتها ويقوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجه) لها كأن (تملك) لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة) فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كاتبة كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كافي أمته المحرم كأخته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع بضع مسلمة أصلا (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته بإذن سيده (ولو نكح ومال) من أب وإن علا وسلطان (تزوج أمته موليه) من ذى صغر وجنون وسفه ولو أتى بإذن ذى السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبدهما فيمن انتطاع أ كسبه عنه فلا بُد تزويجها إلا إن كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لأن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرها ذلك مطلقا وتعبيري بموليه أعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي .

(باب ما يحرم من النكاح)

عبر عنه في الروضة كأصاها بباب موانع النكاح ومنها وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للأدمى نكاح جنبة كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزوه القمولى والأصل في التحريم مع ما يأتي آية حرمت عليكم أمهاتكم (محرم أم) أي نكاحها وكذا الباقي (وهي من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو غيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو غيرها (وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو غيرها

أو أطلق نكح لائقة
ولو نكح بالإذن لم يصح
فان وطى* فلا شيء
ظاهرا لرشيده والعبد
ينكح بإذن سيده بحسبه
ولا يجبره عليه كعكسه
وله إجبار أمته لا مكاتبه
ومبعضة ولا أمة سيدها
وتزويجه بملك فيزوج
مسلم أمته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولولى
نكاح ومال تزويج أمة
موليه .

(باب ما يحرم من
النكاح)

محرم أم وهي من ولدتك
أو من ولدك وبنت
وهي من ولدتها أو من
ولدها

وإن شئت قلت كل أنثى ينتهى إليك نسبها بالولادة بواسطة أو غيرها (لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه إذلا حرمة ماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنسية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها الثبوت النسب والإرث بينهما كما صرح به الأصل (وأخت) وهي من ولدها أبواك أو أحدها (وبنت أخ) (وبنت أخ) بواسطة أو غيرها (وعمة وهي أخت ذكر ولدك) بواسطة أو غيرها (وخالة وهي أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو غيرها (وبعمر من) أى هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضا للآية ولحبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو) ولدت (أبامن رضاع) وهو الفحل (أو أرضعتها) وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أم رضاع وقس) بذلك (الباقى) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرضعة بلبنك أو بلبن فروعك نسبا أو رضاعا وبتتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبتتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أختك أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفحل أو أخته أو أخت الرضعة بواسطة أو غيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت الرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو غيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أهلك وقولى أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة بنتك (ولا أم مرضعة ولدك) (و) لا (بتتها) أى بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة لك فتحرم عليك أمها وبتتها فهذه الأربع محرمة من النسب لافى الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كفى الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لأنها إنما حرم من النسب لمعنى لم يوجب فيمن فى الرضاع كما قرره ولهدالم أستثناها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الحال والحالة وأخت الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضعت على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلا أخيه لأبيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه فلا أخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أو أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله فى النسب أن يكون لأبى أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفى الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبى أخيك لأمك فلك نكاحها (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أهلك وأم زوجتك) ولوقبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) فى الحياة ولوفى الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو غيرها قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلا بكم. لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. وقال وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وذكر الحجور جرى على الغالب فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بتتها إلا أن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق أن الرجل يتلى عادة بكاملها أمها عقب العقد لترتيب أمور محرمة بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بتتها. واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والأب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (ومن وطئ) فى الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد نكاح (حرم عليه أمها وبتتها وحرمت على أبنائه) لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا لم لا يخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلاوطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على

لا مخلوقة من زناه
وأخت وبنت أخ وأخت
وعمة وهي أخت ذكر
ولدك وخالة وهي أخت
أنثى ولدتك، ويحرم من
بالرضاع فمرضعتك
ومن أرضعتها أو ولدتها
أو أبامن رضاع أو أرضعتها
أو من ولدك أم رضاع
وقس الباقى ولا تحرم
مرضعة أخيك أو
أختك أو نافلتك ولا أم
مرضعة ولدك وبتتها
ولا أخت أخيك وتحرم
زوجة ابنك أو أهلك
وأم زوجتك وبنت
مدخولتك ومن وطئ
امرأة بملك أو شبهة منه
حرم عليه أمها وبتتها
وحرمت على أبنائه

أبيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسباً ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمه) عليه (ب) نسوة (غير محصورات) بأن يسر عدهن على الأحاد كآلف امرأة (نكح منهن) جوازاً وإلا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضاً فلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور حتى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأولى في نظيره من الأواني ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكره ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئاً تعليلاً للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يحرز له وطء واحدة منهن مطلقاً ولو اجتهد إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمه أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمه بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها (ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة) فيفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرماً للواطئ قبل العقد عليها كبت أخيه أم لا ولا يعتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني (وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها ذكر أحرم تناكحها كأمراة وأختها أو خالتها) بواسطة أو غيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمه على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثاله أولى بما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأه وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداها ذكراً والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما ولو فرضت إحداها ذكراً (فان جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما إذ لا أولوية لإحداها على الأخرى (أو بعقدين فكزوج) للمرأة (من اثنتين) فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أونسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعاً معاً أو عرف سبق ولم يتبين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل سبق والمعية بطلاً وبذلك علم أن تعبيرى بذلك أولى من قوله أو مرتباً فالثاني (وله تملكهما) أى من حرم جمعهما (فان وطئ) إحداها) ولو في غيرها (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة الملك) ولو لبعضها (أو بنكاح أو كتابة) إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائده أو بعد وطئها حرمت العائده حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداها مجوسية أو نحوها كحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أم أو بنتها فوطئ إحداها حرمت الأخرى مؤبداً كما علم مما مر (ولو ملكها ونكح الأخرى) معاً أو مرتباً فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس (حلت الأخرى دونها) أى دون المملوكة ولو موطوءة لان الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه (و) يحل (لحراربع) فقط الآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لقيلان وقد أسلم وتحمته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ومحموده (ولغيره) عبداً كان أو مبعوضاً فهو أعم من قوله ولا يبد (ثنتان) فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله البعض ولانه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تمتع بالواحدة لحر ذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلوزاد) من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين (في عقد) واحد

ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها ذكراً حرم تناكحهما كأمراة وأختها أو خالتها فان جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكزوج من اثنتين وله تملكهما فان وطئ إحداها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة الملك أو بنكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح أخرى حلت الأخرى دونها ، ولحر أربع وغيره ثنتان فلوزاد في عقد

(بطل) العقد في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أوست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدتين فكما مر) في الجمع بين الأختين ونحوهما تعبيرى بذلك ويزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة (وتحل نحو أخت) كخالة (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة والتصریح بنحو من زيادتي (في عدة بائن) لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة (وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أولى من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى يغيب قبلها مع اقتضاض) لبكر (حشفة يمكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها (في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بمخالل أوفى حيز أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رافعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رافعة فطلقتني فبت طلاقا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أريدن أن ترجعي إلى رافعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند الغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالظنة مسمى بها ذلك تشبيها له بالنسل بجامع اللذة وقيس بالحرجة بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج قبلها بدها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وإن غابت الحشفة كافي الغوراء وبالحشفة مادونها وإدخال المني وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء يملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كالأصل به التحسين ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل أو غيره لا تنفاه حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدها وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ * طلق أو بانته منه أو فلان نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ * كره وصح العقد وحلت بوطئه .

بطل أو عقدتين فكما
مر وتحل نحو أخت
وزائدة في عدة بائن
وإذا طلق حر ثلاثا أو
غيره ثنتين لم تحل له
حتى يغيب قبلها مع
افتضاض حشفة يمكن
وطؤه أو قدرها في
نكاح صحيح مع
انتشار .

﴿فصل﴾ لا ينكح
من يملكه أو بعضه فلو
طرأ ملك تام على نكاح
انفسخ ولا حر من بها
رق لغیره إلا بعجزه
عمن تصلح لتمتع

﴿فصل﴾ فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لان أحكامهما متناقضة أما في الأولى فلا نكاح لزوجته تقتضي التمليك وكونها ملكة يقتضي عدمه لأنها لا تملك ولو ملكها ملك نفسه وأما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلا نكاح طالبا بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاهما إلى الفراش بحق النكاح بعته في أشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة وخرج بتمام مالوا ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كاتقوله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من بها رقة لغیره) ولو ببعضه (إلا) بثلاثة شروط وانعم الثالث الحر وغيره واخص بالمسلم أحدها (بعجزه عمن تصلح لتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحت شيء من ذلك ولا قادر أعليه كأن يكون تحت من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو ارتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالمعدومة والآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات بخلاف ما إذا كان تحت من تصلح للتمتع أو قادر عليها الاستغناء عنه حيثئذ عن إرقاق الوله أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وتعبرى بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا

(كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) أي مدة سفره إليها وضبط الإمام للمشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للمهر لأنه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلامهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي (لا) إن وجدها (بدونه) أي بدون مهر النسل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرتة على نكاح حرة (و) ثانياً (بخوف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومها لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها من نكاحها إذا كان واجداً للطول كذا في بحر الروابي والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الأول أيضاً (و) ثالثاً (باسلامها لمسلم) حر أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى: فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات. وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمتردة والجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعوضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح وأما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم. واعلم أنه لا يحل للحر مطلقاً نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتي في الإعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بنكاحها (وطرو يساراً أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة) أي نكاحها بقوة الدوام (ولو جمعها حر) حلت له الأمة أم لا (بعقد) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحها (صح في الحرة) تقريباً للصفقة دون الأمة لا تنفاه شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معاً بالجمعهما من بهرق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم فكالحر.

(فصل) في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه (لا يحل) لمسلم (نكاح كافرة) ولو بجوسية وإن كان لها شبهة كتاب (إلا كتابية خالصة) ذميمة كانت أو حرية فحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم (بكره) لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين والحرية أشد كراهة لأنها ليست تحت قبرنا وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تعليماً للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزور داود ونحوه كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لأحكام وشرائع وفرق التفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها تقصوا واحداً وهو كفرها وغيرها فيها تقصان الكفر وفساد الدين (وشروطه) أي حل نكاح الكتابية الخالصة (في إسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ما زده بقولي (أن لا يعلم دخول أول آباءها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه) وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين عيسى وموسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها السقوط فضيلته بها (و) في (غيرها) أي غير الإسرائيلية (أن يعلم ذلك) أي دخول أول آباءها في ذلك الدين (قبلها).

كأن ظهرت مشقة
في سفره لغائبة
أو خاف زنا مدته أو
وجد حرة بمؤجل أو
بلامهر أو بأكثر من
مهر مثل لا بدونه
وبخوفه زنا وباسلامها
لمسلم وطرو يساراً أو
نكاح حرة لا يفسخ
الأمة ولو جمعها
حر بعقد صح في الحرة.
(فصل) لا يحل نكاح
كافرة إلا كتابية خالصة
بكره والكتابية يهودية
أو نصرانية وشروطه في
إسرائيلية أن لا يعلم
دخول أول آباءها في
ذلك الدين بعد بعثة
تنسخه وغيرها أن يعلم
ذلك قبلها

أى قبل بعثة تنسخه (ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف) وإن أفهم كلام الأصل النع بعد التحريف مطلقا
 لتسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه
 أو عكسه ولم تجنبوا المحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة وأخذنا
 بالأعظ فيهما (وهي) أى الكتابية الخالصة (كسلمة في نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية
 للمقتضية لذلك (فله إجبارها) كالمسلة (على غسل من حدث أ كبر) كحيض وجنابة ويفتقر عدم النية
 منها للضرورة كما في المسلة المحنونة (و) على (تنظف) يغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه
 (و) على (ترك تناول خبيث) كخزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف التمتع أو كماله على ذلك وتعبيري بنحو
 نفقة وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقه وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خزير
 (وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك) في مخالفتهم فيه وإن
 وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة فهي كابتدعة أهل الإسلام نعم
 إن كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفته من اليهود
 والصابئة طائفة من النصارى وقولى أو شك من زيادى وإطلاق الصابئة على من قلنا مر المراد وتطلق أيضا
 على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار
 وهؤلاء لا تحل منا حكمهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعى في صابئة النصارى
 المخالفة لهم في الأصول إنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع
 موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب استفتاء القاهر الفقهاء على
 عباد الكواكب فأفتى الإصطخرى بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (إسلام) وإن كان
 كل منهما يقر أهله عليه لأنه أقر ييطان ما انتقل عنه وكان مقرا ييطان ما انتقل إليه فإن أبى الإسلام
 ألحق بما منه إن كان له أمان ثم هو حربى إن ظفر نابه قتلناه (فلو كان) المنتقل (امرأة) كأن تنصرت يهودية
 (لم تحل لمسلم) كالمتردة (فإن كانت) أى المنتقلة (منكوحه فكرتدة) تحتها فيما أتى وخرج بالمسلم الكافر
 فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة حلت له وإلا فسكالمسلم (ولا تحل متردة) لأحد لامن المسلمين لأنها كافرة
 لا تقرب ولا من الكفار لبقاء علقه الإسلام فيها (وردة) من الزوجين أو أحدهما (قبل دخول) وما فى معناه
 من استدخال منى (تنجز فرقة) بينها لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما فى معناه (وبعده) توقفها (فإن
 جمعها إسلام في العدة دام نكاح) بينها لتأكده بما ذكر (وإلا فالفرقة) بينها حاصلة (من) حين
 (الردة) منها أو من أحدهما (وحرمة وطء) في مدة التوقف لتزول ملك النكاح بالردة (ولاحد) فيه
 لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعا ثم وطئها في العدة .

﴿ باب نكاح الشرك ﴾

وهو الكافر على أى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما في قوله تعالى : لم يكن الدين كفو وامن أهل
 الكتاب والشركيين منفيكين . لو (أسلم) أى الشرك ولو غير كتابى كوثى ومجوسى (على) حرة (كتابية)
 بقيد زده بقولى (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية
 وكتابية لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية
 (أو أسلمت) زوجته (وتخلف فكرتدة) وتقدم حكمها قبل الباب أى فإن كان ذلك قبل الدخول وما فى معناه
 تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر
 فرقة فسخ لافرقه طلاق لأنها ما علوبان عليها (أو أسلمها) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحها لغير
 صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كامر (والمعية) في الإسلام

ولو بعد تحريفه إن
 تجنبوا المحرف وهي
 كسلمة في نحو نفقة فله
 إجبارها على غسل من
 حدث أ كبر وتنظف
 وترك تناول خبيث
 وتحرم سامرية خالفت
 اليهود وصابئية خالفت
 النصارى في أصل دينهم
 أو شك ومن انتقل من
 دين لآخر تعين إسلام
 فلو كان امرأة لم تحل
 لمسلم فإن كانت منكوحه
 فكرتدة ولا تحل
 متردة ، وردة قبل
 دخول تنجز فرقة
 وبعده فإن جمعها
 إسلام في العدة دام
 نكاح وإلا فالفرقة
 من الردة وحرمة وطء
 ولاحد .

﴿ باب نكاح الشرك ﴾

أسلم على كتابية تحل
 دام نكاحه أو غيرها
 وتخلفت أو أسلمت
 وتخلفت فكرتدة أو
 أسلمها دام والمعية

بآخر لفظ وحيث دام
لا تضر مقارنته لمفسد
زائل عند الإسلام ولم
يعتقدوا فساده فيقر
على نكاح بلاولى
وشهود وفي عدة تنقضي
عند إسلام ومؤقت
اعتقدوه مؤبدا
كنكاح طرأت عليه
عدة شبهة وأسلم فيها
أو أسلم فيه أحدها
ثم أحرم ثم أسلم الآخر
والأول محرم لا نكاح
محرم. ونكاح الكفار
صحيح فلو طلق ثلاثا
ثم أسلمت محل إلا يحل
ولمقررة مسمى صحيح
والفاسد إن قبضته كله
قبل إسلام فلا شيء
أو بعضه قسطن ما بقي
من مهر المثل وإلا فمهر
مثل ومنفعة باسلام
بعد دخول كقررة
أو قبله منه نصف
أو منها فلا شيء ولو
ترافع إلينا ذميان أو
مسلم وذمي أو معاهد
أو هو وذمي وجب
الحكم وقرم على
ما تقر لو أسلموا
ونبطل ما لا تقر .

﴿ فصل ﴾

أسلم على أكثر

(بآخر لفظ) لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثائه وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالاً أم تبعية لكن
لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى
لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فإنه قولي وإسلام الطفل حكيم (وحيث دام)
النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام) بشرط زده بقولي (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفاً
بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فسادهم ومن الأول ما لو نكح
حرة وأمة وأسلموا إذ الفساد وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة يزل عند الإسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم
مما أتى فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الآن (فيقر على نكاح بلاولى وشهود وفي عدة)
لغير (تنقضي عند إسلام) لانتفاء الفساد عنده بخلاف غير النقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء الفساد
(و) يقر على نكاح (مؤقت) إن (اعتقدوه مؤبداً) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا
بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتاً فإذا وجد الإسلام وقد بقى من الوقت شيء لا يقر على نكاحه (كنكاح
طرأت عليه عدة شبهة وأسلم فيها) فيقر عليه لأنها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدها ثم أحرم)
بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والأول محرم) فيقر عليه لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص
الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح
محرم) كبنته وأمه وزوجته أبيه أو ابنه للزوم الفساد له (ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته وإن لم
يسلموا رخصة ولقوله تعالى وإمرأته حاملة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأة فرعون ولأنهم لو ترافعوا إلينا
لم يبطله قطعا (فلو طلق ثلاثاً ثم أسلمت محل) له (إلا بمحلل) كافي أنكحتنا (ولمقررة) على نكاح (مسمى
صحيح) والمسمى (الفاسد) كحجر (إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء) لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل
حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلماً أسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو المحرق لحق الله
تعالى ولأننا نقرهم حال الكفر على نحو المحرق دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأمه ولده بل
يالحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر للعصوم (أو) قبضت قبل الإسلام (بعضه فلها قسط ما بقي من مهر
المثل) وليس لها قبض ما بقي من المسمى (وإلا) أي وإن لم تقبض منه شيئاً قبل الإسلام (فلها) (مهر مثل)
لأنهم لم ترض إلا بالمهر والمطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممنهمة فترجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم فاسداً
ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيها لو كانت حرة إذا لم عنعها من ذلك زوجها قاصداً تملكه
والغلبة عليه والإسقاط حكاة الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الأذرعى وغيره (ومنفعة باسلام)
منها أو منه (بعد دخول) بأن أسلم أحدها ولم يسلم الآخر في العدة (كقررة) فيما ذكر فهو أعم من
انقصاره على أن لها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله) فإن كان (منه) (فلها) (نصف) أي نصف
المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد (أو منها فلا شيء) لها لأن الفراق من جهتها
(ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو) أي معاهد (وذمي وجب)
علينا (الحكم) بينهم بخلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فهمما فلقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله
وهذا ناسخ لقوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا إلينا
في شرب خمر لم نخدمهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يمتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والأخيرتان
من زيادتي (ونقرم) أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (على ما تقر) هم عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا تقر) هم
عليه لو أسلموا فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلاولى وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه
بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم .

﴿ فصل ﴾ في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه لو (أسلم) كافر (على أكثر

من مباح له) كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من اثنين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في عدة) وهي من حين إسلامه أو أسلم بعد إسلامهن فيها (أو كن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه) واندفع (نكاح) (من زاد) منهن عليه والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحت عشر نسوة فقال النبي ﷺ له أمسك أربعة وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم مرتبوا له إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج زيادتي أهلا غيره كأن أسلم تبعافلاي لزمه ولأوليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد إسلامه (في عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة ما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كان كتابية ولا تعين وكذا لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة (أو) أسلم (على أم وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين (وأسلتا) فإن دخل بهما أو بالأُم فقط (حرمتا أبدا) البنت بالدخول على الأم والأُم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهما (وإلا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالأُم) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في عدة) أو أسلم بعد إسلامها فيها (أقر) النكاح (إن حلت له حينئذ) أي حين اجتماع الإسلاميين كأن كان عبدا أو معسرا خائف الغنى لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فان تخلفت عن إسلامه وهو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت (أو) أسلم حر على (إمام أسلمن كإمر) أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) إن (حلت له حين اجتماع الإسلاميهما) لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتغير بين الأولى والثالثة فتعبري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار اثنين (أو) أسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (كإمر) أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة من تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (وإن أصرت) أي الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة (وعتقن) أي الاماء (ثم أسلمن في عدة فكحرائر) أصليات فيختار من ذكرن أربعة أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإمام باق فتعين الحرة إن صلحت وإلا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك أو بنته أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بالاعراض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطالبة لأنه إنما يخاطب به المنكوحه فإذا أطلق الحر أربعة انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع (لأفراق) بغيرنية طلاق لأنه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول وذكر هذين من زيادتي (و) لا (ظهار وإيلاء) فليس باختيار لأن الظهار محرم

من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فان دخل بهما أو بالأُم حرمتا أبدا وإلا فالأم أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت له حينئذ أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع الإسلاميهما أو حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت وإن أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك أو بنته أو كاخترتك أمسكتك كطلاق لأفراق ووطء وظهار وإيلاء

والإبلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالنسكوحه (ولا يعلق اختياره ولا) (فسخ) كقولها إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لأنه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختيارا كما مر لأن الاختيار به ضمنى والضمنى يقتدر فيه ما لا يقتدر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أى للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختياره في أكثر من مباح) له إذ يخف به الإبهام ويندفع نكاح من زاد وتعييرى بذلك أعم من قوله في خمس (وعليه تعيين) لمباح منهن (و) عليه (مؤنة) للموقوفات (حتى يختار) منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النسكاح وتعييرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (فإن تركه) أى الاختيار أو التعيين (حبس) إلى أن يأتي به (فإن أصر عزر) بضرب أو غيره بما يراه الإمام وهذا من زيادتي (فإن مات قبله) أى قبل الإتيان به (اعتدت حامل بوضع) وإن كانت ذات أقرء (وغيرها بأربعة أشهر وعشر) احتياطاً (إلا موطوءة ذات أقرء فبالأكثر منهما) أى من أربعة أشهر وعشر ومن الإقرء لأن كلامهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقرء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أمتها وابتدأها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقرء آمنت الأقرء وابتدأها من إسلامها إن أسلمت معها وإلا فمن إسلام السابق منهما فقولى وغيرها شامل لذات أشهر ولذات أقرء غير موطوءة (ووقف) لمن (إرث زوجات) من ربع أو ثمن بعول أو دونه بقيد زده بقولى (علم) أى إرثهن (لصلح) لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساوى وتفاوت لأن الحق لمن إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سعة فيمتنع بدون حصتها من عددهن لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم إرثهن كان أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معها أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقى الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئاً إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمساً فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أوست فنصفه لأن فيهن زوجتين أوسع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن .

(فصل) في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر لو (أسلمت معها) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت (هى) بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة لاستمرار النسكاح في الأولين وإتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا يسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع كالفعلت الواجب عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كأن ارتددونها) فإن مؤنتها مستمرة لأنها لم تحدث شيئاً وهو الذى أحدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونها أو ارتد معها وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعييرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة.

باب الخيار

في النكاح (والإعفاف ونكاح الرقيق) وما يذكر معها (يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجدته بالآخر وإن حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولى (مجنون) ولو متقطعاً وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء (ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (و) مستحكم (برص) وهو يياض شديد يقع وذلك لفوات كمال التمتع (وإن تمانلاً) أى الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لا تفتاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي (و) يثبت خيار (لوليها) أى الزوجة (بكل) منها أى من الثلاثة (إن قارن

ولا يعلق اختياره وفسخ وله حصر اختياره في أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فإن تركه حبس فإن أصر عزر فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقرء فبالأكثر منهما ووقف إرث زوجات علم لصلح .

(فصل) أسلمت معها أو هى بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة .
باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق
يثبت خيار لكل مجنون ومستحكم جذام وبرص وإن تمانلاً ولوليها بكل منها إن قارن

عقدا) وإن رضيت لأنه يعبر بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعبر به وبخلاف الجب والعنة الآتين لذلك ولاختصاص الضرر بها (ولزوج برتقها وبقرنها) بفتح رائه أرجح من إسكانها وهما انسداد عمل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح (ولها بجه) أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو فعلها أو بعد ووطء (وبعنته) أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون (قبل ووطء) لحصول الضرر بهما وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكثري إذا خرب الدار المكثرة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقتها منه بخلاف الجب (ولأخيار) لهم (بغير ذلك) كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته في شرح الهبة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكره من نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقره وتعبيري بما ذكره أولى من اقتضاه على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشككة فلا يصح معها نكاح كإمروء ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (فإن فسخ) بعينه أو عيبها (قبل ووطء فلا مهر) لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء أقرن العيب العقد أم حدث بعده (أو فسخ بعده) بمحدث بعده فسمى) يجب لتقرر بالوطء (وإلا) بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بمحدث معه (فمهر مثل) يجب لأنه يتمتع بمعية على خلاف ما ظن من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقه وهو مهر مثلها لفوات حقه بالدخول وذكركم للميتين من زيادتي (ولو انفسخ برده بعده) أي بعد ووطء بأن لم يجمعها إسلام في العدة (فسمى) لتقره بالوطء (ولا يرجع زوج) بغيره من مسمى ومهر مثل (على من غره) من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم للإجماع بين العوض والعوض (وشروط) في الفسخ بعنة وغيرها مما مر (رفع لقاض) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار (وتثبت عنته) أي الزوج (بإقراره) عند القاضي أو عند شاهدين وشهدا به عنده (وييمين ردت عليها) لإمكان اطلاعها عليها بالقرآن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها (ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة قترول في الشتاء أو برودة قترول في الصيف أو ييوسه قترول في الربيع أو رطوبة قترول في الحريف فإذا مضت السنة ولم يبطأ علما أنه عجز خلق حرا كان الزوج أو عبدا مسلما أو كافرا (بطلبها) أي الزوجة لأن الحق لها فلو سكت لجهل أو دهشة فلا بأس بتبنيها ويكفي في طلبها قولها أني طالبة حتى على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل (وبعدها) أي السنة (ترفضه) له أي للقاضي (فإن قال وطئت) في السنة أو بعدها (وهي ثيب) ولم تصدقه (حلف) إنه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج زيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكر افتحلف إنه لم يبطأ (فإن نبكل) عن اليمين (حلفت) كغيرها (فإن حلفت) إنه ما وطئ* (أو أقر) هو بذلك (فسخت) بقيد زدته بقولي (بعد قول القاضي ثبتت عنته) أو ثبتت حق الفسخ كما فهم بالأولى (ولو اعتزلته) ولو بعذر كجس (أو مرضت المدة) كلها (لم تحسب) لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فأنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستنائه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى قال فعل المراد أنه لا يتمتع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من

عقداً ولزوج برتقها وبقرنها ولها بجه وبعنته قبل ووطء ولا خيار بغير ذلك فإن فسخ قبل ووطء فلا مهر أو بعده بمحدث بعده فسمى وإلا فمهر مثل ولو انفسخ برده بعده فسمى ولا يرجع زوج على من غره وشروط رفع لقاض وتثبت عنته بإقراره وييمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها ترفضه له فإن قال وطئت وهي ثيب حلفت فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب .

قابل بخلاف الاستثاف (ولو شرط في أحدها وصف) لا يمنع صحة النكاح كالأب كان كمالاً وبكارة وحرية أو نقصاً كسدها أولاً ولا كيباض ومعمرة (فأخلف) بينائه للفعول أى الشروط (صح النكاح) لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض (إن بان) أى اللوصوف (دون ما شرط) كأن شرط أنها حرة فبان أمة وهو حر يحمل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبداً وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه بخلاف الشرط وللتعريف (لا إن بان) في غير العيب بقريته مأمراً (مثله) أى مثل الوصف أو فوقه المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية وهذا من زيادته وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق ما شرط فلا خيار (أو ظنه) أى كل منهما الآخر (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كأن ظنها مسلمة أو حرة فبان كتاتية أو أمة نحل له أو ظنته كفواً فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من أن لها خياراً فيما لو بان عبداً تبع فيه للماوردي والنصوص في الأم وغيرها خلافه قال البلقيني وهو العتمد والصواب (وحكم مهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلف الشرط (كعيب) أى حكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل وطء فالمهر أو بعده أو معه فهو مثل ولا يرجع بفرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة (و) التعريف (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تعريف) واقع (في عقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقاً أخذاً من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلاً به مع قصد الترغيب في النكاح أخذاً من كلام الإمام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوم بعضهم اتحاد التعريفين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فأحذره (ولو غر بحرية) لأمة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حراً) لظنه حريتها حين علوقها به حراً كان أو عبداً فسخ العقد أو أجازته إذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقة التابع لرقها بظنه حريتها فستقرر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن الفرور لو كان عبداً لسيدها لاشى عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (لا إن غره) سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهناً لها وهو معسر وأذن له المرتين في تزويجها أو محجوراً عليه بفلس وأذن له الفرما فلاشى له لأنه الملتف لحقه وهذا من زيادته فقوله إنه لا يتصور منه تعريف رأى لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحو عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتاً بلجنانية) فلاشى فيه لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتاً بلجنانية ففيه لانقاده حراً غرة لو ارتبه على عاقلة الجاني أجنبياً كان أو سيد الأمة أو العرور فإن كان عبداً تعلقت الغرة برقبته ويضمنه الفرور لسيد الأمة لتفويته رقة بعشر قيمتها لأنه الذى يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبداً أو أمة ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسئلتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا الأم الأم الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (إن غرمها) لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج زيادته إن غرمها مالاً لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن (فإن كان) أى التعريف (من وكيل سيدها) في التزويج والنوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والنوات فيه بخلف الظن فقط (تعلق الغرم بذمة) للوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالاً والأمة غير

ولو شرط في أحدها وصف فأخلف صح النكاح ولكل خيار إن بان دون ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف فلم يكن. وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تعريف في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسيدها إلا إن غره أو انفصل ميتاً بلجنانية ورجع على غار إن غرمها فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمة

المكتوبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبته وإن كان التفرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هي لاسيدها في الفسخ ولو بإقراض قبل وطء وبعده لأنها تعبر عن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت بخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحت من بها رق فلا خيار لها ولأله لأن معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخرية وللأسوي في أوليها ولأنه إذا عتق لا يعبر باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة (لإن عتق) قبل فسخه أو معه (أولزم دور) كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تخير فيهما وهاتان من زيادتي (وخيار مامر) في الباب (فوري) تخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب للمدة في العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن آخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنوناً آخر خياره إلى كاله أو طلقها زوجها رجعيًا وتختلف إسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار القورية أن الزوجة لورضية بعنته أو أجلت حقا بعد مضي المدة سقط حقا وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي (وتخلف) العتقة فتصدق يمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيرها (في جهل عتق) لها إن (أمكن) لنحو غيبة معتقها عنها وإلخلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أي بعتمها (أو) جهل (فور) لأن ثبوت الخيار به وكونه فوراً يخفيان لا يعرفهما إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الوالد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور، وقيل تصدق يمينها إن كانت قريبة عهد بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء والإفلاء، ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى (وحكم مهر) بعد الفسخ بعتمها (كعب) أي كسبها في ممر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلامهر لأن الفسخ من جهتها وليس لاسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعتم بعده فالمسمى لتقرر به الوطء أو بعتم قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتم قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعتبرين من زيادتي .

﴿فصل﴾ في الإعفاف (لزم) عرفاً (موسرا) ولو أنثى (أقرب) اتخذ أو تعدد (فوارثا) إن استووا قربا (إعفاف أصل ذكر) ولولأم أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له) وإن لم يخف زنا أو كان تحت نحو صغيرة أو عجوز شواء، وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف للأموال فلا يلزم معسر الإعفاف أصل ولا موسر الإعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي وحر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيره بعاقده مهر وتعرف حاجته له (بقوله بلايين) لأن تخلفه في هذا المقام لا يابق بحرمته لكن لا محل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعى وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذب كذبي فالحل شديد أو استرخاء فقيه نظرو يشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يخلف هنا لخالفه حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المهر والشرحين بخلاف تعبیر الأصل والروضة بظهور حاجته وإعفافه (بأن يهيء له مستمتعا) بفتح التاء كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حررة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه (وعليه مؤتمها) أي الستمتع بها لأنها من سعة الإعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر

ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن عتق أو لزم دور وخيار مامر فوري وتختلف في جهل عتق أمكن أو خيار به أو فور وحكم مهر كعب .

﴿فصل﴾ لزم موسرا أقرب فوارثا إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له بقوله بلايين بأن يهيء له مستمتعا وعليه مؤتمها والتعيين بغير اتفاق على مهر .

[مسئلة] يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر غيرها من الآدميات أو شعر نجس وإن أذن الزوج أما بشعرها أو شعر غير الآدميات الظاهر فيجوز بإذن الزوج إن كان وأما بغير الشعر كالحرير فيجوز وإن لم يأذن الزوج حيث لم يشبه الشعر وإلا احتيج لإذنه حذرا من التدليس

أو ثمن له) لا لأصل (لكن لا يعين) له (من لاتعفه) كقبيحة فليس للأصل تعين نكاح أو تسر دون الآخر ولا ربيعة بحال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالعيب للأصل لأنه أعرف بفرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن إلى آخره من زيادتي (وعليه تجديد) لإعفافه (إن ماتت) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر) كنشوز وريية لبقاء حقه وعدم تقصيره كالودع إليه نفقة فسرت منه بخلاف المولود أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ برده خاص بردها فإن كان مطلقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي أو عتق من زيادتي (ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفافهما (قدم عصبية) وإن بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم (فإن استويا عصبية أو عدمها قدم (أقرب) فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه (فإن استويا قرباً بأن كانا من جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم (يقرع) بينهما العذر التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي (وحرّم) على أصل (وطء أمة فرعه) لأنها ليست زوجته ولا مملوكة (وثبت به مهر) لفرعه وإن وطئ بطوعها بقيد زده بقولي (إن لم تصر به أم ولد أو) صارت (تأخر إنزال عن تعيب) للحشفة كما هو الغالب والأفلاحيب لتقدم الإنزال على موجه واقترانه به (لاحد) لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس مافله فوجب عليه المهر واتفق عنه الحد وإن كانت أم ولد لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه محرماً لا حد فيه ولا كفارة (وولده) منها (حر نسيب) مطلقاً للشبهة (وتصير أم ولد) ولومعسرا (إن كان حراً ولم تكن أم ولد لفرعه) لذلك ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمة فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أو لا يثبت بإلادته لأمته فأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولي إن كان حراً من زيادتي (وعليه) مع المهر (قيمته) لفرعه لصيرورتها أم ولد له (لا قيمة ولد) لا انتقال الملك في أمه قبيل العلوق (و) حرّم عليه (نكاحها) أي أمة فرعه بقيد زده بقولي (إن كان حراً) لأنها ماله في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرها كالمشركة بخلاف غير الحر (لكن لو ملك) فرع (زوجة أصله لم ينفسخ) نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لأنه يفتقر في الدوام لقوته ما لا يفتقر في الابتداء (وحرّم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لماله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كالو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمالك مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف مالو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان .

أو ثمن له لكن لا يعين من لاتعفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبية فأقرب فيقرع وحرّم وطء أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تعيب لحد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له إن كان حراً ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لقيمة ولد ونكاحها إن كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرّم نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ .

﴿فصل﴾ لا يضمن سيد يذنه في نكاح عبده مهر أو مؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كرائد على مقدر ومهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح

﴿فصل﴾ في نكاح الرقيق (لا يضمن سيد يذنه في نكاح عبده مهراً و) لا (مؤنة) وإن شرط في أذنه ضماناً لأنه يلتزمهما وضمان مالم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع أنهما في ذمته (في كسبه) المعتاد كاحتطاب والنادر كبهة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف اليهما والإذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعهما) وهو في مهر للفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والأو جل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كإيأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الأذن لم يتناولوه وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الأذن فيه وإن لم يوجد للأذن فيه وهو الضمان لأن الضمان ثم ثابت حالة الأذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفي مال تجارة أذن له فيها) ربحاً ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) إن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له فهما (في ذمته) فقط (كرائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضا مالكة) أمرها في نكاح

فاسد لم يأذن فيه وعليه تغليته لئلا تمتع ويستخدمه نهارا إن تحملها والإخلاء لكسبها أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل وله سفره وبأتمته المزوجة ولزوجها صاحبها وليس يد غير مكاتبه استخداما نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذا ولا يلزمه أن يخلو بيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها (٥٤) قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده

ولا كتابة فلا مهر .

﴿ كتاب الصداق ﴾

[مسئلة] تلف الصداق

وتعيبه . صور كل من

التعييب والتلف ستة

عشر بأفة أو فعل

الزوج أو الزوجة أو

أجنبي قبل القبض

أو بعده قبل الفرقة

أو بعدها فني

التعييب بعد الفرقة

يستحق الإرث كلا

أو شطرا في خمس وهي

إذا كان بأفة بعد

القبض أو بفعلها أو

بفعل أجنبي مطلقا ، ولا

يستحق في ثلاث وهي

إذا كان بأفة قبل

القبض أو بفعله مطلقا

بل عليه نصف الأرش

إن وجب التشطير ، وفي

التعييب قبل الفرقة

يستحق كذلك في

ثلاث وهي إذا كان

بفعله بعد القبض أو

فعل أجنبي مطلقا

ويتخير بين الفتح به

ناقصا وأخذ البدل

سليا في ثلاث وهي

إذا كان بأفة بعد

القبض أو بفعلها مطلقا أو يأخذ ناقصا بلا خيار في اثنين وهما إذا كان بأفة أو فعله قبل القبض فيهما وقد

رضيت والا فالنظر لمهر المثل وفي التلف بعد الفرقة يستحق البدل أو نصفه في خمس ولا يستحق في ثلاث وعليه نصف البدل إن وجب

التشطير على نسق ما تقدم في التعيب بعد الفرقة أما التلف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كالأو شطرا في ست صور وهي إذا كان بأفة أو فعل

الزوج بعد القبض فيهما أو فعلها أو فعل أجنبي مطلقا فيهما ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين وهما إذا كان بأفة أو بفعله قبل القبض

فاسد لم يأذن فيه) سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالفرض للزوم ذلك برضا مستحقة وقولي كرائد على مقدر وبرضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتي وخرج بالقيدين الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والأمة والمهجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثلث ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كالأونكح بإذنه نكاحا صحيحا يسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها (وعليه تغليته) حضرا وعليه اقتصر الأصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لأنه محله (ويستخدمه نهارا إن تحملها) أي المهر والمؤنة (والإخلاء لكسبها أو دفع الأقل منها ومن أجرة مثل) لمدة عدم التخلية أما أصل الزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذنه له في صرف مؤنه من كسبه فإذا فوته طول بهما من سائر أمواله كافي يسع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة أو تصمت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمه وإن زاد على أجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة لثلث اتفاقا إذ لم يوجد منه الانتفويت المنفعة والسيد سبق منه الإذن القضي للترام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الساوردي وقولي أو دفع أعم مما ذكره لتقيده له بالاستخدام (وله سفره وبأتمته المزوجة) وإن فوت التمتع لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان أحدهما مهرونا أو مستأجرا أو مكاتباً لم يسافر به (ولزوجها صاحبها) في السفر ليمتع بها ليلا وليس لسيدها منع من السفر ولا يلزمه به لينفق عليها (وليس يد غير مكاتبه استخداما) ولو بنائيه (نهارا ويسلمها لزوجها ليلا) من وقت العادة لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الأخرى ليستوفيا في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع (ولا مؤنة عليه) أي على زوجها (إذا) أي حين استخدامها لانتهاء التمكين التام (ولا يلزمه أن يخلو) بها (بيت بدار سيدها) أخلاءه لأن الحياء والمروءة يمنعه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبه من زيادتي (ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له نفويته محله قبل تسليمه ونفويتها كنفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منع من السفر بخلاف الأمة (ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) السمي أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبيعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (إن وجب في ملكه) من زيادتي فإن وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تعويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع (ولو زوج أمته عبده) بقيد زده بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي .

﴿ كتاب الصداق ﴾

هو بفتح الصاد ويجوز كسرهما ما وجب بنكاح أو وطء أو نفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود

سمى

القبض أو بفعلها مطلقا أو يأخذ ناقصا بلا خيار في اثنين وهما إذا كان بأفة أو فعله قبل القبض فيهما وقد

رضيت والا فالنظر لمهر المثل وفي التلف بعد الفرقة يستحق البدل أو نصفه في خمس ولا يستحق في ثلاث وعليه نصف البدل إن وجب

التشطير على نسق ما تقدم في التعيب بعد الفرقة أما التلف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كالأو شطرا في ست صور وهي إذا كان بأفة أو فعل

الزوج بعد القبض فيهما أو فعلها أو فعل أجنبي مطلقا فيهما ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين وهما إذا كان بأفة أو بفعله قبل القبض

من ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه وما صح ثمنه صداقا ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت يده أو تلفها رجب مهر مثل أو هي قفاسة أو أجنبي أو تعيبت لأبها تخيرت فان فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعييبها بغيره أو عينين فتلقت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان (٥٥) فسخت فمهر مثل وإلا خصه التالف

منه ولا يضمن منافع فائمة يده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت أعطاه لها ولو بادرت فكنت طالبة فان لم يبطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يستردها

سمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (من ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه) أي عن ذكره لأنه ^{لم يدخل} نكاحه ولو خلا بشبه نكاح الواهة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو تزوج عبده أمته ولا كتابه لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الإخلاء من زيادتي (وما صح) كونه (ثمنه) كونه (صداقا) وإن قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتعمول ولا يقابل بعمول كنفوة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لاضمان يدوان طالته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع (فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله به (ولو تلفت يده) بأفة سماوية (أو تلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) تلفتها (هي) وهي رشيدة (فقابضة) لحقها (أو) تلفها (أجنبي) يضمن بالإتلاف (أو تعيبت لأبها) أي لا بتعييبها كعبد عسى أو نسي حرفته (تخيرت) بين فسح الصداق وإجازته كافي البيع في جميع ذلك (فان فسخت ذ) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الأجنبي في صورته بالبدل (وإلا) أي وإن لم تنسخه (غرمت الأجنبي) في صورة البدل وليس لها المطالبة الزوج (ولا شيء) لها (في تعييبها) بقيد زدته بقولي (بغيره) أي بغير الأجنبي كما إذا رضى المشتري ببيع المبيع وخرج زيادتي لأبها ما لو تعيبت بها فلا تخير كافي البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عديين (فتلفت واحدة) منها بأفة أو بإتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لافي الباقية عملا بتفريق الصفقة (وتخيرت فان فسخت ذ) لها (مهر مثل وإلا ذ) لها مع الباقية (حصاة التالفة منه) أي من مهر المثل وإن أتلفتها الزوجة قفابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علمنا محامرا (ولا يضمن) الزوج (منافع فائمة يده ولو باستيفائه) لها بركوب أو غيره (أو امتناعه من تسليم) الصداق (بعد طلب) له بمن له الطلب كتنظيرة في البيع (ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من مهر معين أو حال (ملكته بنكاح) كافي البائع فخرج ماله لو كان مؤجلا فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كافي البيع ومال الزوج أم وولده فعلقت بموته وأعتقها أو باعها بعد أن زوجها لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لآلها ومال الزوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنون لوليها وفي الأمة لسيدها أو لوليه (ولو تنازعا) أي الزوجان (في البداءة) بالتسليم بأن قال لأسلم المهر حتى تسلم نفسك وقالت لأسلمها حتى تسلمه (أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين) لنفسها (فإذا مكنت أعطاه) أي العدل المهر (لها) وإن لم يأتها الزوج قال الإمام فلو هم بالوطء بعد الإعتاق فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فكنت طالبة) بالمهر (فإن لم يبطأ امتنعت) حتى يسلم المهر وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) (فلتمكن) أي يلزمها التمكين إذا طلبه (فان امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترده) لتبرعه بالمبادرة

فيها أما الزيادة فصورها ثمانية متصلة أو منفصلة حدثت قبل الفرقة أو بعدها قبل القبض أو بعده فتكون كلها للزوجة فيما إذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة ولو قبل القبض والفراق بسبب مقارن خلافا كالأحدوشها وانفصالها عن ملكها فهي لها وليس للزوج إلا الأصل أو نصفه فان كانت متصلة حدثت قبل الفرقة خيرت بين أن

تسمحها كلا أو شرطوا بين أن تدفع القيمة أو نصفها بلا زيادة وظاهره ولو كانت العين مثلية فخره هذا إذا تم تكن الفرقة بسبب مقارن وهو العيب والإفكاح للزوج تبعا للأصل ولا خيار لها ولا ضعف شأنها باقتران عقد النكاح بالسبب فكأنه لا عقد وكذا تكون الزيادة للزوج كلا أو شرطوا فيما إذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للأصل .

وتعمل لنحو تنظف
بطلب ما يراه قاض
من ثلاثة أيام فأقل
ولإطاقة وطء وكره
تسليم قبلها وتقرر بوطء
وإن حرم وبعوت .

﴿فصل﴾ نكحها بما
لا يملكه وجب مهر مثل
أو به وبغيره بطل فيه
فقط وتخير فإن
فسخت مهر مثل وإلا
فلها مع مملوك حصة
غيره منه بحسب قيمتهما
وفي زوجتك بنتي
وبعتك ثوبا بهذا
العبد صح كل ووزع
العبد على الثوب ومهر
المثل ولو نكح لموليه
بفوق مهر مثل من ماله
أو أنكح بنتا لرشيده
أورشيده بكر بلا إذن
بدونه أو عينت له قدرا
فقص عنه أو أطلقت
فقص عن مهر مثل
أو نكح بألف على أن
لأبيها أو أن يعطيه ألفا
أو شرط في مهر خيارا
أو في نكاح ما يخالف
مقتضاه ولم يخجل بمقصوده
الأصلي كأن لا يتزوج
عليها صح النكاح بمهر
مثل أو أخل به كشرط
محملة وطء عدمه أو
شرط فيه خيار بطل
النكاح .

(وتعمل) وجوبا (لنحو تنظف) كاستحداد (بطلب) منها أو من وليها (ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل)
لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسن ونحوهما فلا تعمل
لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأني التمتع معهما بغير الوطء كافي الرتقاء (ولإطاقة
وطء) في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي (وكره) للولي أو
الزوجة (تسليم) أي تسليم الزوج (قبلها) أي الإطاقة في الصور الثلاث لما مروا إن قال الزوج لا أقربها حتى
يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الأخيرين من زيادتي
وبها صرح في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الأخرى (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وإن حرم)
كوقوعه في حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبعوت) لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به وتقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها
وأجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره
بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرها كما استدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك
فلا يجب إلا الشطر لآية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . أي تجامعوهن .

﴿فصل﴾ في الصداق الفاسد وما يذكر معه . لو (نكحها بما لا يملكه) تكمر وحر ودم ومغصوب
(وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا أو مملوكا للزوج سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به (أو)
نكحها (به) أي بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) أي فيما لا يملكه (فقط) أي دون غيره عملا بتفريق
الصفقة (وتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخته مهر مثل) يجب لها (وإلا) أي وإن لم تفسخه
(فلها مع المملوك حصة غيره منه) أي من مهر مثل (بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما
فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعييرى بما لا يملكه أعم مما ذكره (وفي) قوله (زوجتك بنتي وبعتك
ثوبا بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم إذ بعض العبد
صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة
الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه إذا طلق قبل الدخول (ولو نكح
لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أي مال موليه ومهر مثلها يليق به (أو أنكح بنتا
لرشيده) كصغيرة ومجنونة (أورشيده بكر بلا إذن بدونه) أي بدون مهر المثل (أو عينت له قدرا فنقص
عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو) على (أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيارا
أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخجل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها) أو لا نفقة لها (صح النكاح)
لأنه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صورته وبانتفاء
الخط والصلحة في الثلاثة الأول وبالخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما أن النكاح بالإذن المطلق
محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساد في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها
أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الألف إن لم يكن
من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في
البيع ولا يسرى فساده إلى النكاح لاستقلاله وخرج زيادتي في الأولى من ماله مالو كان ذلك من مال
الولي فيصح بالمسمى عن أحدا حتى الإمام وجزم به الحاوي الصغير بجماعة وصححه الباقي واختاره
الأذرعى حذرا من إضرار موليه بزوج مهر المثل في ماله ويفسد على احتمال الآخر لأنه يتضمن دخوله في ملك
موليه (أو أخل به) أي بمقصوده الأصلي (كشرط محتملة وطء عدمه) أو أنه إذا وطئ طء أو بانت منه أو فلا
نكاح بينهما (أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال به بما ذكر ولنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج شقيدى

شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتكامها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يوطء فلا يبطل النكاح لأن الوطء حقه
 فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعاً للجهمور وقال في البحر إنه مذهب الشافعي وصححه
 النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبداً أو حالاً إذ شرطت أن لا يوطء أبداً
 أو حتى تحتمل فإنه يصح لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه (أو شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كأن ينفق
 عليها أو يقسم لها) (أو مالا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافق به بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا (لم يؤثر)
 في نكاح ولا مهر لا تنفاه فأنتم (ولو نكح نسوة بمهر) (واحد) (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر للجهل
 بما يخص كلا منهن في الحال كالوابع عبيد جمع بمن واحد نعم لو زوج أمته بمهر صرح المسمى لا تخاد مالكة
 (ولو ذكر ومهرها سرا أو أكثر) منه (جهراً لزم ما عقده) اعتباراً بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهراً
 بألفين تجمل لزم ألفاً أو اتفقوا على ألف سرائم عقدوا جهراً بألفين لزم ألفان وطى هاتين الحالتين حمل
 نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية .

أوما يوافق مقتضاه أو
 مالا ولم يؤثر ولو نكح
 نسوة بمهر فلكل مهر
 مثل ولو ذكر ومهرها
 سرا وأكثر جهراً
 لزم ما عقده به .

(فصل) في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الأمر إلى الغير وشرطاً رد أمر المهر إلى الولي أو غيره أو
 البضع إلى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت أو شاء فلان وتفويض
 بضع وهو المراد هنا ومسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر وبفتحها لأن الولي
 فوض أمرها إلى الزوج قال في البحر والفتح أفصح (صح تفويض رشيدة) بقولها لوليها زوجني بلا مهر
 فزوج لابيهر مثل) بأن نفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر مثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي (كسيد
 زوج) أمته غير المكتوبة (بلامهر) بأن نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لأن التفويض تبرع لكن
 يستفيد به الولي من السفهة الإذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكت عنه الرشيدة لأن النكاح بعقد غالباً بمهر
 فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر
 المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيها
 وتعبيري بما ذكر أعظم ما ذكره (ووجب بوطء أو موت) لأحدهما (مهر مثل) لأن الوطء لا يباح بالإباحة
 لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلم واعتقد ثم لم يوطء لمفوضة بحال ثم وطى
 فلا شيء لها لأنه استحق وطأ بلا مهر فأشبهه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقها أو أحدها أو باعها ثم وطئها
 الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره
 أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ
 بمهر نسائها وبالمرثاة وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطرت
 بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل (حال عقد) لأنه
 مقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسألة الوطء ما صححه في الأصل والشرح الصغير ونقله الرافعي
 في سرياية العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن الاعتبار فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء
 لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الإلتاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال
 العقد في الموت من زيادته (ولها) أي المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها) أي للفرض
 لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء
 (وهو) أي المفروض (مارضيا به) ولو مؤجلاً أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولأن المفروض
 ليس بدلاء عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب أحدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) أي من فرضه (أو
 تنازعا فيه) أي في قدر ما يفرض (فرض قاض مهر مثل) إن (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا
 بتفاوت يسير تحتل عادة أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلاً (حالاً من نقد بلد) لها وإن رضيت

بغيره كافي قيم التلقات لأن منصبه الإلزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاها به فانه حكم منه (ولا يصح فرض أجني) ولو من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد (ومنزور صحیح كسمی) فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف مالمو طلق قبل فرض ووطء فلا يتشطر وبخلاف الفروض الفاسد كحرم فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء بخلاف الفايده المسمى في العقد (ومهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (من) نساء (عصباتها) وإن متن وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت وبنات الأخ والعممة وبنات العم دون الأم والجدة والحالة وتعتبر (القربى فالقربى) منهن (فتقدم أخت لأبوين فلا ب فبنت أخ) فبنت ابنه وإن سفل (فعمة كذلك) أي لأبوين فلا ب فبنت عم كذلك (فإن تعذر معرفته) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهرها بمن والمراد بمن هنا قرابات الأم لا المذكورات في الفرائض لأن أمهات الأم يعتبرن هنا (كجدة وخالدة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردى الأم فالأخت لها قبل الجدة فإن تعذر أن تعتبر بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبية يلبدين هي في أحدها اعتبر نساء بلدها (ويعتبر ما يختلف به غرض كسنة وعقل) ويسار وبكارة وثبوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة (فإن اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) بما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يقتر رغبة) هذا من زيادتي أما مسامحتها لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو ساحت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلوجرت عادت من بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي (وفي وطء شبهة) كنيكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حد وأرش بكارة (وقته) أي وقت وطء شبهة نظرا إلى وقت الإلتاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لأنه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أي المهر (بتعدده) أي الوطء (إن أتحدت) أي الشبهة (ولم يؤد) أي المهر (قبل تعدد وطء) كأن تعدد في نكاح لشمول الشبهة لجميع الوطئات (بل يعتبر أعلى أحوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطء فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة إذا لم تقض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكروه لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وبتأخدها تعددها فيتعدد للمهر بها إذ للوجوب الإلتاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون تأخدها في الثاني كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها ينظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها وزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء مالمو أدى قبل تعدد المهر فيتعدد قاله الماوردى وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر بتأخذ الشبهة لا بأخذ جنسها المفهوم من كلام الأصل .

(فصل) في الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط للمهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه ينصفه بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره

ولا يصح فرض أجني ومفروض صحيح كسمی ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم أخت لأبوين فلا ب فبنت أخ فعمة كذلك فإن تعذر معرفته فرحم بكهنة وخالدة ويعتبر ما يختلف به غرض كسنة وعقل فإن اختصت بفضل أو نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يقتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده إن أتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال .

(فلوزاد) المهر (بعده) أي بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها الحدوث في ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو
 نص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الأرض أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك إن نقصه أجنبي أو الزوجة
 والأفلاأرش وتعبيري فيأذكر وفيأبأى بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لاسببها (بعد تلفه) أي
 المهر بعد قبضه (فله) (نصف بدله) من مثل في مثل وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال
 الإمام فيه تساهل وأما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكر
 أن الشافعي والمجمهور عبروا بكل من العبارتين وأن هذا منهم يدل على أن مؤادها عندهم واحد بأن يراد
 بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضمنا إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد
 بقيمة النصف قيمته منضمنا لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما
 وعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي (أو) بعد (تعييه بعد قبضه فان قبضه) الزوج أخذه بلا أرش
 (والانقص بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته (سلبا) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعييه (قبله) أي قبل
 قبضه ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا أرش) لانه نقص وهو من ضمانه (وبنصفه) أي الأرش (إن عييه
 أجنبي) لانه بدل الفاتت وان لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وان أوهم كلام الأصل خلافه (أو) فارق
 ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهي لها) سواء أحصلت في يدها أم في يده فيرجع في
 الأصل أو نصفه دونها وظاهر أنه ان كانت الزيادة ولد الأمة لم يعز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة
 الفریق (أو) فارق لاسبب مقارن بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (خيرت) فيها (فان شحت)
 فيها وكان الفراق لاسببها (فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) بأن تقوم بغيرها (وان سمحت) بها (لزمه
 قبول) لها وليس له طلب قيمة (أو) فارق لاسببها بعد (زيادة ونقص ككبر عبد و) كبر (نخلة وحمل)
 من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف
 العوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بأن ثمرتها تقل وفي الأمة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر
 الولادة في الأمة وورداة اللحم في الماء كولة والزيادة في العبد بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما
 يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الأمة والبهيمة بتوقع الولد (فان رضيا بنصف العين) فذاك (والا
 فنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله
 للنقص (وزرع أرض نقص) لانه يستوفى قوتها (وحرثها زيادة) لانه يهيؤها للزرع المعدة له (وطلع
 نخل) لمؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة بأخذ الزوج
 نصف النخل مع الطلع أجبر عليه (وان فارق وعليه مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطعه) ليرجع
 هو إلى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ (فان قطع) ثمره أو قالت له ارجع
 وأنا أقطعه عن النخل (فله) (نصف النخل) إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف
 أو غصان (ولورضى بنفسه وتبقية الشعر إلى جذاذه أجبرت) لانه لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل بيدها)
 كسائر الأملاك المشتركة (ولورضيت به) أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الشعر إلى جذاذه (فله
 امتناع) منه (وقيمة) أي طلبها لان حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار) لأحدها
 لنقص أو زيادة أولهما لا اجتماع الأمرين (ملك) الزوج (نصفه باختيار) من الخير منهما بأن يتفقا أو من
 أحدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن إذا طالها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين
 الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة
 كأصلها (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أولهما أو زوال ملك (اعتبر الأقل من) وقت (إصداق إلى) وقت

فلوزاد بعده فله ولو فارق
 بعد تلفه فنصف بدله أو
 تعييه بعد قبضه فان
 قبضه به والانقص بدله
 سلبا أو قبله فله نصفه
 بلا أرش وبنصفه ان
 عييه أجنبي أو زيادة
 منفصلة فهي لها أو
 متصلة خيرت فان شحت
 فنصف قيمة بلا زيادة
 وان سمحت لزمه قبول
 أو زيادة ونقص ككبر
 عبد ونخلة وحمل وتعلم
 صنعة مع برص فان
 رضيا بنصف العين والا
 فنصف قيمتها وزرع
 أرض نقص وحرثها
 زيادة وطلع نخل زيادة
 متصلة وان فارق وعليه
 مؤبر لم يلزمها قطعه
 فان قطع فنصف النخل
 ولورضى بنصفه وتبقية
 الشعر إلى جذاذه أجبرت
 ويصير النخل بيدها
 ولورضيت به فله امتناع
 وقيمة ومتى ثبت خيار
 ملك نصفه باختيار ومتى
 رجع بقيمة اعتبر
 الأقل من إصداق إلى

(قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الإصداق حادثة في ملكها لاتعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الأصل كالرخصة وأصلها الأقل من يومى الإصداق والقبض (ولو أصدق تعليمها) قرأنا أو غيره بنفسه (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعي وغيره لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والحلوة المحرمة لوجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير حلوة وليس سماع الحديث كذلك فإننا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الأجنبية بأن كلامنا الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود قسوت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا عمله في غير الواجب وأفهم تعليمهم السابق أنها لو لم تحرم الحلوة بها كأن كانت صغيرة لاتشبهى أو صارت محرمة برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرّم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج تعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعيرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن (ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) إن فارق بعد ووطء (أو نصفه) إن فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم أمالوا أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر نحو امرأة أو محرّم يعلمها السكلى إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله (ولو فارق) لا بسببها قبل ووطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كأن وهبته) وأقبضته (له قبله نصف بدله) من مثل أو قيمة لانه إذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق من غير جهته (فإن عاد) قبل الفراق إلى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل (ولو وهبته) وأقبضته (النصف) فله نصف الباقي وربع بدلكه) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيها أخرجته وما أبقته (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ولو وهبته له ثم فارق قبل ووطء (لم يرجع) عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين (وليس لولى عفو عن مهر) لمولته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح، هو الزوج لتمكّنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليس لها كل المهر لا لولى إذ لم يبق بعد العقد عقدة.

قبض ولو أصدق
تعليمها وفارق قبله
تعذر ووجب مهر مثل
أو نصفه ولو فارق وقد
زال ملكها عنه كأن
وهبته له فله نصف بدله
فإن عاد تعلق بالعين ولو
وهبته النصف فله نصف
الباقي وربع بدل كله
ولو كان ديناً فأبرأته لم
يرجع وليس لولى عفو
عن مهر.

﴿فصل﴾ لزوجة لم
يجب لها نصف مهر
قط متعة بفراق
لا بسببها أو بسببها
أو ملكه أو موت

﴿فصل﴾ في المتعة، وهى مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما نقلت: يجب عليه (لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط) بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يرض لها شيء صحيح (متعة بفراق) أما في الأولى فاعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين أمتعن ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفواها الزوج فتجب للإباحاش متعة وأما في الثانية فلنقله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن، ولأن المفوضة لم تحصل لها شيء فيجب لها متعة للإباحاش بخلاف من وجب لها النصف فلأمتعتها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للإباحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: فنصف ما فرضتم، هذا إن كان الفراق لا بسببها أو بسببها أو ملكه) لها كرده وإسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لها أو لأحدهما فإن كان بسببها كملكها له وردتها وإسلامها وفسخها بعيه وفسخه بميتها أو بسببها كردها معا أو بملكها لها بشرأه أو غيره أو بموت فلا متعة لها ووطئها أم لا وكذا لو سبها معا والزوج

صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الإيجاش ولأنها في صورة موتة وحده متفجعة لاستوحشة ولا فرق في وجوب
 المتعة بين المسلم والنسي والحرة والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي
 أو بسببها إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يترضى الزوجان عليه (وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما)
 أو ما قيمته ذلك وأن لا يبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزد على خادم فلاحد للواجب وقيل هو أقل
 ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذلك (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (ب) بقدر (حالمها) من
 يساره وإعساره ونسبها وصفاتها قوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف .
 ﴿فصل﴾ في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر للسمى . لو (اختلفا) أي الزوجان (أو وارثاها أو
 وارث أحدها والآخري قدر مسمى) كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسة (أو) في (صفته) (أو
 الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحبحة فقال بألف مكسرة (أو)
 في (تسمية) كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها
 والسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا يئنه لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا
 (تحالفا) كافي البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأها بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف لبقاء البضع
 له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في
 الحلف على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فإنهما يتحالفا
 كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولى حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولى البكر البالغة العاقلة
 حلفت دون الولى (ثم) بعد التحالف (يفسخ السمي) على ما مر في البيع في أنهما يفسخانه أو أحدهما أو
 الحاكم ولا يفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وإن زاد على مادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر
 المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الأولى إلى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي
 الثانية إلى قول الزوج لأن التحالف فيها يقتضى الرجوع إلى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم
 من قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا وتقيدي دعوى الزوج بمهر المثل والولى زيادة من زيادتي (ولو
 ادعت نكاحا ومهر مثل) بأن لم تجر تسمية صحبحة (فأقر بالنكاح فقط) أي دون المهر بأن أنكره أو سكت
 عنه وذلك بأن نفي في العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) للمهر لأن النكاح يقتضيه (فإن ذكر قدرها وزادت)
 عليه (تحالفا) وهو اختلاف في قدر مهر المثل (أو أصر) على إنكاره (حلفت) بين الرذاهات تستحق عليه
 مهر مثلها (وقضى لها) به (ولو أثبتت) بإقراره أو بينة أو يمينها بعد نكوله (أنه نكحها أمس بألف واليوم
 بألف) وطالبته بألفين (لزمها) لإمكان صحة العقدين كأن يتخللها ما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في
 الدعوى (فإن قال لم أطأ) فيها أو في أحدها (صدق يمينه) لموافقته للأصل (وتشطر) ما ذكر من الألفين
 أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثاني تجديدا) للأول لا عقدا تانيا (لم يصدق) لأنه
 خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه .

﴿فصل﴾ في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك
 أو غيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقييد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة)
 لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا فقد أومل على بعض نساائه بمدين من شعير وعلى
 صفية بتمر وسمن وأقط وقال له عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أومل ولو بشاة رواها البخاري والأمر في
 الأخير للندب قياسا على الأضحية وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة
 لقول النبيه وبأى شيء أومل من الطعام جائز (والإجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة
 لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبير مسلم شر

وسن أن لا تنقص عن
 ثلاثين درهما فإن
 تنازعا قدرها قاض
 بحالمها .
 ﴿فصل﴾ اختلفا أو
 وارثاها أو وارث
 أحدها والآخري قدر
 مسمى أو صفته أو
 تسمية تحالفا كزوج
 ادعى مهر مثل وولى
 صغيرة أو مجنونة زيادة
 ثم يفسخ السمي ويجب
 مهر مثل ولو ادعت
 نكاحا ومهر مثل فأقر
 بالنكاح فقط كلف بيانا
 فإن ذكر قدرها وزادت
 تحالفا أو أصر حلفت
 وقضى لها ولو أثبتت
 أنه نكحها أمس
 بألف واليوم بألف
 لزمها فإن قال لم أطأ
 صدق يمينه وتشطر
 أو كان الثاني تجديدا
 لم يصدق .

﴿فصل﴾ الوليمة سنة
 والإجابة لعرس فرض
 عين ولغيره سنة ،

الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والبراد
وليمة العرس لأنها المهدوة عندهم وحمل خبر أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على
الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادته وإنما تجب الإجابة
أو تسن (بشروط منها إسلام داع ومدعو) فينتفى طلب الإجابة مع الكافر لا تسفاه للوادة معه. نعم تسن لمسلم
دعاه ذي لکن سنه له دون سنه في دعوة مسلم (وعموم) للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل
يعم عند تمكنه عشيرته أو حيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء فحشر الطامع فالشرط أن لا يظهر
منه قصد التخصيص (وأن يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) أن
يدعوه (لعرس في اليوم الأول) فلو أول ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول (وتسن لها) أي
للعرس وغيره (في الثاني) لکن دون سنه في اليوم الأول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي أبي
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وصمعة»
(وأن لا يدعوه لنحو خوف) منه كقطع في جاهه فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة (و) أن لا يعذر
كأن لا يدعوه آخر) فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع (ر) كأن (لا يكون
ثم من يتأذى به أو تسبح مجالسته) كالأرذل فإن كان ثم شيء من ذلك اتقى عنه طلب الإجابة لما فيه من
التأذى أو الفضاضة (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو قسط (كفرش محرمة) لكونها حريرا والوليمة
للرجال أو كونها مغسوبة أو نحو ذلك (و صور حيوان مرفوعة) كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب
ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا (إن لم يزل) أي للسكر (به) أي بالمدعو وإلا وجبت أو سفت إجابته
إجابة للدعوة وإزالة للسكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو غناد
يتكأ عليها أو مرفوعة لکن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس
منها وي طرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا في هروح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام
وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادته وتعبيري بعموم وبحرمة
أعم وأولى من تعبيره بأن لا يخص الأغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من
اقتضاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أن لا يكون للمدعو قاضيا ولا معذورا بما رخص في
ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام (و حرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال
التولي ولو بلارأس فحبر البخاري «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» ويستثنى لب
البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدرينهن أمر التريفة
(ولا تسقط إجابة بصوم) فحبر مسلم «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما
فليصل» أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم (فإن شق
على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من إتمام الصوم وإلا فالإتمام أفضل أما صوم القرض
فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كندر مطلق ويسن للفطر الأكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح
مسلم وأقله لقمة (ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من
السقايات في الطرق (إلا أن ينتظر) الداعي (غيره) فلا يأكل حتى يحضروا أو يأذن للضيف لفظا وهذا من
زيادته وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغيره أكل لأنه
المأذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل الضيف
طعامهما فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه (وله أخذ ما يعلم رضاه به) لا إن شك قال الغزالي وإذا علم
رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء وأما التطفل

بشروط منها إسلام
داع ومدعو وعموم
وأن يدعو معينا
ولعرس في اليوم الأول
وتسن لها في الثاني ثم
تكروه وأن لا يدعوه
لنحو خوف ولا يعذر
كأن لا يدعوه آخر ولا
يكون ثم من يتأذى به
أو تسبح مجالسته ولا
منكر كفرش محرمة
و صور حيوان مرفوعة
إن لم يزل به و حرم
تصوير حيوان ولا
تسقط إجابة بصوم فإن
شق على داع صوم نفل
فالفطر أفضل ولضيف
أكل مما قدم له بلا لفظ
إلا أن ينتظر غيره وله
أخذ ما يعلم رضاه به

وهو حضور لعودة غير إذن غرام إلا أن يعلم رضارب الطعام لصدقة أو مودة وصرح جماعة منهم للماوردى بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج (وحل ثر نحو سكر) كدنانير ودرام ولو زوجوز وتمر (في إهلاك) على المرأة للسكر (و) في (ختان) وفي سائر الولائم فما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي (و) حل (التقاطه) لذلك (وتركها) أي ثر ذلك والتقاطه (أولى) لأن الثاني يشبه النبي والأول تسبب إلى ما يشبهها نعم إن عرف أن النار لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة اللتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يسط حجره لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض .

﴿ كتاب القسم ﴾

بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم لزوجات) ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستوليات قال تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يتخذ بعض الإماء على بعض هذا إن (بات عند بعضهن) بقرعة أو غيرها وسيأتي وجوبها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقي) منهن (ولو قام بهن كمرض وحيض) ورتق وقرن وإحرام لأن القصد الأنس لا الوطء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا يجب التسوية بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحققت النفقة صرح به الماوردى (لا) إن قام بهن (نشوز) وإن لم يحصل به إثم كجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه غير إذن أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تتمكن من نفسها لا تستحق قسما كالاتسحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مرافقا أو سفيا فإن جار المراهق فالإثم على وليه وفي معنى الناشئة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطء (وله أعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن البيت حقه فله تركه (وسن أن لا يعظلمهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحت غيرها فله الأعراض عنها ويسن أن لا يعظلمها وأدنى درجاتها أن لا يغلبها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصریح بالسن في الواحدة من زيادتي (والأولى له أن يدور عليهن) اقتداء به عليه السلام وصونا لمن عن الخروج فلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن (وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن) إلا برضاهن كما زدت بعد في هذه ملافية من الشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضربات بمسكن واحد بغير رضاهن (ولا) أن (بجمعهن) ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره (بمسكن إلا برضاهن) لأن جمعهن فيه مع تباعضهن بولد كثيرة المحاصمة وتشويش العشرة فإن رضي به جاز لكن يكره ووطء إحداهن بخضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الإجابة إليه ولو كان في دار حجر أو سفلى وعلو جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن (ولا) أن (يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض) آخر ملافية من التخصيص الموحش (إلا به) أي برضاهن (أو بقرعة) وهما من زيادتي (أو غرض) كقرب مسكن من مضي إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فله ذلك للشقة عليه في مضيها للبعيدة وخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها (والأصل) في القسم لمن عمله نهار (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أول (تبع) لأنه وقت العاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصر أوقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا

وحل ثر نحو سكر في إهلاك وختان والتقاطه وتركها أولى .

﴿ كتاب القسم ﴾

والنشوز

يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمهن بقى ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله أعراض عنهن وسن أن لا يعظلمهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا بجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع

النهار معاشا (و) الأصل في القسم (لمن عمله ليلا) يحارس (النهار) لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه (ولمسافر وقت زوله) ليلا كان أو نهارا لأنه وقت خلوته وهذا من زيادتي (وله) أى للزوج (دخول في أصل) لواحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة) لا لغيرها (كمرضها الخوف) ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذر (وله دخوله في غيره) أى غير الأصل وهو التبع (لحاجة) ولو غير ضرورية (كوضع) أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة (وله تمتع بغير وطء فيه) أى في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة: كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء رواه أبو داود والحاكم وصححه إسناده (ولا يطيل) حيث دخل (مكثه فإن أطاله قضى) كما في المذهب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيها فإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط (كدخوله بلا سبب) أى تعدياً فإنه يقضى إن طال مكثه ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتي (ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل) لتبعيته للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار (وأقل) نوب (قسم) وأفضله لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز بيعها ولا بها ويعض أخرى لما في التبعض من تشويش العيش وأما إن أفضله ليلة فللقرب العهد به من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن (وليقرع) وجوبا عند عدم إذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بالقرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء (وليسو) بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية (لكن لحرمة مثلها غيرها) ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها البعضة فللحرمة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أوليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرمة القسم إذا استحققت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرمة، وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بالأمة (ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء) للأخريات فهما خبر ابن جبان في صحيحه: سبع للسكر وثلاث للثيب، وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرمة وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للسكر لأن حياها أكثر، وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق (وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع به) أى بقضاء لمن كما فعل ﷺ بأمة سلمة رضي الله عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أى بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لامعه بلا إذن) منه ولو لغرضه (أو به) أى بإذنه (لا لغرضه) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن إن لم ينهها أولا معه لكن بإذنه لغرضه فيقضى لها ما فاتها (ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن) حذرا من الإضرار بل يتقلهن أو يطلقهن أو يتقل بعضا ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي (أو) سافر ولو سفرا قصيرا (لغيرها) أى لغير نقلة سفرا (مباحا حل) له (ذلك) أى أن يصحب بعضهن وأن يخلفهن لكن (بقرعة في الأولى) للاتباع رواه الشيخان (وقضى مدة الإقامة) بقيد زده بقولي (إن ساكن) فيها

ولمن عمله ليلا النهار
ولمسافر وقت زوله وله
دخول في أصل على
أخرى لضرورة
كمرضها الخوف وفي
غيره لحاجة كوضع
متاع وله تمتع بغير
وطء فيه ولا يطيل
مكثه فإن أطاله قضى
كدخوله بلا سبب ولا
تجب تسوية في إقامة
في غير أصل وأقل قسم
وأفضله ليلة ولا يجاوز
ثلاثا وليقرع للابتداء
وليسو لكن لحرمة
مثلا غيرها ولجديدة
بكر سبع وثيب
ثلاث ولاء بلا قضاء
وسن تخيير الثيب بين
ثلاث بلا قضاء وسبع
به ولا قسم لمن سافرت
لامعه بلا إذن أو به
لا لغرضه ومن
سافر لنقلة لا يصحب
بعضهن ولا يخلفهن
أو لغيرها مباحا حل
ذلك بقرعة في الأولى
وقضى مدة الإقامة
إن ساكن

(مصحوبته) بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم نفي بعد عودته فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تمت بالسفر ومشاقه وخرج زيادتي مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فإن سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالإقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلانية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم لمن يأتي (فللزواج رد) بأن لا يرضى بذلك لأن التمتع بها حقه فلا يتركه (فإن رضى به ووهبته لعينه) منهن (بات عندها) وإن لم ترض بذلك (ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما نزل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كفي الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين ثلاثا حتى حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين اللتين والولاء نفوت حتى الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذلك تأخرت فأخر ليلة للوهوبة إليها برضاها عسكاً بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا للوهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينهما وبين الواهبة (أو) وهبته (لن أو أسقطته) والثاني من زيادتي (مؤوى) بين الباقيات فيه ولا يخص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمدمومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) أو واحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت ومتى فات قبل علم الزوج به لا يقضى .

مصحوبته ومن وهبت
حقها فللزواج رد فإن
رضى به ووهبته لعينه
بات عندها ليلتيهما
أو لمن أو أسقطته سوى
أوله فله تخصيص .

﴿ فصل ﴾ ظهر أمانة
نشوزها وعظ أو علم
وعظ وهجر في مضجع
وضرب بأن أفاد فلو
منعها حقا كقسم ألزمه
قاضي وفاءه أو أذاه بلا
سبب نهاه ثم عززه أو
ادعى كل تعدى صاحبه
منع الظالم بخبر ثقة فإن
اشتد شقاق بعث لسكل
حكما برضاها وسن من
أهلها

﴿ فصل ﴾ في حكم الشقاق بالتعدى بين الزوجين وهو إما من أحدهما أو منهما . فلو (ظهر أمانة نشوزها)
فولا كأن تحببها بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجمد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
(وعظها) بالهجر وضرب فاعلمها تبتدي عنذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عنذروا الوعظ كأن يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها
(وعظها) (وهجرها) (في مضجع وضربها) وإن لم يتكرر النشوز (إن أفاد) الضرب قال الله تعالى
واللذان تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كفي
قوله تعالى فمن خاف من موص جنا أو إثمها وتقييد الضرب بالإفادة من زيادتي فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب
ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع المهرج في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة
أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث لكن هذا كقول جمع محمول على ما إذا
فصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن العصية وإصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ
النشوز حينئذ عنذر شرعي والمهرج في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبه
ونبيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب
قالوا الذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله وليا في ذلك (فلو منعها حقا كقسم) ونفقة (ألزمه
قاضي وفاءه) كسائر المستحقين من أداء الحقوق (أو أذاه) بشت أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وإنما
لمعززه لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على
التي لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) إن عاد إليه (عززه) بما يراه إن طلبته (أو ادعى كل) منهما (تعدى
صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (بخبر ثقة) خير بهما من عودته إلى ظلمه فإن لم يمتنع أحال
بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما (فإن اشتد شقاق) بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي
رجوبا (لسكل) منهما (حكما برضاها وسن) كونهما (من أهلها) لينظرا في أمرها بعد اختلاء حكمه
به وحكمها بها ومعرفة ما عندهم في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي لآية

وهما وكيلان لها فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها يندل وقبول (كتاب الخلع) هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانها ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومجور بسفه ويدفع عوض مالك أمرها وفي الملتزم

[مسئلة : في الخلع وتخليصه من الطلاق الثلاث] هو جائز أي نافذ ولو في حال الوفاق وعلى غير الصداق ولو أكثر منه ولكن تكره الزيادة عليه كما في الإحياء نعم هو مكروه إلا عند الشقاق أو خوف تقصير من أحدهما في حق الآخر أو كراهة الزوجة للزوج لنحو سوء خلقه أو دينه أو كراهته إياها لزيادتها أو نحوها من المحرمات أو للتخلص من وقوع الثلاث أو الثلثين بالفعل فيلوحلف بالطلاق ثلاثا أو اثنتين من موطوءة على فعل ما لا بد منه أي على تركه فخلع ثم فعل المحلوف عليه وفي التخلص به فيما لو كان المحلوف عليه مقيدا بعمدة كأن حلف لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه اضطراب قوى بين التأخيرين والذي صوبه ابن الرفعة ثانيا وقال شيخ مشايخنا إن الأوجه عدم التخلص بل ينظر فإن لم يفعل حتى (٦٦) مضى الشهر تبين حنثه قبيل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو حلف

وإن خفتم شقاق بينهما فإن اختلف رأي الحكيمين بعث القاضي آخرين ليجمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاها لأن الحكيمين وكيلان كقالت (وهما وكيلان لهما) لاحقا كان من جهة الحاكم لأن الحال قديودي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها يندل) للعوض (وقبول) للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأيه صوابا فإن لم يرضيا ببعضهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعضهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كافي أمينة ويسن كونهما ذكرا.

(كتاب الخلع)

بضم الحاء من الخلع بفتحها وهو النزاع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: هن لباس لكم وأتم لباس لهن. فكأنه بمفارقة الآخر نزاع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطلية (هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده ومالو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره فهو أعم من قول الروضة كأصلها يأخذ الزوج (وأركانها) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومجور) عليه (بسفه) ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبى ومجنون ومكره كإسائتي (ويدفع عوض مالك أمرها) من سيد وولى أو لها بإذنه ليرأ الدافع منه نعم إن قيد أحدهما بالطلاق بالدفع له كأن قال إن دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع اليه وتبرأ به وخرج بمالك أمرهما المسكاتب فيدفع العوض له ولو بلا إذن لأنه مستقل ومثله لبعض الهيايا إذا خالع في نوبته (و) شرط (في الملتزم) قابلا كان أو ملتصقا فهو أعم من تغييره

لياً كلن ذا الرغيف غدا فتلغ في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه قبل التمكن أي لا قبل الغد والحنث يكون إذا مضى من الغد ما يسع السير وفيما لو حلف ليشر بن من ماء هذا الكوز فانصب بعد التمكن من شربه وفيما لو حلفت أنها تصلى اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعل ولا يخالفه ما قاله الشيخان فيما لو قال إن لم يخرجني الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع مع أجنبي من الليل وجدد النكاح ولم يخرج أنه لا يحث لأن الليل كله

بالقابل

محل اليمين فلم يمض وهي زوجته وفيما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته إن لم

تأكلني هذه التفاحا اليوم فأنت طالق ولأتمته إن لم تأكلني هذه الأخرى فأنت حرة فاشبهتها أنه يتخلص بأن يخلعها ذلك اليوم ثم يعيدها ويبيع الأمة ثم يشترها أي ولو بعد التمكن من الأكل فيهما وذلك لما فرقه بالسبكي بين إن لم أفعل ولأفعلن بأن الأول تعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فإذا صادفها الآخر باثنا لم تطلق كافي فرعى الشيخين إذ ليس لليمين هنا إلا جهة حنث فاذا فعل لا تقول بر بل لم يحث لعدم شرطه وأما لأفعلن كافي مستلثنا فالعمل مقصود وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو تقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتقويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع من جهته حنث لتقويته البر باختياره وعليه فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النبي كالأفعل والحلف على الإثبات معلقا بما لا إشعاره بالزمان كإن لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما وهما الحلف على الإثبات معلقا بما يشعر بالزمان كإن لم أفعل كذا ونحوها قال السبكي وقياس هذا أنه إذا كان التعليق في أكل الرغيف بالصيغة المذكورة بأن قال إن لم آكل هذا الرغيف غدا فأنت طالق فأتلفه أو تلغ بعد التمكن من أكله من قبل فراغ

إطلاق تصرف مالي فلو اختلفت أمة بالإذن سيد بعين بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فيه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلق بذلك أو عين عيناله تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعيًا أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة إصدائه فلو خالها بفساد (٦٧) يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعي

ولها توكيل فلو قدر
لو كيله مالا فنقص لم
تطلق أو أطلق فنقص
عن مهر مثل بانت به

النهار لا يحث وما أظن
الأصحاب يسمحون
بذلك قال في الخادم
وهو كما قال يعني من أنهم
لا يسمحون قال وقد
صرح جماعة من الأصحاب
بالحث في نظير ذلك
منهم صاحب البيان
فقالوا لو قال لعبد إن
لم أبعك اليوم فأمرأتى
طالق فأعتقه طلقت
امرأته وفي البيان
وغيره أيضا إذا قال إن
لم أتزوج عليك فأنت
طالق وقيد ذلك بعمدة
ومات أحدهما وقع
الطلاق إذا بقي من حياة
الليت مالا يسع عقد
النكاح فالحث عند
الأصحاب محقق في مسألة
الرجيف بعد التمكن
من أكله والصيغة إن لم
أكل هذا الرجيف غدا
لما ذكرنا من كلامهم
على أن ما ذكره السبكي
من القياس ممنوع لأن
عدم الحث في نحو

بالقابل (إطلاق تصرف مالي) بأن يكون غير محجور عليه لأن التصرف المالي هو المقصود من الخلع (فلو اختلفت أمة) ولو مكاتبه (بلا إذن سيد) لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله (بانت بمهر مثل في ذمتها) لفساد العوض بانتفاء الإذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فيه) أي بالدين (تبين) ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطلب به بعد العتق واليسار (أو) اختلفت (بإذنه فإن أطلقه) أي الإذن (وجوب مهر مثل في نحو كسبها) بما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وإن قدر) لها (دينا) في ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أي بما ذكر من كسبها ونحوه فإن لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي (أو عين عيناله) أي من ماله (تعينت) للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الإطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار (أو) اختلفت (محجورة بسفه طلقت رجعيًا) ولغاذر المال وإن أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها تصرف مالها إلى مثل ذلك وظاهر أن ذلك بعد الدخول والإفقع بائنا بالمال وصرح به النووي في نكته ولو خالها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل لأن ينويه ولم يضر التباس قبولها في رجعيًا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي (أو) اختلفت (مريضة مرض موت صح) لأن لها التصرف في مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزائد (و) شرط (في البضع ملك زوج له فيصح) الخلع (في رجعية) لأنها كالأزوجة في كثير من الأحكام لاني بأن إذا فائد فيه والخلع بعد الوطء أو مافي معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنين أو نحوهما موقوف (و) شرط (في العوض صحة إصدائه فلو خالها بفساد يقصد) كجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض كافي فساد الصداق (أو) بفساد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطعم في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعتبرى بفساد أعم من تعبيرة بمجهول وخمر وقولى يقصد مع قولى أولاً إلى آخره من زيادتي ولو خالها بمجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفساد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسدة ما يقابله من مهر المثل ولو خالها بما في كسبها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع نكح خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كافي المهر وخرج زيادتي ضمير خالها خلعها مع الأجنبي بذلك يقع رجعيًا (ولها) أي للزوجين (توكيل) في الخلع (فلو قدر) الزوج (لو كيله مالا فنقص) عنه أو خالها بغير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كافي البيع بخلاف مالا اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه أتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا (أو أطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) أي بمهر المثل كما لو خالها بفساد وفارقت ما قبلها بصرح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا مانص عليه الشافعي وصححه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والرويانى وفي المهمات أن الفتوى عليه والذي صححه الأصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيهها أنها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل أما إذا خالها بمهر المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل إطلاق

فرعى الشيخين لعدم قبول المحل للوقوع عند وجود العلق عليه وهو الانتفاء في آخر جزء لوجود البيئونة حينئذ وهذا المعنى مفقود في مسألة الرجيف في التصوير المذكور لقبول المحل وعدم إمكان فعل المحلوف عليه حينئذ وهو الأكل لا يجعله بمنزلة عدم قبول المحل وظاهر أخذنا من الفرق أن الخلع مخلص في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا إذ ليس لليمين فيه إلا جهة حث فاذا لم تدخل لا تقول بر، بل لم يحث لعدم شرطه ولهذا أطلق الأصحاب أنه إذا علق الطلاق بصفة كالدخول ثم أبانها بعوض أو بالثلاث ثم دخلت في البيئونة أو بعد هالم يحث وأنه لو كان

أو قدرت ما لا فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها أوله لزمه مسماه أو أطلق فكذا ورجع بما سميت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد
ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله قبض ولو وكلا واحد أتولى طرفا فقط . وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تحلل كلام يسير وصریح خلع
وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسح (٦٨) ويسع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول مهر مثل

المخوف به طلاقا رجعيا
تبين وقوعه قبيل الخلع
مع نفوذ الخلع لمجماعته
الطلاق الرجعي ولا يخفى
أن ظاهر ما تقرر من
الفرق والتفصيل أنه
لا فرق فيه بين كون
المخوف عليه مقيدا بمدة
أولا حتى إذا حلف
بلا فعلن ونحوها ولم يقيد
بمدة ثم خالع ولم يفعل تبين
باليأس بنحو الموت حثه
قبل الخلع وأما الحلف
بإذالم أفعل فإذا خالع بعد
مضى إمكان الفعل تبين
حثه قبيل الخلع سواء
قيد بمدة أولا كما هو
ظاهر لأن التعليق بها
يقضى الفور لأن المعنى
أى وقت فاتى الفعل
وفواته يتحقق بمضى
ما ذكره من شرح
العلامة سم . وحاصل
مالا ينفع فيه الخلع وما
ينفع عشر صور وذلك
أن يقال إن كان في صيغته
جهة بر بالفعل أو القوة
كلا فعلن كذا أو إذالم
أفعل كذا مطلقا أو مقيدا
بمدة ينفع الخلع قبيل
دخول وقت الفعل

التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو قدرت) أى الزوجة لو كيلها (ملا فزاد عليه وأضاف الخلع لها) بأن قال من
مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالى (لزمه مسماه) لأنه خلع
أجنبي (أو أطلق) الخلع أى لم يصفه لها ولا له (فكذا) ياتر منه مسماه لأن صرف اللفظ للطلاق إليه يمكن فكأنه
افتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) إذا غرم (رجع) عليها (بما سميت) هذا ما في الروضة كأصلها بقول
الأصل فعلها بما سمته وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان أما إذا اقتصر على ما قدرته أو نقص عنه
فينفذه وإن أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكألو زاد على المقتدر (وصح) من كل
من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة بمن أسلمت تحته ثم أسلم فيها
(وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولأن لها تطليق نفسها بقوله لها طلق نفسك وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل
به فان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه (وعبد) وإن لم يأذن السيد كالأخ خالع لنفسه
وتعبرى بصح إلى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وإن لم يأذن الولي
إذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيا وإن أذن له الولي إلا إذا
أضاف المال إليها فتبين ويلزمها إذا ضرر عليه في ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفية وإذا
وكلت عبدا فأضاف المال إليها فهي الطالبة به وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوب بالمال بعد العتق
وإذا غرمه رجع عليها به إن قصد الرجوع وإن أذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فإذا أدى من ذلك رجوع به
عليها (ولا يوكله) أى المحجور عليه بسفه الزوج (قبض) العوض لعند أهليه لذلك فان وكله وقبض
في التهمة أن للمتزيم بيرا والموكل مضيع للماله وأقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين أو غير معين
وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الدمة لم يصح القبض لأن ما في الدمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا تلف
كان على المتزيم وبقي حق الزوج في ذمته (ولو وكلا) أى الزوجان (واحد أتولى طرفا) مع أحد الزوجين
أو وكيله (فقط) أى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كإتي البيع وغيره (و) شرط (في الصيغة) ما
فيها (في البيع) على ما أتى (و) لكن (لا يضر) هنا (تحلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف
الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض (وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته)
وساياتيان في بابيه وهذا أعم مما عبر به (ومنها) أى من كنايته (فسح وبيع) كأن يقول فسخت نكاحك
بألف أو بعثك نفسك بألف فتقبل فيحتاج في وقوعه إلى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود
القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (ومشتق) (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع
ورود معناه في القرآن (فلو جرى) أحدها (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقول (بنية التماس
قبول) كأن قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لأطراد
العرف بجرى بان ذلك بعوض فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فان جرى
مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولونق العوض فقال لها خالعتك بلا عوض
وقع رجعيا وإن قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وإن
قبلت وظاهر أن محل ذلك إذا نوى الطلاق فجعل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس

أو قبل التماس منه لتعذر الحث حيث ذ والإلم ينفع لتفويت البر بالاختيار فتبين باليأس بالموت في المطلق قبولها
وباقضاء المدة في المقيد فيها البر بالفعل وبمضى ما يسع الفعل فيما فيه البر بالقوة مطلقا ومقيدا ووقوع الطلاق قبيل الخلع وبطلانه إن لم يكن
ذلك الطلاق رجعيا أو أوقع أيضا فهذه أربع وإن لم يكن في صيغته جهة بر كذلك كإن فعلت ولا أفعل وإن لم أفعل مطلقا أو مقيدا تقع
في الست فتلك عشرة كاملة فملم أن البيوتة مطلقا لا تعد يأسا وإلام ينفع الخلع في صورة أصلا وأن الخلع في نحو إن لم آكل هذا الرغيف اليوم

وإذا بدأ معاوضة كطقتك بألف معاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف بإيجاب وقبول كطقتك بألف قبيلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف قببات واحدة بثلثة فلعو أو بألف ثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فورا لإلا في نحو إن وإذا وبدأت بطلب طلاق فأجاب معاوضة بشوب جمالة فلها (٦٩) رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف

فوجدت ثلثة وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلاني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال وإلا طلقت به. **فصل** قال طلقتك بكذا أو طلى أن لي عليك كذا قبيلت بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها به

نافع بخلاف الإلتاف أو التلف بعد التمكن لأن المحل فيهما باق على القابلية وإن تعذر المحلوف عليه هذا ما تحرر في هذه المسئلة من كلام سم في محال لكن لنا في ذلك حاصل فيه مخالفة لبعض ما قاله سم وهو أنه لو حلف بالثلاث أن يفعل هو أو من يبالى كذا وقت كذا بصيغة التزام كلاً فعلن أو بتعليق كإن لم أفعل الخ ثم خالف بعد دخول الوقت قبل التمكن أو بعده انحلت

قبولها (وإذا بدأ) الزوج (ب) صيغة (معاوضة كطقتك بألف معاوضة) لأخذة عوضاً في مقابلة ما يخرجها عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) نظراً لجهة المعاوضة (ولو اختلف بإيجاب وقبول كطقتك بألف قبيلت بألفين أو عكسه) كطقتك بألفين قبيلت بألف (أو) طلقتك (ثلاثاً بألف قبيلت واحدة بثلثة) أي الألف (فلغو) كافي البيع (أو) قبيلت في الأخيرة واحدة (بألف ثلاث به) أي بألف تقع لأن الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره (أو) بدأ بصيغة (تعليق) في إثبات (كمتى) أو متى ما أو أي وقت أعطيتني كذا فأنت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الإيعطاء كالتعليق الخالي عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظاً لأن صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (إعطاء فورا) لذلك (إلا في نحو إن وإذا) بما يقتضى الفور في الإثبات مع عوض أما في ذلك نحو إن وإذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق فيشترط الفور لأنه مقتضى المنظم العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحتة في جواز التأخير فإذ مضى زمن يمكن فيه الإيعطاء ولم تعظم تطلق وقيد التولي الفورية بالحره فلا يشترط في الأمة لأنه لا يدها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق البعضه والمكاتبه بالحره وهو ظاهر ونحو من زيادتي (أو بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) كطلقتي بكذا أو إن طلقتني فلك على كذا (فأجاب)ها الزوج (معاوضة) من جانبها للمسكها البضع بعوض (بشوب جمالة) لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجمالة (فلها رجوع قبله) أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجمالات (ولو طلبت ثلاثاً) يملكها عليها (بألف فوحد) أي فطاق طلقة واحدة سواء أقال بثلثة وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه (فثلثة) يلزم تغليباً لشوب الجمالة فإنه لو قال فيها رد عيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحداً استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي (وراجع) في خلع (إن شرط رجعة) لأنها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لأن شرطى المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالها بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائناً بمثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت) له (طلقتي بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب)ها الزوج نظر (إن كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و (أصر) المرتد على رده (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لا تقطع النكاح بالردة (وإلا) بأن أسلم المرتد في العدة (طلقت به) أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلوراحت الردة والجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادها معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي .

فصل في الألفاظ الملتزمة للعوض . لو (قال طلقتك بكذا) كألف (أو على أن لي عليك كذا قبيلت بانت به) لدخول باء العوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط جعل كونه عليها شرطاً وقولي قبيلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كما) تبين به (في) قوله (طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكداً

اليمين وتخلص كما صرح به الشيخان في التعليق ويقاس به الالتزام إذ لا حث حين الخلع لإمكان الفعل بعده ولا بر ولا حث بعد الخلع لزوال عصمة الحلف وسواء في ذلك الصيغتان قال الرافعي وأقره النووي لو قال إن لم يخرجني الليلة من الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم خالف قبل مضى الليلة ولم يخرج لم يحنث لأن الليل كله ظرف لليمين ولم يعض الليل كله وهي زوجته ونقل السبكي عن ابن الرفعة أنه قال بذلك في فتاوى وردت إليه ثم رجع وقال بعدم التخلص لما يلزمه من تفويت البر في وقته وواقفه الباجي وخالفه البكري والقمولي قال السبكي وصرت أنا أيضاً بحث

أوقال أردت الالتزام فصدقته وقبلت وان لم يقه فرجى أو إن أومتى ضمننت لى ألفا فانت طالق فضمنته أو أ كثرولو بتراح فى متى باننت بألف كطلقى نفسك إن ضمننت لى ألفا فطلقت وضمننت أو علقى باعطاء مال بين يديه باننت فىملكه كأن علقى بنحو إقباض واقترن به مايدل على الاعطاء وأخذ يده منها (٧٠) ولو مكرهه شرطى إن قبضت ويقع رجعا ولو علقى باعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته

لا بها لم تطلق أو بها طلقت به فى الأولى ،

معنه واستدل على التخلص وهو مصمم على أنه لا يتخلص وأنه ينتظر فان أتى بعد الخلع بالخوف عليه بر وإلا تبين الحنث قبيل الخلع وبطلان الخلع ثم قال السبكي وهذا النص مخالف لنص الشيخين المذكور الا أن يحمل على الخلع بصفة التزام كاهى الفتوى التى وردت إليه ويفرق بأن ان لم أفعل تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر وهى بان عن عصمة الخلع لم تطلق فليس ثم جهة بر حتى يقال يحنث بتفويته بل حنث وعدم حنث بخلاف لأفعلن فان الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة فاذا فوته أمكن أن يقال حينئذ بالحنث على ما مر ثم أشار الى ضعف هذا الفرق وأنه لا يقاوم علة المياس بقوله وهذا نهاية ما خطر

لم يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعا والقول قوله فيه يمينه قاله الإمام (أو) لم يسبق طلبها لذلك بهو (قال أردت) به (الالتزام فصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لى كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع باننا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وإن لم تقبل لم يقع شيء وإن صدقته والإقرار رجعا ولا تخلف وقولى وقبلت من زيادتى وكصديقتها له تكذيبها مع حلفه بين الرد (وإن لم يقه) أى أردت الالتزام (فرجعى) قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضا ولا شرط بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو فى نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقنى وعلى أو ولىك على ألف فانها تبين بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزواج يفرد بالطلاق فإذا المأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما يفرد به وفى تصيد المتولى ما هنا بما إذا لم يشع عرفا استعمال ذلك فى الالتزام كلام ذكرته فى شرح الروض (أو) قال (إن أومتى ضمننت لى ألفا فانت طالق فضمنته) أى الألف (أو أ كثرولو بتراح فى متى باننت بألف) وتقدم الفرق بين إن ومتى ولا يكفي قبلة ولا شئت ولا ضاهتها أقل مما ذكره لأن العلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الأ كثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر فى طلقتك بألف فزادت فانه لو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغوضه وان إذا قبض فهو أمانة عنده (كطلقى نفسك ان ضمننت لى ألفا فطلقت وضمننت) فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فلا بينونة ولا مال لا تنفاه للواقعة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذلك عقد مستقل مذكور فى باب ولا التزام المبتدئ لأن ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام قبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه فى ضمن عقد (أو علقى باعطاء مال فوضته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه (باننت) لأن تمسكها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فىملكه) أى ما وضعت بين يديه وان لم تلتفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضى وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه معانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها فىملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لو كملها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء الإتياء والمجيء (كأن علقى بنحو إقباض) كقوله إن أقبضتني أو دفعت لى كذا (واقترن به مايدل على الإعطاء) كقوله وجعلته لى أو لأصرفه فى حاجتى فأقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لأنه حينئذ يقصد به ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتصيد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك القبض ويقع الطلاق رجعا لأن الإقباض لا يقتضى التملك بخلاف الإعطاء ألترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التملك وإذا قيل أقبضته لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل (وأخذ يده منها ولو مكرهه) عليه (شرطى) قوله (ان قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعا) وهذا ما فى الروضة وأصلها فذكر الأصل له فى مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرها فىه من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالإعطاء القضى للتملك لأنها لم تعط (ولو علقى) الطلاق (باعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم أو دونها) بأن لم يستوفها (فأعطته لا بها) أى لا بالصفة التى وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها) طلقت به فى الأولى

وبهر

لى فى الاعتذار عن ابن الرفعة ولم أجده لم مستندا من كلام الناس فان صح كانت الصيغة ثلاثا صيغتان يفيد فيها ما الخلع

وهما الخلف على النقي كالأفعل والخلف على الإثبات بصفة ان لم أفعل وصيغة لا يفيد الخلع فيها وهى لأفعلن وهذا كما ترى صريح فى أن السبكي لم يقل بهذا الفرق إلا على أنه اعتذار عن ابن الرفعة لا على أنه يقول به اذهب ممن قال بالتخلص مطلقا كما مر وهذا تعلم ما فى استنباه سم لهذا الفرق وأن السبكي قائل به على أنه لا اتجاه لهذا بل المتجه كما قاله حجر ونقله عن صاحب الجامع هو التخلص فى الصيغتين اذ يلزم على

وغير مثل في الثانية فان بان معينا في الأولى فله رده ومهر مثل أو بلاصة طلقت بعد ان صح بيعه له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما علك دونها فطلق ما علكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقا وقعه أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف قبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتخير

مقالة ابن الرفعة وإن حمل على الالتزام أن الحنث يكون قبل اليأس عنده فيلزم تقدم (٧١) الوقوع على الصفة للعلق بها الوقوع

وإن تأخر التبين فان
أجيب بأن نفويت البر
يقتضى الحنث ولا يتأتى
الحنث هنا إلا كذلك
لأنه عند اليأس متعذر
للبينة بالخلع ولا قائل
ييطان الخلع قبل
الحنث لعدم مقتضى
البطلان . قلنا نفويت
البر هنا إنما هو بالخلع
وهو لا يقتضى الحنث
اتفاقا لإمكان الفعل
بعده كالمهر ونفويت
الفعل بعد إنما حصل
وعصمة الحلف زائلة
فليس ثم ما يصح معه
الحنث فضلا عما يقتضيه
فالراجح حيث خالع
في الوقت كالمهر التخاص
مطلقا فان خالع قبل
الوقت تخلص اتفاقا
لعدم دخول وقت البر
حتى يقال فوته وكذا
إذا خالع ولو في الوقت
والحلف على النفي أو على
من لا يبالي إذ ليس للنفي
جهة بروكذا لو حلف
على من لا يبالي لانه

وغير مثل في الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتي (فان بان معينا في الأولى فله رده) العيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعنى بخلاف غير التعليق كالوقال طلقتك على عبد صفته كذا قبلت وأعطته عبد بتلك الصفة معياله رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة (أو) علقه بإعطاء عبد (بلاصة طلقت بعد) بأى صفة كان (إن صح بيعه له وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعه له كمنصوب ومكاتب ومشارك ومرهون لم يطلق بإعطائه لأن الاعطاء يقتضى التملك كالمهر ولا يمكن تملك ما لا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله لا يعطى ولو علق بإعطاء هذا العبد للمنصوب أو الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كالوعلق غنم (ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما علك دونها) من طلقة أو طلقتين (فطلق ما علكه فله ألف) وإن جهات الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي (أو) طلبت به (طلقة فطلق) طلقة فأكثر (به) أى بألف (أو مطلقا وقعه) كالجمالة وهذا من زيادتي (أو) طلق (بمائة وقعه بها) لرضاه بهامع أنه يستقل بإيقاعه مجانا في بعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بألف قبلت بمائة ظاهر (أو) طلبت به (طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية (بمهر مثل) لان هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقعه رجعا فان أهمته حلف كقوله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقعه رجعا لانه خالف قولها فكان مبتدئا ، فان ذكر ما لا فلا بد من القبول (ولو قال إن دخلت) الدار (فأنت طالق بألف قبلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة مع القبول (به) أى بالألف كما في الطلاق للنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الأعراض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف النجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك (واختلاع أجنبي) من ولى لها وغيره وإن كرهته (كاختلاعها) فيأمر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جملة فاذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتى على ألف في ذمتك قبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بانت بالمسمى والتزامه المثل فداء لها كالتزام المثل لعق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسىء العشرة بها ويمنعها حقوقها (ولو كيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) كاله أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو بنوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو الغزالي وقع لها لعود منفعتها اليها (ولأجنبي توكيلها) لتختلع عنه (فتخير) هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوى كالمهر فان أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل ولا يطالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى

بعض تعليق فليس له جهة بر حتى في صيغة الالتزام وهذا كله إذا لم يكن في صيغة الحلف ما يقتضى الفور والإعمال بمقتضاه ففي الحلف على الإتيان إذا صرح بالفورية أو علق بظرف زمان كإذا لم أفعل يحنث بمضى زمن يسع الفعل بلا فعل فلو كان قد خالع في هذا الزمن تبين بالحنث بطلان الخلع بخلاف ما إذا كان زمن الخلع لا يسع الفعل فان الخلع حينئذ صحيح ويتخلص به فتدبر ، ولو كان المحلوف عليه أكل هذا الرغيف غدا فلتلف قبل الغد ولو بإتلافه وجاء الغد لم يحنث وكذا إذا تلف فيه قبل التمكن لا بإتلافه لعدم التقصير حينئذ فان أتلفه فيه أو تلف بعد التمكن حنث للتقصير والحنث من حين التلف ولا ينتظر مضى الغد وإن اقتضته الظرفية لتحقق اليأس العام قبل مضى

الحلح له أو أطلق وكيلها (فإن اختلع) الأجنبي (بماله فذلك) واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد (أو) صرح (باستقلال فخلع بمغصوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصبه فيقع الطلاق بانئا ويأزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك فإن لم يصرح بأن من مالها فخلع بمغصوب بذلك والافرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وإن كان وليها فأشبهه خلح السفينة .

﴿فصل﴾ في الاختلاف في الحلح أو في عوضه . لو (ادعت خلعاً فأنكر حلف) فيصدق إذا الأصل عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالحلح فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاه) أي الحلح (فأنكرت) بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجاناً (بانئت) بقوله (ولا عوض) عليها إذا الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة أو شاهداً وحلف معه ثبت المال كقوله في البيان وكذا لو اعترفت بعد مبيها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فأنكرت أعم من قوله فقالت مجاناً لما تقرر (ولو) اختلافاً في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلاقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك (أو) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلافاً في التلفظ بذلك أم في إرادته كأن خالغ بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (أو قدره) كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة (ولا بينة) لو أحد منهما أولكل منهما بينة وتعارضتا (بخالفا) كالتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) لبيئتها (بفسخ) العوض منها أو من أحدها أو الحاكم (مهر مثل) وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها وذ كر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعييري بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج ببيعته (ولو خالغ بألف) مثلاً (ونوباً نوعاً) من نوعين بالبلد (لزم) إلحاقاً للمنوي بالمفوض فإن لم ينوباً يشاحل على الغالب إن كان وإن لزم مهر المثل .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان . والسنة كخبر : ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق . رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانها) خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أي في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبير رفع القلم عن ثلاثة (إلا سكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظاً عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وفجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشى بقاء عقله وانقضاء تكليف السكران لانقضاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أتم به من شراب أو دواء ويرجع في حده إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفاً فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه الذي اختل كلامه للنظوم وانكشف سره السكونوم (واختيار فلا يصح من مكروه وإن لم يور) لإطلاق خبر : لا طلاق في إغلاق أي إكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثائق أو بطلقت الإخبار كاذباً (وشرط الإكراه قدرة مكروه) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلاً ظلماً وعجز مكروه) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) أي (إن امتنع) من فعل ما أكرهه عليه (حققه) أي ما هدد به (ويحصل) الإكراه (بتخويف) بمحذور

فإن اختلع بماله فذلك أو بمالها وصرح بوكالة كاذباً أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب .

﴿فصل﴾ ادعت خلعاً فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانئت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تخالفاً ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالغ بألف ونوباً نوعاً لزم .

﴿ كتاب الطلاق ﴾ أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف إلا سكران واختيار فلا يصح من مكروه وإن لم يور وشرط الإكراه قدرة مكروه على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز مكروه عن دفعه وظنه إن امتنع حققه ، ويحصل بتخويف بمحذور

الظرف فلامعنى حينئذ للانتظار ولو جود العصمة هنا عند اليأس فارق ما مر في الحلح من عدم الحث فتدبر

كضرب شديد) أو حبس أو إتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتضت منك وهذا خرج بما زده بقولي عاجلا ظمدا (فإن ظهر) من السكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صریح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمه) وهو من زيادتي (بخالف) بأن وحد أو ثني أو كني أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق السكره ونوى الطلاق وقع لا اختياره وكذا الوقال طلق زوجي وإلا قتلتك (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لإيقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار تصد لفظ الطلاق لعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكره بجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه ك(طلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (يا طالق) ويقع (بسكنايته) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وإن عزبت في آخرها بخلاف عكسه إذ اعطافها على ماضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها بجمعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طالق أنت مطلقة) بإسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بته) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزة الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام (بته) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (حلال الله على حرام) وإن اشتهر بالطلاق خلافا للرافعي في قوله إنه صريح ذلك لما مر (اعتدى استبرئي رحمك) أي لأنى طلتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحق) بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه (أهلك) أي لأنى طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لأنه سربك) أي لأنهم بشأنك، والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل وما يرمى من المال وأنده أزجر (اعزبي) بمهله ثم زاي أي من الزوج (اعزبي) بمهجة ثم راء أي صيرى غريبة بلا زوج (دعيني) أي أتركيني لأنى طلقتك (ودعيني) لذلك (أشركتك مع فلانة) وقد طلقت منه أو من غيره ونحوها كتجردي أي من الزوج وتزودي أخرجي سافري لأنى طلقتك (وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبيده أنا منك حر ليس كناية كإبائي لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعنق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقه لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي أنا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الأصل أنا منك طالق أو بائن مثال لسكره يومه خلاف ذلك (لا استبرئي رحمى منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحاله في حقه (والاعتناق) أي صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لا شترأ كهما في إزالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أولا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبيده طلقتك أو أبنتك ونوى العنق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبيده اعتد أو استبرئي رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي (وليس الطلاق كناية ظاهرا وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم

كضرب شديد فان
ظهر قرينة اختيار كأن
أكره على ثلاث أو
صریح وتعليق أو
طلقت أو طلاق مبهمه
بخالف وقع وفي الصيغة
ما يدل على فراق
صريحا أو كناية فيقع
بصريحه بلانية وهو
مشتق طلاق وفراق
وسراح وترجمته طلقتك
أنت طالق أنت مطلقة
يا طالق وبكناية بنية
مقترنة بأولها كأطلقتك
أنت طالق أنت مطلقة
خلية برية بته بته بائن
حلال الله على حرام
اعتدى استبرئي
رحمك الحقى بأهلك
حبلك على غاربك
لأنه سربك اعزبي
اعزبي دعيني ودعيني
أشركتك مع فلانة
وقد طلقت وكأنا طالق
أو بائن ونوى طلاقها
لا استبرئي رحمى منك
والاعتناق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه

لأن تنفيذ كل منها في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه
 ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا) وإن تعدد
 (أوظهارا وقع للنوى لأن كلا منهما يقتضى التحريم فجاز أن يكفى عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا
 (تخييرا) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه (إلا
 بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينوشيا) فلا تحرم عليه) لأن الأعيان وما
 ألحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة عين كآلوقاله لأتمته) فإنها لا تحرم عليه وعليه كفارة عين أخذ من
 قصة مارية لما قال عليه السلام هي على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد
 فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة كفارة أيمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية
 وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة
 معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أو جهما لا، فإن نوى في مسألة الأمة عتقا ثبت كاعلم
 بما مر أو طلاقا أوظهارا لما إذا مجال له في الأمة (ولو حرم غير مامر) كأن قال هذا الثوب حرام على
 (فلغو) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق (كإشارة
 ناطق بطلاق ويعتد بإشارة أخرس لاقى صلاة وشهادة وحنث فإن فهمها كل أحد
 فصرحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت يلوغها أو
 إذا قرأت كتابي فانت طالق طلقت يلوغها أو إذا قرأت كتابي فانت طالق طلقت يلوغها أو
 فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة
 فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل
 ملكا لمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن .

ولو قال أنت على حرام
 أو حرمتك ونوى طلاقا
 أوظهارا وقع أو نواهما
 تخييرا وإلا فلا تحرم
 عليه كفارة عين كآلوقاله لأتمته ولو حرم غير
 مامر فلوغها كإشارة
 ناطق بطلاق ويعتد
 بإشارة أخرس لاقى
 صلاة وشهادة وحنث
 فإن فهمها كل أحد
 فصرحة وإلا فكناية
 ومنها كتابة فلو كتب
 إذا بلغك كتابي فانت
 طالق طلقت يلوغها أو
 إذا قرأت كتابي فانت
 طالق طلقت يلوغها أو
 فقرأته أو فهمته طلقت
 وكذا إن قرئ عليها
 وهي أمية وعلم حالها
 وفي المحل كونه زوجة
 فتطلق بإضافته لها أو
 لجزئها المتصل بها كربع
 ويد وشعر وظفر ودم
 وفي الولاية كون المحل
 ملكا لمطلق فلا يقع
 ولو معلقا على أجنبية
 كبائن .

القائل على المحل وقد قال عليه السلام « لا طلاق إلا بعد نكاح » رواه الترمذي وصححه (وضح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبدناثة كإن عتقت أو) إن (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيمن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) وإن لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة إن وجدت في البيونة والإفلا ارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة أعم من تعبيره بدخول (وحر) طلقات (ثلاث) لأنه عليه السلام سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال أو تسرع بإحسان (ولغيره) ولو مكاتباً ومبعضاً (ثنتان) فقط لأن ذلك روى في العبد للتحق به البعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق) منها (دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون الثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (بيقيته) أي بيقية ماله دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدم ماله كوطء السيد أمته المطلقة أمان طلق ماله فعود إليه بماله لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستراقه فكان نكاحاً مفتوحاً بأحكامه (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كالمهر وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (في التصد) أي للطلاق (تصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئاً فلم يعطوه فقال طلقتمكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافاً للإمام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه مطلقاً كما يعلم ذلك من قولي كغيري (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (إلا بقريته) كقوله لمن اسمها طالق ولم يقصد طلاقاً فلا تطلق حملاً على النداء لقربه فإن قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القريته فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلاً (هازلاً) بأن قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيئاً كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظنّها أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله وفي الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة » وقيس بالثلاث غيرهما من سائر التصرفات وإنما خصت بالنكاح لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه .

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجة . والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضاً بأنه عليه السلام خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتة لما نزل قوله تعالى : عليها السلام قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى آخره (تفويض طلاقها للنجز) بالرفع (إليها ولو بكسائية) كأن يقول لها طلق أو أيني نفسك إن شئت (تمليك) للطلاق لأنه يتعلق برفضه فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله إذا جاء رمضان فطلق نفسك لا يصح لأن التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكسائية فوراً) لأن

وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كإن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا فيمن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع وحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت بيقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي التصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهراً إلا بقريته كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمها طارق وقال أردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعبا أو ظنّها أجنبية وقع .

(فصل) تفويض طلاقها للنجز إليها ولو بكسائية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكسائية فوراً

وله رجوع قبله فإن قال طلق بألف فطلقت بانت به أو طلق ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه وإلا فواحدة أو طلق ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة . (٧٦) فصل) نوى عددا بصریح كانت طالق واحدة أو كناية كانت واحدة وقع ولو أراد أن يقول

تطبيقها نفسها متضمن للقبول فلما أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطبيقها كسائر العقود (فإن قال) لها (طلق) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي بالألف وهو عليك بموضع كالبيع وإن لم يذكر عوضا فهو كالمهبة (أو قال (طلق) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بأن نوت دونه أو فوقه (فما توافقا فيه) يقع لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نويها وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد اتفقت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقتنا واقتصار الأصل على قوله وإلا فواحدة يفهم خلافه (أو قال (طلق) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلق نفسك واحدة فثابت (فواحدة) لأنها الموضع في الأولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الأولى بعد أن وحدت وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلق نفسك ثلاثا فقلت وطلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث .

فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه . لو (نوى عددا بصریح كانت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جرا أو سكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) النوى عملا بما نواه من احتمال اللفظ له وحمل للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد النوى لقر به من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكره في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الأصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فثابت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجهما عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (ثلاث) لتضمن إرادته المذكورة القصد الثلاث وقد تم مع لفظ الطلاق في حياتها (وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالق ثلاثا) ولو بدون أنت فهو أعم من قوله وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الأول بالثلاث فثلاث) عملا بقصده وبظاهر اللفظ وتخلل الفاصل بين اللؤكده والمؤكده في الثالثة فإن قال في الأولى أردت التأكيدي لم يقبل ويدين (أو أكده) بالآخرين فواحدة لأن التأكيدي في الكلام معهود في جميع اللغات (أو أكده) بالثاني مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق (أو أكد) الثاني مع الاستئناف به أو الإطلاق (بالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي (وصح في) السكر بطف نحو (أنت طالق وطلق وطلق تأكيدي ثان بثلث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أي بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف للوجب للتغاير (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) يقعان متعاقبتين المنجزة أو لانه المضمنة في صورتين الأوليين وبالعكس في الآخرين (وفي غيرها) أي غير الموطوءة يقع بما ذكر من السكر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقيد بشيء مما مر لأنها تبين بالواقع أو لا فلا يقع بما عداه شيء (ولو قال لزوجته) موطوءة كانت أو لا (فإن دخلت) الدار (فأنت طالق وطلق فدخلت فثنتان) معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها أنت طالق طلقة من طلقة أو معاطلة أو في طلقة وأراد مع) طلقة فإنه يقع ثنتان معا ولفظ في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: ادخلوا في أمم (وإلا) بأن أراد بطلقة في طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية

أنت طالق ثلاثا فثابت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده ثلاث وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالق ثلاثا أو تخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالآخرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطلق وطلق تأكيدي ثان بثلث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق وطلق فدخلت فثنتان كانت طالق طلقة مع طلقة أو معاطلة أو في طلقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية

[مسئلة] لو قال من له زوجات زوجتي أو إحدا كن طالق أو على أولي زماني الطلاق ثلث أو ثني أو وحد لفظا أو نية أو أطلق نجز أو علق على صفة ووجدت وقع الطلاق بوصفه ومنه

الوحدة في الإطلاق على واحدة منهن فقط لا بعينها حيث لا نية كذا في الروض وحواشيه قالوا ولا يرد كون المفرد المضاف ثلاثا يعم وكذا العرف باللام لأن هذا في اللغة والعرف المطرد قد نقلهما في باب الأيمان عند الإطلاق إلى الوحدة عملا باليقين فلا يطلق في نحو

ثلاث أو حسا بأعرفه فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو نصف طلقة وم
 رد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو لأربع أو قست عليهن أو يئسكن طلقة أو طلقتين
 أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فان قصد بعضهم دين .
 (فصل) يصح استثناء بشرطه السابق

زوج حتى طالق لإزوجة ولا يقع في نحو على الطلاق لإطلقة ووجب اعتزالهن حتى تعلم المطلقة ولا تكفي الرجعة في الطلاق الرجعي لعدم صحتها
 مع الإبهام ووجبت لهن مؤنة الزوجات لجسهن عنده حبس الزوجات ووجب في الطلاق البائن أن يعين فوراً باللفظ للطلاق واحدة
 منهن لتعلم المطلقة فيرتب عليها أحكام الفراق كالمدة فانها على الرجوع من التعيين لامن الايقاع عكس الطلاق كإبائي والفرق كافي
 التحفة أن الطلاق حكم يجامع الإبهام بخلاف العدة فانها أمر محسوس لا يتحقق مع الإبهام ولا بدع في تأخرها عن السبب الأتري أنها تجب
 في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب لإمن التفريق وإنما يجب التعيين (٧٧) في الطلاق الرجعي لأن الرجعية زوجة وحق

الله تعالى إنما هو في
 الاعتزال وقد أوجناه
 ولا يقال يجب التعيين
 في الطلاق الرجعي إذا
 انقضت العدة كما في
 مسألة البيان الآتية
 لأن العدة هنا إنما
 تحسب من التعيين
 كما مر فكيف تنقضي
 قبله واذا وطئ واحدة
 قبل التعيين لم تعين
 للزوجة على الرجوع
 ولو في الطلاق الرجعي
 فله أن يعينها للطلاق
 ويلزمه حينئذ المهر
 لا الحد ولو في الطلاق
 البائن لشبهة القول بأن
 الطلاق من التعيين كما
 يأتي واذا عين للطلاق
 واحدة تعينت له وتعين

ثلاث) لأنها موجها (أو حسا بأعرفه فثنتان) لأنها موجبه (والا) بأن قصد طرفاً أو حسا بأجره وإن
 قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لأنها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر قصد مع
 الجهل لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في
 نصف طلقة أو نصف وثلاث طلقة أو نصف طلقة ولم يرد) في غير الأولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفاً
 ولأن الطلاق لا يتبعه ووقع في نسخ من الأصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند
 قصد المعية ثنتان على أن الأسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لأن
 التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأننا لانسلم أنه لو قال هذا
 المقدر يقع ثنتان وإنما وقعنا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المتقضى للتأثير
 بخلاف مع فانها إنما تقتضى المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لصفها فان أراد فيها كالتى قبلها
 واليتين بعدها كل جزء من طلقة ووقع ثنتان عملا بإرادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي
 التى قبلها والتي بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا
 في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على المطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظ طلقة مع العطف
 (أو) قال (لأربع أو قست عليهن أو يئسكن أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلقة)
 لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكامل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
 وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان و) في (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ
 على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بجليكن أو يئسكن (بعضهن) أى فلانة وفلانة مثلا (دين)
 فيقبل باطنا لا ظاهرا لأن ظاهر اللفظ يقتضى تشرىكن وإن قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه
 بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا .

(فصل) في الاستثناء (يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الإقرار وهو أن ينويه

ماعداه للزوجة واذا عين للزوجة ماعدا واحدة صح وتعينت الواحدة الباقية للطلاق بدون تعيين جديدا كتفاء بالتعيين الأول
 لاستزامله وليس له الرجوع عن عينها الى التعيين في غيرها ولا يسترد من تعينت للطلاق ما أنفق عليها لأنها كانت محبوسة عنده حبس
 الزوجات كما مر ولمن حلف بالثلاث أو بطلقتين أن يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها في اليقين وإن لم يملك عليها العدد فبين بطلقة
 وبلغوا بقى الطلاق كالأوطاطها بالعدد ابتداء وليس له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليقين لعدم دخولها وليس له تعيين أكثر من واحدة
 للطلاق لأن التعيين اختيار لمن وقع عليها الطلاق ولم يقع إلا على واحدة كما مر فاذا قال عينت للطلاق هذه وهذه تعينت الأولى للطلاق وما
 عداها للزوجة واذا قال عينت للطلاق هاتين تعين ماعداهما للزوجة وبقي الإبهام فيها يعين واحدة منهما قالوا ولا يوزع من حلف بالثلاث
 على كل زوجة طلقة لأن اليقين تفيد البيوتة الكبرى ولا يتمكن من رفعها بذلك قال سم يؤخذ من هذا أنه إذا كان الحلف بغير الثلاث
 كطلقتين أو بالثلاث وأفاد التوزيع البيوتة الكبرى في كلهن أو بعضهن بأن كن أو بعضهن ذات طلقة صح التوزيع إذ لا مانع منه حينئذ
 وفيه أنه إن قصد بالتوزيع إنشاء طلاق فهو طلاق جديد يقع حالا كما وقع حتى في الصورة التى ذكرها ويبقى الطلاق الأول على إبهامه وإن لم

فلو قال أنت طالق ثلاثا الإثنتين وواحدة فواحدة أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الإثنتين إلا واحدة أو ثلاثا ثلاثا الإثنتين
أو خمسا ثلاثا اثنتان أو ثلاثا إلا نصف طلاقه ولو عقب طلاقه بيان شاء الله أو إن لم يشأ الله أو لا إن شاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده ككل
عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع . (٧٨) فصل شك في طلاق فلا أوفى عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنتان

بقيضين وجهل فلا
أو واحدتهما لزوجته
طلقت إحداهما ولزمه
محدث ويان أو لزوجته
وعبده منع منها

قبل الفراغ من المستثنى منه وألا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع الفرق
في الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الإثنتين وواحدة فواحدة) تقع ثلاث بناء على أنه لا يجمع الفرق
في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر وفي الإقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو قال
أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) لا تثبتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من
الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت
طالق (ثلاثا الإثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا الإثنتين أو خمسا إلا ثلاثا اثنتان) والمعنى في الأول مثلا ثلاثا
تقع الإثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة
(أو قال أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلاقه) تكمينا للنصف الباقي بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه)
النجز أو العلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار (بان شاء الله) أي طلاقك (أو إن لم يشأ الله) أي
طلاقك (أو إلا أن يشأ الله) أي طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدهما (منع انعقاده) لأن العلق
عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولو قال أنت طالق إن شاء
الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك إلى لسانه لتعود به أو قصد به التبرك
أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق فانها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق
لا تنفاه قصدته كما أن الاستثناء موضوع للإخراج ولا بد من قصدته (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل
عقد وحل) كعتق منجز أو معلق وبمين ونذر ويبيع وفسخ وصلاة (ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع) نظرا
لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل
عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللعمري المتوقع شفاؤه قريبا
أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله وقع طلاقه وظاهر إطلاقهم
أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع .

فصل في الشك في الطلاق . لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك في وجود
الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طالق وشك
هل طلق واحدة أو أكثر (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيأخذ كره بأن محتاط
فيه لجبرد ما يرييك إلى ما لا يرييك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع
ليتيقن الحل أو البائث بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وإن كان
الشك في العدد أخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقين أو ثلاث لم ينسكحها حتى تنسكح زوجها غيره (ولو
علق اثنتان بقيضين) كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غربا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكن فزوجتي
طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على أحدهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق
الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحدتهما لزوجته طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه)
مع اعتزاله عنهما إلى تبيين الحال لاشتباه الباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (ويان) لزوجته إن أمكن
ان يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث (أو)
علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال إن كان ذا الطائر غربا فزوجتي طالق وإلا فبدي حر وجهل
الحال (منع منها) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه

يقصد به الطلاق فهو
تعيين في أكثر من
واحدة وقد منعه كما
علمت فيلغو حتى فيما
ذكره سموي في الإبهام
نعم إذا تحددت ذات
الطاقة في الحلف بالثلاث
تعينت بالتوزيع لأحصار
مقصود اليمين فيها ولغا
بأبي الثلاث هذا هو
مقتضى تصورها
وذكرهم إلغاء التوزيع
في الصورة التي ذكروها
مع تعليقها بما ذكروه
لا ينافي إلغاء غيرها
أيضاً لعللة الطردة وهي
امتناع التعيين في أكثر
من واحدة وأما خصوا
هذه الصورة بالذكر
للكون الغالب أن
التوزيع ان وقع يكون
فيها توها أنه يخلص في
البيونة الكبرى فتدبر
وله أن يعين من ماتت أو
بانت بعد الإيقاع لأن
الصحيح أن الطلاق يقع
من حين الإيقاع لا من

حين التعيين وكل منهما زوجه حين الإيقاع فيتبين بالتعيين في إحداهما أن الميتة ماتت غير زوجة وأن البانة بانت قبل فتلغو
إبانتها بعد ما ماتت أو بانت قبل الإيقاع بأن ماتت أو بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحث في البنة
والبانة وامتناع تقدم الحث على الصفة فيعين غيرها وهذا ما استظهره الناشرى وتبعه الشهاب مر وولده واستظهره البلقيني الصحة

الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع عتق أو قرعت بقى الإشكال ولو طلق إحدى زوجته بعينها وجعلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان ان صدقته في جهله ولو قال لزوجته وأجنبية إحدا كاطالق وقصد الأجنبية قبل يمينه لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجته إحدا كاطالق وقع ووجب فوراً في بائن تعيينها ان أبهم وبيانها ان عين واعتزالها ومؤتمها الى تعيين أو بيان والوطء ليس تعييناً ولا بياناً ،

لأن العبرة بوقت التعليق وكل منهما زوجة عنده فتبين بالتعيين في أحدهما أن الميته ماتت غير زوجة وأن البانة بانة قبل ولا بدع في تقدم الحنث على الصفة لاستحالة عندها وقد قيل بذلك في بعض مسائل الخلع فانظره والراجح الأول وإنما لم يقولوا بالصحة ويتبين أن التعليق بطل بالموت أو الإبانة كما قالوا بذلك فيما إذا كان التعيين قبل الصفة كما يأتي لأنه يلزم على ذلك هنا إلغاء الحنث مع إمكانه بتعيين غير الميته والمبانة أو بالتزام الحنث قبل الصفة بخلاف ما يأتي لعدم دخول وقت الحنث اقتدير (٧٩) وإن متن أو بن كلهن أو إلا واحدة

بقيت المطالبة بالتعيين لتعلم المطلقة ولا تعيين الواحدة الباقية بدون تعيين هذا كله في التعيين بعد التحيز أو بعد الصفة المعلق عليها أما التعيين قبلها فصحيح أيضاً بالشروط السابقة من كونه يعين باللفظ في واحدة منهن لا في أكثر ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا يوزع كما مر لكنه غير واجب إذ لا محذور في الإبهام قبل الحنث وإنما صح مع عدم الحاجة إليه لوجود السبب فان عين واحدة تعينت فإن ماتت أو بانة قبل الصفة بطل التعليق ولا يعين غيرها

(إلى بيان) لتوقعه وعليه مؤتمها إليه وبأنى مثله في مسألة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بهيئته بقول (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة فانه متمم بإسقاط إرثها وإرثها إرث العبد (بل يقرع) بينهما ففعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا دعت طلاقاً باناً (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقى الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لأنه إنما أضر بنفسه (ولو طلق إحدى زوجته بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحدا كاطالق (وجعلها) كأن نسبها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جعلها (وقف) وجوب الأمر من قربان وغيره (حتى يعلم) بها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقته في جهله) بها لأن الحق لها فان كذبته وبادرت واحداً وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أو لأدرى لأنه الذي ورط نفسه بل يخلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية إحدا كاطالق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (يمينه) لاجمال اللفظ لذلك وقول يمينه من زيادتي (لا إن قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهره لأنه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجته إحدا كاطالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فوراً) بقيد زده بقول (في) طلاق (بأن تعيينها ان أبهم) في طلاقه (وبيانها ان عينها) فيها فيه لتعرف المطلقة منهما فان آخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزز (و) وجب (اعتزالها) لالتباس اللباحة بغيرها (ومؤتمها) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسها عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذعين أو بين لا يسترد الصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فوراً لأن الرجعية زوجة (والوطء) لإحداها (ليس تعييناً ولا بياناً) للطلاق في غيرها الاحتمال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداءً فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر وإن بين فيها وهي

وإن بقيت زوجة الى الصفة طلقت حينئذ وإن كانت ميتة أو مبانة قبل التعيين تبين به أن التعليق بطل بالموت أو الإبانة ولا يعين غيرها وإن متن أو بن الواحدة تعينت للتعليق بدون تعيين أو كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد نكاح المبانة بناء على الصحيح من أن الحنث لا يعود بذلك وأن النجس تنحل بالبينونة [تنبه] ممن صرح بصحة التعيين قبل الصفة مراً وحجر وعبرة التحفة ولو كان له زوجات خلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قيل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الخلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى التعيين في غيرها وعبرة مراً كذلك إلا أنه ترك أداة الغاية حيث قال ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة الخ ففهم عس وتبعه بعض الحواشي أن القبلية قيد وأن مراً يمنع التعيين بعد الصفة ووجهه بأن الحنث يتوجه بعد الصفة على السك فليتأتى التعيين في البعض وفيه أن مراً ممن يقول بمسئلة الناشرى كما مر وهي من التعيين بعد الصفة على أنه كغيره قائل بالتعيين بعد التحيز فكيف يمنعه بعد الصفة ولا يتخيل بينهما فرق فالحق أن مراً لا يمنع التعيين بعد الصفة بل يوجهه وإنما خص القبلية بالذكراً لأنها يتوهم فيها عدم صحة التعيين لانقضاء الحاجة إليه كما مر وكأشار إليه حجر بجعلها غاية وأما التوجيه الذي ذكره عس فهو مخالف للنصوص في حواشي الروض وغيره

بأن لزمه الحد والمهر (ولو قال في يانه أردت) للطلاق (هذه فيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لإقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل وخرج زيادتي ظاهرا الباطن فالملطقة فيمن نواها فقط كقوله الامام قال فان نواها جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لجل إحدا كعليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه وهذه استمر الإيهام وخرج بيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الأولى فقط لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو أحدهما قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو يانه (بقيت مطالبته) به (ليان) حكم (الإرث) وإن كانت إحداها كتابية والأخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركه كل منهما أو إحداها نصيب زوج إن توارثا فإذ عين أو بين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل تعيينه أو يانه ولو قبل موتها أو موت إحداها (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت إحداها كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا يرث .

(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره ، وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا وجرت عليه وثانيتها ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه الأصل وفسرقائه السني بالجائز وبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق إلى واجب كطلاق الملولى ومدوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسبيته الخلق ومكروه كسبيته الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا تهواه ولا تسمع نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها ، وعلى الأول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها) أي الأقراء (عقبه) أي الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يبطأها في طهر طلقها) (فيه أو علق) طلاقها (بمضى بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أي بآخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى إذ اطلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي بشرن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم يحيض ثم تطهر فان شاء أسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء واختلفت في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطاً قيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن كان الأصح طلاقه وقيل عقوبة وتعليل (والا) بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو وطئها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها في نحو حيض قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فبدعي) وإن سألتها طلاقا بلا عوض أو اختلعا أجنبي وذلك لخالفته فيما إذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا يحسب فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور الحمل فان الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلق فيه وكون بقية مما دفعت الطبيعة أولاً ونهياً للخروج وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما

ليان الارث ولومات قبل بيان وارثه لا تعيينه .
(فصل) طلاق موطوءة تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها عقبه ولم يبطأها في طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعي

تقاعن فتاوى النووى من أن الخنثى بعد التنجيز أو بعد الصفة لا يتوجه إلا على واحدة مبهمه ولد واجب التعيين قدبر وحواشي ع ش التي قبل الزيادة خالية عن هذا (خاتمة) إذا مات الزوج قبل التعيين لم يرث وارثه مقامه فيه لأنه خيار تشبه لا اطلاع للوارث عليه بخلاف البيان فيمن نواها بالطلاق فان الوارث يقوم مقامه فيه لإمكان الاطلاع على النية بقراءن الأحوال ومحصل هذه المسئلة أنه اذا طلق من له زوجات واحدة معينة في نية طالقت واعتدت من الإبضاع اتفاقا وطولب باعتزالهن ومؤنتهن وبالبيان في الطلاق

البائن وكذا الرجعي إذا انقضت عدته وإذا وطئ قبل البيان واحدة ثم بينها للطلاق لزمه المهر وكذا الحد في استدخال الطلاق البائن ويقبل منه البيان في أكثر من واحدة على تفصيل ذكره وفيمن ماتت أو بانته ولزوجات وورثته من ماتت منهن منازعة

وطلاق غيرها وخلع

زوجة في بدعة بعوض
منها لا ولا ، والبدعي
حرام ، وسن لقاعله
رجعة ولو قال أنت طالق
لسنة أو طلقة حسنة أو
أحسن طلاق أو أجله
أو أنت طالق لبدعة أو
طلقة قبيحة أو أبيع
طلاق أو أخشعته وحى في
سنة أو بدعة طلقت
وإلا فبالصفة أو طلقة
سنية بدعية أو حسنة
قبيحة وقع حالا وجاز
جمع الطلقات ولو قال
ثلاثا أو ثلاثا لسنة
وفسرها بتفريقها
على أقراء قبل بمن
يعتقد تحريم الجمع
ودين غيره ومن قال
أنت طالق وقال أردت
إن دخلت أو إن شاء
زيد ومن قال نسائي
طوالق أو كل امرأة لي
طلق وقال أردت
بعضهن ومع قرينة
كأن خاصته فقالت
تزوجت فقال ذلك يقبل .

﴿ فصل ﴾ قال أنت
طالق في شهر كذا أو
غيره أو أوله ،
فيمن بينها وتحليفه
إن اقتضاه الحال وكل
هذا في الظاهر وإلا
فالرجع في الباطن إلى
نيته وتفصيل هذه المسئلة
في المطولات فانظروا

واستدخال المني كالوطء وقولي أو علق بمضى بعضه مع نحو الأولى ومع قولي ولا في نحو حيفن طلق مع آخره أو
علق به ومع أشياء آخر من زيادتي ومن البدعي ما توقع من لا حدتي زوجته ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها
فإنه يأنم كذا كره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب به وطلاق القاضى
عليه وطلاق الحكيمين في الشقاق فليس يبدعي كما أنه ليس بسنى (وطلاق غيرها) أى غير الموطوءة المذكورة
بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملته (وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها لا) سنى (ولا)
بدعى لا تنفاه ما مر في السنى وفي البدعى ولأن افتداء المختلعة يقتضى حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص وأخذ العوض يؤكدها دعوى الفراق ويبيعه احتمال التدم والحامل وإن تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شرعها في العدة فلا تدم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لأنه لم يقع في
طهر محقق ولا في حيض محقق (والبدعى حرام) لنهى عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت
وجود الصفة إلا إذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وإن كان بدعيا لا يأنم فيه (وسن لقاعله) إذا لم
يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهر اقبل أن
يسها إن أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعى وسن الرجعة ينتهى بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق
لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أبيع طلاق أو أخشعته
وحى في) حال (سنة) في الأربع الأول (أو) في حال (بدعة) في الأربع الأخر (طلقت) في الحال (وإلا)
أى وإن لم تكن إذ ذلك في حال سنة في الأربع الأول ولا بدعة في الأربع الأخر (فبالصفة) تطلق كسائر
صور التعليق فان نوى بما قاله تعليظا عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول أو سنة في الأربع الأخر
ونوى الوقوع في الحال لأن طلاقها في الأربع الأول حسن أسوء خلقها مثلا وفي الأربع الأخر قبيح لحسن
خلقها ما توقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف بطلاقها بذلك
ونفى في الحال مطلقا ويلغوز ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع
حالا) ويلغوز ذكر الصفتين لتضادها نعمان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والتبجح من حيث
العدد قبل وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن
السرخسى وأقراء (وراز جمع الطلقات) ولو دفعة لا تنفاه المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو
الأشهر ليعتكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال الزركشى واللام في الطلقات للعهد الشرعى وحى الثلاث
فلو طلق أربعا قال الرويانى عزرو وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأنم انتهى (ولو قال) لموطوءة أنت طالق (ثلاثا أو
ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على أقراء) بأن قال أو وقعت في كل قرء طلقة (قبل بمن يعتقد تحريم الجمع)
لثلاث دفعه كالمكلى لمواقفة تفسيره لا اعتقاده (ودين غيره) أى وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته
مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كان طلاق المرأة فيه سنيا وحى تطهر
إن كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا إن كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة
وإن ظنت كذبه فلا وإن استوى الأمران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب
ولها الهرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار مثلا (أو إن شاء زيد) أى
طالقت بخلاف إن شاء الله لأنه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي
طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من
قوله بأن) خاصته (زوجة له (فقالت) له (تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أى نسائي طوالق
أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير الخاصة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة .

﴿ فصل ﴾ في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه . لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (عرته أو أوله)

أورأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجهه في شهر كذابان المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس مامر (أو) في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلا إذامضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة فيه جميعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال إذامضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمس) تطلق وإن بقي منه حال التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا لعا) أي لا يقع به شيء إلا نهار حتى يعمل على العهود (كشهر وسنة) في حالتها التكبير والتعريف فيقع في أنت طالق إذامضى شهر أو سنة بمضى شهر كامل أو سنة كاملة وفي أنت طالق إذامضى الشهر أو السنة بمضى ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع في الشهر بأول الشهر القابل وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأني الإلغاء هنا أمالو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حال ليلا كان أو نهارا لأنه وقع وسمى الزمان في الأولى بغير اسمه فلفت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أفصد وقوعه حالا مستند إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أومات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهومة ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحاله (فإن قصد) بذلك (طلاقا في نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طالق أمس وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس ان صدقته وإلا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الترح الصغير ونقله الإمام والبعوي عن الأصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكما وأي) نحو من دخلت الدار من زواجتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من إلى آخره إذا الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ منها ما هو ما وإذا ما وأياما وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلاعوض) أمابه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي (و) بلا (تعلق بمشيئتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا) في المعلق عليه (إلا كما) فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال إذ اطلقتك) أو أوقعت عليك طالق (فأنت طالق فنجز) طلاقها (أو علة) (بصمة فوجدت فطلقتان) تعنان (في موطوءة) واحدة بالتطبيق بالتنجيز أو التعلق بصفة وجدت وأخرى بالتعلق به (أو) قال (كما وقع طالق) عليك فأنت طالق (فطلق ثلاث فيها) أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعلق بكلمة أو واحدة بوقوع النجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أي غير الموطوءة في الثلثين لأنهما يتبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحتة أربع لوله عبيد (ان طلقت واحدة) منهن (عبيد) من عبيدي (حر وإن) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وإن) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي أحرار (وإن) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مهمة واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بهم أو بالهاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبدا فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء إلا بصفة الواحدة ولا بصمة الثلثين فإذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثلثين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كفا (ولو علق بكلمة) ولو في التعليقين الأولين فقط (خمس عشرة) عبدا

وقع بأول جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل وقته من غده أو اليوم وقاله نهارا فبغروب شمس أو ليلا لعا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالا فان قصد طلاقا في نكاح آخر وعرف أو انه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف. وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكما وأي ولا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض وتعلق بمشيئتها، ولا تكرارا إلا كما فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة أو كما وقع طلاق فطلق ثلاث فيها وطلقة في غيرها أو إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعاً فاربعة فطلق أربعا عتق عشرة ولو علق بكلمة خمسة عشر.

لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالث لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبدت عبيدي حروها هكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن علق بغير كلما خمس وخمسون (ويقتضين) أى الأدوات (فورافى منق) إلا (إن) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (إن لم تدخل) الدار (لم يقع) أى الطلاق (إلا بالأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم الوقوع قبيل الموت بخلاف ما لعلق بغير إن كما إذا فانه يقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا يشعره بالزمان وإذا ظرف زمان كفى في تناول للأوقات فإذا قيل متى ألقك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت بقوله إن لم تدخل الدار معناه إن فانتك دخولها وفواته بالأس وقوله إذالم تدخل الدار فانت طالق معناه أى وقت فانتك الدخول فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذمار إيدان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح (أو) قال أنت طالق (إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخل) بالفتح (للمزعة) (وقع) الطلاق (حالا) لأن المعنى للدخول أولعدهم بتقدير لام التعليل كفى قوله تعالى أن كان ذامال وبين وسواء كان فيما علق به صادقا أم كاذبا، هذا (إن عرف نحو أو لا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لأن الظاهر تصده هو ولا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذ طلقك أو أن طلقك بالفتح حكم بوقوع طلقين واحدة باقراره وأخرى بايقانه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأنى طلقك .

(فصل) في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها . لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملا فانت طالق (فإن ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهده رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدت له) دون ستة أشهر من التعليق (أو) لأكثر منه (لأربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدت له دون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا احكمنا بثبوت النسب (وإلا) بأن ولدت له لأكثر من أربع سنين أولدونه فوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئا يمكن كون الحمل منه (إلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الأولى إذا أكثر مدته أربع سنين ولا احتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيها جائز لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرأ احتياطاً (ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فانت طالق طلقة (و) إن كنت حاملا (بأنى فطلقتين فولدتها) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (ثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين وإن ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنتي فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضى العدة في الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكر فطلقة إلى آخره) أى وإن كان أنثى فطلقتين فولدتها (فلغو) أى فلا طلاق لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فإن ولدت ذكرا أو أنثى وقع الطلاق وتعتبر في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (إن ولدت) فانت طالق (فولدت) اثنين مرتبا طلقت بالأول) أى بخروجه كله لوجود الصفة (واقضت عدتها بالثاني) سواء أ كان من حمل الأول بأن كان بين وصعبا دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأنت بالثاني لأربع سنين فأقل وخرج بمرتبها المألو ولدتها معا فها وإن طلقت واحدة لا تنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فانت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان واقضت عدتها بالثالث) ولا تنفع به طلقة ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا

ويقتضين فورافى منق
إلا إن فلو قال إن لم
تدخل لم يقع إلا بالأس
أو إن دخلت أو أن لم
تدخل بالفتح وقع حالا
إن عرف نحو وإلا
فتعليق .

(فصل) علق بحمل
فإن ظهر أو ولدته دون
سنة أشهر من التعليق
أو لأربع سنين فأقل
ولم توطأ وطئا يمكن
كون الحمل منه بان
وقوعه وإلا فلا ولو قال
إن كنت حاملا بذكر
فطلقة وبأنى فطلقتين
فولدتها ثلاث أو إن
كان حملك ذكر فطلقة
إلى آخره فلغو أو إن
ولدت فولدت اثنين
مرتبا طلقت بالأول
واقضت عدتها بالثاني
أو كلما ولدت فولدت
ثلاثة مرتبا وقع بالأولين
طلقتان واقضت
عدتها بالثالث .

يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتباً ما نولدتهم معاً فطلق ثلاثاً إن نوى ولداً أو الإفاحدة وقد
 بالأقراء فان ولدت أربعاً مرتباً وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقض عدتها بالربع (أو) قل (لأربع) حوامل
 (كما ولدت واحدة) منكن (فصواحبا طوالق فولدن معاطقن ثلاثاً ثلاثاً) لأن لكل منهن ثلاث صواب
 فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتد دن جميعاً بالأقراء وصواب جمع
 صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالأصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثاً (أو) ولدن
 (مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالأولى فانها)
 تطلق ثلاثاً بولادة كل من صواحبا طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة)
 بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة
 (بولادتهما) أي إن لم يتأخر ثانی توأميهما إلى ولادة الرابعة والاطلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأولى تعدد بالأقراء ولا
 تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ماضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه
 بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معاً ثم ثنتان معا وعدة الأولين باقية طلقاً) أي الأوليان
 (ثلاثاً ثلاثاً) أي طلق كل منهما ثلاثاً بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقة (والأخريان طلقتين طلقتين)
 أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأولين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنقض عدتهما بولادتهما
 وخرج بزيادتي وعدة الأولين باقية ما لو لم يبق إلى ولادة الأخرى فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة
 واحدة وإن ولدت ثلاث معاً الرابعة طلق كل منهن ثلاثاً وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معاً طلقت الأولى ثلاثاً
 وكل من الباقيات طلقة وإن ولدت ثنتان مرتباً ثم ثنتان معاً طلقت الأولى ثلاثاً والثانية طلقة والأخريان
 طلقتين طلقتين وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان مرتباً طلق كل من الأولين والرابعة ثلاثاً والثالثة طلقتين
 وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معاً واحدة طلق كل من الأولين والرابعة ثلاثاً وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين
 كل منهما بولادتهما (أو) قال (إن حضت) فأنت طالق (طالقت بأول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها
 لم تطاق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وولادة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) إن حضت
 (حيضة) فأنت طالق (فبتامها مقبلة) تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي (وحلفت على
 حيضها المعلق به طلاقاً) وإن خالفت عادتاً بأن ادعته فأنكره الزوج فتصدق في أنها أعرف منه به وتعتبر
 إقامة البينة عليه فان الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها
 وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاقاً ضررتها كما يعلم بما أتى أيضاً ولو صدقت فيه يمينها لزم الحكم
 للإنسان يمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جرياً على الأصل في تصديق المنكر يمينه (لا) على (ولادتها)
 المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لإمكان إقامة البينة عليها
 (أو) قال لزوجتيه (ان حضتا فأنتا طالقان فادعته وكذبها حلف) فلا طلاق لأن طلاق كل منهما
 معلق بحيضها ولم يثبت وان صدقها طلقاً (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت أنها حاضت
 لبوت حيضها يمينها وحيض ضررتها بتصديق الزوج لها والصدقة لا يثبت في حقها حيض ضررتها يمينها
 لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أو متي) مثلاً (طلقتك أو ظاهرت منك
 أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بيمينك مثلاً (فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به) من التطلق
 أو غيره (وقع النجس) دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع النجس لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع
 النجس لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقعه محال بخلاف وقوع النجس إذ قد يتخلف الجزء عن الشرط
 بأسباب كالمعلق عتق سالم بعثق غانم ثم أعتق غانم في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا أحدهما لا يقع بينهما
 بل يعين عتق غانم وشبهه هذا بما لو أقر الأخ بدين لبيت ثبت النسب دون الإرث (أو) قال (ان وطنتك)

أو لأربع كما ولدت
 واحدة فصواحبا طوالق
 فولدن معاطقن جميعاً
 ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً
 طلقت الرابعة ثلاثاً
 كالأولى إن بقيت عدتها
 أو الثانية طلقة والثالثة
 طلقتين وانقضت عدتهما
 بولادتهما أو ثنتان
 معاً ثم ثنتان معا وعدة
 الأولين باقية طلقاً
 ثلاثاً ثلاثاً والأخريان
 طلقتين طلقتين أو إن
 حضت طلقت بأول
 حيض مقبل أو حيضة
 فبتامها مقبلة وحلفت
 على حيضها المعلق به
 طلاقاً لا على ولادتها
 أو إن حضتها فأنتا طالقان
 فادعته وكذبها
 حلف أو واحدة طلقت
 أو إن أو متي طلقتك أو
 ظاهرت منك أو آليت
 أو لاعنت أو فسخت
 فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم
 وجد المعلق به وقع
 النجس أو إن وطنتك

مباحا فانت طالق قبله ثم وطى لم يقع أو علق بمشيتها خطبا باسترطت فوراً في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيتها شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع للمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد يطلقه فشاءها لم يطلق كالمعلقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه بفعله ناسياً أو مكرها أو جاهلاً .

مسئلة لو حلف بصيغة التزام أو تعليق على نفسه أو على من يبالي أن يفعل كذا وقت كذا أو أن لا يفعل كذا قصد الجث أو المنع مع حضور من يبالي أو قصد إعلامه وان لم يعلم ولو ترك الحالف إعلامه مع تمكنه منه لا تفصال هذا عن الشرط كما أشار إليه في حواشي الروض ونبه عليه الرشدي فترك المحلوف على فعله أو فعل المحلوف على تركه مكرها بغير حق (٨٥) أو ناسياً للحلف أو جاهلاً به أو بالمحلوف عليه وكذا ان فعله أو تركه بعد أن جن فلا

حسب بذلك لأن اليمين مع تحقق الشروط المذكورة في قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار ولم توجد هنا مخالفة كذلك فإن حلف على من لا يبالي أو لم يقصد الحث ولا المنع بل أراد مجرد التعليق أو أطلق والصيغة صيغة تعليق أو لم يقصد إعلام من يبالي وان علم حث بمطلق مخالفة لأن اليمين مع فقد بعض الشروط كالتعليق المحض فان قيل كيف يتحقق قصد الحث أو المنع مع عدم حضور من يحثه أو يمنعه ولم يقصد إعلامه قلنا يصور ذلك فيما اذا قصد

وطئاً (مباحا فانت طالق قبله ثم وطى لم يقع) طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطاء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال وسواء أذ كر ثلاثاً أم لا (أو علق بمشيتها خطبا باسترطت) أي مشيتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تملكها الطلاق كطلق نفسك وهذا (في غير نحو متى) أما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهما من زيادتي هنا وان ذكر الأصل حكم إن في الفصل السابق أما لو علقه بمشيتها غيبية كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيتها غيرها كأن قاله إن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط للمشيئة فورا لانقضاء التملك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهر أو باطنا (بقول المعلق بمشيتها) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كارها) بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لحفائه بل اللفظ الذي عليه وقد وجد أمام مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظر إلى أنه تعليق في الظاهر وان تضمن تملكها كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد يطلقه فشاءها) ولو في أكثر من (لم يطلق) نظراً إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلاقه إذا شاءها وقعت طاقته أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطاعتان لأنه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن يشق عليه حثه لصدقة أو نحوها (وقصد) المعلق (إعلامه به) وان لم يعلم بالبالي بالتعليق (فعل) للمعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسياً) للتعليق (أو) ذا كراه (مكرها) على الفعل (أو) مختاراً (جاهلاً) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بما لم يبدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كالفعل فان لم يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلمه بالبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذ حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق وان قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافاً لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض .

حته أو منعه ولا حظ ان علمه قد تبرر (تنبيه) إذ أفعال المحلوف على فعله مكرها أو ناسياً أو جاهلاً فبطلت اليمين لأن المقصود حصول صورة الفعل وقد حصلت وقيل وهو الراجح لان تحلل بذلك لأن المقصود حصول الفعل امتثالاً للحلف كما هو مقتضى الحث ولم يوجد ذلك فعلى هذا اذا مضى الزمن المؤقت به الفعل ولم يفعل امتثالاً حث حيث لا مانع قد تبرر (خاتمة) إذ حلف أن لا يفعل صبي أو بهيمة كذا فأكرها على الفعل فلا حث وان كان هذا تعليقا محضاً لان انضمام الإكراه لفعل من لا يعتد بفعله صيره كالفعل فلم يوجد المعلق عليه كذا أفاده حجر ومر ، أما لو حلف أن يفعل فلم يفعل مكرهين على الترك حث لتحقق المعلق عليه إذ ليس للترك صورة خارجية تنفي بالاكراه والله أعلم . **مسئلة** إذا فعل المحلوف عليه ناسياً فظن الوقوع وإحلال اليمين ففعل عامداً بناء على ذلك لم يحث حيث استند لنحو إفتاء لأنه حينئذ فعل جاهلاً بالمحلوف عليه مع عذره ظاهراً فان لم يستند حث لتقصيره فظنه كلائن فان لم يظن الانحلال وانما ظن أن الطلقة

﴿فصل﴾ قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو هكذا فإن قال أردت المقوضتين حلف ولو علق عبد طلقته بصفة وسيده حرته بها فعتق (٨٦) بهالم محرم ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة لطلقت لا للمناداة ولو

علق بغير كلفا بأكل رمانة ونصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خير فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجني أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا إن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فأقرار به فإن قال أردت ماضيا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصرح .

﴿فصل﴾ علق بأكل رمانة أورغيف فبقي حبة أولبابة .

لا يلحقها طلاق بعد ففعل عامدا بناء على ذلك حث وإن استند لأنه حينئذ فعل عالما بالمحلف عليه جاهلا بحكمه وبمجرد جهل الحكم لا أثر له كقوله حجر مستدلا بنصوص المتقدمين وبكلام الشيخين فيمن علق

﴿فصل﴾ في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها . لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وإن لم ينبو عدد افتراق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لأن ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الإشارة مفهومة لذلك نقله في الروضة عن الامام وأقره (فإن قال أردت) بالإشارة بالثلاث الأصبعين (المقوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لأن قال أردت إحداها لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقته بصفة) علق (سيده) حرته بها) كأن قال لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده له إذا مات فأنت حر (فعتق بها) أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم محرم) عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وتعامعا لكن غلب العتق لتشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولده أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقى رقب ما زاد عليه وحرمت عليه لأن البعض كالقن في عدد الطلاق كما مر ومحرم عليه أيضا إن لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده إذا مات فأنت حر ثم مات سيده وتعبيرى بالصفة أهم من تعبيرة بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فأجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المقهوم بالأولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت) لأنها خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى (ولو علق بغير كلفا بأكل رمانة ونصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فإن علق بكلمة ثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولى بغير كلفا من زيادتي (والحلف) بالطلاق أو غيره فهو أهم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه نفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق الخبر فيه (فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجني أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لأن قال) بعد التعليل بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو محيى الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فأقرار به) أي بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكمأمر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يراد فيها كبر وأجل (فصرح) فيقع حالا لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال ، قال الزركشى فالظاهر أنه استخبار .

﴿فصل﴾ في أنواع من تعليق الطلاق . لو (علقه) (بأكل رمانة أورغيف) كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أورغيفا فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعدا كلفه (حبة أولبابة) لم يقع الطلاق كإسباني لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي فتات يصدق مدركه بأن لا يكون

عتق عبده المقيد على نقص قيده عن عشرة أرطال وعلقه بضاعى حله منه فشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فحكم القاضي له بعته فحله السيد بناء على ظن أن هذا الحل لا يحصل به عتق لتحققه قبل بالشهادة والحكم فإن أن القيد عشرة من أن العتق حصل بالخبر ولا عبرة بهذا الظن وأنه لا غرم على الشهود وبهذا تعلم أنه لا يعول على ما في بعض القروع من أنه لا يحث لأنه يشول إلى جهل المعلق عليه

أو يلعها تمره فيها
 وبرمها ثم يمسكها
 فبادرت بأكل بعض
 أورميه أو بعدم تمييز
 نواه عن نواها ففرقت
 أو صدقها في تهمة سرقة
 فقالت سرقت ما سرقت
 أو إخبارها بعدد حب
 فذكرت ما لا تنقص عنه
 ثم واحدا واحدا إلى
 ما لا يزيد عليه أو إخبار
 كل من ثلاث بعدد
 ركعات الفرائض
 فقالت واحدة سبع
 عشرة وأخرى خمس
 عشرة وثالثة إحدى
 عشرة ولم يقصد تعيينا
 في الأربع لم يقع أو بنحو
 حين وقع بمعنى لحظة
 أو برؤية زيد أو لمسه
 أو قذفه تناوله حيا وميتا
 لا بضربه ولو خاطبته
 بمكروه كياسفيه يا خسيس
 فقال إن كنت كذا
 فأنت طالق فإن قصد
 مكافأتها وقع وإلا
 فتعليق والسفيه من به
 منافع لإطلاق التصرف
 والخسيس من باع دينه
 بدنيه ويشبه أنه من
 يتعاطى غير لائق به بخلا
 والبخيل من لا يؤدي
 زكاة أو لا يقري ضيفا.
 ﴿ كتاب الرجعة ﴾
 أركانها : صيغة ومحل
 ومرتبج وشرط فيه
 أهلية نكاح بنفسه

له موقع فلا أثر له في بولاحت نظرًا للعرف (أو) علقه (يلعها تمره فيها وبرمها ثم يمسكها) كأن قال
 إن بلعها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغ من التعليق
 (بأكل بعض) منها (أورميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك أو توسطت أو أخرجت
 الزوجة أكل البعض أو رميه فلا تخلص بذلك لحصول الإمساك وقولي وبرمها مع قولي أو رميه أولى من
 قوله ثم برمها مع قوله ورمي بعض إذ لا يشترط تأخير التعليق برمها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين
 أكل بعضها ورمي بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال إن لم تمييز نواي عن
 نواك فأنت طالق (ففرقت) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال
 وقد اتهمها بها إن لم تصدقني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (إخبارها بعدد حب)
 كأن قال إن لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أي عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا
 واحدا إلى ما لا يزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا
 حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه (أو) لعدم (إخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض)
 كأن قال لمن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الفرائض اليوم والليلة فعلى طالق (فقالت واحدة سبع
 عشرة) أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي ليوم الجمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (ولم
 يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الأربع لم يقع) طلاقا اتباعا للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد
 الإخبارين في الثانية وإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف
 ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي (أو) علقه (بنحو
 حين) كزمان كأن قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمعنى لحظة) لصدق
 الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لأضيقن حقلك إلى حين حيث لا يحث بمعنى لحظة بأن
 الطلاق إنشاء ولأضيقن وعد يرجع فيه إليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق
 (حيا وميتا) أما في الرؤية والمس فظاهر وأما في القذف فلا إن قذف للبيتم كقذف الحى في الإثم والحكم
 ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لابضربه) للعاقبه
 الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلام والبيت لا يحس بالضرب حتى يتألم
 به (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي سفيها أو خسيسا (فأنت
 طالق فإن قصد) بذلك (مكافأتها) بإسماع ما تكره أي إغاضتها بالطلاق كما أغاضته بما يكرهه (وقع) حالا
 وإن لم يكن سفيها أو خسيسا (وإلا) بأن قصد تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا
 لوضع اللفظ (والسفيه من به منافع لإطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائز
 (والخسيس من باع دينه بدنيه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق
 به بخلا) بما يليق به لازهدا ولا تواضعا وأخس الأخصاء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي
 زكاة أو لا يقري ضيفا) هذا من زيادتي.

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سياتي.
 والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي
 رجعة وقوله : الطلاق مرتان الآية وقوله بالتقديرات لعمر مره فليراجعها كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة
 ومحل ومرتبج وشرط فيه) مع الاختيار للمعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وإن توقف
 على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكروه ووجه إدخال

المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مافع ولهذا لو طلق من تحت حرة وأمه الأمة صحت رجعة لماع أنه ليس أهلا للنكاح لأنها أهلي للنكاح في الجملة (فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج إليه كما مر (وشرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح (وهو رددتك إلى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما مشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجبية وإن أحسن العربية ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلى أو إلى نكاحي لإرددتك فإنه يشترط فيه ذلك كاعلم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لأهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره به صريح في الروضة وأصلها بخلاف كنياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرام تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن إسهاد) عليها خروج من خلاف من أوجه وإعالم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والأمر به في آية فإذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما في قوله وأشهدوا إذا تبأتم وإنما وجب الإسهاد على النكاح لإثبات الفرائض وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإسهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس للفقهاء كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكما لا يحصل به للنكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترفعوا إلينا ففرم كما تفرم على الأنكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدر (معينة) هو من زيادتي (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطء إلا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتي مبهما ثم راجع للطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإيهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردها كما في حال رده وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستدامة وما دام أحدهما مرتدالا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبيوتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولثلا يبقى النكاح بالاطلاق (وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فصدق في ذلك (إن أمكن) وإن خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخروج باقضاء العدة غيره كنسب واستيلاء فلا يقبل قولها إلا بينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالامكان ما إذا لم يمكن لصغرها أو بأس أو غيره فيصدق بيمينه (ويمكن) انقضاؤها (بوضع ثلث أشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (إمكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (واصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما (ولمضعة بثمانين) يوما (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (بأقراء حرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنتين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الأول ولحظة للظمن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم بحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم بحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيض رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم بحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعوضة فهو أهم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم بحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن

فلولي من جن رجعة حيث يزوجه. وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك إلى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن إسهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن ويمكن بوضع ثلث أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمصورة بمائة وعشرين ولحظتين ولمضعة بثمانين ولحظتين وأقراء حرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنتين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين

في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت للطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها قاله الصيغري وغيره وخرج زيادني سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء الحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقراء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنتان وثلاثون يوما ولحظة . واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء لتبين تمام القراء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطئ (بلا حمل راجع فيما كان بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها الوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقى من عدة الطلاق والقراء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والأخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيها وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقراء لشمولها ما لو كانت تعدد بالأشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو أحبلها بالوطء فإنه يراجعها فيها ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الأقراء أو الأشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالباثن (وعز مرتعد تحريره) لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادني هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وإن راجع بعده لأنها في تحریم الوطء كالباثن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وإيلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كإسائتيان في بابهما وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وأنها يتوارثان والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وإن ذكر واتينك في الطلاق أيضا للإشارة إلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقد رته على إنشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زده بقولي (ولم تنكح) فان انفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده (أو) هل (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده (وإلا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق وسقطت دعوى السبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولأن الزوجة إن سبقت فقد انفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها وإن سبق الزوج فقد انفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والأصل عدمه وقيد الرافعي في الشرح الكبير عن جمع مما إذا تراخى كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لکن استشكل بأنهما ذكر إماما يخالفه في العدد فيالو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما إنما إن انفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وإن لم يتفقا خلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالأصل ويجاب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الوضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا انفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فتقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كأنص عليه في الأم والمختصر وهو للتعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لأنه محمول على ما إذا لم يترأخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كإقال

وفي حيض بأحد وثلاثين
ولحظة ولو وطئ رجعية
واستأنفت عدة بلا
حمل راجع فيما كان
بقى وحرم تمتع بها وعز
مرتعد تحريره وعليه
بوطء مهر مثل وصح
ظهار وإيلاء ولعان
ولو ادعى رجعة والعدة
باقية حلف أو منقضية
ولم تنكح فان انفقا
على وقت الانقضاء
حلفت أو وقت الرجعة
حلف وإلا حلف من
سبق بالدعوى

فان ادعيها حلفت كالوطئ وقال وطئت في رجعة وانكرت وهو مقرها بهر فان قبضته فلا رجوع له ولا افلا تطالبه إلا بنصف ومضى
أنكرتها ثم اعترفت قبل . (٩٠) كتاب الإيلاء

الحضري إن سبق الدعوى أعم من سبقها ندحا كم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجلون النبي بشرط
سبقها عند حاكم (فان ادعيها حلفت) فتصدق لأن الاقضاء لا يعلم غالباً إلا منها أما إذا سكحت غيره
ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا يبيّن فتسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غابت له مهر مثل للحيولة بقي
مالها الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كالوطئ) دون ثلاث
(وقال وطئت في رجعة وانكرت) وطأها فإنها تخلف أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه
وطأها (مقرها بهر) وهي لا تدعى إلا لنفسه (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملاً باقراره (وإلا فلا
تطالبه إلا بنصف) منه عملاً بإنكارها فلأخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد
من إقراره من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف
في الوادعي رجعة والعدة باقية وفيما لو ادعى الرجوع وفيما لو ادعى رجعة من زيادتي (ومضى أنكرتها) أي
الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكر حقها ثم اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج واستشكاه الإمام
بأن قولها الأول يقتضى تحريرها عليه فكيف يتقبل منها يقضه .

كتاب الإيلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقاً في الجاهلية فقير الشرع حكمه وخصه بما في آية الذين يؤلون من نسائهم فهو شرعاً
حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه الآية
السابقة وهو حرام للإيلاء (أركانها) ستة (مخاوف به) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما
تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وإن كان عبداً أو مريضاً أو خصياً أو كافراً أو سكران
أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء فلا
يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جرد كره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات تصديدها الزوجة
بالامتناع من وطئها لا امتناعه في نفسه ولا من غير زوج وإن نسكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك
منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعة
فالمراد تصور الوطء وإن توقف على رجعة (و) شرط (في المخاوف به) كونه اسماً أو صفة لله تعالى كقوله والله
أو الرحمن لأطؤك (أو) كونه التزاماً يلزم بنذراً أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين (فيه) إلا بعد أربعة
أشهر) كقوله إن وطئتك فله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو إن وطئتك فضررتك طالق أو فعبدي حر
لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القرية أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى
وخرج زيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله إن وطئتك فعلى صوم الشهر الفلاني وهو
ينقض قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفي معنى الحلف الظاهر كقوله أنت على كظهر أمي سنة
فإنه إيلاء كإسباني في بابه (و) شرط (في المخوف عليه ترك وطء شرعي) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها
بغير وطء ولا من وطئها في دبرها وفي قبلها في نحو حيض أو إحرام ولو قال والله لأطؤك إلا في الدبر فقول
والتصريح بشرعي من زيادتي (و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر يمين) وذلك بأن يطلق
كقوله والله لأطؤك أو يؤيد كقوله والله لأطؤك أبداً أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لأطؤك
خمس أشهر أو يقيد بمسبب الحصول فيها كقوله والله لأطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة
والسلام أو حتى أموت أو تموت فلان فعله أنه لو قال والله لأطؤك خمسة أشهر فاذمضت فوالله لأطؤك
سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة والطلاق فان طالبت فيه

تصور وطء وصحة طلاق
وفي المخاوف به كونه اسماً
أو صفة لله تعالى أو
التزام ما يلزم بنذراً أو
تعليق طلاق أو عتق
ولم ينحل اليمين إلا بعد
أربعة أشهر ، وفي
المخوف عليه ترك وطء
شرعي وفي المدة زيادة
على أربعة أشهر يمين

[مسئلة] حاصل

ما يقال في مسألة الإيلاء

والظهار المختلف فيها

الشار لها في المنهج أن

الأصحاب رجحوا فيما إذا

قال إن وطئت فعبدي

حر عن ظهاري إن

ظاهرت أنه لا يكون

مولياً حتى يظاهر لأنه

قبل الظهار لا يخاف

بالوطء محذوراً فإذا

ظاهر صار مولياً فإذا

وطئ عتق العبد لكن

عن الظهار اتفاقاً لآخره

عن التعليق فيلغو قوله

عن ظهاري وقيل يكون

مولياً حالاً لأنه يخاف

بالوطء قرب الحنث

والقرب من المحذور

محذور وخرجوا هذا

الخلاف من الخلاف فيما

إذا قال لأربع والله

لأنه يمكن فقيل يكون

مولياً حالاً من كل

واحدة منهن لأنه يخاف

بوطئها قرب الحنث وقيل وهو الراجح لا يكون مولياً حتى يطأ ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة من شرح الرافعي على الوسيط وفاء
للغزالي ملخصاً ثم قال في الشرح المذكور ما حصله إن مقتضى الإطلاق في المسئلة المخرج فيها الخلاف جريان الحكم والخلاف سواء أراد تقدم

وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغيير حشفة فرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال إن وطئتك فبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر قول وإلا حكمهما ظاهرا أو عن ظهاري إن ظاهرت فقول إن ظاهرا أو فزرتك طالق فقول فإن وطئ. طلقت وزال الإيلاء أول أربع والله لا أطوك فقول من الرابعة (٩١) إن وطئ ثلاثا فلو مات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء.

الظهار أو أراد تقدم الوطء وسواء فعل كما أراد أم عكس وليس كذلك بل إذا أراد تقدم الظهار لم يجر قول التقريب لأنه لو قدم الوطء انحل التعليق اتفاقا لانصراف التعليق لأول اللوات وقد تخلف فيها المراد وإذا أراد تقدم الوطء لم يجر القول المرجح لأنه لو قدم الظهار انحل التعليق اتفاقا لما مر فالقياس على ما ذكره في باب الطلاق أت تراجع ويعمل بمقتضى إرادته كما ذكر قالوا ومثل التقديم في مخالفة الإرادة المقارنة فإن قيل قد بقي ما إذا أراد أنه إذا تقدم أيهما تعلق التعلق بالأخرى على هذا يتعشى إطلاق الأصحاب لعدم انحلال التعليق فيه مطلقا قلنا لا يصح حمل الصيغة على خصوص هذا المعنى مع احتمال إرادة أحد العنيين السابقين. فإن قيل قد

وفاء خرج عن موجهه وباتضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها للطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالب به لانحلاله وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكره مالم يقيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها يمينين كقوله والله لا أطوك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطوك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن الطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض للمدة من انعقادها وقيدت للمدة كما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما (صريح كتغيير حشفة) هو أولى من قوله تغيير ذكر (فرج ووطء وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك ولا أطوك أو لا أجاءك أو لا أنيك لا لشهرها في معنى الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدن قال الأذرعى والظاهر أنه يدين أيضا في الوطء بالفرج والدم ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كملامسة ومباضعة) ومباشرة وإيمان وغشيان كقوله والله لا ألامسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أعشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتبارها فيه) ولو قال إن وطئتك فبدي حر فزال ملكه عنه) يموت أو يبيع لازم أو غيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء (أو) قال إن وطئتك فبدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فقول) لأنه وإن لم يمت عن الظهار فتق ذلك العبد وتعتل عقته زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) أي وإن لم يكن ظاهرا (حكم بهما) أي بظهاره وإيلائه (ظاهرا) لا باطنا لآقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال إن وطئتك فبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فقول إن ظاهرا) وإفلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهرا صار موليا وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود العلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له عن سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه إذا عتق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول العلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن تراجع كما مر فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يمتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسره آية قل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهروا كتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كناية عليه السبكي (أو) قال إن وطئت (فزرتك طالق فقول) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود العلق عليه (وزال الإيلاء) إذا يلزمه شيء بوطئ بعد (أو) قال (لأربع والله لا أطوك فقول من الرابعة إن وطئ ثلاثا) منهم في قبل أو بمر حصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يطق ثلاثا منهم لأن المعنى لا أطأ جميعا فلا يحنث بمادونهم (فلو مات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء) لعدم الحنث بوطء من بقى ولا نظرا إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم

وجه حجر في التحفة إطلاق الأصحاب وأظن بما حصله أن بين الشرطين في هذه المسئلة مناسبة اقتضت قطع النظر عن الإرادة وأن الشرطين بمنزلة شرط واحد فأيهما تقدم لا يجعل به التعليق وإن خالف الإرادة قلنا يعد إلغاء الإرادة وأعمال مجرد مناسبة غير مرادة فالراجع بما حمله الرافعي من لزوم المراجعة قال شيخ الإسلام في شرح المنهج وسكت الرافعي عما إذا تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا ثم استظهر في الصورتين أنه لا إيلاء مطلقا أي قدم الظهار أو الوطء ووجهه في صورة تعذر المراجعة احتمال أنه أراد أحد العنيين السابقين وخالف ما أراد

أولا أطأ كلامنا قول من كل أو والله لا أطؤك سنة الإمرة لئول إن وطى بوقى أكثر من الأربعة . (فصل) بمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء وزوال الردة والمانع الآتين أو رجعة ويقطع للردة بعد دخولها مانع وطى بها حسي أو شرعى غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فإن مضت ولم يبطأ ولا مانعها طابته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها .

فينحل التعليق ولا إيلاء وكذا لا عتق ووجهه في صورة الإطلاق ما بينه السبكي من أن الصيغة عند الإطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها اللفظي كما قاله الرافعي في إن دخلت فأنت طالق إن كلفت وأطلق من أنها تطلق إلا إن دخلت ثم كلفت فكذلكها لا يعتق العبد إلا إن وطى ثم ظاهر وأما الإيلاء فهو منفي مطلقا فإنه إذا قدم الظهار انحل التعليق لا انعكاس يحمل الصيغة وإن قدم الوطء فالوطء الثاني غير محلوف عليه فلا إيلاء مطلقا وبهذا تعلم أنه لا يصح (٩٢) في العتق إطلاق النفي فلا يصح القول بأن الأولى للشارح أن يقول بدل لا إيلاء

مطلقا لا عتق مطلقا فتدبر ثم ان الشارح استدرك على نفي الإيلاء في صورة الإطلاق بقوله لكن الخ يعني أن نفي الإيلاء مطلقا في صورة الإطلاق وإن كان هو الظاهر كما بينه السبكي لكن الأوفق بما قاله المفسرون في الآية من أن الشرط الأول لشرط الجملة الثاني وحزائه ثبوته أن وطى ثم ظاهر أى يتبين بذلك أنه كان موليا لالتزامه بالوطء العتق للمعاق بالظهار وذلك نظير ما رجحوه فيما إذا قال ان وطئت فبدي حر بعد سنة من أنه مول إن وطى ثم مضت سنة من الوطء ومعلوم أنه لا معنى لهذا إلا القول بتبين أنه كان موليا وفائدة ذلك

الوطء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهم بعد وطئها لا يؤثر (أو) قال لأربع والله (لا أطأ) كلامنا ممكن قول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطى واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجحه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة ممكن وفيه بحث للشيخين ذكر جمع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا أطأ واحدة ممكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمحل منها فقط أو واحدة مهمة عينها أو عن كل واحدة وأطلق قول منهن فالوطء واحدة حنث وانحل الإيلاء في الباقيات (أو) قال (والله لا أطؤك سنة إلا مرة) مثلا قول ان وطى بوقى (من السنة) (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمحل بل حالف .

(فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره . (بمهل) وجوب الولي ولو (بلا قاض أربعة أشهر) إما (من الإيلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتين أو) من (رجعة) لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وأنما لم يحتج في الأمهال إلى قاض لثبوته في الآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها ويقطع المدة) أى الأشهر الأربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدها وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلافها فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة وشمل الردة بعد المدة من زيادتي (ومانع وطءها) أى بالزوجة (حسي أو شرعى غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لا امتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة بزواله) أى القاطع ولا تبني على ماضى لا انتفاء التوالى المعبر في حصول الاضرار أما غير المانع كصوم ونقل والمانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركتيه في أكثر الأحكام والتصريح بأن المانع الشرعى يقطع المدة من زيادتي (فإن مضت) أى المدة (ولم يبطأ ولا مانعها) أى الزوجة (طابته بفيئة) أى رجوع إلى الوطء الذى امتنع منه بالإيلاء (ثم) إن لم يبق طابته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبة بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبة لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا تطالب ولها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو

ما

تظهر في الأيمان والتعليقات وقيل في مسألة بعد سنة انه مول حالا وإن لم يقل بقول التقريب .

وطى ذلك جرى صاحب التتمة وقاس عليها مسئلتنا ان لم يقل فيها عن ظهاري لثلا يزيد القيس قيدا وإن كان لا غيا وقد علمت أن الراجح في مسألة القياس كما في الروض وغيره أنه لا يكون موليا حتى يبطأ ثم مضى سنة فكذلك في مسئلتنا لا يكون موليا حتى يبطأ ثم يظهر فإن قدم الظهار انحل التعليق ولا إيلاء وإن وطى ولم يظاهر وقف الأمر حتى يظاهر وحيث كان لمسئلتنا هذا المحمل المؤيد بالنظر فلا وجه للقول بأن الشارح سبق نظره من العتق إلى الإيلاء إذ كيف يكون كلامه من سبق النظر وهو بصدد اثبات الإيلاء استدرا كاعلى السبكي وقد استوجه حجر ومر ما قاله الشارح ولم يجعله من سبق النظر فله در هذا الامام فتحصل ان الصيغة عند الإطلاق تحمل على ترتيبها اللفظي فيقدم الوطء وبالأولى إذا أريد تقديمه وحينئذ يجرى قول التقريب وقول صاحب التتمة من ثبوت الإيلاء حالما عتق

والفئة تيبب حشفة قبل وان كان المانع به وهو طبيعي كمرض ففئمة لسان ثم يطلق أو شرعى كإحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان أباه يطلق عليه القاضي طلبة ويعمل يوما ولزمه بوطء كفارة عين إن (٩٣) حلف بالله . (كتاب الظهار)

أركانها مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونه زوجة وفي الشبه به كونه كل أجزء أنثى محرم لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمى أو كجسمها أو يدها أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه

المدرک وقول الشارح من ثبوته لاحالا بل عند شرطه وقول السبكي من نفيه مطلقا فان أراد تقدم الظهار لم يكن مولى حتى يظاهر اتفاقا لأنه لو قدم الوطاء انحمل التعليق اتفاقا وان أراد أنه إذا تقدم السبعا تعلق العتق بالآخر فلا ترتيب فيما يقدمه ولا يتحل التعليق فان لم تعلم له إرادة ولا إطلاق لتعذر مراجعته فلا عتق ولا إنباء مطلقا كما مر

ما ذكره الرافعي تعال الظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الأول (والفئمة) تحصل (بتميب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفي تيبب مادونها ولا تيببها بدبر لأن ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض ولا بد فى البكر من إزالة بكرتها كإئص عليه الشافعى وبعض الأصحاب أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لا تمتناع الوطاء المطلوب حينئذ (وان كان المانع به) أى الزوج (وهو طبيعى كمرض) فتطالبه (بفئمة لسان) بأن يقول اذا قدرت فتت (ثم) إن لم يبقء طالبته (بطلاق) وهذمن زيادنى (أو شرعى كإحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لأنه الذى يمكنه حرمة الوطاء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر أى ولم يقيد بإنباءه به ولا بقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فان أباهما) أى الفئمة والطلاق (طلق عليه القاضى طلقة) نيابة عنه بسؤاله لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر بنا فى عدم حصول الفئمة بالوطء فيه لأن تمتنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفئمة كالأوطى مكرها أو ناسيا (ويعمل) اذا استعمل (يوما) فأقل لبقى فيه لأن مدة الإنباء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطاء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع و فراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة إنبائه (كفارة عين) بقيد زده بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان يقربه لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كاسيأتى فى باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة .

(كتاب الظهار)

مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول زوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا فى الجاهلية كالإنباء فقير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كإسيأتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج وزوجته فى الحرمة بمحرمة كإنباء كما فى قوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه) أربعة (مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجربا أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبرى يصح طلاقه أولى بماعبره (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية لأجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى أو قال السيد لأمه أنت على كظهر أمى لم يصح (و) شرط (فى الشبه به كونه كل) أنثى محرم (أجزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج بكنته وأخته من نسب ومرضعة أياه أو أمه وزوجة أياه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعته لطر وتحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى بالظهار وفى معناه مامر فى الضمان وذلك إما (صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمى أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها فى معنى ما ذكر (أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبرى بذلك نعم بماعبر به (وصح توقيته) كأنت كظهر أمى يوما أو شهرا تغلبا لليمين فأنت كظهر أمى خمسة أشهر ظهار مؤقت لذلك وإنباء لا تمتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لأنه يتعلق به التحريم

هنا ما يتعلق بمسئلة توسط الجزاء أما اذا نوالى الشرطان فان كان بعير عطف كأن قال إن وطئت إن ظاهرت فبىدى حر عن ظهاري أو قدم الجزاء حكم بالإنباء إذا ظاهر وبانحلال التعليق إذا وطئ بدون مراجعة عملاء بمقتضى الصيغة لغة من أن الشرط الثانى شرط لجملة

فظاهر منها فظاهر إن
نكحها قبل أو أراد
اللفظ أومن فلانة وهي
أجنبية فلا إن أراد
وظاهر قبل نكاحها أو
أنت طالق كظهر أُمى
ونوى بالثاني معناه
والطلاق رجعي وقعا
والافتراق فقط .

﴿فصل﴾ على مظاهر
عاد كفارة وإن فارق
والعود في غير مؤقت من
غير رجعية أن يمكسها
بعده زمن إمكان فرقة
فلو اتصل به جنونه أو
فرقة فلا عود ومن
رجعية أن يراجع ولو
ارتد متصلا ثم أسلم فلا
عود بإسلام بل بعده
وفي مؤقت بمغيب حشفة
في المدة ويجب نزع

الأول وجزائه ما لم يذكر
له إرادة تخالف ذلك
والاعمال بمقتضاها على
نسق ما سبق فإن ذكر
أنه أطلق فكما لو أراد
تقدم الظهار حملا على
الاستعمال اللغوي ولذا
لم تلزم المراجعة هنا
بخلافها في توسط الجزاء
فان الصيغة فيه محتملة
للأمرين وحملها عند
الإطلاق على ما تقدم
الوطء إنما هو لقربة
لفظية لا لاستعمال

كالطلاق والسكفارة كالميمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال إن ظاهرت من ضربتك فأنت كظهر أُمى فظاهر) منها (مظاهر منها) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة) فأنت كظهر أُمى (وفلانة أجنبية أو) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت كظهر أُمى (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (إن نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهار منها (أو أراد اللفظ) أي أن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال إن ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أُمى فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون ظهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الإن إن أراد) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أُمى ونوى بالثاني معناه) ولومع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولومع الآخر أن نوى بكل منهما ظهارا ولومع الطلاق أو نوى بالأول غيرها وبالثاني ظهارا ولومع الطلاق (والتطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أُمى لأن يكون كناية فيه فانه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه وبصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أُمى (والا) بأن أطلق فيها أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا أوها أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواها أو غيرها بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناها أو غيرها أو أطلق الأول ونواها بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرها أو كان الطلاق بائنا (فالتطلاق) يقع لإتيانه بصريح لفظه (فقط) أي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أُمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلاقه أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيها إذا لم ينوبه بذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة إطلاقه لأحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي .

﴿فصل﴾ في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها . يجب (على مظاهر عاد كفارة وإن فارة) بها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة (والعود في) ظهار غير مؤقت من غير رجعية أن يمكسها بعده أي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق (زمن إمكان فرقة) ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمسائها بخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لأنه الجزء الأخير أو وجهه والأوجه منها الأول (فلو اتصل به) أي بظهاره (جنونه) أو إنماؤه (أو فرقة) بموت أو فسوخ من أحدهما بمقتضيه كيب بأحدهما ولعانه لها. وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملسكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق في الأولين وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية (و) العود في ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) في العدة (فلا عود بإسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده (و) العود (في) ظهار (مؤقت) يحصل (بمغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (في المدة) لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) في العود به وإن حل (نزع) لما غيبه كما لو قال

لعوى ولك أن تقول بل استعمال لعوى بناء على ما نقله الشارح من المفسرين وحينئذ يكون القياس عدم لزوم المراجعة في توسط الجزاء أيضا إلا أن يعرف بكثرة الاستعمال وشهرته عند توالي الشرطين فتدبر فان توالي الشرطان

وحرّم قبل تكفير أو
مضى مؤقت تمتع حرم
بِحيض ولو ظاهر من
أربع بكلمة فإن أمسكهن
فأربع كفارات أو
بأربع فعائد من غير
أخيرة أو كرر في امرأة
متصلا تعدد إن قصد
استثنا فهو به عائد.
﴿ كتاب الكفارة ﴾
تجب نيتها وهي مخيرة
في عين وستأى ومرتبة
في ظهار وجماع وقتل
وخصالها إعتاق رقبة
مؤمنة بلا عوض .

بعطف فإن كان بالواو
كان وطئت وإت
ظاهرت فعبدى حر عن
ظهارى فهو مول حلالا
لأن العبد يعتق بأى
وصف تقدم حتى لو قال
في الجزاء فأنت طالق
طلقت بكل وصف
طلقة كقوله في الروض
فقول بعضهم العطف
بالواو كالعطف في كونه
لا يكون موليا حتى
يظاهر يحمل على ما إذا
أراد اجتماع الوصفين
فإن كان العطف بالفاء
أو ثم لم يكن موليا إلا على
قول التقريب ويعتق
العبد إن رتب مع
الغور في الأول ومع
انفصال في الثاني كذا
أفاده في الروض .

إن وطئت فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء ووطء (وحرّم قبل تكفير
أو مضى) مدة ظهار (مؤقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن
الظهار معنى لا يحمل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أو جب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل أن يتأما ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقر بها حتى تكفر وكان تكفير مضى مدة المؤقت لانتهاه بها كما تقرر
وحمل التماس هنا لشبهه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به
التمتع بغيره فيما بينها وبه جزم القاضى ونقل الرافى زججه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه
فباعد ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع والملاحق المذكور مع
قولى أو مضى مؤقت من زيادنى (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنن كظهر أمى فظاهر منهن لوجود لفظه
الصريح (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية
(فعائد من غير أخيرة) أما في التوالية فلا مساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما في غير هاتين فأن
أسك الرابعة فأربع كفارات وإلا ثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكرار (متصلا تعدد) الظهار
(إن قصم استثنا) في تعدد جدد الستائف أما إذا قصد تأكيده أو أطلق فلا يتعدّد بخلاف ما لو أطلق
في الطلاق لغوته بازاله الملك ومسئلة الاطلاق من زيادنى فلو قصد بالبعض تأكيده وبالبعض استثنا فأعطى
كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أى للظاهر (به) أى
بالاستثنا (عائد) بكل مرة استأنفها للمساك زمنها .

﴿ كتاب الكفارة ﴾

من الكفر وهو الستر لانه استر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق (تجب نيتها) بأن ينوى الاعتاق أو الصوم
أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كندر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو
الاطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها
وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه وقال إنه ظاهر النص لكنه
صح تبعاً للرافى هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم وإذا قدمها وجب قرنهما بعزل المال كافي الزكاة وعلم
أضاً أنه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار واعتق أو صام بنية كفارة وقع
عن إحداهما وإنما يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكفى فيها
بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم
في الاعتاق والاطعام والكسوة إلا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملسك رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبده
مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قرينة ولا
يتنقل عنه الى الاطعام لقد رت عليه بالاسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحمل له ووطء لذلك
يتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضاً أنه لا يجب نية الفرض لأنها لا تكون الا فرضا (وهى) أى الكفارة
(مخيرة في عين وستأى) في الأيمان ومنها ايلاء ولعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر لجاح كإهى معروفاً في محالها
(ومرتبة في ظهار وجماع) في نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام
على ما بينتها بقولى (إعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى ككافرة قال تعال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بها غير هاقياسا عليها بجماع حرمة سببها من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد
كأى حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى وأشهدوا ذوى
عدل منكم (بلا عوض) فإن كان بعوض كأنت حر عن كفارتى إن أعطيتى أو أعطاني زيد كذا لم يجز عنها

لأنه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) بإخلاقنا لأن المقصود من
 إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيره وذلك إما يحصل بقدرته على القيام
 بكفايته وإلصاقه كلاً على نفسه أو غيره (فيجزى صغير) ولو ابن يوم لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو
 كالمرضى يرجى برؤه وفارق الفرة حيث لا يجزى فيها الصغير لأنها حق آدمى ولأن غرة الشيء خياره (وأقرع
 وأعرج يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصرعينه السليمة ضعفاً
 يخل بالعمل (وأصم) وأخرس يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لأن
 فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (بلا) فاقد (رجل أو خنصر) وبصر من يد أو أمتلين من كل
 منها) وهذا من زيادتي (أو) فاقد أمتلين (من إصبع غيرها أو) فاقد (أعلة إبهام) لإخلال كل من الصفات
 المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجزى زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من إبهام وسبابة
 ووسطى وأنه يجزى فاقد خنصر من يده وبصر من الأخرى وفاقد أمتلة من غير الإبهام فلو فقدت أمتله العليا
 من الأصابع الأربع أجزأه ولا يجزى الجنين وإن انفصل لسنة أشهر من الاعتاق لأنه لا يعطى حكم الحى
 (ولا مريض لا يرجى) برؤه (ولم يبرأ) كذى سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه إذا برى
 أمافي الأولى فلو جود الرجاء عند الاعتاق وأمافي الثانية فلأن النع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف
 ما لو أعتق أعمى فأبصر فإنه لا يجزى والفرق بتحقيق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض
 (ولا يجنون إفاقة أقل) من جنونه تغليبا للأكثر بخلاف مجنون إفاقة أكثر أو استوى فيه الأمران
 فيجزى (ويجزى معلق) عتقه (بصفة) كدبر بأن ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى
 وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كالمو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة
 الاجزاء فلو قال لعبد الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم لم يجز (ونصفارقين) أعتقتهما
 عن كفارته و(باقيها) أو باقى أحدهما كما استظهره الزركشى وغيره (حر) معسرا كان المعلق أو موسرا
 (أو) رقيق لكن (سرى) إليه العتق بأن كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسرا والفرق
 أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرقي في الأول دون الثاني وهذه من زيادتي (ورقيقاه) إذا أعتقتهما
 (عن كفارته) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفار تين نصف ذوا نصف ذوا وهو ما قصر
 عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الإمام ويقع العتق مشقفاً في الأولى وغير مشقفاً في الثانية وذلك لحصول
 المقصود من إعتاق الرقيقين عن الكفار تين بذلك (لا جعل العتق للمعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن
 يقول لرقيقه إن دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانياً إن دخلتها فأنت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجزى عن
 كفارته لأنه مستحق العتق بالتعلق الأول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا يجزى أم ولد ولا صحيح كتابة
 لأن عتقهم مستحق بالاياد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزى عتقه
 عن الكفارة ولا من يعتق عليه بملكه بأن يكون أصلاً أو فرعاً ولو ملكه بنية كفارة لم يجزه لأن عتقه مستحق
 بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لأن عتقه مستحق بالشرط ولما ذكروا
 حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعهم كأصل في ذلك فقلت (وإعتاق
 بمال تخلع) أى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة تشوبها جعالة
 (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكندا فأعتق) أى فوراً (نفذ) الاعتاق (به)
 لالتزامه إياه وكان ذلك اقتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبى (أو) قال (أعتقه) أى عبدك (عنى) بكندا ففعل
 ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعينه بكندا أو أعتقه عنى
 وقد أجاب به فيعتق عنه بعد ملكه له أمالو قال أعتق أم ولدك عنى بكندا ففعل فإن الاعتاق ينفذ عن السيد لاعتق

وعيب يخل بعمل
 فيجزى صغير وأقرع
 وأعرج يمكنه تباع
 مشى وأعور وأصم
 وأخشم وفاقد أنفه
 وأذنيه وأصابع رجليه
 لارجل أو خنصر
 وبصر من يد أو أمتلين
 من كل منهما أو من
 إصبع غيرها أو أمتلة
 إبهام ولا مريض لا يرجى
 ولم يبرأ ولا مجنون
 إفاقة أقل ويجزى
 معلق بصفة ونصفا
 رقيقين باقهما حر أو
 سرى ورقيقاه عن
 كفارته لا جعل
 العتق للمعلق كفارة
 ولا مستحق عتق
 وإعتاق بمال تخلع فلو
 قال أعتق أم ولدك أو
 عبدك بكندا فأعتق
 نفذ به أو أعتقه عنى
 بكندا ففعل ملكه
 الطالب به ثم عتق عنه

الطالب ولا عوض (وإنما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية بمونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما هو من نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة وصوب في الروضة منها الثاني وقضية ذلك أنه لا تقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أمامن لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبراً أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأتي أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة) أى عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة ويربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج أو غيره (عن تلك) أى كفاية بمونه لتحصيل رقيقاً بعته لحاجته إليها بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلها عن تلك يلزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألقهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاسهما بأن يجد ثمن المسكن مسكناً يكفيه ورقيقاً بعته وثمان الرقيق رقيقاً يخدمه ورقيقاً بعته فإن لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعته (ولا) يلزمه (شراء بغنين) كأن وجد رقيقاً لا يبيعه ماله إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده ثمن المثل (فإن عجز) للكفر عن إعتاق حساً أو شرعاً (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارة رقيقاً لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئاً ولسيدته من الصوم أن أضربه إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياساً على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وإن لم ينوه) أى الولاية لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فإن انكسر) الشهر (الأول) بأن ابتدأ بالصوم في أثناءه (آتاه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى المحال (وينقطع الولاية بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفئات اليوم الأخير أو اليوم الذى نسبت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس وإن غمماً مستغرقاً لمنافاة كل منها للصوم ولأن الحيض لا تخلو عنه ذات الأقران في الشهرين غالباً وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أو صاف الرقبة ومعتهقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظناً) أى بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الأصل (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشيق) وهو شدة الغلظة أى شدة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك في) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكناً أهل زكاة مدامدا) الآية السابقة وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لأنه لا بد له والمسكين شامل للفقير كما عكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيًا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزى دفعها للكافر ولا لها شئى ومطهرى ولا لمواليها ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبرى بذلك أولى من قوله لا كافر أو لاهاشياً ومطلياً ومن اقتصره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق في الصوم فهو قول كآبنته في شرح الروض وغيره وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج مالو غدام أو عشاءم بذلك فإنه لا يكفي وتكريرى مدامن زيادتي ليخرج مالو فاوت بينهم فإنه لا يكفي أما كفارة القتل فلا تملك فيها اقتصار على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق وإنما جعل على القيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليدنى التيمم على تقيدها بالرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليك ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزى لحم وديقى وسويق وهذامع قولى مدامدا من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن جميع حصول الكفارة

وإنما يلزم الاعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية بمونه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألقهما ولا شراء بغنين فإن عجز وقت أداء صام شهرين ولاء وإن لم ينوه فإن انكسر الأول آتاه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاية بفوات يوم ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظناً أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكناً أهل زكاة مدامدا من جنس فطرة فإن عجز

(لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ (فإذا قدر على خصلة) من خصاها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بد له وبقي الباقي في ذمته وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع .

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

تعمجة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لا عن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطمع فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كإسباني وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعان ولأن كلامنا للتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا وأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن الآية وسبب تزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتر فيه (كزنية) ولومع قوله في الجبل (ويازاني ويازانية وزني ذكر كرك أو فرجك) أو بدتك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازاني لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم (أو) بإيلاج ذلك (بدير) فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لسدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أو دبر أو وُلج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجي في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق يمينه (و) كقوله (لحنني زنا فرجك) فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلحنني بلعان) بقيد زنته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه الثاني فليس صريحا بل كناية فيستل فان قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا قذف لها وأردت أن النافي نقاه أو اتقى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق يمينه ويعزر للإبداء أمالو قاله لحنني بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعى احتمالا فكنا كقوله لم يكن ابنه حين نقاه فيصدق يمينه (وكنايته كزناات وزناات في الجبل) بالهمز فيهما لأن الزنا هو الصعود بخلاف زناات في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة وأن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعاً وإن كان فوجهان انتهى وأوجهما أنه كناية (و) كقوله لغيره (زني يدك) أو رجلك (أو يافاجر) أو يافاسق أو يافاجرة أو يافاسقة (وأنت تحمين الحلو أو لم أجدك بكرا) سواء أقاله لزوجته أم لغيرها وإن أوم كلام الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يانبطي) نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سمو بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجها منها والقذف فيه إن أراد له لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر لأن الأب لا يحتاجه إلى تأديب ولده يحتمل مقاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويسئل فان قال أردت أنه من رنا قاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق يمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنا ليس قذفا) وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرآن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا تعريض (وقوله) لغيره (زني بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاصب (ولو قال لزوجته يازانية فقالت)

لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها .

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

صريحه كزنية ويازاني ويازانية وزني ذكر كرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولحنني زني فرجك ولولد غيره لست ابن فلان إلحنني بلعان ولم يستلحق وكنايته كزناات وزناات في الجبل وزني يدك أو يافاجر وأنت تحمين الحلو أو لم أجدك بكرا ولعربي يانبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزنا ليس قذفا وقوله زني بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يازانية فقالت :

جوابا (زنت بك أو أنت أزنى منى قاذف) لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) في قذفه لاحتمال أن يريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقربة وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بشكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا وأزنى منى فلا تكون قاذفة وتصديق في إرادتها ذلك يبعينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنت وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) الآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزز) لأنه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أكان للقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد بشرطه في بابيه وبيان التعزير في آخر الأشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حرم مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة) له (و) وطء (دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقي فلأنه أخص منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة وأمة ولده أو منسكوحة بلاولى أو شهود وإن كان حراما لا تنفاه ما ذكر ولقيام للحد في الأولى والثانية بأقسامهما وقول دبر حليلة من زيادتي (فان فصل) شيئا من ذلك بأن وطئ وطئا يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله (ولم يعد قاذفه) لأن العرض إذا انخرم بذلك لم تنسد ثلثته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق (أو ارتد حد) قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتف ما يمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فظاهرها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا وتعبيرى بفعل أعم من تعبيرة بزنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لأن ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الأدمى به وحق الأدمى شأنه ذلك ولو كان القذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من القذوف بأن قذف حياتهم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقى كله) أى استيفاء كله لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجب ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردى بأن لبعضهم أن يفرد بطلبه السكك واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملا أم لا وتعبيرى بالموجب أعم من تعبيرة بالحد .

(فصل) في قذف الزوج زوجته (له قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآها بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا) كشياح زناها يزيد مع قرينة كأن رآها بخلوة) ورآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياح لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بينها لحوف أو سرقة أو طمع وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذى يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها للتطهير فرأشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار أو الأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد (فان أنت بولد فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (أنه ليس منه) مع إمكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التى هى أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد (أو لقوف أربع سنين من وطء) التى هى أكثر مدة الحمل وفى معنى الوطء استدخال المنى (أو لما بينهما) أى بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحبضة لزمه نفيه) لأن تركه يتضمن استلحافه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو فى الأخيرة مما صححه فى أصل الروضة والذى صححه فى الأصل كالشرح الصغير فيها

زنت بك أو أنت أزنى
منى قاذف ، وكانية أو
زنت وأنت أزنى منى
فمقرة وقاذفة ومن
قذف محصنا حد أو
غيره عزز . والمحصن
مكلف حرم مسلم عفيف
عن زنا ووطء محرم
مملوكة ودبر حليلة فان
فعل لم يعد قاذفه أو ارتد
حد ويرث موجب
قذف كل الورثة
ويسقط بعفو ولو عفا
بعضهم فللباقى كله .
(فصل) له قذف
زوجة علم زناها أو ظنه
مؤكدا كشياح زناها
يزيد مع قرينة كأن
رآها بخلوة فان أنت
بولد فان علم أو ظن أنه
ليس منه بأن لم يطأها أو
ولدته لدون ستة أشهر
أو لقوف أربع سنين
من وطء أو لما بينهما
منه ومن زنا بعد
استبراء بحبضة لزمه
نفيه

حل النفي لكن الأولى له أن لا ينفيه لأن الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان السبوق بالقذف فيلزم أن
أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من
وطء شبهة أو زوج قبله (وإلا) أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا
أولفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن
زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه
رعاية للفراش ولا عبرة بريئة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لامن الاستبراء لأنه
مستند اللعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك
الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد
بتمام ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضتين بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء
والثاني صححه الأصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) في حرمان وإن علم زناها
وقال الإمام القياس جوازها انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى
الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعبر بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتفل هذا الضرر لغرض الانتقام
والفراق يمكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان (كما
لو) وطئ* (عزل) فانه محرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن
يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل .

(فصل) في كيفية اللعان وشرطه وثمرته . والأصل فيه الآيات السابقة وأركانها ثلاثة لفظ وقذف سابق
عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعة) من اللرات (أشهد بالله إنى لمن
الصادقين فيأرميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله على من كنت
من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت (فان غابت ميرزاها) عن غيرها
باسمها ورفع نسبها وكزرت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود
من غيره ليقام عليها الحد وهو في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمقاد الأربع (وان نفي
ولدا قال في كل) من الكلمات الخمس (وأن ولدها أو هذا الولد) إن حضر (من زنا) وان لم يقل ليس
منى حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد
منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء شبهة زنا وهو قضية كلام الأصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال
أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقاً ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات ان احتياج نفيه إلى إعادة
اللعان ولا يحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعة (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله على من كان من الصادقين فيه) أي فيما
رمانى به من الزنا للآيات السابقات وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس
ولا يحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعان بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة
الزنا أقيمت من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته خلصت
المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبت عليه بيينة والابان كان اللعان لنفي ولد كان
احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه بيينة قال في الأول فيأرميت به من إصابة غيرى لها على فراش
وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت على من رمي بإيها بالزنا إلى آخره
ولا تلاعن للمرأة في الأول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعدم اشتراط تأخر
لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن

وإلا حرم مع قذف
ولعان كما لو عزل .

(فصل) لعانه قوله
أربعة: أشهد بالله إنى لمن
الصادقين فيأرميت به
هذه من الزنا وخامسة
أن لعنة الله على من
كنت من الكاذبين
فيه ، فإن غابت ميرزاها
وإن نفي ولدا قال في كل:
وإن ولدها أو هذا الولد
من زنا ولعانها قولها
بعده أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيأرماني به
من الزنا وخامسة أن
غضب الله على من كان
من الصادقين فيه

تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكره صرح به الأصل من أنه لا يدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله أتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل) وشرط ولاء الكلمات (الحمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين قاض له) أي اللعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولهاقولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان وظاهر أن السيد في ذلك كالتقاضى لأن له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وإن عرفها لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن الغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرج بإشارة مفهومة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) اللعان كتغليظ اليمين بتعديداً أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل ديناً كالزندق والدهري ويغليظ (زمان وهو بعد) صلاة (عصر) لأن اليمين الفاجرة حينئذ أعظم عقوبة لخرجه فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) إن اتفق ذلك أو أمهل لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن الأسود) والقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو السمي بالحطيم (وبيلياء) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرها) من المدينة وغيرها (على النبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان النبر بخلاف تعبير الأصل بعند (وياب مسجد لم يحدث أكبر) لحرمة مكنته فيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغليظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر أو من في نحو الحيز تلوث المسجد وتعبيري بذلك موقف بالفرض بخلاف قوله وحائض يباب مسجد (وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المسجد ويحضرها القاضي أو نائبه كثيرها مما مر لأن القصد تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الخالف أعظم وتجاوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثني) لأنه لا أصل له في الحرمة ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والسكناس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبخضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزناهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (أن يعظهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقرأ عليهما إن الدين يشتركون بعهد الله الآية (و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلها يترجران ويتركان فإن أيا لثبوت الخامسة (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أي الملاءن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذمياً وريقاً ومحدوداً في قذفه ولو (مرتد بعد ووطء) أو استدخال مني فيصح لعانه وإن قذف في الرده وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما إذا لم يصر وكما لو قذفها

وشرط ولاء الكلمات
وتلقين قاض له وصح
بغير عربية ومن
أخرس بإشارة مفهومة
أو كتابة كقذف
وسن تغليظ زمان وهو
بعد عصر وعصر جمعة
أولى ومكان وهو
أشرف بلده فبمكة بين
الركن والقام وبيلياء
عند الصخرة وبغيرها
على النبر وياب
مسجد لم يحدث
أكبر وببيعة وكنيسة
وبيت نار لأهلها
لوثني وجمع أقله أربعة
وأن يعظهما قاض
ويبالغ قبل الخامسة
ويتلاعنا من قيام
وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو مرتداً بعد
وطء

زوجها ثم أبانها فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر وكالو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح فيما إذا قذفها في الردة وأصر وتم ولد (لأن أصر وقذف في ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرق من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع إمكان بينة زناها) لأنه حجة كالبينة وصدناعن الأخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة الإجماع فالآية مؤولة بأن يقال فإن لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد يخرج على سبب فيلاعن مطلقا (لنفى ولد كان الزوج فيه فأقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا) (لنفى ولد وإن عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته إلى ذلك (ولدفنها) أي العقوبة بطلب لها من الزوجة أو الزاني كما يعلم مما يأتي (وإن بانت ولا ولد) لحاجته إلى إظهار الصديق والانتقام منها (إلا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بينة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيها لدفعه أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعززل للقذف لأنه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عارا بل منعاه من الإيذاء وللخوض في الباطل وأما في الثانية فلأن اللعان لإظهار الصديق وهو ظاهر فلامعنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبهه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال له تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير إلا بطلب القذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعاً للقاذف محامس وفي غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير وتعزيرى بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) بينة أو إقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الأربع (فلا لعان) لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية فإن كان ثم ولد فله اللعان لنفسه كما عرف وتعزيرى هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعزيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهره أو باطنه كالرضاع وتعزيرى بذلك أولى من تعزيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وإن أكذب نفسه لحجر البيهق المتلاعنان لا يجتمعان أبداً (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد للمنفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزاني) بقيد زدته بقولي (ان سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصاتها في حقه) لأن اللعان في حقه كالبينة (إن لم تلعن) فإن لا عنت لم تسقط حصاتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنالا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصاتها في حقه غيره فلا تسقط وقولي وحصاتها إلى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية كما مر وقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفنها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتتها بينة فليس لها أن تلعن لدفنها لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وإنما ينفى به) أي بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (وإلا) أي وإن لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لسته أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر منها بزنا منها (طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج محسوبا لانتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفسه) لانتفاء إمكان كونه منه فهو منقضى عنه بل لعان هذا إن كان الولد تاما وإلا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة (والنفى فوري) كالرديع بجماع الضرر بالإمساك (إلا لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخرج حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأحرق فلا يبطل حقه إن (تسرى) عليه (فيه إسهاد) بأنه باق على النفي وإلا بطل

لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ودفنها وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب ولو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنهما وللزاني إن سماه فيه وحصاتها في حقه إن لم تلعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفنها وإنما ينفى به ممكنا منه ولو ميتا وإلا كأن ولدته لسته أشهر من العقد وأطلق بمجلسه فلا يلاعن لنفسه والنفي فوري إلا لعذر تسريه إسهاد.

حقه كالأخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي (وله نفى حمل وانتظار وضعه) بقيد زده بقولي (لتحققه) أى لتحقق كونه ولدا إذ ما يتوهم حملا قديكون ربحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فان) آخر (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لأن الظاهر يوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق يمينه (لا) نفي (أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولد معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله سبحانه وتعالى لم يجز العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على النفي استدف منه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالنفي آمن من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحرقا ولا انتفاء فلو نفي أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لأنه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمين جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول اللدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولو هي بولد) كأن قيل له تمتع بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن إقرارا كأمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما إذا أجب بما لا يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانث منه ثم قذفها) فان قذفها (زنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعتن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف إلى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانه فان لم يكن ولدي يمكن كونه منه فلا لعان كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها زنا مضاف إلى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى ما بعد النكاح أم لا إذ لا ضرورة إلى القذف (و) لكن (له إنشاؤه) أى القذف المطلق أو المضاف إلى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أى الولد بل يلزمه ذلك إن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب .

﴿ كتاب العدد ﴾

وله نفى حمل وانتظار وضعه لتحقيقه فان قال جهلت الوضع وأمكن حلف لأحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هي بولد فأجاب بما يتضمن إقرارا كأمين أو نعم لم ينف ولو بانث ثم قذفها زنا مطلق أو مضافا لما بعد النكاح لاعتن لنفي ولد وإلا فلا لعان وله إنشاؤه ويلاعن لنفيه .

﴿ كتاب العدد ﴾
تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حتى دخل منه المحترم أو وطئ ولو في دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء ولو مستحاضة والقرء طهر بين دميين ،

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالبا وهي مدة تبرص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتفجعها على زوج كإسآنى والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنسب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حتى) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منه المحترم أو وطئ) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى : ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة. وإنما وجبت بدخول منيه لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء وخرج زيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه زنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الأدلة ولأن الأزال الذي به العلوق خفي بعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المنى كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن الشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتمد بأقراءها الردودة هي إليها من عادة وتميز وأقل حيض كما مرت في بابها (والقرء) المراد به هنا (طهر بين دميين) أى دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذنا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام

كأمر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النساء وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقرء وقرء وأقرؤ (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطمن في حيضة ثالثة) لحصول الأقرء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطى فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قرء كإفسر قوله تعالى: الحج أشهر معلومات . بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة (أو) طلقت (حائضا) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي فنقض عدتها بالطمع في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقرء الثلاثة على ذلك وزمن الطمن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كأمر في الطلاق وخرج بالطهر بين دميين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا (و) عدة حرة (متحيرة) ولو منقطعة الدم بقيد زده بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس لاشتغال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتغاله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلالين وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم يحسب قرءا لاحتمال أنه حيض فتعد بعده بثلاثة أشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو بمعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة أقرء لأن الرجعية كالزوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لانها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فإن طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا لم يحسب قرءا فتعد بعده بشهرين هلالين على المعتد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى: واللاتى يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن . أي فعدتهن كذلك (فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة) لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة وتعبرى بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعد بأقرء (أو تيأس) في أشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرها (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الأشهر (فبأقرء) تعد لانها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاتى لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجها آخر فانها تعد بالأقرء لتبين أنها ليست آيسة فإن نسكت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادى (والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشرتها فقط وأقصاه اثنا عشر سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقرء أو أشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها

فإن طلقت طاهرا انقضت بطمن في حيضة ثالثة أو حائضا في رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فإن عتقت في عدة رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقرء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه ،

قطعا (حتى ثانی توأمين) وتقدم ياتهما في الباب قال تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو
 مخصص لقوله تعالى : والطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة
 بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت
 ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يدا أو أصبح أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف مالو
 شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل
 (إلى ذى عدة ولو احتمالا كنفى بلعان) فالولاء عن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن اتفق عنه
 ظاهر الإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو وصي أو مسح وامرأته حامل
 فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أى شكت وهي (في عدة في) وجود (حمل) لثقل وحر كتحدهما (لم
 تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت
 (بعدها) أى بعد العدة (سن صبر) عن النكاح (لترزول) الريبة والتصرح بالسن من زيادتي (فإن
 نكحت) قبل زوالها (أو) ارتابت (بعد نكاح) لآخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا
 (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده نيتين بطلانه والولد
 للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول
 لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهره فلو ألقينا الولد بالأول لبطل النكاح
 لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال والثاني وطء الشهية بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر
 فأكثر من الوطء لحق بالوطء لا تقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة وأصلها (ولو فارقها)
 فراقا بائنا أو رجعا (فولدت لأربع سنين) فأقل من إمكان العلق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت
 ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (لحقه) الولد بخلاف مالو ولدت لأكثر منها لأن الحمل قد
 يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرى، واعتباري للمدة في هذه من وقت إمكان العلق قبل الفراق
 لأن الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالوا فيما أطلقوه تساهل والقويم
 ما قاله أبو منصور التيمي معترضا عليهم من وقت إمكان العلق قبل الفراق والإزادت مدة الحمل على أربع
 سنين ومرادها بأنه قويم أنه أوضح بما قالوه وإلا فما قالوه محسب أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع
 فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون
 زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق
 (فإن نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة أشهر) فأكثر من إمكان العلق بعد العقد (لحق
 الثاني) وإن أمكن كونه من الأول لما مر فيها إذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أى في عدتها
 (فاسدا وجهها الثاني فولدت لإمكان منه) دون الأول (لحقه) بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من إمكان
 العلق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم إن كان طلاق الأول رجعا فقيه قولان في الشرحين
 والروضة بل ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الأم وقال هو الذي
 ينبغي الفتوى به (أو) لا إمكان (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولدت لأربع سنين فأقل مما مر ولدون
 ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لا إمكان
 (منها عرض على قائف) ويرتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما حكمه مأمور فيه أو ألحقه بهما أو نقاه
 عنهما أو اشتبه عليه الأمر ولم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وإن ولده لزم من لا يمكن كونه فيه
 من واحد منهما كأن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا أكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا
 منهما وخريج بالقامد الصحيح وذلك في أنسحة الكفار فإذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني

حتى ثانی توأمين ولو
 ميتا أو مضغة تصور إن
 نسب إلى ذى عدة ولو
 احتمالا كنفى بلعان
 ولو ارتابت في عدة في
 حمل لم تنكح حتى تزول
 الريبة أو بعدها سن صبر
 لتزول فإن نكحت
 أو ارتابت بعد نكاح
 لم يبطل إلا أن تلد لدون
 ستة أشهر من إمكان
 علق ولو فارقها فولدت
 لأربع سنين لحقه فإن
 نكحت بعد عدتها
 فولدت لستة أشهر
 لحق الثاني ولو نكحت
 فيها فاسدا وجهها
 الثاني فولدت لا إمكان
 منه لحقه أو من الأول
 لحقه أو منهما عرض
 على قائف

ولم يعرض على قائف وزيادتي وجههما الثاني ما لو علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك وإلا فهو زان .

(فصل) في تداخل عدتي امرأة . لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كان) هو أولى من قوله بأن (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من أقراء أو أشهر ولم تجبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (في بائن) لأن وطئه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدي عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها في أقراء وأجملها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض . (فكذلك) أي فتداخلان بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال لا اتحاد صاحبها والأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد اتفقت ذلك هنا للعلم بأشغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء أ كان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين) كأن كانت في عدة زوج (أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كسكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منها عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء (و) إن لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز (وله رجعة فيها) سواء أ كان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجه حينئذ عن عدته بكونها فراسا للوطئ (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وإن راجع في النفاس لأن عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فما إذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فإن راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تنقضها) رعاية للعدة فإن كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها إلى مضيتها لأنها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها .

(فصل) في حكم معاشرته للفارق العتدة . لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفرائس في الرجعية دون البائن نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالمرجعية أما غير المفارق فإن كان سيديا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فنقض بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدها) أي بعد الأقراء والأشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ولحقها طلاق) إلى انقضاء عدة ذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ) انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ وإن عاشرها لا تنفاه الفرائس (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وإن لم يطأ) لم يرد بها بالرجعية إلى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وإن وطئ لإطلاق الآية (ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لأنهما الواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكلمتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية .

(فصل) لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدي عدة من وطئه وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تنقضها .

(فصل) عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدها ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية .

﴿ فصل ﴾ في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الاحداد (تجب بوفاة الزوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو مسوح (ولورجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة) من الأيام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الأقراء وغيرها والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كمنظائره (ولغيرها) ولو بمعضة (كذلك) أي حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره (ولحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو محبوبة) بقي أنثياه (أو مسلولاً) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المحبوب والمسلول المسوح فإن المحبوب بقي فيه أوعية المني وقد يصل إلى الفرج بغير إيلاج والمسلول بقي ذكره وقديالغ في الإيلاج فيتلدز وينزل ماء رقيقاً بخلاف المسوح (ولو طلق إحدى امرأته) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعين) للمبهمة ولم توطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة وهي ذات أشهر مطلقاً أو ذات أقراء في طلاق رجعي أو وطئها وهما ذواتا أشهر مطلقاً أو ذواتا أقراء في رجعي بقرينة ما يأتي (اعتدنا لوفاة) وإن احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وأن يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وفي ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حبس وطهر للاحتياط في الجميع (لافي) طلاق (بائن) ووطئها أو إحداها (فتعدت من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها) أي من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعدت غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء إحداها في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الأكثر من الطلاق في المبهمة مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيسر من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) في الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعدت) كالأحكام بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت يقين فلا يزال إلا يقين وتعبيري بما ذكرنا من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته تقض) الحكم لخالفته القياس الجلي إذ لا يجوز أن يكون حياً في ماله وميتاً في حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتاً) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبهه مالو باع مال أبيه بظن حياته فإن ميتاً (ويجب إحداد على معتدة وفاة) لحبر الصحيحين لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر أي فانه يخل لها الاحداد عليه أي يجب للاجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعها مما يمنع منه غيرها (وسن لمفارقة) ولورجعية ولا يجب لأنها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أولعق فيها فلا يلق بها فيما يجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تترين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد وهو لغة المنع واصطلاحاً (ترك لبس مصبوغ) بما قصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لحبر الصحيحين عن أم عطية كنانته أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكحتل وأن تطيب وأن تلبس ثوباً مصبوغاً بخلاف غير المصبوع ككتنان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لالزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والسكحل لانتفاء الزينة فيه وان

﴿ فصل ﴾ تجب بوفاة زوج عدة وهي لحره حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولورجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو محبوبة أو مسلولاً وضعه ولو طلق إحدى امرأته ومات قبل بيان أو تعين اعتدنا لوفاة لافي بائن فتعدت من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق . والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعدت فلوحكم بنكاحها قبل ثبوته تقض ولو نكحت وبان ميتاً صح ويجب إحداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشن

تردد الصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرمه والافلا (و) ترك (تحل) (بحب) يتحل به كأول (ومصوغ) من ذهب أو فضة أو غيرها كنجاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحل به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخرأني داود وغيره باسناد حسن للتوفي عنها لا تلبس للعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تتكحل والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنجاس وخصاص عارفين عمامر والنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فحائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولولغير محرم لحزام عطية السابق واستنتى استعمالها عند الظهر من الحيز والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها إن احتاجت الى تطيب جاز كالا كتحل وبه صرح الإمام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (ا) كتحل بكحل زينة) كإيتمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت يضاء وان لم يكن فيها طيب لغير أم عطية السابق (الاحاجة) كرمدة (تتكحل) به (ليلا) وتمسح نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لغير أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبوا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرهما مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غير كالتوتياء فحائز مطلقا إذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيري بإيتمد وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (إسفيداج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة بوردها الحد (وخضاب ماظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لغير أبي داود السابق وقولي ماظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروائي لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف طرفها وتجميل شعر صدغها وتسويد الحاجب وتصفيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بينها بالفراش والستور وغيرها لأن الاحداد في البدن لافي الفراش والمكان (و) حل (تنظيف) بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة التوسخ وامتشاط أو حمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الدعاية الى الوطاء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت إحدادا أو سكني) في كل المدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة (انقضت) بمضيها (عدتها) وان عصت هي أو ولها بترك الواجب عند العلم بحرمته إذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أي للمرأة لالرجل (إحدادا على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فأقل) لا ما زاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول البحث .

(فصل) في سكني المعتدة (تجب سكني لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم. وقيس به الفسخ بأنواعه بمجامع فرقة النكاح في الحياة ولغير فرقة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر أوفى المسجد دعاني فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لوم تفارق) فلا تجب سكني لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطاء وأمة لا تجب نفقتها كالتجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبري بذلك أعم من قوله إلا ناشزة وهو من زيادتي في المعتدة فسوخ او وفاة وحيث لا تجب سكني لمعتدة فلزوج أو وارثه

وتحل بحب ومصوغ نهارا وتطيب ودهن شعروا كتحل بكحل زينة إلا لحاجة فليلا وإسفيداج ودمام وخضاب ماظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظيف ولو تركت إحدادا أو سكني انقضت عدتها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل .
(فصل) تجب سكني لمعتدة فرقة تجب نفقتها لوم تفارق

إسكانها حفظا لماله وعليها الإجابة وحيث لا ترك ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان إسكانها من بيت المال وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي محتاج إليها بعد الفرقة كما يحتاج إليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وإذا وجبت السكنى فإنما تجب (في مسكن) لا تنقبها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقيين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في العذر لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو واقفا الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يحز وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في المطلب ونص عليه في الأم وفي الحاوي والمهذب وغيرها من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعى إنه المذهب المشهور والزر كشي إنه الصواب (إلا العذر كسراء غير من لها نفقة) على الفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا إن) رجعت و(باتت بيتها) للحاجة إلى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك إلا بإذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفائتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كسراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وتخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعمن قوله تخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بغير أن أو عكسه) أى شدة تأذيهم بها للحاجة إلى ذلك بخلاف الأذى اليسير إذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج نعم إن اشتد أذاها لهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة تغلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت أبيها وتأذت بهم أو هم بها فلا تنقل لأن الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) إليه (اعتدت فيه) لأنها مأمورة بالمقام فيه سواء أحولت الأمتعة من الأول أم لا (أو) انتقلت لذلك (بلا إذن في الأول) تعتد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالإذن (كما لو أذن) في الانتقال (فوجبت) أى العدة (قبل خروجها) فتعد في الأول لأنه الذي وجبت فيه العدة (أو سافرت بإذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلة ورد أبق أولا لحاجتها كترهه وزيارة (فوجبت في طريق فعودها أولى) من مضيتها وإنما يلزمها العود لأن في قطع السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت (ويجب) أى عودها (بعد انقضاء حاجتها) إن سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة الإذن) إن قدر لها مدة (أو) مدة (إقامة المسافر) إن لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعد للبقية في الطريق أو بعضها فيه وبعضها في الأول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) للتصدي فإنه يجب عودها بعد ما ذكره وإطلاق للسفر أولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن إن سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرقعة لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واعتقر لها مدة إقامة المسافر لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولى أو مدة إلى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) قال وقد قالت أذنت لي في تفلتي (أذنت لانتقلة حلف) فيصدق لأن الأصل عدم الإذن في الأولى وعدم الإذن في الثانية فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لأنها أعزف بما جرى من الوارث

في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كسراء غير من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزها ونحوه عند جارتها ليلا إن باتت بيتها وتخوف وشدة تأذيها بغير أن أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنتقلة حلف

والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي (وإذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لأن تعديفه لما مر (وصح يبعه في عدة أشهر) كالمكثري لافي عدة حمل أو أقراء لأن آخر المدة مجهول (أو كان مستعارا أو مكثري واقضت مدته) أي المكثري (انتقلت) منه (إن امتنع المالك) من بقائهما يد الزوج بأن رجع العير ولم يرض بإجارته بأجرة المشل وامتنع المكثري من تجديد الإجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع في السكن بنحو جنون أوسفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا بإجارة فقول الأصل استمرت أي جوازا للثلاث مخالف ذلك وإن أشعر كلامه بالوجوب (كما لو كان) السكن (خديسا) فتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها (ويخبر) هو (إن كان نفيسا) بين إقامتها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى النقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستعبده العزالي وتردد في الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنها ولا مداخلها) في مسكن لما يقع فيهما من الخلو بها وهي حرام كالحلوة بأجنبية (إلا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها مطلقا) أي ذكرها كان أو أنثى (أو) مع ميمر بصير محرم (له أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (أو) في (دارها نحو حجرة) كطبقية (وانفرد كل) منهما (بوحدة بمراقبتها كطببخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما) أوسدوه أو ولي فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لا تفتاء المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعييري فيها بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو محسوح ثنتين كالمحرم فيما ذكر .

❖ باب الاستبراء ❖

هو لغة طلب البراءة وشرعا التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الأصل والإقديح بالاستبراء بغير ذلك كأن وطئ* أمة غيره ظانا أنها أمة على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كإسباتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في الكتابة والمرتدة وتزويج موطوءة ونحوها (يجب) الاستبراء لحل التمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة ملكا لازما (بشراء أو غيره) كإرث أو وصية أو سبي ورد بيع ولو بلا قبض وهبة بقبض (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله عليه السلام في سبايا وطاس ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حضا رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بما جماع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو أبست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كإسباتي وتعييري بما ذكره (ويجب) الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي (وبزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها الكتابة أو محجزها سيدها بجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما لو ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعييري بما ذكره من قوله ويجب في مكتوبة محجزت وكذا مرتدة (لا بجل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأن حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعييري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام (ولا بملكه زوجته) لأنه لم يتجدد به حل (بل يسن) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينقذ مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين يعتق حر أو تصير أمه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعقها) بإعتاق السيد أو بموته بأن كانت مسولدة أو مدبرة كاتجب العدة على

وإذا كان السكن له ويليق بها تعين وصح يبعه في عدة أشهر أو كان مستعارا أو مكثري واقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك أولها تخيرت كولو كان خديسا ويخبر إن كان نفيسا وليس له مساكنها ولا مداخلها إلا في دار واسعة مع ميمر بصير محرم لها مطلقا أوله أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بوحدة بمراقبتها كطببخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما .

❖ باب الاستبراء ❖

يجب بملك أمة بشراء أو غيره وإن تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بجل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعقها

للفارقة عن نكاح فعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد
 ولأن الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تصر بذلك
 فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر (لا) إن
 استبرأ قبله (غيرها) أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتزوج حالا إذ لا تشبه
 منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرّم قبل استبراء
 تزويج موطوءته) هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أولا حذرا من اختلاط الماء من أماغير
 موطوءته فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من
 غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها ممن انتقلت منه إليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا (إن أعتقها)
 فلا يحرم كما لا يحرم تزويج المعتدة منه أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو
 استبرأها ممن انتقلت منه إليه فكذلك وإلّا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وإن أعتقها أو ذكر حكم غير المستولدة
 في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقرء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الوجود حالة
 وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر
 ولا دلالة عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقرء فيها متكررة فيعرف
 بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيسر
 (شهر) لأنه بدل عن القراء حيضا وطرها غالبا (ولحامل غير معتدة بالوضع) كسبية ومزوجة حاملين. (وضعه)
 أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو مسية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لا اختصاصها بالتأكد
 بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء كما مر ولأن فراحق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره والاستبراء
 الحق في الله سبحانه وتعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت
 حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشرائه أو غيره (نحو
 مجوسية) كوثنية أو مرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع
 جهله وأجاز البيع (فجرى صورة استبراء) كأن حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت
 للزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء
 لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتبيري بما ذكر في الأولى أعم من قوله ولو اشترى
 مجوسية فحاضت (وحرّم قبل) تمام (استبراء في مسية وطء) دون غيره كقبلة ولس ونظر بشهوة للخبر السابق
 ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا وطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من
 الصحابة (و) حرّم (في غيرها تمتع) بوطء كافي السبية وبغيره قياسا عليه وإتماما في السبية لأن غايتها أن تكون
 مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع وإتماما حرّم الوطء للخبر السابق وصيانة لما نه عن اختلاطه
 بماء الحربى لا حرمة ماء الحربى وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله إذا صح
 الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضا عليه الإجماع السكوني
 للأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة باليمين (في قولها حضت) لأنه لا يعلم إلا منها غالبا فللسيد
 وطؤها بعد طهرها وإتماما لحلف لأنها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتني
 بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوض إلى أماتته ولهذا الإجماع بينها بخلاف
 من وطئت زوجته بشبهة بحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا تحققت بقاء شيء من
 زمن الاستبراء وإن أبخاله في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي (ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (إلا
 بوطء) (ويعلم بإقراره) أو البينة عليه ومثله إذا خال المتى (فإذا ولدت) للامكان منه لحقه وإن لم يعرف به أو

ولو استبرأ قبله مستولدة
 لا غيرها وحرّم قبل
 استبراء تزويج موطوءته
 لا تزوجها إن أعتقها .
 وهو حيضة ولذات
 أشهر شهر والحامل غير
 معتدة بالوضع وضعه
 ولو من زنا ولو ملك
 نحو مجوسية أو مزوجة
 فجرى صورة استبراء
 فزال مانعه لم يكف
 وحرّم قبل استبراء في
 مسية وطء وفي غيرها
 تمتع وتصدق في قولها
 حضت ولو منعته فقال
 أخبرتني بالاستبراء
 حلف ولا تصير فراشا
 إلا بوطء فإذا ولدت
 للامكان منه لحقه وإن

(قال عزلت) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا
 بغيره كالمك والحلوة ولا يلحقه ولدها وإن خلاها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الحلوة بها حتى
 إذا ولدت للإمكان من الحلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكنتي
 فيه بالإمكان من الحلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكنتي فيه إلا بالإمكان من الوطء
 (لا إن نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحضة مثلاً بقيد زدهما بقولي (وحلف ووضعه لسته أشهر)
 فأكثر (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فيبقى محض
 الإمكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته وضعت ثلاثة أقران ثم أتت بولد يمكن كونه منه
 حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه
 في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحق
 كما تقرر وإنما حلف لأجل حق الولد أما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بأنها كانت
 حاملاً حينئذ (فإن أنكرته) أي الاستبراء (حلف) ويكتفي فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض
 للاستبراء كافي ولد الحرة (ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطء لم يحلف) وإن كان ثم ولد لأن الحاصل عدم الوطء.

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة
 طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
 وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام
 هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة
 مستقرة (بلغت) ولو بكر (سن حيض) أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى
 ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل
 والخنثى نعم يكره لها نكاح من ارتضعت بلبنهما كما تعلقه في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله
 لبن الخنثى بأن بانث ذكورتها ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه
 لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع يثبت النسب والله قطع النسب بين الجن
 والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كاليتة ولا بلبن
 ميتة لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبيهمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لأنها لا تتحمل الولادة
 واللبن المحرم فرعاً بخلاف ما إذا بلغت لأنه وإن لم يحكم بيلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكنتي
 فيه بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع كونه حياً) حياة مستقرة فلا أثر لوصل اللبن إلى جوف
 غيره لخروجه عن التغذي (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وإن بلغها في أثنائها (يقينا)
 فلا أثر لذلك بعدها ولا مع الشك في ذلك لخبر: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين. رواه
 الترمذي وحسنه وخبر «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن
 أولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به وقال
 منسوخ ويعتبران بالأهله فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من
 وقت انفصال الولد بتامه (و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره
 (جوفاً) من معدة أو دماغ والتصریح به من زيادتي (ولو اختلط) بغيره غالباً كان أو مغلوباً وإن تناول
 بعض الخلق (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته (أو إسعاط) بأن يصب اللبن
 في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم

قال عزلت لا إن نفاه
 وادعى استبراء وحلف
 ووضعه لسته أشهر
 منه فإن أنكرته حلف
 أن الولد ليس منه ولو
 ادعت إيلاداً فأنكر
 الوطء لم يحلف .

﴿ كتاب الرضاع ﴾
 أركانه رضيع ولبن
 ومرضع وشرط فيه
 كونه آدمية حية بلغت
 سن حيض وفي الرضيع
 كونه حياً ولم يبلغ
 حولين يقيناً وفي اللبن
 وصوله أو ما حصل منه
 جوفاً ولو إسعاط أو بعد
 موت المرأة ،

(لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذي بذلك والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصول اللبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولامع الشك فيها كأن تناول من الخواط ما لا يتحقق كون خالصة خمس مرات للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ففسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان لا اعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (عرفا) أي ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي (أو قطعته) عليه للرضعة ثم عاد إليه فيهما (تعدد) الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي (أو قطعها) لنحو (لو) كتشمس ونوم خفيف وازداد ما اجتمع فيهما (وعاد حلالا أو تحول) ولو يتحولها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (الرضعة) نظر إلى انفصاليه في السئلة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما للحلب من خمس نسوة في طرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير للرضعة أمه وذو اللبن أباه ونسرى الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (وإلى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادها وآبؤها أجداده وأمهايتها جداته وأولادها إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذى اللبن وأخواته أعمامه وعماتهن وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيهما بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنين لرجل من كل رضعة) تكمس مستولدات له (صار به) لأن لبن الجميع منه (فيحرم من عليه) لأنهن موطوات أيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) إن ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو خالا والجدودة للأُم والخوولة إنما ثبتت بتوسط الأمومة ولا أمومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أ كان بسكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح الرضعة من ذلك اللبن لكن تكره (ولو نفاه) أي نفى من لحقه الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ) واحدا منكوحة أو اثنتان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) إما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الامكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو لحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وانتسب لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقة من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولدرضاع لمن لحقه الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لتلك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولدا انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وإن طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الأدلة ولأنه لم يحدث ما يحال عليه (إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أي لا آخر فعلم أنه قبلها للأول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر

لا بحقنة أو تقطير في نحو
أذن وشرطه كونه
خمسا يقينا عرفا فلو
قطع إعراضا أو قطعته
تعدد أولنحو لهُ وعاد
حالا أو تحول إلى ثديها
الآخر أو قامت لشغل
خفيف فعادت فلا ولو
حلب منها دفعة وأوجره
خمسا أو عكسه فرضعة
وتصير المرضعة أمه
وذو اللبن أباه وتسرى
الحرمة إلى أصولهما
وفروعهما وحواشيهما
وإلى فروع الرضيع ولو
ارتضع من خمس
لبنين لرجل من كل
رضعة صار ابنه فيحرم من
عليه لخمس بنات أو
أخوات له واللبن لمن
لحقه ولد نزل به ولو
نفاه انتفى اللبن ولو
وطئ واحد منكوحة
أو اثنتان امرأة بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه
الولد ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه إلا
بولادة من آخر فاللبن
بعدها له .

فصل تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر المثل فان ارتضعت من نائمة أو سا كثة فلا غرم وأم كبيرة تحته انفسختاؤه نكاح أيتهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم مامر لا إن وطئ* الكبيرة فله لأجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وينفسخ كالو أرضعت ثلاث صفائر تحته ولو أرضعت (١١٤) أجنبية زوجته انفسختاؤه ونكحت مطلقته صغير أرضعته بلبنه حرمت عليها أبدا.

فصل أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا

مسئلة فيما يحرم بالرضاع والمصاهرة

حرم بسبب نسب وهو القرابة وبسبب رضاع طفل حتى ذى أى صاحب دون أى أقل من حولين يتيمنا من تمام الانفصال ويعتبران بالهلال ويكامل النكسر من الشهر الخامس والعشرين خمسا من الرضعات يقينا انفصالا من امرأة حية بلغت سن الحيض ولو بكر أو وصول اللبن أو ما حصل منه كالجن ولو مشوبا بغيره وإن غلب جوف الرضيع ولو بعد موت المرأة ولو بإسقاط لا بنحو حقنة كقطير في أذن (غير ولد عمومة وخوولة) أى يحرم بالنسب الأصول والفروع والحواشي إلا أولاد العمومة والخوولة وكذا يحرم بالرضاع على الرضيع المرضعة

لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أ زاد اللبن على ما كان أم لا ويقال إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره

فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح . لو كان (تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها) كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه وأمه موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها ليصير ورثتها محرما له كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءة ومن زوجته الأخرى لأنها صارت أم زوجته وتعبيري بما ذكر أعم من قوله فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى للصغيرة عليه (نصف مهرها) التسمي إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها لأنه فراق قبل الوطاء (وله على المرضعة) بقيد زده بقولي (إن لم يأذن) في إرضاعها (نصف مهر المثل) وإن أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (سا كثة فلا غرم) لها لأن الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولله على من ارتضعت هي منها لأنها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة مهر مثل زوجته الأخرى أو نصفه وقولي أو سا كثة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم إن التمسكين من الرضاع كالإرضاع لأن المراد أنه كهو في التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أى نكاحهما لأنها صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا أولوية لإحداها على الأخرى (وله نكاح أيتهما) شاء لأن المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة أبدا) لأنها صارت أم زوجته (والصغيرة ربيبة) فتحرم أبدا إلى وطئ الكبيرة لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة وإلا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة والكبيرة في المسئلتين (مامر) فعليه لكل منهما نصف التسمي أو نصف مهر المثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلها (لا إن وطئ* الكبيرة فله لأجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكاله وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) لمامر (وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه) لأنها صارت بنته (وإلا) أى وإن ارتضعت بلبن غيره (فربيبة) له فان وطئ* الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا وإلا فلا (وينفسخ) وإن لم تحرم لاجتماع الأم (كالو أرضعت) أى الكبيرة (ثلاث صفائر تحته) معاً أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصفائر إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبات وينفسخن وإن لم يحرم من سواء أرضعتن معا بإيجارهن الرضعة الحامسة أو بإلحاق نديها ننتين وإيجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولا اجتماعن مع الأم أم مرتبا فتفسخ الأولى رضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح والثانية والثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم أنه لو ارتضعت نثان معاً لم يفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجته) معاً أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مامر أنها تحرم عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه .

فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معها . لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا

وذو اللبن من زوج وسيد وواطي* بشبهة لآذان وأصولهما وفروعهما وحواشيها إلا أولاد العمومة وأولاد الخوولة (محرمات) أما المرضعة وذو اللبن فأنما يحرم عليهما الرضيع وفروعه دون أصوله وحواشيه كما أشار إليه المصنف بقوله (لكن لا يسرى محرم من رضيع لما شيته وأصله) فيحل للرضعة أخو الرضيع وأبوه دون ابنه ويحل لذى اللبن أخت الرضيع وأمه دون بنته [تنبيه] يحرم بالمصاهرة وهي وصف ينشأ من عقد الزوجية الصحيح وبالوطء بملك العيىن أو الشبهة الأصول والفروع دون الحواشي فيحرم على كل من الموطوءة والواطي* بما ذكر أصول الآخر وفروعه دون حواشيه ، وتمتاز المصاهرة بأن العقد فيها يحرم أصول الزوج والزوجة ولو قبل الدخول .

محرمًا وأمكن حرم
 تنا كحهما أو زوجان
 فرقا ولها مهر مثل إن
 وطئها معذورة أو ادعاه
 فأنكر انفسخ ولها
 المهر إن وطئ* والا
 فنصفه أو عكسه حلف
 إن زوجت برضاها به
 أو مكنته والا حلفت
 ولها مهر مثل بشرطه
 السابق وحلف منكر
 رضاع على نفق علمه
 ومدعيه على بت ويشبث
 هو والإقرار به بما يأتي
 في الشهادات ، وتقبل
 شهادة مرضعة لم تطلب
 أجره وان ذكرت فعلها
 وشرط الشهادة ذكر
 وقت وعدد وتفرقة
 ووصول لبن جوفه
 ويعرف بنظر حلب
 وإيجار وازدراد أو
 قرائن كامتصاص ثدى
 وحركة حلقة بعد علمه
 أنها ذات لبن .

﴿ كتاب النفقات ﴾
 يجب بفجر كل يوم على
 معسر فيه وهو من
 لا يملك ما يخرج به عن
 المسكنة ومن به رق
 لزوجته مدطعام

[فرع] لو أرضعت
 الزوجة للدخول بها غير
 المدخول بها ولو بغير لبن
 الزوج ولو بعد ينوتهما
 حرمتا عليه لصيرورة
 المرضعة أم زوجة والرضيعة
 بنت زوجة مدخول بها

محرمًا) كقوله هند بنتي أو أختي رضاع أو عكسه بقيد زنته بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذب به حس (حرم
 تنا كحهما) مؤاخذه لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه (أو)
 أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما عملا بقولهما (ولها) المهر من مسمى أو (مهر مثل إن وطئها
 معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والافلا يجب شيء وتعيرى بالمهر أعم من تعيره بمهر مثل
 وقولي معذورة من زيادتي (أو ادعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذه له بقوله (ولها)
 عليه (المهر) المسمى إن كان صحيحا وإلا فهو مهر مثل (إن وطئ* والافنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل
 الوطء وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل فإن نكحت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء
 ولا شيء قبله وتعيرى بالمهر أعم من تعيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق
 (إن زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في إذنها (أو مكنته) من نفسها تتضمن ذلك الإقرار بحلها (والا)
 بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا ولم يمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم
 يسبق ما ينافيه فأشبهه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في الصور
 (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة والافلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم إن أخذت
 المسمى فليس له طلب رده لزمه أنه لها والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقه لتحل لغيره إن كانت
 كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ* (وحلف منكر رضاع على نفق علمه) لأنه ينفي فعل
 غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لأنه يشبهه سواء فيها الرجل
 والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويشبه هو) أي الرضاع (والإقرار به
 بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يشبث برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء
 بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الإقرار به لا يشبث إلا برجلين لأنه مما يطالع عليه الرجال غالبا (وتقبل
 شهادة مرضعة لم تطلب أجره) للرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتها لانهما غير متممة في ذلك
 بخلاف نظيره في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة
 على فعل الغير وهو الرضيع أما إذا طلبت الأجره فلا تقبل شهادتها لانها ما بذلك ولا يكفي في الشهادة أن
 يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كعلم ذلك من قولي (وشرط الشهادة ذكر
 وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد المولود فيها
 (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن إطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من
 أحد ثديها إلى الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضة تبعاً للجمهور وان بحث فيه الرافعي
 (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدراد
 أو قرائن كامتصاص من ثدى وحركة حلقة بعد علمه أنها ذات لبن) أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد
 لان الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة والإقرار
 بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقرر يحاط فلا يقر إلا عن تحقيق .

﴿ كتاب النفقات ﴾

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الإنفاق وهو الأخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب
 ومملوك (يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أي في فجره (وهو من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة) ولو مكنتها
 (و) على (من به رق) ولو مكنتها ومعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو ربيعة (مدطعام)
 وتفسيرى للمعسر بما ذكره أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لإخراجه المكتسب كسباً يكفيه والمراد إدخاله
 وقولي ومن به رق من زيادتي وإنما ألحق بالمعسر المسكين والبعض الموسر لان لضعف ملك الأول ونقص

حال الثاني (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مدون نصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا لأصل التفاوت بآية: لينفق ذو سعة من سعته. واعتبروا النفقة بالكفارة بما جمع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقوع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشعبها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها لأنه من العاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعميرى هنا وفيما أتى بالحل أعم من تعبيره بالبلد (فإن اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلا تقي به) أي بالزوج يجب ولا عبرة بأقلياته أقل منه فهذا أو بخلافه (والمدائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله إنه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلفا في ذلك مبنى على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقديم بيانها في باب زكاة النابت (وعليه دفع جب) سليم إن كان واجبه لأنه أكل نفعا كافي الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز وموسر لعدم صلاحته لكل ما يصاح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها بقوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر العجن من ريادتي (ولها اعتياض) عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام معصوب تلبس سواء أ كان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا (إن لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فإن كان ربا كخبز أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله إلا خبزاً ودقيقاً المحتاج إلى تقيده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلية (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة أو) غير رشيدة وقد (أذن وليها) في أكلها عنده لا كتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكملت بغير إذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرع والظاهر أن ذلك في الحرمة أما الأمة إذا أوجبت نفقتها فيشبه أن يكون العتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرمة المحجورة وتعبرى بعنده أعم من تعبير الأصل بجمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل) وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل إذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنسا ويسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (ويقدرها) أي الأدم واللحم (قاص باجتهاده) عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) في قدرها (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه الدم من الأدم فيفرضه على العسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم إلى عادة المحل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريبا وما ذكره من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند أكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبتا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضى اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تسكفيا) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها

ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مدون نصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلاتق به ، والمدائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع جب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرها قاص باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تسكفيا

ومنها وباختلاف الحال في الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (وزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما يحتمل الرافي وصرح به الحوارزمي (بحسب عادة مثله) أي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفافة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستمر يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ما ذكر من تكه سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والحية ونحوها ونحو في الموضوعين من زيادتي (و) يجب (لعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ، و) على (متوسط زلية) فيها وهي بكسر الزاي وتشديد الياء : شيء مضروب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر) طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط صغير تخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرهما مع إسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتها زلية أو حصير) لأنهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كضربة وثيرة أي لينة أو قטיפه وهي دنار مخمل (ومغدة) بكسر الليم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورتاء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر الحال الباردة وكالصيف في الحال الحارة (و) يجب لها (آلة) كل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح اليم وكسرها (تعين لسان) أي لدفعه وخرج زيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرًا كمره في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب (و) ثمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لا مايزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأ لها فتنزين به وجوبا (و) لا (دواء مرض وأجرة نحو طيب) كحاجم وفاصل لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرها كالعتدة بل أولى وإن لم يملكه كأن يكون مكترى أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر تابخاله لأن الاعتبار فيهما التملك وفيه الإمتاع كإسباني ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبداهما بلائق فلا يضرار بخلاف السكن فإنها ملزمة بملازمة فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسر أو بهرق إخدام حرة تخدم) أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زده بقولي (في بيت أبيها) مثلا لأن صارت كذلك في بيت زوجها لأنه من العاشرة بالمعروف للأمور بها (بمن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكترى أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالبا وتعتبر بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أولك شرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلة لنقصها (فيجب له إن صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون مال للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعها (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أي من الكسوة والتصرح بالنقص بدون ما ذكر من زيادتي (فله مد وثلاث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالخدمومة

من قميص وحمار ونحو سراويل ومكعب وزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة في شتاء ونطع في صيف تحتها زلية أو حصير ولنومها فراش ومغدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورتاء في صيف وآلة كل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لسان وأجرة حمام اعتيد وثمان ماء غسل بسببه لا مايزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون مال للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلاث على موسر ومد على غيره

في الأخير لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً واعتباراً بثقل نفقة الخدومة في الأولين وقدر آدم بحسب الطعام وقدر الكسوة قيس ونحو مكعب ولذكري نوح وقع وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لاسراويل وله مايفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج عن صحبها المكثري وملكوك الزوج فليس له إلا أجرته أو الاتفاق عليه بالملك (لا آلة تنظف) لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه العين (فان كثرو سخ وتآذى بعمل وجب أن يرفه) بمايزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (إخداً من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وإن كانت ممن لا تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وإن تعدد بقدر الحاجة (والسكن والحادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (إمتاع) لامتلاك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرها) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالسكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها أيضاً نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلوقترت) أى ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضر) ها أو أحدها أو الحادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر تبعاً للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف للمالا يخفى وما يبق سنة فأكثر كالفرش والمشط يحدد في وقت تجديده عادة كأمير (فان تلفت فيها) أى في الستة الأشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد أو لم تكس مدة فدين) عليه بناء في الثلاثة على أن الكسوة تملك لا إمتاع .

﴿فصل﴾ في موجب اللؤن ومسقطاتها (تجب اللؤن) على مامر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لالصغيرة) لا نوطاً (بالتمكنين) لا بالعقد لأنه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإتمامه يوجب للصغيرة لتعذر الوطاء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ لا مانع من جهته (والعبرة في) تمكنين (مجنونة ومعصر تمكنين وليهما) لهما لأنه المخاطب بذلك نعم لو سلط العصر نفسها فتسلها الزوج ونقلها إلى مسكنه وجبت اللؤن ويكفي في التمكنين أن تقول للكفأة أو السكرى أوولى غيرها متى دفعت للمهر مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف في التمكنين (على عدمه) فيصدق فيه لأنه الأصل والتخفيف من زيادتي (فان عرضت عليه) بأن عرضت المكافئة أو السكرى نفسها عليه كأن بعثت إليه إنى مسلمة نفسى إليك أو عرض المجنونة أو العصر وليهما عليه ولو بالبعث إليه (وجبت مؤنهما) (من) حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكنها ثم نشوزها وقد رفعت الأمر إلى القاضى (وأظهرت) له (التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه) بالحال (فيجى*) لها حالا (ولو بنائيه) ليتسلمها وتجب اللؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التمكنين (فان أبى) ذلك (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضى) في ماله وجعل كالتسليم لها لأن المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها احتمال موته أو طلاقه (وتسقط) مؤنهما (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بليس (إلا لعذر كعبالة) فيه بفتح العين وهى كبر الدكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (بضر معه الوطاء) وحيض ونفاس فلا تسقط اللؤن لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويحول وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (وتكروج) من مسكنها (بلا إذن) منه لأن عليها حق الحبس في مقابلة وجوب اللؤن (إلا) خروجاً (لعذر تخوف) من

لا آلة تنظف فان كثرت
وسخ وتآذى بعمل
وجب أن يرفه وإخداً
من احتاجت لخدمة
لنحو مرض والسكن
والحادم إمتاع وغيرها
تمليك فلوقترت بما يضر
منعها وتعطي الكسوة
أول كل ستة أشهر فإن
تلفت فيها لم تبدل
أو ماتت لم ترد أو لم
تكس مدة فدين .

﴿فصل﴾ تجب اللؤن
ولو على صغير للصغيرة
بالتمكنين والعبرة في
مجنونته ومعصره تمكنين
وليها وحلف الزوج
على عدمه فان عرضت
عليه وجبت من بلوغ
الخبر فان غاب وأظهرت
التسليم كتب القاضى
لقاضى بلده ليعلمه
فيجى* ولو بنائيه فان
أبى ومضى زمن وصوله
فرضها القاضى وتسقط
بنشوز كمنع تمتع إلا
لعذر كعبالة ومرض
يضر معه الوطاء وتكروج
بلا إذن إلا لعذر تخوف

ولنجور يارة في غيبته وبسفر ولو باذنه لامعه أو باذنه لحاجته كاحرامها ولو بلا إذن مالم تخرج وله منعها فلا مطلقا وقضاء موسعا فان
أبت فاشزة ولرجعية مؤن غير تنظف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحاملها لاعتن شبهة
وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كؤن تزوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل . (١١٩) فصل) أعسر مالا وكسبا لا تقابه
بأقل نفقة أو كسوة

انهدام السكن أو غيره وكاستفتاء لم يفهما الزوج عن خروجها له وقولي لعذر أعم بما ذكره (ولنجور يارة)
لأهلها كإيادتهم (في غيبته) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته وإقبالها عن شأن غيره
(لا) ان كانت (معه) ولو في حاجتها وبلا إذن (أو) لم تكن معه وسافرت (بإذنه لحاجته) ولومع حاجة
غيره فلا تسقط مؤنهما فيها لأنه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الأولى لكنها تعصى
إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يتدر على ردها سقطت مؤنهما وكلام الأصل
يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط النفقة مطلقا وليس مرادها كلامي أو لاشامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف
كلامه (كاحرامها) يحج أو عمرة أو مطلقا (ولو بلا إذن مالم تخرج) فلا تسقط به مؤنهما لأنها في قبضته
وله تخليها إن لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنهما مالم يكن معها وتعبيري بما ذكر
أولى من تقيده بحج أو عمرة (وله منعها فلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه إن شرعت فيه لأنه ليس
بواجب وحقه واجب قال الأذرعى وقضية كلام الجمهور منعهما من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه
إذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي (و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره
بأن لم تعد بغوته ولم يضي الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي (فان أبت) بأن فعلته على خلاف
منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نقلا مطلقا أولى من قوله صوم نقل ودخل
فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه وخرج به النقل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة
وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالوسع المشيق فليس له منعها شيئا منها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت
ولتمين المشيق أصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة
وغيرها لبقاء حبس الزوج عليها وسلطته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا
(لظن حمل فأخلف) بأن بانت حائلا (استرد ما) أنفقته (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصديق
في قدر أقرائها يمينها إن كذبها والافلايين (ولامؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة
لاستفتاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية : وإن كن أولات حمل (لها) أى لنفسها بسبب الحمل
لالحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على الوسر والعسر ولو كانت له لما وجبت على
العسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو يشكح فاسد (و) لاعتن (فسخ بمقارن) للعقد لأنه يرفع
العقد من أصله بخلاف الفسخ والانساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي (و) لاعتن (وفاة) لغيره :
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة . رواه الدارقطني باسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط
مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد دينوتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى
من الابتداء ولما من أن البائن لا ينتقل إلى عدة الوفاة وأما إسكانها فتقدم في العدد أنه واجب (ومؤنة عدة
كمؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لأنها من توابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة
للزوجة لا للحمل كإمر (ولا يجب دفعها) لها (إلا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف
المقارن بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيرة بالنفقة .

فصل) في حكم الاعسار بمؤنة الزوجية . لو (أعسر) الزوج (مالا) وكسبا لا تقابه بأقل نفقة أو كسوة

مستلة في الاعسار
بواجب الزوجية
إذا كان للزوج مال حاضر
أو في دون مسافة القصر
يسهل منه في الحالتين
تحصيل الواجب
المذكور لكونه نحو
تقد كعرض يسهل يبعه
أودين حال على ملي
بإذن أو يكون له كسب
حلال لا تقي به غالب
بالواجب فهو موسر
ومن لا مال ولا كسب
له كذلك معسر كمن
ماله بمسافة القصر إلا
ان قال أحضره في قدر
مدة الامهال الآتية فلا
تفسخ عليه الزوجية
قبل مضيا بخلاف من
غاب مع ماله في مسافة
القصر فانه موسر كإبانه
عليه الرشيدى وغيره
خلافا لسم وكن ماله
الحاضر أو الذي في دون
مسافة القصر لا يسهل
منه في الحالتين تحصيل
الواجب لكونه نحو
عقار مما لا يسهل يبعه

أودينا مؤجلا لا يحل في قدر مدة الإمهال أو على معسر ولو الزوجية لإنظارها أو على مماطل يتعسر جبره وكن كسبه محرم أو غير لا تقي به إلا إن
أراد ارتكابه كإبانه عليه مر وحجر أو نادر لندرة من يستعمله فيه مثلا أو لا يقي بالواجب ففي هذه الصور يكون كمن لا مال ولا كسب له
أصلا فتفسخ عليه الزوجية على تفصيل وهو أن لا يقال إذا أعسر الزوج بالحال من الصداق وكذا يبعه على الرجح فان كان الاعسار بذلك
موجودا حال العقد وكان التزوج بالإيجاب لقاصرة أو بالغة فالعقد فاسد على الرجح كافي فقد الكفاءة ولا فسد إذا كانت الزوجية أمة .

أو يسكن أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ للأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة بل له إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول افسخى أو اصبرى ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها التحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا لأن المهر لسيدها فله الخيار إن لم يرض (١٢٠) بالإعسار وإن طرأ الإعسار بذلك بعد العقد أو كان التزويج بغير الإيجاب فاللزوجة

الحرّة البالغة الفسخ بالوجه الآنى إن لم يكن وطئها الزوج طوعا أو رضيت بإعساره والا فلا فسخ وكرضائها بالإعسار إمساكها عن المحاكمة بعد المطالبة بالمهر لا قبلها لان الامساك قبلها يكون لتوقع اليسار لارضائها بالإعسار والحق في الأمة لسيدها لأن المهر له كالمهر فلا أثر لوطئها طوعا ولا لرضائها والحق في البعض لكل منهما فاذا انفرد أحدها بالفسخ نفذ وان لم يوافق الآخر على الرجوع واذا رضى أحدها بالإعسار سقط خياره وبقي خيار الآخر ولا حق لولي القاصرة بل ينتظر كالمهاوان وطئت طوعا إذ لا عبرة برضاها [تنبيه] علم محامر أنه لا أثر للإعسار بالمؤجل ولا بالحال بعد الأجل لرضاها بالذمة

أو يسكن) لزوجته (أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كأن أفتقت على نفسها من مالها (غير المسكن دين) عليه فلا يسقط بعض الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه امتناع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآنى لوجود مقتضيه وكما نفسخ بالجلب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لأمة بمهر) لانه محض حق سيدها أما البعض فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذرعى (ولا إن تبرع) بها (أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمهما قبول التبرع ووجهه في الأولى أن التبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها التبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الحواري زمني في كافيته وخروج بالأقل إعساره بواجب المهر أو بالتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب العسر وبالمذكورات إعساره بالأدم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض وقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبل البيع وتلقه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم مالو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الأذرعى وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الأسنوى وقدينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولى لا تقابه مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولى ولا الى آخره من زيادنى (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الاتفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ يمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الأعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحال كما فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادنى (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف إحضاره) عاجلا ما اذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها فسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعى وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضى والتصريح بهذا من زيادنى (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا يدخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) وان لم يرض بالإعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول) لها (افسخى أو اصبرى) على الجوع أو العرى دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كالمهر وتعبيرى بما ذكره أعمر بما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت إعساره) بإقراره أو بيئته (عند قاض) فلا بد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق إعساره وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها التحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإتفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لأنه وقت الدخلة وليس لها

منه

وقيل يفسد العقد بالإعسار بالمؤجل كالحال ابتداء بشرطه المار . واعلم أن الفسخ يسقط المهر

مالم يكن دخل بها كرها أو كانت أمه قاصره وإلا لم يسقط إن قلنا إن العقد يرتفع من حين الفسخ لامن أصله وإلا سقط المسمى ووجب مهر المثل واذا أعسر الزوج بمؤن الزوجة التي لا تقوم النفس بدونها بأن أعسر بأقل النفقة وهو مد أو أقل الكسوة وهو قيص وخمار ورجة شتاء لا نحو سراويل ونعل أو بالمسكن وان لم تعتد له بالخدام والقرش والأواني والأدم إلا ان اضطرت إلى شيء منها كإنه عليه مهر فغير المسكن والخدام الشامل لنفقة الخدام الموجودين وهما امتناع فواتان بالقوات وللزوجة ولورقيقة الفسخ وان وطئت طوعا ورضيت بالإعسار

ثم يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا ، فان أعسر بنفقة الخامس بنت كالأيسر في الثالث ولورضيت بإعساره فلها الفسخ بالمهر . (فصل) لزوم موسرا ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة مؤنه يومه وليته كفاية أصل وفرع لم يملكها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا دينا ، ولا تصير نفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغية أو منع وطى أمه .

لتجدد الضرر هنا بتجدد الإعسار بخلاف الإعسار بالصدق فانه إعسار واحد لا يتجدد فيه ولا عبرة بقولها هنا رضيت بالإعسار أبدا لأن هذا بالنسبة للمستقبل وعد لا يلزم الوفاء به ومقتضى هذا امتناع الفسخ في اليوم الواقع فيه هذا القول لأن إعسار اليوم إعسار واحد وكذا أي يوم رضيت بإعساره وكذا يظل ما مضى من الإمهال أفاده سم (١٢١) ولا حق هنا لسيد الأمة لأنه وإن كان

ملك نفقتها لكن لا بالأصله كالمهر بل بالتلق منها لكونها لا تملك فلا يفسخ ولا يمنعها من الفسخ ولا يجبرها عليه نعم له إلجاؤها إليه بأن يتمتع من الاتفاق عليها فان أفتق عليها فلا فسخ لها ولا ينوب الولي ولا السيد عن القاصرة بل ينتظر كالمها . (فرع) الأب الواجب إعفائه موسر بابنه وإذا تبرع أب وإن علا عن ابنه القاصر أو سيد عن عبده بما أعسرا به لزوم من له الحق القبول ولا فسخ لانتقاء النسبة بخلاف التبرع عن غيرها كأن تبرع أب عن ابنه الكبير نعم إن استلم الزوج

منه من التمتع (ثم) بعد الإمهال (فسخ القاضي ، أو هي باذنه صبيحة الرابع) نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا يحكم في الوسيط لا خلاف في استقلاتها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها ماضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الرابع منع (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدونة تستأنفها وهذه من زيادتي (كالأيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع فانها تبنى ولا تستأنف (ولورضيت) قبل النكاح أو بعده (بإعساره فلها الفسخ) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) إن رضيت بإعساره (بالمهر) فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد . (فصل) في مؤنة القريب (لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرنا أو أنني ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة مؤنه) من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه (يومه وليته كفاية أصل) له وإن علا ذكرنا أو أنني (وفرع) له وإن نزل كذلك إذا (لم يملكها) أي الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وإن اختلفا دينا) والأصل في الثاني قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى : فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما زمت أجره إرضاع الولد كانت كفايته أنزم وقيس بذلك الأول بمجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى : ووصيناك الإنسان بالديه حسنا . فان لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل الواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه لبعض منهما إلا القسط وما ذكر علم أنهم لو قدر اطي كسب لائق بهما وجبت لأصل لا فرع أعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمصاحبة بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقتض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا ، وقال الأذرعى إنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار . وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولي وليته ويليقي من زيادتي (ولا تصير نفوتها دينا) عليه لأنها مواساة لا يجب فيها تملك (إلا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغية أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيره باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للفرزالي في بعض كتبه وبذلك علم أنها لا تصير دينا باذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الأصل (وطى أمه) أي

(١٢١) - (فتح الوهاب) - (ثان)

هذا الفسخ قيل إنه يتروى من له الحق وعليه قيل لا يحتاج إلى الرفع للقاضي وقيل يحتاج إليه لثبوت الإعسار قيل وهو الراجح إنه باجتهاد القاضي كما في عيوب النكاح وعليه قترفع إلى قاضي الناحية أي مسافة العدوى فإذا أثبت إعسار الزوج أمهله وإن لم يستمهله ثلاثة أيام لينتقل العجز وإن لم يرجع فيها يسار فإذا مضى رفعت إليه صبيحة الرابع ليعسخر أو يأذن لها فيه وتتعين الفورية بالفسخ في الصداق وكذا بالرفع فيه إن كانت وقعت المطالبة بالمهر كامر وإذا أيسر بنفقة الرابع ثم أعسر في الخامس فسخت فيه بناء على ما مضى لأنه رابع الأيام الحالية عن الإنفاق وكذا إذا أيسر في يوم من الثلاثة ثم أعسر ، ولها أن تجعل نفقة يوم اليسار عمال قبل الإمهال لتفسخ في الرابع إن

إرضاعه اللبائيم إن انفردت هي أو أجنبية ووجب إرضاعه أو وجدته لم تجبره فان رغبت فليس لأبيه منعها إن طلبت فوق أجره مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه موانه فالأقرب فالوارث فان تفاوتا إرثا موانه ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدته فالأقرب أو أصل (١٢٢) وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب . (فصل) الحضنة تربية من لا يستقل

والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القرني فالقرني فأمهات أب كذلك فأخت غفلة

واقفها الزوج ، وقيل ليس لها ذلك مطلقا هذا ما عليه مر وقال حبر لا إمهال في الصداق وكذا النفقة إذا غاب الزوج بل تفسخ بعد ثبوت الإعسار فوراً في الأول . (فائدة) لها زمن الصبر عن الفسخ وزمن الإمهال الخروج لا اكتساب المؤن التي أعسر بها وإن كان لها مال وإن أمكن الاكتساب في البيت وليس له منعها من ذلك لانتهاء الاتفاق الواقع في مقابلة الحبس ولا تزيد عن قدر الاكتساب وإلا كانت ناشزة تسقط نفقتها ولها في أزمان الاكتساب من التمتع ولا تسقط نفقتها عند مر لعذرها وقال حبر تسقط أي لعذره في الإعسار ويكفي في عذر الزوجة جواز المنع فيها بعد أن كان حراما

الولد (إرضاعه اللبأ) بالهضم والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد إرضاعه اللبأ (إن انفردت هي أو أجنبية ووجب إرضاعه) على الموجوده منهما (أو وجدته لم تجبره) على إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى : وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل أو كانت منكوحه أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنهاله أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحه غير أبيه فله منعها (إلا إن طلبت) لإرضاعه (فوق أجره مثل أو تبرعت) بإرضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجره مثل (دونها) أي الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ، ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد وإرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (موانه) بالسوية بينهما وإن تفاوتا في اليسار أو يسر أحدهما يمال والآخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلاً بالتقنين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجدته (فإن اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا مومن) (الأقرب) وإن كان أثنى غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث (فإن استويا قربا مومن) (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أي للتساويان في القرب (إرثا) كابن وبنت (موانه) لا اشتراكهما في الإرث وقيل يوزع بحسبه نظير ما روجه النووي فيمن له أبوان وقتلنا إن مؤته عليهما وبه جزم في الأنوار لكن منعه الزركشي ورجح الأول وتقل تصحيحه عن الفوراني والحوار زمي وغيرهما ووجه ابن القري والترحيل من زيادتي (ومن له أبوان) أي أب وإن علا وأم (فعلى الأب) مؤته صغيرا كان أو بالعاما الصغير فلقوله تعالى : فان أرضعن لكم فآتهن أجورهن ، وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (أجداد وجدته) على (الأقرب) مؤته وإن لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع) على (الفرع) وإن نزل مؤته لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة (أو) له (محتاجون) منها أو من أحدها ولم يقدر على كفايتهن (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الأقرب) فالأقرب .

[تمة] لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير .

(فصل) في الحضنة . وتنتهي في الصغير بالتمييز ، وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضنة أيضا (الحضنة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحضنة الطفل إليه ، وشرعا (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبير اجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في الهدوء وتحريكه لينام (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لو فور شفقتها (فأمهات لها وارثات) وإن علت الأم تقدم (القرني فالقرني فأمهات أب كذلك) أي وارثات وإن علا الأب تقدم القرني فالقرني وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين اثنين كأن أبي أم لادلائها بمن لاحق له في الحضنة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فانهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محتمة وفي أمهات الأب مظنونة (فأخت) لأنها أقرب من الحالة (غفلة) لأنها تدلى بالأم بخلاف من يأد ،

وليس لها زمن الفراغ منعه بل هو نشوز يسقط نفقتها أما الصداق فلا يخرج له إلا بإذنه لأنه منفق فله الحبس . (فبنت)

(تنبيه) إذا فقد القاضي بعد ثبوت الإعسار وقبل الفسخ حكم الزوجان عدلا ليمسح بعد مضي مدة الإمهال إن بقي منها عند التحكيم شيء أو يأذن لها في الفسخ كذلك فإن لم يتيسر التحكيم لفقده شرطه استقلت بالفسخ أي بعد مضي مدة الإمهال إن بقي منها شيء وكأفاده سم وإذا فقد قبل ثبوت الإعسار فكما إذا لم يكن بالناحية قاض أو كان ولا يرى الفسخ أو يطلب مالا له وقع عند المظلوب منه لالتحيز

فبنت أخت فبنت أخت فبنت أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم وثبت لأنثى قريبة غير محرم كبنت خالة وولد كز
 قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتبهة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاتها فالأقرب من الحواشي
 فالأنثى فبقرة ، ولا حضنة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع (١٣٣) الوليد وناكحة غير أبيه إلا لمن له حق في
 حضنة ورضي فإن زال

(فبنت أخت فبنت أخت) كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي (فعمة) لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة
 العمومة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقديم الحالة والعمة لأبوين عليهن لأب
 من زيادتي (وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم) لقوة الجهة وفهم بالأولى أنهم
 إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم [فرع] لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضنة عند عدم الأبوين
 على الجدات أو زوج يمكن تمتعها بقدم ذكرها كأن أنثى على كل الأقارب والراد بتمتعها وطؤها فلا بد
 أن تطيقه والإفلاتسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وثبت) الحضنة (لأنثى قريبة
 غير محرم) لم تدل بذلك غير وارث كما علم من التقيد بالوارثات فها مر (كبت خالة) وبنت عممة وبنت عم لغير أم
 وإن كانت غير محرم لشفقها بالقرابة وهدايتها إلى الترية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف
 من أدلت بذلك غير وارث كبت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا
 يشتهي (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كآخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقتة وقوة قرابته
 بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمة (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأن
 الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث (ولا تسلم مشتبهة لغير محرم) حذر من الخلوة المحرمة
 (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو تقدم في الذكر الإرث والمحرمة كابن الخال وابن العممة أو الإرث دون
 المحرمة كالخال والعم للأم وأبي الأم أو القرابة دون الإرث كالتق فلا حضنة له لعدم القرابة التي هي مظنة
 الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم (ولو اجتمع ذكور
 وإناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وإن علت (فأمهاتها) وإن علا لما مر (فالأقرب) فالأقرب (من
 الحواشي) ذكرها كأن أنثى (ف) إن استويا قربا قدمت (الأنثى) لأن الإناث أصبر وأبصر فتقدم أخت
 على أخ وبنت أخ على ابن أخ (فإن استويا ذكورة وأنوثة قدم) بقرة (من خرجت قرعته على غيره
 والخنى هنا كالدكر فلا يقدم على الذكور فلو ادعى الأنوثة صدق يعينه (ولا حضنة لغير حر) ولو مبعضا
 (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وإن تقطع جنونه إلا إذا كان سيرا كيوم في سنة (و) غير
 (أمين) لأنها ولاية وليسوا من أهلها . نعم لو أسلمت أم وولد كافر فحضانته لها وإن كانت رقيقة ما لم تنكح
 لفرأغها لأن السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد أعم من تعبيري بريق ومجنون (و) غير
 (مسلم عليه) أي على مسلم لأنه لا ولاية له عليه (و) لا لذات لبن لم ترضع الولد) إذ في تكليف الأب مثلا
 استتجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عشر عليه (و) لا ناكحة غير أبيه وإن رضى لأنها مشغولة عنه
 بحق الزوج (إلا من له حق في حضنة) بقيد زده بقولي (ورضى) فلها الحضنة وتعبيري بذلك أعم من قوله
 إلا عمه وابن عمه وابن أخيه (فإن زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن
 زال عنه المانع هذا كله في ولد غير محرم (والمير إن اترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فإن اختار أحدهما
 (ف) هو (عند من اختار منهما) لأنه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والعلامة
 كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وإن علت (وجد أو غيره من الحواشي) كآخ أو عم أو ابنه كالأب
 بجامع الصوبة (كأب) أي كباغير بين أب (وأخت) لغير أب (أو خالة) كالأم (وله بعد اختيار)

المانع ثبت الحق والمير
 إن اترق أبواه فعند من
 اختار منهما وخير بين
 أم وجد أو غيره من
 الحواشي كأب وأخت
 أو خالة وله بعد اختيار
 بخلاف الزوجان في
 ثبوت الإعسار وغيره مما
 مر فإن لم يتيسر التحكيم
 أو تعذرت بيعة الإعسار
 استقلت الزوجة بالفسخ
 لتضررها مع علمها
 بالإعسار ، وانظر هل
 يتوقف فسخها على
 مضي ثلاثة أيام أو لا
 لعدم سبق ضررها حرره
 فعلم أن التحكيم
 والاستقلال يكونان
 قبل ثبوت الإعسار
 ويكونان بعده وقبل
 الفسخ كما هو منصوص
 في كتب المذهب وأشار
 إليه في شرح المنهج
 بتأخير الاستدراك إلى تمام
 المسئلة ليرجع للحالتين
 خلافا لمن أرجحه للثانية
 فقط لما فيه من القصور
 مع إيهام أن التحكيم
 والاستقلال لا يجريان

في الحالة الأولى كما وقع لبعضهم في الاستقلال وقد علمت أن المنصوص خلافه . [فرع] إذا غاب الزوج أو امتنع من الاتفاق وهو فيها معسر
 بما مر أو مجهول الحال فلا فسخ وإن نفذت النفقة لعدم تحقق الإعسار الواردة فيه السنة هذا هو المذهب قال في الأم لا فسخ مادام موسرا أي
 مادام لم يعلم إعساره بما مر وإن انقطع خبره وتعدت النفقة منه وجري ابن الصلاح وشيخ الإسلام وكثير من المحققين على أنه إذا تعذر
 استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لا تقطع خبره أو تعززه بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره ولم يوجد لها مال فسحت بالحاكم قال الأنس

تحول للآخر ، ولأب اختير منع أن يزاره أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده وإن رضى وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ، أو أنى فعندها أبدا ويזורها الأب على العادة وإن اختارها أقرع أولم يختار فالأم أولى ولو سافر أحدها لالتقاة فالقيم أو لها فالعصبة إن أمن خوفا . (فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة أرقاء البلد .

الفسخ بالإعسار هو التضمر موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الإعسار وظاهر أنه لا إهمال هنا لأن سبب الفسخ كما علمت هو محض التضمر من غير نظر لليسار والإعسار وكذلك تحكيم عند فقد الحاكم لعيبه الزوج أو تعززه ، وانظر هل لها عند فقد الحاكم أن تستقل بالفسخ قياسا (١٢٤) على الفسخ بالإعسار حرره ، أما إذا غاب الزوج معسرا بما مر فلها الفسخ اتفاقا

بأن ترفع إلى القاضي فإذا أثبت إعسار الزوج بينة تشهد أنه معسر الآن ولو استصحابا لما كان ما لم تصرح بأنه مستندها ولا يضر علم القاضي بأنه مستندها ولا تسئل عن المستند ويمين منها على أنه الآن معسر ولو استصحابا لما كان فسخ أو أذن لها فيه بإهمال أو دونه على ما مر عن مر وحجر فإن فقد القاضي فلا تحكيم لعيبه الزوج واستقلت بالفسخ لتضررها مع علمها بالإعسار . (تنبيه) الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو من الزوجة استقلالاً لا بتناؤه على أصل صحيح كافي التحفة أي فإذا فسخت بالحاكم أو استقلالاً جاز لها وإن تسببت في الإعسار بأن أخذت مالا عندها

لأحدها (تحول للآخر) وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو بتغير حال من اختاره قبل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولى أو غيره من الحواشي أهم من قوله سو كذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعاً للبعوى التخيري مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروائي وغيره وإن كانت المشبهة لا تسلم له كما مر (ولأب) مثلاً إن (اختير منع أنى) لا ذكر (زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها لتألف العقوق ولا أنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له التمتع منها الشدة الحاجة إليها (ولا يمنع أما زيارتهما) أي الذكر والأنتى (على العادة) كيوم في أيام لاقى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل الكت (وهي أولى بتمريضهما عنده) لأنها أشفق وأهدى إليه ، وهذا (إن رضى) به (وإلا فعندها) ويعودها ويحترز في الحالين عن الخلوة بها (وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنى فعندها أبدا) أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها (ويזורها الأب على العادة) ولا يطلب إحصارها عنده (وإن اختارها) ميمز (أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (أولم يختار) واحدا منهما (فالأم أولى) لأن الحضنة لها ولم يختار غيرها وكلا أنتى فيما ذكر الختنى (ولو سافر أحدها) أي أراد سفرها (لالتقاة) كحج وتجارة ونزهة فهو أهم من قوله سفر حاجة (فالقيم) أولى بالولد ميمزا كان أو لاحق يعوّد للسافر لخطر السفر طالتمده أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة (أولها) أي لتقاة (فالعصبة) من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظاً للنسب وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو للسافر (إن أمن خوفاً) في طريقه ومقصده ولا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشبهة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة تراقبه كبنته واقتصار الأصل على بنته مثال .

(فصل) في مؤنة المملوك وما معها . (عليه) أي المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمتا أو أم ولد أو أبقا لخير مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكف من العمل مالا يطبق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستنائه من زيادتي وإطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعر وزيت وقطن وصوف وكتان وغيرها لخير الشاقى للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله يبلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب

في دين لها عليه فصار معسرا أن تزوج وتقر عليه فإذا تبين أن الزوج الأول كان موسرا حال الفسخ بأن أثبت ما يليق ذلك بينة تبين بطلان الفسخ وبطلان النكاح الثاني نعم إن علمت الزوجة كذب البينة دينت ولا يخفى أن الفسخ في مسئلة ابن الصلاح لا يبطل بتبين اليسار لأن سبب الفسخ فيها هو التضمر لتعذر النفقة وهذا موجود حال الفسخ مطلقا فلا أثر لتبين اليسار وقيل في فسخ الزوجة استقلالاً لا ينفذ باطنا أي فليس لها أن تزوج وإن أقرت عليه وفيه نظر لاسيما وابتناؤه على أصل صحيح يستلزم النفوذ باطنا أيضا . (خاتمة) إذا عسر سيد المستولدة بنفقته لم يجبر على عقها أو تزويجها على الراجح بل يجبر على إيجارها أو تخليتها لا اكتساب ولا بيعها إلا من نفسها كبقية التملكات ويكون ذلك عتقا وإذا غاب سيدها ولا مال له ولا كسب لها ولا بيت مال ولا منفق من المسلمين زوجها القاضي

ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) له وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقير أو قولي (يبلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على النذب كما سيأتي والأولى أن يجلسه معه للأكل فإن لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضى النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به العتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه زيه الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به نذب له أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على النذب أو على الخطاب لقوم مطاعهم وملا بسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بعضي الزمن) فلا تصير ديننا إلا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكره بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره إن امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره بأحدها أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفية أنه إن تسريع ماله أو بإيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعتق استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإيجار له ثم باع أو أجرته ما يفي به لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من الشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد استدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو أجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضى (بإيجاره أو بإزالة ملكه) عنه بنحو يبيع أو إعتاق فان لم يفعل باعه القاضى أو أجره عليه فان تعذرت كفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على أمره بأحدها قدم الإيجار وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتعميري بإزالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو إعتاقه وأمأم الولد فيخطبها تكتسب وتعون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالسكسب فعلى في بيت المال (وله إجبار أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أى غير ولدها (إن فضل) عنه لبنها لتلك نعم إن لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وإن لم يفضل عن هذا الولد لبنها لأن إرضاعه على والده أو ماله (و) له إجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (إرضاعه بعدها إن لم يضر) أى الفطم أو الارضاع لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو للأمة أو لهما فلا إجبار وليس لها استقلال بفطم ولا إرضاع إذ لاحق لها في التربية وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره وفي الثانية إن لم يضرها (ولحرة حق في تربيته فليس لأحدها فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (إرضاعه بعدها إلا براض بلا ضرر) لأن لكل منهما حق في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يضرر بهما الولد والأم أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما إذا تراضى على الإرضاع وأعم من تقيده له بالوالد فيما إذا تراضى على الفطم وعلم بما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدها بغير رضا الآخر حيث لا تضرر بذلك لأنهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى أو غيره من العمل (مالا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام بقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وتعميري عملا كونه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته إن جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة لما حججه صاعين أو صاعين تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (براض) فليس لأحدها إجبار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم

فلا يكفي ستر عورة
يبلادنا وسن أن يناوله
بما يتنعم به ، وتسقط
بعضي الزمن ويبيع
قاض فيها ماله فان فقد
أمره بإيجاره أو بإزالة
ملكه وله إجبار أمته
على إرضاع ولدها
وكذا غيره إن فضل
وعلى فطمه قبل حولين
وإرضاعه بعدها إن
لم يضر ، ولحرة حق في
تربيته فليس لأحدها
فطمه قبل حولين
وإرضاعه بعدها إلا
براض بلا ضرر ولا
يكلف مملوكه مالا يطيقه
وله مخارجة رقيقه
براض وهي ضرب
خراج معلوم يؤديه
كل يوم

أو نحوه) كأسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب مع معلوم من زيادى وقولى أو نحوه أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بملفها أو سقيها أو بتخليتها للرعى وورود الماء إن ألقت ذلك حرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله غلف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادى (فإن امتنع) من ذلك (وله مال) آخر (أجبر على كفاية أو إزالة ملك) هي أعم من قوله يبع (أو ذبح ما كول) منها صوتا لها عن التلف (فإن امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه ويقتضيه الحال وهذا من قولى وله مال من زيادى فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الأخيرين أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه مع ذلك فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين (ولا يخلب) من لبنها (ما يضر)ها أو ولدها وإنما يخلب ما يفضل عنه وقولى يضر أعم من قوله يضر وولدها (ومال الروح له كقناة ودار لا تجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولأن ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافى وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال الحجور عليه وإذا لم تجب العماره لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الأنسوى وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء التناع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء التناع في البحر وعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق عليه ومنه ترك سقى الأشجار للرhone بتوافق العقادين فإنه جائز خلافا للرويانى والله أعلم .

﴿ كتاب الجناية ﴾

الشاملة للجناية بالجراح وبغيره كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح . والأصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار تجبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بأحدى ثلاث التيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (هي) أى الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لأنه) أى الجنائى (إن لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقه على غيره أو قصده أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (خطأ) وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدهما خطأ إلى آخره (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره) أى أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوالف في غير مقتل وشدة حرور بدسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود إلا قى عمد) بقيد زده بقولى (ظلم) أى من حيث الإلتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الإلتلاف كأن استحق حرز قنبه قودا فقدمه نصفين وذلك (كغرز إبرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصة ثبات به لخطر الموضوع وشدة تأثيره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كآلية ونفذ (وتأم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك (فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فبشبه عمد) لأن مثله لا يقتل غالبا واقتضارى على التألم كاف كما صححه النووى في شرح الوسيط فلاحاجة لذكر التوروم معه كما فعله في الأصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فيما لا يؤلم بجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلنا بأن لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة ثبات (ولو منعه طعاما أو شرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوفا أو عطشا فعمد

أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح ما كول فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يخلب ما يضر ومال الروح له كقناة ودار لا تجب عمارته .

﴿ كتاب الجناية ﴾
هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به خطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمداً وغيره فشبهه ولا قود إلا قى عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتأم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فبشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم بجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبها حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوفا أو عطشا فعمد

وتختلف المدة باختلاف حال المنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا فققد الماء ليس كهو في البرد (وإلا) أي وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يسبق) منعه (ذلك) أي جوع أو عطش (فشبه عمد) لأنه لا يقتل غالبا (وإن سبق وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (وإلا) بأن لم يعلمه (فصنف دية شبهه) أي شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الأصل بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد (ويجب قود) أي قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجاني بجمل وغيره قاله الأزهري (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال أقتل هذا وإقتلتك قتله وإن ظنه السكره بفتحها صيدا أو كان مرافقا لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبهه ما لورما بهم قتلته ولا يؤثر فيه جهل السكره لأنه آله مكرهه ولا صباه لأن عمد الصبي عمد (لا إن أكرهه على قتل نفسه) بأن قال أقتل نفسك والقتلتك قتلها فلا قود لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذبا شديدا إن لم يقتل نفسه كان أكرها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) قتلها أو أحدها فلا قود على السكره وإن كان آمنا لأن ذلك ليس أكرها حقيقة فالأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لأنه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمدان كانت بما زلق على مثلها غالبا وإلا خطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لأن الإكراه بولد داغية القتل في السكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل (لا إن قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء أقال معه وإقتلتك أم لا فلا قود بل هو هدر للذن له في القتل (أو) أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله (فإن وجبت دية) بالقتل إكراهها كأن عفا عن القود عليها (وزعت) على للمكره وللسكره كالشريكين في القتل (فإن اخص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكرهه عبد أو عكسه على قتل عبد قتله فالقود على العبد أو أكرهه مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي قتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير ميمز فمات) سواء أقال إنه مسموم أم لا لأنه أجاز إلى ذلك (فإن ضيف به ميمزا أو دسله في طعامه) أي طعام الميمز (الغالب) أكله منه وجهله (فشبه عمد) فيلزم ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن علمه فلا شيء على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيري بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سباق طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر (و) يجب (على من ألقى غيره فيما) أي شيء (لا يمكنه التخلص منه) كمنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بهوم أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وإن التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لأن ذلك مهلك لثله ولانظر إلى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعظم من اقتصاره على الماء والنار (فإن أمكنه) أي التخلص بهوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كجوج وريح فهلك (فشبه عمد) فقيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد إن علم به) وإلا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو ألقاه مكتوبا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمند بالبصرة فعمد وإن كان قديز يد وقد لا يزيد فشبهه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فانفق سيل نادر غططا (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لأن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به ولو عالج (ولو أمسكه) شخص ولو لقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) في الأولين (أورداه فيه) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل أو اللردى (قط) أي دون الممسك أو الملقى

وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا نصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لأن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لأن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اخص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير ميمز فمات فإن ضيف به ميمزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقتل ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو أورداه فيه آخر فالقود على الآخر فقط .

أنها إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبطار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني ، وإلا فإن ذفق كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمت جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حر كته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربى أو ظنه قاتل أبيه أو حربياً بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو وصفهم فهدر .

﴿ فصل ﴾ أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل ، وشرط فيه مامر وفي القتل عصمة فهدر حربى ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله ، وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صيباً أو أمكن أو مجنوناً وعهد حلف أو أناصي فلا قود ومكافأة حال جنابة فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان وإن اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه إمام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربى ولا حر بغيره ،

أو الحافر لأن الباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضاً لأن الحفر شرط .

﴿ فصل ﴾ في الجنابة من اثنين وما يذكر معها . لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مرهقان) للروح سواء كانا مذفقين أى مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع به منهما (فقاتلان) فعلهما القود وإن كان أحدهما مذقفاً دون الآخر فالمذفق هو القاتل (أو) وجدا منهما (مرتبا) القاتل (الأول) إن أنها إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (إبطار ونطق وحركة اختيار) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لمتكته حرمة ميت (وإلا) أى وإن لم ينه الأول إلى حركة مذبوح (فان ذفق) أى الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه) قوداً أو مالا (وإلا) أى وإن لم يذفق الثاني أيضاً ومات المحبى عليه بالجنابتين كأن أجفاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضاً حر كته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وإن جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربى) ولو بدارهم مرتداً أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربياً) بأن كان عليه زى الحربيين (بدارنا فأخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بحناية بأنه قد يعيش بخلاف ذلك (أو) قتل من ظنه حربياً (بدارهم أو وصفهم) فأخلف (فهدر) وإن لم يمهده حربياً للعذر الظاهر ثم ، نعم إن قتله ذمى لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربى في مسألة العهد ماله عهده حربياً فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو وصفهم فهدر مر وبعمده وظنه كفره ماله انتفا فان عهد وظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو وصفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربى في مسألة الإهدار مع قولى أو وصفهم من زيادى .

﴿ فصل ﴾ في أركان القود في النفس (أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل ، وشرط فيه مامر) من كونه عمداً ظاهراً فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كأمريانه (وفي القتل عصمة) بإيمان أو أمان كهتدئة أو عهد لقوله تعالى : قاتلو الذين لا يؤمنون بالله الآية ، وقوله : وإن أحد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل إلى التلف وسيأتى بيانه في الفصل الآتى (فهدر حربى) ولو صيباً وامرأة أو عبداً لقوله تعالى : قاتلو المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لحبر «من بدل دينه فاقتلوه» (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حداً لله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (في القاتل) أمران (التزام) للأحكام ولومن سكران أو ذمى أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صيباً أو أمكن) صباه فيه (أو مجنوناً وعهد) جنونه قبله (حالف) فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يمهده جنونه (أو) قال (أناصي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يخلف أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت بمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هذا في الدعوى والبيئات مع زيادة (ومكافأة) أى مساواة (حال جنابة) بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانياً محصناً (بكافر) ولو ذمياً لحبر البخارى «لا يقتل مسلم بكافر» وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجنابة إذ العبرة في العقوبات بحالها (ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان وإن اختلفا ديناً) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئها حال الجنابة (ويقتص في هذه) المسئلة (إمام بطلب وارث) ولا يفوضه إلى الوارث حذراً من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربى) لمامر وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذى أمان أعم من تعبيرة هنا بذمى ومرتد وثم ذمى (ولا) يقتل (حربى) ولو مبعوضاً لعدم المكافأة

(ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا ورابع القاتل حرا ، إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية
وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رقي وهو ممنوع
(ويقتل رقيق) ولومدبرا ومكاتب وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولوقبل موت الجريح لشكافهما
بتشاركهما في المملوكية حال الجنابة (لامكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من
زيادتي فان كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعالنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل به والأقوى في نسخه
المعمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين
رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن السلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر
فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بعبودومي (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل
(بفرعه) خبر: لا يقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبت كالابن والأم كالأب وكذا الأجداد
والجدات وان علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في
عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعمدة وأصلها عن التولي قال الأذرعى والأشبه أنه
يقتل به مادام مصرا على النفي . قلت وهو مقتضى كلام التولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة
السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لا يقتل به فاغتربها الزركشي وغيره فمزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن
التولي (ولا) أصل (له) أى لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا
لم يقتل بجنابته على فرعه فلأن لا يقتل بجنابته على من له في قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدها
فان ألحق به فلا قود) عليه مامر وإلا فليمة القود إن ألحق بالآخر أو بالثالث وان اقتضت عبارة الأصل عدمه
في الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالا لأن أحدهما أبوه وقد اشبهه الأمر (ولو قتل أحد)
أخوين (شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذا) إن قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم والمعية
والترتيب بزهورق الروح (فلسكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو محتملة
(بقرعة) في (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع
وأن يتوقف إلى البيان وكلامهم قديقتضى الثاني (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أى بغير قرعة أو سبق
(فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الأب والأم (فلا أول) فقط
القود لانه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم واذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنقل اليه
حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الأم سقطت القود عن قاتلها واستحق
قتل أخيه والتقسيد بالشقيقين وبالخائزين من زيادتي (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود
مقتضى القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره
فمات منهما ومن شريك حربى في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو
حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد ودمى شارك مسلما في قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فقتل بأن جرحه
المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطيء أو شبه عمد فلا يقتص منه وان
حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمدة في الفعل أورث في
فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمدة (لا قاتل غيره) بجرحين عمد وغيره) من خطأ وشبه عمد
(أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حريا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه
تعليل المسقط القود وتعبيري بما ذكر أعظم مما ذكره (ولو داوى جرحه بمذنب) أى قاتل سريعا (فقاتل نفسه أو
بملا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا (جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جرحه في الثلاث وإما عليه ضمان جرحه
والتصريح بالثانية من زيادتي (فان علمه) أى علم حاله (ف) جرحه (شريك جرح نفسه) فعليه القود

ولا مبعض بمثله وان
فاقه حرية ويقتل رقيق
برقيق وان عتق القاتل
لامكاتب برقيقه ولا
قود بين رقيق مسلم
وحر كافر ويقتل بأصله
لابفرعه ولا له ولو
تداعيا مجهولا وقتله
أحدها فان ألحق به
فلا قود ولو قتل أحد
شقيقين حائزين الأب
والآخر الأم معا وكذلك
مرتبا ولا زوجية فلكل
قود وقدم في معية
بقرعة وغيرها بسبق
فان اقتص أحدهما ولو
مبادرا فلوارث الآخر
قتله أو زوجية فلا أول
ويقتل شريك من
امتنع قوده لمعنى فيه
لا قاتل غيره بجرحين
عمد وغيره أو مضمون
وغيره ولو داوى جرحه
بمذنب فقاتل نفسه أو
بملا يقتل غالبا أو جهل
حاله فشبه عمد فان علمه
فشريك جرح نفسه

(ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفر خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تعالوا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة أن يندع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولى عفوعن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) في جراح ونحوه بقريته ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة قتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا إن تواطوا) أي توافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصده الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط ، أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولى وإلا إلى آخره من زيادتي (ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر الملية والترتيب فالمراد للملية المحققة أو المحتملة (بققرة) بينهم فمن خرجت قرضته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنائيات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلوقته) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرضته في الثانية فتعبرى بذلك أهم من قوله فلو قتله غير الأول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبرى بذلك أولى من قوله وللأولى دية وهل المراد بدية القتل أو القاتل حكي التولى فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الدينين فعلى الثاني منهما لو كان القاتل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعير أو في عكسه مائة أو الأقرب الوجه الأول كادل عليه كلامهم في باب العفوع عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية .

فصل في تعير حال المجرع الحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به . لو (جرح عبده أو حريا أو مرتد فعتق) العبد (وعصم) الحربى بإيمان أو أمان أو المرتد بإيمان (فمات) بالجرح (فهدر) أى لاشىء فيه اعتبار إجمال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة ككاسياتى (ولورماه) أى العبد أو الحربى أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بإجماله الإصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمدى كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبرى بذلك أهم مما عبر به (ولو ارتد جرح ومات) سراية (فنفسه هدر) أى لاشىء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شىء فالسراية أولى (ولو ارتد) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح إن أوجبه) أى الجرح القود كوضحة وقطع يد عمدا ظملا اعتبارا بإجمال الجناية وكالمولم يسر وإنما كان القود للوارث لاللامام لانه للثشفى وهوله لاللامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الأقل من أرشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيثا) لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبرى بوارث أولى من تعبيره بقريته السلم وقولى فيثا من زيادتي (فان أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الإهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استمرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجنائية من يكافئه (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقتها بالجنائية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم الدرهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية (فان زادت) أى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه أرش مقدر والا

ويقتل جمع بواحد
ولولى عفوعن بعضهم
بحصته من الدية باعتبار
عددهم ولو ضربوه
بسياط وضرب كل
لا يقتل قتلوا إن تواطوا
والا فالدية باعتبار
الضربات ومن قتل جمعا
مرتبا قتل بأولهم أو معا
بققرة وللباقين الديات
فلوقته غير من ذكر
عصى ووقع قودا
وللباقين الديات .

فصل جرح عبده
أو حريا أو مرتد فعتق
وعصم فمات فهدر ولو
رماه فعتق وعصم فدية
خطأ ولو ارتد جرح
ومات فنفسه هدر
ولو ارتد قود الجرح ان
أوجبه والا فالأقل من
أرشه ودية فيثا فان أسلم
فمات سراية فدية كما
لو جرح مسلم ذميا فأسلم
أو حر عبدا فعتق
ومات سراية وديته
للسيد فان زادت على
قيمته فالزيادة لورثته

ولو قطع يد عبد فعتق

ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش.

﴿فصل﴾ كالنفس فيما

مر غيرها فيقطع جمع

ييد تحملوا عليها

فأبانوها ، والشجاج

حارصة تشق الجلد

ودامية تدميه وباضعة

تقطع اللحم ومتلاحة

تعوص فيه وسحق

تصل جلدة العظم

وموضحة تصله وهاشمة

تهشمه ومنقلة تنقله

ومأمومة تصل خريطة

الدماغ ودامغة تحرقها

ولاقود إلا في موضحة

ولو في باقي البدن ويجب

في قطع بعض نحو

مارن وان لم يبين وفي

قطع من مفصل حتى

في أصل فخذ ومنكب

إن أمكن بلا إجابة وفي

ففي عين وقطع أذن وجفن

ومارن وشفة ولسان

وذكر وأثنين وألبن

وشفرين لافي كسر

عظم إلا سنا وأممكن

وله قطع مفصل أسفل

الكسر فلو كسر

عضده وأبانه قطع من

الرفق أو الكوع

وله حكومة الباقي ولو

أوضح وهشم أو نقل

أوضح وأخذ أرش

الباقي

فلسيد الأقل من أرشه والدية كاعلم ذلك من قولي (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فلسيد الأقل من الدية والأرش) أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد .

[قاعدة] كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء .

﴿فصل﴾ فم يعتبر في قود الأطراف والجراحات واللعانى مع ما يأتي (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشرط السابقة (جمع) أي أيديهم (ييد تحملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحملوا بأبان تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيطان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيها أما في غيرهما فيسمى جرحا لاشجة عشر (حارصة) بمهمات وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الحدش وتسمى الحارصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الباء (تدميه) بضم التاء أي تشق بلا سيلان دم والاسمى دامية بعين مهمله وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو التقطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحة تعوص فيه) أي في اللحم (وسحق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أي العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بعين معجمة (تحرقها) أي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذققة عند بعضهم (ولاقود) في الشجاج (إلا في موضحة ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (في قطع بعض نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة (وان لم يبين) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثالث والرابع لا بالمساحة والمارن مالان من الأنف وتعبرى بما ذكر أولى مما عبر به (وفي قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لا لضباطه (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجموع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القود فيهما (بلا إجابة) بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بإجابة لان الجوائف لا تضبط (ويجب) في فم وعين أي تعويرها بعين مهمله (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان) وذكر وأثنين أي يفتتن بقطع جلدتهما (وألبن) بفتح الهمزة أي اللحمان النابتان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمعائلة فيه (إلا سنا وأممكن) بأن تنشر عنشار بقول أهل الجبرة في كسرها القود على الص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادى (وله) أي المحنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أي الكسور من اليد (قطع من الرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكعاع امجزه عن محل الجناية فيهما ومساعته ببعض حقه في الثانية (وله حكومة الباقي) وهو المقطوع من العضد في الأولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لا يعلم بأخذ وضاعته (ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) المحنى عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ أرش الباقي) أي الهاشمة والنقاة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للنقاة لتعذر القود في الهشم والتثقيب الشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين المرضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعرا وثلاث لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي

ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه
فان قطع عزر ولاغرم وله قطع الكف ويجب
بابطال بصر وسمع وبطش
وذوق وشم وكلام لان لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وذكر الكلام من زيادتي (فلو
أوضحه أو لطمه لطمه تذهب ضوؤه غالباً فذهب) ضوؤه (فعل به كفعله فان ذهب) فذلك (والأذهب بأخف
يمكن كتقريب حديد سحمة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب
الضوء مع بقاء الحدقة والافالواجب الأرش ومحل في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المحنى عليه ضوء إحدى العينين
أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداها مخالفة للمحنى عليها أو مبهمة والافلا يلطم حذرا من إذهاب
ضوء عينيه أو مخالفة للمحنى عليها بل يذهب بالمعالجة فان تعذرت فالأرش (ولو قطع أصبعاً فكل غيرها)
من بقية الأصابع (فلا قود في التناكل) وفارق إذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذلك لا ياتش بالجنابة
بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلاً نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلاً غيرها فلو اقتص
في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصاً بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية .

﴿ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه ﴾ مع ما يأتي

(لا تؤخذ) هو لشموله أهم من قوله لا تقطع (يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين يسار وشفة
عليا سفلى (ولا أتملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجنابة
(بوجود) فلو قلع سناً ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلى دونه) كأن يكون
لزائد الجاني ثلاثة مفاصل وزائد المحنى عليه أو أصليته مفصلاً (أو) بزائد أو أصلى (بمحل آخر) كزائد
بجنب خنصر بزائد بجنب إبهام أو بنصر أصلى ولا بد من مستوى الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك
لا تتفاء المساواة فيما ذكر المقصود في القود ولو ترافيا بأخذ ذلك لم يقع قوداً ويؤخذ زائد بزائد وأصلى
ليسا دونه إن أخذ محلاً وقولى ولا حادث إلى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر)
في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبير وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلى أو زائد كافي النفس
لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق (والعبارة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولاً وعرضاً من رأس
الشاح ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وأما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين
مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لان
القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممنوع (ولا يضر
تفاوت غلظ لحم وجلد) في قودها ولو كان برأس الشاح شعر دون المشجوج في الروضة وأصلها عن نص
الأم أنه لا قود لما فيه من إنلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للمأوردى وحمل
ابن الرقعة الأول على فساد منبت المشجوج والثاني على مالو حلق قال الأذرعى وقضية نص الأم أن الشعر
الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنما لا يجب إذا كان الواجب
استيعاب الرأس (ولو أوضح رأساً ورأسه) أي الشاح (أصغرا ستوعب) إيضاحاً (ويؤخذ قسط) للباقي (من
أرش الموضحة) لو ورع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فلتنعم به ثلث أرشها فلا يكمل الإيضاح من غير
الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجنابة (أو) ورأسه (أ) كبراً أخذ منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة
(والخيرة في محله للجاني) لان جميع رأسه محل الجنابة وقيل للمحنى عليه وصوبه الأذرعى وغيره قالوا

﴿ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه ﴾
لا تؤخذ يسار يمين
ولا شفة سفلى بعليا
وعكسهما ولا أتملة
بأخرى ولا حادث
بوجود ولا زائد بزائد
أو أصلى دونه أو بمحل
آخر ولا يضر تفاوت
كبير وصغر وطول
وقوة والعبارة في
موضحة بمساحة ولا
يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد ولو أوضح رأساً
ورأسه أصغرا ستوعب
ويؤخذ قسط من
أرش الموضحة أو أكبر
أخذ قدر حقه والخيرة
في محله للجاني

وهو الذي أورده العرايون (أو أوضح) ناصية وناصيته أصغر كل (عليها من) باقي (رأسه) من أي محل كان لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (في موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) أي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فإن وجب مال) بأن حصل بشبه عمدا أو بخطأ بغير اضطراب الجاني أو عفواً (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر في الصدق منهما وجهان قال البلقي الأرجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آله وجره واما (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط إذ ما من جزء إلا وكل منهما جان عليه فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لادية موضحة كاملة خلافاً لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عزو الأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره (ويؤخذ) عضو (أش) من ذكر أو يبدأ وغيرها (بأش) مثله أو دونه (شلاوهمان زيادتي) (وبصحيح) هذا (إن أمن) من المأخوذ (نرف دم) بقول أهل الخبرة لأنه مثل حته أو دونه بخلاف ما إذا لم يؤمن من ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالجسم فلا يؤخذ به وإن رضى الجاني حذر من استيفاء النفس بالطرف (ويقتضيه) أي بالأش إذا أخذ بأش دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأنها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أي لا يؤخذ بأش بأش فوقه ولا بصحيح بأش (في غير أنف وأذن وسراية) كيدور جل وجفن (وإن رضى الجاني) رعاية للمائلة كما يقتل حر بعد وإن رضى وخرج زيادتي في غير أنف وأذن وسراية الأشل من ذلك وما لو سرى قطع الأشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء النعمة من جمع الریح والصوت في الأولين وكفي الموت بمخالفة في الثالث (فلو فعل) أي أخذ ذلك عما ذكر بقيد زده بقول (بالإذن) من الجاني (فعلية دية) ولو حكومة الأشل فلا يقع ما فعل قوداً لأنه غير مستحق (فلو سرى) (قود النفس) لنفوتها ظهراً إذا أخذه بإذن الجاني فلا قود في النفس ولادية في الشرف إن أطلق الأذن ويجعل مستوفياً لحقه فإن قال خذ قوداً ففعل قليل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه دية وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا (والشال بطلان العمل) إن لم يزل الحس والحرك وهو شامل للشال المذكور وغيره بخلاف قول الأصل والأشل متقبض لا يبيسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لا تتشار الذكرو عده) فيؤخذ ذكر محل الذكر حصي وعين إذا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القاب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمحلتين مفتوحتين تشنج في الزرق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فأخذ أظفار بسليماً) لأنه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لأنه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الأظفار بنجوس أو خضرة وعليهما اقتصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك نلة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأختم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن (لا عين صهيحة بعمية) ولو وقع قيام صورتهما (ولسان ناطق بأخرس) لأن كلامهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كامر (وفي قلع سن) لم يبطل فعملها لم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مشغور لقوله تعالى: والسن بالسن. وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسر هاء تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو وقع) شخص ولو غير مشغور (سن غير مشغور) ولو بالغا وهو الذي

أو ناصية وناصيته أصغر
كامل من رأسه ولو زاد
في موضحته عمدا لزمه
قوده فإن وجب مال
فأرش كامل ولو أوضحه
جمع أوضح من كل
مثلها ويؤخذ أشل
بأش مثله أو دونه
وبصحيح إن أمن نرف
دم ويقع به لا عكسها في
غير أنف وأذن وسراية
وإن رضى الجاني
فلو فعل بلا إذن فعليه
ديته ولو سرى قود
النفس والشلل بطلان
العمل ولا أثر لا تتشار
الذكور وعدهم ويؤخذ
سليم بأعسم وأعرج
وفأخذ أظفار بسليماً
لا عكسه ولا أثر لتغيرها
وأنف شام بأختم
وأذن سميع بأصم لا عين
صهيحة بعمية ولا
لسان ناطق بأخرس
وفي قلع سن قود ولو
قلع سن غير مشغور

لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر) حاله فلا قود ولادية في الحال لأنها تعود غالبا (فإن بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتص من غير مشغور مثله وقد فسد منبت سنة فإن لم تعد سن الجاني فذاك ولا قلمت ثانيا ولو قلع بالغ لم يشغرسن بالغ مشغور خير المحنى عليه بين الأرش والقود كأنقله الشيخان عن ابن كنج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تعلق ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المحنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصعبا فقطع) يدا (كاملة فقطع وعليه أرش أصبع) لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فلمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الأربع (أو لقطعها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يخيل اندراج فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمائة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الأصابع كما علم ما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصعبا دية كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الأصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة بماسر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده ووقع بها) لأنه لو عم الشال جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى .

﴿فصل﴾ في اختلاف مستحق الدم والجاني. لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زده بقولى (عينه) أو لم يعينه (وأمكن اندمال حلف الولى) لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلايين (كألو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (ولو لى سراية) فإنه الذى يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر . واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر . وأجيب بأنه إنما صدق الولى ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته بظواهر ابديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداها وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقه) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأثنين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المحنى عليه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالبطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضعين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الإيضاح ليقصر على أرش واحد (حلف إن قصر زمن) بين الإيضاح والرفع لأن الظاهر معه ذكر التحليف فيما عدم امسئلة القدم من زيادتي (وإلا) بأن طال الزمن (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لثلاثة باعتبار الموضعين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة .

﴿فصل﴾ في مسح القود ومستوفيه . (القود) يثبت (للورثة) العصبية وذوى القروض بحسب إرثهم المال سواء أكان الارث بسبب أم بسبب كالزوجين والعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (إلى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أو إذنه لأن القود للتشفي

انتظر فإن بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده أصعبا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس فلمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه أو لقطعها وحكومة منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود إلا أن تكون كفه مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده ووقع بها .

﴿فصل﴾ قد شخصنا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال حلف الولى كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولى سراية ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقه حلف أو أوضح موضعين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف إن قصر زمن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان .

﴿فصل﴾ القود للورثة ويحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم

ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة
جازلولى المجنون غير الوصى العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولى
ويحبس أنه لا يخفى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أى القود (إلا واحدا) منهم أو من
غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعديا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان
القود بنحو إغراق وبه صرح البلقينى وإنما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة)
بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زده بقولى (مع إذن) من الباقيين فى الاستيفاء بعدها
فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقيين (ولا يدخلها) أى القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة
وهذا ما صححه الأكترون كما فى أصل الروضة وصححه فى الشرح الصغير ونص عليه فى الأم وصحح
الأصل أنه يدخلها العاجز ويستنب (فلو بدر أحدهم قتلته بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود)
وإن لم يعلم بالعفو إذ لاحق له فى القتل (أو قبله فلا) قود عليه لأن له حقا فى قتله (وللبقية) فى السائلين (قسط
دية من تركه جان) لأن المبادرة فيما وراء حقه كالأجنبي ولو ارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر
حقه من الدية (ولا يستوفى) للمستحق قودا فى نفس أو غيرها (إلا باذن إمام) ولو بناه لخطره واحتياجه
إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما فى السيد والقاتل فى الحراة والمستحق
الضطر أو النفرى بحيث لا يرى كما يحتمل ابن عبد السلام (فان استقل به المستحق عزز) لافتياته على الإمام
واعتدبه (وبأذن) الإمام (لأهل) لاستيفائه من مستحقه (فى نفس) لا غيرها من طرف ومعنى أما غير
الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء ويأذن له فى الاستنابة وإنما يأذن له فى غير
النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد فى الإيلام بتريدا لآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب
غيرها عمدا) بقوله (عززه) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته وإن تعدى بفعله (أو أخطأ ممكنا) كأن ضرب
كفنه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه (لا) إن كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من
زيادتى (ولم يعزره) بقيد زده بقولى (ان حلف) أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بمكنا ما لو ادعى خطأ
غير ممكن كأن أصاب رجله أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زده بقولى (لم يرزق من)
مال (المصالح على جان) موصرا لأنها مؤن تحقق لزمه أداءه والجلاد هو النصب لاستيفاء الحدود والقود ووصف
بأغلب أوصافه (وله) أى المستحق (قود فورا) إن أمكن لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم
التلفات (وفى حرم) وان التجأ إليه كقتل الحية والعقرب (و) فى (حر وبردومرض) بخلاف نحو قطع
السرفة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الأدمى على الضيقة وحق الله على الساحة (لا) فى (مسجد)
ولو فى غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانته وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة أو ذكر حكم
المسجد من زيادتى (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (فى قود) فى نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبا
ويستغنى عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه وحمل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا
كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل شيئا) من محدد أو غيره كعرق وحريق (قتل به) رعاية للمائلة
(أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعيين السيف فيما لو قتله بنحو جافة أو كسر عضد سبق فلم
إذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور ووصوه جماعة نعم لو قال أفعل به كفعله فان لم تمت لم أقتله بل أعفو
عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كواط وإيجار حمر أو بول (ولا
يقتل به وان كانت المائلة به بل (بسيف) فقط نعم قتل بسموم ان قتل به كاشمله المستثنى منه وتعبيرى
بنحو سحر أهم من تعبيره بالسحر والحجر والواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجافة) كتجويع وكر
عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزداد فى الفعل المذكور حتى يموت وقيل يراد فيه ورجحه

ولا يستوفيه إلا واحد
بتراض أو بقرعة
مع إذن ولا يدخلها عاجز
فلو بدر أحدهم قتلته
بعد عفو لزمه قود أو
قبله فلا وللبقية قسط
دية من تركه جان ولا
يستوفى إلا باذن إمام
فان استقل عزروا يأذن
لأهل فى نفس فان أذن
له فى ضرب رقبة فأصاب
غيرها عمدا عززه ولم
يعزله أو أخطأ ممكنا عزله
لامهرا ولم يعززه إن
حلف وأجرة جلاد لم
يرزق من المصالح على
جان وله قود فورا وفى
حرم وحر وبردومرض
لا مسجد وتحبس ذات
حمل ولو بتصديقها فى
قود حتى ترضعه اللبا
ويستغنى عنها ومن
قتل شيئا قتل به أو
بسيف إلا بنحو سحر
بسيف ولو فعل به
كفعله من نحو إجافة
فلم يمت قتل بسيف

أوقف ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع بدقات سراية وتساويا دية حز الولى أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو مات جان بقود فهدر وإن ماتا سراية معاً أو سبق المحنى عليه فقد اقتص وإلّا انصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتهم فهدر أو جعلها عنها ظانا إجزاءها أو أخرجها دهشا وظانها اليمين أجزاها أو اليمين أو القاطع الإجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين لإفنى ظن القاطع الإجزاء .

﴿ فصل ﴾ موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء أو عن الدية لفا فإن اختارها عقب عفو مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم يررض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال

الأصل في التجزيع (ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (حز الولى) رقبته تسبيل عليه (أو قطع) للمائلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل للمائلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولى) رقبته القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد للمستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلا شيء) له لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج زيادته وتساويا دية مالولم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كأمراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد أمراة بربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لأنه قطع بحق (وإن ماتا) أى الجانى بالقود والمحنى عليه بالجناية (سراية معاً أو سبق المحنى عليه) الجانى مواتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتهما (وإلا) بأن تأخر موت المحنى عليه (بنصف دية) تجب في تركه الجانى إن تساويا دية لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كامل مسلم فيه وهو ممنوع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم إجزاءها أم لا (وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فهدر) أى لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا إجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظانها اليمين أو) ظن (القاطع الإجزاء فدية) تجب (لها) أى اليسار لأنه لم يبدؤها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى وللهشة القرية في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيتها من زيادته (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسراه (إلا في ظن القاطع الإجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادته فإن قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزى عن اليمين أو دهشت .

﴿ فصل ﴾ في موجب العمد والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح اللواو أى قصاص (والدية) عند سقوطه بعفوه عنها أو بعفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والأصحاب وصرح به الماوردى في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلّا لم يررض لقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو مجبور فليس أوسع (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلا شيء) لأن المجبور عليه لا يكف الاكتساب والعفو إسقاط ثابت لإثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لفا) لأنه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لعو كالمعدوم (فإن اختارها) أى الدية (عقب عفو مطلقا أو عفا عليها بعد عفو عنها وجبت) فاختارها في الأولى وهو من زيادته كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لعوا في الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يررض جان) بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فأنها تجب لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه والضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) العفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (وإلا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادته في الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكران أو سفيا (بإذنه فهدر) أى لا قود فيه ولا دية للإذن فيه وخرج بمالك أمره للعبد والصبي والمجنون فتعيرى به أولى من تعيره بالرشد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وإن سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه قدر الثلث (لا) عن (أرش السراية) إلى نفس أو عضو بأخرى بأن تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وإن قال) مع عفو عن

ذلك ولو غير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لأنه إن أعفا عن موجب جنابة موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لأنه إبراء عما لم يجب (إلا إن عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني العتد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله جزا رقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجازاً أو بعوض (فسرى القطع) إلى النفس (بان اطلاق العفو) فتقع السراية قوداً لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فإنه لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزم عزم لقطع العضو لأنه قطع عضو من يباح له دمه فكان كالأعضاء يدمر وتد العفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلاً) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لأنه بان أن قتله بغير حق فعلم أنه لا قود عليه لعذره ولادية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لأنه محسن بالعفو (ولو لم يها) أي امرأة (قود فسكحها به مستحقه جاز) لأنه عوض مقصود (وسقط) القود للمسكها قود نفسها (فان فارة) بها (قبل وطء رجوع بنصف أرش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به .

﴿ كتاب الديات ﴾

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتل أديه وديا . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ، وخير الترمذي وغيره الآتي (دية حر مسلم) معصوم (مائة بغير) نعم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتي (مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أي حاملاً (بقول خيرين) عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد قوداً ففعا على الدية أو لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمس في خطأ من بنات محاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجذعات) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك (إلا) إن وقع الخطأ (في حرم مكة) سواء أكان القاتل والقتول فيهما (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رجم) بالإضافة كأخت (مثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر محرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم والأول بقسميه إن كان قريباً كبنات عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وورد على قول الأصل أو محرماً رجم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وإن ثلاثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتلتا خذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية للراة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فتبوت ذلك في الخطأ أولى والمعنى فيه أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة حسنت إغائته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقاً بهم (ولا يقبل) في إبل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وإن كانت إبل الجاني معيبة (إلا برضا) به من المستحق لأن حقه السالم من العيب في الدمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلة (فمن إبله) تؤخذ (إن لم يكن له إبل أخذت من) (غالب) إبل (محلّه) من بلد أو غيره

وعما يحدث إلا إن عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله جزا رقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان اطلاق العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لم يها قود فسكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطء رجوع بنصف أرش .

﴿ كتاب الديات ﴾

دية حر مسلم مائة بغير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه بقول خيرين ومخمس في خطأ من بنات محاض وبنات لبون وبنات لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رجم مثلثة ، ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن إبله فغالب عمله

(و) ان لم يكن في محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) إلى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل إلى نوع أو قيعة إلا بتراس لكن قال في البيان كذا أطلقوه ولكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أي والأصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها إما أن تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذى في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل بتعين نوع ابله سلبا كما قطع به الماوردي ونص عليه في الأم (وما عدم) منها كالأوبعضا حسا أو شرعا بأن عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (قيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب تعد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل منا كتحته والإفديته دية مجوسى (و) دية (مجوسى ونحو وثني) كما بد شمس وقمر و زنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسة) أي المسلم أي دية كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وهذه أحسن الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أثنى وخثنى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها مادونها وبها الخثنى لأن زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه إسلام) أي دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل (إن تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) دية فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسى لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أحسن الديات لأنه المتيقن (وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم يبلغه دعوة نبي أصلا (فكجوسى) دية والتولدين مختلفي الدية يعتبر بأكثرهما دية سواء أكان أب أم أما والتفليظ السابق بالثلث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا أو شبهه عشر حقائق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلاثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقان وجذعتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر آفا وعن التولى وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من الثلث .

(فصل) في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه . يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الثاني خلف الأذن أو فمات تحت القبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشرية صاحبها) ففيها الكامل وهو الجرح السلم غير الجنين خمسة أبعرة لحبر في موضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يسقط بالالتحام لأنها في مقابلة الجزء الداهب والأم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أوجت له) أي للإيضاح بشق لإخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الإبل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) أي بدون ما ذكر (نصفه) أي نصف عشرية صاحبها أخذنا مما مر وقولي أو أوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بإيضاح وهشم (ها) أي عشرية صاحبها أخذنا مما مر ونصفه ففيها لسكامل خمسة عشر بعيرا لحبر عمر وبن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لحبر عمر وبذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهي) أي الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيد زنتها بقولي (باطن محيل) للعداء أو الدواء (أو طريق له) أي للمحيل (كبطن وصدروثرة ونحو جبين) أي كداخلها فان خرقت الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالنم والأنف والعين وممر البول ودخل الفخذ (ولو أوضح)

فأقرب محل وما عدم قيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ، ومجوسى ونحو وثني ثلث خمسة وأثنى وخثنى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام إن تمسك بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكجوسى .

(فصل) في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو أوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة ها ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدروثرة نحر وجبين ولو أوضح

واحد (وهشم) في محل الإيضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم نصف عشر (إلا
 الرابع قتمام الثالث) وهو عشر ونصفه وثله عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر أولي من اقتضاره على أرضها
 في الكامل وقولي وهشم أولى من قوله فهشم (وفي الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها التتقدم بيانه
 (إن عرفت نسبتها منها) أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق
 اللحم (الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والأصل
 اقتصر على وجوب قسط أرض للموضحة (والأى) أي وإن لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ أرض
 موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره) من
 خطأ أو شبه عمد فهو أمم من قوله وخطأ (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أو وسع
 موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصور في الأولى والحكي في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة
 إذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كالوأي بها ابتداء
 كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرجع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرض واحد وكذا لو تآكل الحاجز
 بينهما لأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لبقى أحدها فموضحة واحدة لأن
 الجناية أتت على الموضع كما استيعابه بالإيضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا
 وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرض بالالتحام وبذلك علم عدم تعددها فيما لو طعمه بسن له رأسان والحاجز
 بينهما سليم (فلو نفذت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر فجائفتان) لأنه جرحه جرحين نافذتين إلى الجوف
 (فصل) في موجب إبانة الأطراف. والترجمة به من زيادتي (في) الجناية على (أذنين ولو بياض) لهما (دية)
 لجرح عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون روه الدارقطني والبيهقي ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام
 بالإحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرض موضحة وسواء في ذلك السميع والأصم والمراد
 بالدية هنا وفيما أتى من نظائره دية من جنس عليه (و) في (بعض) منها (قسطه) منها لأن ما وجب فيه الدية
 وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها يتقدر بالمساحة (و) في إبانة (يابستين
 حكومة) كإبانة بدشلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات (و) في (كل عين نصف) من الدية لجرح عمرو
 بذلك روه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد
 بصر إحدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمه غالبا مع ضعف بصره (أو بها يياض لا ينقص
 ضوؤها) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مشكلة الأعور وقوع الجناية على عينه
 السليمة (فإن نقصه) أي الضوء (فقسط) منه فيها (إن انضبط وإلا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين
 عين الأعمش لأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلق وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما
 كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كقوله الأذرعى وغيره إن العمش لو تولد من آفة أو جناية
 لا تكمل فيها الدية (و) في (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لأعمى) لأن الجمال والمنفعة في كل
 منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب (و) في (كل من طرفي مارن وحاجز) بينهما
 (ثلث) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة التصبة (و) في (كل شفة) وهي في عرض الوجه
 إلى الشدين وفي طوله إلى ما يستر الأثة (نصف) ففي الشفتين الدية لجرح عمرو بذلك روه النسائي
 وغيره فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفي لسان) لناطق (ولو لألسكن
 وأرت وألثغ وطفل) وإن لم يظهر أثر نطقه (دية) لجرح عمرو وبذلك روه أبو داود وغيره نعم
 إن بلغ أو انطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لاخرس حكومة) خلقيا
 كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء. هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو أخذت
 دية اللسان فبنت لم تسترد وفارق عود العاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان عمق

وهشم آخر ونقل ثالث
 وأم رابع فعلى كل
 نصف عشر إلا الرابع
 قتمام الثالث وفي الشجاج
 قبل موضحة إن عرفت
 نسبتها منها الأكثر
 من حكومة وقسط من
 الموضحة وإلا فحكومة
 ولو أوضح موضعين
 بينهما لحم وجلد أو
 انقسمت موضحة عمدا
 وغيره أو شملت رأسا
 ووجها أو وسع موضحة
 غيره فموضحتان
 والجائفة كموضحة فلو
 نفذت من جانب إلى
 آخر فجائفتان .

(فصل) في أذنين
 ولو بياض دية وبعض
 قسطه وياستين
 حكومة وكل عين نصف
 ولو عين أحول وأعور
 وأعمش أو بها يياض
 لا ينقص ضوءها فإن
 نقصه قسط إن انضبط
 وإلا فحكومة وكل جفن
 ربع ولو لأعمى وكل
 من طرفي مارن وحاجز
 ثلث وكل شفة نصف
 وفي لسان ولو لألسكن
 وأرت وألثغ وطفل
 دية ولاخرس حكومة

فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) في (كل سن) أصلية تامة مشغورة (نصف عشر) ففي حرم مسلم خمسة أبعرة
 لخبر عمر وبذلك رواه أبو داود وغيره (وإن كسر هادون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الحاء
 وهو أصلها السترب اللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة
 فيها والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعميرى بنصف العشر أولى من
 اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت
 الأسنان ففيها حكومة (ولو قلع الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وإن زادت على دية
 ففيها مائة وستون بعيرا وإن أعمد الجاني لظاهر خبر عمر ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد
 حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلاترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي
 والبلقيني الثاني وهو الوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مشغور) فلم تعد وقت العود (وإن فساد منبتها
 فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها للعاش والأصل براءة الذمة
 نعم يجب له حكومة (وفي لحين دية) كالأذنين ففي كل لحي نصف دية (ولا يدخل فيهما) أي في ديتيها (أرش
 أسنان) لأن كلامهما مستقل وله بدل مقدر (و) في (كل يدور جل نصف) من الدية لخبر عمر وبذلك رواه
 النسائي وغيره (فإن قطع من فوق كعب أو كعب فحكومة) يجب (أيضا) لأنه ليس يتابع بخلاف الكعب
 مع الأصابع وفي اليد والرجل الثلاثين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع
 الكامل عشرة أبعرة لخبر عمر وبذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أعلة إبهام نصفه) أعلة (غير هائلته)
 عملا بتسيط واجب الأصبع ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط
 الواجب عليها وتعميرى بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها (و) في (حلتها) أي المرأة
 (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لان منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزداد
 بقطع الثدي معها شي، وتدخل حكومتها في ديتها (و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه
 إتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من أنثيين) بقطع جلدتيهما (والين) وهما محل
 القعود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدان) لم يثبت بدله (و) في (بق)
 فيه (حياة مستقرة) ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلف الجناتان عمدا وغيره (دية) لخبر
 عمر وبذلك في الذكر والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم
 تختلف الجناتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم
 من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهولدة المباشرة
 تتعاقبها فإعدادها منه تابع لها كالكعب مع الأصابع (وفي بعضها قسطه منها) لامن الذكر لأن الدية
 تكمل قطعها فقسطت على بعضها فإن اختل بقطعها مجرى البول فأكثر من قسط الدية وحكومة فساد
 المجري ذكره في الروضة كأصلها (كعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها لامن الأنف والثدى .

(فصل) في موجب إزالة للنافع . (مجب دية) في إزالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر
 البيهقي بذلك نعم إن رجى عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود
 وجبت الدية كصرو وسمع وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن
 التصرف ففيه حكومة ولا يزداد شي على دية العقل إن زال بما لأرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فإن زال بماله
 أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع دية) وإن كان أحدهما أكثر لانهما جانية أبطلت منفعة ليست في محل
 الجناية فكانت كما لو أوضعه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجله فزال عقله ووجب ثلاث ديات

وكل سن نصف عشر
 وإن كسرهما دون
 السنخ أو عادت أو
 قلت حركتها أو نقصت
 منفعتها فإن بطلت
 منفعتها فحكومة
 كزائدة ولو قلع
 الأسنان فبحسابه ولو
 قلع سن غير مشغور
 وبان فساد منبتها
 فأرش وفي لحين
 دية ولا يدخل فيهما
 أرش أسنان وكل يد
 ورجل نصف فإن قطع
 من فوق كعب أو كعب
 فحكومة أيضا وكل
 أصبع عشر دية وأعلة
 إبهام نصفه وغير هائلته
 وحلتها ديتها وحلمة
 غيرها حكومة وكل من
 أنثيين وألين وشفرين
 وذكر ولو لصغير
 وعنين وسلخ جلد إن
 بقى حياة مستقرة ثم
 مات بسبب من غير
 السالخ دية وحشفة
 كذكر وفي بعضها
 قسطه منها كعض
 مارن وحلمة .

(فصل) تجب دية
 في عقل فإن زال بماله
 أرش ووجب مع دية

أوأوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولي المحنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجاني
 (اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى) الدية (بلا حلف) لأن حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف
 فان اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقة (وإلا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور
 المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهنذا من زيادتي والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على
 الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عادت تردت (و) تجب دية (في) إزالة
 (سمع) لحجر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في إزالته
 (مع أذنيه ديتان) لأن السمع ليس في الأذنين كالمس (ولو ادعى) المحنى عليه (زواله) وأنكر الجاني
 (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا
 وذكر التحليف من زيادتي (وإلا) أي وإن لم ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال تجلده (ويأخذ دية) ولا بد
 في امتحانه من تكرار ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل
 الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر
 وغيره (وان نقص) السمع من الأذنين أو أحدهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره
 بأن عرفه في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشى في الثانية العيلة
 ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفاً واجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها
 (وإلا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (لحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم
 قدر ما ذهب من سمعي قال للواردى صدق يمينه لأنه لا يعرف الامن جهته (كشم) ففيه دية وفي شمس كل
 منخر نصف دية ولو ادعى زواله فان بسط اللطيب وعبس للخبث حلف جان والامدع ويأخذ دية وإن نقص
 وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا لحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء)
 فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لکن (لوقفاً عينه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع
 السمع للممر (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فانهم إذا أوقفوا الشخص
 في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه
 إذ لا طريق لهم إلى معرفته (ثم) ان لم يوجد أهل خبرة أو لم يكن لهم شيء (امتحن بتقريب نحو عقرب)
 كدبده من عينه (بغثة) ونظر أبنز عجاج أم لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمحنى عليه وتقيد الامتحان
 بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها اذ فيها نقل السؤال عن نص الأم وجماعة
 والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن التولي والأصل جرى على قول التولي وطريق
 معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد
 حتى يقول لأراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العيلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا
 إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل
 الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لأنه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم إحسانه
 لتلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول (وتوزع) الدية (على)
 ثمانية وعشرين حرفا عريية (في) إزالة (بعضها قسطه) منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف
 ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والاوجب كمال الدية لأن منفعة
 الكلام قدفانت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه
 (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالديه ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية
 وهو ظاهر (و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد

فان ادعى زواله اختبر
 في غفلاته فان لم ينتظم
 قوله وفعله أعطى بلا
 حلف وإلا حلف جان
 وفي سمع ومع أذنيه
 ديتان ولو ادعى زواله
 فانزعج لصياح في غفلة
 حلف جان وإلا فمدع
 ويأخذ دية وإن نقص
 فقسطه ان عرف
 وإلا لحكومة باجتهاد
 قاض كشم وضوء ولو
 قفاً عينه لم يزد وإن
 ادعى زواله سئل أهل
 خبرة ثم امتحن بتقريب
 نحو عقرب بغثة وفي
 كلام وإن لم يحسن بعض
 حروف لا بجناية وتوزع
 على ثمانية وعشرين
 حرفا عريية ففي بعضها
 قسطه ولو قطع نصف
 لسانه فزال ربع كلامه
 أو عكس فنصف دية
 وفي صوت

لحبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي (فان زال معه حركة لسان) بأن يحجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لأنهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية (و) تجب دية (في) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فإذا زال ادر الكواحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسمع) في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي (و) تجب دية (في) ازالة (مضغ) لأنه المنفعة العظمى للسان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبرص مع العينين فان نقص حكمه مامر (و) في ازالة اللثة (جماع) بكسر صلب ولومع بقاء المني وسلامة الذكر (وقوة إماء و) قوة (حبل) وقوة إجمال لأنها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه يمينه لأنه لا يعرف إلا منه (و) في (إفضاؤها) أي للمرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فان لم يستمسك الفائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكره ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الأول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي على الثاني تجب الدية في الأول من باب أولى وعلى الأول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي أن كلامهما افضاء موجب للدية لأن التمتع يخل بكل منهما ولأن كلامهما يمنع إمساك الخارج من أحد السيليين فلو زال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الحثي فيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء إلا به) أي بالافضاء (فليس لزوج وطؤها) لإفضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو أزال) الزوج (بكرتها) ولو بلا ذكر (فلا شيء) عليه لأنه مستحق لازالتها وان أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان أزالها بكر وجب القود (أو به) أي بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كإكراه أو جنون (فمهر مثل ثيب وحكومة) فان كان بزنا بمطاعتها وهي حرة فهدر (و) تجب دية (في) إزالة (بطش و) ازالة (مشى) بأن ضرب يديه فزال بطشه أو صلبه فزال مشيه لأنهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (ك) نقص (سمع) فيما مر فيه وفي تعبيرى بما ذكر زيادة على قوله وفي نفسها حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لأن كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع .

﴿ فرع ﴾ في اجتماع جنائيات على أطراف ولطائف في شخص واحد . لو (فعل ما يوجب ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فمات منه) سرية (أو حزه الجاني قبل اندمال) من فعله (وأتحد الحز والموجب عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لأنه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسرية وقولي منه أولى من قوله سرية لافادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان للموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الأولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية .

﴿ فصل ﴾ في الجنابة التي لا تقدر لأرثها والجنابة على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر فان عرفت نسبتته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائزة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كامر (وهي جزء نسبتته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجنابة (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته) التي هو عليها إذ الحز لا قيمة له فلو كانت قيمته بالجنابة

فان زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة إماء وحبل وإفضاؤها وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكرتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشى ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان .

﴿ فرع ﴾ فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال وأتحد الحز والموجب عمدا أو غيره فدية .

﴿ فصل ﴾ تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبتته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته

عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير
 يترين بها (فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لافيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص
 قيمته (إلى البرء) فان لم ينقص إلا حال سيلان الدم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراح سائلة فان لم ينقص
 أصلا فليل يعزر فقط لإحراق الجرح باللطم والضرب بالضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه
 البلقيني (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لثلاث تكون الجناية على العضو مع
 بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأئمة بجر حيا وقطع ظفرها عن ديتها وحكومة
 جرح الأصبع بطوله عن دية (ولا) تبلغ حكومة (مالا مقدر له) كفخذ وعضد (دية نفس) وإن بلغت
 أرش عضوه مقدر أوزادت عليه (أو) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها دية
 الأصابع (فان بلغت) شيئا من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيئا) منه (باجتهاده) لثلاث يلزم المخدور
 السابق وذكروا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الإمام لا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي
 يقتضى اعتبار التمول وإن قل (و) الجرح (للمقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد
 بحكومته لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شيئا للقسا
 مثلا في استتباعه وجهان صحح منهما البارزى عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه
 ماله أو وضع جيبه فأزال حاجبه فان عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله
 التولى وأقره الشيخان أما لا يتقدر أرشه في فرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع
 بخلاف الدية وتقدم في التيمع تفسير الشين (وفي) إتلاف (غيرها) أى غير نفسه من الأطراف واللطائف
 وإن زادت على دية الجرح كسائر الأموال التلفة (وفي) إتلاف (غيرها) أى غير نفسه من الأطراف واللطائف
 (ما نقص) من قيمته سلبا (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله
 لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لثلاث يلزم المخدور السابق في الحر نقله البلقيني عن التولى وقال
 هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه (وإلا) أى وإن تهدر في الحر كموضحة (فنسبته) أى
 فيجب مثل نسبه من الدية (من قيمته في) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف دية وفي قطع
 (ذكره وأثنى قيمته) كما يجب فيها من الحردتان نعم لو جنى عليه اثنان فقط كل منهما يدا مثلا
 وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ماوجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا
 فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لأربع مائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبتنا
 نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها .

﴿ باب موجبات الدية ﴾ غير مامر منها في البابين قبله

﴿ والعاقلة وجناية الرقيق والفرقة والكفارة ﴾

فان لم يبق نقص اعتبر
 أقرب نقص إلى البرء
 ولا تبلغ حكومة ماله
 مقدر مقدره ولا
 مالا مقدر له دية نفس أو
 متبوعه فان بلغت نقص
 قاض شيئا باجتهاده
 والمقدر كموضحة يتبعه
 الشين حواليه وفي
 نفس رقيق قيمته وفي
 غيرها ما نقص إن لم
 يتقدر في حر وإلا
 فنسبته من قيمته ففي
 ذكره وأثنى قيمته .
 ﴿ باب موجبات الدية
 والعاقلة وجناية الرقيق
 والفرقة والكفارة ﴾
 صاح أو سل سلاحا فان
 كان على غير قوى تمييز
 بطرف عال فوقع فمات
 فشبه عمد وإلا فهدر
 كما لو وضع حرا بمسبحة

لقتل بعطف الأربعة على موجبات وزيادة التوسطين منها في الترجمة . لو صاح أو سل سلاحا فان كان على
 غير قوى تمييز (لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كأن) بطرف (مكان عال) كسطح (فوقع) بذلك
 بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (وإلا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز
 أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قرية منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لأن موت
 غير قوى التمييز في الأولى غير منسوب للفاعل وفي أعداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز
 بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتها موافقة قدر فالحكم فيها ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه
 لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع في الأصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوى تمييز
 وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا) ولو غير مميز (بمسبحة) أى موضع السباع

فأكله سبع) فإنه هدر (وإن عجز عن تخليصه) منه لأن ذلك ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجى* السبع إليه بل
 الغالب من حال السبع الفرار من الإنسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله
 فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضعه بوضع اليد وتعييرى بالحر أولى من تعبيره بالصبي (ولو صاح على صيد
 فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (فخطأ) لأنه لم يقصده وتعييرى بذلك أولى
 بما عير به (ولو ألت) امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان إليها) أولى من عندها (ضمن) بينائه
 للفعول بالفترة كإسياني سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوحى كلامه من أن ذكرها عنده بذلك
 شرط وخرج بألت جنينا ما لومات فزعا منه فلا ضمان لأن مثله لا يفضى إلى الموت نعم لوماتت بالإلقاء
 ضمن عاقلة ذبيها مع الغرة لان الإلقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتي (ولو تبع بنحو سلاح هاربا
 منه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا أعم بما عير به (علما به) فهلك (لم يضمه) لانه باشر إهلاك نفسه
 قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمنه) لإلجائه إلى
 الحرب المنقضى إلى الهلاك وذلك شبه عمد (كالوعلم) ولى أو غيره (صبي العوم) ففرق (أو حفر براء عدوانا)
 كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه
 الإمام أولا يضرها ولم يأذن فيه إمام والحفر لغیر مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو حفرها) بدهليزة) بكسر
 الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو تعطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهال الصبي
 وبالحفر وبالاتيات على الامام وبالغريز وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع
 التعدي كأن رضى للمالك بإبقاء البئر أو ملكها للتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها
 بموت أو ملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وإذن الإمام
 وإن حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء الطر
 أو حفرت بدهليزة وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان علما بها فلا ضمان لجوازهم مع عدم التعرير
 والمصالح العامة يعترف لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشى الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة
 نفسه ولو باذن الامام ، وقولى جاهلا بها من زيادتي (ويضمن ماتلف بقبامات) بضم القاف أى
 كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) إلا أن يعلم بها إنسان ويمشى عليها قصدا فلا
 ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح أو ميزاب) خارج (إلى شارع) لأن الارتفاق بالطريق والشارع
 مشروط بسلامة العاقبة (وإن جاز إخراجها) أى الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف بالخارج) منهما
 (فالضمان) به (أو) به (وبالداخل فنصفه) لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج
 من غير نظر إلى وزن أو مساحة (كجدار بناء ماثلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه فان تلف به
 مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب وبانى الجدار من الضمان يبيع الدار لغيره في صورة
 الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن
 البغوى وأقره نعم إن كانت عاقلة يوم التلغ غير ها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى
 في تعليقه أمالو بناء مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناء ماثلا إلى ملكه وسقط وتلف به شئ حال
 سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الليل في الأول لم يحصل بفعله وله في الثاني أن يبني في ملكه
 كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحدا (بئرا) حفرها عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضا (عدوانا
 ففتر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الأول) من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لأن العثور
 بما وضع هو الذى ألجأه إلى الوقوع وبها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له
 (فان وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالخافر) هو الضامن لأنه التعدى وللرافعى فيه بحث ذكرته

فأكله سبع وإن عجز
 عن تخليصه ، ولو صاح
 على صيد فوقع غير
 مميز من طرف عال
 فخطأ ، ولو ألت جنينا
 يبعث نحو سلطان إليها
 ضمن ولو تبع بنحو
 سلاح هاربا منه فرمى
 نفسه في مهلك كنار
 علما به يضمه أو جاهلا
 أو انخسف به سقف
 ضمنه كالوعلم صبي
 العوم ففرق أو حفر
 براء عدوانا أو بدهليزة
 وسقط فيها من دعاه
 جاهلا بها ويضمن
 ماتلف بقبامات وقشور
 نحو بطيخ طرحت
 بطريق أو بجناح أو
 ميزاب إلى شارع وإن
 جاز إخراجها فان تلف
 بالخارج فالضمان أو
 بالداخل فنصفه كجدار
 بناء ماثلا إلى شارع ولو
 تعاقب سببا هلاك كأن
 حفر بئرا ووضع آخر
 حجرا عدوانا ففتر به
 إنسان ووقع بها فعلى
 الأول فان وضعه بحق
 فالخافر

مع جوابه في شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعر
 بهما آخر فالضمان) له (أثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) في طريق (فعر به غيره فدرج فعر
 به آخر) فملك (ضمنه المدرج) لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف
 بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عائر) لنسبته إلى تقصير بخلاف المثور به لا يهدر وهذا مافي الروضة
 كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما
 لا عائر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق لا عائر به لتقصيره نعم إن
 انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا فكاشيين اصطدما وحكمه يأتي على الأثر .

﴿فصل﴾ فيما يجب الشركة في الضمان وما يذكر معه . لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين
 أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقا وماتا ودابتها (فعلی
 عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لو ارتد الآخر لأن كلامهما مات
 بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام
 لا يفضى إلى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة
 أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما إن لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) ان مات (نصف قيمة دابة
 الآخر) وإن لم تكن بموكله لا اشتراك في الأثام مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهرهما
 يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة إحدى
 الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلد العقب
 مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام وأقره وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي
 في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبي
 بغير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرسيتين أو جموحيتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الأول على عاقلة
 والثاني عليه نعم ان تعمدوا الاصطدام في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد
 واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكلا لو ركبا بأنفسهما والتقييد
 بالتعدى مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وإن تفاوتا قيمة لفوات
 محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبته الحى نعم لو امتنع ببعدهما كاستولدتين لزم سيد كل
 الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا منصوبين لزم الغاصب الأقل أيضا وتعبيرى بالريق
 أعم من تعبيرة بالبد (أو) اصطدم (سفينتان) للملاحين أو لأجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فإن
 كانتا في الثانية لاثنتين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح
 الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما المجران لهما (كراكين)
 لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمدوا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل
 منهما في تركة الآخر لا على عاقلة فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتا بذلك اقتص منها الواحد بالقرعة
 وللباقيين الدية (فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الأجنبي
 يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه
 ونصفه من الآخر فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما
 أو بتقصيرهما كأن قصر في الضبط مع امكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكتملا
 عدتهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين
 الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف

ولو وضع حجرا
 وآخران حجرا فعر
 بهما آخر فالضمان
 أثلاث أو وضع حجرا
 فعر به غيره فدرج
 فعر به آخر ضمنه
 المدرج ولو عثر بقاعد
 أو نائم أو واقف
 بطريق اتسع وماتا أو
 أحدهما هدر عائر فإن
 ضاق هدر قاعد ونائم
 وضمن واقف .

﴿فصل﴾ اصطدم
 حران فعلى عاقلة من
 قصد نصف دية مغلظة
 وغيره نصفها مخففة
 وعلى كل أو في تركته
 نصف قيمة دابة الآخر
 ومن أركب صبيين أو
 مجنونين تعديا ولو وليا
 ضمنهما ودابتيهما أو
 رقيقان فهدر أو سفينتان
 فكدابتين والملاحان
 كراكين فإن كان
 فيهما مال أجنبي لزم
 كلا نصف الضمان ولو
 أشرفت سفينة على غرق

غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد الباقي الجواز بأذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) محترم إذا خيف هلاكه ويجب إلقاء الماروح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء الأدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمنه) كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه (كما لو قال) لآخر في سفينة (ألق متاعك) في البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على أني ضامن أو على أني أضمنه فألقاه فيه (وخاف) القائل له (غرقاً ولم يتحصن نفع الإلقاء بالملق) بأن اختص بالتمس أو به وبالملق أو بأجنبي أو به أو بأحدهما أو عم الثلاثة فإنه يضمنه وإن لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لأنه التماس اتلاف لفرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقاً واختص النفع بالملق كأن قال من بالسط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لأنه في الأول شبيهه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فأكله وفي الثانية لم يلتزم شيئاً وفارق ما لو قال لغيره أدديني فأداه حيث يرجع به عليه بأن أداء الدين ينفعه قطعاً والإلقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي الباقي) من دية لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحداً من عشرة سقط عشر دية ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بالقتل) من الرماة (خطأ) قتله لعدم قصد هدمه (أو به) أي بقصد منهم (فعمد إن غابت الإصابة) منهم بخدقهم لقصد هدم معينا بما يقتل غالباً فان غلب عدمها أو استوى الأمران فشمه عمداً .

فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ماتحمل وسمو عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجناني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل للمنع ومنه سمى العقل عقلاً لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على إرثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الدييات وأن العقل على عصبته (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقى شيء) منه (فمن يليه) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا الأقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بأبوين) على مدل بأب كالارث (فان عدم عصبه النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجنانية (فمعتق فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجناني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخر أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعد درؤ وسهم ويعقل المولى من جهة الأم إذا لم يوجد معتق من جهة الآباء ويتحمل أيضاً بعد من ذكر الاخوة للأم وذوو الأرحام إن ورثناهم كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولى وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للأم قبل ذوى الأرحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الدييات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الأبعاض ويبيع الجناني بعض المعتق (ولو) كان فرع الجنانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وإن كان بلى نكاحها لأن البنوة هنا مانعة ونم غير مقتضية لامانة فاذا وجد مقتضى زوج به وذكركم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (تعقلها عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبه) كل معتق كعتق (فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبه فلا يتوزع عليهم تورعه على الشركاء لأنه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق)

جاز طرح متاعها
ووجب لرجاء نجاة
راكب فإن طرح مال
غيره بلا إذن ضمنه كما
لو قال ألق متاعك
وعلى ضمانه أو نحوه
وخاف غرقاً ولم يتحصن
نفع الإلقاء بالملق ولو
قتل حجر منجنيق
أحد رماته هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقي
الباقي أو غيرهم بالقتل
خطأ أو به فعمد إن
غلبت الإصابة .

فصل في عاقلة جان عصبته وقدم أقرب
فإن بقى شيء فمن يليه
ومدل بأبوين فمعتق
فعصبته فمعتقه فعصبته
فمعتق أبي الجناني
فعصبته فمعتقه فعصبته
وهكذا ولا يعقل بعض
جان ومعتق ولو ابن
ابن عمها وعتيقها تعقله
عاقلتها ومعتقون وكل
من عصبه كل معتق
كعتق ولا يعقل عتيق

ولا عصبته عن معتقة لا تفتاء إرثه (ف) ان عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما مر في (بيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الكافر فماله في، والواجب في ماله إن كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال إذ الفائدة في أخذها منه لتعاد إليه (ف) إن عدم ذلك أو لم يف ما ذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الأصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحملة العاقلة وتعبيري بذلك أعم من قوله فكله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (كعاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرة الألائل لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتي (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وإن عبر الأصل بالذمي (سنة) لأنها قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الأولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقاً) أي الجناية عليه بقيمته لأنها بدل نفس كالحرق فإذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الأطراف وغيرها فإنه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الأصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتهم في كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بزهرق أو بسراية جرح لأنه مال يحل بالقضاء الأجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من وقت) (جناية) لأن الواجب تعاقبها وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع إلى كف مثلاً فجل أرش الأصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والأنوار ووجهه البلقي (ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غنى ملك آخر السنة فأضلا عن حاجته عشرين ديناراً) أي قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فأضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين ديناراً (وفوق ربه) أي الدينار (ربه) بمعنى مقدارها لا عينها لأن الإبل هي الواجبة وما يؤخذ بصرف إليها والمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لثلاثين بدفعه فقيراً وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسراً قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسراً آخرها لم يسقط عنه شيء ومن واجبها ومن كان أولها رقيقاً أو صيباً أو مجنوناً أو كافراً وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتي .

(فصل) في جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) إذ لا يمكن الزامه لسيده لأنه اضار به مع براءته ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية

فبيت مال عن مسلم
فعلى جان وتؤجل عليه
كعاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل
سنة ثلث وكافر معصوم
سنة ودية امرأة وخنثى
سنتين في الأولى ثلث
وتحمل عاقلة رقيقاً
ففي كل سنة قدر ثلث
كغير نفس ولو قتل
مسلمين ففي ثلاث
وأجل نفس من زهوق
وغيرها من جناية ومن
مات في أثناء سنة فلا
شيء ويعقل كافر ذو
أمان عن مثله لا فقير
ورقيق وصبي ومجنون
وامرأة وخنثى ومسلم
عن كافر وعكسه وعلى
غنى ملك آخر السنة
فأضلا عن حاجته
عشرين ديناراً نصف
دينار ومتوسط ملك
دونها وفوق ربه ربه
(فصل) مال جناية
رقيق يتعلق برقبته

الجاني (قسط) أي لا يذمته ولا يكسبه ولا يهبها ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجناية وإلا ما تعلق برقبته كديون للمعاملات حتى لو بقي شيء ولا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا يئنه تعلق واجبها بدمته كما مر في الإقرار أو اطلع سيده على لقطه في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغاً بأمر سيده أو غيره على الأمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بناه (بيعه لها) أي لأجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالأقل من قيمته والأرش) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لأنه وقت تعلقها هذا (إن منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء) تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالومات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها إلى آخرها من زيادتي (ولو جنى) ثانياً مثلاً (قبل فداء باعه فيها) أي في جنايته ووزع ثمنه عليهما (أو فداءه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه) حساً أو شرطاً كأن قتله أو عتقه أو باعه وصحناه بأن كان الملتقى موسراً والبائع مختاراً للفداء (فداه) لزوماً لثمنه يبعه بالأقل من قيمته والأرش (كأم ولد) أي كالوكان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالأقل) من قيمتها وقت الجناية والأرش (وجنبايتها كواحدة) فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك الأرش الزائد على القيمة فيها بالخاصة كأن تكون ألقين والقيمة ألفاً وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني (أو مات برى سيده) من علقته (إلا إن طلب) منه (ثمنه) فيصير مختاراً لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم ينعنه (ولو اختار فداءه فله رجوع) عنه (ويبيع) له إن لم تنقص قيمته وليس الوطء اختياراً .

﴿فصل﴾ في الغرة وتقدم دليلها في خبر أبي هريرة أوائل كتاب الديات . تجب (في كل جنين) حر (انفصل أو ظهر) بخروج رأسه مثلاً (ميتاً) في الحالين (ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم) عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لسنهما إن كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولده لأنه حقه إلا إذا كان للجنين جدة أم فلها السدس فلا يسقط عنه إلا الربع والسدس فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حرية من حرية وإن أسلم أحدها بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي لها أولى من تقييد من قيداها بها إيهام ذلك أنه لو جنى على حرية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وإن انفصل حيا فإن مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام أله ثمان فدية) لأننا ثقتنا حياته وقدمات الجناية (وإلا) بأن بقي زماناً لا يموت به ثمان (فلا ضمان) فيه لأننا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (بميز بلا عيب مبيع) لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لأنه حق آدمي لو حظ فيه بمقابلة مقامات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والأضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الأم) في الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبعرة كأروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا يخالفهم (وتفرض) أي الأم (كأب ديناً إن فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة (ف) إن فقد الرقيق حساً أو شرطاً وجب (العشر) من دية الأم (ف) إن فقد العشر بفقد الإبل وجب (قيمتها) كما

قسط ولسيده يبعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها إن منع بيعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيها أو فداءه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه فداءه كأم ولد بالأقل وجنبايتها كواحدة ولو هرب أو مات برى سيده إلا إن طلب ثمنه ولو اختار فداءه فله رجوع ويبيع .

﴿فصل﴾ في كل جنين انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم غرة وإن انفصل حيا فإن مات عقبه أو دام أله ثمان فدية وإلا فلا ضمان والغرة رقيق بميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم وتفرض كأب ديناً إن فضلها فيه فالعشر قيمته

في إيل الندية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لأنها دية نفس وبما تقرر علم أن
 تعبيرى بما ذكر أعم من اقتضاه على غرة المسلم والكتاني (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه
 من جنانية إلى إلقاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لوصف
 عشر دية أبيه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان العصب والأصل اقتصر على
 اعتبار عشر القيمة يوم الجنانية (لسيده) للملكه إياه وإن لم يكن مالكاً لأنه فقولى لسيدته أولى من
 قوله لسيدتها (وتقوم) الأم (سليمة) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الأولى فسلامته
 وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنانية واللائق الاحتياط
 والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الأقصى (على عاقلة) للجناني لحر أبي هريرة السابق ولأنه لا عمد
 في الجنانية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان
 فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم
 عاقلة الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لأن الجنين أجنبي عنهما .
 ﴿فصل﴾ في كفارة القتل. والأصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وإن
 كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة . تجب (على غير حرب) لأمان
 له (ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً ومرتداً كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط
 (معصوماً عليه ولو معاهداً وجنينا) ومرتداً (وعبدته ونفسه) وإن لم يضمهما لأنها إنما تجب لحق الله
 تعالى لالحق الآدمي وخرج بغير الحربى المذكور الحربى الذى لأمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاذ
 القاتل بأمر الامام ظمنا وهو جاهل بالحال لأنه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا
 كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره
 كباغ قتله عادل وعكسه في القتال ومقتض منه ومرتد وحربى لا أمان له ولو امرأة أو صبياً أو
 مجنوناً فلا كفارة في قتله وإنما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لأن تحريره ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين
 لثلا يفوتهم الاتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن أمره الكفارة عليه والكفارة على
 الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان
 فماتوا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا
 جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لا شترا كما في إهلاك أربعة أنفس تسيهما وجنيتهما .

﴿باب دعوى الدم﴾

أعنى القتل بقرينة ما يأتى وعبر به عنه للزومه غالباً (والقسامة) بفتح القاف أى الأيمان الآتى بيانها
 مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط :
 أحدها (أن تكون معلومة) غالباً بأن يفصل المدعى ما يدعيه (كقوله) قتله عمداً أو شبهه أو خطأً إفراداً
 أو شركة (لأن الأحكام تختلف باختلاف الأحوال ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية نعم إن
 قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشر مثلاً سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحداً طالبه
 بعشر الدية وقولى أو شبهه من زيادتي (فإن أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضى (استفصاله)
 عماد كره لتصح بتفصيله دعواه وتعبيرى بذلك أولى من قوله استفصاله القاضى لأنه يوم وجوب الاستفصال
 والأصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (مأزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شىء أو بيعه أو إقرار
 به حتى يقول المدعى وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلى (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه)
 فلو قال قتله أهدؤلاً لم تسمع دعواه لإيهاً للمدعى عليه (و) رابعها خامسها (أن يكون كل) من المدعى

لورثة جنين وفي جنين
 رقيق عشر أقصى قيم
 أمه من جنانية إلى إلقاء
 لسيدته وتقوم سليمة
 والواجب على عاقلة .
 ﴿فصل﴾ على غير
 حربى ولو صبياً ومجنوناً
 ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً
 ومرتداً كفارة بقتله
 معصوماً عليه ولو معاهداً
 وجنينا وعبدته ونفسه .
 ﴿باب دعوى الدم
 والقسامة﴾
 شرط لكل دعوى أن
 تكون معلومة بقتله
 عمداً أو شبهة أو خطأً
 إفراداً أو شركة فإن
 أطلق سن استفصاله
 ومأزمة وأن يعين
 مدعى عليه وأن
 يكون كل

والمدعى عليه (غير حربى) لأمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمى ومعاهد ومحجور سفيه أو فليس لكن لا يقول السفه فى دعواه المال واستحق تسلمه بل وولى يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربى لأمان له وصبى ومجنون ولادعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله المعاهد والمستامن أولى من تعبيرة بملتزم لإخراجه لها (و) سادسها (أن لاتناقضها) دعوى (أخرى فلوادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فقلعى دعوى العمد لدعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يطل أصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير (وإنما ثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لافى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل فى غيره القول قول المدعى عليه يمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثابة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادنى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لأعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيرة بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وإن كانوا مجتمعين لأن كلا منهم فيدغلب الظن ولأن اتفاق كل من الأوصاف الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب فى إخبار العدل وتعبيرى ببدين أو امرأتين هو ما فى الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبیر الأصل ببدين ونساء (ولو تقاتل) بالناء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشف عن قتيل) من أحدهما (فلوث فى حق) الصف (الآخر) لأن الغالب أن صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) فى قتيل (قال أحدا بينه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أى اللوث فلا يخلف المستحق لانحرام ظن القتل بالكذب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لأعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول) قال (الآخر) قتله (عمر و) ومجهول حلف كل منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذى أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أى كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصة منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) فى حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذى رؤى معه السكين التلطيخ على رأسه (حلف) فيصدق لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى منفصلة (فلا قسامة) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهى) أى القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً) بقتل رقيقه فإن عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسم أولى) لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (خمسین يمينا ولو متفرقة) بمجنون أو غيره خبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وجوز تفرقها

غير حربى مكلفا وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره وإنما ثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعى كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث فى حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل أو ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث القتل مطلقا فلا قسامة وهى حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً أو مرتدا وتأخيره ليسم وأولى خمسين يمينا ولو متفرقة

ولومات لم يبين وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدها أو غاب حلقها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويدين مدعى عليه بلالوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلالوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فان حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له. **(فصل)** إنما ثبت قتل سحر بإقرار وموجب قودبه أو بعدلين ومال بذلك **(١٥١)** أو برجل وامرأتين أو يمين

[مسألة : في أقسام السحر وحكمه]
السحر أنواع : منها سحر قوم نسبوا للأفلاك والكواكب تأثير الكونها آلهة أو أن الإله أعطها قوة نافذة في العالم وفوض تديره إليها، ومنها سحر أصحاب الأوهام الزاعمين أن الإنسان يبلغ بالنصفية في القوة إلى حيث يقدر على الإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة وقلب الأشكال وكلا النوعين كفر عملا وتعلما، ومنها التخيلات الآخذة بالعيون وهي الشعوذة وما يجري مجراها من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار وليست كفرًا وإطلاق السحر عليها تجوز وفي التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف، ومنها الاستعانة بالأرواح الأرضية

نظرا إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولومات) قبل تمامها (لم يبين وارثه) إذ لا يستحق أحد شيئا يمين غيره بخلاف ما إذا أقام شاهد ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لأن كالأشهاد مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنتين فأكثر (بحسب الإرث) غالبا قياسا لها على ما ثبتت بها (ويجبر كسر) إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تتبع فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدها) أي الوارثين (أو غاب حلقها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لأن الخمسين هي الحجة (وله) في الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسة وعشرين كالمالك حاضر ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر حتى لم يطل حقه من القسامة فإذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حاضر حلف خمسين في زوجة وبنت تحلف الزوجة عشر والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا لأن سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويدين مدعى عليه بلالوث) يمين (مردودة) من مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعى بأن كلامهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعى لا يثبت لنفسه ما يثبتته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه في قتل عمدا وعلى عاقلته في قتل خطأ وشبه عمدا كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله. ولم يتعرض للقود ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين. وأجيب عن قوله في الخبر أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم أن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلالوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كالأول ويأخذ ثلث دية (إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح كإقامة البيعة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصا لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه. **(فصل)** فيما ثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة (إنما ثبت قتل سحر بإقرار) به حقيقة أو حكما لا بينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والإقرار أن يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا بإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا بإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فأقرار بالخطأ ففيها الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه (و) إنما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أي بإقرار به حقيقة أو حكما (أو ب) شهادة (عدلين) به (و) إنما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) يمين (و) وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت ههنا تبعاً للشافعي

بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة إنه كفر لأنه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للاتباس، ورد بأن العادة الإلهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن إظهار خارق ثم التحقيق أن يقال إن كان من تعاطى ذلك خيرا متشرعا في كامل ما يأتي وينذر وكان من يستعين به من الأرواح الحيرة وكانت عزائمها لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي على أحد وليس ذلك من السحر بل من الأسرار والمعوذات وإلا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به بل يكفر إن اعتمد حل ذلك فان تعلمه ليتوقاه فباح وإلا فمكروه.

رضى الله عنه ويأتي ثم السلام في صفات الشهود والشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضى بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (ك) ما لا يقبلان (ل) بأرش هشم (بعد إيضاح) لأن الإيضاح قبله للموجب للقود لا يثبت بهما نعم إن كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل وباليمين من زيادتي (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالإضافة) أي بإضافة التلف للفعل (فلا يكتفي) في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو قتله) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية ب) قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسأل دمه لاحتمال سيلانه غير الضرب (و) تثبت (موضحة ب) قوله (أوضح رأسه) لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا مانص عليه في الأم والمختصر ورجحه بالقبني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بينها) محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل أو بمال) ولو (في مرض) لا تضاء التهمة بخلافها قبل انسمال جرحه لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنائية) قتل أو غيره (بمحلونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد وفي الأقربين وفاء بالواجب أن المال غاد ورائح ، فالغني غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيرى بالجنابة أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الأولين) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي) المدعى (الأولين) أي استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما (وإلا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أي الشهاداتتان وهو الظاهر في الثالث ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعمو بعض) منهم عن القود وعينه أو لم يعينه (سقط القود) لأنه لا يقبض وبالأقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا عانا فلاحق له فيها (ولو اختلف شاهدان في زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آله أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لفت) شهادتهما (ولالوث) للتناقض فيها وخرج بزبادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمانه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز أنه أقر فيهما نعم إن عينا زمانا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لفت شهادتهما .

ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو قتله وتثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بينها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنائية بمحلونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فان صدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعمو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آله أو هيئته لفت ولا لوث .

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ مما وبذلك مجاوزتهم الحد . والأصل فيه آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها شمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فلبغى على الإمام أولى (هم) مسلمون (مخالفو إمام) ولو جازوا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكه لهم) وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إمامهم (ويجب قتالهم) لإجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي بباطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جازر باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الحارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كأنه حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطالانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفرهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لا تنفاه حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذى الشوكة يعلم بما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقطاع طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقتلون) ولا يفسقون (مالم يقتلوا) بقيد زدته بقولي (وهم في قبضتنا) نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا مافي الروضة وأصلها عن الجمهور وفيها عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي إلا أن يكونوا ممن يشهدون لمواقبهم بتصديقهم كالمطوية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا) لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والأفلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لا تنفاه العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ماذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكوا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سمع بينة فلنا تنفيذه) أي الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أي بينتهم لتعلقه برعايانا ، نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (ويعد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداده من الإضرار بالرعية (و) يعد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لأنهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا إن أتهم كامر في الزكاة لا وجوبا وإن صححه النووي في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لأنه أمين في أمور الدين (لا) في دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجره (أو) دفع (جزية) لان النمي غير مؤمن فيما يدعيه علينا لاعداء الظاهرة (و) حلف وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (إلا إن ثبت موجبها بينة ولا أثر لها يدينه) فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فلم أنه يصدق فيما أثر يدينه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضوعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأننا أمورون بالحرب فلانضمن ما يتولدها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها للضرورة فمضمون على الأصل في الإطلاقات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم (بلا تأويل) فهم إذا أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن

﴿ كتاب البغاة ﴾
هم مخالفو إمام بتأويل
باطل ظنا وشوكة لهم
ويجب قتالهم ، وأما
الخوارج وهم قوم
يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات
فلا يقتلون مالم يقتلوا
وهم في قبضتنا وإلا
قوتلوا ولا يجب قتل
القاتل منهم وتقبل
شهادة بغاة وقضاؤهم
فيما يقبل قضاؤنا إن
علمنا أنهم لا يستحلون
دماءنا وأموالنا ولو
كتبوا بحكم أو سمع
بينة فلنا تنفيذه والحكم
بها ويعتد بما استوفوه
من عقوبة وخراج
وزكاة وجزية وبما
فرقوه من سهم المرتزقة
على جندهم وحلف
في دفع زكاة لهم لاخراج
أو جزية وفي عقوبة
إلا إن ثبت موجبها
بينة ولا أثر لها يدينه
وما أتلفوه علينا أو
عكسه لضرورة حرب
هدر كذى شوكة
بلا تأويل

الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه التأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لحنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أئينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وقتحها (أوشبهه أزاهلها) عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضى الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتغظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادى (ثم) إن أصروا أعلمهم (بالمقاتل) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم بالمقاتل (فان استعملوا) فيه (فعل) باجتهاده (مارآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له أن استمهلهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لمعلمهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مشخيم) بفتح الحاء من أختته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحالكم واليهيقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو لولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبياً أو امرأة) أو عبداً (حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا أن يطبع) أي الأسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد اقضاء الحرب (ويرد) لهم (بعد أمن غائلتهم) أي شرهم لعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا لإسلاحهم أو ما تركه عند الهزيمة لإخيلهم (ولا يقاتلون بما يمكّنار ومنجنيق) وهو آلة رمى الحجارة للضرورة بأن قاتلوا به فاحتجج الى القاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لانه يحرم تسليطه على السلم (الا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا قولى إلا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادى (ولا يمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفى والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزماً (ولو آمنوا حريين) بالمد أى عقدوا لهم أماناً (ليعينوهم) علينا (نقد) أمانهم (عليهم) لأنهم آمنوهم من أنفسهم لاعتنا لان الأمان لترك قتال المسلمين فلا يشترط شرط قتلهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكّن صدقهم بلغناهم للأمن وقاتلناهم كاللغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (يعلمون بتحرير قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالمقاتل (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال إعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زده بقولى (وأن لنا إعانة المحق) وأمكّن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لمواقفتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كغاة) لانضمامهم اليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخيم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه بيينة وبقنالم الضمان فلو أتلفوا علينا نفساً أو مالا ضمنوه .

﴿ فصل ﴾ في شروط الامام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالتضاء (شرط) الامام كونه أهلاً للتضاء) بأن يكون مسلماً حراً مكلفاً عدلاً ذكر اجتهاداً رأى وممع وبصرو نطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتى زيادة العدل (قرشياً) لخبر النسائى «الأئمة من قرش» فإن فقدت كنانى ثم رجل من بنى إسماعيل ثم عجمى على مافى التهذيب أو جرهمى على مافى التتمة ثم رجل من بنى إسحق (شجاعاً) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء

ولا يقاتلهم للامام حتى يبعث أئينا فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزاهلها فان أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالمقاتل فان استعملوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مشخيم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبياً أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطبع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذوا ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يمكّنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة ولا يمن يرى قتلهم مدبرين ولو آمنوا حريين ليعينوهم نقد عليهم ولو أعانهم كفار معصومون علمون بتحرير قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا يقاتلون كغاة .

﴿ فصل ﴾ شرط الامام كونه أهلاً للقضاء قرشياً شجاعاً

وتعتقد الامامة بيعة
 أهل الحل والعقد من
 العلماء ووجوه الناس
 المتيسر اجتماعهم بصفة
 الشهود واستخلاف
 الامام كعمله الأمر
 شورى بين جمع
 وباستيلاء متغلب ولو
 غير أهل .

﴿ كتاب الردة ﴾

هي قطع من يصح
 طلاقه الإسلام بكفر
 عزمًا أو قولًا أو فعلًا
 استهزاء أو عنادًا أو
 اعتقادًا ككفى الصانع
 أو نبي أو تكذيبه أو جحد
 مجمع عليه معلوم من
 الدين ضرورة بلا عذر
 أو تردد في كفر أو إلقاء
 مصحف بقاذورة أو
 سجود مخلوق فتصح
 ردة سكران كإسلامه
 ولو ارتد فجن أمهل
 ويجب تفصيل شهادة
 بردة ولو ادعى إكراهها
 وقد شهدت بينة بلفظ
 كفر أو فعله حلف أو
 برده فلا تقبل ولو قال
 أحد ابنين مسلمين
 مات أبي مرتد فان بين
 سبب رده ففصيه في .
 وإلا استفصل وتجب
 استتابة مرتد حالا

الحركة وسرعة الهوض كادخل في الشجاعة (وتعتقد الامامة) بثلاثة طرق: أحدها (بيعة أهل الحل
 والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد
 مطاع كفت بيعته بمحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف للبايع (بصفة الشهود) من
 عدالة وغيرها لاجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن أعمد وأن يكون فيهم مجتهد
 إن تعدد مفرغ على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه في حياته وكان أهلا للامامة حينئذ
 ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كعهد أبو بكر إلى عمر رضى الله عنهما ويشترط القبول
 في حياته (كعمله الأمر) في الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فانه كالأستخلاف لكن لو احدثهم
 من جمع فيرضون بعد موته أو في حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضى الله تعالى عنه الأمر شورى بين
 ستة: على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضى
 الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر
 الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل للمسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل .

﴿ كتاب الردة ﴾

(هي) لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرا (قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزمًا) ولو في قابل
 (أو قولًا أو فعلًا استهزاء) كان ذلك (أو عنادًا أو اعتقادًا) بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج به عن الردة
 كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام
 إنه يعزر فلا يقيده الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوممه كلام الأصل وذلك (ككفى الصانع)
 للمأخوذ من قوله تعالى: صنع الله (أو) نفي (نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتًا ونفيًا بقيد زدتها
 بقول (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد
 مجمع عليه لا يعرفه إلا الحواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف
 العذور كمن قرب عهده بالإسلام (أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق) كصم
 وشمس فتعبري بمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس (فتصح ردة سكران كإسلامه) بخلاف الصبي
 والمجنون والمسكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنه قديعقل ويعود للإسلام فان
 قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة)
 لاختلاف الناس فيما يوجبها كإثبات الشهادة بالجرح والزنا والسرقه وجري عليه في الروضة وأصلها في باب
 تعارض البينتين لكنهما صححاهما في الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الإمام إنه الظاهر لأن
 الردة لحظرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال
 الأسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وماتل عن الامام بحثله (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكرها
 وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حاف) فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود والحزم أنه يجحد ككفة
 الاسلام وقولي أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (برده فلا تقبل) أى البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل
 ولا يصدق مدعى الإكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المسكره لا يكون مرتدا أما بقرينة كأسر
 كفار فيصدق يمينه وإنما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتد فان بين
 سبب رده) كسجود لصنم (فصفيه في) لبيت المال (وإلا) بأن أطلق (استفصل) فان ذكر ما هوردة
 كان فيثا أو غيرها كقوله كان شرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وفي الأصل من
 أن الأظهر أنه في أيضا ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكر أوعيره لأنه كان محترما بالإسلام وربما
 عرضت له شبهة فزال والاستتابة تكون (حالا) لأن قتله المرتب عليها أحد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان

سكران سن التأخير إلى الصحو (فإن أصر قتل) لحبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) إسلامه وترك (ولو) كان (زنديقاً) أو تكرر ذلك لآية قتل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق والزندق من مخني الكفر ويظهر الإسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبأبي صفة الأئمة والفرائض أو من لا يتحل ديناً كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (إن انعقد قبلها أي الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم) تبعاً والإسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون مرتد) تبعاً لمسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كافي المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة والأكثر على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي قاله البغوي (وملكه) أي المرتد (موقوف) كبضع زوجته (إن مات مرتد ابان زواله بالردة) وإلا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) بإتلاف أو غيره (و) بدل (مأتلغه فيها) قياساً على ما لو تعدى بخمير ثم مات ثم تلف بها شيء (ويمان منه بمونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه إن لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتمال الوقف (وإلا) أي وإن احتمله بأن قبل التعليق كتنقي وتديرو وصية (فوقوف إن أسلم تقف) بمعجزة تينا وإلا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطاً وتعبيراً بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظاً لها ويعتق بذلك وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر .

﴿ كتاب الزنا ﴾

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولوحكاً للأحكام (عالم بتحريره بإيلاج حشفة) متصلة من حمى (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكرراً) للزنا (أو مبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وإن) كان (تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دائرة للحد (لا بغير إيلاج) لحشفته كفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس وإحرام لأن التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر) وطء (أمتها الزوجة أو العتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منها وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه وابنه لشبهة الملك المأخوذ من خبر ادراء والحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح أسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمتها المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن القري إنه يوجب كاشله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الأذرعى وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة لأن العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة للملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبيح دبراً قط وأما الزوجة والملك الأجنبية فساير جسدها مباح للوطء فانهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالزوجة فإن تحريمها لعارض كالحيض انتهى (أو وطء بإكراه أو بتحليل عالم) ككنكاح بلاولى كذهب أبي حنيفة أو بلاشهود كذهب مالك لشبهة الإكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) لأن فرجها غير مشتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج إلى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهداً إلا أنه غير ملتزم للأحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم تقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الحثي حكماً في النفس وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف إلا السكران وقولي طبعاً وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وطعم أعم من قوله في حيض وصوم وإحرام (والحد لمحصن) رجالاً كان

فإن أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديقاً وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فسلم أو مرتدون مرتد وملكه موقوف إن مات مرتد ابان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه بمونه وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فوقوف إن أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض .

﴿ كتاب الزنا ﴾

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريره بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكرراً أو مبيحة ومحرم وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمه الزوجة أو العتدة أو المحرم أو وطء بالأكراه أو بتحليل عالم أوليته أو بهيمة والحد لمحصن

أو امرأة (رجم) حتى يموت لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره ، نعم لا رجم على الوطوء في دبره بل حده كحد البكر وإن أحسن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً والرجم (بحد) أي طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لثلاث يطول تعذيبه ولا بصخرات ثلاثا يذفقه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما رمى به ماء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض وحر وبرد مفرطين) لأن النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجها إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار (بأن ثبت بيينة أو لعان ثلاثا تتكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار فيمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبيينة وأما تبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطىء أو وطئت) بذكر أصلي عامل (يقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوها (بناقص) كأن وطىء كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكمال محصن نظرا إلى حاله وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطىء أو الموطوءة شهوته فحقه أن يتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللها نقص يكون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم أنه لا إحسان بوطء في ملك عيّن ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحسان لصبي ومجنون ومن به رق لأنه صفة كمال فلا يحصل إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطىء وهو حر بنى ثم زنى بعد أن عقدت له ذمته رجم وقولى أو وطئت من زيادتي (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة) وتعريب عام (ولاء الآية « الزانية والزاني » مع أخبار الصحيحين وغيرها المزيد فيهما التعريب على الآية (لمسافة قصر) لأن القصود بإحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فأكثر) إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليها إلى البصرة فلا يكفي تعريبه إلى مادون مسافة القصر إذ لا يتم الإحاش المذكور به لأن الأخبار تتواءم حيث لا ترتب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) إلى اعتدال الوقت (ومرض إن رجم برؤوه وإلا جلد بعشكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فإن كان) عليه (خمسون) غصنا (فرتين) بجلده (مع مس الأغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض ليناله بعض الأم فإن اتفى ذلك أو شك فيهم يسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها أم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر ولا يحصل إلا بالإيلاء (فإن برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزاء) الضرب به وقولى ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال أن الإمام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض رجم برؤوه لا ضمان عليه وإن وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الإمام أكلف فيما أفادت بأن الجلد ثبت أصلا وقدر بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الأصل يقتضى أنه سنة وبه جزم في الوجيز (وتعيين الجهة للإمام) فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها لأنه اللائق بالزجر (ويغرب غريب من بلد زناه لالبلده ولالدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تعريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولى ولالدون إلى آخره من زيادتي (فإن عاد) للغرب (لجلده) الأصلي أو الذي غرب منه (أو) لدون المسافة منه جدد (التعريب معاملة له بنقيض قصد ، وقولى أو لدون المسافة منه من زيادتي .

رجم بحد وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين ، وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطىء أو وطئت يقبل في نكاح صحيح ولو بناقص وبكر حر مائة جلدة وتعريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجم برؤوه وإلا جلد بعشكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كان خمسون فرتين مع مس الأغصان له أو انكباس فإن برأ أجزاء وتعيين الجهة للإمام ويغرب غريب من بلد زناه لالبلده ولالدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لجلده أو لدون المسافة منه جدد

[فرع] زنى فيما غرب إليه غرب إلى غيره قال ابن كعب والماوردي وغيرها ويدخل فيه بقية العام الأول

(ولا تقرب امرأة إلا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبأمن (ولو بأجرة) لأنها ما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولأنها من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج معها بأجرة (لم يجبر) كافي الحج ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقول بنحو محرم أهم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أهم من تعبيره بالبعد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويقرب نصف عام لقوله تعالى فليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يزال بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل برده ويحد بقتله وإن تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيدته حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلتزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كافي للمرأة الذمية وظاهر أن ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد ما مر مع ما ذكره يأتي هنا (ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي (ولو مرة) لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارها رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة (أو بيينة) آية : واللاتي يأتين الفاحشة من نساكنكم. وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا إن هرب أو قال لا تحدونى) فلا يسقط لوجود مثبتة مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فإن رجع فذاك وإلا حد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا أما الحد الثابت بالبيينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة (ولو شهد أربعة) من الرجال (زناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجزة أى بكر سميت عذراء لتعذرونها وطها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها القيام بالبيينة زناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترى المبالغة في الاقتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى : ولا يضار كاتب ولا شهيد. وقولى فلا حد أهم من قوله لم تحدى ولا قاذفها وظاهر أنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تعقيب الحشفة مع بقاء البكارة حدث كقوله البلقيني (ويستوفيه) أى الحد (الإمام) ولو بنائيه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) جزئته الحر إذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أى الإمام ولو بنائيه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالقرار أم بالبيينة ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بجرم ما عز والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه بالقرار أو بالبيينة ولم تحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الإمام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لأنه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتب) فخر أبى داود وغيره «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» نعم المحجور عليه بنحو سفيه يقوم وليه ولو وصيا وقبامقامه (فإن تنازعا) فيمن يحد (فالإمام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بيينة بعقوبته) أى بموجبها بقيد زده بقولى (إن كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة .

﴿ كتاب حد القذف ﴾

تقدم بيان القذف في بابه (شرطه) أى لحدّه (في القاذف ما) مر (في الزانى) من كونه ملتزما للأحكام عالما

ولا تقرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت بإقرار ولو مرة أو بيينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدونى ولو شهد أربعة بزناها وأربع بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب ومبعض ، وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقا أو مكاتباً فإن تنازعا فالإمام وليده تعزيره وسماع بيينة بعقوبته إن كان أهلا .

﴿ كتاب حد القذف ﴾
شرط له في القاذف ما في الزانى

بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم إذن) من المقدوف وهذا من زيادتي (و) عدم (أصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو يذنه أو أصله كما لا يقتل به (و) لكن (يعزرميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للإيذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحضنات فأنها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إذ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ولا إجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) بمن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لأنها وقت الوجوب فلا تغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في) المقدوف إحسان وتقدم في كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرّم مملوكه ودبر حليلته وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهادته (نساء أو عبيدا وأهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحدرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالنزاهة بالشهادة بالقرار به فلا حد لأنها لا تسمى قذفا (ولو) تقاذف لم يتقاصا لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقدوف في الحلقة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقدوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو ياذن لأن إقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقدوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قوله الماوردي . واعلم أن حد القذف يسقط بإقامة البيئة بزنا المقدوف وإقراره وبغفوه واللعان في حق الزوجة .

﴿ خاتمة ﴾ إذا سب شخص آخر فلا يجره أن يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد أن ينفك عن ذلك وإذا اتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرى الأول من حقه وبقى عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى .

﴿ كتاب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطفها قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي (أركانها) أي السرقة للوجه للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة) وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي (فلا يقطع محتلس ومنتهب وجاحد) لنحو ودية لجر ليس على المحتلس والمنتهب والجاحد قطع صححه الترمذي والأولان بأخذ المال عيانا ويعتمد الأول للهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للأحكام عالمًا بالتحريم مختارا من غير إذن وأصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا) (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (في) للمسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته أي مقوما به مع وزنه إن كان ذهباً روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والخيار في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار

واختيار وعدم إذن وأصالة ويعزرميز وأصل ، وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقدوف إحسان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيدا وأهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقدوف باستيفاء لم يكف .

﴿ كتاب السرقة ﴾

أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع محتلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته

خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع ربع سيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا)
وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيها هو كالعرض ولا يخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة
ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حليا من زيادتي (ولا بما نقص قبل إخراجها)
من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لا تنفاه كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا)
أى اثنان (في إخراجها) لأن كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير مال) ككباب وخنزير وخمر إذ لا قيمة له
(بل) يقطع (بثوب رث) بثلاثة (في جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه أخرج نصابا من حرزه
بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ إناءه نصابا وبآلة لهو) كطنبور
(بلغ مكسرها ذلك) لأنه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى أن ما في الإناء وما بعده مستحق الإزالة نعم
ان قصد بإخراج ذلك إفساده فلا قطع (ونصاب ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك ولا أثر لظنه (أو) بنصاب
(انصب من وعاء بثقبه له) وان انصب شيئا فشيئا لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم في الثانية لذلك
(فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون
نصاب بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشترهتاك الحرز أم لا
فيقطع إبقاء للحرز بالنسبة للأخذ لأن فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتماد البلقيني فيما إذا تخلل
أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أى السرورق ملكا (لغيره) أى السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يد غيره
(ولو) مرهونا أو مكترى أو (ملكه قبل إخراجها) من الحرز يارث أو غيره بل أو قبل الرفع الى القاضى (ولا
بما) إذا (ادعى ملكه) لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بما له فيه شركة) وان قل نصيبه منه لأن له في كل
جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف للملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى
أحدهما أنه) أى السرورق (له أولهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارها
فان صدقه أو عكست أو قال لا أدري لم يقطع كالدعى لقيام شبهة (وكونه لاشبهة له فيه) خبر ادءوا الحدود
بالشبهات (فيقطع بأمر ولد سرقتها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كناعمة أو مجنونة أو أعجمية
تعتقد وجوب طاعة الأمر لانهما مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله ناعمة أو مجنونة (وبمال
زوجه) المهرز عنه ذكرنا كان أو أثنى لعموم الأدلة (وبنحو باب مسجد) كجذعه وسأريته لانه يعد
لتحصينه وعمارته لا لاتفانابه وتعبيرى بذلك أعم من تبيره باب مسجد وجذعه (لا بحصره وقناديل
تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كارتفاعه بيت المال بخلاف الذمى وبخلاف القناديل التي لا تسرج
فهي كباب المسجد (ومال بيت مال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة
للساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمى
فيقطع بذلك ولا نظر الى اتفاق الإمام عليه عند الحاجة لانه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كافي
الاتفاق على المضطر وارتفاعه بالرباطات والقناطر للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه
بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة) ولا (موقوف) وهو
مستحق (فيهما ككونه في الأولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد للوقوف عليهم للشبهة
بخلاف ما إذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية وتعبيرى بمستحق أعم من تبيره بفقير
(و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده) أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه
محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع المحافظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم بما أتى
(عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه

فلا قطع ربع سيكة
أوحليا لا يساوي ربعا
مضروبا ولا بما نقص
قبل إخراجها ولا بما دون
نصابين اشتركا في
إخراجها ولا بغير مال
بل بثوب رث في جيبه
تمام نصاب جهله
وبخمر بلغ إناءه نصابا
وبآلة لهو بلغ مكسرها
ذلك ونصاب ظنه فلوسا
لا تساويه أو انصب
من وعاء بثقبه له أو
أخرجه دفعتين فان
تخلل علم المالك وإعادة
الحرز فالثانية سرقة
أخرى وكونه لغيره فلا
قطع بسرقة ماله ولو
ملكه قبل إخراجها ولا
بما ادعى ملكه ولا بما
له فيه شركة ولو سرقا
وادعى أحدهما أنه له
أولهما فكذبه الآخر
قطع الآخر دونه وكونه
لاشبهة له فيه فيقطع بأمر
ولد سرقتها معذورة
وبمال زوجه وبنحو
باب مسجد لا بحصره
وقناديل تسرج ومال
بيت مال وهو مسلم
ومال صدقة وموقوف
وهو مستحق ومال
بعضه أو سيده وكونه
محرزا بلحاظ دائم أو
أوحصانة مع لحاظ
في بعض عرفا

فرصة دار وصفتها حرز
 خسيس آنية وثياب
 ومخزن حرز حلى وقد
 ونوم بنحو صحراء على
 متاع أو توسده حرز
 لا إن وضعه بقر به بلا
 ملاحظ قوى أو انقلاب
 عنه ودار منفصلة عن
 العمارة حرز بملاحظ
 قوى يقظان بها ولو مع
 فتح الباب أو نائم مع
 إغلاقه ومتصلة حرز
 بإغلاقه مع ملاحظ ولو
 نائمًا ومع غيبته زمن
 أمن نهارًا وخيمة وما
 فيها بصحراء لم تشد
 أطنابها ولم ترخ أذيالها
 كتاع بقر به وإلا فحرز
 مع حافظ قوى ولو
 نائمًا بقر بها وماشية
 بصحراء محرزة بحافظ
 يراها وبأبنية مغلقة
 بعارة محرزة بها ولو
 بلا حافظ وبيرية محرزة
 بحافظ ولو نائمًا وسائرة
 محرزة بسائق يراها
 أو قائداً كثر الالتفات
 لها مع قطر إبل وبغال
 ولم يزد قطار في عمران
 على سبعة وكهن مشروع
 في قبر بيت حصين
 أو بمقبرة بعمران محرز

إلى العرف كالقبض والإحياء ولا يقدح في دوام الملاحظ الفترات العارضة عادة (فرصة دار وصفتها حرز
 خسيس آنية وثياب) أما نفيسها فحرز بيوت الدور والحانات والأسواق النيبة (ومخزن حرز حلى وقد)
 ونحوها والتصریح بهذا من زيادتي (ونوم بنحو صحراء) كمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز) له
 ومخلف في توسده فيما يعد التوسد حرزاً له وإلا كأن توسد كسافيه تقدماً وجوهراً فلا يكون حرزاً له كما ذكره
 للوردى والرويانى فتعبرى بنحو صحراء أعم من تعبيرة بصحراء أو مسجد (لا إن وضعه بقر به بلا ملاحظ
 قوى) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلاب عنه) ولو قلب السارق فليس حرزاً له بخلاف ما إذا
 كان في الأولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقر به في غير الصحراء من زيادتي
 (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه) على الأقوى
 في الروضة والأقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وإن اقتضى كلام الأصل خلافه فإن لم يكن بها أحد
 أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن العوث ولو مع إغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزاً أو ألحق بإغلاقه
 ما لو كان مردوداً أو نام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتهى أو أمامه بحيث لو فتحه لا يتبصره وما لو نام فيه وهو
 مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائمًا) أو ضعيفاً (ومع
 غيبته زمن أمن نهاراً) لامع فتحه ونومه ليلاً أو نهاراً أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف
 ولو نهاراً أو زمن أمن ليلاً أو والباب مفتوح فليست حرزاً ووجهه في اليقظان الذى تغفله السارق تقصيره
 في المراقبة مع فتح الباب العلوم ذلك من قولى هنا بإغلاقه وفيها ملاحظ دائم (وخيمة وما فيها بصحراء
 لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كتاع) موضوع (بقر به) فيشترط في كون ذلك محرزاً ملاحظة قوى (وإلا)
 بأن شدت أطنابها أو أرخت أذيالها (فحرزان) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائمًا بقر بها) وقولى بقر بها أولى
 من قوله فيها فلوشدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهى محرزة دون ما فيها (وماشية) من إبل وخيل وبغال وحمير
 أو غيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فإن لم يرب بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن
 مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بأبنية مغلقة) أو بها متصلة (بعارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فإن
 كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بأبنية مغلقة (بيرية محرزة بحافظ ولو نائمًا) فإن
 كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الأبنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقرود والطياب والفرق
 أن إخراج الدواب مما يظهر ويعد الاجتراء عليه بخلاف التمرد ونحوها فإنها مما يخفى ويسهل إخراجها (و)
 ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وإن لم تكن مقطورة وفي معناها الرابك لآخرها (أو قائداً) لها وفى
 معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في
 عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فإن لم يرب بعضها
 فهو غير محرز كغير المقطور فإنها مع القائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالباً وإن زاد على ما ذكر
 فالرائد محرز في الصحراء لا العمران عملاً بالعادة هذا وقد قال البلقينى التقييد بالتسع أو بالسبع ليس يعتمد
 وذكر الأذرعى والزركى نحوه قال والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافى
 ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام ما غير الإبل والبغال فلا يشترط
 في إحرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الإبل في الصحراء وفي السائرة مع قولى بسائق يراها وفي عمران من
 زيادتي (وكفن مشروع في قبر بيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم
 الأمر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من
 بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف
 الكفن غير المشروع كالرائد على خمسة فالرائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الأولى وقولى مشروع من

زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفته نقله
 الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لأنه ليس بدفن وبما عشته صرح
 للماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه .
فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حفظا لشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره)
 بسرقتها منه مال المكترى والستعير المستحق وضعه فيه لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز بخلاف من
 اكترى أو استعار مساحة للزراعة فأوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك (لأن سرق مغصوبا) لأن مال ملكه
 لم يرض بإحرازه محرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مال ملكه لأنه ليس حرزا للغاصب (أو)
 سرق (مال من غضب منه شيئا ووضع معه) أى مع ماله (في حرزه) لأن للسارق دخوله لأخذ ماله (ولو نقب)
 واحد (في ليلة وسرق في أخرى قطع) كالوقب في أول ليلة وسرق في آخرها (إلا إن ظهر النقب) للطارقين
 أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كالسارق غيره وإنما قطع في نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر
 لأنه ثم غم السرقة وهما ابتداءها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم
 يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن أمر الأول غير مميز بالإخراج قطع (كالو وضعه في النقب) أو ناوله
 لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونوا في النقب أو بلغ المال نصابين لأن الداخل
 لم يخرج من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقب ووضع أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه
 الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع الخارج فقط لأنه
 الخارج له من الحرز (ولو رماه إلى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد
 وحركه كما فهم بالأولى (أو ربح هابة أو دابة سائرة) أو واقفه وسيرها كما فهم بالأولى حتى خرجت به (قطع)
 لأنه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما إذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد
 ولم يسير الدابة الواقعة (ولا يضمن حرييد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة
 فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أى البعير (عن قافلة) لأنه ليس بمال
 والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع إن أخذ الصغير من حرز المال وإلا فلا ذكره
 في الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لأنه مال وقد أخرجه من الحرز
 وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك إن كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر
 لاستقلاله وكذا البعض (كالو نقل) مالا (من بيت مغلق إلى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط
 (بابهما مفتوح) بهيدزده بقولى (لأن فعله) فيقطع لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع بخلاف ما لو كان
 باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلامغلقا أو كانا مغلقين ففتحتهما أو مفتوحين فلا قطع لأنه في الأولين
 لم يخرج من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان
 المنفرد كل منهم بيت قطع لأن ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الأصل
 والشرح الصغير وحكاة في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب
 المهذب وغيره لأن الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاة البلقيني عن
 نص الأم والمختصر وعن الشيخ أبي حامد وأتباعه وحكاة الأذرى والزر كشي عن العراقيين وبعض
 الحراسانيين قالوا هو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كصحن الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي .
فصل فيما ثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها (ثبت السرقة يمين رد) من المدعى عليه
 على المدعى لأنها كالبينة أو كإقرار المدعى عليه وكل منهما ثبت به السرقة وقضيته أنه يقطع بها وهو ما رجحه
 الشيخان هنا لكنهما جزم ما في دعاوى في الروضة وأصلها بأنه لا يقطع بها لأنه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها

فصل في قطع

مؤجر حرز ومعيره
 لامن سرق مغصوبا أو
 من حرز مغصوب أو
 مال من غضب منه شيئا
 ووضع معه في حرزه
 ولو نقب في ليلة وسرق
 في أخرى قطع إلا إن
 ظهر النقب ولو نقب
 وأخرج غيره فلا قطع
 كما لو وضعه في النقب
 فأخذه الآخر ولو رماه
 إلى خارج الحرز أو
 أخرجه بماء جار أو ربح
 هابة أو دابة سائرة
 قطع ولا يضمن حرييد
 ولا يقطع سارقه ولو
 صغيرا معه مال يليق به
 أو نائم على بعير فأخرجه
 عن قافلة فان كان رقيقا
 قطع كما لو نقل من بيت
 مغلق إلى صحن دار أو
 نحو خان بابهما مفتوح
 لا يفعله .

فصل في تثبيت

السرقة يمين رد

واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي وقال الأذرعى وغيره إنه المذهب الذى أورده العراقيون وبعض
الحراسانيين (ورجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وياقرار) من سارق مؤاخذه له بقوله (بتفصيل
فيهما) أى فى الشهادة والاقرار بأن يبين السرقة والسروق منه وقدر السروق والحرز بتعيينه أو وصفه
بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل فى الاقرار
من زيادنى (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع) كالزنا بخلاف للمال لا يقبل رجوعه فيه لأنه
حق آدمى (ومن أقر) موجب (عقوبة لله) تعالى (فللقاضى تعريض رجوع) عن الاقرار فلا يصرح به
كأن يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزم المقر بالزنا لملك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه
البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالانكار أيضا إذا لم
تكن بينة (ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادنى (فلو أقر بسرقة لغائب) أوصى أو مجنون أو أسفيه
فما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أى الغائب سواء أقال إنه أكرهها
عليه أم لا (حد حالا) لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعيرى بذلك أهم من قوله أو أنه أكرهه أمة
غائب على زنا) ويثبت برجل وامرأتين (أو به مع بين) (المال فقط) أى دون القطع كما ثبت بذلك الغصب
المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقى (أو بدله) إن لم يبق لخبر « على اليد
ما أخذت حتى تؤديه » (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى : فاقطعوا أيديهما. وقضى شاذا فاقطعوا
أيمنهما والقراءة الشاذة تخبر الواحد فى الاحتجاج بها كالمرو ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة
الأصابع أو زائدتها لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المائلة كما مر (أو سرق
مرارا) قبل قطعها لآحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك
غيرها كاهو ظاهر (فإن عاد) بعد قطع يمينه إلى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (وإن عاد ثانيا
قطعت (يده اليسرى) إن عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعى خبر السارق إن سرق فاقطعوا
يديه ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وإنما قطع من خلاف
لثلايفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كفى قطع الطريق (من كوع) فى اليد للأمر به فى خبر
سارق رداء صفوان (وكعب) فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) إن
عاد خامسا (عزر) كالوسقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله مذسوخ
أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطنى وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) يضم
للميم لتسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادنى وخسه الساردي بالحضرى قال وأما البدوى
فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال فى قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت الغلى وبالنار بحسب العرف
فيهما وذلك (لمصلحته) لأنه حقه لا تنمة الحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للإمام
اهماله (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال الصالح كما مر
فى فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمينه) مثلا بأفة أو جنابة وإن أوهم كلام الأصل التقيد بالآفة
(سقط القطع) لأنه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمينه لبقائها .

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

الأصل فيه آية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويقطعون الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل وإرعاب
مكابرة اعتماد على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أى
قاطع الطريق (ملتزم) للأحكام ولو سكران أو دمية وإن خالفه كلام الأصل والروضة وأصلها (مختار) من
زيادنى (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بأن يساويه أو يعلبه (بحيث يبعد) معه (غوث)

ورجلين وياقرار
بتفصيل فيهما وقبل
رجوع مقر لقطع ،
ومن أقر بعقوبة لله
فلقاضى تعريض
برجوع ولا قطع إلا
بطلب فلو أقر بسرقة
لغائب لم يقطع حالا أو
زنا بأمته حد حالا
ويثبت برجل وامرأتين
المال فقط وعلى السارق
رد ما سرق أو بدله
وتقطع يده اليمنى ولو
معيبة أو سرق مرارا
فإن عاد فرجله اليسرى
فیده اليسرى فرجله
اليمنى من كوع وكعب
ثم عزر وسن غمس
محل قطعه بدهن مغلى
لمصلحته فمؤنته عليه
ولو سرق فسقطت يمينه
سقط القطع .

﴿ باب قاطع الطريق ﴾
هو ملتزم مختار مخيف
يقاوم من يبرز له بحيث
يبعد غوث

بعده عن العاراة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقبود المذكورة
أضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهد أو صبي ومجنون ومكره ومغتلص ومنتهب
قاطع طريق ولو دخل جمع الليل دار أو منعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره ققطاع وقيل
محتلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و) لا (قتل عزز) بحبس وغيره لا ارتكابه
معصية لاحد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة
أخذه وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى
(بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه في السرقة (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فإن
عاد) بعد قطعهما ثانيا (فمكسه) أى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف
لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا
لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم بما
يأتى (قتل حتما) للآية ولأنه ضم إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم
القتل فلا يسقط قال البندنجى ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ
نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام (حتما)
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فإن مات حنط أنعمه فمن الشافعى أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل
فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال لعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا
وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو بنفوا من الأرض إن
أرعبوا ولم يأخذوا حمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى : وقالوا كونوا هودا أو نصارى .
أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدى بالنصاب مع قولى حتما من زيادى
(ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فإن خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادى ويقام عليه
الحد بمحل محاربه إذا شاهده من ينزجر به فإن كان بمفازة فى أقرب محل إليها بهذا الشرط (والمغلب
في قتله معنى القود) لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه
على الضيق ولأنه لو قتل بالمحاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفاء) كوله
(ولومات) بغير قتل (فدية) تجب في تركته في الحر أم فى الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقيين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (ولو عفا وليه) أى القاتل (بمال وجب) المال
(وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراعى المائلة) فيما قتل به كما مر بيانه فى فصل القود للورثة
(ولا يتحتم غير قتل و صلب) كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليب حق الله تعالى فاخص بالنفس كالسكفارة
وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح (وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تحصه)
من قطع يد ورجل وتحتم قتل و صلب لآية : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . فلا يسقط عنه
ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حدزنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود
بالتوبة فى الظاهر . أما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فسقط .

(فصل) فى اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه)
بها (جلد) للقذف وإن تأخر (ثم أمهل) وجوبه حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل مجلوا القطع وأنا أبادر
بعده بالقتل لثلاثهك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لأن النفس
مستوفاة (فإن أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفى) حقه وإن تقدم استحقا قهما لثلاثا

فمن أعان القاطع أو
أخاف الطريق بلا أخذ
نصاب وقتل عزز أو
بأخذ نصاب بلا شبهة
من حرز قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى
فإن عاد فمكسه أو بقتل
قتل حتما أو أخذ نصاب
قتل ثم صلب ثلاثة حتما
ثم ينزل فإن خيف تغيره
قبلها أنزل والمغلب فى قتله
معنى القود فلا يقتل
بغير كفاء ولو مات
فدية . ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقيين
ديات ولو عفا وليه
بمال وجب وقتل حدا
وتراعى المائلة ولا يتحتم
غير قتل و صلب
وتسقط بتوبة قبل
القدرة عليه عقوبة
تحصه .

(فصل) من لزمه
قتل وقطع وحد قذف
وطالبوه جلد ثم أمهل
ثم قطع ثم قتل بلا مهلة
فإن أخر مستحق الجلد
صبر الآخران حتى
يستوفى

يفوتنا عليه حقه (أو) آخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه لذلك (فإن) بادر وقتل عزير) لتعديده وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي (أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كأن شرب وزني بكرا وسرق وارتمد (قدم الأخف) منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يعهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يعهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التعزير لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والرويانى يرحم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كأن شرب وزني وقذف وقطع وقتل (قدم حقه إن لم يفوت حق الله) تعالى (أو) كأننا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا لمحصن تقدما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لثلاثا يفوتنا وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به .

﴿ كتاب الأشربة ﴾ والتعازير

والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمرا وغيره (حرم تناوله) وإن قل ولم يسكر لآية إنما الخمر والخمر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمرة وكل خمرة حرام (ولو كان) تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (درديا) وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر تخينا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به) ويتحريمه ولا ضرورة وحده) أي بتناوله ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلده ووقيس به شرب النبيذ وإنما حرم القليل وحده وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائهما إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموخر وجاهل به أو يتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرب بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وإن حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الحجرة العقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما ويحد بما ذكر (وإن جهل الحد) به لأن حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مسهلسكا) بغيره كخبر عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله (محقن وسعوط) بفتح السين لأن الحد للزجر ولا حاجة فيما إلى زجر (وحد حرأربعون) جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلده النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الخمر كنظائره وتعبيري بغيره أهم من تعبيره بالريق (ولاء) كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بهازجر وتنكيل فلا يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلاء فان حصل بها حينئذ إلام قال الإمام فان لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفي وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمراة الحنفي فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يقتص بلف ثياب المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد (بنحو سوط وأيد) كنعال وعصى معتدلة وأطراف ثياب بعد قتلها حتى تشتد (وللإمام زيادة قدره) أي الحد عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه في الحر ورآه على رضي الله عنه

أو القطع صبر مستحق
القتل فان بادر وقتل
عزير ولمستحق القطع
دية أو عقوبات لله قدم
الأخف أو وآدمي
قدم حقه إن لم يفوت
حق الله أو كانا قتلا .
﴿ كتاب الأشربة ﴾
كل شراب أسكر
كثيره حرم تناوله ولو
لتداو أو عطش أو
درديا على ملتزم تحريمه
مختار عالم به ويتحريمه
ولا ضرورة وحده
وإن جهل الحد لا لتداو
أو عطش ولا مسهلسكا
ولا محقن وسعوط، وحد
حر أربعون وغيره
عشرون ولاء بنحو
سوط وأيد وللإمام
زيادة قدره

قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد الافتراء ثمانون (وهي) أي زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لحد وإلا لما جاز تركه واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت إليه بتعازير من أن ذلك الجنائيات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فإن الجنابة لم تتحقق حتى يعزر والجنائيات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتعجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن السكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم به وهو يتعلق بعبثه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط إلى آخره أولى مما عبر به الأصل (وحد باقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو علم مختار لأن الأصل عدم الجهل والإكراه وقولني أنه تنازعه الصدران قبله فلا يجد برح مسكرو ولا يسكر ولا يبقى لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرك بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أي غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطب فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابس فلا يؤلم لحفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط أو غيره من حيث العدل على الأعضاء فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كمشقة نحر وفرج لأن التقصد رده لاقته (والوجه) خبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه ولأنه يجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وإنما لم يتق الرأس لأنه مستور بالشعر غالبا (ولا تشد يده) ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الالتقاء بيديه فلو وضعهما أو إحداها على موضع عدل عنه الضارب إلى آخره لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زنته بقولني (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد (ولا يحد في) حال (سكره) بل بعد الافاق منه ليرتدع (ولا في مسجد) خبر أبي داود وغيره لانتقام الحدود في المساجد ولا احتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فإن فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (أجزأ) أما في الأول فلظاهر خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بعله ومنا من ضربه بثوبه. ولفظ الشافعي فضر به بالأيدى والنعال وأطراف الثياب، وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولني ولا في إلى آخره من زيادتي

فصل في التعزير؛ من العزير رأى المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية واللآتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لحد فيها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لإيجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد شرع التعزير ولا معصية ممن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجمع مع الكفارة في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته، ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونقي وكشف رأس وتسويد وجهه وصب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا يخلق لحية (باجتهاد إمام) جنسا وقدر أفرادا وجمعا وله في التعلق بحق الله تعالى العفو إن رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الصرب يجمع الكف أو يبسطها (ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد للعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة

وهي تعازير وحد باقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء ويتقى المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فان فعل أجزأ.

فصل في عزر لمعصية لحد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه عن أدنى حد للعزر

وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لحبر «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين (وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الإمام ولا يعزره لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد.

وله تعزير من عفا عنه . مستحقه .

✽ كتاب الصيال ✽

(وضمان الولاية وغيرهم والختن)

له دفع صائل على

معصوم بل يجب في

بضع ونفس ولو بمالوكه

قصدها غير مسلم

محقون الدم فيهدر

لاجرة ساقطة وليدفع

بالأخف إن أمكن

كهرب فزجر فاستغاثة

فضرب يبد فبسوط

فبعصا ققطع ققتل ولو

عضت يده خالصها بفقك

فم فبضربه فبسلها فان

سقطت أسنانه هدرت

كأن رمى عين ناظر

عمدا اليه مجردا أو إلى

حرمة في داره من نحو

ثقب بخفيف كحصاة

وليس للناظر ثم

✽ كتاب الصيال ✽

هو الاستطالة والثوب (وضمان الولاية و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرها في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحرور قيق ومكاتب وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعاقبة ومال وإن قتل واختصاص بجدلية سواء أ كانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليك وخبر البخاري انصرأ خاك ظالم أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولو سلك منهما دفع السكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو بمالوكه قصدها غير مسلم) بقيد زنته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزنان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولادية ولا قيمة ولا كفارة لأنه ما مور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لاجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وإن كان دفعها واجبا أولم تندفع عنه إلا بكسرها إذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم إن كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لسكنها ما تله هدرت (وليدفع) الصائل (بالأخف) فالأخف (إن أمكن) كهرب فزجر فاستغاثة فضرب يبد فبسوط فبعصا ققطع (لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فالوراء قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة وعمله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمة أم إذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا سكيناً فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خالصها بفقك فم) إن عجز عن فكها خالصها (بضربه فبسلها) أي اليد منه (فان سقطت أسنانه) والمعضوض معصوم أو حربي (هدرت) كنفسه وإن كان العاض مظلوما لأن العوض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا بإتلاف عضو كفق عينه وبيع بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو مرأقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو إلى حرمة) وإن كانت مستورة (في داره) ولو مكثرة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنازة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم

محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماءه وأصاب قرب عينه) فخرحه (فمات) فيهدر (ولو لم يندره) قبل رميه
 لخبير الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح وفي
 رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمة مستورة كما
 أوفى منعطف لعموم الأخبار ولأنه يريدسترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستر
 وتتكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كأذن السمع وبالعمد النظر اتفاقاً وخطأً وبالجرد
 مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغير حرمة وبداره للمسجد والشارع ونحوها ونحو الثقب
 الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجدته الثقيل كحجر وسهم وبما
 بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقر عينه ما لو أصاب موضعاً بعيداً عنها فلا يهدر
 في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجرداً مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب
 أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنا قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرية وركبة
 محرمه فجاز رميه إذا كانت مجردة (والتعزير بمن يليه) أي التعزير كقولي لم يوليها والى لمن رفع اليه وزوج
 زوجته ومعلم لم تعلم منه ولو ياذن الولي (مضمون) على العاقلة إذا حصل به الهلاك لأنه مشروط بسلامة العاقلة
 إذ المقتصد التأديب لالهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد الشرط ووظاهر أنه لا ضمان على معز
 رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعتباره بما يقتضيه ولا على مكر ضرب دابة مكررة
 الضرب المعتاد لأنها لا تتأدب إلا بالضرب (لأحد) من الإمام ولو في حرور يزد مفرطين ومرضى رجي برؤه
 فليس مضموناً لأن الحق قتله (وإزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين
 في الحر وعلى العشرين في غيره (بضم ب) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فماتت له نصف الدية أو في
 القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية وتعبيري بما ذكره أولى من اقتصاره على حد
 الشرب والقذف (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حراً غير صبي ومجنون ولو سفها (قطع غدة) منه ولو بناثبه
 إزالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا إن (لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بان لم يكن خطر
 أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه بالأولى
 أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط (ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (إن زاد
 خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع مع عدم الشفقة أو قتلها وبخلاف
 ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولو ليها) ولو سلطاناً أو وصياً (علاج
 لا خطر فيه) وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفسد وحجم إذ له ولاية ماله وصيائه عن
 التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليها أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان
 (فلوماتا) أي الصغير والمجنون (بجائز) من هذا المذكور (فلا ضمان) لكلاً يمتنع من ذلك فيتضرران
 (ولو فعل) أي الولي (بهما مامنع) منه فماتت به (فدية مغلظة في ماله) لتعديده ولا قود وتعبيري بما ذكره أولى
 من اقتصاره على السلطان والصبي (وما وجب بخطأ إمام) ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين
 (فمات فعلى عاقلته) لافي بيت المال كغيره من الناس (ولو حد) شخصاً (بشاهدين ليس أهلاً) للشهادة
 ككافرين أو عبيدين أو مراهقين أو أمراء تين أو فاسقين فماتت تعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين
 فبأن عبيدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) في البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لأن
 الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع (وإلا ف) بالضمان بالمال (على عاقلته) كالحط في غير الحد (ولا رجوع)
 لها عليهما لأنهما يزعمان أنهما صادقان (إلا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لأن الحكم
 بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتقرير والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها (ومن علاج)

محرم غير مجردة أو
 حليلة أو متاع فأعماءه
 أو أصاب قرب عينه فمات
 ولو لم يندره والتعزير
 ممن يليه مضمون لا الحد
 والزائد في حد يضمن
 بقسطه والمستقل قطع
 غدة لم يكن أخطر
 ولأب وإن علا قطعها
 من صغير ومجنون إن
 زاد خطر ترك ولو ليها
 علاج لا خطر فيه لو
 ماتا بجائز فلا ضمان ولو
 فعل بهما مامنع فدية
 مغلظ في ماله وما وجب
 بخطأ إمام فمات فعلى عاقلته
 ولو حد بشاهدين ليس
 أهلاً فان قصر فالضمان
 عليه وإلا فعلى عاقلته
 ولا رجوع إلا على
 متجاهرين بفسق ومن
 علاج

بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (بإذن) ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف (لم يضمن) وإلالم
 يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر إمام كفعله) أى الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون
 الجلاد لأنه آتته ولا بد منه فى السياسة فلو ضمنه لم يتول الجلاد أحد (و) لكن (إن علم خطأ فالضمان
 على الجلاد إن لم يكرهه وإلا) بأن أكرهه (فعليلهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطبق) له
 (رجل يقطع) جميع (قلفته) بالضم وهى ما يغطى حشفته (وامرأة) يقطع (جزء من بظرها) بفتح
 الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمه بأعلى الفرج لقوله تعالى: ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم
 حنيفا. وكان من ملته الختن فى الصحيحين وغيرهما أنه اختن ولأنه قطع جزءا لا يتخلف فلا يكون
 إلا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب
 والثالث يضر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما فى الروضة والمجموع
 لأن الجرح مع الإشكال ممنوع، وقولى مطبق من زيادنى وتعبيرى بالمكاف أولى من تعبيره بالبنوع
 (وسن) تعجيله (لسابع ثانى) يوم (ولادة) لمن يراد ختنه لأنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين
 يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد وللرادبه ما قلنا لما أتى فعمل بما ذكرته
 أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه فى الروضة وفى المهمات أنه للنصوص التى به لكن صحح
 النووى فى شرح مسلم حسابه منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن للتعتمد
 الأول لما مر أنه للنصوص ولقوله فى الروضة والمجموع إن المستظهرى نقله عن الأكثرين والفرق بينه
 وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولى وغيره (مطيقا) ثبات (لم يضمنه ولى) ولو وصيا أو قويا إلخا
 للختن حيثئذ بالعلاج ولأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولى غيره
 فيضمن لتعديده بالمهلك أما غير المطبق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديده (ومؤنته) أى الختن
 هى أعم من قوله وأجرته (فى مال محتون) لأنه لمصلحة فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته.

﴿فصل﴾ فى تلفه الدواب . من (سحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسه ومالا
 ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم ركبها أم قائدها لأنها فى يده وعليه تعديدها وحفظها وأشرت بزيادنى
 (غالبا) إلى أنه قد لا يضمن كأن ركبها أجنبي بغير إذن الولى صيبا أو مجنونا ولا يضبطها مثلها أو نخسها إنسان
 بغير إذن من سحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا فى انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس
 والرادولو سقطت ميتة أو ركبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو سحبها سائق وقائد استويا فى الضمان
 أو ركب معها أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما (تلف بيولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا
 (بطريق) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن وهذا ما جزم به فى الروضة
 وأصلها فى باب محرمات الاحرام وهو النقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به فى المجموع وفيه احتمال
 للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة
 وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (حك بناء فسقط أو تلف به) أى بالحطب (شئ فى زحام) مطلقا
 (أو فى غيره) والتالف مدبر أو أعمى (أو) شئ (معهما ولم ينهبها) ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه
 لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصير أو مدبرا أو أعمى ونهبها فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل
 لها غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب فى الزحام وفى معنى عدم تنبيهها ما لو كانا أصميين وفى
 معنى الأعمى معصوب العين لمدأ ونحوه وتعبيرى بما ذكره (وإن كانت وحدها) ولو
 بصحراء (فأتلفت شيئا) كزراع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) إن (فرط) فى ربطها أو إرسالها كأن ربطها
 بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فإن لم يفرط كأن أرسلها لمرعى لم

بإذن لم يضمن وفعل
 جلاد بأمر إمام كفعله
 وإن علم خطأ فالضمان
 على الجلاد إن لم يكرهه
 وإلا فعليلهما . ويجب
 ختن مكلف مطبق
 رجل يقطع قلفته
 وامرأة بجزء من
 بظرها وسن لسابع
 ثانى ولادة ومن ختن
 مطيقا لم يضمنه ولى
 ومؤنته فى مال محتون .
 ﴿فصل﴾ سحب دابة
 ضمن ما أتلفته غالبا أو
 تلف بيولها وروثها
 أو ركضها بطريق كمن
 حمل حطبا حك بناء
 فسقط أو تلف به شئ
 فى زحام أو فى غيره
 والتالف مدبر أو أعمى
 أو معها ولم ينهبها وإن
 كانت وحدها فأتلفت
 شيئا ضمنه ذو يد فرط

يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به ، وقولي ذو يد أولى من تمييزه بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا إذ الاستعير والاستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا إن قصر مالكه) أى الشيء الذى أتلفته الدابة في هذه. وتلك كأن عرض الشيء مالئكة لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور بحكم أرسله مالكه فكسرت شيئا أو التقط جبالا لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (وإتلاف) حيوان (عاد) كهرة عهد إتلافها (مضمن) لدى اليد ليلا ونهار إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغى أن يربط ويكلف شره بخلاف ما إذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أهم من قوله وهرة تلتفطير أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها .

﴿ كتاب الجهاد ﴾

التلقى تفسيره من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : كتب عليكم القتال. وقتلوا المشركين كافة. وأخبار تكبير الصحيجين : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. (هو بعد الهجرة) ولوفى عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار يبلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين وإلتعطل المعاش وقد قال تعالى : لا يستوى القاعدون من المؤمنين. الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعدهم كالأحسنى ، والعاصى لا يوعدها وقال : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وأما أنه فرض في كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكأحياء الكعبة ولعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجوش لقتالهم وخرج زيادى بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أيسح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار يبلادهم لعهد صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادى وشأن فرض الكفاية أنه (إذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقيين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهى البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها على إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وبجمل مشكله) ودفع الشبه (وعلوم الشرع) من تفسير وحديث ووقفه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء للحاجة إليهما (وأمر بمعرفة ونهى عن منكر) أى الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته إذالم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه (وإحياء الكعبة بحج وعمره كل عام) فلا يكفي إحياؤها بأحد هاولا بالاعتكاف والصلاة ونحوها إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما إحياؤها وتعبيري بحج وعمره أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذالم يدفع ضررها بنحو وصية ونذرو وقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (وما يتم به المعاش) الذى به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحرارة (ورد سلام) من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكافئين فيكفى من أحدها بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنى مشتهاة والآخر رجلا ولا عمرية بينهما أو نحوها فلا يجب الردم إن سلم هو حرم عليها الردا وسلمت هى كرهه له ودواها أن الحنث مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لها أو لغيرها ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب (وابتدأؤه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لحبر أبى داود باسناد حسن إن أولى الناس بالله من

لا إن قصر مالكه
وإتلاف عاد مضمن .
﴿ كتاب الجهاد ﴾
هو بعد الهجرة
والكفار يبلادهم كل
عام فرض كفاية إذا
فعله من فيه كفاية سقط
كقيام بحجج الدين
وبجمل مشكله وعلوم
الشرع بحيث يصلح
للقضاء وأمر بمعرفة
ونهى عن منكر وإحياء
الكعبة بحج وعمره
كل عام ودفع ضرر
معصوم وما يتم به
المعاش ورد سلام على
جماعة وابتدأؤه سنة

بدأهم بالسلام (لاعلى نحو قاضى حاجة وآكل) كنههم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لأن حاله لا يناسبه وتعبيرى بذلك أعم من قوله لاعلى قاضى حاجة وآكل ومن فى حمام واستثنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته فى الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضى الحاجة والمجامع (وإنما يجب الجهاد) فيما ذكر (على مسلم ذكر حرمه مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقاً) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليته حاله ولاعلى كافر لأنه غير مطالب به كفى الصلاة ولاعلى أنثى وخنى لضعفها عن القتال غالباً ولا على من بهرق وإن أمره به سيده كفى الحج لعدم أهليته ولاعلى غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقدمعظم أصابع يده ومن به صرح بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته وكعدم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تزمه مؤنته كفى الحج وكعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنى والمبعض والأعمى وفاقدمعظم أصابع يده من زيادى (وحرم سفر موسى) لجهاد أو غيره (بلا إذن رب دين حال) مسلماً كان أو كافراً تقديماً للقرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج زيادى موسى العسر وبالخال للوجل وإن قصر الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا إذن أصله للمسلم) وإن علا أو كان رقيقاً لأنه فرض كفاية وبرأصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيرى بأصله أولى من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر برشده فى فرض الكفاية (فإن أذن) أى أصله أو رب الدين فى الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى : إذا لقيتم فئة فاثبتوا . ولقوله : إذا لقيتم الذين كفروا وحلفوا على أن لا يؤمنوا بالله واليوم الآخر فقاتلوا . ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن لا يخرج بجعل من السلطان كائناً من الرفعة عن الماوردى وعزى لنص الأم وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم فى قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وإن دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا) مثلاً (تعين) الجهاد (على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أولئك لم يمكن لكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أولئك يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أولئك تأمن المرأة فاحشة إن أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وإن كان فى أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على قسبر) وولد ومدين ورقيق (بلا إذن) من الأصل ورب الدين والسيد ولو كفى الأحرار (وعلى من بها) أى بمسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعالهم وإتقاداً من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (وإذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زده بقولى (إن علم أنه إن امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) إن أخذت (وإلا تعين) الجهاد كالمرفأ أن أمنت المرأة ذلك حالاً لا بعد الأسرا احتمال جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلماً) وإن لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه إن رجى) بأن يكونوا قرييين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة .

لاعلى نحو قاضى حاجة
وآكل ولا رد عليه ،
وإنما يجب الجهاد على
مسلم ذكر حرمه مستطيع
غير صبي ومجنون ولو
خاف طريقاً وحرم
سفر موسى بلا إذن
رب دين حال وجهاد
ولد بلا إذن أصله للمسلم
لا سفر تعلم فرض فإن
أذن ثم رجع وجب
رجوعه إن لم يحضر
الصف وإلا حرم
انصرافه ، وإن دخلوا
بلدة لنا تعين على أهلها
ومن دون مسافة قصر
منها حتى على قسبر وولد
ومدين ورقيق بلا إذن
وعلى من بها بقدر
كفاية وإذا لم يمكن
تأهب لقتال وجوز
أسرا فله استسلام إن
علم أنه إن امتنع قتل
وأمنت المرأة فاحشة
وإلا تعين ولو أسروا
مسلماً لزمنا نهوض
لخلاصه إن رجى .

فصل ١١١
بلا إذن إمام .

فصل ١١٢
بلا إذن إمام) بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه الصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا

أوغلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره . والغزوة
الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى (وسن) له (أن يؤمر على سرية) وهى طائفة من الجيش
يبلغ أقصاها أربعائة (بشهاو) أن (ياخذ البيعة) عليهم (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار وبأمرهم
بطاعة الأمير ويوصيههم للاتباع (وله) لالغيره (اكثره) ككفار) لجهاد من خمس الخمس بشروطه
الآتية لأنه لا يقع عنهم فأشبهو الدواب واغتر جهل العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن
معاقده الكفار يحتمل فيها مالا يحتمل في معاقد المسلمين وإتمامه لغير الإمام أكثرأهم لأنه يحتاج
إلى نظر واجتهاد ليكون الجهاد من الصالح العامة ويفارق أكثره في الأذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا
كافرا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز أكثرأهم للجهاد كما في الإجارة وتعبيرى بكفار أولى
من تعبيرة بدمى (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (إن أمناهم) بأن يخالفوا معتقد العدو
ويحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش
أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرها) من
السادة والأولياء نعم إن كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت مال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتاج إلى
إذن السادة وفي معنى العبيد الذين يأذن القريم والولد باذن الأصل وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء
بإذن مالك أمرهما (ولكل) من الإمام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت
المال في حق الإمام لخبر الصحيحين من جهن غازيا فقد غزا وذكر الأمن والقاومة في الاكتره وملك
الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الأهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه
من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لأن المحرم أعظم من غيره (إلا أن
يسب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق
نبيه وتعبيرى بذلك أهم من قوله إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله (و) جاز قتال صبي ومجنون ومن به رق
وأثنى وخشى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق
المجنون ومن به رق والخشى بهما على هذا يحمل إطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للإسلام أو
المسلمين وذكر من به رق من زيادتي (و) جاز قتل (غيرهم) ولوراها وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وإن لم
يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى: اقتلوا المشركين (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجران السنة بذلك
وهذا من زيادتي (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بما يعم لاجرم مكة) كإرسال
ماء عليهم ورميهم بنار من جنيق (وتبييتهم في غفلة) أى الاغارة عليهم ليلا (وإن كان فيهم مسلم) أو ذرارهم
قال تعالى: وخذوهم واحصروهم . وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف واه الشيخان ونصب
عليهم النجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج زيادتي لاجرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمى) كفار (متر سين في قتال بذرارهم) بتشديد الياء
وتخفيفها أى نساءهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا غنائمهم وعبيدهم (أو بآدمى محترم) كمسلم وذمى (إن
دعت اليه) فيها (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب للنجنيق على القلعة وإن كان
يصيبهم ولثلاثا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم
ولأن مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام
ومراعاة الكليات ونقص قتل المشركين وتتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم
يجزرمهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بالضرورة وقد نهى عن قتلهم ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم وعليه
يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمى المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجزرمهم بالضرورة

وسن أن يؤمر على
سرية بشها . ويأخذ
البيعة بالثبات وله أكثره
كفار واستعانة بهم
إن أمناهم وقاومنا
الفريقين وبعبيد
ومراهقين أقوياء
بإذن مالك أمرهما
ولكل بذل أهبة وكره
قتل قريب ومحرم
أشد إلا أن يسب الله
أو نبيه وجاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق
وأثنى وخشى قاتلوا
وغيرهم لا الرسل
وحصار كفار وقتلهم
بما يعم لاجرم مكة
وتبييتهم في غفلة وإن
كان فيهم مسلم ورمى
متر سين في قتال
بذرارهم أو بآدمى
محترم إن دعت إليه
ضرورة

والذراري حقنوا لحق الغائبين فجاز رميهم بالضرورة وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بالنساء والصبيان
والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إنقاومناهم) وان زادوا على مثلينا كآفة أقوياء عن
ماتئين وواحد ضعفاء الآية : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر
أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى : إذا لقيتم فئة فاثبتوا . وخرج زيادتي من لزمه جهاد من لم
يلزمه كريض وامرأة وبالصف مالو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما
بعدهما إذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كآفة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء
فتعبيري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (إلا متحرفا لقتال) كمن ينصرف
ليكن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليقبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة
يستنجدها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى : إلا متحرفا الى آخره (وشاركا) أى
المتحرف والمتحيز (مالم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقتها) كما يشاركه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء
نصرتها وما نجدتها فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما إذا بعدا لقوات النصرة
ومنهم من أطلق أن المتحرف يشارك وحمل على من لا يبعد ولم يغب والجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد
المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من
الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي وإطلاق النص عدم المشاركة محمول على
من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (أذن له إمام) ولو بنائيه
(مبارزة) لكافر لم يطلبها لإقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهى ظهور اثنين من الصنفين للقتال من البروز
وهو الظهور (فان طلبها كافر سنته) أى للقوى المأذون له للأمر بها في خبر أبي داود ولأن في تركها
حينئذ إضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان البارز منا ضعيفا فيهما وإن أذن له الامام أو
كان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما في الأولين فلأن الضعيف قد يحصل لنا به ضعف
وأما في الآخرين فلأن للإمام نظرا في تعيين الإبطال وذكر الكراهة من زيادتي (وجاز) لنا (إتلاف
لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى : ولا يظنون موثقا
يغيظ الكفار . الآية ، ولقوله : يخرجون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . ولخبر الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فأنزله الله عليه : ما قطعت من لينة . الآية (فان ظن
حصوله لنا كره) إتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغائبين ولا يحرم المامر (وحرم) إتلاف
(الحيوان محترم) لحرمة والنهي عن ذبح الحيوان لغير ما كله (الإلحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز
إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه
اليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه دفعا لضرره ، أما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن إتلافه مطلقا .

وحرم انصراف من
لزمه جهاد عن صف إن
قاومناهم إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى
فئة يستنجدها ولو
بعيدة وشاركا مالم
يبعد الجيش فيما غنم
بعد مفارقتها ويجوز بلا
كره لقوى أذن له إمام
مبارزة فان طلبها كافر
سنت له وإلا كرهت
وجاز إتلاف لغير
حيوان من أموالهم
فان ظن حصوله لنا
كره وحرم لحيوان
محترم الإلحاجة .

(فصل) في روق ذراري
كفار وعبيدهم بأسر
ويفعل الإمام في كامل
ولو عتيق ذمى الأخط
من

(فصل) في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (روق ذراري كفار) وخنائهم (وعبيدهم) ولو مسلمين
(بأسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر أى يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس
لأهلها والباقي للغائبين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره
لأنجده ومثلهم فيما ذكر البعضون تغلبوا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة السلم والذمى الحربية والعتيق
الصغير والمجنون الذمى فيرقون بالأسر كما في زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمى زوجته التي لم تدخل تحت
قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة السلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقي
وغيره وخالف الأصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في)
أسير (كامل) يبلوع وعقل ود كورة وحرية (ولو عتيق ذمى الأخط) للإسلام والمسلمين (من) أربع خصال

(قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخليه سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وإرقاق) ولو لوثنى أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقبوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشر كين بمسلم (فان خفي) عليه الأحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الأحظ في فعله (وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (والخيار) باق (في الباقي) كأن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان إسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) ديناً ونفساً وهذا من زيادى (وقبله) أى وإسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير أو المجنون) عن السبي ويحكم بإسلامه تبعاً له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادى وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه إسلام أبيه من السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لأن الولاء أئزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سيبت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالاً لا تمتنع إمسالك الأمة الكافرة للنكاح كما تمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الأصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر (كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسببه أو بإرقاقه فانه ينقطع به النكاح لحذوث الرق وبذلك علم أن نكاحها ما ينقطع فيها ولو سبياً وكانا حريين وفيما لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ورق الزوج بما مر سواء أسبياً أم أحدهما وكان السبي حراً وإن أوم كلام الأصل خلافه وأنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبياً أم أحدهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل للملك من شخص الى آخر وذلك لا ينقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادى (ولا يرق عتيق مسلم) كافي عتيق من أسلم وتعبيري يرق أولى من اقتضاه على الإرقاق (وإذا رق) الحربى (وعليه دين لغير حربى) كمسلم وذمى (لم يسقط) إذ لم يوجد ما يقتضى إسقاطه (فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال عنه ملكه بالرق قياساً للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقضى منه فان لم يكن له مال أو لم يقضى منه بقى في ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج زيادى لغير حربى الحربى كدين حربى على مثله ورق من عليه الدين بل أوجب الدين فيسقط ولورق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط (ولو كان الحربى على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة بين الإلتاف ونحوه كالنصب فيسقط لعدم التزامه ولأن سبب الدين ليس عقداً يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف والحربى مع مثله إذا عصم أحدهما الحربى مع العصوم إذا عصم الحربى في حكمى المعاوضة والإلتاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقتضى حربى من حربى الى آخره (وما أخذ منهم) أى من أهل الحرب (بالرضا) من عقار أو غيره بسرقة وغيرها (غنيمة) تخمسة الا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تزيمها لدخوله دارهم وتغيره بنفسه منزلة القتال ، والرأى بالعقار العقار المملوك اذ الوات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني وإطلاق ما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كقطعة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الأمر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الأأن يكون حقيراً كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (ولغايبين) ولو أغنياء أو بغير إذن الامام (للمن لحقهم بعد) أى بعد انتضاء الحرب (تبسط) على سبيل الاباحة لا التمليك (في غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (إلى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى

قتل ومن وفداء بأسرى
أو بمال وإرقاق فان
خفى حبسه حتى يظهر
وإسلام كافر بعد أسره
يعصم دمه والخيار فى
الباقي لكن انما يفدى
من له عز يسلم به وقبله
يعصم دمه وماله وفرعه
الحر الصغير أو المجنون
لا زوجته فان رقت
انقطع نكاحه كسبي
زوجة حرة أو زوج
حر ورق ولا يرق
عتيق مسلم وإذا رق
وعليه دين لغير حربى
لم يسقط فيقضى من
ماله إن غنم بعد رقه
ولو كان الحربى على
مثله دين معاوضة ثم
عصم أحدهما لم يسقط
وما أخذ منهم بالرضا
غنيمة وكذا ما وجد
كقطعة فان أمكن كونه
لمسلم وجب تعريفه
ولغايبين لالمن لحقهم
بعد تبسط فى غنيمة
بدار حرب والعود الى
عمران غيرها

الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي فلنا التبسط أيضاً (بما يعتاد أكله) للآدمي (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التي لا يفتى عنها في الحرب (شعير أو نحوه) كتب في قول جبراً بن داود الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طعاماً فكان كل أحد منا يأخذ منه قدر كفايته . وفي البخاري عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازنا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه . والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لا حراز أهله لنا جعله الشارع مباحاً ولأنه قد يفسد وقد يتعذر ثقله وقد تزيد مؤنة ثقله عليه وإن كان معه طعام يكفيه لعموم الأخبار (وذبح) لحوان ما كول (لأكل) ولو لجلده لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله وذبح ما كول للحمله وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلاؤخذ فوقها لزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره كركوب وملبوس وعموما ما تندر الحاجة إليه كدواء وسكرو وفانيد فإن احتاج إليها مريض منهم أعطاه الإمام قدر حاجته بقيمته أو بحسبه عليه من سهمه كالأول احتاج أحدهم إلى ما يتدقأ به من برداً ممن لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لاحق له في الغنيمة ولأنه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الأصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضاً وقد يوجه بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة (ومن عاد إلى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقي) مما يتبسط به (إلى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته بما ذكر بلا عزة كما هو الغالب وإلا فلا أثر له في منع التبسط (ولغانم حرأو مكاتب غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (مجنورا) عليه بغلس أو سفه (إعراض عن حقه) منها ولو بعد إفرازه (قبل ملكه) له لأن القصد الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم وإنما صح إعراض المجبور عليه لأن الإعراض بمحض جهاده للأخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الأصل من عدم صحة إعراض مجبور السفه وثقله في الروضة كأصلها عن تفقه الإمام وإنما فرعه الإمام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاعتنام كما صرح به النزالي في بسطه والعمد خلفه كإسياني ومن صحح صحة إعراضه الأسنوي والأذري وغيرهما وردده بعضهم بما لا يجدي وخرج زيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والبعض فياوقع في نوبة سيده إن كانت مهابة وفيما يقابل رقه إن لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر ومالو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لا يبتقرار ملكه كسائر الأملاك (وهو) أي ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أقرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لأن العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كأصلها (لالسالب) ولا (لذي قربي) ولو واحداً فلا يصح إعراضهما لأن السلب متمين لمستحقه كالوارث وسهم ذوى القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعت كالإرث فليسوا كالغنائم الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور إعراضها لعمومها و (العرض) عن حقه (كعدوم) ويضم نصيبه إلى الغنيمة ويقسم بين الباقيين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (حقه لوارثه) فله طلبه والأعراض عنه (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أي بعض الغائبين أو أهل الخمس كافي الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه وإلا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (إن أمكن) قسمتها عدداً (وإلا أقرع) بينهم فيها أما مالا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عدداً هو النقول قال الرافعي وقد مر في الوصية أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر

بما يعتاد أكله عموما
وعلف شعير أو نحوه
وذبح لأكل بقدر حاجة
ومن عاد إلى العمران
لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة
ولغانم حر أو مكاتب
غير صبي ومجنون ولو
مجنورا إعراض عن
حقه قبل ملكه وهو
باختيار تملك للسالب
ولذي قربي والعرض
كعدوم ومن مات حقه
لوارثه ولو كان فيها
كلب أو كلاب تنفع
وأراده بعضهم ولم ينازع
أعطيه وإلا قسمت إن
أمكن وإلا أقرع

إلى منافعها فيمكن أن يقال بثلهنا (وسواد العراق) من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً كما قاله الماوردي وسمى بذلك لخصرته بالأشجار والزرع لأن الخضر تظهر من البعد سواداً (فتح) أي فتحه عمر رضي الله تعالى عنه (عنوة) بفتح العين أي قهرها (وقسم) بين العائنين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بالمعجمة أي أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما أتى فيها أي وقفه عمر رضي الله عنه (علينا) وأجره لأهله إجارة مؤبدة للصحة الكلية فيمتنع لسكونه وفقاً يبعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل إنما يكون ممن يمكن بذله كالعائنين وذوي القربى إن انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم إلى بذل لأن له أن يعمل في مثل ذلك ما فيه الصلحة لأهله (وخراجه أجرة) منجمة تؤدي كل سنة مثلاً لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (إلى) آخر (حديثه الوصل) بفتح الحاء والميم (طولاً ومن) أول (القادسية إلى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضاً لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الإسلام أو خزائن الغرب (حكمه) أي حكم سواد العراق وإن كانت داخلة في حده (إلا الفرات شرقي دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أي الدجلة وما عداها من البصرة كان موثلاً أحياء المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي (وأبنيته) أي سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد ولا وقفها بفضي إلى خرابها (وفتح مكة صلحاً) لآية: ولو قاتلكم الذين كفروا. يعني أهل مكة ولو له تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن مكة. ولخبر مسلم: من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن. (ومساكنها وأرضها الحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباؤها ولا تؤجر دورها فضعيف وإن رواه الحاكم وفتح مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدينتها صلحاً وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروابي ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة .

(فصل) في الأمان مع الكفار. العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وحزبية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان لإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية: وإن أهدمت المشركين استجارك. وخبر الصحيحين: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبد أو فاسقاً وسفياً (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحداً كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه منهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه الصلحة ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمناً وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم للمنع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمناً ما بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لثلاثينسد الجهاد قال الامام ولو آمن مائة ألف من مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحداً لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر إن آمنهم دفعة فإن وقع مرتباً فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الحلل واختاره النووي وقال إنه مراد الامام ولا أمان أسير وأمنه غير الامام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيد الماوردي بغير من أسره أماناً أسره فيؤمنه إن كان باقياً في يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كظليعة للكفار لخبر: لا ضرر ولا ضرار. قال الامام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المؤمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله للسكران أعم من تعبيري بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أولاً أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي (أربعة أشهر فأقل)

وسواد العراق فتح
عنوة وقسم ثم
بذلوه ووقف علينا
وخراجه أجرة وهو
من عبادان إلى حديثه
الموصل طولاً ومن
القادسية إلى حلوان
عرضاً لكن ليس
للبصرة حكمه إلا
الفرات شرقي دجلتها
ونهر الصراة غربيها
وأبنيته يجوز بيعها
وفتحت مكة صلحاً
ومساكنها وأرضها
الحياة ملك .

(فصل) لمسلم مختار
غير صبي ومجنون
أسير أمان حربي
محصور غير أسير ونحو
جاسوس أربعة أشهر
فأقل

فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المؤمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا النوط بنظر الإمام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال أما النساء
ومثلهن الخنثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة ثلاث لترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من
أهله وإنما يصح الأمان (بما يفيد مقصوده ولورسالة) وإن كان الرسول كافرا (وإشارة) مفهومة ولو من
ناطق وكتابة وتعليقا بغير كقوله إن جاء زيد فقد أمتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيد اللفظ
صريحا أو كناية والصريح كأمتك أو أجزرتك وأنت في أمانى والكناية كأنت على ما تحب أو كمن كيف
شئت وإطلاق الإشارة لشمولها بالإيجاب والقبول أولى من تقييدها بالقبول (إن علم الكافر الأمان) بأن
بلغه ولم يردده وإلا فلا فلو يرد مسلم قتلته جاز ولو كان هو الذي آمنه ولا يشترط فيه القبول واشترطه بحث
للإمام جرى عليه الشيخان كالغزالي (وليس لنا بنده) أى الأمان (بلا تهمة) لأنه لا لازم من جانبنا ما بالتهمة
فينبذ الإمام والمؤمن فتعيرى بلنا أولى من تعيره بالإمام (ويدخل فيه) أى فى الأمان للحربى بدارنا (ماله
وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته إن كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط ودخولها
(إن آمنه إمام) من زيادتي فإن آمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه
يحمل كلام الأصل (وكذا) يدخلان فيه إن كانا (بدارهم إن شرطه) أى الدخول (إمام) لا غيره والتقييد
بالإمام من زيادتي أما إذا كان الأمان للحربى بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم
دخلا ولو بلا شرط إن آمنه الإمام وإن آمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا
بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره (وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه وأوله
عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه بقيد زده بقولى (ولم يرج ظهور إسلام) ثم (بمقامه هجرة) إلى دارنا ثلاثا
يكيدوا له نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثم لم يرج نصره للمسلمين بها حرمت عليه لأن محله دار إسلام
فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (إن لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (وأطاقها)
أى الهجرة لآية إن الدين توفاقم للملائكة ظالمى أنفسهم فإن لم يطبقها فعذور إلى أن يطبقها أما إذا رجا
ما ذكر فالأفضل أن يقيم (كهرب أسير) فإنه يجب عليه أن أطاقه ولم يمكنه إظهار دينه لخلوصه به من قهر
الأسر وتقييدى بعدم الإمكان هو ماجزمه بالقمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس مامر فى الهجرة لكنه
قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا
وأخذنا للمال إذا لآمان وقتل الغيلة أن يذهب به إلى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على
أهم فى أمانه أو عكسه) أى أو أنه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون
الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها فى الأم ما قالوا أمانك ولا أمان لنا عليك (فان تبعه
أحد فصائل) فيدفعه بالأخف فالأخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) بقيد زده بقولى (ولم
يمكنه مامر) أى إظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط لأن فى ذلك ترك إقامة دينه فان أمكنه إظهاره جاز له الوفاء
لأن الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولإمام) ولو بناه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا
وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) بإسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة إلى ذلك معينة
كانت الأمة أو مبهمه رقيقة أو حرة لأنها ترق بالأسر والمبهمه يعينها الإمام بخلاف مالولم تكن من القلعة كأن
قال ولك من مالى أمة فلا يجوز على الأصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عموه من عاقده (بدلالته وفيها
الأمة) للعينة والبيهمة (حيث لم تسلم قبله) أى قبل إسلامه بأن لم تسلم معه أو بعده (أعطيا)
وان لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (فيعطى) قيمتها وإلا بأن لم
تفتح أو فتحها غير سن عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الأمة أو فيها الأمة

بما يفيد مقصوده ولو
رسالة وإشارة إن علم
الكافر الأمان وليس
لنا بنده بلا تهمة ويدخل
فيه ماله وأهله بدارنا
إن آمنه إمام وكذا
بدارهم إن شرطه إمام
وسن لمسلم بدار كفر
أمكنه إظهار دينه ولم
يرج ظهور إسلام بمقامه
هجرة ووجبت إن لم
يمكنه وأطاقها كحرب
أسير ولو أطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم أو
على أنهم فى أمانه أو
عكسه حرم فان تبعه
أحد فصائل أو على
أن لا يخرج من دارهم
ولم يمكنه مامر حرم
وفاء وإمام معاقدة
كافر يدل على قلعة
كذا بأمة منها فان فتحها
بدلالته وفيها الأمة
حية ولم تسلم قبله أعطيا
أو أسلمت قبله وبعد
العقد أو ماتت بعد
الظفر قيمتها وإلا

وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها (فلاشئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل يجب أجرة المثل وصححه الأصل تبعاً للإمام قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبتا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فتحت صلحاً بدلالته ودخلت في الأمان فإن لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الدال يدها بهذا الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها يدها أعطوا يدها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر السلم فإنه وإن سحت معاقده كما نقله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنمة تصحيحه يعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح عن عاقد وإسلام الأمة بالقبالية والبعدية المذكورتين من زيادتي .

✽ كتاب الجزية ✽

تطلق على العقد وعلى المال المترتب به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً أي لا تقضى والأصل فيها قبل الإجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوهم سنة أهل الكتاب كإرواه البخاري ومن أهل نجران كإرواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإها نعلمهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالترامها والصغار بالترام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالإيجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالتن في البيع فتعبري بذلك أفيد مما عبر به (وهي) أي الصيغة إيجاباً (كأقررتم أو أذنت في إقامتكم بدارنا) مثلاً (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتتقادوا لحكمنا) الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيومه كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لأن الجزية والاقتياد كالعرض عن التفرير فيجب ذكرهما كالتن في البيع (و) قبولاً نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الاقتياد أنه لا يشترط ذكر كفلسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لأن في ذكر الاقتياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التناقيت السابق ما لو قال أقررتم ما ستمت لأن لهم بند العقد متى شاءوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأييده النافي لمقتضاه (وصدق كافر) وجد في دارنا (في) قوله (دخلت لسمع كلام الله) تعالى (أورسولا أو بأمان مسلم) فلا تعرض له لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحرب لا يدخل بلادنا إلا بأمان فإن اتهم حلف نداء نعم إن ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق إلا بيته (و) شرط (في العقد كونه إماماً) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور السككية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال للعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه إجابة إذا طلبوا أو أمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شربه لم يجبهم والأصل في ذلك خبر مسلم عن ريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه إلى أن قال فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره به وقولي وأمن أولى من قوله إلا جاسوساً يخافه (و) شرط (في المعقود له كونه متمسكاً بكتاب) كتوراة أو إنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود سواء كان التمسك كتابياً ولو لم يأتوا به بأن اختاره أم مجوسياً (الجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككتنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب البدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتعليلنا لحقن الدم أما إذا علمنا

فلاشئ له .

✽ كتاب الجزية ✽

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما فيها البيع وهي كأقررتم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتتقادوا لحكمنا وكفنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسمع كلام الله أو رسولاً أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه إماماً وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكاً بكتاب لجد أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه

تمسك الجدي به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه
 لتسكه بدين سقطت حرمة ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة وحكم
 السامرة والصائبة هنا كهو في النكاح إلا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعبرى بما ذكر أعم وأولى
 من تعبيره بما ذكره (حرا غير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا
 وققيرا لأن الجزية كأجرة الدار ولأنها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأثنى وخثنى وصبي
 ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضى الله عنه الى امراء
 الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الحثي والمرأة عقد
 الذمة في الجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان خثنى العقود له ذكر
 طالبناه بجزية للذة المأضية عملا بما في نفس الأمر (وتلقف إفاقة جنون) أى أزمناها إن (كثرت) الجنون
 وأمكن تلقفها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للأزمة المتفرقة بالمجموعة وخرج بكثر مالو قل
 زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) يبلوغ أو إفاقة أو عتق (عقد له ان التزم جزية)
 فلا يكنى بعقد متبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ المأمّن) لانه كان في أمان متبوعه وتعبرى بكمل
 أعم من تعبيره يبلغ (و) شرط (في المكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (إقامة بالحجاز وهو مكة
 والمدينة والبهامة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخير للمدينة روى البيهقي عن أبي عبيدة
 ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخرجوا اليهود من الحجاز» وروى الشيخان
 خبر «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ومسلم خبر «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»
 والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبرى بالإقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا إذن إمام
 أخرجه) منه لعدم إذنه له (وعزر عالما بالتحريم) بدخوله لجرأته بخلاف ما إذا جهله (ولا يأذن له) في
 دخوله الحجاز غير حرم مكة (إلا المصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة
 (فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها) أى من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في
 كل سنة إلا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له في دخوله (الاثلاثة) من الأيام غير يومى
 الدخول والخروج لان الأكثر منها مدة الإقامة وهو ممنوع منها ثم والراد في موضع واحد فلو أقام في
 موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا يمنع (فان مرض فيه وشق نقله)
 منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) مراعاة لأعظم الضررين
 والانتقل رعاية لحرمه الدار وتقييدى الترك في المريض بشقة نقله تبعث فيه الأصل والحاوى وغيرها وهو
 قفه حسن وإن خالف ما في الروضة وأصلها فالذى فيها عن الامام أنه ينقل عظمة الشقة أولا وعن الجمهور
 أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة
 من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه وتعبرى الكلاب عليه فان
 تأذى الناس برائحته ووروى أما إذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تعيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل
 حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى : فلا يقربوا المسجد الحرام والراد جميع الحرم لقوله تعالى : وإن خفتم عيلة
 أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدمهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله
 ومعلوم أن الجلب إنما يجلب الى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه
 وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له إمام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان
 مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن أو أذنه الامام لتعديه ولأن المحل غير قابل لذلك
 بالإذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم إن تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فبإذ كرفيه لاختصاصه

حرا ذكرا غير صبي
 ومجنون وتلقف إفاقة
 جنون كثر ولو كمل
 عقد له إن التزم جزية
 والا بلغ المأمّن وفي
 المكان قبوله فيمنع
 كافر إقامة بالحجاز وهو
 مكة والمدينة والبهامة
 وطرقها وقراها فلو
 دخله بلا إذن إمام
 أخرجه وعزر عالما
 بالتحريم ولا يأذن له
 إلا المصلحة لنا كرسالة
 وتجارة فيها كبير حاجة
 والا فلا يأذن له الا
 بشرط أخذ شيء منها
 ولا يقيم الاثلاثة فان
 مرض فيه وشق نقله
 أو خيف منه ترك فان
 مات وشق نقله دفن
 ثم ولا يدخل حرم مكة
 فان كان رسولا خرج
 له إمام يسمعه فان
 مرض أو مات فيه نقل

بالنسك وفيه خبر الشيخين « لا يخرج بعد العام مشرك » وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بأمان
(و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه دينارا فأكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ
لما بعته إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتمل دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (ولكن
لا يعقد لفسه بأكثر) من دينار احتياط له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للإمام
(بما كسبه غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل
إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (في عقد المتوسط
بدينار ولغني بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجزها الا كذلك فيؤخذ من كل منها آخر
السنة ما عقده إن وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن
النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه أنه يلزمه
ما التزم كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أومات أو جن أو حجر عليه) بفسل أو سفه بعد سنة
(فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والإرث ويسوى بينها وبين دين آدمي لأنها مال معاوضة وبهذا
فارت الزكاة حيث تقدم عليهما (أو) أسلم أومات أو جن أو حجر عليه بفسل أو سفه (في أثنائها) أي السنة
(فقسط) من الجزية لما مضى كالأجرة . وصورة ذلك في البيت أن يخلف وارثا خاصا مستغرقا والأفاله
أو الباقي بعد قسط الجزية في القسط الأول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسألة الجنون
والحجر من زيادتي (وتؤخذ الجزية) منه (برفق) كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها
أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كإفسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه وتفسيره بأن
يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطاطى رأسه ويعنى ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وها مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة
باطلة ودعوى سنها أو جرحها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء
الراشدين فعل شيئا منها (وسن) لإمام (أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غني ومتوسط
(ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تنيسر له (زائدة على جزية) لأنها مبذوة على
الإباحة والجزية على التملك (ثلاثة أيام فأقل) وإطلاق ما ذكر أعني من تقييده بيلدهم (ويذكر عدد
ضيقات رجلا وخيلا) لأنه أنفي للفرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن
يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر
(منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرها لكل
منا) ويفاوت بينهم في القدر لافي الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كأنه
يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أي لا يشترط ذكرها فيكفي الإطلاق
ويعمل على تبين وحشيش وقت بحسب العادة (إلا الشعير) إن ذكره (فقدره) ولو كان لواحد دواب ولم
يعين عددها لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي لاجنسه إلى آخره من زيادتي والأصل في ذلك ما روى
البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله إجابة من
طلب) منه ولو أعجميا (أدام جزية) لا باسم بل (باسم زكاة إن رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية
(و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كإفعل صمير رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا
تريعهما وتحميسها ونحوها بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس
فقتصر فيه على مورد النص ففي حصة أبرة شاتان وحصة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها

وفي المال كونه دينارا
فأكثر كل سنة لكن
لا يعقد لفسه بأكثر
وسن مما كسبه غير
فقير في عقد المتوسط
بدينارين ولغني
بأربعة ولو أسلم أومات
أو جن أو حجر عليه
فجزيته كدين آدمي
أو في أثنائها قسط
وتؤخذ الجزية برفق
وسن أن يشرط على
غير فقير ضيافة من
يمر به منا زائدة على
جزية ثلاثة أيام فأقل
ويذكر عدد ضيقات
رجلا وخيلا ومنزلهم
ككنيسة وفاضل
مسكن وجنس طعام
وأدم وقدرها لكل
منا والعلف لاجنسه
وقدره إلا الشعير
فيقدره وله إجابة من
طلب أدام جزية باسم
زكاة إن رآه وتضعيفها
عليه لا الجبران ،

أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي محاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الحيرة في ذلك هنا للامام لا للمالك كانص عليه الشافعي . (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لأن الأثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر : هؤلاء حتى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ، ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف إن لم يف بدينار عن كل واحد إلى أن يفى .

﴿فصل﴾ في أحكام الجزية غير مامر (لزمنا) بعقدها للسكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بأن لا تعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه تكمر وخنزير لم يظهر وها لأنهم إنما بدلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر الأمان ظم معاها أو اتقصه أو كلفه فوق طاقتها أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حججه يوم القيامة (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) إن كانوا بدارنا أو بدار حرب فيها مسلم (لا) إن كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (إلا إن شرط) الدفع عنهم (أو انقردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا إياه في الأولى وإلحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار إلى إلا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي (و) لزمنا (ضمان ما تلغفه عليهم نفسا ومالا) أي يضعفه التلغف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم إحداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيما (و) لزمنا (هدمها) بيلد أحدثناه كبعداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالين والمدينة أو فتحناه عنوة كصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم بشرط إحداثهما في مسألة المنع ولا إبقاؤهما في مسألة الهدم لأنه ملك لنا (لا يبلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع إحداثهما) في الأولى (أو) إبقائهما (في الثانية) (أو) شرط كونه (لهم) ويؤدون خراجه فلا تمنعهم إحداثهما ولا تهدمها لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم وكانهم استثنوا إحداثهما أو إبقاؤها فيما إذا شرط لنا نعم لو وجدنا بيلد نعلم إحداثها به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودها عندهم تهدمها لا حتمال أنهما كاتنافي قرية أو برية فاتصلت بهما عبارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداثها ما ذكر وهو ما نقل الشيخان في الأخيرة عن الروائي وغيره وأقره وتوقف فيه الأذرعى بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزر كشي عدمه على ما أذاعت إليه ضرورة ومسألة الهدم بيلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفع عليه المفهوم الأولى وانرضى لحق الإسلام والحجر « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ولثلايطاعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انقردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا إذا أراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كذكره الجرجاني واستظهره الزر كشي (و) منعهم (ركوب الخيل) لأن فيه عز واستثنى الجويني البراذين الحبيسة وخرج بالخيل غيرها كالخمر والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرغ أو ركب نحو حديد) كرماس تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمنون بالركوب عرضا وقيل لهم الاسواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقرية قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحو من زيادتي (و) لزمنا (إلجاؤهم) بقيد زده بقولي (لزمنا إلى أضييق طريق) بحيث لا يقعون في رهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر « لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » فإن خات الطرق عن

ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية .
﴿فصل﴾ لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انقردوا بجوارنا وضمان ما تلغفه عليهم نفسا ومالا ومنهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمها لا بيلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع إحداثها أو إبقائهما أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوبا لخيل وبسرج أو ركب نحو حديد وإلجاؤهم لزمنا إلى أضييق طريق ،

الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زده بقولي (به مسلم) إهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعني البالغين العقلاء منهم (بغير) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخط فوق الثياب بموضع لا يتأد الحياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ولونه ويلبس والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق أو الأكله ويقال الرمادي وبالجوسى الأحمر والأسود ويكتفى عن الحياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كأصلها ويقال منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أوزنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) بجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتميز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبري بأولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرها ب(تميزهم بنحو خاتم حديد) تحت الإزار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرها ب(تميزهم بنحو خاتم حديد) تكاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (إن تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) حكماء (به مسلم) وتقيدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم إظهار منكر بيننا) كما سمعناهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزيز والسيح عليهما الصلاة والسلام وإظهار خمر وخزير وناقوس وعيد لما فيه من إظهار شعار الكفر بخلاف ما إذا أظهرها فيما بينهم كأن انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لأوقات الصلوات (فإن خالفوا) بأن أظهرها شيئاً مما ذكر (عزروا) وإن لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي (ولم ينتقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه بلأنهم يتدينون به (ولو قاتلونا) ولا شبهة لهم كما مر في البغاة (أو أبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقده أو بعضه ولو زائد على دينار (أو إجراء حكماً) عليهم (انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمى بمسلمة ولو بنكاح) أى باسمه (أو دل أهل حرب على عورة) أى خلل (لنا) كضعف (أو دعاسلما للكفر أو سب الله) تعالى (أو نبيا له) صلى الله عليه وسلم وهو أعلم من قوله رسول الله (أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا أو قذفه (انتقض عهده) به (إن شرط انتقاضه به) وإفلا وهذا مافى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لا يقيم عليه موجب مافعله من حد أو تعزير أما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مر الإشارة إليه وقولي بما لا يدينون به مع أو نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولأنه لا وجه لإبلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أو بغيره) بقيد زده بقولي (ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الحيرة فيه) من قتل وإرقاق ومنّ وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بأمنه لأنه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث نلحقه بأمنه إن ظن صحة أمانه بأن ذلك يعتقد لنفسه أمانا وهذا أفضل باختياره ما أوجب الانتقاض أمالوسأل تجديد عهد فتجب إجابته (فإن أسلم قبلها) أى الحيرة (تعين من) فيمتنع القتل والإرقاق والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية وغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) إذ لم يوجد منهم ناقض وتعبري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان (ومن نبذه) أى الأمان (واختار دار الحرب بلغها) وهى مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده .

✽ كتاب الهدنة ✽

من الهدون أى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قرى شاعام الحديدية كراواه الشيخان

وعدم توقيهم
وتصديرهم بمجلس به
مسلم وأمرهم بغير
أو زنار فوق الثياب
وتميزهم بنحو خاتم
حديد إن تجردوا فكان
به مسلم ومنعهم إظهار
منكر بيننا فإن خالفوا
عزروا ولم ينتقض
عهدهم ولو قاتلونا أو
أبوا جزية أو إجراء
حكماً انتقض ولو زنى
ذمى بمسلمة ولو بنكاح
أودل أهل حرب على
عورة لنا أو دعا مسلما
لكفر أو سب الله أو
نبيا له أو الإسلام أو
القرآن بما لا يدينون به
أو نحوها انتقض عهده
إن شرط انتقاضه به
ومن انتقض عهده
بقتال قتل أو بغيره ولم
يسأل تجديد عهد
فللإمام الحيرة فيه فإن
أسلم قبلها تعين من
ومن انتقض أمانه لم
ينتقض أمان ذراريه
ومن نبذه واختار دار
الحرب بلغها .

✽ كتاب الهدنة ✽

وهي جائزة لا واجبة (إنما يعتقد البعض) ككفار (إقليم واليه أو إمام) ولو بناه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم (إمام) ولو بناه لأنهم من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقاً أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فالالاتق تفيضها للإمام مطلقاً أو من فوض إليه الامام مصلحة الأقاليم فيما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره وقضيته أن والى الإقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وتعبيري بالبعض أولى من تعبیر الأصل ببلدة وإنما تعقد (لمصلحة) فلا يكفي انتفاء للفسدة قال تعالى: فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون. والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيما (فإن لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) لآية: فسيحوا في الأرض. ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيه قال الماوردي ومحلّه في النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً (وإلا) بأن كان بنا ضعف (فإلى عشر سنين) بقيد زده بقولي (بحسب الحاجة) لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسامع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يعمل أربعة أشهر لحصول غرضه (فإن زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة والحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملاً بتفريق الصفة وعقد الهدنة للنساء والحائن لا يتقيد بحد (ويفسد العقد إطلاقه) لاقتضائه التأييد وهو ممنوع لمناقضته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كنع) أي كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال إليهم) لاقتزان العقد بشرط مفسد. نعم إن كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الأسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع إليهم بل وجب ولا يعلكونه وقولي كنع إلى آخره أولى من قوله بأن شرط منع نك أسرانا إلى آخره (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فإذا انقضت وانقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمئهم) أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم لناقتالهم وإن كانوا بدارهم لناقتالهم بالانذار وهذه مع مسألة المعين من زيادتي (أو صحت لزمننا الكف عنهم) أي كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقض) مدتها (أو تنقض) قال تعالى: فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم. وقال: فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. فلا يلزمنا كف أذى الحريين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تفسخ عوت الإمام ولا بعزلها وتقصها يكون (بتصريح) منهم أو منا. بطريقه (أو نحوه) أي التصريح (كقتالنا أو مكاتبته أهل حرب بعورة لنا أو تقص بعضهم بلا إنكار باقئهم) وإذا انقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأمانة خيانة نبذ هدنة لجزية ويلغهم مأمئهم، ولو شرط رد من جاء نامئهم أو أطلق لم يردوا صف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكر أحرأ غير صبي ومجنون طلبته عشرته

إنما يعتقد البعض إقليم واليه أو إمام وغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط فاسد كنع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأى متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمئهم أو صحت لزمننا الكف عنهم حتى تنقض أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبته أهل حرب بعورة لنا أو تقص بعضهم بلا إنكار باقئهم وإذا انقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأمانة خيانة نبذ هدنة لجزية ويلغهم مأمئهم، ولو شرط رد من جاء نامئهم أو أطلق لم يردوا صف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكر أحرأ غير صبي ومجنون طلبته عشرته

قوته في نفسه (أو طلبه فيها) غيرها) أي غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبابصير لما جاء في طلبه رجلان قتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر رواه البخاري فلا ترد أني إذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تزوج كافرًا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا خفي احتياطاً ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكافر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زيادتي مسألة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقاً والتصریح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلاهما قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لأن البضع ليس بما فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أي الأزواج ما أنفقوا أي من المهور فهو وإن كان ظاهراً في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب للموافق للأصل ورجوعه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبة كافي الوديعة (ولا يلزمه رجوع) إليه (وله قتل طالبة) دفعاً عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبة (ولنا تعريض له به) أي بقتله لما روي أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيه سبيل بن عمرو وإن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مريد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملاً بالشرط سواء أكان رجلاً أم امرأة حراً أو رقيقاً (فإن أوافقنا قسوة) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقاً فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويفرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق يدفع قيمته بصير ملكاً لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها . [فرع] قال الماوردي يجوز شراء أولاد العاهدين منهم لاسببهم .

❦ كتاب الصيد ❦

أصله مصدر ثم أطلق على الصيد (والدبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة . والأصل فيهما قوله تعالى : وإذا حللتهم فاصطادوا . وقوله : إلا ما ذكيتم (أركان الذبيح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبيح وذابح وذبيح وآلة فالذبيح) الشامل للنجس وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومرئ) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أي قتل غير المقدور عليه (بأي محل) كان منه والكلام في الذبيح استقلالاً فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبيح أمه تبعاً لحبر ذكاة الجنين ذكاة أمه (ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصي) لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومرئيه وبه حياة مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم بما يأتي وسواء في الحل أو قطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرئ أم لا وتعبيري بأذنه أعم من تعبيره بأذن ثعلب (وشرط في الذبيح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا الصيد) فقتل صيداً حرم بكارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتاً فيها إلا إن رماه طائفة حجراً أو سرب طيأ فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها .

أو غيرها وقد رطل قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبة ولنا تعريض له به ولو شرط رد مريد لزمهم الوفاء فإن أوافقنا قسوة وجاز شرط عدم رده ❦ كتاب الصيد ❦

والدبايح ❦ أركان الذبيح ذبيح وذابح وذبيح وآلة فالذبيح قطع حلقوم ومرئ من مقدور وقتل غيره بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصي وشرط في الذبيح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا الصيد فقتل صيداً حرم بكارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتاً فيها إلا إن رماه طائفة حجراً أو سرب طيأ فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها .

وسن نحر إبل

أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (فأتمة معقولة ركية) بقيد زده بقولي (يسرى وذبح نحو بقر) كغتم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يميني) لثلايضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليميني فتترك بلاشد ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعمن من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والذال ثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) يضم الياء (مدية) لخبير مسلم وليحد أحدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) أن (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جراحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخروج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لإيهامه التشريك قال الرافعي فإن أراد ذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي أن لا يحرم ويحمل إطلاق من نفي الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا أهل ملته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكر أو أنثى ولو أمة كتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره ولو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسى لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعدموته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح لأعمى بإرسال آله الذبح إذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي (وكره ذبح أعمى وغيره) لصبا أو جنون (وسكران) لأنهم قد يخطئون الذبح فعلم أنه محل ذبح الأعمى في المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقا لأن لهم قصد وإرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكي الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المعز والسكران من زيادتي (وحرم مشاركتهم في من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة وقتلا صيدا بسهم أو جراحة تعليقا للحرم وتعبيري بما ذكر أعمن بما عبر به (لأما سبق إليه) من آلتيهما المرسلتين إليه (آلة الأول قتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح) فلا يحرم كالأول ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحه معا أو جهل ذلك أو جرحه مرتبا ولم يندفأ أحدهما فماتت بهما تعليقا للحرم كما علم مما مر (و) شرط (في الذبيح كونه) حيوانا (مأ كولا في حياة مستقرة) أول ذبحه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل إن لم يوجد فعل بحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه وسياق حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور) عليه كصيد وبعيرند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحه ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه فقدمه نصفين أو أبان منه عضوا يجرح مذفأ أو بغير مذفأ ولم يثبت به ثم جرحه ثانيا فماتت حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا يجرح غير مذفأ أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان (حل) إجماعا في الصيد ولخبير الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورواها في خبر أبي ثعلبة ما أصبت

فأتمة معقولة ركية
يسرى وذبح نحو بقر
مضجعا لجنب أيسر
مشدودا قوائمه غير
رجل يميني وأن يقطع
الودجين ويحد مدية
ويوجه ذبيحته لقبلة
ويسمى الله وحده
ويصل على النبي ، وفي
الذابح حل نكاحنا
لأهل ملته وكونه في
غير مقدور بصيرا
وكره ذبح أعمى وغير
مميز وسكران وحرم
مشارك فيه من حل
ذبحه غيره لا ما سبق إليه
آلة الأول قتلته أو
أنهته إلى حركة مذبوح
وفي الذبيح كونه
مأ كولا في حياة
مستقرة ولو أرسل آلة
على غير مقدور فجرحه
ولم يترك ذبحه بتقصير
حل

بعده أمثله أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيها إذ بما يملك به ما لو عشتش الطائر في بنائه وقصد بيذاته تعشيشه وما لو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصد ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوكل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقيدي ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سمي خلفه فوقف إعياه لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانقلته) كالو أبق العبد نعم لو انقلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كالو سيب بهيمة ومن أخذته لم يردده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحثه لمن يأخذه حل لأخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أي الغير (تمكين) منه وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأثني فيكون لملكها هذا إن اختلط ولم يفسر تمييزه (فإن عسر تمييزه لم يصح تملك أحدهما شيئاً منه لثالث) لأنه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فإن علم) لها (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فإذا كان لأحدهما مائة والآخري مائتين كان الثمن أثلاثاً وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فإن جهل الأعداد ولو مع استواء القيمة أو علمها ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعثك الحمام الذي لي فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معاً وأبطلانته) بأن ذفقا أو أزمنا أو ذفقا أحدهما وأزمن الآخر والأخير من زيادتي (فلهما) الصيد لا اشترا كهما في سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لا يفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذنب في المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فإن احتمل كون الإبطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك والأقيم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسعة (أو) جرحاه (مرتباً وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحاً حينئذ أو أبطلها الأول بتذفيف فعلي الثاني أورش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك غيره (ثم إبطال الأول بإزمان إن ذفقت الثاني في مذبح حل وعليه للأول أورش) لما نقص بالمذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفقت (في غيره) أي في غير مذبح (أو لم يذفقت ومات بالجرحين حرم) تعليلاً للمحرم (ويضمن للأول) قيمته مزمناً في التذفيف وكذا في الجرحين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال إن كانت قيمته سلباً عشرة ومزمناً تسعة ومذبوحاً ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعلها فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لاجتماع قيمته مزمناً لأن تفریط الأول صير فعله إفساداً في المثال السابق بجمع قيمته سلباً وقيمته زمناً فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامناً عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له (ولو ذفقت أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الأزمان فلا يخل بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي .

﴿ كتاب الأضحية ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديد الهمزة ويقال أضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحية بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك

ولا يزول ملكه عنه
بانقلته وبارساله ولو
تحول حمامه لبرج غيره
لزمه تمكين فإن عسر
تمييزه لم يصح تملك
أحدهما شيئاً منه لثالث
فإن علم العدد واستوت
القيمة وباعاه صح ولو
جرحا صيداً معاً وأبطل
منته فلهما أو أحدهما
فله أو مرتباً وأبطلها
أحدهما فله ثم بعد
إبطال الأول بإزمان إن
ذفقت الثاني في مذبح
حل وعليه للأول أورش
أو في غيره أو لم يذفقت
ومات بالجرحين حرم
ويضمن للأول ولو ذفقت
أحدهما فيه وأزمن
الآخر وجهل السابق
حرم .
﴿ كتاب الأضحية ﴾

وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي يياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت والافسنة عين الخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (إزالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها (في عشر) ذى (الحجّة) أيام (تشرى حتى يضحى) للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعيرى بنحو شعر أعم مما عبر به (ويسن أن يذبح) الأضحية (رجل بنفسه) إن أحسن الذبح (وأن يشهد) ها (من وكل) به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهد بها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج زيادتي رجل الأثني والحنثي فالأفضل لها التوكيل (وشرطها) أي التضحية (نعم) إبل وبقر وغنم إنانا كانت أو خنثى أو ذكوراً ولو خصياناً لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعيم كالزكاة (م) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو إجداعه) بلوغ (بقر ومعز سنتين وإبل خمساً) خبر أحمد وغيره ضحوا بالجنح من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن تسرع عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء للمسنة هي الثانية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضان لا تجزى إلا إذا عجز عن السنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا المسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وقول أو إجداعه من زيادتي (و) شرطها (فقد عيب) في الأضحية (ينقص ما كولا) منها من لحم وشحم وغيرها فتجزى فاقدة قرن ومكسورته كسراً لم ينقص الماء كول ومشقوقة الأذن ومخروقة وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بالألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بالأذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولاء وهي التي تستدبر للرعي ولا ترعى الا قليلاً فهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بيئة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والأصل في ذلك خبر لا تجزى في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقول ما كولا أعم من قوله لها (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) ما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعاً أم واجباً بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وإن وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم ميمز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها للكافر ولا غير ميمز بخنون أو نحوه وقول أو تعيين مع قول له إلى آخره من زيادتي وتعيرى بما ذكر بينهما أولى من تعيره بما ذكره (ويجزى) بغير أو بقرة عن سبعة) كما تجزى عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحر ناع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزى (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحدة من إبل فبقر فضان فممن ففشر من بعير) فمن بقر اعتباراً بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالباً في البعير ثم البقر وبأطيبية الضان على المعز فيها بعدها وبالافراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجّة وتشرى حتى يضحى . وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضأن سنة أو إجداعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمساً وقد عيب ينقص ما كولا ونية عند ذبح أو تعيين فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم ميمز ويجزى بغير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحدة من إبل فبقر فضان فممن ففشر من بعير

البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أى التضحية (من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لحجر الصالحين أول ما بدأ به في يومنا هذا نضلى ثم نرجع فنحرم من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فأنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شئ وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الحنفية في الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها) أى الشمس يوم النحر (كرمح) خروج من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معينة كالله على إن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلها أضحية (أو) نذر أضحية (في ذمته) كالله على أضحية (ثم عين) للندور (لزمه ذبح فيه) أى في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج وقت للندور لزمه ذبحه قضاء ونقله الرويانى عن الأصحاب (فان تلفت) أى العينة (فى الثانية) ولو بلا تقصير (بقى الأصل) عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته والعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كالمو اشتري من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه يفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود مافى الذمة كما كان (أو) تلفت (فى الأولى) بقيد زده بقولى (بلا تقصير فلا شئ) عليه لأن ملكه زال عنها بالندور وصارت وديعة عنده واطلاق التلف في الصورتين أولى من تقيده له قبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أى بتقصير هو أهم من قوله أتلّفها (لزمه الأكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (ليشتري بها كريمة أو مثلين) (فأكثر) فان فضل شئ شاركه في أخرى وهذا مافى الروضة كأصلها بقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا سوت قيمتها عن مثلها فان أتلّفها أجني لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها (و) سن له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآنى وقياس بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى : فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كمت بشرطه الآنى وذكر سن الأكل من زيادتي (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى : وأطعموا القانع أى السائل وللمعترض أى المتعرض للسؤال (لا تملكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تملكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى : وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تملكه لمسكين واحد ويكون نثا لامطبوخا لشبهه حينئذ بالحجر في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولى بلحم منها أولى من قول الأصل ببعضها (والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقيا بكلها) تبركا فإنها مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (وسن إن جمع) بين الأكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لا يتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتي وأن بهدى الباقي (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) أى في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته (وولد الواجبة) للعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة (كهى) في وجوب النذير والفرق سواء أمانت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس في تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشئ منه ولا يكفى عن التصدق بشئ منها (و) له بكره (شرب فاضل لبنها) عن ولدها إن لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لأنه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجره فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الأكل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعف (ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة . وصورته

ووقتها من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيها فان تلفت في الثانية بقى الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شئ أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تملكهم ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا لقيا بكلها وسن إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهى وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتا

في الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على للشهور ويفرق صاحبها المحمّل أن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بما لهم وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فتصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقره (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتباً وأم ولد لأنه لا يملك شيئاً أو ملكه ضعيف (فإن أذن) له (سيده) فيها وضحي فإن كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لأن يده كيده (أو) مكاتباً وقعت (للمكاتب) لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما البعض فيضحى بما يملكه بمرته ولا يحتاج إلى إذن سيده كالمصدق به .

﴿فصل﴾ في العقيقة . قال ابن أبي السم : قال أصحابنا : يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته . وشرعاً ما يذبح عند خلق شعره لأن مذبغه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يخلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار تكبر «الغلام مرتين بعقيقته تذبغ عنه يوم السابع ويحاق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بما مع أن كلا منهما إراقة دم بغير جنابة ولجبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو ثمومثله حتى يعق عنه قال الخطابي أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي (وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصديق بلحم منها نيثاً كما يعلم مما يأتي في تعبيرى بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية (وسن لذكر شاتان وغيره) من أنثى وخني (شاة) إن أريد العق بالشيء للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الذبحة لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي (و) سن (طبختها) كسائر الولايم إلا رجلها فتعطي نيثة للقابلة لخبر الحاكم الآتي (و) سن (طبختها) (بحلو) من زيادتي تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدى للفتى منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد فإن كسر بخلاف الأولى (وأن تذبغ سابع ولادته) أي الولد وبها يدخل وقت الذبغ ولا نفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلاعق سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقط لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق) فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما في الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهباً) فإن لم يرد (فضة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقالت زنى شعر الحسين وتصدق بزنته فضة وأعطى القابلة لرجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالدكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الأصل ذهباً أو فضة (و) أن (يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فلو حين يولد) فيها أما الأولى فلأن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه

ولا لرقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب .

﴿فصل﴾ سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبختها بحلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبغ سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهباً فضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فلو حين يولد .

الترمذى ، وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ، وأما الثانية وهى تخنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلائنه صلى الله عليه وسلم أتى بآبى بن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلا كهن ثم ففرقاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر ومما عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى ويقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التخنيك بحين الولادة من زيادنى .

✽ كتاب الأطعمة ✽

أى بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية: قل لأجدفيا أوحى الى محرمنا. وقوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه إن انفرد عنه فلا يحل أ كله ولو معه فتعيرى بذلك أولى بما عير به (و) حل (جراد وممك) أى أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثانى السمك المشهور ككباب وخنزير ورفرس (فى) حال (حياة أو موت) فى الثلاثة ولو بقتل مجوسى أما الأول فلما رفيه وأما الأخير ان فتقوله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم. وخبر أحلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حين أ كثر من قتلها وهو جائز بل يحل قتلها حين (وكره قطعها) حين كفى أصل الروضة وعليه يحل قول الأصل فى باب الصيد والتبأخ ولا يقطع بعض ممك ويكره ذبحها إلا ممك كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذ كرحل الجراد حياً وكرهه قطعها من زيادنى (وحرم ما يعيش فى بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتح فى الأول وكسره فى الثانى وفتح فى الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام تحب لحمها وللهى عن قتل الضفدع رواه أبوداود والحاكم وصححه (وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أى إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام. وروى أبوداود وغيره خبر أنى سعيد الجردى قلنا يارسول الله انان تحر الإبل ونذبح البقر والشاة فتجد فى بطنها الجنين أى اليت فنلقه أم نأ كله فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلتها تبعالها (وخيل) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمرا الأهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحمارة) لأنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول (وظي) بالإجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من إسكانها لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذى وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لأنه أكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم. رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يظأ الأرض على مؤخر قدميه (وثعلب) بثلاثة أوه ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها القرو للينها وحقنها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيب الأربعة والراد فى كل مما مر ومما يأتى الذكر والأنثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزراع وهو أسود وصغير وقد يكون محمر للنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الروبانى وعلمه بأنه يأكل الزرع لكن صحح فى أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذى فيه سواد وبياض والعقق وهو ذولونين أبيض وأسود وطويل الذنب قصير الجناح صوته العقققة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن إلا الجبال (ونعامه وكركى وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ماعب) أى

✽ كتاب الأطعمة ✽

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وممك فى حياة أو موت وكره قطعها وحرم ما يعيش فى بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحمارة وظبي وضبع وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامه وكركى وإوز ودجاج وحمام وهو ماعب

شرب الماء بلامص وزاد الأصل كغيره وهدر أى صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (بأنواعه كعندليب) بفتح العين والبدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها كلها من الطييات قال تعالى: أحل لكم الطييات (لاحمار أهلى) للنهي عنه رواه الشيخان (ولا ذوناب) من سباع وهو ما يعد على الحيوان ويتقوى بناه (و) ذو (مغلب) بكسر الميم أى ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذوناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذوا المغلب (كعقرب) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرهما (ولا ابن آوى) بالمدلان العرب تستخبه وهو حيوان كرية الرمح فيه شبه من الثوب والثعلب وهو فوفوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لأنها تعدو بناها وإطلاق لها أولى من تقيدها بالوحشية (ورحمة) وهى طائر أبقع (وبغائة) بثلاث الموحدة والمعجمة والثلاثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرحمة بطيء الطير ان لحب غذائهما (ويغاة) بفتح اللوحدين وتشديد الثانية والمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرية بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله صغار دواب الأرض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثة أشهر من ضمه وبالمد وحكى ضم ثالثة مع القصر لحب لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفاً وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالإحرام (ولما أمر بقتله أو نهى عنه) أى عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهى عنه يقتضى حرمة أكله فالأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة) وسبع ضار) بالتخفيف أى عاد روى الشيخان: خمس يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) النهى عن قتله (كخطف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونخل) وتعبيرى عن النهى عنه مع التمثيل له بما ذكره أولى من قوله لا خطف ونخل ونخل (ولما أتولد من ما كول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلى تغليبا للتحريم (ومالانص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهى عنه (إن استطابه عرب ذويسار وطباع سليمة رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لأن العرب أولى الأمم لانهم المخاطبون أولاً ولأن الدين عربى وخرج بذبو يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابه (فالأكثر) منهم يتبع (فإن استوا) اتبع (قريش) لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشيء) بأن شككت أو لم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالأشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعاً أو طبعاً للحجم فان استوى الشبهان أولم نجد ما يشبهه فحلال لآية: قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً. وقولى فان اختلفوا إلى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادى (وما جهل) عمله بتسميتهم) أى العرب لما هو حلال أو حرام (وحرمت متجنس) أى تناوله ما عدا كان أو جامداً كخبر الفأرة السابق فى باب النجاسة (وكره جلاله) وهى التى تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أى كره تناول شيء منها كلبها ويضها ولحمها وكذار كورها بلا حائل فتعيرى بها أعم من تعيره بلحمها هذا إن (تعير لحمها) أى طعمه أولونه أو رمحوتى السكراهة (الى أن يطيب) لحمها بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالأصل على العلف جرى على الغالب خبر أنه عليه السلام نهى عن أكل الجلالة وترب لبها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإعالم محرماً ذلك لأنه اعتمى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالحم المذكى إذا أتى وتروح أما طيبه بنحو

وما على شكل عصفور
بأنواعه كعندليب
وصعوة وزرزور
لاحمار أهلى ولا ذوناب
ومغلب كأسد وقرد
وكعقرب ونسر ولا
ابن آوى وهرة ورحمة
وبغائة ويغاة وطاوس
وذباب وحشرات
كخنفساء ولا ما أمر
بقتله أو نهى عنه
كعقرب وحية وحدأة
وفأرة وسبع ضار
وكخطف ونخل ولا
ما أتولد من ما كول
وغيره وما لانص فيه
إن استطابه عرب
ذويسار وطباع سليمة
حال رفاهية حل
أو استخبثوه فلا ،
فان اختلفوا فالأكثر
قريش فان اختلفت
أولم تحكم بشيء اعتبر
بالأشبه وما جهل اسمه
عمل بتسميتهم وحرمت
متجنس ، وكره جلاله
تعير لحمها الى أن يطيب
لا بنحو غسل

غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حراً وغيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوها وخرج زيادتي لحر غيره (وسن) له (أن يناوله بمملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره يطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النبي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراماً لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذوراً كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رقة من عدم تناول (سد رقه) أى بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أى دون حلال (وليس نيباً) فلا يشيع وإن لم يتوقع حلالاً قريباً لاندفاع الضرورة بذلك (إلأن يخاف محذوراً) إن اقتصر عليه (فبشيع) وجوباً بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لآبأن لا يبق للطعام مساع فانه حرام قطعاً أما النبي فلا يجوز تناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلماً والمضطر كافر وليس للمضطر أشرف على الموت أكل من الحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كافر في صلاة للسافر ومثله مرق الدم كمرتد وحرابي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيبها لما فيه من هتك حرمة وقولي فقط وليس نيباً من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أى للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومترد وحرابي ولو صبياً وامرأة (لأكله) لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة الحريين في غير حال الضرورة لحق الغائبين لالعصمتيما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذمياً ومستأمناً وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وله قتل مرتد وحرابي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوباً (وعرم) قيمة ما أكله إن كان متقوماً ومثله إن كان مثلياً لأنه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء قدر على العوض أم لا لأن الذمم تقوم مقام الأعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمعجمه له نعم إن كان نيباً وجب بذله له وإن لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطراً (مسلماً) معصوماً (جاز) بل ندب وإن كان أولى به كإذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذمياً والبهيمة فلا يجوز إظهارها كالكامل شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر) له (لزمه) أى بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم من قوله مسلم أو ذمياً وإنما يلزمه ذلك (بشمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة) لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلائمن مثل وقولي في ذمة أعم من تعبيره بنسيئة (ولائمن إن لم يذكر) حملاً على السامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالئمن للمضطر (فله) أى للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وإن قتله) ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلماً والمضطر كافر معصوماً فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واعتبر به بعضهم فحزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت) أى الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتخص الأولى بأن إباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وإباحة كل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بأن الحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أنه مذبوحه منه ميتة كالمز في الحج والثالثة وهي من زيادتي بأن صيد الحرم ممنوع من قتله أما إذا بذله غيره مجاناً أو بشمن مثله أو بزيادة يتغابن بثمنها ومع المضطر ثمنه أورشى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر الحرم إلا صيداً أو غير الحرم إلا صيد حرم ذبحه أو أكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أى جزء نفسه كالحمة من غنذه (لأكله) بلغظ المصدر لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل كقطع اليد للأكلة

وكره لحر ما كسب
بمخامرة نجس كحجم
وسن أن يناوله بمملوكه
وعلى مضطر سد رقه
من محرم وجده فقط
وليس نيباً إلا أن يخاف
محذوراً فيشيع وله
قتل غير آدمي معصوم
لأكله ولو وجد طعام
غائب أكل وغرم أو
حاضر مضطر لم يلزمه
بذله فان آثر مسلماً
جاز أو غير مضطر لزمه
لمعصوم بشمن مثل
مقبوض إن حضر وإلا
ففي ذمة ولائمن إن لم
يذكر فان منع فله
قهره وإن قتله أو وجد
ميتة وطعام غيره لم
يبذله أو صيداً حرم
بإحرام أو حرم تعينت
وحل قطع جزئه لأكله

هذا (إن فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحرابي (وكان خوفه) أى خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو أشد فإنه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غير المعصوم وبأكله قطع جزئه لأكل غيره فلا يحلان إلا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لأكله خلال أخذنا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم .

﴿ كتاب المسابقة ﴾

على الخيل والسهام وغيرها مما يأتى فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغير السابقة والمناضلة قال الأزهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما (هى) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع وآلية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كإرواه مسلم والخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدر (ولو بعوض) لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أى العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة (فليس له فسحها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه لأنه ترك حق نفسه (ولازمة و) لا (نقص فيه) أى في العمل (ولا في عوض) وتعبيرى بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولى في حق ملتزمه من زيادى وخرج به غيره فهى جائزة في حقه (وشرطها) أى المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمرى لا تجوز المسابقة من النساء لأنهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخنثى (كذى حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذى (خف) من إبل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورمح ومسلات (ورمى بأحجار) يبدأ ومقلاع بخلاف إشارتها السهامة بالعلاج والمرامة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصرع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبنديق ووعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله للعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما يده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لأنها لا تنفع في الحرب وأمام صارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركابة على شياه كإرواها أبو داود في مراسيله فأجيب عنها بأن العرض أن يره شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادى وخرج زيادى بعوض ما إذا دخلت عنه المسابقة فجازة (و) كونه (جنسا) واحدا وإن اختلف نوعه (أوبغلا وحمارا) فيجوز وإن اختلف جنسهما لتقاربهما والتصریح بهذا الشرط من زيادى (وعلم مسافة) بالأذرع أو العاينة (و) علم (مبدا) يتبدآن منه (مطلقا) أى سواء أكانا راكبين أو راكبين (و) علم (غاية) ينتهيان إليها (را كين و) كذا (لرا كين إن ذكرت) أى الغاية فلو أهملوا الثلاثة أو بعضها وشرط العوض لمن سبق أو قال إن اتفق السابق دون الغاية لو احدثنا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذ لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في الركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادى أما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتى اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السابق لا بعدها رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهامين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يحز لأن المقصود معرفة حذف الركب أو الرامى وجودة سير الركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين الركوبين ولو بالوصف والراكبان والراميين بالعين) لأن المقصود ما مر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين (ويتعينون) أى الركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز إبدال

إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل .

﴿ كتاب المسابقة ﴾

هى سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسحها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون العقود عليه عدة قتال كذى حافر وخف ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق لا كطير وصرع وكرة محجن وبنديق ووعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا أوبغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدا مطلقا وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت وتساو فيهما وتعيين الركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها

واحد منهم (وإمكان سبق كل) من الراكبين أو الراكبين (و) إمكان (قطع المسافة بلا ندور) فيها فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكن على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز ذلك تعيين الراكبين والراكبين وتعيينهما وإمكان سبق كل من الراكبين وإمكان قطع المسافة بلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عيناً كان أو ديناً كالأجرة فلو شرط عوضاً مجهولاً كثوب غير موصوف لم يصح العقد (ويعتبر) لصحتها (عند شرطه منهما محل كفه هو) لها في الركوب وغيره (و) كفه (مركوبه) للمعين لمركوبيهما (يغتم) إن سبق (ولا يغرم) إن لم يسبق (فإن سبقهما أخذ العوضين) جاء معاً وأحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاء معاً ولم يسبق أحدهما فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض التأخر للمحلل ومن معه) لأنهما سبقاه (وإلا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاء مرتين أو سبقه أحدهما وجاء مع التأخر (فعوض التأخر للسابق) لسبقه لها أما إذا كان الشرط من غيرهما إماماً كان أو غيره كقوله من سبق منك في بيت المال أو على كذا أو من أحدهما كقوله إن سبقني فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محل بخلاف ما إذا كان الشرط منهما لأن كلامهما متردد بين أن يغتم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وإتمام شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذلك عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لها وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي وإلا أعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح) لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً في الأولى ليفوز بالعوض وأولاً في الثانية ليفوز بالأكثر وما ذكرته في الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل الجزم فيها بالفساد لأن كلا منهما لا يجتهد في سبق لو وثق بالعوض سبق أو سبق فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لذلك والأخير أقل من الأول صح وإلا فلا (وسبق ذى خف) من إبل وقيلة عند إطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو جمع الكفتين بين أصل العنق والظهر وتعبيره به هو ما في الروضة كأصلها تبعاً للنص والجمهور والأصل عبر بكتف (و) سبق (ذى حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره أن القيل منه لا عنقه حتى يعتبر والإبل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والحيل ونحوها تمدها فالتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيره بذى خف وحافر أعم من قوله إبل وخيل (وشرط لمناضلة) زيادة على ما مر (بيان بادي) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه الصيب بالخطى * لورميا معاً (و) بيان (عدد رمي) وهو من زيادتي (و) عدد (إصابة) فيها خمسة من عشرين (وبيان قدر غرض) بفتح العين للمعجزة والراء أي ما رمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وممكاً (و) بيان (ارتفاعه) من الأرض (إن) ذكر الغرض (لم يغلب عرف) فيها فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منها بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي (لا) بيان (مبادرة) بأن يندر (بضم الدال) أي يسبق (أحدهما بإصابة) العدد (الشروط) إصابته بقعود زيتها بقولي (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما في) عدد (المرمى أو اليأس منه) أي من استوائهما (فيها) أي في الإصابة فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذلك لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب أحدهما الآخر من التسعة عشر ثلاثة يتم العشرين وصار منصوباً لليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين (و) لا بيان (محاطة)

وإمكان سبق كل وقطع المسافة بلا ندور وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محل كفه هو ومركوبه يغتم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاء معاً ولم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض التأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض التأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح وسبق ذى خف بكتد وذى حافر بعنق وشرط لمناضلة بيان بادي و عدد رمي وإصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يندر بإصابة الشروط من عدد معلوم مع استوائهما في الرمي أو اليأس منه فيها ومحاطة

بتشديد الطاء (بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا يبان عدد (نوب) للرعى كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعد نوب الرعى (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح فى أصل الروضة والشرح الصغير فى الأولين ومقتضى كلامهما فى الأخيرة والأصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) يبان (قوس وسهم) لأن العمدة على الرامى (فان عين) شىء منهما (لغاوجاز إبداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف الركوب كأمير وبخلاف مالو عينانوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا براض منهما (وشرط منعه) أى منع إبدال (مفسد) للعقد لفساده لأن الرامى قد يعرض له أحوال خفية تجوح إلى الإبدال وفى منعه منه تصديق فأشبهه تعيين المسكيات فى السلم (وسن يبان صفة إصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرعى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد إصابة الغرض أى يكفى فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا فيما يأتى (أو خرق) بمعجمه وزاى (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمه ثم مهيمة (بأن يثبت فيه وإن سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوائى بالمهيمة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب إليه من حبي الصبي (فان أطلقا كفى القرع) لصدق الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف (ولوعين زعيان) أى كبيران ممن جمع فى المناضلة (حزين) بأن عين أحدهما واحداً ثم الآخر بازائه واحداً وهكذا إلى آخرهم بقيد زده بقولى (متساويين) فى عددهما وفى عدد الرعى بأن ينقسم عليهما صحيحاً (جاز) إذ لا محذور فى ذلك وفى البخارى ما يدل له (لا) تعيينهما (بقرعة) ولأن يختار واحد جميع الحزب أولاً لأنه لا يؤمن أن يستوعب الخذاق والقرعة قد تجمعهم فى جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وبعد تراضى الحزين وتساويهما عدداً يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد ويعقدان (فان عين من ظنهما مياً فأخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما إذا خرج أحد العبدىن البيعين مستحقاً فإنه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقي) عملاً بتفريق الصفقة (ولهم) جميعاً (الفسخ) للتبويض (فان أجازوا وتنازعا فى) تعيين من يجعل فى (مقابلة فسخ) العقد لعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما (وإذ انضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لأن الحزب كالشخص وكذا إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الإصابة إلا إن شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملاً بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها وصحح الأصل أنه يقسم بينهم بحسب الإصابة مطلقاً لأن الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الإصابة المشروطة (ينصل) بمهيمة لأنه المفهوم منها (فلو تلف) ولزمع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريع الغرض فأصاب محله حسب له) (إن لم يقصر) لعذر فيعذر ميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ريع الغرض فأصاب محله حسب له) عن الإصابة المشروطة لأنه لو كان فيه لأصابه (وإلا) أى وإن لم يصب محله (حسب عليه) وإن أصاب الغرض فى المحل المستقل إليه وهذا ما فى الروضة كأصلها وفى أكثر نسخ المحرر ما يوافق قول الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعى إنه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط) ولومن غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابه وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يمدحا المخطئ لأن ذلك يغل بالنشاط .

بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وسهم فإن عين لغاوجاز إبداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن يبان صفة إصابة الغرض من قرع وهو مجردها أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ فإن أطلقا كفى القرع عين زعيان حزين متساويين جاز لا بقرعة فان عين من ظنه رامياً فأخلف بطل فيه وفى مقابله لافى الباقي ولهم الفسخ فان أجازوا وتنازعا فى مقابله فسخ وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الإصابة إن شرط وتعتبر ينصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريع الغرض فأصاب محله حسب له وإلا حسب عليه ولو شرط خسق فلقى صلابة فسقط حسب له

﴿ كتاب الإيمان ﴾

جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. وأخبار تكبير البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلف لا ومقلب القلوب واليمين والخلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق) أمر (محمّل) هذان من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده به أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالاحتمال غيره كقوله والله لأموتن أولاً وأصعد السماء فليس يمين لا امتناع الحث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالا وتتعد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسماء الحسى (كوا لله) بثلاث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أى مالك الخلق لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحى الذى لا يموت ومن نفسى يده) أى بقدرته يصر فيها كيف يشاء والذى أعبدته أو أسجد له (إلا أن يريد) به (غير اليمين) فليس يمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمع الستى منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم (وبما هو فيه) تعالى عند الإطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بأن إرادته تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحى إن إرادته) تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكسنيات (وبصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه) فلا أن يريد بالحق عليهما سواء إلهان يريد بالحق العبادات وبالذين قبله للعلوم والقدر وبالبقية ظهور آثارها (فليست يميننا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو المصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة والمصحف الورق والجلد (وأحرف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبا لله ووالله وتالله لأفعلن كذا (ويختص الله) أى لفظه (بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسماعا شاذا ترب السكبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمرة فعلى الأصل وتلها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثنية آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكسبية) كقوله أشهد بالله وألعم الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالتة لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإفلا والاحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الحافض والجر بخذفوه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (وقوله) أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن (كذا) (يمين) لأنه عرف الشرع قال تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم (إلا إن نوى خيرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يميننا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين إن أراد يمين نفسه) فيسن له مخاطب إراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (إن فعلت كذا فإنا يهودى أو نحوه) كأنابرى من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس يمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لإله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أهم من قوله أو برى من الإسلام (وتصح) أى اليمين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لأفعله (وتكره) أى اليمين قال الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة

﴿ كتاب الإيمان ﴾

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوا لله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى يده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحى إن إرادته وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وبالذين قبله للعلوم والقدر وبالبقية ظهور آثارها. وأحرف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثنية آخره أو تسكينه فكسبية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا إن نوى خيرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فإنا يهودى أو نحوه وتصح على ماض وغيره وتكرر إلا في طاعة

(و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم «فوالله لا يعلم الله حق تملوا» أو تعظيم أمر كقوله: والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تنكروه فيهما وها من زيادتي (فإن حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لحبر الصحيحين «من حلف على عيني فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن عينيه وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (من ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فليلبس ما عظماء قيل عيني مكروهة وقيل عيني طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الأصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالنكاح في الصلاة (من حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي (وله تقديم كفارة بلاصوم على أحد سببها) لأنها حق مالي تعلق بسببها فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم راجعها وكان طلق رجعية عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديمًا والتقيد بغير الصوم في إعادة الحنث من زيادتي (كمنذور مالي) فإنه يجوز تقديمه على وقته للملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كإشفاء أم لا كقوله إن شفى الله مريضى فله على أن أعتق عبدا أو إن شفى الله مريضى فله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء. (فصل) في صفة كفارة اليمين. وهي بخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (خير) للكفر الحر الرشيد ولو كافرا (في كفارة يمين بين إعتاق كظهار) أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والسكيب كما مر في محله (وتملك عشرة مساكين كل) منهم إما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وإن عبر الأصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للدفع له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله الكبير) وحرير لرجل (لأنحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويعشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزى وقولي أنحو خف أعم مما ذكره (فإن) لم يكن الكفر رشيدا أو (عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الأيام (ولو مفرقة) الآية: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم. والريق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا راق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فإن كان هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال (فإن كان) العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم إلا بإذن) منه وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد

ودعوى وحاجة فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كرهه وله تقديم كفارة بلاصوم على أحد سببها كمنذور مالي .

(فصل) خير في كفارة يمين بين إعتاق كظهار وتملك عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للدفع له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله الكبير لأنحو خف فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها

(والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حثت بلا إذن) من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وان أذن له في الحلف لحق الخدمة فان أذن له في الحث صام بلا إذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لان الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الأصح في الروضة كالشرح حين لان الحلف مانع من الحث فلا يكون الإذن فيه إذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى إذن فيه والتصريح بحكم الأمة من زيادتي (ومبعض كحر في غير إعتاق) فان كان له مال كفر بتعمير ما امر باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عر به الأصل .

﴿فصل﴾ في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرها مما يأتي . لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أو لا يقيم بها) وهو فيها (فكثت) فيها (بلا عذر حثت وان بعث متاعه) وأهله كالولم يبعثها لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحث إن خرج حالاً بنية التحول وان تركهما ولا إن مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب وإغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه وأمواله (كالو حلف لا يسكنه) وهما فيها فكثنا لبناء حائل (حائل) بينهما فيحث لوجود المساكنة الى تمام البناء بالضرورة وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الأصل تبعاً للنفوس أنه لا يحث لاشتغاله برفع المساكنة (لا إن خرج أحدها حالاً) بنية التحول (أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدّة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغضب اذا حلف لا يفعلها (فاستدام) بها فلا يحث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلا ن استدامة الأحوال المذكورة ليست كانشائها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهراً وكذا البقية وصورة حلف المصلي أن يحلف ناسياً أو جاهلاً أو يكون أخرس ويحلف بالإشارة (ويحث باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدّة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحث باستدامتها الصديق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهراً وركبت ليلة وكذا البقية وإذ حثت باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لان الحلال اليمين الأولى باستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعظم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه بعد داخل بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقاً معتمداً قدام الباب (لا بصعود سطح) من خارج الدار (ولو محوطاً لم يسقف) لانه لا يهد داخل بخلاف ما إذا سقّف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبيعة منها وقولي لم يسقف من زيادتي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجداً (فدخل لم يحث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقى اسمها كأن بقى رسوم جدرانها أو أعيدت بألتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حث بدخول (ما) أي دار (بملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها بإجارة أو إعارة أو غضب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما الحق به (فان أراد) بها (مسكنه ف) يحث (به) أي بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به ولا يحث بعير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاث أو بعض الأولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحث) لزوال الملك (إلا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب ويحث تعليلاً للإشارة فان أراد مادام ملكه لم يحث ولو مع الإشارة كما دخل في المستثنى

والصوم يضره وقد حث بلا إذن ومبعض كحر في غير إعتاق .

﴿فصل﴾ حلف

لا يسكن أو لا يقيم بها

فكثت بلا عذر حث

وإن بعث متاعه كمالو

حلف لا يسكنه وهما

فيها فكثنا لبناء حائل

لا إن خرج أحدها

حالاً أو حلف لا يدخلها

وهو فيها أو لا يخرج

وهو خارج أو نحو

ذلك فاستدام ويحث

باستدامة نحو لبس

ومن حلف لا يدخل

الدار حث بدخوله

داخل بابها ولو برجله

معتمدا عليها فقط

لا بصعود سطح ولو

محوطاً لم يسقف ولو

صارت غير دار فدخل

لم يحث أو لا يدخل

دار زيد حث بما

يملكها أو تعرف به

فان أراد مسكنه فيه

أو لا يدخل داره أو

لا يكلم عبده أو زوجته

فزال ملكه فدخل

وكلم لم يحث إلا أن

يشير ولم يرد مادام

ملكه

منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها يابا تته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبرى
بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر أنه لا حنث ولو مع الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
بعقده واسم الدار يجعلها مسجدا فقولهم تغلبنا للإشارة أي مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتي أو آخر الفصل
الآتي (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار إليه لا بغيره وإن نقل إليه خشب الأول لأن
الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الحنث فإن أراد الثاني حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا) يحنث (عساه) أي
بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار
جبل وكنيسة وبيعة لأنه لا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد أو تجوز فإن أراد شيئا حمل عليه (أو) حلف
(لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فهم) عالما بذلك (حنث وإن استثناءه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول
عليه (وفي نظيره من السلام) ولو في الصلاة (يحنث إن لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فإن استثناءه باللفظ
أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبع بعض بخلاف السلام .

(فصل) في الحلف على كل أو شرب مع بيان ما يتناول به بعض الأكلات . لو (حلف لا يأكل رؤوسا)
وأطلق (حنث رؤوس نم) لأنها المتعارفة لا اعتياديهما مفردة (لابرؤوس طير وصيد) برى أو بحرى (الان ان
كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الأقوى
في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة
كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ومال إليه البلقينى بل صححه في تصحيحه وكلام
الأصل يفهمه (أو) لا يأكل (بيضاة) يحنث (بغفارق بانضه) أي ما من شأنه أن يفارقه (حيا) ويؤكل
يضه منفردا (كدجاج ونعام) وإن فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لأنه
إنما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لأنه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (الحماة) يحنث
(بلحم ما كول) كنعم وخيل وطير ووحش ما كولين فيحنث بالأكل من مذكاة (ولو لحم رأس
ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لأنه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد
وطحال وقلب وورثة (ويتناول) أي اللحم (شحم ظهر وجنب) لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند
الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لأنه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر
وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع
تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي (والألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي كل منهما
(شحما ولا لحما) لخالفته لكل منهما في الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث
من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أي الألية والسنام (و) يتناول
(شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنها) ما كولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما
وقولى نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن (ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحنث) فيحنث بأكل
أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذئب (و) يتناول (الحبز كل خبز ولو من أرز)
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الأشهر (وباقتلا) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة)
بذال معجمة والماء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها
من حلف لا يأكل خبزا (وإن ثرده) بثلاثة أولم يكن معه ودبلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار
العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة
تشمل الأدم والحلوى كتمر في الربا وتقدم ثم إن الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين
(و) يتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا)

أولا يدخل دار من ذا
الباب حنث بالمنفذ أو
يتناقص اسمها أو لا يدخل
على زيد فدخل على
قوم هو فهم حنث وإن
استثناءه وفي نظيره من
السلام يحنث إن لم
يستثنه .

(فصل) حلف
لا يأكل رؤوسا حنث
برؤوس نم لابرؤوس
طير وصيد إلا ان كان
من بلد تباع فيه مفردة
أو يضا فبغفارق بانضه
حيا كدجاج ونعام أو
لحما فبلحم ما كول
ولو لحم رأس ولسان
لا سمك وجراد ويتناول
شحم ظهر وجنب
لا بطن وعين والشحم
عكسه والألية والسنام
ليسا شحما ولا لحما
ولا يتناول أحدهما
الآخر والدسم يتناولهما
وشحم نحو ظهر ودهن
ويتناول لحم البقر
جاموسا وبقر وحنث
والخبز كل خبز ولو من
أرز وباقتلا وذرة وحمص
وإن ثرده والطعام قوتا
وفاكهة والفاكهة رطبا
وعنبا ورمانا وأترجا

ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لاقتاء وخيارا وبادنجانا وجزرا (٣٠١) ولا يتناول الثمر يابسا ولا البطيخ

وترنج بالنون وترنج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الواو وكسرها
و(بطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لاقتاء) بكسر القاف أكثر من
فتحها وبثلاثة مع المد (وخيارا وبادنجانا) بكسر العجمة (و) جزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة
وكذا البلح والحصرم كما ذكره التولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة
(ولا يتناول الثمر) بثلاثة (يابسا ولا البطيخ والتمر) بثلاثة (والجوز هنديا) والهندي من البطيخ الأخضر
واستشكل (ولا الرطب تمرا وبسرا) و(بلحا) ولا العنب زيبيا) وحصرما (وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة
فلا يحث بأكل الثمر من حالف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحث
بشرب عصيره ولا بدسه ولا بامتصاصه ورمى ثقله لأنه لا يسمى أكلا (فائدة) أول الثمر طلع ثم خلال بفتح
العجمة ثم بلح ثم بر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) في حلقه مشيرا لبر (لا يأكل) ذا البر حث به على هيئته ولو
مطبوخا (على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبره لوز والاسم (أو) قال فيه مشيرا له لا يأكل (ذات) يحث
(بالجميع) عملا بالإشارة (أو) قال مشيرا الرطب لا يأكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصي أو عبد (لا يأكل هذا
الصبي أو ذا العبد فكله كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحث) لزال الاسم وذكركم العبد من زيادتي وتعبري
بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشيرا لبقرة أو شجرة (لا يأكل من ذي البقرة أو من
ذي الشجرة حث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الأولى ومن تمر وجمار في الثانية (لا يولد ولين) في الأولى
(ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبري بما يؤكل أعم من تعبيرة بلحم وتمر (أو) قال
في حلقه (لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بألة) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا يأكل (ماتعا) أولينا (فأكله
بخبز حث) لأن ذلك بعدأ كلا (لا إن شربه) أي السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحث لأنه لم يأكله
(أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع (في العكس) أي يحث في الثانية دون الأولى فيهما (أو) قال
(لا يأكل سنا فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حث) لأنه متميز في الحس وقد
أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه .

﴿فصل﴾ في مسائل مشورة لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلفت بتمر فأكله إلا بعض تمره لم يحث)
لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي (أو لياكلها فاختلفت أو) لياكلن (ذي الرمانة
لم يبر إلا بالجميع) لاحتمال أن يكون التمر وله هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى وتعلق اليمين بالجميع في الثانية
(أو لا يلبس ذين لم يحث بأحدهما) لأن الحالف عليهما (أولا) يلبس (ذا ولا ذا حث به) أي بأحدهما لأنه
عينان (أو لياكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو بإتلاف (أومات) الحالف في غد بعد (تمكته) من
أكله (أو أتلفه قبله) أي قبل تمكته (حث) من التمد بعد مضي زمن تمكته لأنه تمكن من البر في الأولين
وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لتلف أومات هو أو أتلفه غيره قبل التمكّن فلا يحث كالمسكوه
واعتباري في الإتلاف قبلية التمكّن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال)
أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف) بأن قدم أو أخر (مع
تمكته) من القضاء فيه (حث) فينبغي أن يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لا إن شرع في
مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لسكرتها فلا يحث للعذر وتعبري
بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أو لا يتكلم لم يحث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم
لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشي من التوراة غير محرم أو الإنجيل لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف
إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقرآنة القرآن (أو لا يكلمه

﴿فصل﴾ حلف لا يأكل
ذي التمرة فاختلفت
بتمر فأكله إلا بعض
تمره لم يحث أو لياكلها
فاختلفت أو ذي الرمانة
لم يبر إلا بالجميع أو
لا يلبس ذين لم يحث
بأحدهما أولاذا ولاذا
حث به أو لياكلن ذا
غدا فتلف أو مات في
غد بعد تمكته أو أتلفه
قبله حث أو ليقضين
حقه عند رأس الهلال

فسلم عليه حنث لإين كاتبه أو راسله (٣٠٢) أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لامال له حنث بكل مال وإن

قل حتى بمدبره ودينه
ولو مؤجلا لا بمكاتب أو
ليضربنه بر بما يسمى
ضربا ولو لظا ووكرا
ولا بشرط إيلام إلا أن
يصفه بنحو شديد أو
ليضربنه مائة سوط أو
خشبته فضربه ضربة
بمائة مشدودة أو في
الثانية بشكال عليه
مائة غصن بر وإن شك
في إصابة الكل أو مائة
مرة لم يبر بهذا أو
لا يفارقه حتى يستوفى
حقه فقارقه ولو
بوقوف أو بفلس أو
أبره أو أحال أو احتال
حنث لإين فارقه غريمه
وإن استوفى وفارقه
ووجده غير جنس
حقه وجهله أو رديثا
لم يحنث أو لا يرى
منكرا إلا رفعتة إلى
القاضي فرآه بر بالرفع
إلى قاضي البلد فان مات
وتمكن فلم يرفعه حنث
أو إلى قاض بر بكل قاض
أو إلى القاضي فلان بر
بالرفع إليه ولو معزولا
فان نوى ما دام قاضيا
وتمكن فلم يرفعه حتى
عزل حنث .

فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لأن السلام عليه نوع من الكلام (لإين كاتبه أو راسله أو أشار إليه) يد
أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى: فلن
أكلم اليوم إنسيا فأشارت إليه. فان لم ينو في الأخيرة قراءة حنث لأنه كلفه ودخل في الإشارة بإشارة الأخرس
فلا يحنث بها وإنما زلت إشارة منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لامال له حنث بكل
مال وإن قل حتى بمدبره) ومستولده (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك (لا بمكاتب) لأنه كالحارج
عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليمه بأن الدين يجب فيه الزكاة ولازكاة في هذا الدين لسقوطه
بالتعجيل ولا بملك منفعة لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان (أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لظا) أي
ضربا للوجه يباطن الراحة (ووكرا) أي دفعوا يقال ضربا باليد مطبقها لأن كلامها ضرب بخلاف ما لا يسمى
ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه وتنف شعر (ولا بشرط) فيه (إيلام) لأنه يقال
ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير لأن المقصود منهما الزجر (إلا أن يصفه) أي الضرب (بنحو شديد)
كبحر فيشترط فيه الإيلام ونحو من زيادتي (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبته فضربه ضربة بمائة مشدودة) من
السياط في الأولى ومن الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بشكال عليه مائة غصن بر وإن شك
في إصابة الكل) عملا بالظاهر وهو إصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لأن العبرة فيه بالإيلام بالكل ولم
يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم
مشيئته حيث يحنث لأن الضرب سبب ظاهر في الانكباب والمشيئة لأمارته عليها والأصل عدمها والشك هنا
مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم إصابة الكل فمقتضى كلام الأصحاب كما في المهمات
عدم البر وتقيدي العشكال بالثانية من زيادتي فخرج الأولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين
لأنه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الأصل من أنه يبر به فيها ضعيف وإن زعم الأسنوي أنه
الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة ومن العشكال لأنه لم يضره
بالمرأة (أو لا يفارقه حتى يستوفى) حقه منه (فقارقه) مختارا ذا كرا لليمين (ولو بوقوف) بأن كانا مشيين
ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه إلى أن يوسر (أو أبراه) من
الحق (أو أحال) به على غريمه وهذا من زيادتي (أو احتال) به على غريم غريمه (حنث) في المسائل الأربع
لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها وتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين
نعم إن فارقه في مسألة الفليس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكروه (لإين فارقه غريمه) وإن أذن له أو تمكن من
اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعله غيره (وان استوفى) حقه (وفارقه ووجده غير جنس حقه)
كغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديثا لم يحنث) لعذره في الأولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء
في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس حقه وعلم به (أو) حلف (لا أرى منكرا) إلا رفعتة إلى القاضي فرآه بر
بالرفع (إلى قاضي البلد) في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو اعزل وتولى غيره بر
بالرفع إلى الثاني (فان مات وتمكن) من رفعه إليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا أرى
منكرا إلا رفعتة (إلى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره (أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولا)
لتعلق اليمين بعينه (فان نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن
فلا يحنث لعذره وإن نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه إليه بعد عزله ولا يحنث لأنه ربما عولى ثانيا
والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل رسولا يخبره به .

﴿فصل﴾ حلف لا يفعل
كذا وأطلق حنث
بفعله لا بفعل وكيله له

لا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغريمه

ولا يحنث بفساد إلا بنسك أو لا يهيب حنث بتعمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلم إلا إن اختلط بغيره ولم يظن أنه كله منه أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة .
 ﴿ كتاب النذر ﴾ أركانها صيغة ومنذور وناذر وشرطه إسلام واختيار وتفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كنه على أو على كذا وفي المنذور كونه قرابة لم تتعين كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة (٣٠٣) وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها .

[مسألة] إذا التزم في نذر اللجاج وهو ما تعلق بحنث أو منع أو تحقيق خبر قرابة لزمته أي أو كفارة يمين أو مباحاً لزمته كفارة يمين أو معصية لم يلزمه شيء إلا إن نوى اليمين فيلزمه بالحنث كفارته سواء في الأقسام الثلاثة علق على مباح أو على معصية لا على وجه الرغبة فيها وإلا لم يلزمه شيء ما لم ينو اليمين كما مرونا للجاج مكروه وعليه حمل الأكترون

الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية أن لا ينسك لنفسه ولا لغيره فيحنث عملاً بنيه وقولي وأطلق من زيادتي فيها (ولا يحنث بفساد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالباً في الحلف منزل على الصحيح (إلا بنسك) فيحنث به وإن كان فاسداً لأنه منعت يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعني من تعبيره بما قاله (أو لا يهيب حنث بتعمليك) منه (تطوع في حياة) كهدية وعمري ورقبي وصدقة غير واجبة لأن كلا منها هبة فلا يحنث بإعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية إذ لا تملك في الثلاثة الأول ولا تملك تام في الرابعة ولا تطوع في الأربعة بعدها ولا تملك في الحياة في الأخيرة وتعبيري بما ذكر أولى بما عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لأنها ليسا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد (وحده ولو سلماً) أو تولية أو مراعاة لأنها أنواع من الشراء (إلا إن اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أنه كله منه) بأن يأكل قليلاً كعشر جبات وعشرين حبة لأنه يمكن أن يكون من غير المشتري بخلاف ما إذا أكل كثيراً ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره باليقين (أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بالشراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى لها أو أخذ بعضها بشفعة وبقاياها بשרاء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفاً وقولي بلا إلى آخره أعني من قوله بشفعة .

﴿ كتاب النذر ﴾

بمعجمة ولغة الوعد بشر أو التزام ما ليس بالزام أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قرابة لم تتعين كما يعلم مما يأتي والأصل فيه آيات كقوله تعالى : ولْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ . وأخبار نكح البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (أركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرطه) أي في الناذر (إسلام واختيار وتفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر التال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقرابة ولا من مكروه لحبر رفح عن أمي الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كحججور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه مامر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كنه على) كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (في المنذور كونه قرابة لم تتعين) فلا كانت أو فرض كفاية لم تتعين ، والثاني من زيادتي (كعتق وعبادة) وسلام وتشيع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ونكصلة معينة من خصال الواجب الخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحته مقيدة بكونها في الفرض أخذنا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إلتاقيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القرابة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال

مريض فله على أو فله على أو فقد نذرت كذا كما مر واختلف هل يسلك بهذا النذر مسلك واجب الشرع أو جائزه قولان فإذا نذر صوما أو صلاة وجب تبييت النية في الصوم والقيام في الصلاة على القول الأول دون الثاني والراجح الأول إلا في مسائل قوى فيها مدرك الثاني كما إذا نذر الصلاة فإنه لا يؤذن لها لتفاء المقصود من الأذان وهو الإعلام بالوقت ولا يقتل بتركها حقناً للدماء كما إذا نذر العتق فإنه لا يتقيد برقبة مؤمنة سليمة كافي الكفارات بل يكفي مطلق رقبة لتشوف الشارع للعتق وهكذا بقية ما نصوا على استثنائه قالوا إذا عين للصدقة وقتا معين

لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاح بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبرا غضبا بالترام قرابة كان كلفه فعلي كذا وفيه ما للترامه أو كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته . ونذر تبرر بأن يلزم قرابة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نعمة كإن شفى الله مريضى فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فان قيد بتفريق أو موالاته وجب أو سنة معينة يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استثناف سنة إلا إن شرط متابعا .

فلا يجوز تأخيرها عنه بالأعذر أما تقديمها (٤ + ٣) فجاز كتعجيل الزكاة وكذا إذا عين للصديق مكانا فإنه يتعين فتصرف

كفارة اليمين مبها أو معصية كشراب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر ففعله أم تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلا يلزم عينا بالترام الشرع قبل النذر فلامعنى لالترامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلأتمهما لا يتقرب بهما ولخبر أبي داود لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله (ولم يلزمه) بخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحذيين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الأصل فرجع لزومها نظر إلى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع (والنذر ضربان) أحدها (نهر لجاح) بفتح اللام وهو التامد في الحسومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر العلق ويمين العلق بفتح العين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه (أو يحقق خبراً غضباً بالترام قرابة) وهذا الضابط من زيادتي (كان كلفه) أو إن لمأكله أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فعل كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما للترامه) عملا بالترامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حملة على نذر اللجاج (ولو قال) إن كلفه (فعل كذا) كفارة (نذر لزمته) أي الكفارة عند وجود الصفة تعليقا لحكم اليمين في الأولى وخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلعنوا وفعل نذر صرح ويتخير فيه بين قرابة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شفى الله مريضى فعلي نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قرابة من القرب والتعيين إليه ذكره البلقينى وبعضهم قرر كلام الأصل على خلاف ما قررته فأحذره (و) ثانيها (نذر تبرر بأن يلزم قرابة بلا تعليق كعلي كذا) وكقول من شفى من مرضه الله على كذا لما أنعم الله على من شفاى من مرضى (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نعمة كإن شفى الله مريضى فعلي كذا فيلزمه ذلك) أي ما للترامه (حالا) إن لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) إن علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاته وجب) ذلك عملا بالترامه وإلا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) في نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أي أيامها لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل صوما أصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر (فلا قضاء) لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعى فيما وقع في الحيض والنفاس (ولا يجب بما أفطره من غيرها استثناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لأن التابع إنما كان للوقت كافي رمضان لأنه مقصود (إلا إن شرط متابعا) فيجب استثنافها عملا

لأهله ولو أغنياء ولو كفار ابل إذا نذر التصديق على كافر صرح وكذا إبداله بمسلم كما صرح به الفقهاء وغيره وليس هذا من العمل بالقول المرجوح بل من العمل بمقتضى التعيين ولا ينافيه قولهم لا يجوز إعطاء الكافر من النذور ولا الرقيق ولا مستولدة ولا العنق ولا من تلزمه نطقه لأن هذا فيما إذا أطلق النذر ولم يعين له مصرفا فينزل على واجب الشرع وذلك فيما إذا عين النصرف فيعمل به كما مر ومن صرح بذلك ع ش حيث قال يصح النذر لكافر وموسر وبنته التي يلزمها نطقها ومع ذلك قال فيما إذا نذر للمقترض شيئا للمقترض مادام دينه عليه أنه يصح على الراجح ما لم يشرط ذلك في العقد

أو مجلسه وإلا كان ربا وما لم يكن النذور له هاشميا أو مطليا حرمة الصدقة الواجبة عليهم فلا يصح بالشرط النذر لهم فانظر كيف ناقض نفسه فانه متى قبل بصحة النذر لنحو الكافر لزم بالقياس الساوى إن لم يكن أولويا أن يقال بصحته للشرىف إذ لا فرق فعل الشيخ سبق نظره من النذر المعين إلى النذر المطلق . فان قلت يمكن الفرق بأن المانع في الشرىف أقوى لكونه ذاتيا لا ينفك بخلافه في نحو الكافر فانه يمكن انفكاكه . قلنا بل المانع في نحو الكافر للاجماع على عدم أخذهم من الزكاة بخلاف الشرىف فان الإصطخرى وكثيرين قالوا بجواز أخذه من الزكاة إذا منع حقه من بيت المال فالحق صحة النذر للشرىف أخذنا بإطلاق قولهم بعمل بمقتضى تعيينه ومصور وابه من قبيل المثال وهو لا يخصص ومن قال بصحة النذر للشرىف السيد السهمودى في الشرع وعلماء

أو مطلقة وجب متابعتها
 إن شرطه ولا يقطعه
 ما لا يدخل في معينة
 ويقضيه غير زمن
 حيض ونفاس متصلا
 بآخر السنة أو الأثانين
 لم يقضها إن وقعت فيها
 مرة أو في شهرين لزمه
 صومهما تباعا وسبقا أو
 يوم بعينه من جمعة تعين
 فإن نسيه صام يومها
 ومن نذر إتمام نقل لزمه
 أو صوم بعض يوم لم
 يعتد أو يوم قدوم زيد
 انعقد فإن صامه عنه وإلا
 فإن قدم ليلا أو يوما مامرا
 سقط وإلا لزمه القضاء
 أو التالى له أو أول خميس
 بعد قدوم عمره وقدم في
 الأربعاء صام الخميس
 عن أولها وقضى الآخر .
﴿ فصل ﴾ نذر إتيان
 الحرم أو شئ منه لزمه
 نسك أو الشئ إليه لزمه
 مع نسك مشى من
 مسكنه أو أن يخرج أو
 يعتزم ماشيا لزمه مشى
 من حيث أحرم فإن
 ركب أجزاءه لزمه دم
 حضر موت في مؤلفات
 لهم وردوا قول ع ش
 المذكور وكذا السيد
 الجوهري في رسالة
 ألفها في شأن هذا الحكم
 ومنها تحصت تلك الكلمات
 مع بعض زيادة .

بالشرط لأن التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب متابعتها إن شرطه) في نذره وإلا
 فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض
 والنفاس لاستثنائه شرعا وإن لم يذكر الأصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر
 السنة) ليني بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاءه والأشبه عند ابن الرفعة لزومه كافي رمضان
 بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشى ومثله النفاس (أو) نذر صوم أيام (الأثانين لم يقضها إن وقعت
 فيها مرة) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح قضائها إن وقعت في حيض أو نفاس
 ولعل النووي لم يتعقب في الأصل الراجح في ذلك كما تعقبه فيه في السنة للمعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت
 (في شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجهما نذر الأثانين فلا يلزمه قضاءها والتقدم
 وجوبها على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتبصرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر
 صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فإن
 نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فإن كان هو وقع أداءه وإلا فقضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت
 أما على القول بأن أوله الأحد وعزى للأكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت
 والمعتد الأول (ومن نذر إتمام نقل) من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع في صوم نقل فنذر
 إتمامه (لزمه) لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم يعتد) نذره لأنه غير
 معهود شرعا وكذلك نذر سجدة أو ركوع أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد) انعقد
 لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فبيت النية (فإن صامه عنه) فذاك (وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مامرا)
 مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول
 ذلك للصوم أو لصوم غيره (وإلا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلًا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير
 مامر (لزمه القضاء) وإتمام يكف تنعيم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه ليس من وقت التقدم
 بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم
 عمرو) كأن قال إن قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وإن قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد
 قدومه (قدوم في الأربعاء صام الخميس عن أولها) أى النذر (وقضى الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته
 وصح عكسه وإن أمم به قال في المجموع ولو قال إن قدم زيد فله على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره
 على اللذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على اللذهب سهو .

﴿ فصل ﴾ في نذر الإتيان إلى الحرم بنسك أو غيره مما يأتي . لو (نذر إتيان الحرم أو شئ منه) كالبيت الحرام
 أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفة ومسجد الحيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من حج
 أو عمرة لأن القرية إتمامه باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من
 زيادتي وقولي أو شئ منه أعم من تعبيره باتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد
 من وصفه بالحرام أو ببنية كما علم (أو) نذر (الشئ إليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه) لأن ذلك مدلول لفظه
 وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر (أن يخرج أو يعتزم ماشيا) أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشى)
 لأنه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشى في النسك وابتداءه من الأحرام
 فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فإن ركب) ولو بلا عذر
 (أجزاءه) لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئة فكان كترك الأحرام من الميقات
 أو الميقات بغيره (ولزمه دم) أى شاة وإن ركب بعذر لتركه الواجب ولترفيه بتركه ويمتد وجوب الشئ حتى يفرغ

من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحليل قال الشيخان والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحجاج مثلاً راكباً فحج ماشياً لزمه من أو الحج حافياً لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمره (وعضب أناب) كافي حجة الإسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمسكته) مبادرة إلى براءة الذمة (فإن مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) فإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أي النسك من حج أو عمره فهو أعم من قوله وإن نذر الحج (عامامعينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه في أي عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه فإن لم يبق زمن يسع لم يتعد نذره أو وسعه وحدث له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن للتذوق نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لأحدهما أو للنسك (بعد إحرامه قضي) وجوباً كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه يقضى ما أفطره بخلاف ماله طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولي بعد إحرامه من زيادتي فعمل بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحليل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) لم يفته عن فعل ذلك فيه (فقاته) ولو بعد تركه ومنع نحو عدو (قضى) وجوباً لتعيين الفعل في الوقت ولفوته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزم بالندو والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلى كيف أمكنه في الوقت المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع (أو) نذر (اهداء شيء) من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده (إلى الحرم) كأن قال لله على أن أهدي هذا الثوب أو البعير إلى الحرم أو إلى مكة (لزمه حمله إليه) أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئاً منه وإلى ما عينه منه إن عين (إن سهل) عملاً بالتزامه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزى في الأضحية فإن لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حياً فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزم حمل ثمنه إلى الحرم ويشترط في لزوم حمله أيضاً إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم يمكن التعميم به كلو لو فإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله ويبيع بالحرم وبين حمل ثمنه وفي أحدهما أكثر تعين وقولي إن سهل من زيادتي وتعيرى بالثمن وباللحم واليساكين أولى من تعبيره بالهدى وبمكة وبمن بها لأن الحكم لا يختص بهامع ما في قوله من إيهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كافي الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوماً) يمكن لتعيين (الصوم) فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كأن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أي بمكان (فكاعتكاف) أي فكسندره فلا يتعين فيها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخرون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوماً) مطلقاً أو مقيداً بنحو دهر كمين (فيوم) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياماً) أي صومها (فثلاثة) لأنها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبتمول) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصديق بمال عظيم

أو نسكا وعضب أناب
وسن تعجيله أول
تمسكته فإن مات بعده
فعل من ماله أو أن
يفعله عامامعينا وتمكن
لزمه فإن فاته بلا عذر
أو بمرض أو خطأ أو
نسيان بعد إحرامه
قضى أو صلاة أو صوما
في وقت فقاته قضي أو
إهداء شيء إلى الحرم
لزمه حمله إليه إن سهل
وصرفه لمساكينه أو
تصدقا على أهل بلد
معين لزمه أو صوما
بمكان لم يتعين أو صلاة
به فكاعتكاف أو
صوما فيوم أو أياما
فثلاثة أو صدقة
فبتمول

لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قديشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل
وتعبري بتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكتفي بما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركتان) تكفيان لأنهما
أقل واجب منها (قيام قادر) إلحاقاً للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعد اجاز) فعلها (قائماً) لإتيانه
بالأفضل (لأعكسه) أي نذر الصلاة قائماً فلا يجوز فعلها قاعد مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه (أو) نذر
(عتقاً فرقة) تجزى ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معية أجزاء) رقة
(كاملة) لإتيانه بالأفضل (فان عين) رقة (ناقصة) ككف على عتق هذا العبد الكافر أو العيب (تعينت)
لتعلق النذر بالعين

✽ كتاب القضاء ✽

أوصلاة فركتان قيام
قادر أو صلاة قاعد اجاز
قائماً لأعكسه أو عتقاً
فرقة أو عتق كافرة
أو معية أجزاء كاملة
فان عين ناقصة تعينت
✽ كتاب القضاء ✽
توليه فرض كفاية
فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه وقوله فيها
أو كان أفضل سناله أو
مفضولاً ولم يتمتع الأفضل
كرها له أو مساوياً
فكذا إن اشتهر وكفى
وإلا سناله . وشرط
القاضي كونه أهلاً
للسهادات كفاياً مجتهداً
وهو العارف بأحكام
القرآن والسنة
وبالقياس وأنواعها
وحال الرواة ولسان
العرب وأقوال العلماء
فان فقد الشرط فولى
سلطان ذو شوكة مسلماً
غير أهل نقد قضاؤه
للضرورة

بالمدة أي الحكم بين الناس . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله . وقوله :
فاحكم بينهم بالسبط . وأخبار تكبر الصحيحين : إذا اجتهد الحاكم فأخطأه فله أجر وإن أصاب فله أجران .
وفي رواية صحح الحاكم إسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضياً
ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي (توليه) أي
القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية أمانة تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه (فمن
تعين له في ناحية لزمه طلبه) ولو يبدل مال أو خاف من نفسه الليل (و) لزمه (قبوله) إذا وليه للحاجة إليه
فيها فإن امتنع أجبر وإنما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لأن ذلك تعذيب
لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوكة إلى السفر
كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي الطلب والقبول (له)
فيها إذا وثق بنفسه وقولى وقبوله إلى آخره من زيادتي (أو) كان (مفضولاً ولم يتمتع الأفضل) من
القبول (كرها له) أي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
سمره : لا تسأل الإمارة . فإن كان الأفضل يتمتع من القبول فكل معدوم واستثنى ما وردى من الكراهة
ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول والبلقينى ما إذا كان أقوى في القيام في الحق وذكر
كراهة القبول من زيادتي (أو) كان (مساوياً) لغيره (فكذا) أي فيكرها له (ان اشتهر) بالاتفاق
بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وطى هذا حمل امتناع السلف (وإلا) بأن
لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سناله) لينتفع بعلمه أو ليكتفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو
مفضولاً وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (وشرط القاضي كونه أهلاً للسهادات)
بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً ذكراً عدلاً سمياً بصيراً ناطقاً (كافياً) لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي
ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل
النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهداً) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن
أنواع القرآن والسنة الخاص العام والمجمل والبين والطلق والقيود والنص والظاهر والناسخ والنسوخ
ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون كقياس
الضرب للوالدين على التأنيف لهما وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح
على البر في باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفاً فيقدم عند التعارض الخاص على العام
والقيود على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والتصل والقوى على مقابلها
(ولسان العرب) لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة (وأقوال العلماء) اجماعاً واختلافاً فلا يخالفهم في اجتهاده
(فان فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل)
كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نقد) بمعجمة (قضاؤه للضرورة) لثلا تتعطل مصالح الناس

وتعبري بمسما غير أهل أعم من قوله فاستقام ومقلدا وهو الأوفق لتعليمهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمرأة وإن خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط في غير أهل معرفة طرف من الأحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) إعانة له (فإن أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فما عجز عنه) لحاجته إليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الإذن) بأن لم يعمم له في الإذن في الاستخلاف ولم يخصص (ف) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكإطلاق الإذن تعميمه كما فهم منه بالأولى وإن خصصه بشئ لم يتعمده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه إن كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (إلا أن يستخلفه في) أمر (خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام إن كان مقلدا يكرها لأنه إنما يحكم بعمقده (ولا يشترط عليه خلافة) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده لأنه لا يعتقده (وإجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبدل وإن لم يخصص كلامهم بمكان أو زمان أو نوع كالأموال أو الدماء أو الفروج هذا (إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم) وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاضي أعم من قوله قاضين وقيد للماوردي بقوله ما لم يكثر أو في الطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين فلا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم أن للحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض التأخرين أن الرجح خلافه وقال الأذرعى لم أرفيه شيئا أى صريحا (ولا ينفذ حكمه إلا برضاها به قبله) لأن رضاها هو الثابت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زده بقولي (إن لم يكن أحدهما قاضيا) وإلا فلا يشترط رضاها بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضين ليجتمع على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط حكم الحاكم (ولا يكفي رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤخذون باقراره فكيف يؤخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أى قبل الحكم ولو بعد إقامة المدعى شاهدين (امتنع) الحكم وليس للحكم أن يجس بل غايته الاثبات والحكم وإذا حكم بشئ من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يجرم أبهة الولاية .

(فصل) فيما يقتضى انزال القاضى أو عزله وما يذكر معه . لو (زال أهليته) أى أهلية القاضى (بنحو جنون وإغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انزل) لوجود النافي ولأن القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البيعة وتعديلها ولم يحتج لإشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبري بما ذكر أعم بما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي (وللامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وحمل هذا وما قبله إن وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبأفضل) منه (وبمصلحة) كتسكين فتنه سواء أعزله بمثله أم بدونه وذكركم دونه من زيادتي (وإلا) بأن لم يكن شئ من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زده بقولي (إن وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ أما القاضى فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انزاله بموته (ولا يعزل قبل بلوغه عزله)

وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الإذن فطلقا وشرطه كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافة و إجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولا ينفذ حكمه إلا برضاها به قبله إن لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع .

(فصل) زالت أهليته بنحو جنون وإغماء انزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا يعزل قبل بلوغه عزله

فان علقه بقراءته كتابا انزل بها وبقراءة عليه وينزل بانزاله نائبه لاقيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينزل قاض ووال بانزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع الابينة او مالاتعلق بحكمه او على معزول شيء فكغيرها. (فصل) تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى بخبران او باستفاضة وسن أن يكتب موليه له .

[مسألة] يحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولايته وصيغة والمولى (٢٠٩) هو الامام الأعظم أو نائبه بإذنه

وشرطه نفوذ تصرفه فيما يولى فيه وأهليته الا في ذى الشوكة والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه وأهليته المقررة في كتب الفروع الا في قاضي الضرورة فشرطه معرفة طرف من الأحكام ويجوز نصب قاضين فأكثر ولو بمكان واحد ولو مع شرط اجتماعها على الحكم حيث كان مقلدهما واحدا ولا يجوز الاستخلاف الا عند العجز أو إذن المولى فيه مع التعميم وينزل الخليفة بانزال المستخلف ، ومما يحصل به الانزال الفسق أو زيادته بحيث لا يرضى به المولى . والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعيينه من الأنسجة أو الدماء

لعظم الضرر بنقض الأحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعله أنه غير حاكم باطناد كره الماورى (فان علقه) أى عزله (بقراءته كتابا انزل بها وبقراءة) بمن غيره (عليه) لان الغرض إعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوب الأسنوى عدم انزاله بقراءة غيره عليه كافي مسألة الطلاق والقائل بالأول فرق بأن المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الإعلام وكما ينزل بقراءة الكتاب ينزل بعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينزل بانزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لاقيم يتيم ووقف) فلا ينزل بذلك لثلا تعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني) لانه خليفة الإمام والأول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فيعزل بذلك لظهور غرض للمعاونة فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على ارادته (ولا ينزل قاض ووال) والتصريح به من زيادنى (بانزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعيرى بالانزال هنا وفي القيم أعم من تعيره بالموت (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل إقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (إلا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كاتقبل شهادة المرصعة كذلك فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به كالموضح به وقولى ولم يعلم الى آخره من زيادنى (ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع) ذلك (الابينة) فلا يخلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على النيب ولا نة لوفتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشى هذا ان كان موثوقا به والاحلف (أو) ادعى عليه (ما) أى شيء (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرها) فتفضل الخصومة بإقرار أو حلف أو إقامة بينة وقيد السبكي الأولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يخلف ولا طريق للمدعى حينئذ الابينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتدائه بالدعوى والتحليف انتهى وليس لأحد أن يدعى على متول في محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فان كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يخلف ذكره في الروضة وأصلها ما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكره فيه .

(فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (يخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولأنها أكد من الإشهاد فلا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه قال تعالى : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن أن يكتب موليه) إماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا

(٢٧) - (فتح الوهاب) - ثان

أوالأقوال أو غير ذلك أو التعميم ومحل الولاية هو مكان نفوذ تصرفه وشرطه تعيينه ببلد أو محلة أو إقليم أو غير ذلك والصيغة إيجاب ولو بكتابة أو رسالة بشرط شهادة اثنين على ذلك أو الاستفاضة ولا يكفي في وجوب الطاعة مجرد الكتاب أو الإرسال وإن احتف بقرائن الصدق وهو صريح كويتك القضاء وخلقتك فيه وكتابة كفوضت اليك كذا ووكلتك فيه وقبول ويكفي فيه عدم الرد على الراجح ولا يجوز عقد القضاء بمال ولو من غير بيت المال ويندب بذل المال لعزل غير الصالح ويحرم عزل الصالح ولو بأصلح منه ويفسق طالب ذلك ويحرم تولية غير الأهل مع وجود الأهل ولا تصح واذا وجد عالم فاسق وعامى عدل قدم الأول إن لم يكن فسقه بنحو أخذ الرشوة وإلحاق الثاني وراجع العلماء أفاده في شرح الروض ومرر والتهج والمحل وحواشها

بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبعث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) أن (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (و) إن عسر دخل يوم (خميس) يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الأصحاب (و) أن (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الأشهر ليقساوي أهله في القرب منه (و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق) (فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى إطلاقه فعل أو مالا أمره بأدائه فان لم يؤد ولم يثبت إعساره أدام حبسه والآنودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضره أحد أطلق وتعبيري بما ذكره أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعل) خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا) كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كقيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يحضروهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت بينه أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجد عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده) بيمين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي للتصويين على المهاجرين وتفارقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتباً) للحاجة اليه ولأن القاضي لا يفرغ للكتابة غالباً (عدلا) في الشهادة لتؤمن حياته (ذكرا حرا) همام من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكيمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساد (شرطا) فيها والمحضر بفتح الليم ما يكتب فيه ماجرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذة سمى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (قهيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لثلا يؤتى من قبل الجهل (عفيقا) عن الطمع لثلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) لثلا يندفع (جيد خط) لثلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحاً (ندبا) فيها (و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه إخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة اليهما أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلي شهادة) فيشترط إتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لها ويجزى من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكره أولى من تعبيره في الترجمة بالعدالة والحرية والعدد وفي السمع بالعدد (ولا يضرها العمى) لان الترجمة والإسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (و) أن (يتخذ القاضي مزكبين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل من ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده إذا لم يطلب أجره أو رزقا من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذها عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بأن يكون واسعا لثلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لاتقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفرش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذ مجلسا للحكم صوتا له عن ارتفاع الأصوات واللفظ الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو انفتقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفسلها (و) كرهه قضاء عند تعير خلقه بنحو غضب بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرضى مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم إن غضب لله ففي

ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الأوصياء فمن وجد عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بيمين ثم يتخذ كاتباً عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا قهيها عفيقا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكبين ودرة لتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تعير خلقه بنحو غضب

الكرهه وجهان قال البلقيني المتعمد عدمها (وأن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ولا يبيع (بنفسه) إلا إن فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) ثلاثا يحايي وذكر كراهة السجد والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم (أن يشاور الفقهاء) الأمانة لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الأمر (وحرم قبوله هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها (وزاد عليها) قدرا أو صفة بقيد زدته فيما بقول (في محلها) أي ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وإن اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا وخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الأول البيهقي بإسناد حسن (وإلا) إن كان في محل ولايته أو لم يزد للهدى على عادته ولا خصومة فيها (جاز) قبولها ولو أرسل بها إليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يعملها (وسن) له فيما يجوز قبولها (أن يشيب عليها أو يردّها) لما لكها (أو يضعها في بيت المال) وهذان الأخيران من زيادتي (ولا يقضى) أي القاضى (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة وإلا لكان قاطعا بطلان حكمه والحكم بالبطل محرم (ولا به) أي بعلمه (في عقوبة لله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر في أسبابها (أو) في غيرها (واقمت) عنده (بينه بخلافه) وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لأنه إذا قضى بشاهدين أو شاهد وبمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردي والرويانى (ولا) يقضى مطلقا (لنفسه وبعضه) من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتب (وشريكه في المشترك) للتمهة في ذلك (ويقضى لكل) منهم (غيره) أي غير القاضى من إمام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتمهة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضى ممن ذكر من زيادتي (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعى) بمين الرد أو غيرها (أو أقام) به (بينه وسأل) المدعى (القاضى أن يشهد بذلك) أي بإقراره أو بمينه أو ما قامت به البينة والأخيرة من زيادتي (أو) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والإشهاد به لزمه) إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه إذ لا يقبل قوله حكمت بكذا لأنه ربما نسي أو عزل وقولى أو حلف المدعى أعم من قوله أو نكل خلف المدعى ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه إجابته (أو) سأله (أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن إجابته) لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الإشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقف وغيرها نعم إن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيدي وشرع والرويانى وكالمدعى في سن الإجابة المدعى عليه كافي الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو أنفذت الحكم به أو أئزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا أو صح لأنه ليس بإلزام والحكم بالإلزام (وسن) (نسختان) لما وقع بين ذى الحق وخصمه (إحداها) تعطى (له) غير محتومة (والأخرى) تحفظ (بديوان الحكم) محتومة مكتوب على رأسها اسم الخصمين (وإذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبددين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو إجماع أو قياس جلى) وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره (بان أن لا حكم) وهو المراد بقوله تقضه هو وغيره أي من الحكم لتيقن الخطأ فيه ولخالفته القاطع أو الظن الحكم بخلاف القياس الخفى وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو قضى بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس والجلى

وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية من لاعادة له قبل ولايته أو زاد عليها في عمله ومن له خصومة وإلا جاز ، وسن أن يشيب عليها أو يردّها أو يضعها في بيت المال ولا يقضى بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضى لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو حلف المدعى أو أقام بينة وسأل القاضى أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا أو سجلا سن إجابته ونسختان إحداها له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس جلى بان أن لا حكم

كقياس الضرب على التأنيف للوالدين في قوله تعالى : ولا تقل لهما أف . بجامع الإيذاء والخفي كقياس
الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به للذكور بعضه في الشهادات
(وقضاء) بقيد زدته بقولي (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا)
لاباطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء
المال والنكاح وغيرها . أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعاً إن كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم وإن كان الحكم لمن لا يعتقده
لتنفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفياً للشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به
وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا من الدعوى به إذا أرادها اعتباراً بعقيدة الحاكم ولأن ذلك
مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وإن كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء
(أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما في إمضاء حكم ولا أداء شهادة
(حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أي الشخص (حلف على ما له به
تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي
مات مكاتباً أن له على فلان كذا أو أداه ما له عليه (إن وثق بأمانته) لا اعتضاده بالقرينة وفارق القضاء
والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره
وكالخط إخبار عدل كقوله منه بالأولى ونحو من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو
عند من يثق به وإن لم يذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفاً وخلفاً وفارقت
الشهادة بأنها أوسع منها لأن الفرع يروى مع حضور الأصل ولا يشهد .

وقضاء رتب على أصل
كاذب ينفذ ظاهراً ولو
رأى ورقة فيها حكمه أو
شهادته أو شهد شاهدان
أنه حكم أو شهد بكذا لم
يعمل به حتى يذكر وله
حلف على ما له به تعلق
اعتادا على خط نحو
مورثه إن وثق بأمانته
وله رواية الحديث
بخط محفوظ .

﴿فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (تجب تسوية) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه
(الإكرام) وإن اختلفا شرفاً (كقيام) لهما ونظر إليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر
(واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس
أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً. قال الشيخان: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل
وكانهم احتملوا محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه
والآخر عن يساره وقولي في الإكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة والتصریح
بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام كأن يجلس المسلم
أقرب إليه كاجلس على رضى الله عنه بمجنب شریح في خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلماً لجلست
معه بين يديك ولكنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجلس رواه البيهقي وذکر رفع
المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعاً للجاوي الصغير وغيره
لأنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن
سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب
كقطع اليد في السرقة انتهى ويحجب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة
(وإذا حضراه) أي الحصان هذا أعم من قوله وإذا جلسا أي بين يديه مثلاً (سكت) عنهما حتى يتسكبا (أو
قال ليتسكبا المدعى) منسكماً لهما فيه من إزالة هيئة القيدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى إذا عرفه تكلم وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض (فإذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وإن لم
يسأله المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فإن أقر) بالحق حقيقة أو حكماً (فذلك) ظاهر

﴿فصل في تسوية
بين الخصمين في
الإكرام كقيام
ودخول واستماع
وجه وجواب سلام
ومجلس وله رفع مسلم
وإذا حضراه سكت أو
قال ليتسكبا المدعى فإذا
ادعى طالب خصمه
بالجواب فإن أقر فذاك

في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعى أنك حجة) نعم إن علم علمه بأن له إقامتها بالسكوت أولى أو شك فالتقول أولى أو علم جهله بذلك وجب إعلامه به (فإن قال) فيهما (إلى حجة وأريد حلفه مكن) لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغنى المدعى عن إقامة الحجة وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو قال) (لا) حجة لي أوزاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقامها فهي كاذبة أوزور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لأنه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبيرى بالحجة أهم من تعبيره بالينة لشموله الشاهد مع اليمين (وإذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم فد) إن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءوا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لثلاث طول الزمن فيتضرر الباكون (و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرجال ليخرجوا مع رقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وإن تأخر للمسافرون والنسوة في الحجى إلى القاضى (انقلوا) وينبغى كافي الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصریح بسن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كالمسافر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهم والازدحام على الفتى والمدرس كالازدحام على القاضى إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى الفتى والمدرس (وحررم) عليه (أخذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التصديق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه يقبل الأول ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أوفرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بالترجيح تفرعا على تصحيح الروضة أنه لا يقبل تركيته لها (وإلا) أى وإن لم يعلم فيه ذلك (استركاه) أى طلب تركيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له) (والمشهود) (عليه) من الأسماء والكنى والحرف وغيره اقتديكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كسكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أهم من قوله وقد رد الدين (ويبعث) سرا (به) أى بما كتبه صاحبها مشكلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حاله من ذكر قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يشافيه البعوث بما عنده بلفظ شهادة) لأن الحكم إنما يقع بشهادته وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفى) أشهد على شهادته (أنه عدل) وإن لم يقل لي وعلى لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم . فزيادة لي وعلى تأكيده واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة لأن الزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضى (وشرط الزكى كشاهد) أى كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أى بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وإن كان قفيا للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا قصوا عن الأربعة فانهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أى الجرح (معانية) كأن رآه زنى (أو سماعته) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواتر أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمد منه معانية ونحوها وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الأقيس لا ، ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون الزكين . واعلم أن الجرح الذى ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن

أو أنكر سكت أو قال
للمدعى أنك حجة
فإن قال لي حجة وأريد
حلفه مكن أولا
ثم أقامها قبلت وإذا
ازدحم مدعون قدم
بسبق علم بقرعة بدعوى
واحدة وسن تقديم
مسافرين مستوفزين
ونسوة إن قلوا وحررم
أخذ شهود لا يقبل
غيرهم بل من علم
حاله عمل بعلمه وإلا
استركاه كأن يكتب
ما يميز الشاهد
والمشهود له وعليه وبه
ويبعث به لكل مزك
ثم يشافيه البعوث بما
عنده بلفظ شهادة
ويكفى أنه عدل وشرط
الزكى كشاهد مع
معرفته بجرح وتعديل
وخبرة باطن من يعدله
بصحبة أو جوار أو
معاملة ويجب ذكر
سبب جرح ويعتمد
فيه معانية أو سماعا
منه أو استفاضة

القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينهما وبين الشهادة في ذلك (ويقدم الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فإن قال المعدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجرح لأن معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وأن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدائه لأن الاستزكاء حق الله تعالى .

﴿باب القضاء على الغائب﴾ عن البلد أو عن المجلس وتواري أو تعزز مع ما يذكره .

(هو جازئ في غير عقوبة الله تعالى ولو في قود وحقن لمعموم الأدلة قال جمع وتقول صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعزز أو خرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الأدمى فيقضى فيه على الغائب (إن كان للمدعى حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحده وهو ظاهر أو أطلق لأنه قد لا يعلم جوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتنجعل غيبته كسكوته فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجة لتصرحه بالمنافى لساعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا يكتب القاضي به إلى الحاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كافي الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه تمتع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء العجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر (ويجب تحليفه) أي المدعى بين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) إقامة (حجته إن الحق) ثابت (عليه يلزمه أدائه) وبعد تعديلها كافي الروضة كأصلها احتياطا للغائب لأنه لو حضر ربما ادعى ما يرثه منه (كالوادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فإنه يخلف لما نرى نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو لوصي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليخلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لأن اليمين هنا تابعة للبينه وتعبري فيأمر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أهم من تعبيره بالحد وبالبينه وقولي يلزمه أدائه من زيادتي ولا يخفى عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أدائه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يخلف) لأن الوكيل لا يخلف بين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأني موكلك أمير بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لانجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي أن موكله أبرأه إذا ادعى عليه عليه به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف بين الاستظهار فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد زده بقولي (في عمله قضاء منه) لغيبته وقولي حكم أولى من قوله ثبت لأنه إنما يعطى من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكما (والا) بأن لم يحكم أو لم يكن للمال في عمله (فإن سأل المدعى إنهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أنها) إليه (بإشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر إما (بحكم) إن حكم ليستوفي الحق (أو بجمع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (ويسميا) أي الحجة (إن لم يدها وإلا فله ترك تسميتها)

ويقدم على تعديل فإن قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل .
﴿باب القضاء على الغائب﴾ هو جازئ في غير عقوبة الله إن كان للمدعى حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته إن الحق عليه يلزمه أدائه كما لو ادعى على نحو صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يخلف ولو حضر وقال أبرأني موكلك أمير بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بمال وله مال في عمله قضاء منه والا فإن سأل المدعى إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أنها بإشهاد عدلين يحكم أو بجمع حجة ويسميا إن لم يدها وإلا فله ترك تسميتها

وسن كتاب به يذكر

فيه ما يميز الخصمين
 وختمه ويشهدان بما
 جرى إن أنكر الخصم
 فإن قال ليس المكتوب
 اسمي حلف إن لم يعرف
 به أو لست الخصم وثبت
 أنه اسمه حكم عليه
 إن لم يكن ثم من شركه
 فيه معاصرا للمدعى
 وإلا فإن مات أو أنكر
 بعث للكاتب ليطلب
 من الشهود زيادة
 تميز ويكتبها ولو شافه
 الحاكم في عمله بحكمه
 قاضيا أمضاه في عمله
 وهو قضاء بعلمه
 والإنهاء بحكم يمضى
 مطلقا وبسماح حجة
 يقبل فيما فوق مسافة
 عدوى وهى ما يرجع
 منها مبكرا إلى محله يومه.
 فصل في ادعى عينا
 غائبة عن البلد يؤمن
 اشتباها بحيوان
 وعقار عرفنا مع حجة
 وحكم بها وكتب إلى
 قاضى بلد العين ليسلمها
 للمدعى ويعتمد في
 عقار لم يشتر حدوده
 أو لا يؤمن بالغ في
 وصف مثلى وذكر قبيعة
 متقوم وسمع الحجة فقط
 وكتب إلى قاضى بلد
 العين بما قامت به
 فيعنها للكاتب مع
 المدعى بكفيل ييدنه

كأنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذلك أو شاهد أو عينا أو عينا مردودة
 وجب بيانها قد لا يكون ذلك حجة عند المنهى إليه (وسن) مع الإشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز
 الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثانى من زيادى ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان
 فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين
 بحضوره ويقول أشهد كما أتى كتبت إلى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهد كما أن
 هذا خطى وأن ما فيه حكى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
 (ويشهدان) عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (إن أنكر الخصم)
 المحضراً أن المال المذكور فيه عليه (فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدتته بقولى (إن
 لم يعرف به) لأنه أخبر نفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم
 و) قد (ثبت) بإقراره أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من شركه فيه) أى فى الاسم حالة كونه
 (معاصرا للمدعى) بأن لم يكن ثم من شركه فيه وعليه اقتصر الأصل أو كان ولم يعاصر المدعى لأن الظاهر أنه
 المحكوم عليه (وإلا) بأن كان ثم من شركه فيه وعاصر المدعى (فإن مات) هو من زيادى (أو أنكر) الحق
 (بعث) المكتوب إليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز) للشهود عليه (ويكتبها) وبنيها ثانيا
 لقاضى بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تميز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طوّل به
 ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان العاملة كاصرح به البندنجى والجرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو
 (في عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب إليه بأن أخذ عمله ما هو من زيادى أو حضر القاضى إلى بلد الحاكم
 وشافه بذلك أو ناداه وكل منهما فى طرف عمله (أمضاه) أى نفذه إذا كان (في عمله) لأنه أبلغ من الشهادة
 والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف مالو شافه به فى غير عمله ومالو شافه به سماح الحجة فقط فلا
 يقضى بذلك وظاهر أن محله فى الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والإنهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من
 قوله والكتاب (بحكم يمضى مطلقا) عن التقيد بفوق مسافة العدوى (و) الإنهاء (بسماح حجة يقبل فيما
 فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع
 الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة فى المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم
 (وهى) أى مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه) المعتدل وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا
 وسميت بذلك لأن القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه
 لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره فى الطلب .

فصل فى الدعوى بعين غائبة . لو ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها (بغيرها) (حيوان
 وعقار عرفا) بأن عرف الأول بشهرة والثانى بها أو محدوده وسكنه (سمع) القاضى (حجته وحكم بها وكتب)
 بذلك (إلى قاضى بلد العين ليسلمها للمدعى) كفى نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعى (فى) دعوى
 (عقار) بقيد زدتته بقولى (لم يشتر حدوده) ليميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (أو لا يؤمن)
 اشتباها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعى (فى وصف مثلى) ما أمكنه (وذكر قبيعة
 متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلى وأن يبلغ فى وصف متقوم وهذا ما فى الروضة وأصلها هنا
 وعليه يحمل كلام الأصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها فى الداوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون
 قيمتها مثلية كانت أو متقومة هو فى عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم
 إن كلامها هنا يخالف ما فى الداوى (وسمع الحجة) فى العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أى دون الحكم
 بها لخطر الاشتباه (وكتب إلى قاضى بلد العين بما قامت به) الحجة (فيعنها) للكاتب مع المدعى بكفيل ييدنه

إن لم تكن أمة وإلا فمع
أمين فإن قامت بعينها
كتب براءة الكفيل
أو عن المجلس فقط
كلف إحضار ما يسهل
إحضاره لتقوم الحججة
بعينه ولو أنكر للمدعى
عليه العين حلف ثم
للمدعى دعوى بدلها
فإن نكل خلف المدعى
أو أقام حجة كلف
الإحضار وحبس عليه
فإن ادعى تلفها حلف
ولو غصبه عينا أو دفعها
له ليبيعها فحجدها
وشك بأبوية أم لا فقال
ادعى عليه كذا يلزمه
رده إن بقي أو بدله إن
تلف أو ثمنه إن باعه
سمعت وإذا أحضرت
العين فثبتت للمدعى
فثبته الإحضار على
خصمه وإلا ففهي
ومؤنة الرد عليه .

﴿ فصل ﴾ الغائب
الذي تسمع الحججة
ويحكم عليه من فوق
عدوى أو تورى أو
تعززولو سمع حجة على
غائب فقدم قبل الحكم
لم تعد بل يخبره ويمكنه
من جرح ولو سمعها
فانزل قولى أعيدت
ولو استعدى على
حاضر أحضره بدفع
حتم فإن امتنع بلا عذر
فيمرتب لذلك

أى المدعى احتياطاً للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحججة طوب بدها . هذا (إن لم تكن أمة) تحرم خلوته بها
(وإلا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) في الرقعة لتقوم الحججة بعينها نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة
في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكركم الأمة من زيادتي ويسن أن يحتم على العين عند تسليمها
بحتم لازم ثلاثين بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقاً جعل في عنقه قلادة وحتم عليها (فإن قامت)
عنده (بعينها كتب) إلى قاضى بلدها (براءة الكفيل) بعد تسميم الحكم وتسلم العين للمدعى (أو) ادعى
عينا غائبة (عن المجلس فقط) أى لاعتن البلد (كلف إحضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (إحضاره لتقوم
الحججة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة
للناس أو عرفها القاضى لم يحتج إلى إحضارها أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل
أو يورث قلعه ضرراً فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحججة بتلك الحدود
والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحججة فإن كان العقار مشهوراً بالبلد لم يحتج لتحديده
فيما ذكره ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره وأعلم أن العين الغائبة عن بلد بمسافة العدوى كالتى في البلد
لاشترها كما في إيجاب الإحضار به على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) للدعاة (حلف)
فيصدق لأن الأصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة
(فإن نكل) عن اليمين (خلف المدعى أو أقام حجة) حين أنكر (كلف الإحضار) للعين لتشهد الحججة بعينها
(وحبس عليه) حيث لا عذر لأنه امتنع من حق واجب عليه (فإن ادعى تلفها حلف) فيصدق وإن ناقض
نفساً إذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره
(عينا أو دفعها له ليبيعها فحجدها وشك بأبوية) هي فإدعيا (أم لا) فبدلها في صورتين أو ثمنها إن باعها
في الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت)
دعواه وإن كانت مترددة للحاجة فإن أقر بشيء فذاك وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها
وإن نكل فقيل خلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والأوجه الأول وتعيرى بالبدل أعم من تعبيره
بالقيمة (وإذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى فثبته الإحضار على خصمه وإلا)
أى وإن لم تثبت له (فهي) أى مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (عليه) أى على المدعى لتعديده
وعليه أجرة مثلها أيضاً لمدة الحيولة إن كانت غائبة عن البلد لاعتن المجلس فقط .

﴿ فصل ﴾ في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه (الغائب الذي تسمع الحججة) عليه (ويحكم عليه
من فوق) مسافة (عدوى) وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة إلى ذلك (أو) من (تورى أو تعزز)
ومحجز القاضى عن إحضاره لتعذر الوصول إليه وإلا لا تتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق أما غير هؤلاء
فلا تسمع الحججة ولا يحكم عليه إلا بحضوره نعم إن كان الغائب في غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكتب قاله
المأوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب إعادتها (بل يخبره) (بالحال)
ويمكنه من جرح لها وأما بعد الحكم فهو على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم إقامة الحججة أو قبله ولم تض
مدة الاستبراء (ولو سمعها فانزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (قولى) ولم يحكم بقوله كما قيده
البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الأول بالانزاع بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول
الحججة فإن له الحكم بالسماع الأول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى
إحضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا إن لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله
السبكي (بدفع حتم) أى محتوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الحتم أوجب
القاضى فلانا (فإن امتنع بلا عذر فيمرتب لذلك) من الأعوان يباب القاضى يحضره وما ذكرته من

الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) إن امتنع كذلك (ف) بأعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث إليه القاضى نائبه فإن وجب تخليفه في الأولى بعث إليه القاضى من خلفه (أو) على (غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الأولى ولما في إحصاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولى أو فيه مصلح من زيادنى (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك إلى قاضى بلده في الأولى إن كان وإلى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى وقولى بل يسمع حجة ويكتب من زيادنى في الأولى (وإلا) فإن كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لأن عمر رضى الله تعالى عنه استدعى الغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى الكوفة ولثلاثين السفر طريقا لإبطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتخليف إلا لتغليظ عيّن بمكان (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك يأن لم يخرج أصلا إلا للضرورة أو يخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام.

﴿ باب القسمة ﴾

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية وإذا حضر القسمة وأخبار تكبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية إليها فقد تبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبها وشرط منصوبه) أى الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا مميما بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لأن نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبرى بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ويعتبر كونه غنيا عن الطمع ومعرفة بالقيمة على أخذ وجهين رجح منهما السنوى نديها تبعاً لجزم جماعة به فإن لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقينى وقال للتعتمد اعتبارها في التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه إلا التكليف لأنه وكيل عنهم إلا أن يكون فهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط إما (تعدده لتقويم) في القسمة لأنه شهادة بالقيمة فإن لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لأن قسمته تلتزم بنفس قوله فأشبهه الحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكماً فيه) أى في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلمه وإن أفهم كلام الأصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لأن ذلك من المصالح العامة (ف) إن تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لأن العمل لهم (فإن أكثروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرته لثلث سواء أعتدوا معا أم مرتبين (وإلا) بأن أطلقوا المسمى (فالأجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لأنها من مؤن الملك كالفقعة وخارج زيادنى المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرته لثلث على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منهم الحاكم) منها لأنه سفه ولم يجهم إليها كما فهم

فبأعوان السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهى من لا يكثر خروجها لحاجات .

﴿ باب القسمة ﴾

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبها وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكما فيه وأجرته من بيت المال فعلى الشركاء فإن أكثروا قاسما وعين كل قدرا لزمه وإلا فالأجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منهم الحاكم .

بالأولى (وإلا) أي وإن لم يسطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجهم)
 فالأول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من فسخته كآلو هدموا جدارا واقتسموا نفعه ولا يجهم لما فيها من
 الضرر (و) الثاني (كحما وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر
 على المؤنث لأن الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فإن كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين
 أو طاحونتين أجبوا وإن احتيج إلى إحداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك مافيه من
 الإيضاح وغيره بخلاف كلام الأصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقي لآخر) يصلح لها
 ولو يضم ما يملكه بجواره (أجير) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لآكسسه) أي لا يجبر الآخر
 لطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر
 بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أي ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة
 وهي الآتية لأن القسوم إن تساوت الأنصبا منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر
 فالثاني وإلا فالثالث (أحدها) القسمة (بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كثلى) من حبوب
 ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشقبة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها إذ لا ضرر عليه
 فيها) فيجزأ ما يقسم) كيلا في المكيل ووزنا في الوزون وذراعا في الذرورع وعدا في العدود (بعدد الأنصبا
 إن استوت) كأثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع (في كل رقعة)
 إما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الأجزاء (بميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع
 (في بنادق) من نحو طين محفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي
 الكتابة والإدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبرى بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما
 (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتبت الأسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (إن
 كتبت الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على
 اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط
 بنظر القاسم (فإن اختلفت) أي الأنصبا (كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزى) ما يقسم
 (على أقلها) وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) إذا كتبت الأجزاء
 (تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني والخامس
 فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني
 أعطيها والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيها والخامس ويتعين السادس
 لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى
 اجتناب ما ذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها)
 لنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لاثنتين
 نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الحاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثالثان سهما
 وأقرع كما مر (ويجبر) للمتنع (عليها) أي على قسمة التعديل إلحاقا للتساوى في القيمة بالتساوى في الأجزاء
 (فيها) أي في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيها
 كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما يحثه الشيخان وجزم به جمع منهم للواردى
 والرويانى (و) يجبر عليها (في مقولات نوع) لم يختلف مقومه كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة
 بالقسمة كإسيان كثلاثة أعبد زجاجة متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة
 أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الأغراض فيها بخلاف مقولات نوع اختلف كضائنتين شامية

وإلا لم يمنعهم ولم يجهم
 كسيف يكسر وكحما
 وطاحونة صغيرين ولو
 كان له عشر دار لا يصلح
 للسكنى والباقي لآخر
 أجبر بطلب الآخر
 لآكسسه . وما لا يعظم
 ضرره قسمته أنواع :
 أحدها بالأجزاء
 ككلى ودار متفقة
 الأبنية وأرض مشقبة
 الأجزاء فيجبر الممتنع
 فيجزأ ما يقسم بعدد
 الأنصبا إن استوت
 ويكتب في كل رقعة
 اسم شريك أو جزء
 ميز وتدرج في بنادق
 مستوية ثم يخرج من
 لم يحضرهما رقعة على
 الجزء الأول إن كتبت
 الأسماء أو على اسم
 زيد إن كتبت الأجزاء
 فان اختلفت كمنصف
 وثلث وسدس جزى
 على أقلها ويجتنب
 تفريق حصة واحد .
 الثاني بالتعديل
 كأرض تختلف قيمة
 أجزائها ويجبر عليها
 فيها وفي مقولات نوع

ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إيريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة
كعبدين قيمة ثلثي أحدها تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيرة بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر
على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكا كين صفار متلاصقة) مما لا يحمل كل منها القسمة (أعيانا إن
زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكا كين السكبار والصفار غير الموصوفة بما ذكر فلا إجبار فيها
وإن تلاصقت السكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبذية كالجنسين ومعلوم
مما مر أنه لو طلبت قسمة السكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكا كين الصفار من زيادتي
بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مر الإشارة إليه
من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي (كأن يكون بأحد الجانبين)
من الأرض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم
شيء إليه من خارج (فرد أخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر
فإن كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيرة بيتر وشجر (ولا إجبار فيه) أي
في هذا النوع لأن فيه تملكها لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي لقسمة ما (قسم بتراض)
من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد
والتعديل فلأن كلاهما يبيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبله وأما في غيرها
فقياسا عليها وذلك (ك) قولها (رضينا بهذه) القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما
القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الحنيس والآخر النفيس
ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أم أقسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا قبل القرعة ولا بعدها
وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الأول إفراز) للحق لا يبيع
قالوا لأنها لو كانت يباعا لما دخلها الإيجار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة
تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو يبيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفرازا فيما
كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الإيجار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعاً لتصحيح أصلها في بابي
زكاة العشرات والربا (وغیره) من النوعين الأخيرين (بيع) وإن أجبر على الأول منها كما مر قالوا
لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل
الأول منها الإيجار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو
أعم من قوله بينة (غلط) فاحش أو غيره (أوحيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض) بأن نصبها قائلها
أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالأجزاء تقضت) أي القسمة بنوعها كما لو قامت حجة بجور
القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل
أو الرد لم تنقض لأنها يبيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وإن لم يثبت)
ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه (فله تخليف شريكه) كمنظأره ولا يخلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما
لا يخلف الحاكم إنه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب
أكثر منه (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدها إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة (وإلا) بأن
استحق بعضه شائماً أو معيناً سواء (بطلت فيه) لافي الباقي تفريقاً للصفقة .

[خاتمة] لو تراضوا إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجبهم
وعليه الإمام وغيره

وفي نحو دكا كين صفار
متلاصقة أعيانا إن
زالت الشركة . الثالث
بالرد كأن يكون بأحد
الجانبين نحو بئر لا يمكن
قسمته فرد أخذه قسط
قيمه ولا إجبار فيه
وشرط لما قسم بتراض
رضاء بعد قرعة كرضينا
بهذه والأول إفراز
وغيره يبيع ولو ثبت
بحجة غلط أو حيف في
قسمة إجبار أو قسمة
تراض وهي بالأجزاء
تقضت وإن لم يثبت فله
تخليف شريكه ولو
استحق بعض مقسوم
معينا وليس سواء
بطلت وإلا بطلت فيه

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص . والأصل فيها آيات كآية : ولا تكتموا الشهادة . وأخبار الخبر الصحيحين « ليس لك إلا شاهدك أو يمينه » وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم ما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بفسه) وهذا من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا يقبل ممن بهرق أو صبا أو جنون ولا من عدم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور) (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغابت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصير على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو إلى آخره من زيادتي والصغيرة (ككعب بنزد) لخبر أبي داود : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتح معجاء ومهمل (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلمها متعاطل فقد فاسد وكل منها حرام وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني (ولإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كره) لأن فيه صرف العمر إلى مالا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر العين والمد (بلا آلة واستماع) فانهما مكروهان لما فيها من اللهو أو ماع الآلة فيحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفي آياتي أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرهما والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف (واستماعها) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوام وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلها أخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعها تابع لحلها والتصريح بذلك استماع الثاني من زيادتي (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنح) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب إحداها بالأخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب مع الأوتار (ويراع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكذلك صفاقتان لكن صحح الراقبي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها) أي الآلات المذكورة لأنها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة » والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم الخثثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي (لارقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفنون والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (إلا بتكسر) فيحرم لأنه يشبه أفعال الخثثين (ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة ورواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (إلا بفحش) كهبجول مصوم (أو تشبيب معين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصنح وغيره فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بهم لأن التشبيب صنعة وعرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليته من روجبة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمر مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي (والمروءة توقي الأنداس عرفا) لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف

﴿ كتاب الشهادات ﴾

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته ككعب بنزد وبشطرنج إن شرط مال وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لإحداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنح ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لارقص إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشبيب معين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي الأنداس عرفا

فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس قفيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبله حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماع ورقص وحرقة دنيئة كحجم وكنس ودبغ عن لا تليق به والتهمة جرتفع أو دفع ضرر قرد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وبإراءة مضمونة ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر وليعضه لا عليه ولا على أيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجته وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لها بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفراه لاداعية ولا خطاني لثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال .

الأشخاص والأحوال والإمكان (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس قفيه قباء أو قلنسوة حيث أي يمكن (لا يعتاد) لفاعليها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يعلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع قفيه يبلى لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقيد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقيده له بالسوق وكشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة أما ذلك فمن المحرمات (وقبله حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحيا منهم في ذلك (وإكثار ما يضحك) بينهم (أو) إكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماع ورقص) بخلاف قليل الخمسة إلا قليل ثانياً في الطريق ويقاس به مافي معناه (و) يسقطها أيضاً (حرفة دنيئة) بالهمز (كحجم وكنس ودبغ عن لا تليق) هي (به) لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آباءه وقول الأصل تبعاً للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جرتفع) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أودفع ضرر) عنه بما (قرد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتباً (وغريم له مات) وإن لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة التهمة . والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا للعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على الشهود به نعم إن شهد به بعد زواله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعظم من قوله بما هو وكيل فيه (وبإراءة مضمونة) لأنه يسقطها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقيد بالحجر من زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرغ له كشهادته لنفسه (لا) بشهادته (عليه) بشيء (ولا على أيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجته) ذكرنا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرغ أو غيرها فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لاله لا اختصاص للمانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لها بوصية منها قبلتا) وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لحجر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة . والفضل ما شهدت به الأعداء . (وهو) أي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويفرح بعكسه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا نكفراه) بيدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لا اعتقادهم أنهم مصيدون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفراه بيدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم محي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعوا الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كالتقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا خطاني) فلا تقبل شهادته (لثله إن لم يذكر) فيها (ما ينفي الاحتمال) أي احتمال اعتقاده على قول المشهود له لاعتقاده أنه

لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفة قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسألها لأنه منهم (إلا في شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (في حق الله) كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) في (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك ليجتمع من مخالفته ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها ولو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا إنه يسترقه أو انه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رفق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لسيادة أو عداوة أو فسق) أو حرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقيد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته العادة للتهمة وبالعادة غيرها فتقبل من الجميع (وإنما يقبل غيرها) أي غير المعادة (من فاسق أو خازم مروءة) وهو من زيادتي (بعد توبته وهي ندم على المخدور (بشرط) إقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) إليه (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق التودود وحد القذف من الاستيفاء ويبرئه منه المستحق وما هو وحد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستري أي الحاكم ويقربه ليستوفي منه (وشرط) (قول في) مخدور (قولي) لتقبل شهادته (كقوله) في القذف (قذفي باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) إليه (و) بشرط (استبراء سنة في) مخدور (فعلى وشهادة زور وقذف إيذاء) لأن لمضيا المشتعل على الفصول الأربعة أثرنا يينا في تهيج النفوس لما تشبهه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحل في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ماسلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل .

(فصل) في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولولا الصوم (شاهد) واحد أماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه (وشرط لنحو زنا) كإتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى : والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعاقبة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيد الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الحوالة لأنها يسبغ دين بدين (وإقالة) وضمن (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية : واستشهدوا شهيدين . والحختي كالمرأة وتعييري بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمي (وما يظهر لرجال غالبا كنيكاح وطلاق) ورجعة (وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة

ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق الله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رفق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لسيادة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خازم مروءة بعد توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء .

(فصل) لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال وما قصد به مال كبيع وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنيكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان

والوصاية وتقدم خبر لانكاح الإبولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان رجل وامرأتين إذ القصد للمال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أي أو شرطه أو الإرث فيثبت رجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه (وما لا يروونه غالبا كبكاره وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيره من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات لقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فان كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت رجل وعين إلا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه عليه السلام قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين وعين) ولو فيها يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداها بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وأما يحلف بعد شهادته وتعديله) لأنه إنما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى فيما ذكر إنما يروى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى (فان نسكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعى (أن يحلف يمين الرد) كأن له ذلك في الأصل لأنها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في دعاوى (ولو قال) رجل (لمن يده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتني علقته بذاتي ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الإيلاد) لأن حكم المستولدة حكم المال فقسلم اليه وإذامات حكم بعتهم بإقراره وقولي مني من زيادتي (لانسب الولد وحرته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم فيبقى الولد يده من هو يده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعى بالإقرار ما مر في باب (أو) قال لمن يده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انترعه) منه (وصار حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع (ولو ادعوا) أي ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لاعلى حصته فقط (انترد بنصيه) فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه الملك الشخص يمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونسكل) حتى لو مات لم يكن لو ارثه أن يحلف (وعيره) من صبي أو مجنون أو غائب (إذا زال عذره وحلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة) إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من إعادة الشهادة لأن ملكه منفصل عن ملك الخائف بخلاف حقوق الورثة فانها إنما تثبت أولو واحد وهو المورث

وما لا يروونه غالبا
كبكاره وولادة وحيض
ورضاع وعيب امرأة
تحت ثوبها يثبت بمن
مر وبأربع ولا يثبت
رجال وعين إلا مال أو
ما قصد به مال ولا يثبت
شيء بامرأتين وعين
ويذكر في حلفه صدق
شاهده وأما يحلف بعد
شهادته وتعديله وله
ترك حلفه وتحليف
خصمه فان نسكل فله
أن يحلف يمين الرد
ولو قال لمن يده أمة
وولدها هذه مستولدتني
علقته بذاتي ملكي
منى وحلف مع شاهد
ثبت الإيلاد لانسب
الولد وحرته أو غلام
كان لي وأعتقته وحلف
مع شاهد انترعه وصار
حرا ولو ادعوا مالا
لمورثهم وأقاموا شاهدا
وحلف بعضهم انترد
بنصيه وبطل حق
كامل حضر ونسكل
وغیره اذا زال عذره
حلف وأخذ نصيبه
بلا إعادة شهادة

قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشترع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل أما إذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرع وغيره والأقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزماً (وشرط لشهادة فعل كرنا) وغصب وولادة (إبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد يجوز الشهادة فيه بالإبصار كأن يضع أعمى يده على ذكرك رجل داخل فرج امرأة فيمسكها حتى يشهد عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لإبصاره ويجوز تعدد النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكاً حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار (وسمع فلا يتبل) فيه (أصم) لا يسمع شيئاً (و) لا (أعمى) تحتمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشبهه به (إلان) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما ثبت بالتسامع كما يعلم بما يأتي أو (يقر) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماء بعد تحمله والشهود له) والشهود (عليه معروف في الاسم والنسب) فيقبل لحصول العلم بأنه للشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهادتهما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أومات وإلا) بأن لم يغب ولم يمت (فيإشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كأولم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينش قبره وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمّل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري (اعتادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر (والعمل على خلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق) فطلب للمدعي التسجيل (سجل) له (القاضي) جوازاً (بمحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) بينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي والإقرار من ثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا بينته أو بعلمه سجل بهما وتبيري ثبت أعم من تعبيره بقامت بينة (وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتعامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرة وقوع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحرمتهم وذكرهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلاً لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتفى بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفصيله فبينت حكمها في شرح الروض (و) له بلا معارض شهادة (بملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو يبد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفاً) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معاً بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو إرث وشراء وان احتمال زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومثله الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى والبيئات وخرج زيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر للنسب إليه النسب أو

وشرط لشهادة. بفعل
كرنا إبصار فيقبل أصم
ويقول كعقد هو
وسمع فلا يقبل أصم
وأعمى إلا أن يقر في
أذنه فيمسكه حتى
يشهد أو يكون عماء
بعد تحمله والشهود له
وعليه معروف في الاسم
والنسب ومن سمع
قول شخص أو رأى
فعله وعرفه باسمه
ونسبه شهد بهما إن
غاب أو أومات وإلا
فيإشارة كما لو لم يعرفه
بهما ومات ولم يدفن
ولا يصح تحمّل شهادة
على منتقبة اعتادا على
صوتها فإن عرفها
بعينها أو باسم ونسب
جاز وأدى بما علم
لا بتعريف عدل أو
عدلين والعمل على خلافه
ولو ثبت على عينه حق
سجل القاضي بحلية
لا باسم ونسب لم يثبتا
وله بلا معارض شهادة
بنسب وموت وعتق
وولاء ووقف ونكاح
بتعامع من جمع يؤمن
كذبهم وبملك به أو
يبد وتصرف تصرف
ملاك مدة طويلة عرفاً
أو باستصحاب

طعن بعض الناس به فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقول عرفا من زيادتي .
(تنبيه) صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته
أو أنه ملكه لأشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه
أو أنه اشترى هذا لما من من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار والقول الإبصار والسمع ولو
تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إرثا فتجوز
لأن الإرث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وبما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح
والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك .

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك . والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت
وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أدبت ، وعلى للشهود به وهو المراد هنا كتحملة شهادة بمعنى
مشهود به فهي مصدر بمعنى للفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية) في كل
تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند
التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد
في الجملة ما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم مائتة عنده أو حكم به فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق
ولها أثر ظاهر في التذكر . وصورة الأولى أن يخضر من يتحمل فدعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون
الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا ليشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد
كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن دعى له لافي أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة
(وكذا الأداء) للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقا (إن كانوا جمعا) كأن زاد الشهود على اثنين
فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن إلاها أو)
إلا (واحد والحق يثبت به ويمين) عند الحاكم المطلوب إليه (فرض عين) وإلا لأفضى إلى ترك الواجب
قال تعالى : ولا ياب الشهداء إذا مادعوا . سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أذى واحد
وامتنع الآخر وقال للدعي احلف معه عصى لأن مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين (وإنما يجب) الأداء
(إن دعى) للتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها (ولم يجمع على
فسقه) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الأداء وإن عهد من القاضي رد
الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده أما إذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الأداء إذ لا فائدة له
سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره
مما تسقط به الجمعة (والعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) إليه (من يسمعها) وإذا اجتمعت
الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ .

(فصل) تقبل شهادة
على شهادة مقبول في
غير عقوبة لله وإحسان
وتحملها بأن

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير
عقوبة لله) تعالى (وإحسان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وخذ قذف لعموم قوله تعالى : وأشهدوا
ذوى عدل منكم . ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قديتعدن ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر
الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والإحسان لأن حقه تعالى الشروط فيه الإحسان في الجملة مبنى على
السماحة وحق الآدمي على الضائقة وذوكر الإحسان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل
شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع
كما علم من فصل وشهادة الأصل مما يطالع عليه الرجال غالبا وما يطالع عليه الرجال غالبا لا يكفي فيه شهادة النساء
ولا يكفي لغيره لالرمضان شاهد لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما يشهد به الأصل (وتحملها بأن

يسترعيه) الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نياية فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو أشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعي له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (أو) بأن يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان عند فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (بين سبها) أي الشهادة (كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا) فإسماعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لا تنفاه احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعد بها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من بابها مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه لترض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم (وليبيين) وجوبا (الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاها الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند حاكم أو أنه أسند للشهود به إلى سببه (إلا أن يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) برده أو غيرها (لم يشهد فرع) لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدها الماضية ضبط فتعطف إلى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتجج إلى تحمل جديد (وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لأصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كالأصل على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غيرهم فتعبري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الإمام الإغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبة فوق) مسافة (عدوى) زيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وإن كان الأصل عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تركيته) لأنه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكي أحدهما الآخر لأن تركية الفرع للأصل من تمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تركية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدق أصله لأنه يعرفه ..

﴿فصل﴾ في رجوع الشهود عن شهادتهم . لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وإن أعادوها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض) ولكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفى لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فإن كانت) أي العوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أو قتل) برده أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا أنه يستوفى منه) بقولنا لزمهم قود إن جهل الولى تعمدهم) وإلا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في الجنایات فإن آل الأمر إلى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود

يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو بين سبها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسميه فرع وله تركيته .

﴿فصل﴾ رجوعا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولى تعمدهم .

فإن قالوا أخطأنا لزيمهم دية مخففة في ما لهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو
أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول وتعميرى بقطع وتاليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي
وعلمنا أنه يستوفي منه بقولنا مالوا قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بان
قرب عهدهم بالإسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبهم عمدولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وإن
مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم (كذلك وقاض) رجعا فإن كلامهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة
وهي في الزكي والأخيران منها في القاضى من زيادتي (ولو رجع هو) أى القاضى (وهو) أى الشهود
(فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ والتعمد بأن آل الأمر إليها (مناصفة) عليه نصف
وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتي (أو) رجع (ولى) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود
والقاضى (فعلية دونهم) القود والدية لأنه المباشر وهم معه كالمسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم بما عبر
به (ولو شهدوا بينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعبق فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق
بائن أو رضاع أو لعان (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزيمهم مهر مثل
ولو قبل وطء) أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المقوت بالشهادة إذ النظر فى الإلتاف
إلى التلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يبرمون قبل
دفعه لأن الحيولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى
انقضت العدة غرموا كفى البائن (إلا إن ثبت) بحجة فيأذ كر (أن لا نكاح) بينهما كرضاع محرم أو نحوه
فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا وتعميرى بما ذكر أعمر مما عبر به (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وإن
قالوا أخطأنا بدله للشهود عليه لحصول الحيولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد
نوعهم (أو) رجع (بعضهم ببق) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه)
أى النصاب (قسط منه) يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلثة رجع منهم اثنان أم لا كائنين
رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وطى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف)
على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وطى الرجل النصف الباقي (وعليه) أى الرجل إذا رجع
(مع) نساء (أربع فى نحو رضاع) مما ثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فإن
رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي (و) عليه إذا رجع مع أربع (فى مال
نصف) وعليهن نصف (فإن رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كألور رجع شهود إحسان
أوصفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا فى الإحصاء بما يوجب عقوبة على الزانى وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى
الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط قال الأسنوى والمعروف أنهم يبرمون وعزاه لجمع
وقال البلقينى إنه الأرجح كالمزكين .

✽ كتاب الدعوى والبيئات ✽

الدعوى لغة الطلب وشرعا إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبيئة الشهود سموها لأنها
يتبين الحق والأصل فى ذلك أخبار تكبر الصحيحين: لو يعطى الناس بدعواهم لا دعوى ناس دماء رجال وأموالهم
ولكن البيئ على المدعى عليه. وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البيئ على المدعى والبيئ على من أنكروا
(المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من واقفه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء
أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهى مدعى عليها وتقدم شرط
المدعى والمدعى عليه فى ضمن شروط الدعوى فى باب دعوى التمس والقسامة (وشرطى غير عين ودين)

كذلك وقاض ولو رجع
هو وهم فالقود والدية
مناصفة أوولى ولو معهم
فعلية دونهم ولو شهدوا
بينونة وفرق القاضى
فرجعوا لزيمهم مهر مثل
ولو قبل وطء إلا إن ثبت
أن لا نكاح ولو رجع
شهود مال غرموا موزعا
عليهم أو بعضهم وبقى
نصاب فلا أو دونه قسط
منه وعلى امرأتين مع
رجل نصف وعليه مع
أربع فى نحو رضاع ثلث
فإن رجع هو أو ثنتان
فلا غرم وفى مال نصف
فإن رجع ثنتان فلا غرم
كألور رجع شهود إحسان
أوصفة .

✽ كتاب الدعوى

والبيئات ✽

المدعى من خالف قوله
الظاهر والمدعى عليه
من واقفه فلو قال قبل
وطء أسلمنا معا وقالت
مرتبا فهو مدع وشرط
فى غير عين ودين

كقود وحذفت ونكاح ورجعة وإبلاء ولعان (دعوى عندحاكم) ولو حكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه
نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع للوقع وإن حرم كاعلم ذلك من الجنائيات وخرج بذلك العين
والدين فقيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرها في الألباشه فيه حسبة وإلا فلا تسمع فيه
الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مرو من ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه إذا لحق فيه للمسلمين
وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب وتعميري بما ذكر أولى مما عبر
به (وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (إن خشي بأخذها
ضررا) تخزاعنه وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه)
به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبته ولو أخذ لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا
كان أو منكرا (أخذ) من ماله وإن كان له حجة (جنس حقه فيملكه) إن كان بصفته وإلا فكغير الجنس
وسياتي وعليه يحمل قول الأصل فيتملكه وعلى الأول يحمل قول البعوى والواردى وغيرها يملكه
بالأخذ أي فلا حاجة إلى تملكه (ثم) إن تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما للتدلي غيره (فبيعه)
مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حاجة)
له وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم والنقييد بهذا من زيادتي وإذا باعه فبيعه بقصد البلد وإن كان غير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يملك الجنس وما ذكر محله في دين آدمي أمادين الله تعالى كزكاة امتنع للمالك
من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمي وأما المنفعة
فالظاهر كما قيل أنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضررا وكالدين إن
وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جازله الأخذ (فعل
مالي يصل للمال إلا به) ككسرباب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوقه فتعبري بذلك أعم مما عبر
به وظاهر أن محل ذلك إذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة
(والمأخوذ مضمون) على الأخذ (إن تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه
كالاستام ولو أخريعه لتفصيله فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) للمستحق (فوق حقه إن أمكن)
الاقتصار عليه فإن لم يمكن فإن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره
وباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي هبة ونحوها
(وله الأخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال
بكر ماله على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص
(نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) في
القيمة كائنة درهم فضة ظاهرة صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر
وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى
منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعميري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير
(أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثالية أو متقومة (تنضبط) بالصفات
كحوب وحيوان (وصفها) رجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبنديجي وابن الصباغ (فإن
تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثالية فيكفي فيها الضبط بالصفات
ولا تسمع الدعوى بمجهول إلا في أمور منها الإقرار والوصية وحق إجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى
(عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصفة) ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكما

دعوى عند حاكم وإن
استحق عينا فكذا
إن خشي بأخذها ضررا
أو دينا على غير ممتنع
طالبه أو ممتنع أخذ جنس
حقه فيملكه ثم غيره
فبيعه حيث لا حاجة فله
فعل مالا يصل للمال إلا به
والمأخوذ مضمون إن
تلف قبل تملكه ولا
يأخذ فوق حقه إن
أمكن وله الأخذ مال غريم
غريمه ومتى ادعى نقدا
أو دينا وجب ذكر جنس
ونوع وقدر وصفة تؤثر
أو عينا تنضبط وصفها
بصفة سلم فإن تلفت
متقومة ذكر قيمة أو
عقدا ماليا وصفه بصفة

أو نكاحا فكذا مع
نكحتها بولي وشاهدين
عدول ورضاها إن
شرط ويزيد فيمن بها
رق محجزا عن تصلح
لتمتع وخوف زنا ولا
يمين على من أقام بينة
إلا إن ادعى خصمه
مسقطا فيحلف على
نفيه وإذا استعمل
ليأتى بدافع أمهل ثلاثة
أو ادعى رق غير صبي
ومجنون فقال أنا حر
أصالة حلف أو رقهما
وليسا يده لم يصدق
إلا بحجة أو يده وجهل
لقطعها حلف وإنكارها
لمو ولا تسمع دعوى
بمؤجل .

﴿فصل﴾ أصر على
سكوته عن جواب
الدعوى فكنا كل فإن
ادعى عشرة لم يكف
لا تلمني حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف
فإن حلف على نفيها
قط فنا كل عما دونها
فيحلف المدعى على
استحقاقه أو شفعة أو
مالا مضافا لسبب
كأقرضتك كفى
لا تستحق على شيئا أو
لا يلزمني تسليم شيء

منه ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي
وشاهدين عدول ورضاها إن شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبير في الولي بالعدالة
أولى من تعبيره فيه بالرشد لأنه لا يستلزمها (وزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من) بها رق محجزا عن تصلح
لتمتع وخوف زنا) وإسلامها إن كان مسلما لأنهما مشرطان في جواز نكاحها ويقول في نكاح الأمة
زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح
من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالأمة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لأنه كطعن
في الشهود (إلا إن ادعى خصمه مسقطا) له كإدائه له أو إبراء منه وشراؤه من مدعيه وعلمه فسق شاهده
(فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال
ما يدعيه ومحلّه في غير الأخيرة إذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن إمكانه
وإلا فلا يلتفت إلى قوله ويستثنى مع ما ذكره مالو قامت بينة بإعشار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له
مال باطن ومالو قامت بيمين وقال الشهود لانعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه
وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس الخصم للمدعى تحليفه على نفي
ذلك لأن الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الخالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي مادعاء
الخصم (وإذا استعمل) من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو إبراء (أمهل)
ثلاثة من الأيام لأنها مدة قريمة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود
(أو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق لأن الأصل
الحرية وعلى المدعى البينة وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي وخرج
زيادتي أصالة مالو قال أعتقتني أو أعتقتني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهها) أي رق
صبي ومجنون (وليسا يده لم يصدق إلا بحجة) لأن الأصل عدم الملك نعم لو كانا يده غيره وصدقه الغير كفي
تصديقه أي مع تحليف المدعى (أو يده وجهل لقطعها حلف) فيحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما
وإنما حلف لحظر شأن الحرية فإن علم لقطعها لم يصدق إلا بحجة على مامر في كتاب اللقيط والفرق أن
اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وإنكارها) أي الصبي
والمجنون ولو بعد كالمها (لمو) لأنه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان
بعضه حالا وبعضه مؤجلا سححت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان
المؤجل في عقد وتصد بدعواه له تصحيح العقد لأن المقصود منها مستحق في الحال .

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بجواب المدعى عليه . لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل) إن حكم
القاضي بنكوله أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كالمسألي في فصل النكول فيحلف للمدعى فإن كان
سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف وإن لم يصر (فإن ادعى)
عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) إن حلف
لأن مدعيها مدعى لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار والحلف بدعواه (فإن حلف على نفيها) أي العشرة
(قط فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذ نعم لو كان المدعى به مستندا إلى عقد كأن ادعت
نكاحه بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فإن نكل لم تحلف هي على البعض لأنه يناقض مادعته
(أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك كفى) في الجواب (لا تستحق على شيئا أو لا يلزمني تسليم
شيء) إليك لأن المدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا ولو لب البينة

وقد يعجز عنها فعدت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكن في الجواب لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لاستحقاق على شيئا أو أن ينكر الإيداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا) يد خصمه كفاه (أي خصمه أن يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا) فاذ كره لأجيب فإن أقر بالملك وإدعى رهنا أو إجارة كلف بينة) لأن الأصل عدم مادعاء (أو) ادعى (عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تعذر محاصمته) كفى لمن لأعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف للدعي وتثبت له العين في الأولى وفيها لو أضافها لغير معين والبدل للحيولة في غير ذلك (أو يقيم المدعى بينة) أنها له وهذا مافي المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وإن أقر بها الحاضر) بالبدل (وصدقه صارت الخصومة معه) وإن كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار (فإن أقام للدعي بينة قضاء على غائب) فيحلف معها (وإلا وقف الأمر إلى قدمه) أي الغائب. واعلم أن انصراف الخصومة فيما إذا أقر الحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتخليفه إذ للمدعي تخليفه لتغريم البدل للحيولة كمن قال هذا لزيد بل لعمر و (وما قبل إقرار رقيق به كقبولة) لأدى من قود وحد وتمزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لأن أثر ذلك يعود عليه أما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر (وما لا يقبل إقراره به) (كأرش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لأن الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيق نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في إنكاح العبد والمكاتبه فإنه يثبت بإقرارهما .

فصل في كيفية الحلف وضابط الخالف (سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة تقدا ولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجرأة في الخالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الأصح (لا في) نحو (نجس أو مال) ادعى به أو بحقه تختيار وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (في اللعان من زمان ومكان) لاجمع وتكرير ألفاظ (وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الخالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوبا وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي تقدا ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقيدي بما مر في اللعان بالزمان والسكان أولى من إطلاقه (ويحلف) الشخص (على البت) أي القطع في فعله وفعل مملوكه إثباتا أو نفيًا لأنه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه فهو ككاه بل ضمان جنائية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها

وحلف كما أجاب أو مرهونا أو مؤجرا يد خصمه كفاه لا يلزمه تسليمه أو إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمه تسليمه أو مرهونا أو مؤجرا فاذ كره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تعذر محاصمته لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعى بينة وإن أقر بها الحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت فإن أقام للدعي بينة قضاء على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدمه وما قبل إقرار رقيق به كقبولة والدعوى والجواب عليه وما لا كأرش فعلى السيد **فصل في سن تغليظ يمين لافي نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت .**

وفي فعل غيرها اثباتا أو نفيًا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك (ف) حلف (عليه) أي على البت (أو على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي وبمجاز البت في الحلف بظن مؤكداً كأن يعتمد فيه الحالف خطئه أو خطمورثه كما علم من كتاب القضاء (ويعتبر) في الحلف (نية الحاكم) للمستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية للمستحلف وهو محمول على الحاكم لأنه الذي له ولاية التحليف فلو حلف إنسان ابتداءً أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونقته التورية وإن كانت حراماً حيث يبطل بها حق للمستحق (ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين القذوف أو وارثه على أنه مازني (حلف) لخبر البيهقي في المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخروج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظمناً في حكمه ولا شاهداً أنه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملاً (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (إلا كافراً) مسيئاً (أنبت وقال تعجلته) أي إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالاً لا لاحقاً) فلا تبرأ ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لوردت اليمين على المدعى فكل ثم أقام بينة ولو قال بعد إقامة بينة بدعواه يبتغي كاذباً أو مبطلت سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما إذا أجاب المدعى عليه ودعية بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بأنه أودعها إيها لم تؤثر فأنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفني) عليه (ممكن) من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعى المدعى أنه حلفه على أنه حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه ثلاثياً تسلسل .

﴿فصل﴾ في النكول والترجمة به من زيادتي . لو (نسكل) الخصم على اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول أن يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لأوأنا ناكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو) كان (سكت) لا لهشة أو غباوة أو نحوه (بعد ذلك) أي بعد قوله له ما ذكر (الحكم) القاضي (بنكوله أو قال للمدعى احلف حلف المدعى) لتحول الحلف إليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أي الخصم لأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعى احلف وإن يكن حكماً بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كافي الروضة كأصلها وبالجملة للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعى وبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نسكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويعين الرد) وهي يمين المدعى بعد نكول خصمه (كإقرار الخصم) لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبهه بإقراره به فيجب الحق بفرغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار إلى حكمه كالإقرار (فلا تسمع بعدها حجته بمسقط) كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء وإبراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين (و) لسكن (تسمع حجته)

لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظمناً في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدع صبا بل يمهل حتى يبلغ إلا كافراً أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالاً لا لاحقاً فتسمع بينة المدعى بعد ولو قال الخصم حلفني فليحلف أنه لم يحلفني ممكن .

﴿فصل﴾ نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لأوأنا ناكل أو سكت بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدعى احلف حلف المدعى وقضى له لا بنكوله ويعين الرد كإقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته بمسقط فإن لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته

كامر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال قفيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل باقامة
 بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الأيام فقط للالتطول مدافعتة والثلاثة مدة معتبرة شرعا ويفارق
 جواز تأخير الحجة أبدأ بأثما قولنا تساعده ولا تخضر واليمين اليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان
 (ولا يمهل خصمه لذلك) أي لعذر (حين يستحلف الإبرضا المدعى) لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين
 بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتي (وإن استعمل) الخصم أي طلب الإمهال (في ابتداء الجواب
 لذلك) أي لعذر (أمهل إلى آخر المجلس) بقيد زدتة بقولي (إن شاء) أي للمدعى أو القاضي وعلى الثاني جرى
 جماعة وتبعهم في شرح الهبة (ومن طوب بجزية فادعى مسقطا) كإسلامه قبل تمام الحول (فان واقتت)
 دعواه (الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (وإلا) بأن لم توافق الظاهر بأن كان
 عندنا ظاهر اثم ادعى ذلك أو واقفته ونكل (طوب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت
 ولميات بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو بزكاة فداعاه) أي السقط كدفعه بالساع آخر أو غلط خالص
 (لم يطالب بها) وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة كامر (ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاله) على شخص
 (فأنكر ونكل لم يحلف الولي) وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كاله لأن إثبات الحق لغير الحالف
 بعيد وذكر المجنون من زيادتي .

﴿فصل﴾ في تعارض البيتين . لو (ادعى كل منهما) أي من الاثنين (شيئا وأقام بينة به وهو يبدئ ثالث
 سقطتا) لتناقض موجهما فيحلف لكل منهما ميمنا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره (أو يدهما
 أو لا يد أحد فهو لها) إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن مقيم
 البينة أولا في الأولى محتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو يبدأ أحدهما) ويسمى
 الداخل (رجحت بينته) وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب
 للملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده . هذا (إن أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو
 أقامها قبلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا تعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده
 بينة وأسندت بينته) الملك (إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها) مثلاً فانها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم
 الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لأنه الآن
 مدع خارج واشترط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندى أنه ليس بشرط والعذر
 إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمشكلة المراجعة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له
 الحاوي انتهى ويحاج بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقديم الحكم بالملك لغيره فاحتيط
 بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعترته
 أو أكثرته منى (قال) الداخل (بل) هو (ملك) وأقاما بينتين بما قاله كاعلم (رجح الخارج) لزيادة
 علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح إذا أزيلت يده بينة أن دعواه تسمع ولو بغير
 ذكر انتقال بخلاف مالو أزيلت بإقرار قفيه تفصيل ذكرته كالأصل بقولي (فلو أزيلت يده بإقرار) حقيقة
 أو حكماً (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لأنه مؤاخذ بإقراره فيستحب إلى الانتقال فإذا ذكر
 سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعتد ذكره في الروضة
 كأصلها (ورجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لأحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لأن ذلك حجة
 بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا إن كان مع الشاهد يدير رجح بها على من ذكر كاعلم
 ممامر (لا بزيادة شهود) عدداً أو صفة لأحدهما وهذا أولى من اقتضاه على العدد (ولا برجلين على رجل
 وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا بينة مؤرخة على) بينة (مطلقة) لأن

حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل
 خصمه لذلك حين
 يستحلف الإبرضا المدعى
 وإن استعمل في ابتداء
 الجواب لذلك أمهل إلى
 آخر المجلس إن شاء
 ومن طوب بجزية
 فادعى مسقطا فان
 واقتت الظاهر حلف
 وإلا طوب بها أو بزكاة
 فداعاه لم يطالب بها ولو
 ادعى ولي صبي أو مجنون
 حقاله فأنكر ونكل
 لم يحلف الولي .

﴿فصل﴾ ادعى كل منها
 شيئاً وأقام بينة به وهو
 يبدئ ثالث سقطتا أو
 يدهما أو لا يد أحد فهو
 لها أو يبدأ أحدهما
 رجحت بينته إن أقامها
 بعد بينة الخارج ولو
 أزيلت يده بينة
 وأسندت بينته إلى ما قبل
 إزالة يده واعتذر بغيبتها
 لكن لو قال الخارج
 هو ملكي اشتريته منك
 فقال بل ملكي رجح
 الخارج فلو أزيلت يده
 بإقرار لم تسمع دعواه
 بغير ذكر انتقال ورجح
 بشاهدين على شاهد
 مع يمين لا بزيادة شهود
 ولا برجلين على رجل
 وامرأتين ولا بمؤرخة
 على مطلقة

للو رجة وإن اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها أعم تكون بعد الوجوب (ويرجع بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين يدها أو يدها غيرها أو لا يدها أحد كما علم مامر رجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم الملك بالشهادة لأنها مع ملكه ويستثنى من الأجرة ما كانت العين يدها يبيع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في البيع والصدوق لكن صحح البلقيني خلافة (ولو شهدت) بينة (ملكه أمس) ولم تعرض للحال (لم تسمع) كما تسمع دعواه بذلك ولا نها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص يده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه اعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن التصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع بينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا تعلم مزيله أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبري ببيان السبب أولى من اقتضائه على الإقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة) عند إقامتها للسبب قبل الملك إذ يكفي لصدق الحجة سببه بلحظة لطيفة وخرج زيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فإنه يستحقه وبالولد المحل وبالظاهرة غيرها فيستحقها تبعا لأصلها كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالها عنه بوضعية وقول ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لم يسبب الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع للمشتري فيه بشيء (ولو ادعى) شخص (ملكه مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) ما زادت (وإن ذكر سببا وهي) سببا (آخر ضرر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض .

﴿ فصل ﴾ في اختلاف المتداعين . لو (اختلفا) أي اثنان (في قدر مكترى) كأن قال أجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل أجرته في جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل) منهما (على ثالث يده شيء أنه اشتراه منه وسلمه عنه وأقام) كل منهما في الصورتين (بينه) بما ادعاه (فان اختلف تاريخهما حكم للأسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الأولى ومحل فيها إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البيتان (والا) بأن أحد تاريخهما أو أطلقتا أو أحداهما (سقطتا) لاستحالة أعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الأولى كما مر في البيع ويحلف الثالث الثانية لكل منهما يمينا أو بما باعه ولا تعارض الثمنين فيلزم أنه قال الراقعي في الأولى ولك أن تقول إن محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة إذا انفقتا على ما ذكر فيها والافلاتساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث يده شيء (أنه باعه له) أي للثالث بكذا فأنكر (وأقامها) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا) إن لم يمكن جمع (بأن أحد تاريخهما أو اختلف وصاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري إلى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (والا) أي وإن أمكن الجمع بأن اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو أحداهما (لزمه الثمندان) وقول إن لم يمكن جمع أهم من قوله إن أحد تاريخهما (ولومات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فأرثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لأن الأصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فان أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم بانتقاله من

ويرجع بتاريخ سابق
ولصاحبه أجرة وزيادة
حادثة من يومئذ ولو
شهدت بملكه أمس لم
تسمع حتى يقول ولم يزل
ملكه أو لا تعلم مزيله
أو تبين سببه ولو أقام
حجة مطلقة بملك دابة
أو شجرة لم يستحق
ولدا أو ثمرة ظاهرة
ولو اشترى شيئا فأخذ
منه بحجة غير إقرار
ولو مطلقة رجع على
بائعه بالثمن ولو ادعى
ملكه مطلقا فشهدت
له مع سببه لم يضر وإن
ذكر سببا وهي آخر ضرر
﴿ فصل ﴾ اختلفا
في قدر مكترى أو ادعى
كل على ثالث يده
شيء أنه اشتراه منه
وسلمه عنه وأقام بينة
فان اختلف تاريخهما
حكم للأسبق . والا
سقطتا أو أنه باعه له
وأقامها سقطتا إن لم
يمكن جمع والا لزمه
الثنان ولومات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال
كل مات على ديني فان
عرفت نصرانيته حلف
النصراني فان أقام كل
بينة مطلقة قدم المسلم

النصرانية إلى الإسلام (وان قيدت) بينة النصراني (بأن آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الاسلام أم أطلقت ومسئلة إطلاق بينته من زيادتي (أوجهل دينه ولكل) منهما (بينه أو لا بينة حلفا) أي حلف كل منهما للآخر وقسم التروك بحكم اليدنصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولومات نصراني عنهما) أي عن ابنين مسلم ونصراني (فقال للمسلم أسلمت بعد موته) فالمراث بيننا (و) قال (النصراني) بل (قبله) فلا ميراثك (حلف المسلم) فيصدق لان الأصل بقاؤه على دينه سواء اتفق على وقت موت الأب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته إذا أقامها بما قاله لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الأب فهي ناقلة والأخرى مستصجة لدينه نعم إن شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أو قال المسلم مات) الأب (قبل إسلامي) قال (النصراني) مات (بعده) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني يعينه لان الأصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته إذا أقامها بما قاله لأنها ناقلة من الحياة الى الموت والأخرى مستصجة للحياة نعم إن شهدت بينة النصراني بأنها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق للمسلم لان الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم إن شهدت بينته أنها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه اعتق في مرض موته سالما وأخرى غائما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان أنه رجوع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم .

﴿ فصل ﴾ في القائف وهو المحقق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في اللرات جميعا اعتمد قوله وذكر الأم مع النسوة ليس للتصديق بل للأولية إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح

وان قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أوجهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولومات نصراني عنهما فقال للمسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام فعكسه ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه اعتق في مرض موته سالما وأخرى غائما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان أنه رجوع ووصى بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم .

﴿ فصل ﴾ شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة .

فاذا تداعيا وإن لم يتفق

إسلاما وحرية مجهولا
أو ولد موطوءتهما
وأمكن كونه من كل
كأن وطئا امرأة
بشبهة أو أحدها زوجة
الآخر بشبهة وولده
لما بين ستة أشهر
وأربع سنين من
وطئها عرض عليه
فإن تخلل حيضة فللثاني
إلا أن يكون الأول
زوجا في نكاح صحيح .

هو إزاله الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : فك رقبة . وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
قال : أيما رجل أعتق امرأة مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه)
ثلاثة (عتيق وصيغة ومعنى وشرط فيهما) (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح
من مسلم وكافر ولو حريا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومجور سفيه وأفلس
ولا من مبيع ومكاتب وتعبري بما ذكره أولى مما عبر به (وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق
يمنع بيعه) كستولده ومؤجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي
(وشرط في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح وهو مشتق تحريرا وإعتاق وفك
رقبة) لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت
فكيك الرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حره ياحرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي (أو
كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك) لا يد لي عليك (لاسلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي
لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لا اشتراك بين العتيق والعتق (وصيغة طلاق
أوظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي فيها هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو
استبري رحمك أو رقيقه أو نامنك حر فلا يتفذه العتق وإن نواه وقولي أوظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية
تحتاج إلى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لبعده أنت حره ولأتمته أنت حر صريح
(وصح معلقا) بصفة كالنديب ومؤقتا ولغا التوقيت (ومضافا لجزئته) أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معنا
كاليد (فيعتق كله) سراية كمنظيره في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه فأعتق الوكيل جزءه أي الشائع عتق
ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (وصح) مفوضا إليه (ولو بكتابه) (فلو قال) له (خيرتك) في
إعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الإعتاق إليه (أو قال له) (إعتاقك إليك فأعتق نفسه) حالا كما أفادته
الفاء (عتق) كافي الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق
ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كافي الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعثت نفسك
بألف قبيل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيدته) لعموم خبر الصحيحين
إنما بالولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بما لو كله تبعها) في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لأن السراية في الأشخاص لا في الأشخاص فقولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يطل
بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لاعتكسه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع

يعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبية والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه
لا يشترط فيه عدد كالتفاضي ولا كونه من بني مدج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر
وهو ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى
أن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قتيبة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما
فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض (فإذا تداعيا) أي اثنان (وإن لم يتفقا إسلاما وحرية مجهولا) لقيطا
أو غيره (أو ولد موطوءتهما أو أمكن كونه من كل) منهما (كأن وطئا امرأة بشبهة) كأمة لها (أو) وطئ
(أحدهما زوجة الآخر) بشبهة وولده لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها عرض عليه (أي على
القائف فيلحق من أحق به منهما) (فإن تخلل) وطئها (حيضة فللثاني) الولد لأن فراشه باق وفراش الأول
قد انقطع بالحيضة (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني وطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الأول
لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فإن كان
الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بالوطء .

كتاب الإعتاق

هو إزاله الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : فك رقبة . وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
قال : أيما رجل أعتق امرأة مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج (أركانه)
ثلاثة (عتيق وصيغة ومعنى وشرط فيهما) (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح
من مسلم وكافر ولو حريا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومجور سفيه وأفلس
ولا من مبيع ومكاتب وتعبري بما ذكره أولى مما عبر به (وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق
يمنع بيعه) كستولده ومؤجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي
(وشرط في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح وهو مشتق تحريرا وإعتاق وفك
رقبة) لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت
فكيك الرقبة إلى آخره نعم لو قال لمن اسمها حره ياحرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي (أو
كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك) لا يد لي عليك (لاسلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي
لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لا اشتراك بين العتيق والعتق (وصيغة طلاق
أوظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي فيها هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو
استبري رحمك أو رقيقه أو نامنك حر فلا يتفذه العتق وإن نواه وقولي أوظهار من زيادتي وتقدم أن الكناية
تحتاج إلى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لبعده أنت حره ولأتمته أنت حر صريح
(وصح معلقا) بصفة كالنديب ومؤقتا ولغا التوقيت (ومضافا لجزئته) أي الرقيق شائعا كان كالربع أو معنا
كاليد (فيعتق كله) سراية كمنظيره في الطلاق نعم لو وكل في إعتاقه فأعتق الوكيل جزءه أي الشائع عتق
ذلك الجزء فقط كما صححه في أصل الروضة (وصح) مفوضا إليه (ولو بكتابه) (فلو قال) له (خيرتك) في
إعتاقك (ونوى تفويضا) أي تفويض الإعتاق إليه (أو قال له) (إعتاقك إليك فأعتق نفسه) حالا كما أفادته
الفاء (عتق) كافي الطلاق فقول الأصل فأعتق نفسه في المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق
ما في الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كافي الطلاق (ولو في بيع) فلو قال أعتقتك أو بعثت نفسك
بألف قبيل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه في الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيدته) لعموم خبر الصحيحين
إنما بالولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بما لو كله تبعها) في العتق وإن استثناه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية
لا بالسراية لأن السراية في الأشخاص لا في الأشخاص فقولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يطل
بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لاعتكسه) أي لا إن أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع

الفرع وإن أعتقهما عتقا بخلاف البيع في المثلين فيبطل كالمس ومحل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم ينفخ فيه الروح كضعة فقال أعتقت مضعتك فهو لوقو كافي الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضعة هذه الأمة حرة فأقرار بانعتاد الولد حرا وتصير الأم به أم ولد وقال النووي ينبغي أن لا يصير حتى يقر بوطئها لاحتال أنه حر من وطء أجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بأن كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعق الآخر (أو أعتق) (مشتركا) بينه وبين غيره (أو أعتق) (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لأنه مالك التصرف فيه (وسرى بالإعتاق) من موسر لا معسر (لما أسير به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينة) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه ويسرى بالعلق من الموسر إلى ما أسير به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينة (وعليه لشريكه قيمة ما أسير به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الإعتاق أو العلق) لأنه وقت الإلتاف والأصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولدة (حصص من مهر) مع أرض بكرة إن كانت بكرها هذا إن تأخر الإنزال عن تضييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصص مهر لأن الموجب له تضييب الحشفة في ملك غيره وهو متنفذ (لا قيمتها) أي حصته (من الولد) لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلق في ملك الوالد فلا تجب القيمة وتعتبر بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تديير) لأنه كتعلق عتق بصفة (ولو قال) (شريكه) (ل) موسر أعتقت نصيبك فليكن نصيب نصيب فأنتكر (الشريك) حلف وعتق نصيب المدعى فقط بإقراره) مؤاخذه له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وإن كان المدعى موسرا لأنه لم ينش عتقا فإن نكل عن البين خلف المدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فأعتق) الشريك (وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق لأنها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أي لشريكه ولو موسرا أي قال إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فأعتق) (الشريك) (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وإن كان المعلق موسرا فلا شيء لأحدهما على الآخر (والولاء لها) لا شترا كما في العتق (ولو تعدد عتق ولو مع تفاوت) في قدر الحصص من العتق كأن كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس (فالقيمة) (اللزامة بالسراية) (بعده) أي المعلق لا يقدر الإملاك فلو أعتق الأخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سرى إليه العتق عليهما نصفين لأن سبيلها سبيل ضمان التالف وإن أسير أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أسير بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أي المالك ولو بنائيه (باختياره) كشرائه جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أي أصله وإن علا أو فرعه وإن نزل (لم يسر) عتقه إلى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان التالف ولم يوجد منه إلتاف ولا قصد (والبيت معسر) فلو أوصى أحد شريكين بإعتاق نصيبه لم يسر إعتاقه بعد الموت وإن خرج كله من الثلث لا انتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث (وكذا المريض) معسر (الافى ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه عتق ولا سراية عليه .

أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالإعتاق لما أسير به ولو مدينة كإيلاده وعليه لشريكه قيمة ما أسير به وقت الإعتاق أو العلق وحصص من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسرى تديير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فليكن نصيبى فأنتكر حلف وعتق نصيب المدعى فقط بإقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لها ولو تعدد عتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والبيت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله .

(فصل) ملك حر

إذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكر أكان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم: لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه. أي بالشراء وراه مسلم وقال تعالى: وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون. دل على نفي اجتماع الولدية والعبيدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالإرث وخرج بالبعث غيره كالأخ فلا يعتق بماله وبالحر المكاتب والمبعث فلا يعتق ذلك عليها لتضمنه الولاء وليس من أهله وإنما عتقت أم ولد البعض بموته لأنه حينئذ أهل للولاء لا تقطع الرق بالموت (ولا يشترى) الولي (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لأنه إنما يتصرف له بالعبطة وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تازمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على موليه لا تنفاه الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظرا إلى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظر لأن النفقة محقة والضرر مشكوك فيه والأصل عدمه (وإلا) أي وإن لزمته نفقته (لم يجز) للولي قبوله لثلا يتضرر موليه بالاتفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسباً أو لا من أنه يقتضى وجوب قبول الأصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وابنه الذى هو عم المولى عليه حتى موسر وليس كذلك (ولو ملكه في مرض موته مجاناً) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الأصل أنه يعتق من ثلث ماله لأنه دخل في ملكه وخرج بالامقابل فكان كالتبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذى عتق من رأس المال إذ لا يتوقف عتقه على إجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط ببراءة أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقى بعد وفاة الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أي بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجاناً) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده قبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية .

بعضه عتق ولا يشترى لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تازمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه في مرض موته مجاناً عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا يبيع للدين أو بها قدرها كملكه مجاناً والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده قبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية .

﴿فصل﴾ أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلثه معا كذلك وقيمتهم سواء أو أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم

﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة . لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولادين) عليه (عتق ثلثه) لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لأن العتق وصية والدين مقدم عليها وإلا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين ببراءة أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بهيئته بقولى (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو) قال لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الأولى لأن إعتاق بعض الرقيق كإعتاق كله فيكون كالأول

بقرعة بأن يكتب في رقتين (٢٣٨) رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق ورق

أعتقتم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يتميز (بقرعة) لأنها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه إن طار غراب فقلان حرا أو من وضع صبي يده عليه فهو حرا لم يكف والقرعة إما (بأن يكتب في رقتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثلثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لو احدهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الحاء (أو الرق ورق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق ورق الثالث وإن خرج الرق ورق وعتق الثالث (أو) بأن (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كآنة وما تبين وثلاثة أفرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أفرع فمن خرج تم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو عتق (فان خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للأول عتق ثم أفرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تم منه الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر قفولى كما مر أعني من قوله بسهمى رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة) معا (كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل مامر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خميس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادى أي وأمكن توزيعهم بالعدد دون للقيمة (كسنة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزئوا كذلك) أي جعل الأول جزءا أو الاثنان جزءا أو فعل مامر والستة المذكورة مثال للأول باعتبار عدم تآنى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تآنى توزيعها بالقيمة مع العدد فللتآنى بين تمثيل الأصلها للأول وتمثيل الروضة كأصلها العكسه (وإن لم يمكن) توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الأم ما اقتضاه كلام الأكرين وجب (أن يجرؤوا الثلاثة) من الأجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد) سواء أ كتب العتق والرق أم الأسماء (عتق ثم أفرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أفرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والأصل في القرعة مامروا مسلم عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر يساوى الأثلاث في القيمة أما إذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الأول إلى تمام الثلث (وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سيأتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) لأنه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظن صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعني من قوله عبد آخر (أفرع) بين الباقيين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الإعتاق) لا من وقت الإفرع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لا وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث) سواء أ كسبه في حياة العتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وأرش الجناية (ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت إلى قبض) أي قبض الورثة التركة لأنه إن كانت قيمته وقت الموت

الآخران أو الرق ورق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كآنة وما تبين وثلاثة أفرع كما مر فان خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أفرع فمن خرج تم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو قبض أو عكسه كسنة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجرؤوا ثلاثة واحد واحد واثنان فان خرج لواحد عتق ثم أفرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أفرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أفرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه

وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب (٢٣٩) أحدهم مائة أفرع فإن خرج العتق

للكاسب عتق وله
المائة أو لغيره عتق ثم
أفرع فإن خرج لغيره
عتق ثلثه أو له عتق
رבעه وله ربع كسبه
﴿فصل﴾ من عتق
عليه من به رق ولو
بكتابة أو تدير فولأه
له ولعصبته يقدم بفوائد
الأقرب وولاء ولد
عتيقة من عبد لمولاه
فإن عتق الأب أو الجد
انجر لمولاه أو الأب بعد
الجد انجر لمولاه ولو ملك
هذا الولد أباه جر
ولاء إخوته إليه .

﴿كتاب التدير﴾
هو تعليق عتق بموته
وأركان صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه
رقيقا غير أم ولد .

[مسئلة] حاصل
تعليق التدير بمشيئة
العبد أنه عند الاقتصار
على شرط واحد كانت
حر بعد موتى إن شئت
أو عكسه يشترط تقدم
المشيئة على الموت مالم
يصرح ببعديتها عن
الموت أو ينوها وإلا
اشترط تأخرها عنه وفي
الأول تشترط الفورية
في نحو إن دون نحو متى
وفي الثاني لا يشترط

أقل فزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فانتقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم
كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فتقول الأصل قوم يوم
الموت محمول على ما إذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله) أى
قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لأنه ملكهم (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا
(لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت العتق (مائة أفرع) بينهم (فإن خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أفرع) بين الباقيين الكاسب وغيره (فإن
خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (أو) خرجت (له عتق رבעه وله ربع كسبه)
ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعفاً ما عتق لأنك إذا
أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة
يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق
ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى
للورثة ثلثمائة لإلاشئين تعدل مثل ما عتق وهو مائة وشيء فثلاثة مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة
إلاشئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل أربعة
أشياء فلكى خمسة وعشرون ، فعمل أن الذي عتق من العبد رבעه وتبعه ربع كسبه .

﴿فصل﴾ في الولاء . هو بفتح الواو والمدلعة القرابة مأخوذ من الموالاته وهى المعاونة والمقاربة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار (من عتق
عليه من به رق ولو بكتابة أو تدير) أو بسراية أو بعضية (فولأه له ولعصبته) بنفسه لغير الشيخين «إنما
الولاء لمن أعتق» وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج وغيرها
(الأقرب) فالأقرب كما في النسب والجر ابن حبان والحاكم وصحح إسناده الولاء لجمعة النسب بضم
اللام وفتحها وقولى ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن الذهب أن ولاء العصبه ثابت لهم في حياة العتق
والتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كأن تقرروا قد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم
إرث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولى ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لها عليه
كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حروا عتق أبويه أو أمه مالكمهم (وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاه)
لأنه عتيق معتقها (فإن عتق الأب أو الجد انجر) الولاء من مولاه (لمولاه) بمعنى أنه بطل وولاء مولاه وثبت
لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لولى الأم لضرورة رق الأب وقد زالت
بنته (أو) عتق (لأب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لأنه إنما انجر لولى الجد لضرورة
رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعنقه (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لولى أمه
(أباه جر ولاء إخوته) لأبيه من مولى أمهم (إليه) أمالاه نفسه فلا يجزه لأنه لا يمكن أن يكون
له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده .

﴿كتاب التدير﴾

(هو) لغة النظر في العواقب ، وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصيه ولهذا
لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمى تديرا من الدر لأن الموت دبر الحياة . والأصل فيه قبل الإجماع خبر
الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتفريره له يدل على جوازه
(وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجمعة أقوى

مطلقا لإمع الفاء وعند الإتيان بالشرطين متوالين أو مفصولا بينهما بالجزاء إن سبق شرط المشيئة ولم يصرح ببعديتها عن الموت أو
ينوها أو تأخر وصرح بقبليتها على الموت أو نواها اشترط تقدمها على الموت بقوم نحو إن دون نحو متى وإلا اشترط تأخرها عنه ولا يشترط

وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنه حر أو أعتقتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية تحليت سبيلك بعد موتى وصرح مقيدا كإن مات في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مات ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لأنحويعه كإذامت ومضى شهر فأنت حر وليست أنت ديرا أو قال إن أومتى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فهما فوراني نحو إن ولو قال لبعدها إذ امتنا فأنت حر لم يعتق حتى يموت فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا (٣٤٠) أو جنون فيصح من سفیه وكافر وتديير مرتد موقوف والحربي حمل مدبره

لدارهم ولو دبر كافر مسلما يبيع عليه .

فور إلا مع الفاء

الخاتمة تتعلق بابتداء السلام ورده

وقد وقعت على رسالة كافية وافية في ذلك

خالية عن الحشو والتطويل لبعض العلماء

المحققين نقلتها بصورتها تبركا بمؤلفها قال ابتداء

السلام سنة عين من الواحد ومن الجماعة سنة

كفاية ورده فرض عين على الواحد وكذا

لوعلمه واحد فقط من الجماعة تعين عليه وإذا

كان على جماعة اثنين فأكثر مسلمين مكلفين

أو سكارى لهم نوع تمييز عالين به ولو نساء ولم

يتحلل به من صلاة وإن كرهت صيغته ففرض

كفاية لغير أبي داود يجزى عن الجماعة إذا

مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس

أن يرد أحدهم ولو

من التديير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التديير (كأنه حر) (بعد موتى) (أو أعتقتك) (أو حررتك) (بعد موتى) (أو أنت مدبر) أو إذامت فأنت حر وذكر كاف كأنه من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التديير وغيره (تحليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتى وصرح) (التديير مقيدا) بشرط (كان) (أومتى) (مت في ذا الشهر أو المرض) فأنت حر فإن مات فيه عتق وإلا فلا (ومعلقا كان) (أومتى) (دخلت الدار فأنت حر بعد موتى) فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) (لحصول العتق) (دخوله قبل موت سيده) فإن مات السيد قبل الدخول فلا تديير (فإن قال) (السيد) (إن مات ثم دخلت) (الدار) (فأنت حر فبعده) (يشترط لذلك دخوله) (ولو متراخيا) (عن الموت فلا يشترط الفور) (إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطا هنا) (وللوارث كسبه قبله) (أي قبل الدخول) (لأنحويعه) (بما يزيل الملك كالهبة لتعلق حتى العتق به) (كقوله) (إذامت ومضى شهر) (مثلا أي بعد موتى) (فأنت حر) (فللوارث كسبه في الشهر لأنحويعه) (وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصریح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارتته) (وليستا) (أي الصورتان) (تدييرا) (بل تعليق عتق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله) (وهذا من زيادتي) (أو قال إن أومتى شئت) (فأنت حر بعد موتى) (اشترطت المشيئة) (أي وقوعها) (قبل الموت فهما) (كسائر الصفات المعلق بها) (فورا) (بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب) (في نحو إن) (كإذا لا اقتضاء الخطاب الجواب حال دون نحو موق مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كهما وأي حين لأنها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان واشترط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بقى ونحوها . واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قال لبعدها إذ امتنا فأنت حر لم يعتق حتى يموت) (معا أو مرتبا) (فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو يبيع نصيبه) (لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تديير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتها مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا أو جنون فيصح) (التديير من سفیه) (ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعوض) (وكافر) (ولو حريا لأن كلا منهم صحيح العبارة) (والمالك ومن سكران لأنه كالمكف حكما من مكره وصبي ومجنون وإن ميز كسائر عقودهم) (وتديير مرتد موقوف) (إن أسلم بان محته) (وإن مات مرتدا بان فساده) (والحربي حمل مدبره) (الكافر الأصلي من دارنا) (لدارهم) (لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء عاقبة الإسلام) (ولو دبر كافر مسلما يبيع عليه) (إن لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التديير

أسقط للمسلم حقه لم يسقط لأن الحق لله تعالى ولو ردوا كلهم ولو مرتبا أثبتوا ثواب الفرض كالمصلين على وإن

جنازة وشرطه سماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته ولا يكفي رد غير المسلم عليهم ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم وسن لمن سلم عليه أن يجمع بينهما نعم لو علم أنه فهم بقرينة الحال والنظر إلى فهم لم يجب الإشارة وتجزى إشارة الأخرس ابتداء وردا وصيغته السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزى مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم السلام ولو قال وعليكم السلام لم يكن سلاما فلا يجب رده ونبت صيغة الجمع في الواحد لأجل

أو كافر فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع ويابلاء لا برودة ورجوع لفظا وإنكار ووطء وحل له ووصح تدير مكاتب وعكسه وتعلق
عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق . (فصل) حمل من دبرت حاملا مدبر لان بطل قبل انفصاله تديرها بالاموت كعلق

للاشك ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغة رده
وعليكم السلام وعليك السلام للواحد ومع ترك الواو وجاز عكسه فان قال وعليكم وسكت لم يجز والتعريف ابتداء وجوابا أفضل
وزيادة ورحمة الله وبركاته أ كمل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر لزم كلارد أو مرتبا كفي الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء
صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أو لا ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد
وصغير على كبير وقيل على كثير فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب (٢٤١) تعارضا ولو سلم بالعجمية جاز

وان قدر على العربية
حيث فهمها المخاطب
وجب الرد ولا يجب
رد سلام مجنون
وسكران وان كان لهما
تمييز وان لم يتعديا ولو
أتى به بعد تسكلم لم يعتد
به الا إن تسكلم سهوا أو
جهلا وعذره فيجب
جوابه وتحرم بداءة
ذمي بالسلام فان
بان ذميا استجب له
استرداد سلامه فان سلم
الذمي على مسلم قال له
وجوبا وعليك لان
الغرض مجرد الرد عليه
فقط لا لالسلام لغير
الصحيحين إذا سلم
عليك أهل الكتاب
فتولوا وعليكم وروى
البخاري خبر «إذا سلم
عليكم اليهود فأنما
يقول أحدهم السام عليكم

وان لم يقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافر فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل
عنه (وله) أي لسيدته (كسبه) وهو باق على تديره فلا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أي التدير
(بنحو بيع) للمدبر للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن
مخجور السفة لا يصح بيعه وان صح تديره ونحو من زيادتي (و) بطل (بيلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل
أنه لا يعتبر من الثالث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدير فيرفع الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا برودة)
من المدبر أو سيده عيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بتوت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع)
عنه (لفظا) كفسخته أو تقضته كسائر التعليقات (و) لا (إنكار) له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما
وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه مادبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي
الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح
تدير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدير تعليق عتق
بصفة فيكون كل منهما مدبر مكاتب ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبتل الآخر
لكن ان كان الآخر كتابا لم يبتل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس
بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن القري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه اذا كان الأسبق
الموت فلا يعتق كله إلا ان احتمله الثالث والرافع يعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح
تدير وكتابة المعلق عتقه بصفة (ويعتق بالأسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها أعتق بها
أول موت فيه عن التدير أو الأء فيه عن الكتابة ود كر حكم تعليق السكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق
في تدير المكاتب وعكسه من زيادتي .

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر)
تبعها وإن انفصل قبل موت سيدها (لا إن بطل قبل انفصاله تديرها بالاموت) لها كبيع فيبتل تديره أيضا
تبعها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فقير مدبر كافي ولد المرهونة
وولد الموصى بها والاعتق تبعاً لأمه وبقولي لا إن بطل إلى آخره ما لبطل بعد انفصاله تديرها أو قبله لكن
بطل بموتها فلا يبتل تديره فانه في الثانية قديعيش والتقييد قبل الانفصال مع بالاموت من زيادتي (كعلق

(٣١) - (فتح الوهاب) - ثان) فقولوا وعليك قال الخطابي وكان سفيان يروي بحذف الواو وهو الصواب لأنه اذا حذفها
صار قولهم مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيها قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بمادعوتهم
به علينا على أنا إذ افرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ويجب استثناء
الكافر ولو بالقلب ان كان مع مسلم وتحرم بداءته بتحية غير سلام ولو قام عن جليسه له فسلم وجب الرد ولو تلاقى شخصان مع شخص
فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء من لم يسلم كفي أخذاً من قولهم إذا تأخر سلام بعض للمؤمنين عن بعض فشكل
ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم والرد على من سلم ع ش ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا بالسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله ويدعو ولوردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا أو محرما
للمسلم والأفلاوصبي أو من لم يسمع لم يسقط عن الباقي لان فرض الكفاية إنما يسقط حرجه بفعله من هو مكلف ويستثنى ما اذا حصل

عتقها حاملا وصح تدير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدير كقن في جنابة ويعتق بالمولد من الثلث
بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كإن دخلت في مرض موتى فأنت حراً ووجدت فيه باختياره فانه يحسب من الثلث وحلف فيما
معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله .

﴿ كتاب الكتابة ﴾

المقصود بتامه بفعل الصبي كحمله الميت ودفنه وصلاته وقضيته أجزاء تسميت الصبي عن جمع لان القصد الدعاء وهو منه أقرب للإجابة
والمقصود من السلام الأمان والأمان من الصبي ولو سلم الصبي المميز وجب الرد عليه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد ولم يطل فصل
بين سلام الأول والجواب فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاء وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم
جميعا فلو أطلق هل يكفي أولا الصحيح أنه يكفي ذلك ويتصور وجوب ابتداء رد السلام فيما لو أرسل رسوله بسلام إلى غائب فيلزمه أن يسلم
عليه لأنه أمانة فيجب أداءها (٢٤٢) ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لا تفتاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن

عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها به بقيد زده بقولي (حاملا) به وان انفصل قبل
وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتقت هو أيضا لا إن بطل قبل انفصاله التعاقب فيها بلاموت بخلاف ما لو علق
عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا يعتق تبعاً لأمه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا
وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بعتقها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدير حمل) كما يصح
إعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلاً (فرجوع عنه) أي عن تدير الحمل (ولا
يتبع مدبر اولده) وإنما يتبع أمه في الرق والحرية (والمدير كقن في جنابة) منه وعليه والثانية من زيادتي
فان قتل بجنابة أو يبيع فيها بطل التدير لان فداء السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيمه عبدا يديره
(ويعتق) للمدبر كله أو بعضه (بالموت) أي يموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدير في
الصحة فلو استغرق الدين الترك لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط يبيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي
منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كإن دخلت)
الدار (في مرض موتى فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) ثم تقيده (ووجدت فيه باختياره) أي السيد (فانه
يحسب من الثلث) فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متبعا بإبطال
حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيها) وجد (معه) وقال
كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاماً بينتين بما قلاه كما علم بمأمر
في الدعوى والبيئات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذ اقات ولدت بعد الموت وقال الوارث قبله
فان المصدق الوارث لأنها تزعم حرته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيري بمال .

﴿ كتاب الكتابة ﴾

هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع وشرع عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل
فيها قبل الإجماع آية : والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم . وخبر المكاتب عبد مابقي عليه درهم رواه

على غيرهن وعكسه
ويجب الرد كذلك
وإطلاق النساء يشمل
الشباب ويحرم من
الشابة الابتداء والرد
وظاهر أن محل ذلك
حيث لا مسوغ كزوجية
أو سيدي كعبدها ممن
يباح نظره لها ويكره
للرجل لا كثير رجال
حيث لم يخف فتنة
الابتداء بالسلام عليها
والرد عليها احتياطا
ولو قال السلام على سيدي
فألذي قاله الجوهري
وجوب الرد والذي قاله
شيخ الاسلام عدم
الوجوب لان هذه
ليست صيغة شرعية
ولو قال السلام على من

اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا وأما قوله تعالى : والسلام على من اتبع الهدى . فهو
خاص بالمراسلات إلى المسميين والكفار ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه كأن قال للرسول سلم لي على فلان كان وكيل عنه في
الايان بصيغته الشرعية فان أتى المرسل بصيغته وقال له سلم لي على فلان كفاه أن يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيهما تبليغه
مالم يرد الرسالة فان أراد الرسول الرد رد فوراً بأن يقول عزلت نفسي ويجب الرد على المبلغ ويسن البداءة بالمبلغ فيقول عليك وعليه
السلام ولا يسن على قاضي الحاجة وشارب وآكل في فمه لقمة لشغله ومن في حمام لا شغاله بالاعتسال ويندب في المسلخ ولا فاسق بل
يندب تركه على مجاهر بفسقه ولا مر تسكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع إلا اعذر أو خوف مفسدة ولا مصل وساجد ومأب ومؤذن
ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدي حاكم ولا يجب عليهم الرد الاستماع الخطبة فيجب عليه
وبكره لقاضي الحاجة ونحوه كالجامع ويندب الآكل ويسن السلام عليه بعد البلع وبطل موضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد لمن بالحمام ومأب
ونحوها لفظا ومصل ومؤذن إشارة والابعد فرع ان قرب الفصل ويندب على القاري وإن اشتغل بالتدبر ويجب رده . واعلم أن ابتداء

هي سنة بطلب أمين مكتسب والإشباحة . وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيدو شرط فيه ما مر في معتنق وكتابة مريض من الثالث فإن خلف مثليه صحت في كله أو مثله في ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه في الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجابا ككاتبتك على كذا منجما مع إذا أدبته فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينيا .

السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء العسر أفضل من انظاره ورد بأن سبب الفضل في هذين اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الإنظار وبالإبتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب اه حجازي ففضله عليه من حيث اشتغاله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ولا يستحق مبتدئ بنحو صحبك الله بالخير جوابا كقولك الله ودعاؤه له في نظيره حسن ما لم يقصد بإياله تأديبه لتركه سنة السلام وحتى الظاهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم (٢٤٣) أو صلاح أو شرف أو ولادة أو

نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن رجي خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشى منه ضرر لا يحتمل عادة ويحرم على داخل حب قيام القوم له للحديث الحسن « من أحب أن يتعمل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » كافي الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامه واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبير على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه البيهقي أما من أحبه توددا منهم عليه لأنه صار

أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها (هي سنة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق كالتيدير وكلا تعطل أثر الملك ويتحكم المالك على المالك (بطلب أمين مكتسب) أي قوى على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخيرة في الآية واعتبرت الأمانة لتلاخيص ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (وإلا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (مباحة) إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تنكره بحال لأنها عند تقدمها ذكر قد تفضي إلى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيدو شرط فيه ما مر في معتنق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكروه ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومججور سقه وأوليائهم ولا من مججور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعوض لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع السكره من زيادتي (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثالث) وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن كسبه له (فإن خلف مثليه) أي مثلي قيمته (صحت) أي الكتابه (في كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره إذ يبيح للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أي مثل قيمته (ففي ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (أو لم يخلف غيره في ثلثه) تصح فإذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي (و) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا للمكروه وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه فلا أنه إما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق للنفقة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان (إيجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما) قوله (إذا أدبته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي (و) شرط (في العوض كونه دينيا

شعارا للمودة فلا حرمة ولا بأس بتقبيل وجه صبي رحة ومودة ويندب تقبيل قادم من سفر ومعاقته ويحرم تقبيل أمر دحس لا محرمة بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل وهل لنا سنة كفاية غير السلام من الجماعة ذهب نثر الإسلام الشاشي إلى نفي ذلك ورد بأن منها تسميت العاطس والتسمية للأكل والأذان والإقامة وما يفعل باليت ما ندب إليه من جماعة في الخمس والتضحية الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة لتأدي شعار التضحية ومحل سن تسميت العاطس إذا حمد فيقول له رحمك الله أورك وإنا سن ضمير الجمع في السلام ولو للواحد للدلائكة الذين معه ويقول لصغير نحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته ويسن تذكيره الحمد، ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي

وجع الأذن واللوص أي وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت لاعلى أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوباً بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتبه معاصح إن اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم يجز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي إن أسر وعاد الرق .

فصل (في صحة قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها ويكرر التسميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقيد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه زكواً لأن الزيادة المذكورة مع تناوبه عرفاً مظنة الزكام ونحوه فلو لم يتابع كذلك سن التسميت بتكررها مطلقاً، ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن وإجابة مشتمته بتبريد يهديك الله

ولو منفعة) فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والإصحاح على ما يأتي (مؤجلاً) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة (منجاً بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو في مبعض) فلا بد من كون عوض فيه ديناً إلى آخره وإن كان قد علك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة البعض فبارق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتب مارق منك أم كاتبك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تنفذه الاستقلال باستغراقها مارق منه في الأولى وعملاً بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكتبه على بناء دارين موصوفين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زيادتي (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت للضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كاسياني (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلاً نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو في أثنائه) هو أولى من قوله عند اقتضائه (صحت) أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عنها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجوم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لا تقبل التأجيل بخلاف النافع المترتبة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مريانه في الإجارة (لا) إن كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد (ولو كاتبه وباعه ثوباً) مثلاً بأن قال كاتبك وبعثك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلاً (وعلق الحرية بأدائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبياعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الألف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلاً (وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلاً لأحد المالك فصار كما لو باع عبداً بثمان واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رق) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الأول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابه رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبعوى صحت الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتبه) أي شريكاً فيه بنفسهما أو نائهما (معاصح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنساً وصفة وأجلاً وعدداً وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كاتبه عبدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه وكان الولاء كله (إن أسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز معجزه الآخر والقييد بعود الرق من زيادتي فإن أسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لها وخرج بالإبراء والإعتاق ماله قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضى الآخر بتقدمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

فصل (فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتب وغير ذلك (لزم السيد في) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زنته بقولي (من جنسها) وإن كان من غيرها قال تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم. فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه

والخط وكون كل في الأخير وربما فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب (٢٤٥) بوطه مهر لآحد والولد حر ولا

تجب قيمته وصارت
مستولدة مكاتبه
وولدها الرقيق الحادث
يتبعها رقاً وعتقاً والحق
فيه للسيد فلو قتل
فقيمته له ويمونه من
أرض جنابة عليه
وكسبه ومهره وما فضل
وقف فإن عتق فله وإلا
فلسيده ولا يعتق شيء
من مكاتب إلا بأداء
الكل ولو أتى بمال
فقال سيده حرام ولا
بينة حلف المكاتب
ويقال لسيد خذه أو
أبرئه عنه فإن أتى
قبضه القاضي فإن نكل
حلف سيده ولو خرج
المؤدى معيها ورده أو
مستحقاً بان أن لا عتق
وإن قال عند أخذه أنت
حر وله شراء إمام
لتجارة لا تزوج إلا بإذن
سيده ولا وطء فان
وطئها فلا حد والولد
نسيب فان ولدته قبل
عتق أبيه أو بعده لدون
سنة أشهر تبعه ولا تصير
أم ولد أو وطئها مع
أوبعده وولده لسته
أشهر من الوطاء فهي
أم ولد ولو عجل لم يجبر
السيد على قبض إن امتنع
لغرض وإلا أجزر ،

ولم يجب لأنه لا إخافة
بتركه بخلاف ترك

الإعانة على العتق وخرج زيادتي في صحیحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الإتياء مالوكاتبه
في مرض موته رهوثلث ماله ومالوكاتبه على منفعة (والخط) أولى من الدفع لأن القصد بالخط الإعانة على
العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف الدفع في جهة أخرى (وكون كل) من الخط والدفع
(في) النجم (الأخير) أولى منه فقبله لأنه أقرب إلى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره
(ف) إن لم تتمتع به نفسه فكونه (سبعاً أولى) روى حظ الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنها (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لا اختلال ملكه فيها واقتصار الأصل هنا على تحريم الوطاء
يفهم جل غيره وليس مراداً (ويجب بوطه) لها (مهر) وإن طأوعته لشبهة الملك (لاحد) لأنها ملكه
(والولد) منه (حر) لأنها علفت به في ملكه (ولا يجب) عليه (قيمته) لا تعقاده حراً (وصارت) بالولد (مستولدة
مكاتبه) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي المكاتبه (الرقيق) بقيد زدته بقولي (الحادث)
بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقاً وعتقاً) بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وإن ذكر الأصل أنه مكاتب لأن الحاصل له كتابة تبعية
لا استقلالية ومن ثم ترك ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه) للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرض جنابة
عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله وإلا فلسيده (كافي الأم في جميع ذلك) ولا يعتق شيء من
مكاتب إلا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب
والإبراء منها والحوالة بها ألعياها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب)
فيصدق في أنه ليس بحرام (ويقال لسيد) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أي عن قدره (فان أتى قبضه
القاضي) عنه وعتق المكاتب إن أدى الكل (فان نكل) للمكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام
لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفضاله
في قوله حرام فان قال أنه مسروق أو نحوه فكذلك أولاً لأنه لحم غير مذكي حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية
كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معها ورده) السيد بالعيب وهو حائز له وبه صرح الأصل
(أو) خرج (مستحقاً بان أن لا عتق) فيها (وإن) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لأنه بناء على
ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدم صحته والأولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من
تقييدها بالنجم الأخير (وله) أي للمكاتب (شراء إمام لتجارة) توسعاً في طرق الاكتساب (لا تزوج
إلا بإذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لأتمته ولو ياذنه خوفاً من هلاك الأمة في الطلاق فتمعه من
الوطء كتح الرهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لا اعتبار الإزال فيه دون
الوطء (فان وطئها) على خلاف منه منه (فلاحد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت ثبت له (والولد) من
وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر)
من العتق (تبعه) رقاً وعتقاً وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوق عتقه على
عتق أبيه إن عتق عتق وإلراق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لأنها علفت بمملوك (أو) ولدته بعد
العتق (لها) أي لسته أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل لفوق ستة أشهر (ووطئها
معه) أي مع العتق مطلقاً (أو بعده) في صورة الأ أكثر بقيد زدته بقولي (وولدته لسته أشهر) فأكثر (من
الوطء) فهي أم ولد) لظهور العلق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلق قبلها تعليلها والولد حينئذ حر
فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء لم تصير أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها
قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (إن امتنع) منه (لغرض) كسؤنة حفظه وخوف عليه
كأن عجل في زمن نهب (وإلا) بأن امتنع لا لغرض (أجزر) على القبض لأن للمكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو

السلام والله أعلم . وهذا آخر ما أردت إيراد أسأله من فضله الحسنى وزيادة مستغفراً حامداً مصلياً

فان أبي قبض القاضى
 أو عجّل بعضا ليرته
 قبض وأبرأ بطلا
 وصح اعتياض عن
 نجوم لايعها ولا يبعه
 وهبته فلو باع وأدى
 للمشترى لم يعتق
 ويطلب السيد المكاتب
 والمكاتب المشترى
 وليس له تصرف فى
 شىء مما بيد مكاتبه
 ولو قال له غيره أعتق
 مكاتبك بكذا ففعل
 عتق ولزمه ما التزم .
 ﴿فصل﴾ الكتابة
 لازمة للسيد فلا يفسخها
 إلا إن عجز المكاتب
 عن أداء أو امتنع منه
 أو غاب وإن حضر ماله
 وليس لحاكم أداء منه
 وجائزة للمكاتب فله
 ترك الأداء والفسخ
 ولو استعمل عند المحل
 لعجز من إيماله أو
 لبيع عرض وجب وله
 أن لا يزيد على ثلاثة أو
 لإحضار مال من دون
 مرحلتين وجب ولا
 تنفسخ بمجنون ولا
 بحجر سفه ويقوم
 ولى السيد مقامه فى قبض
 مسلما على سيدنا محمد
 وآله وأصحابه صلاة
 وسلاما دائما إلى
 يوم الدين .

تعيّن العتق أو تقريه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر أنه لا يتعين الإيجاب على القبض بل إمام عليه أو على
 الإبراء ويفارق نظيره فى السلم من تعيين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيع
 فيها بطلب الإبراء (فان أبي قبض القاضى) عنه وعتق المكاتب إن أدى السكّل (أو عجّل بعضا) من النجوم
 (ليرته) من الباقي (قبض وأبرأ بطلا) أى القبض والإبراء لأن ذلك يشهرا بالجاهلية فقد كان الرجل
 إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاءه وإلا زاده فى الدين وفى الأجل وعلى السيد رد القبوض
 ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق بهذا جزم فى الروضة كأصلها
 فى الشفعة وصوبه الأسنوى لنص الشافعى عليه فى الأم وغيرها وإن جزم الأصل تبعها لما صححه فى الروضة
 وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الأول جرى البلقينى أيضا قال وتبع الشيخان على الثانى البغوى ولم يطلعا على
 النص (لايعها) لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط إليه
 فالنجوم بذلك أولى (ولا يبعه وهبته) أى للمكاتب كأم الولد لكن إن رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه
 فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما فى أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها
 المكاتب (للمشترى لم يعتق) وإن تضمن البيع الإذن فى قبضها لأن الإذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم
 فلم يبق الإذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينهما أن المشترى يقبض النجوم لنفسه
 بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه (ويطلب السيد
 المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذ منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شىء مما بيد مكاتبه)
 يبيع أو إعتاق أو تزويج أو غيرها لأنه معه فى المعاملات كأجنبي وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به
 (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو اقتداء منه كما فى أم الولد
 فلو قال أعتقه عنى طى كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال .

﴿فصل﴾ فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انقاسح ويان حكم تصرفات المكاتب
 وغيرها . (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لأنها عقدت لحظ مكاتبه لاحتظه فكان فيها
 كالرهن (إلا إن عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الإيتاء (أو امتنع منه) عند
 ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وإن حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على
 الأشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبمحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وإطلاق الامتناع أولى من تقييده له
 بتعجيل المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ
 لأنه رجم عاجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر أم إذا عجز عن الواجب فى الإيتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل
 التقاص لأن السيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينها
 (وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للرهن (فله ترك الأداء) (وله للفسخ) وإن كان معه وفاء (ولو استعمل)
 سيده (عند المحل لعجز من إيماله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) إيماله لبيعه
 والتصريح بالوجوب هنا وفما يأتى من زيادى (وله أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الأيام سواء أعرض
 كساد أم لا فلا يفسخ فيها وما أطلقه الإمام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لإحضار ماله من دون
 مرحلتين وجب) أيضا إيماله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ)
 الكتابة (بمجنون) منها أو من أحدها ولا بإغماء كأفهم بالأولى (ولا بحجر سفه) لأن اللازم من أحد طرفيه
 لا يفسخ بشىء من ذلك كالرهن والأخيرة من زيادى (ويقوم ولى السيد) الذى جن أو حجر عليه (مقامه
 فى قبض) فلا يعتق بقبض السيد لنفسه وإذا لم يصح قبض المال فلمالكاتب استرداده لأنه على ملكه
 فإن تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع إلى سيده ثم إن لم يكن بيده شىء آخر يؤديه فللولى تعجيله

والحاكم مقام المكاتب
في أداء إن وجد له مالا
ولم يأخذ السيد ولو جنى
على سيده لزمه قود
أو أرض ممامعه فإن لم
يكن فله تعجيزه أو على
أجنبي لزمه قود أو
الأقل من قيمته
والأرض فإن لم يكن
معه مال عجزه الحاكم
بطلب المستحق ويبيع
بقدر الأرض وبقيت
الكتابة فيما بقي للسيد
فداؤه ولو أعتقه أو
أبراه بعد الجزية عتق
ولزمه الفداء ولو قتل
المكاتب بطلت وليسده
قود على قاتله إن كافأه
والأقالقية والمكاتب
تصرف لا تبرع فيه
ولا خطر وشراء من
يعتق على سيده ويعتق
بعجزه وشراء من
يعتق عليه بإذن وتبعه
رقا وعتقا .

﴿فصل﴾ في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صيبا أو مجنونا أو عقداً غير مقصود كدم (ملغاة الأفي تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجس واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي للمكاتب (بكسب) وفي (أخذ أرض جنانية عليه ومهر) في أمة ليستعين به في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بقصد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيد عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة الاعتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتب ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق)

(و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن أو حجر عليه (في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن لم يجده مالا يمكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد وحكم بعنقه ونقض تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج زيادتي ولم يأخذ السيد مالا وأخذته استقلالاً فإنه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلاً أو قطعاً (لزمه قوداً أو أرض) بالعاما بلع لان واجب جنائته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الأجنبي ويكون الأرض (ممامعه) ومما سيكسبه لانه معه كأجنبي كامل (فإن لم يكن) معه ما يفي بذلك (فله) أي للسيد أو الوارث (تعجيزه) دفعاً للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلاً أو قطعاً (لزمه قوداً أو الأقل من قيمته والأرض) لانه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا تعلق سوى الرقبة وفي إطلاق الأرض على دية النفس تغليب (فإن لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه) الحاكم بطلب المستحق ويبيع بقدر الأرض) إن زادت قيمته عليه والافسكاه هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كأن يسع المرهون في أرض الجنانية لا يحتاج إلى فك الرهن وقال القاضي للسيد أيضاً تعجيزه أي بطلب المستحق ويبيع أو فداؤه (و بقت الكتابة فيما بقي) لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فإذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والأرض فيبقى مكاتباً وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبراه) من النجوم (بعد الجزية عتق) ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المحني عليه كالمقتله بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أي الكتابة ومات رقيقاً لقوات محلها (ولسيدة قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتل هو فليس عليه إلا السكفارة مع الإثم إن تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض ويبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيأكله وعدم بيعه له إهداؤه لغيره على النص في الأم (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (و يعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله في ملكه وله أيضاً شراء بعض من يعتق على سيده ثم إن عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى إلى الباقي وإن اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (و) له (شراء من يعتق عليه بإذن) من سيده (و) إذا اشتراه بإذنه (تبعه رقا وعتقا) ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك ممامر .

﴿فصل﴾ في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صيبا أو مجنونا أو عقداً غير مقصود كدم (ملغاة الأفي تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجس واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي للمكاتب (بكسب) وفي (أخذ أرض جنانية عليه ومهر) في أمة ليستعين به في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بقصد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفي أنه يعتق بالأداء) لسيد عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة الاعتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتب ولدها وفي أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق)

بصفة (في أنه لا يعتق بغير أدائه) أي المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبرى بذلك أنهم من تعبيره بالإبراء (و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أدبت إلى أوالى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) في أنه (تصح الوصية به) (و) في أنه (لا يصرف له سهم المكاتبين) وفي صحة اعتناقه عن الكفارة وتمليكها ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاقد عقد معاوضة لكن الغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق . واعلم أن الباطل والعاسدة عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والعمارة والحلج والكتابة (وتخالفا) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن السيد فسحها) بالفعل أو بالقول إذا لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسحها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسحها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرأقي ولا يأتي في التعليق وان كان فسح السيد كذلك (و) في (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفة عليه) لان الحظ في الكتابة للمكاتب للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغماء وحجر سفة عليه وزيادى السفة حجر الفاس فلا تبطل به فان يبيع في الدين بطلت (و) في (أن المكاتب يرجع عليه بما أداه) ان بقي (أو يبدله) ان تلف وهذا من زيادى هذا (ان كان له قيمة) هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه شيء الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا يبدله ان تلف (وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيعته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبهه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع (فان اتخدا) أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصفة وتكسير وحلول وأجل وكانا تقديرا فهو أولى من قوله فان تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط من أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلارضا) من صاحبهما أو من أحدهما إذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا تقديرا فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثيلين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فان فسحها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسحها احتياطا وتحريزا من التجاحد لاشترطا (فلو قال) السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر) المكاتب (حلف) المكاتب فيصدق لان الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه محلف) للسكر فيصدق لان الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبك وأدبت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مامر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو فسختها) كجفسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أولسكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك لإلزامن كان قول أحدهما ممتنضيا للفاسد كأن قال السيد كاتبك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم إن لم يقبض) السيد (ماداعاه ولم يتفقا) على شيء (فسحها الحاكم) وقياس مامر في البيع أنه يفسحها الحاكم أو المتحالفاً أو أحدهما وهو ما مال اليه الأسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبهه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أي ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (ودبعتلى) عندك (عتق) لانفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو

في أنه لا يعتق بغير أدائه
وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية به ولا
يصرف له سهم المكاتبين
وتخالفا في أن للسيد
فسحها وأنها تبطل
بنحو إغماء السيد
وحجر سفة عليه وأن
المكاتب يرجع عليه
بما أداه أو يبدله إن
كان له قيمة وهو عليه
بقيعته وقت العتق
فان اتخدا فالتقاص ولو
بلارضا ويرجع صاحب
الفضل به فان فسحها
أحدهما أشهد فلو قال
بعد قبضه كنت فسخت
فأنكر حلف ولو ادعى
كتابة فأنكر سيده أو
وارثه حلف ولو اختلفا
في قدر النجوم أو فسختها
تحالفا ثم ان لم يقبض
ماداعاه ولم يتفقا فسحها
الحاكم وان قبضه وقال
المكاتب بعضه ودبعتلى
عتق ورجع ،

(بمأدى و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) في تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس قيمة للعبد وصفها (ولو قال) السيد (كاتبك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (إن عرف) له (ذلك) أى ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب) لأن الأصل عدم مادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عهد له بذلك وفرق بأن الحق ثم تعاقى بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما أتى من زيادى (أو قال) السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أى كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراداه (ولو قال) العبد لابن سيده (كاتبى أبو كفاف صدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابتها بينة (فمكاتب) عملا بقولها أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه (أو أبرأه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للرافعى في تصحيحه الوقف (ثم إن عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو إبراء (فالولاء) على للمكاتب (للأب) ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الإعتاق (وإن محجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها واليتلا سراية عليه كإسراى وقولى ثم إلى آخره من زيادى (وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واعتق التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن محلفه) على نفي العلم بكتابتها إليه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لها بخلاف مالو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أمالو أنكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر .

✽ كتاب أمهات الأولاد ✽

بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الميم وكسرهما جمع أم وأصلها أمية قاله الجوهري ومن نقل عنه أنه قال جمع أمية أصل أم فقد تسمع ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيها أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا والأصل فيه خبر « أيامة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه » رواه ابن ماجه والحاكم وصححه إسناده وخبر أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواه كلفهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين « إن من أشرط الساعة أن تلدا الأمة ربتها » وفى رواية ربهأى سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حرق كذا هو . لو (جلست من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلاوطه أو بوطه محرم (فوضعت حيا أوميتا أو ما فيه غرة) وإن لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له ما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أوزنا بعد وضعها) فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فإن ظن أنها زوجته الأمة فكأمة وبخلاف الحاصل بنكاح أوزنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأمو من ثم لم يعتق بموت السيد ولد الرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها إليه فيالأولادها وهو معسر ثم بيعت فى الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم الرهونة فى كتاب الرهن ومثلها الجانية للعتاق برقيتها مال وفى المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ إبلاده وتبعه البلقينى وهو أوجه ورجح السبكي خلافة وتبعه الأذرعى والزركى ثم قال لكن سبق عن

بمأدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر حلف السيد إن عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبى أبو كفاف صدقاه فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن محجز عاد قنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن محلفه فإن أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق .

✽ كتاب أمهات الأولاد ✽

جلت من حر أمته فوضعت حيا أوميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أوزنا بعد وضعها

الحامى والغزالي النفوذ وخرج زيادنى حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي جبلت منه ولولدها وقولى
 جبلت أولى من قوله أجلبها لإيهامه اعتبار فعله وليس مرادا فإن استدلناها ذكره أو منيه المحترم كذلك
 كما ثبت به النسب (أو) جبلت منه (أمة غيره بذلك) أى بنكاح أوزنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق)
 تبعاً لأمه (أوبشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجها أمته أو زوجته الحرة (خبر) لظنه وعليه قيمته لسيدها
 وكالشبهة نكاح أمة غرب محرتها كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته للملوكة فالولد
 رقيق (ولا تصير) من جبلت من غير مال كها (أم ولد) له (وإن ملكها) لا تنفاه العلوقة بحر في ملكه (وله) أى
 للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام وإجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبراً) وقيمتها إذا قتلت لبقاء
 ملكه عليها وعلى منافعها كالمذبذبة (ولا يصح تملكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرها لأنها لا تقبل النقل وما
 رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والتي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً أوجب
 عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً
 ونصاً وهو نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج زيادنى من غيرها تملكها من نفسها
 فصح كما أفق به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من
 التسلط على بيعها وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في
 العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره ورهنه وهذه من زيادنى (وعتقهما من رأس المال) وإن
 جبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بستقهما من الثلث كما تنافاه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه
 ذلك بخلاف مال الأوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادنى في الولد والله سبحانه وتعالى أعلم .

أو أمة غيره بذلك فالولد
 رقيق أو شبهة فخرو لا
 تصير أم ولد وإن ملكها
 وله انتفاع بأم ولده
 وأرش جناية عليها
 وتزويجها جبراً ولا يصح
 تملكها من غيرها
 ورهنها كولدها التابع
 لها وعتقها من رأس
 المال ، والله أعلم .

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [فتح الوهاب ، بشرح منهج الطلاب]

لشيخ الإسلام : « أبى يحيى زكريا الأنصارى »

وبهامشه :

١ - [منهج الطلاب] للمؤلف

٢ - [الرسائل الذهبية : في المسائل الدقيقة المنهجية] للسيد « مصطفى الذهبي الشافعي » .

صحيفة	صحيفة
١١١ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	٢ خطبة الكتاب
١١٣ باب زكاة الفطر	٣ (كتاب الطهارة) ٧ باب الأحداث
١١٥ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه	٩ فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء
١١٦ باب أداء زكاة المال ١١٧ باب تعجيل الزكاة	١١ باب الوضوء ١٥ باب مسح الخفين
١١٨ (كتاب الصوم) ١١٩ فصل في أركان الصوم	١٨ باب الغسل
١٢٢ فصل في شروط وجوب صوم رمضان	١٩ باب في النجاسة وإزالتها ٢١ باب التيمم
» فصل في فدية فوت الصوم الواجب	٢٣ فصل في كيفية التيمم وغيرها
١٢٤ باب صوم التطوع	٢٦ باب الحيض
١٢٥ (كتاب الاعتكاف)	٢٧ فصل : في تقسيم الدم الخارج من المرأة
١٣١ فصل في الاعتكاف المنذور	٢٩ (كتاب الصلاة) باب أوقاتها
١٣٤ (كتاب الحج) ١٣٦ باب المواقيت	٣٢ فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه
١٣٨ باب الإحرام ١٤٠ باب صفة النسك	٣٣ باب في سن الأذان والإقامة
» فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن	٣٥ باب فيمن يكون التوجه للقبلة شرطا
١٤٤ فصل في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه	في صحة صلاته ومن لا
١٤٥ فصل في البيت بمزدلفة والدفع منها	٣٨ باب صفة الصلاة ٤٨ باب في شروط الصلاة
١٤٧ فصل في البيت بمنى ليالي أيام التشريق	٥٣ باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به
١٤٩ فصل في أركان الحج والعمرة وبيان	٥٥ باب في سجودى التلاوة والشكر
أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك	٥٦ باب في صلاة النفل ٥٩ باب في صلاة الجماعة
١٥١ باب ما حرم بالإحرام	٦١ فصل في صفات الأئمة
١٥٦ باب الإحصار والفوات	٦٤ فصل في شروط الاقتداء وآدابه
١٥٧ (كتاب البيع) ١٦١ باب الربا	٦٨ فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها
١٦٤ باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها	٦٩ باب كيفية صلاة المسافر
١٦٦ فصل فيما نهى عنه من البيوع نهيا	٧٠ فصل في شروط القصر وما يذكر معها
لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها	٧٢ فصل في الجمع بين الصلاتين ٧٣ باب صلاة الجمعة
١٦٧ فصل في تفريق الصفقة وتعددتها	٧٧ فصل في الأغسال السنوية في الجمعة وغيرها
١٦٨ باب الخيار ١٦٩ فصل في خيار الشرط	٧٩ فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به
١٧٠ فصل في خيار العيب وما يذكر معه	٨٠ باب في صلاة الخوف ٨٢ فصل في اللباس
١٧٥ باب في حكم المبيع ونحوه	٨٢ باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها
١٧٨ باب التولية والإشراك والمرابحة والمخاطة	٨٤ باب في صلاة كسوف الشمس والقمر
١٧٩ باب بيع الأصول والتجار	٨٦ باب الاستسقاء ٨٧ باب حكم تارك الصلاة
١٨٢ فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما	٨٨ (كتاب الجنائز) ٩٢ فصل في تكفين الميت وحمله
١٨٤ باب الاختلاف في كيفية العقد	٩٤ فصل في صلاة الميت ٩٨ فصل في دفن الميت
١٨٥ باب في معاملة الرقيق	١٠٢ (كتاب الزكاة) ١٠٢ باب زكاة الماشية
١٨٦ (كتاب السلم)	١٠٦ باب زكاة النبات ١٠٩ باب زكاة النقد
١٩٠ فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه الخ	

صحيفة

صحيفة

- ١٩١ فصل في القرض
١٩٢ (كتاب الرهن)
١٩٦ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
١٩٩ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
٢٠٠ فصل في تعلق الدين بالتركة
» (كتاب التفتيش)
٢٠١ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه
بالفلس من بيع وقسمة وغيرها
٢٠٣ فصل في رجوع المعامل للفلس عليه الخ
٢٠٥ باب الحجر
٢٠٧ فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية
تصرفه في ماله
٢٠٨ باب الصلح
٢١٠ فصل في التزامه على الحقوق المشتركة
٢١٣ باب الحوالة
٢١٤ باب الضمان
٢١٧ (كتاب الشركة)
٢١٨ (كتاب الوكالة)
٢٢٠ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة
والقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معها
٢٢١ فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة القيدة
٢٢٢ فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها
٢٢٣ (كتاب الإقرار)
٢٢٥ فصل في بيان أنواع من الإقرار الخ
٢٢٧ فصل في الإقرار- بالنسب
٢٢٨ (كتاب العارية)
٢٣٠ فصل في بيان أن العارية غير لازمة الخ
٢٣١ (كتاب الغصب)
٢٣٢ فصل في بيان حكم الغصب وما يؤمن به
المغصوب وغيره
٢٣٤ فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان
ما ينقص به المغصوب وما يذكر معها
٢٣٦ فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة
وغيرها
- ٢٣٧ (كتاب الشفعة)
٢٣٨ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي
الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معها
٢٤٠ (كتاب القراض)
٢٤١ فصل في أحكام القراض
٢٤٣ فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين
وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معها
٢٤٤ (كتاب المساقاة)
٢٤٥ فصل في بيان أن المساقاة لازمة وحكم
هرب العامل ، والمزارعة ، والمحاربة
٢٤٦ (كتاب الاجارة)
٢٤٩ فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكسرى
والمكسرى لعقار أو دابة
٢٥٠ فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة
به تقريبا مع ما يذكر معها
٢٥١ فصل فيما يقتضى الانقضاء والخيار في
الاجارة ومالا يقتضيهما
٢٥٣ (كتاب إحياء الموات)
٢٥٤ فصل في بيان حكم النافع المشتركة
٢٥٥ فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة الخ
٢٥٦ (كتاب الوقف)
٢٥٨ فصل في أحكام الوقف اللفظية
» فصل في أحكام الوقف المعنوية
٢٥٩ فصل في بيان النظر على الوقف وشرط
الناظر ووظيفته
٢٥٩ (كتاب الهبة)
٢٦١ (كتاب اللقطة)
٢٦٢ فصل في بيان حكم لفظ الحيوان وغيره
مع بيان تعريفهما
٢٦٤ (كتاب اللقيط)
٢٦٥ فصل في الحكم بإسلام اللقيط وغيره
بتبعية أو بكفرهما كذلك
٢٦٦ فصل في بيان حرية اللقيط ورهقه واستلحاقه
٢٦٧ (كتاب الجمالة)

صفحة	صفحة
٢٩ فصل في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما	٢ (كتاب الفرائض)
٣٠ فصل في صدقة التطوع	٤ فصل في بيان الفروض وذويها
» (كتاب النكاح)	٥ فصل في الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق
٣٣ فصل في الخطبة	٦ فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا
٣٤ فصل في أركان النكاح وغيرها	» فصل في كيفية إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة
٣٥ فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه	» فصل في إرث الحواشي
٣٧ فصل في موانع ولاية النكاح	٧ فصل في الإرث بالولاء
٣٩ فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح	» فصل في بيان ميراث الجد والإخوة
٤٠ فصل في تزويج المحجور عليه	٨ فصل في موانع الإرث وما يذكر معها
٤١ باب ما يحرم من النكاح	١٠ فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها
٤٤ فصل فيما يمنع النكاح من الرق	١١ فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصبا الورثة
٤٥ فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه	١٢ فرع في المناسخت
٤٦ باب نكاح المشرك	١٣ (كتاب الوصية)
٤٧ فصل في حكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر بعد إسلامه	١٥ فصل في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة
٤٩ فصل في حكم مؤنة الزوجة إن أسدت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر	» فصل في بيان الرض المخوف والملحق به المقتضى كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث
» باب الحيار	١٦ فصل في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له
٥٢ فصل في الإعفاف	١٨ فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعله عن الميت وما ينفعه
٥٣ فصل في نكاح الرقيق	١٩ فصل في الرجوع عن الوصية
٥٤ (كتاب الصداق)	» فصل في الإيضاء
٥٦ فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه	٢٠ (كتاب الوديعة)
٥٧ فصل في التفويض وما يذكر معه	٢٣ (كتاب قسم النوى والغنيمة)
٥٨ فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معها	٢٥ فصل في الغنيمة وما يتبعها
٦٠ فصل في التمتع	٢٦ (كتاب قسم الزكاة مع بيان حكم صدقة التطوع)
٦١ فصل في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى	٢٨ فصل في بيان ما يقتضى صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها
» فصل في الوليعة	
٦٣ (كتاب إقسام والنشوز)	

صفحة	صفحة
١١٢ (كتاب الرضاع)	٦٥ فصل في حكم الشقاق بالتعدى بين الزوجين
١١٤ فصل في طر والرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح	٦٦ (كتاب الخلع)
» فصل في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما	٦٩ فصل في الألفاظ الملزمة للعرض
١١٥ (كتاب النفقات)	٧٢ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه (كتاب الطلاق)
١١٨ فصل في موجب المؤن ومسقطاتها	٧٥ فصل في تفويض الطلاق للزوجة
١١٩ فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة	٧٦ فصل في تعدد الطلاق بنية العمد فيه وما يذكر معه
١٢١ فصل في مؤنة القريب	٧٧ فصل في الاستثناء
١٢٢ فصل في الحضانة	٧٨ فصل في الشك في الطلاق
١٢٤ فصل في مؤنة المملوك وما معها	٨٠ فصل في بيان الطلاق السني وغيره
١٢٦ (كتاب الجناية)	٨١ فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه
١٢٨ فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها	٨٣ فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرها
» فصل في أركان القود في النفس	٨٦ فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها
١٣٠ فصل في تغير حال المجروح لحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به	» فصل في أنواع من تعليق الطلاق
١٣١ فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي	٨٧ (كتاب الرجعة)
١٣٢ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه	٩٠ (كتاب الإيلاء)
١٣٤ فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني	٩٢ فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره
» فصل في مستحق القود ومستوفيه	٩٣ (كتاب الظهار)
١٣٦ فصل في موجب العمد والعفو	٩٤ فصل في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها
١٣٧ (كتاب الديات)	٩٥ (كتاب الكفارة)
١٣٨ فصل في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه	٩٨ (كتاب اللعان والقذف)
١٣٩ فصل في موجب إبانة الأطراف	٩٩ فصل في قذف الزوج زوجته
١٤٠ فصل في موجب إزالة المنافع	١٠٠ فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته
١٤٢ فصل في الجناية التي لا تقدر لأرشها والجناية على الرقيق	١٠٣ (كتاب العدد)
١٤٣ باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والقرعة والكفارة	١٠٦ فصل في تداخل عدتي امرأة
١٤٥ فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه	» فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة
	١٠٧ فصل في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الإحداد
	١٠٨ فصل في سكنى المعتدة
	١١٠ باب الاستبراء

صفحة	صفحة
١٨٢ (كتاب الهدنة)	١٤٦ فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمل
١٨٤ (كتاب الصيد والذباح)	١٤٧ فصل في جنابة الرقيق
١٨٦ فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه	١٤٨ فصل في الفرة
١٨٧ (كتاب الأنحية)	١٤٩ فصل في كفارة القتل
١٩٠ فصل في العميقة	» باب دعوى البسم والقسامة
١٩١ (كتاب الأطعمة)	١٥١ فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب
١٩٤ (كتاب المسابقة)	المسال بسبب الجنابة من إقرار وشهادة
١٩٧ (كتاب الأيمان)	١٥٢ (كتاب البغاة)
١٩٨ فصل في صفة كفارة اليمين	١٥٤ فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان
١٩٩ فصل في الحلف على السكبي والساكنة	طرق انعقاد الإمامة
وغيرها مما يأتي	١٥٥ (كتاب الردة)
٢٠٠ فصل في الحلف على أكل أو شرب مع	١٥٦ (كتاب الزنا)
بيان ما يتناول به بعض الماء كولات	١٥٨ (كتاب حد القذف)
٢٠١ فصل في مسائل مشورة	١٥٩ (كتاب السرقة)
٢٠٢ فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا	١٦٢ فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما
٢٠٣ (كتاب النذر)	يكون حرزا للشخص دون آخر
٢٠٥ فصل في نذر الإتيان إلى الحرم بنسك	» فصل فيما يثبت به السرقة وما يقطع بها
أو غيره مما يأتي	وما يذكر معها
٢٠٧ (كتاب القضاء)	١٦٣ باب قاطع الطريق
٢٠٨ فصل فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله	١٦٤ فصل في اجتماع عقوبات على واحد
وما يذكر معه	١٦٥ (كتاب الأشربة والتعازير)
٢٠٩ فصل في آداب القضاء وغيرها	١٦٦ فصل في التعزير
٢١٢ فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها	١٦٧ (كتاب الصيال)
٢١٤ باب القضاء على الغائب الخ	١٦٩ فصل فيما تلتفه الدواب
٢١٥ فصل في الدعوى بعين غائبة	١٧٠ (كتاب الجهاد)
٢١٦ فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما	١٧١ فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره
يذكر معه	أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو
٢١٧ باب القسمة	يسن فعله بهم
٢٢٠ (كتاب الشهادات)	١٧٣ فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل
٢٢٢ فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال	الحرب
وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع	١٧٦ فصل في الأمان مع الكفار
ما يتعلق بهما	١٧٨ (كتاب الجزية)
٢٢٥ فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك	١٨١ فصل في أحكام الجزية غير مأمور
» فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها	


صفحة

٢٢٦	فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم
٢٢٧	(كتاب الدعوى والبيّنات)
٢٢٩	فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
٢٣٠	فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
٢٣١	فصل في النكول
٢٣٢	فصل في تعارض البيّنات
٢٣٣	فصل في اختلاف المتداعين
٢٣٤	فصل في القائف
٢٣٥	(كتاب الاعتاق)
٢٣٦	فصل في العتق بالبعضية
٣٣٧	فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة
٢٣٩	فصل في الولاء


صفحة


٢٣٩	(كتاب التدبير)
٢٤١	فصل في حكم المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه
٢٤٢	(كتاب الكتابة)
٢٤٤	فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتب وغير ذلك
٢٤٦	فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انقاسخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها
٢٤٧	فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك
٢٤٩	(كتاب أمهات الأولاد)

(تمت)











NYU - BOBST



31142 02414 1577

BP153 .A53 1900

Fath al-Wahhab bi-sharh Manhaj

y0-

968400

Vol. 1